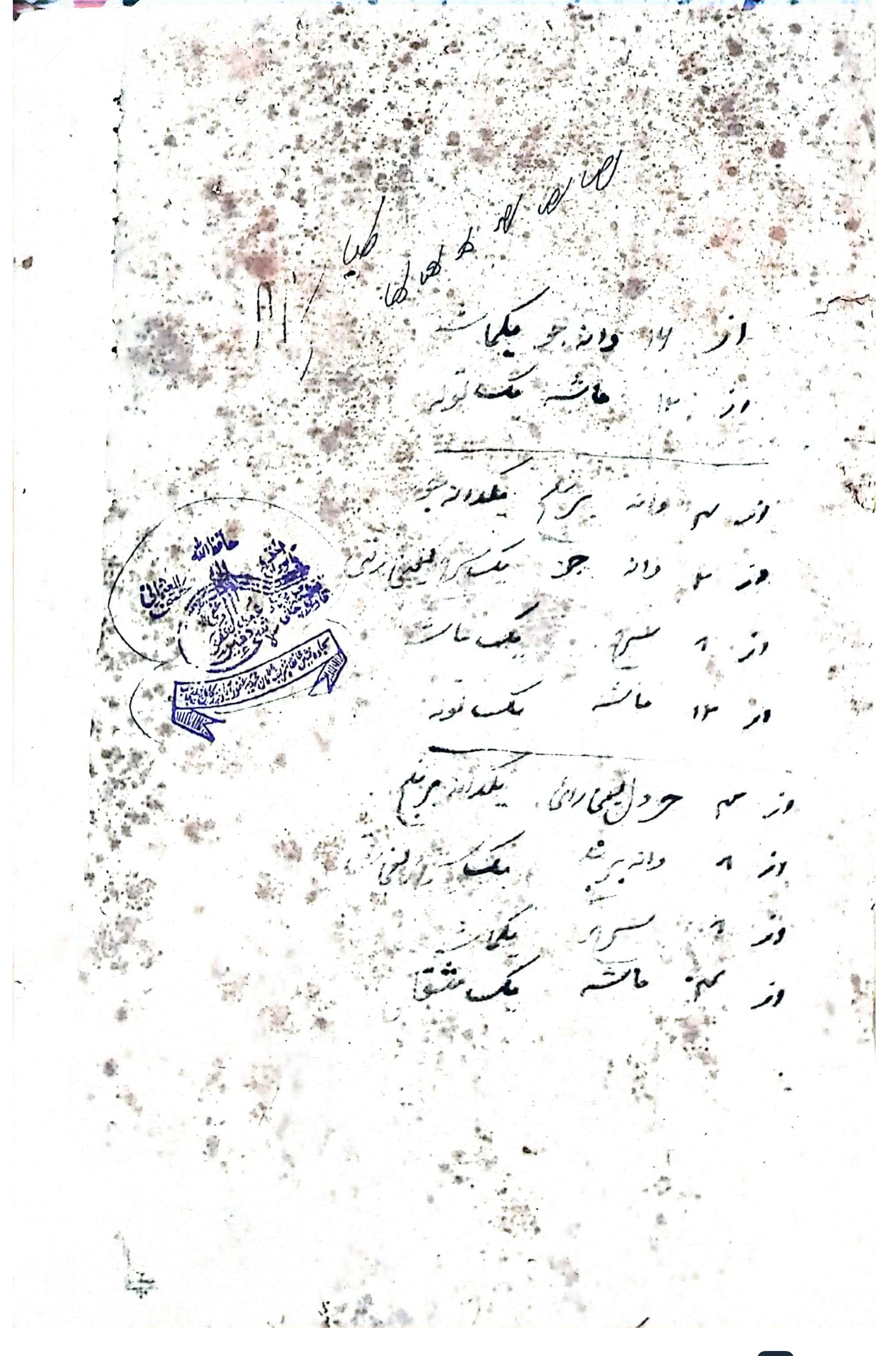


از ۱۷ دانه جو یکماشه

وز ۱۲ ماشه یک توله

وزن سه دانه برنج یکدانه جو

وز ۳ دانه جو یک سرخ [illegible]

وز ۶ سرخ یک ماشه

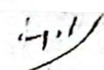
وز ۱۲ ماشه یک توله

وز سه جو [illegible] یکدانه برنج

وز ۸ دانه برنج یک [illegible]

وز ۶ سرخ یکماشه

وز ۱۲ ماشه یک مثقال



ومن یتوکل علی الله فهو حسبه

الحمد لله الذی هدانا سواء الطریق وجعلنا التوفیق خیر رفیق لطبع

فاتح شرح قدوری

سنه ۱۲۸۷

واستوثق فیه التاجر الشیخ غلام علی متعه الله تعالی باتم شجرة الحیاة ولی

در مطبع هندو پریس طبع شد ۱۸۷۰

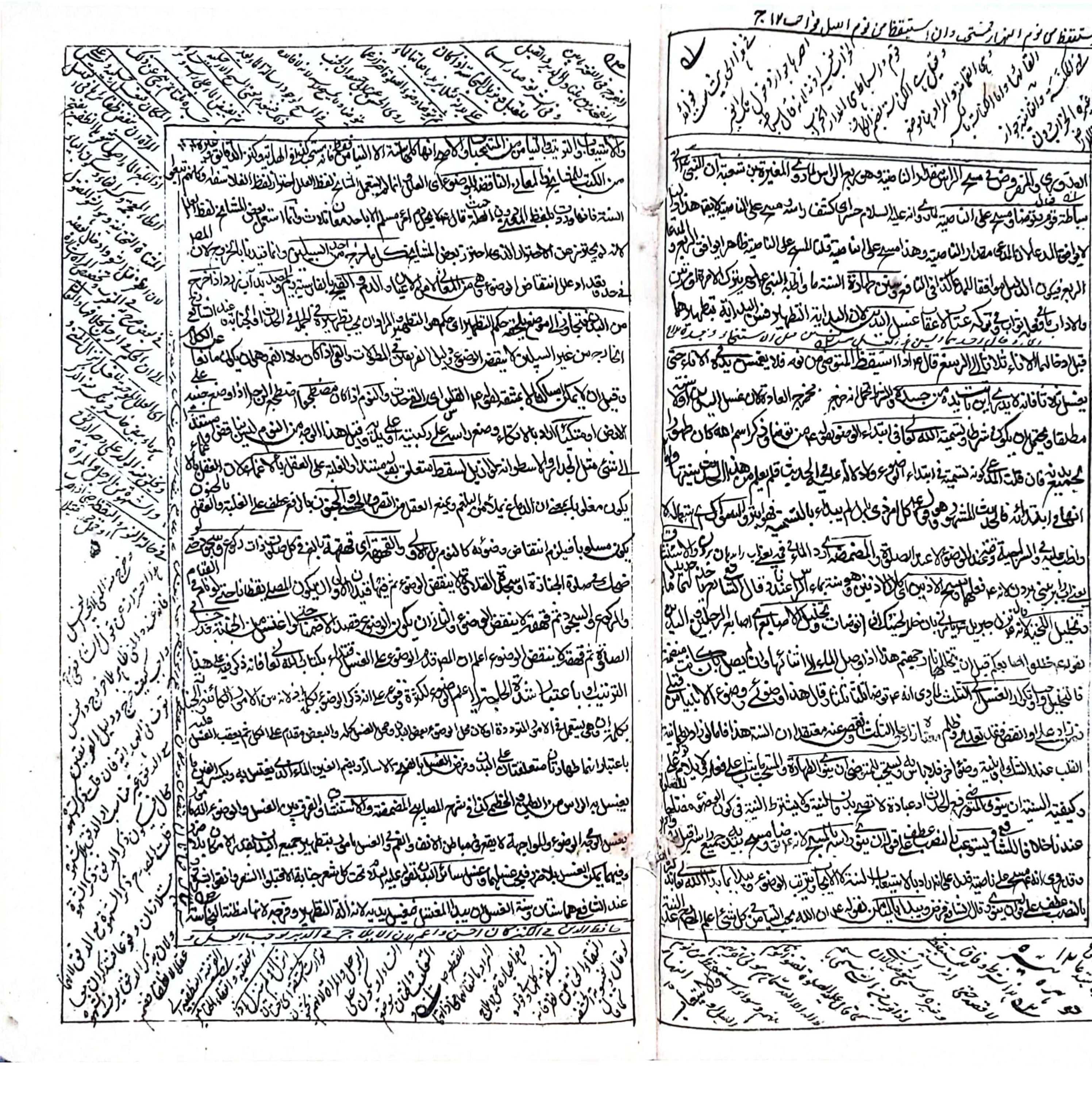




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي الهم مسائل القدوري على فهم ذوي الافهام والعقول والصلوة على زهرة الانبياء والرسل خصوصا على سيدنا المصطفى واله كنجوم الهدى وبعد فيقول العبد المذنب المحتاج الى رحمة ربه وشفاعة رسوله لما كان مسائل كتاب القدوري من الاهم بين الفقهاء واتباعهم بحسب التعليم والتعلم وقد وقع في الكتاب بطرح الذلق والخبط فاردت ان اشرح شرحا موجزا مختصرا ليفيد منه كل طالب ان كان بليدا محتاطا محضا وانتهيت من الكتب المعتبرة للفضلاء ويجيء تفصيلها في آخر الكتاب فشرعت في تتميمه بعون الله تعالى واختتمته بحوله في ستة اشهر وسميت بنافع القدوري لكونه نافعا للطلاب منه اللهم ثبت قدمي على الصراط المستقيم واعوذ بك من شرور انفسنا ومن الشيطان

كتاب الطهارة عرف بعض الفقهاء الطهارة بحد الفقه حيث قال الطهارة في الشريعة عن غسل الاعضاء الاربعة مع النية كذا في المستصفى ورمز الحقائق شرح كنز الدقائق والاولى ان يقال في الشرع النظافة من النجاسة كذا في الاختيار والذخيرة العقبى فلنتاول في التوفيق بينهما هي في اللغة النظافة مطلقا افتتح الشيخ ابو الحسن البغدادي الكتاب باية الوضوء تبركا بكلام الله تعالى فقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة معناه اذا اردتم القيام وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين ثم قال ففرض الوضوء الفرض في اللغة التقدير والقطع وفي الشريعة عبارة عن حكم لا يحتمل زيادة ولا نقصانا والفرض هاهنا بمعنى المفروض كما هو الظاهر هذا خلق الله اي مخلوق في اكثر الفقه لفظ الطهارة كما في الهداية لكن الاولى ان يقال فرض الوضوء ليوافق باية اللام لان فيه ذكر الطهارة واراد الوضوء من قبيل ذكر العام وارادة الخاص في قيل ارضا الفرض الى الطهارة بيانية لان الفرض قد يكون من غيره ولا يجوز ان يكون بمعنى اللام لان الفرض قد يكون للصلوة وقد يكون للحج وغير ذلك فيكون المعنى الفرض للطهارة غسل الاعضاء الثلثة هي الوجه واليدان والرجلان فان قلت الاعضاء اكثر من الثلثة قلت الا المتفرقة اذا دخل تحت خطاب واحد يعتبر كشيء واحد الا ترى ان جميع البدن لما دخل تحت خطاب واحد في الغسل صار كعضو واحد حتى جاز نقل البلة من عضو الى عضو وانما لم يجز نقل البلة في باب الوضوء من احدى اليدين الى الاخرى وكذا من احدى الرجلين الى الاخرى لان الاعضاء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظاهر واما عرفا فلانها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكما نظرا الى تحت خطاب واحد مع اتحاد الحكم فتدرج الاختلاف بالعرف كذا في الناجية ومسح ربع الرأس لانه تعالى خصه بذكر المسح فقال وامسحوا برؤسكم هذه المسئلة مخمسة عند ابي حنيفة وابي يوسف رح ربع راسه وعند محمد رح بارابع اصابع وعند الشافعي رح مطلق المسح وعند مالك رح كل راسه وعند حسن واحمد رح اكثر راسه والمرفقان والكعبان تدخلان في الغسل لقوله تعالى الى المرافق ولقوله تعالى الى الكعبين وكلمة الى كما يستعمل للغاية تستعمل بمعنى مع فاذا احتملت لا تنتفي جهة لزوم وجوب الغسل بوجوب الغسل احتياطا لانه لم يتوضأ لم يمر الماء على المرافق والكعبين كذا في خلاصة



الصدوري والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس لما روى المغيرة بن شعبة ان النبي عليه السلام

اتى سباطة قوم فتوضأ ومسح على الناصية [illegible] وانه عليه السلام حسر اي كشف راسه ومسح على الناصية [illegible] هذا

لا يوضح المدعى لان المدعى مقدار الناصية وهذا مسح على الناصية قلنا المسح على الناصية ظاهر اي وافق الربع و

الربع فيكون الدليل موافقا للمدعى كذا في [illegible] فهي سنن الطهارة السنة ما واظب النبي عليه السلام [illegible]

والاداب ما فعله [illegible] وتركه [illegible] غسل اليدين لان البداية [illegible] فسن البداية بتطهيرهما

قبل ادخالهما الاناء ثلاثا الى الرسغ قال عليه السلام اذا استيقظ المتوضئ من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى

يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده [illegible]



في حق السمك طاهر وما في حق البواقي فمشكل فتامل وقوله في الماء ظرف يعيش وقوله فيه متعلق بقوله وموت اي موته في الماء فان قلت لم قدم السمك على اخواته قلت لانه لا خلاف فيه بخلاف اخواته فيه خلاف الشافعي رحمه الله تعالى فان عنده يفسد الماء الا السمك والسرطان هو العظام والضفدع الضاد والناس يفتحون بها والكسر افصح والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الاحداث قيد بالاحداث لانه يزيل الانجاس فيما روى محمد رح عن ابي حنيفة رح ويعرف حكم الماء المستعمل بما جمع صاحب النظم وعقد في سلك النظم وهو قوله شعر

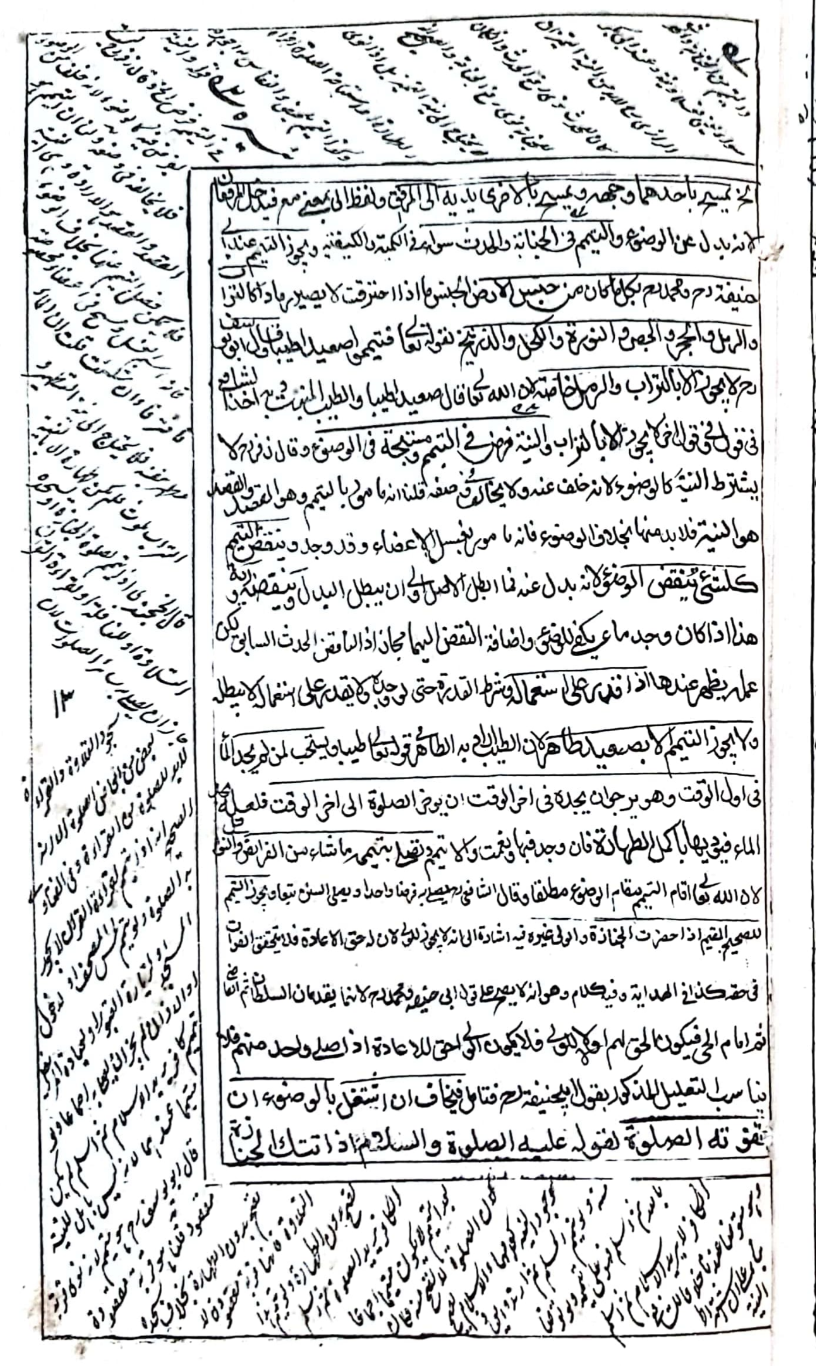
والماء المستعمل في الابدان ٭ فذلك كالخمر عند النعمان ٭ وهو كبول الشاة عند الثاني ٭ ويشبه الخل عند الرباني ٭ والمستعمل كل ماء

ازيل به حدث بان توضا تبردا او علم انسانا الوضوء او غسل اعضاء من وسخ او تراب وهو في هذا كله محدث او استعمل في البدن على وجه القربة بان يتوضا وهو طاهر بنية الطهارة او يتوضا المحدث بالنية وعند محمد رح اشتراط اقامة القربة حتى ان الجنب اذا نوى ازالة النجاسة يصير مستعملا بالاتفاق وكل اهاب اذا دبغ فقد طهر قال في المغرب الاهاب الجلد الغير المدبوغ كذا في المستصفى وفيه كلام لانه يستعمل جلد المذبوح وغير المذبوح والحال ان جلد المذبوح طاهر بغير دبغ ويشهد عليه قول صاحب الوقاية وما طهر جلده بالدبغ طهر بالذكوة فلا يستقيم قول الاهاب الجلد الغير المدبوغ اللهم ان يراد منه المعنى اللغوي وفي الشرع اسم جلد الحيوان الغير المذبوح تامل او يقال من قبيل ذكر

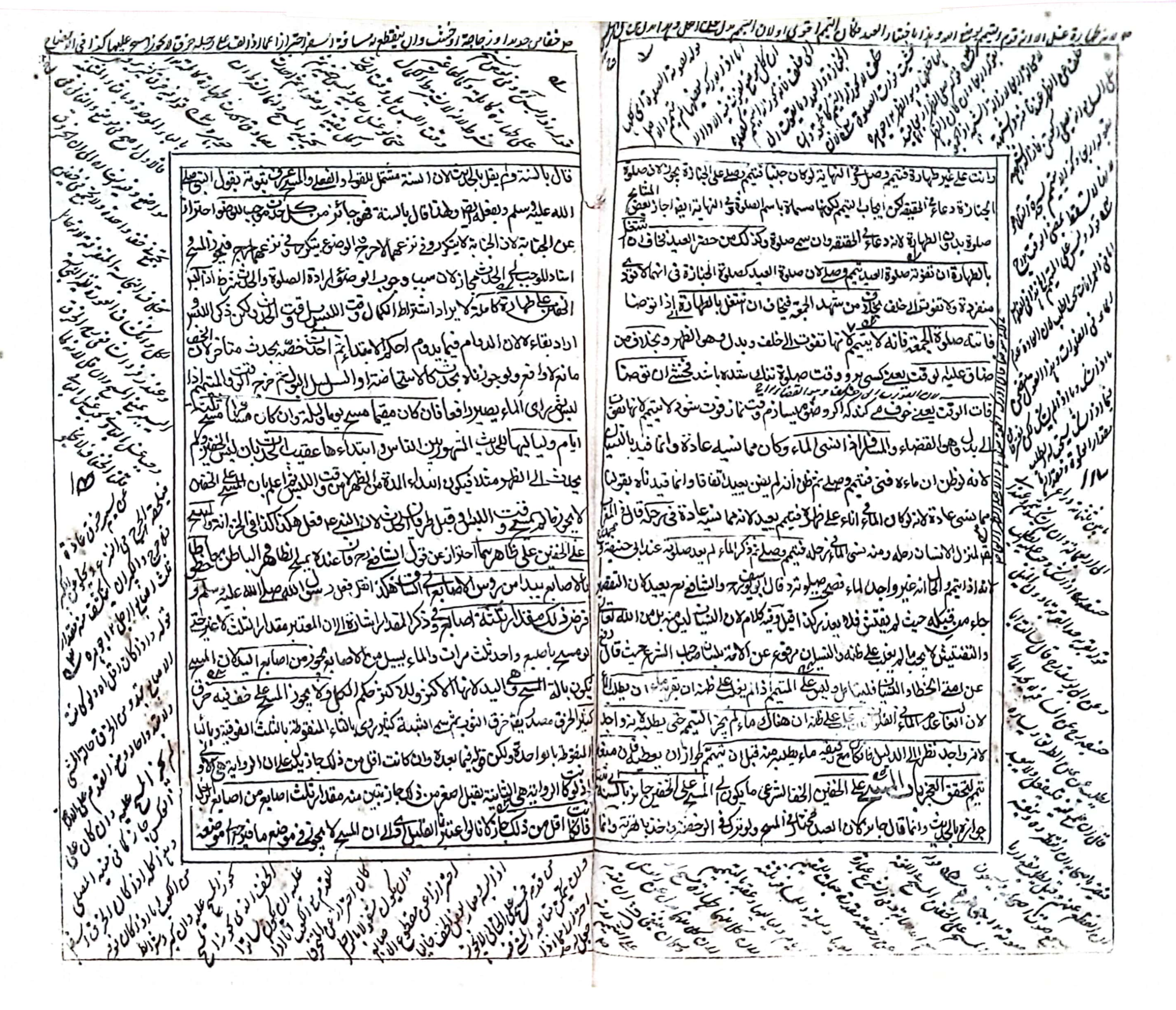
العام وارادة الخاص واياما كان لا يخلو عن تعسف والاهاب اذا دبغ يسمى اديما وكل جلد يطهر بالدباغ فانه يطهر بالذكوة وما لا فلا وفي الهداية ما طهر بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه في الصحيح وان لم يكن ماكولا وفي الفتاوى الصحيح انه لا يطهر لحمه وفي النهاية انما يطهر لحمه اذا لم يكن نجس السؤر ثم على قول صاحب الهداية انما يطهر جلده بالذكوة اذا وجدت الزكوة الشرعية بان كانت المذكي من اهل الزكوة بالتسمية اما اذا كان مجوسيا فلا بد في الجلد من الدباغ لان فعله ميتة اماتة فلا ذكوة ويشترط ايضا ان تكون الزكوة في محلها وهو ما بين اللبة واللحيين وقميص الحية طاهر كذا قال الحلواني وجلدها النجس لا يطهر بالدباغة لا يحتملها جازت الصلوة فيه والوضوء منه فان قيل لم يقل عليه وقال فيه قلنا فيه فائدة لانه جازت الصلوة وهو لابسه فالاولى ان يجوز الصلوة عليه لان اتصال اللابس بالثوب اكثر من اتصاله المصلي بالمصلى لان المصلي يجاور الصلوة واللابس يلازمه الا جلد الخنزير والادمي قيل ليس هذا موضع تطهير الاعيان النجسة فلم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى هذا قيل لاجل قوله والوضوء منه اعترض الزيلعي بان استثناء جلد الادمي مع جلد الخنزير يدل على انه لا يطهر بالدبغ وليس كذلك بل صرح في الغاية بانه اذا دبغ طهر اجيب بان المراد من طهارته جواز الاستعمال فالاستثناء من المراد لا من الملفوظ فليتامل قال في النهاية هذا الاستثناء كاستثناء كل انسان ذو اب وام الا ادم وعيسى عليهما الصلوة والسلام مستثنى منهما وعيسى من احدهما وهو الاب فكذا جلد الخنزير مستثنى منهما الطهارة وجواز الاستعمال والوضوء وجلد الادمي مستثنى من احدهما وهو



والمكروه قلنا المكروه ما ثبت بنجاسته بالدليل ولم يعارضه دليل آخر كسؤر الهرة وسواكن البيوت
لان نجاسة لحمها اوجب نجاسة سؤرها ولم يعارضه دليل طهارته الا انه لا يمكن الاحتراز عنه لكونها من الطوا
فين والطوافات علينا فقلنا بالطهارة مع الكراهية والمشكوك ما يعارضه الادلة كسؤر الحمار والبغل وتفصيل
الادلة في المطولات وقيل ان المكروه اقرب الى الطهارة وابعد من النجاسة وابعد من الطهارة **باب**
التيمم هو في اللغة عبارة عن القصد وفي الشريعة عبارة عن استعمال التراب عند عدم الماء قدم
باب التيمم على باب المسح بوجوه الاول ان التيمم خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض والثاني ان شرعيته
ثبت بكتاب الله تعالى وشرعية المسح بالسنة والكتاب مقدم على السنة والثالث محل التيمم الوجه واليد ومحل
المسح الرجلان والمقدم مقدم والموخر موخر والمناسبة بين البابين ان الاول اصل والثاني خلف ولهذا اخر
من لم يجد الماء وهو مسافر او خارج المصر تيمم لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقيد به لانه
الماء غالبا الا للاحتراز عن المقيم والمراد من الوجود القدرة حتى لو كان واقفا على راس البير وليس معه
آلة الاستقاء فانه يباح له التيمم وخارج المصر فيه اشارة الى انه لا يجوز لعادم الماء في المصر وفيه يفاد لمن
قال لا يجوز التيمم من خرج ما لم يقصد السفر بينه وبين المصر نحو الميل اي كتف الميل ثلث الفرسخ والفرسخ اثنى
عشر الف خطوة وهو ستة وثلثون الف قدم والخطوة ذراع ونصف ذراع بذراع العامة وذلك اربعة وعشرون
اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله محمد رسول الله او كان يجد الماء الا انه مريض يخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه
او خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم اما وجوب التيمم بعدم وجود الماء فلقوله تعالى
فان لم تجدوا ماء فتيمموا واما التقدير بالميل فلما يلحقه من الحرج بذهابه اليه وايابه واما المريض فلقوله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر فتيمموا صعيدا طيبا بالصعيد اي ما يخرج على وجه الارض ترابا كان
او غيره من حجر ونورة ونحوهما كما سيجيء بالمتن اشارة المصنف والتيمم ضربتان احتراز عن قول
ابن سيرين فانه يقول التيمم ثلث ضربات وانما اختار المصنف لفظ الضرب وان كان الوضع
جائزا لان الآثار جاءت بلفظ الضرب لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه



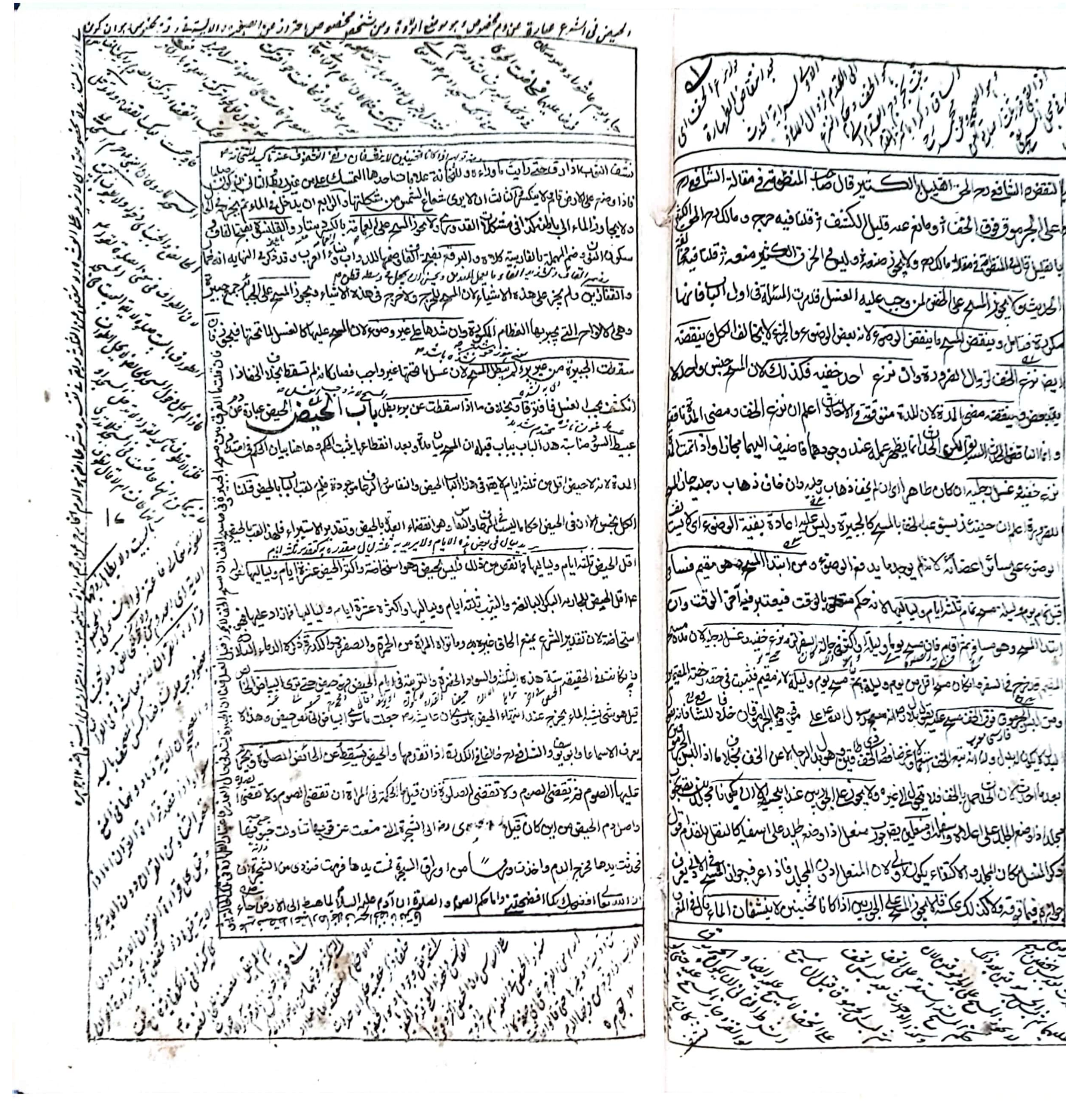
الخ يمسح باحدهما وجهه ويمسح بالاخرى يديه الى المرفقين ولفظ الى بمعنى مع فيدخل المرفقان
لانه بدل عن الوضوء والتيمم في الجنابة والحدث سواء في الكمية والكيفية ويجوز التيمم عند ابي
حنيفة رح ومحمد رح بكل ما كان من جنس الارض الجنس ما اذا احترقت لا يصير رمادا كالتراب
والرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وقال ابو يوسف
رح لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة لان الله تعالى قال صعيدا طيبا والطيب المنبت وفيه اخذ الشافعي
في قول وفي قول آخر لا يجوز الا بالتراب والنية فرض في التيمم ومستحبة في الوضوء وقال زفر رح لا
يشترط النية كالوضوء لانه خلف عنه ولا يخالف في صفته قلنا انه مامور بالتيمم وهو القصد والقصد
هو النية فلا بد منها بخلاف الوضوء فانه مامور بغسل الاعضاء وقد وجد وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء لانه بدل عنه فما ابطل الاصل اولى ان يبطل البدل وينقضه رؤية
هذا اذا كان وجد ماء يكفي للوضوء واضافة النقض اليها مجاز اذ الناقض الحدث السابق لكن
عمله يظهر عندها اذا قدر على استعماله وشرط القدرة حتى لو وجد ولا يقدر على استعماله لا يبطله
ولا يجوز التيمم الا بصعيد طاهر لان الطيب اريد به الطاهر في قوله تعالى طيبا ويستحب لمن لم يجد الماء
في اول الوقت وهو يرجو ان يجده في آخر الوقت ان يوخر الصلوة الى آخر الوقت فلعله يجد
الماء فيؤديها باكمل الطهارة فان وجدها وتوضأ والا تيمم ويصلي بتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل
لان الله تعالى اقام التيمم مقام الوضوء مطلقا وقال الشافعي رح يصلي به فرضا واحدا ويصلي السنن تبعا ويجوز التيمم
للصحيح المقيم اذا حضرت الجنازة والولي غيره فيه اشارة الى انه لا يجوز للولي لان له حق الاعادة فلا يتحقق الفوات
في حقه كذا في الهداية وفيه كلام وهو انه لا يصح على قول ابي حنيفة ومحمد رح لانهما يقدمان السلطان ثم القاضي
ثم امام الحي فيكون الحق لهم اولا لا للولي فلا يكون الولي احق للاعادة اذا صلى واحد منهم فلا
يناسب التعليل المذكور بقول ابي حنيفة رح فتامل فيخاف ان اشتغل بالوضوء ان
تفوته الصلوة لقوله عليه الصلوة والسلام اذا فاجاتك الجنازة



دانت على غير طهارة فتيمم وصلى في النهاية لو كان جنبا فتيمم وصلى على الجنازة يجوز لان صلوة
الجنازة دعاء في الحقيقة لكن ايجاب التيمم لكونها مسماة باسم الصلوة وفي النهاية ايضا اجاز بعض المشايخ
صلوة بدون الطهارة لانه دعاء في الحقيقة وان سمي صلوة وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل
بالطهارة ان تفوته صلوة العيد تيمم وصلى لان صلوة العيد كصلوة الجنازة في انهما لا تؤدى
منفردة ولا تفوت الى خلف بخلاف من شهد الجمعة فخاف ان اشتغل بالطهارة اذا توضأ
فاتته صلوة الجمعة فانه لا يتيمم لانها تفوت الى خلف وبدل وهو الظهر وبخلاف من
ضاق عليه الوقت يعني كسي برو وقت صلوة تنگ شده باشد فخشي ان توضأ
فات الوقت يعني خوف مي كند كه اگر وضو بسازد وقت نماز فوت شود لا يتيمم لانها تفوت
الى بدل وهو القضاء والمسافر اذا نسي الماء وكان مما نسيه عادة وانما قيد بالنسيان
لانه لو ظن ان ماءه فني فتيمم وصلى ثم ظن انه لم يفن يعيد اتفاقا وانما قيدناه بقولنا
مما ينسى عادة لانه لو كان الماء في اناء على ظهره فتيمم يعيد لانه مما ينسى عادة في رحله قال في المغرب
رحل الانسان منزله ومنه نسي الماء في رحله فتيمم وصلى ثم ذكر الماء لم يعد صلوته عند ابي حنيفة و محمد
لانه اذا تيمم والحال انه غير واجد الماء فصحت صلوته قال ابو يوسف والشافعي يعيد لان التقصير
جاء من قبله حيث لم يفتش فلا يعذر كذا قيل وفيه كلام لان النسيان ليس منه بل من الله تعالى
والتفتيش لا يجب ما لم يغلب على ظنه والنسيان مرفوع عن الامة بلسان صاحب الشرع حيث قال رفع
عن امتي الخطأ والنسيان وليس على المتيمم اذا لم يغلب على ظنه ان بقربه ماء ان يطلب الماء
لان الغالب عدم الماء في الفلوات وان غلب على ظنه ان هناك ماء لم يجز التيمم حتى يطلبه لانه واجد
لانه واجد نظرا الى الدليل فان كان مع رفيقه ماء يطلب منه قبل ان تيمم لو ان يعطيه فان منعه
تيمم لتحقق العجز باب المسح على الخفين الخف الشرعي ما يكون فيه المسح على الخفين جائز بالسنة
جوازه بالحديث وانما قال جائز لان الاصح مختار في المسح ولو ترك في الرخصة واخذ بالعزيمة وانما

قال بالسنة ولم يقل بالحديث لان السنة مشتمل للقول والفعل والمسح عرف ثبوته بقول النبي صلى
الله عليه وسلم وبفعله ايضا ولهذا قال بالسنة فهو جائز من كل حدث موجب للوضوء احترازا
عن الجنابة لان الجنابة لا يتكررون في نزعهما الحرج والوضوء يتكرر في نزعهما حرج فيجوز المسح
اسناد الوجوب الى الحدث مجاز لان سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوة والحدث شرط اذا لبس
الخفين على طهارة كاملة لا يراد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث ولكن ذكر اللبس
اراد بقاء لان الدوام فيما يدوم احكامه كالابتداء ثم اختصه بحدث متأخر لان الخف
مانع لا رافع ولو جوزناه بحدث سابق كالاستحاضة والسلس البول ثم خرج الوقت فالمتيمم اذا
لبس ثم رأى الماء يصير رافعا فان كان مقيما مسح يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة
ايام ولياليها بالحديث المشهور بين الناس وابتداؤها عقيب الحدث بان لبس الخفين ولم
يحدث الى الظهر مثلا فيكون ابتداء المدة من الظهر لا من وقت اللبس ثم اعلم بان المسح على الخفين
لا يجوز ما لم يمسح وقت اللبس وقبل طرو الحدث لان النبي عم فعل هكذا كذا في الخزانة ويمسح
على الخفين على ظاهرهما احترازا عن قول الشافعي رح فان عنده يمسح الظاهر والباطن خطوطا
بالاصابع يبدأ من رؤس الاصابع الى الساق هكذا نقل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و
فرض ذلك مقدار ثلثة اصابع وفي ذكر المقدار اشارة الى ان المعتبر مقدار ثلث لا عين حتى
لو مسح باصبع واحد ثلث مرات والماء يسيل منه لا يجوز من اصابع اليد لان المسح
يكون بآلة المسح وهي اليد لانها الاكثر وللاكثر حكم الكل ولا يجوز المسح على خف فيه خرق
كثير الخرق مصدر يعني خرق الثوب ثم سمي به الشئ كثير يرى بالتاء المنقوطة بالثلث الفوقية وبالثاء
المنقوطة بالواحدة ولكن قوله فيما بعده وان كانت اقل من ذلك جاز يدل على ان الرواية هي الاولى و
لو كانت الرواية هي الثانية يقبل اصغر من ذلك جاز يتبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل
فان كانت اقل من ذلك جاز كانا لو اعتبرنا القليل ادى الى ان المسح لا يجوز في موضع ما فيه خرق موضعه

ينتقض الشافعي رحمه الله القليل الكثير قال صاحب المنظومة في مقالة الشافعي رحمه
والمسح على الجرموق فوق الخف ثم والمانع عد قليل الكشف ثم قلنا فيه حرج وهو مالك رحمه الله الكثير
بالقليل قال في المنظومة في مقالة مالك رحمه ولا يجوز صنعه ثم وليس الخرق الكثير منعه ثم قلنا فيه حرج
الحديث ولا يجوز المسح على الخف لمن وجب عليه الغسل فلذا رتب المسألة في اول الباب فانه
مكررة فتامل وينقض المسح ما ينقض الوضوء لانه بعض الوضوء والجزء لا يخالف الكل وينقضه
ايضا نزع الخف لسراية الحدث وان نزع احد خفيه فكذلك لان المسح جنس واحد لا
يتبعض وينقضه مضي المدة لان المدة مؤقتة بالاحاديث اعلم ان نزع الخف ومضي المدة ناقض
وانما النقض للحدث السابق لكن الحدث انما يظهر عمله عند وجودهما فاضيف اليهما مجازا واذا تم
نزع خفيه غسل رجليه ان كان طاهرا اي ان لم يخف ذهاب رجله وان خاف ذهاب رجليه جاز له المسح
للضرورة اعلم ان حينئذ يستوعب الخف بالمسح كالجبيرة وليس عليه اعادة بقية الوضوء اي لا يلزم
الوضوء على ساير اعضائه لانه لم يوجد ما يرفع الوضوء ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها لانه حكم متعلق بالوقت فيعتبر فيه آخر الوقت وان
ابتدأ المسح وهو مسافر ثم اقام فان مسح يوما وليلة او اكثر حالة السفر لزمه نزع خفيه وغسل رجليه لان مدة
المقيم قد خرج في السفر وان كان مسافرا اقل من يوم وليلة تمم مسح يوم وليلة لانه مقيم فيثبت في حقه رخصة المقيمين
ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجرموقين فان خلافا للشافعي لانه
بدل فلا يكون له بدل ولنا انه تبع الخف شرعا وعرضا كالخف فيتبع وهو بدل الرجل لا عن الخف بخلاف ما اذا لبس الجرموق
بعد ما احدث لان الحدث حل بالخف فلا يتحول الى غيره ولا يجوز على الجوربين عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين او منعلين
مجلدا اذا وضع الجلد على اعلاه واسفله ومنعلين يقال جورب منعل اذا وضع جلد على اسفله كالنعل للقدم وقيل
ذكر المنعل لكان المجلد والاكتفاء يكون اولى لان المنعل ادنى المجلد فاذا عرف جواز المسح في الادنى فيعرف
جوازه فيما فوقه ولا كذلك عكسه قال لا يجوز المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين لا يشفان الماء قال في المغرب



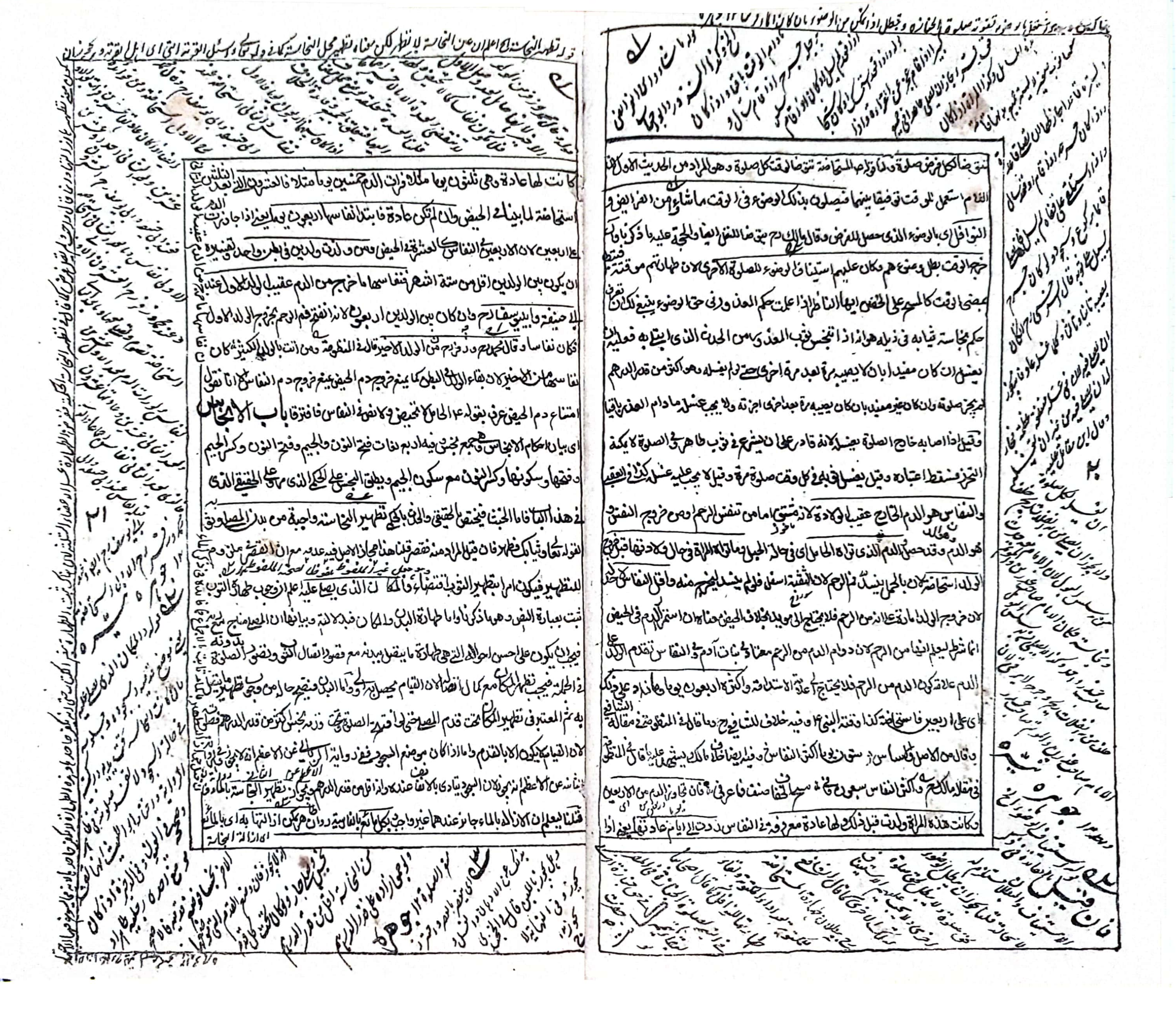
نشف الثوب اذا فتحته رايت ما وراءه وللثخانة علامات احدها التمسك على من غير شد والثاني ان يكون صلبا
فاذا وضع على الارض قائم لا ينكسر والثالث ان لا يرى شعاع الشمس من شكلته والرابع ان يدخل في الماء ثم يخرجه في الحال
ولا يجاوز الماء الى باطنه كذا في مشكلات القدوري ولا يجوز المسح على العمامة بالكسر دستار والقلنسوة بفتح القاف
وسكون النون وضم المهملة بالفارسية كلاه والبرقع بفتح القاف ضم اللام داب نساء العرب وقد ذكر في النهاية انه بضم
والقفازين ولم يجز على هذه الاشياء لان المسح للحرج ولا حرج في هذه الاشياء ويجوز المسح على الجبائر جمع جبيرة
وهي كالالواح التي تجبر بها العظام المكسورة وان شدها على غير وضوء لان المسح عليها كالغسل لما تحتها فيجوز فان
سقطت الجبيرة من غير برء لم يبطل المسح لان غسل ما تحتها غير واجب فصار كانه لم تسقط بخلاف الخف اذا
انكشف يجب الغسل فافترقا وبخلاف ما اذا سقطت عن برء بطل

باب الحيض

الحيض عبارة عن كون الدم
عبيط السن ومناسبة هذا الباب بباب قبله ان المسح بيان مدة وبعد انقطاعها يثبت الحكم وههنا بيان الحكم في امتداد
المدة لانه لا حيض اقل من ثلثة ايام لا يقال في هذا الباب الحيض والنفاس من جامع وجودة فلم لقب الباب بالحيض قلنا
الكل بجنس الا ان في الحيض احكاما ليست في النفاس هو انقضاء العدة بالحيض وتقدير الاستبراء فلهذا لقب بالحيض
اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فليس بحيض وهو استحاضة واكثر الحيض عشرة ايام ولياليها
اقل الحيض للجارية البكر البالغة والثيب ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام ولياليها فما زاد عليها فهو
استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة ذكره الدم والسلام
في ايام الحيض فهو حيض حتى ترى البياض الخالص
قيل هو شيء يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض بارك ان تاب حجة ما سوى البياض الخالص حيض وهذه
يعرف الاسماء عند ابي يوسف والشافعي رحمهم الله خلافا في الكدرة اذا تقدمها والحيض يسقط عن الحائض الصلاة ويحرم
عليها الصوم ثم تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة فان قيل ما الحكمة في المرأة ان تقضي الصوم ولا تقضي
واصل دم الحيض من اين كان قيل ان حواء رضي الله عنها الشجرة التي منعت عن قربها تناولت حبوبها
فجرحت يدها فخرج الدم واخذت ورقا من اوراق الشجرة فمست يدها فرميت فخرجت من الشجرة
ان الله تعالى افضحك بكما افضحتني واما حكم الصوم والصلاة ان آدم عليه السلام لما هبط الى الارض جاء


الحائضة قلت لان المراد النسبة اى ذو حيض وهو مذكر ولا يجوز للمحدث مس المصحف الا
ان ياخذها بغلافه فان قلت ذكر حكم المحدث ولم يذكر حكم الحائض قلت ذكر دلالة لان المحدث لما كان
ممنوعا من المس مع انه ادنى فيكون الحيض ممنوعا بطريق الاولى والمراد من الغلاف ما لا يدخل في البيع
كالخريطة والجلد الغير المشرز وفي هذه العبارات اختلافات كثيرة فان شئت فاطلب من المطولات
تامل والصحيح ما ذكر واذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة ايام لم يجز وطيها حتى تغتسل لانه
لم يحكم بطهارتها لاحتمال عود دمها الا اذا اغتسلت فقد تاكد الانقطاع بحصول الطهارة
حقيقة او يمضي عليها وقت صلوة كاملا اى يمضي عليها قدر ان تقدر على الاغتسال والتحريمة
لانه اذا امضى وقت صلوة يصير الصلوة دينا في ذمتها فطهرت حكما لان الشرع لما طلب منها قضاء
الصلوة فقد حكم بطهرها او تيممت وصلت لانه ليس بمطهر بنفسه بل هو ملوث وانما اعتبر طهارته
بالضرورة وهذه الطهورية انما تتحقق اذا اديت الصلوة فان انقطع دمها لعشرة ايام جاز
وطيها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب للنهي في القران بالتشديد
والطهر اذا تخلل بين الدمين في مدة الحيض فهو كدم جار لان هذا القدر من الطهر لا يفصل بين الحيضتين
فكذلك لا يفصل بين الدمين وصار كطهر يوم واحد صورة المسئلة امراة رات يوما دما وثمانية طهرا
ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهما وعند محمد رح ليس بشيء ولو رات يوما دما وسبعة طهرا ويوما
دما فالكل حيض عندهما وعند محمد رح ليس بشيء منها بحيض ولو رات ثلاثة ايام دما وستة طهرا
ويوما دما فالكل حيض عندهما وعند محمد رح ثلثة الاولى حيض ولو كان في الطهر ولو رات اربعة ايام دما
وخمسة طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض عندهم جميعا واقل الطهر خمسة عشر يوما هكذا روي عن
النخعي رض وانه لا يعرف الا توقيفا حتى لو رات ثلثة ايام دما وخمسة عشر يوما طهرا ثم رات ثلثة
ايام دما فالثلثة الاولى والثانية حيض ولا حد لاكثره اى لاكثر الطهر معناه دامت على الطهر
تصلي وتصوم حال الشيء منتهاه اى لا حد متعينا لان عادة النساء فيه مختلفة ... ترى


في شهر مرة وفي شهر ما ترى في السنة الا مرة واحدة ودم الاستحاضة هو ما تراه اقل من ثلثة
ايام واكثر من عشرة وحكمه حكم الرعاف الدائم لا يمنع الصوم ولا الصلوة ولا الوطي لقوله عليه السلام
لفاطمة بنت قيس اقعدي الايام التي كنت تقعدين من قبل ثم اغتسلي وصلي واذا زاد الدم
على العشرة وللمراة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها وما زاد على ذلك فهو استحاضة
لما ذكرنا من الحديث ولان الزائد على العادة يجانس ما زاد على العشرة فيلحق به وعند الكرخي
يلحق بايام عادتها ثلثة من ايام الزيادة ثم ما بعده قال في المنظومة والطهر في استمرار زادت لها
بعده ثلث من دم الزيادة صورته معتادة بثمانية مثلا رات ثمانية دما ثم استمر بها
الدم فعنده يضم ثلثة من الدم الزيادة الى الثمانية فيصير الحيض احد عشر والباقي طهر لان الحيض
قد يزاد وقد ينقص فاذا كثرت الزيادة لا يمكن جعل كله حيضا فلا بد من ضم شيء من الزيادة الى
الاصل والعدد الصحيح هو الثلث فيضم الى الثمانية وعند غيره فالثمانية حيض لا غيره كذا في الشروح وان
ابتدات قال في المستصفى ابتدات بفتح التاء وضمها مع البلوغ مستحاضة اى حال كونها مستحاضة فحيضها عشرة ايام
من كل شهر والباقي استحاضة لانه لا عادة لها فلا ترد الى عادتها في العشرة الا بدليل بخلاف صاحبة العادة لا ترد الى
عادتها لانه قام الدليل على انه ليس بحيض لمخالفته والشافعي رح يردها الى اقل الحيض ويشهد عليه ما قال في
المنظومة في مقالته ... وحيض من تبلغ باستمرار ... ليل ضمها الى النهار صورة المسئلة مبتداة استمر بها
الدم فحيضها في قوله يوما وليلة لانه متيقن والمستحاضة اى التي استمر بها الدم ومن به سلسل البول يقال
سلسل البول اى لا يقدر على امساكه والرعاف الدائم الرعاف بضم الراء وفتح العين المهملة الدم الخارج من الانف
وفي شرط الدوام فيه دون غيره فائدة لطيفة ان الرعاف بمجرده لا يوجب الوضوء لوقت كل صلوة وانما يوجب الوضوء
اذا قارن الدوام فالحاصل ان نقطة المستحاضة وسلسل البول يكفي على الدوام بعبارتهما بخلاف الرعاف الدائم
فلاجل هذا اشترط الدوام فيه دون غيره تامل فانه دقيق والجرح الذي لا يرقأ اى لا يسكن يتوضأون لوقت كل صلوة
قيد بالوقت ليخرج قول الشافعي رح يتوضأ لكل فرض الا انه يقول يصلي النفل تبعا للفرض في الوقت

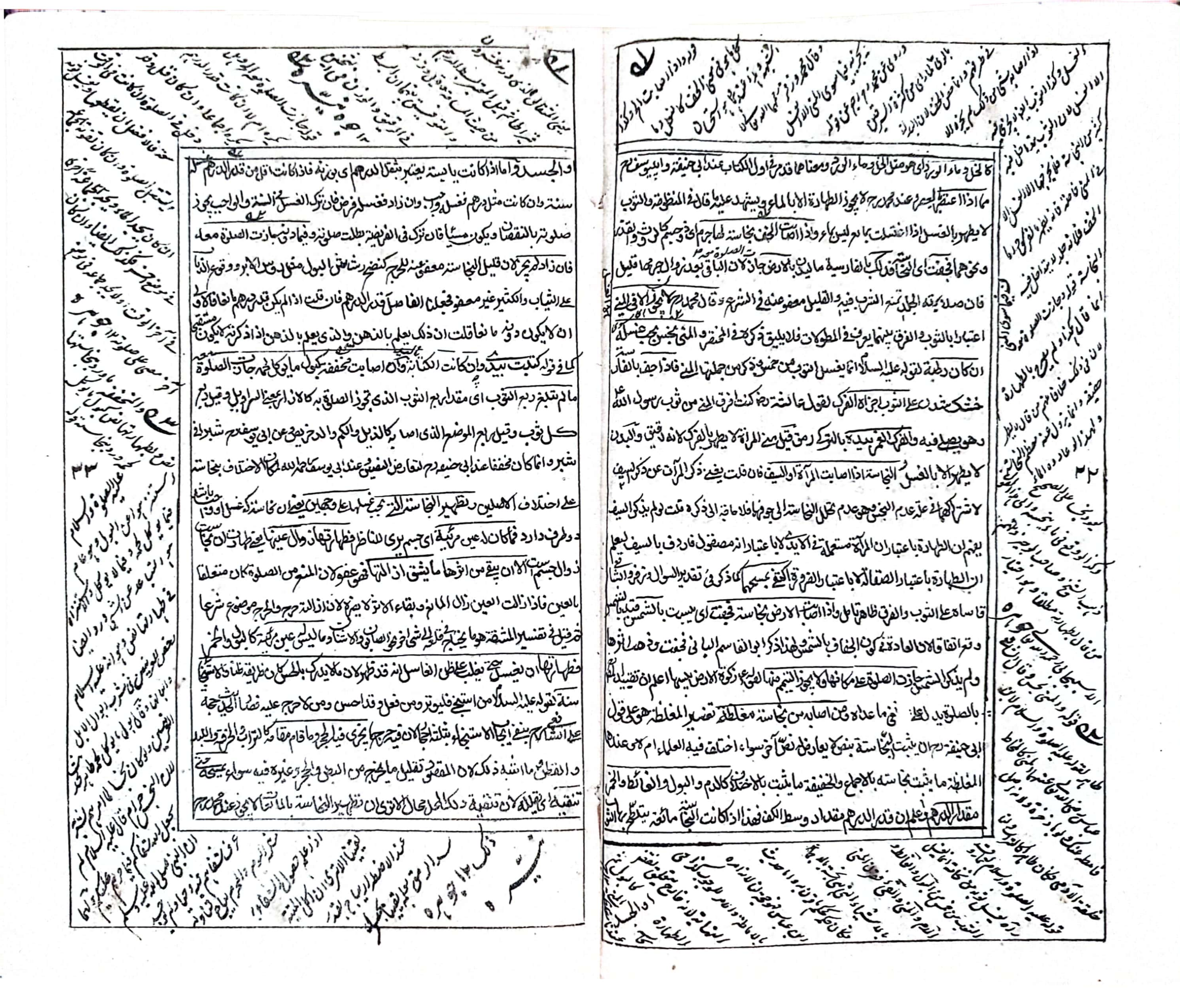


تنتقض بكل فرض صلوة وعندنا وضوء المستحاضة تنتقض بوقت كل صلوة وهو المراد من الحديث الاول
التام استعمل للوقت توفيقا بينهما فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من الفرائض و
النوافل اي بالوضوء الذي حصل للفرض وقال مالك رح ينتقض للنفل ايضا والحجة عليه ما ذكرنا وكلما
خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف الوضوء للصلوة الاخرى لان طهارتهم موقتة فتنتقض
بمضى الوقت كالمسح على الخفين ايها الناظر اذا علمت حكم المعذور في حق الوضوء ينبغي لك ان تعرف
حكم نجاسة ثيابه في ذيله هو انه اذا تنجس ثوب المعذور من الحدث الذي ابتلى به فعليه ان
يغسل ان كان مفيدا بان لا يصيبه مرة بعد مرة اخرى حتى لو لم يغسله وهو اكثر من قدر الدرهم
لم يجز صلوته وان كان غير مفيد بان كان يصيبه مرة بعد اخرى اجزئه ولا يجب غسله ما دام العذر باقيا
وقيل اذا اصابه خارج الصلوة يغسله لانه قادر على ان يشرع في ثوب طاهر وفي الصلوة لا يمكنه
التحرز فسقط اعتباره وقيل يغسل في كل وقت صلوة مرة وقيل لا يجب عليه غسله كذا في العقبى
والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة لانه مشتق اما من تنفس الرحم او من خروج النفس و
هو الدم وقد حصل والدم الذي تراه الحامل اي في حالة الحبل وما تراه المرأة في حال ولادتها قبل خروج
الولد استحاضة لان بالحمل ينسد فم الرحم لان النقبة اسفل فلم ينشد الرحم منه وأقل النفاس لا حد
لان خروج الولد ما دلت على انه من الرحم فلا يحتاج الى مؤيد بخلاف الحيض فانه ان استمر الدم في الحيض
انما شرط ليعلم انه من الرحم لان دوام الدم من الرحم معتاد في بنات آدم وفي النفاس تقدم الولد على
الدم علامة كون الدم من الرحم فلا يحتاج الى علامة الاستدامة واكثره اربعون يوما وما زاد على ذلك
اي على الاربعين فاستحاضة كذا وقته النبي عم وفيه خلاف للشافعي رح وما قاله في المنظومة في مقالة الشافعي
وقال من الاصل والناس ستون يوما اكثر النفاس وفيه ايضا خلاف مالك يستشهد عليه ما قال في المنظومة
في مقالة مالك وأكثر النفاس سبعون فتى فيه سيما الحفاصنف فاعرفن فان تجاوز الدم من الاربعين
وكانت هذه المرأة ولدت قبل ذلك ولها عادة معروفة في النفاس ردت الى ايام عادتها يعني اذا

كانت لها عادة وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما مثلا فالعشرون التي بعد الثلثين
استحاضة لما بينا في الحيض وان لم تكن عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما يعني اذا جاوزت الدم
على اربعين لان الاربعين في النفاس كالعشرة في الحيض ومن ولدت ولدين في بطن واحد وتفسيره
ان يكون بين الولدين اقل من ستة اشهر فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الاول عند ابي
حنيفة وابي يوسف رح وان كان بين الولدين اربعون لانه انفتح فم الرحم بخروج الولد الاول
فكان نفاسا وقال محمد رح وزفر رح من الولد الاخير قال في المنظومة ومن اتت بالولد الكثير كان
نفاسها من الاخير لان بقاء الولد في البطن كما يمنع خروج دم الحيض يمنع خروج دم النفاس لانا نقول
امتناع دم الحيض عرف بقوله عم الحامل لا تحيض ولا نص في النفاس فافترقا

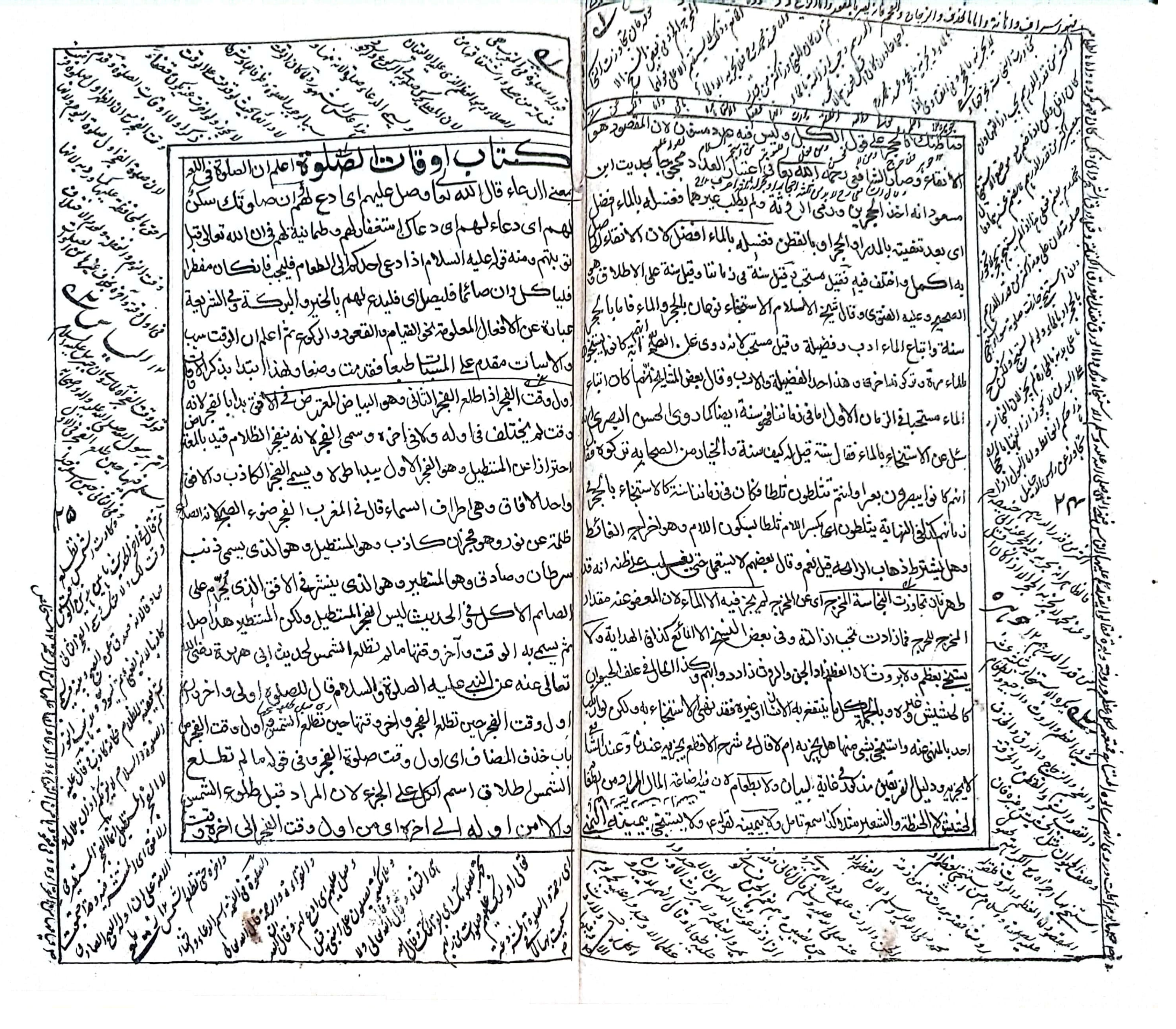
باب الانجاس

اي بيان احكام الانجاس وهو جمع نجس فيه اربع لغات فتح النون والجيم وفتح النون وكسر الجيم
وفتحها وسكونها وكسر النون مع سكون الجيم ويطلق النجس على الحكمي الذي هو الحدث وعلى الحقيقي الذي
في هذا الباب فاما الخبث فيختص بالحقيقي والحدث بالحكمي تطهير النجاسة واجبة من بدن المصلي وثوبه
لقوله تعالى وثيابك فطهر فان قيل المراد منه فقصر قلنا هذا مجاز الاصل فيه عدمه مع ان القصر حمل ومن
للتطهير فيكون امرا بتطهير الثوب اقتضاء والمكان الذي يصلي عليه اعلم ان وجوب طهارة الثوب
ثبت بعبارة النص وهو ما ذكرنا واما طهارة البدن والمكان فبدلالته وبيانه ان المصلي مناج ربه
فيجب ان يكون على احسن احواله التي هي طهارة ما يتصل ببدنه مع قصور اتصال الثوب وقصور الصلوة
في الجملة فيجب تطهير المكان مع كمال اتصاله لان القيام يحصل به واما البدن فيتصح حاله من وجوب تطهير ما يتصل
به ثم المعتبر في تطهير المكان تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة تحت قدمه نجس اكثر من قدر الدرهم
لان القيام لا يكون الا بالقدم واما اذا كان موضع السجود ففي رواية الكرخي عن الاعظم انه لا يجوز وفي رواية
عنه عن الاعظم انه يجوز لان السجود يتأدى بالانف عنده وانه اقل من قدر الدرهم ويجوز تطهير النجاسة بالماء و
قلنا ليعلم ان الازالة بالماء جائز عندهما غير واجب بكل مائع طاهر يمكن ازالتها به اي بالمائع



كالخل وماء الورد اى هو مثل الخل وماء الورد ومعناهما قد مر فى اول الكتاب عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما
الله اذا اعتبرها البعض عند محمد رح لا يجوز الطهارة الا بالماء ويشهد عليه ما قال فى المنظومة والثوب
لا يطهر بالغسل اذا اغتسلت بما سوى الماء واذا اصاب الخف نجاسة لها جرم اى جسم كالروث والعذرة
ونحوهما فجفت اى النجاسة فدلكه بالفارسية ما يدل بالارض جاز الصلوة معه لان الباقى بعد الدلك قليل
فان صلب يتدلك الجلد [illegible] التشرب فيه والقليل معفو عنه فى الشرع وقال محمد رح لا يجزى الا فى المنى
اعتبارا بالثوب والفرق بينهما يعرف فى المطولات فلا يليق ذكره فى المختصر والمنى نجس يجب غسله
ان كان رطبا لقوله عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر من جملتها المنى فاذا جف بالفارسية
خشك شود على الثوب اجزاه الفرك لقول عائشة رض كنت افرك المنى من ثوب رسول الله عم
وهو يصلى فيه والفرك الغمز بيده بالتركى [illegible] فى المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق والبدن
لا يطهر الا بالغسل [illegible] النجاسة اذا اصابت المرآة او السيف فان قلت ينبغى ذكر المرآة عن ذكر السيف
لاشتراكهما فى علة عدم التنجس وهو عدم تحلل النجاسة الى جوفها فلا حاجة الى ذكره قلت لو لم يذكر السيف
يفهم ان الطهارة باعتبار ان المرآة مستعملة فى الايدى لا باعتبار انه مصقول فاردف بالسيف ليعلم
ان الطهارة باعتبار الصقالة لا باعتبار الفرق اكتفى بمسحهما كما ذكر فى تقدير السؤال [illegible] والشافعى
قاسهما على الثوب والفرق ظاهر تامل واذا اصابت الارض نجاسة فجفت اى يبست بالشمس قيد بالشمس
[illegible] اتفاقا لان العادة فى كون الجفاف بالشمس وهذا ذكره ابو القاسم البانى فجفت وذهب اثرها
ولم يذكر الشمس جازت الصلوة على مكانها ولا يجوز التيمم منها لقوله عم زكوة الارض يبسها اعلم ان تقييد الكم
بالصلوة يدل [illegible] نفى ما عداه ومن اصابه من نجاسة مغلظة تفسير المغلظة هو على قول
ابى حنيفة رح ان يثبت النجاسة بنص لا يعارضه نص آخر سواء اختلف فيه العلماء ام لا وعندهما
المغلظة ما يثبت نجاسته بالاجماع والخفيفة ما يثبت بالاختلاف كالدم والبول والغائط والخمر
مقدار الدرهم وعلم ان قدر الدرهم مقدار وسط الكف نهذا اذا كانت النجاسة مائعة يتلطخ بها الثوب

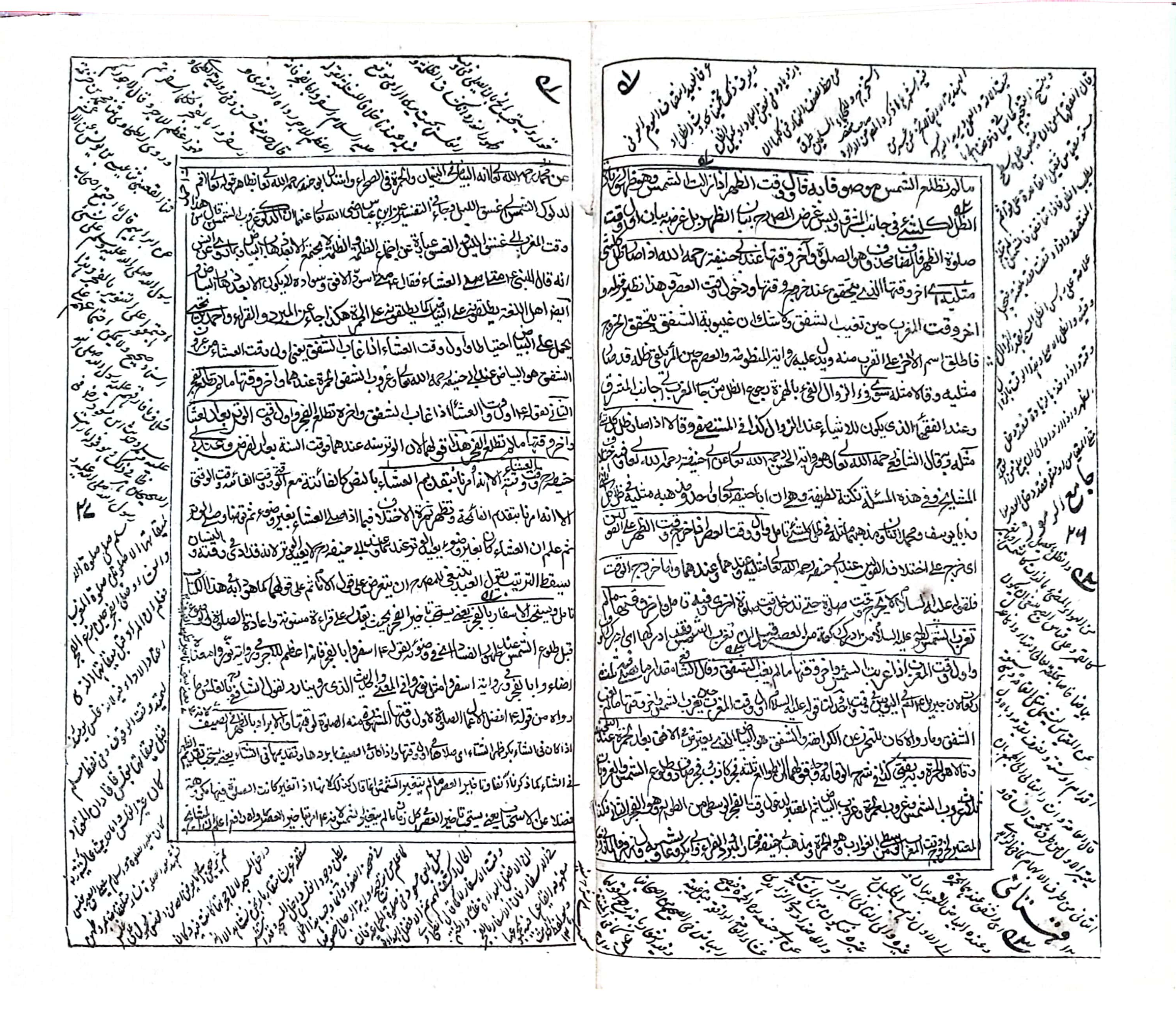
او الجسد واما اذا كانت يابسة يعتبر بشكل الدرهم اى بوزنه فاذا كانت اقل من قدر الدرهم كره
سنة وان كانت مثل درهم فغسله واجب وان زاد فغسله فرض فان ترك الغسل فى السنة والواجب يجوز
صلوته بالنقصان ويكون مسيئا فان ترك فى الفريضة بطلت صلوته وفيما دونه جازت الصلوة معه
فان زاد لم يجز لان قليل النجاسة معفو عنه للحرج كنضح رشاش البول مثل رؤس الابر ووقوعها
على الثياب والكثير غير معفو فجعل الفاصل قدر الدرهم فان قلت اذا لم يكن قدر درهم مانعا فالاولى
ان لا يكون دونه مانعا قلت ان ذلك يعلم بالذهن والذى يعلم بالذهن اذا ذكر لا يكون مستقبحا
كما فى قوله كتبت بيدى وان كانت الكتابة تكون باليد وان اصابته مخففة كبول ما يؤكل لحمه جازت الصلوة
ما لم تبلغ ربع الثوب اى مقدار ربع الثوب الذى تجوز الصلوة به كالازار [illegible] السراويل وقيل ربع
كل ثوب وقيل ربع الموضع الذى اصابه كالذيل والكم والدخريص عن ابى يوسف رح شبر فى
شبر وانما كان مخففا عند ابى حنيفة رح لتعارض النصين وعند ابى يوسف رحمه الله لمكان الاختلاف بنجاسته
على اختلاف الاصلين وتطهير النجاسة التى يجب غسلها على وجهين يعنى ان نجاسة [illegible]
وظرف وارد فما كان له عين مرئية اى جسم يرى للناظر فطهارتها زوال عينها يعنى طهارة ان نجاسة
زوال جسمها الا ان يبقى من اثرها ما يشق ازالتها فهو عفو لان المنع من الصلوة كان متعلقا
بالعين فاذا زالت العين زال المانع وبقاء الاثر لا يضره لان ازالته حرج والحرج مدفوع شرعا
ثم قيل فى تفسير المشقة هو ما يحتاج فى قلعه الى شئ آخر سوى الصابون والاشنان وما ليس عين مرئية كالبول والخمر
فطهارتها ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان ما لا يدرك بالحس كان طريقه ظنا والاستنجاء
سنة لقوله عليه السلام من استنجى فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه نصا الحديث حجة
على الشافعى [illegible] الاستنجاء ثلثة احجار لان فيه حجرا يجرى فيه الحجر وما قام مقامه كالتراب والخرقة والمدر
والقطن وما اشبه ذلك لان المقصود تقليل ما يخرج من البطن والحجر وغيره فيه سواء يمسحه حتى
ينقيه اى يطهره لان تنقية هى المقصود الا ترى ان تطهير النجاسة بالماء لا يجوز عند محمد رحمه الله



فما ظنك بالحجر على قول الكل وليس فيه عدد مسنون لان المقصود هو
الانقاء وعند الشافعي رحمه الله تعالى اعتبار العدد محتجا بحديث ابن
مسعود انه اخذ الحجرين ورمى الروثة ولم يطلب غيرهما وغسله بالماء افضل
اى بعد تنقيته بالمدر او الحجر او بالقطن وغسله بالماء افضل لان الانقاء لكل يحصل
به اكمل واختلف فيه فقيل مستحب وقيل سنة فى زماننا وقيل سنة على الاطلاق وهو
الصحيح وعليه الفتوى وقال شيخ الاسلام الاستنجاء نوعان بالحجر والماء فاما بالحجر
سنة واتباع الماء ادب وفضيلة وقيل مستحب لانه روى عن الصحابة انهم كانوا يستنجون
بالماء مرة وتركوا اخرى وهذا احد الفضيلة والادب وقال بعض المشايخ انما كان اتباع
الماء مستحبا فى الزمان الاول اما فى زماننا فهو سنة ايضا كما روى الحسن البصرى انه
سئل عن الاستنجاء بالماء فقال سنة قيل له كيف سنة والخيار من الصحابة تركوه فقال
انهم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فكان فى زماننا سنة كالاستنجاء بالحجر فى
زمانهم كذا فى النهاية يثلطون اى بكسر اللام ثلطا بسكون اللام وهو اخراج الغائط
وهل يشترط ذهاب الرائحة قيل نعم وقال بعضهم لا يستعمل حتى يغلب على ظنه انه قد
طهر وان تجاوزت النجاسة المخرج اى عن المخرج لم يجز فيه الا الماء لان المعفو عنه مقدار
المخرج للحرج فما زادت تجب ازالته وفى بعض النسخ الا المائع كذا فى الهداية ولا
يستنجى بعظم ولا بروث لان العظم زاد الجن والروث زاد دوابهم وكذا الحال فى علف الحيوان
كالحشيش وغيره وبالجملة كل ما ينتفع به الانسان او غيره فقد نهى الاستنجاء به ولكن لو استنجى
احد بالمنهى عنه واستنجى بشئ منها هل يجزئه ام لا قال فى شرح الاقطع يجزئه عندنا وعند الشافعى
لا يجزئه ودليل الفريقين مذكور فى غاية البيان ولا بطعام لان فيه اضاعة المال المراد من طعام
الحشيش لا الحنطة والشعير […] وكذا اسمع تامل ولا بيمينه لقوله عليه السلام ولا يستنجى بيمينه

كتاب اوقات الصلوة

اعلم ان الصلوة فى اللغة
بمعنى الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم ان صلوتك سكن
لهم اى دعاءك لهم اى دعاءك استغفار لهم وطمانية لهم فان الله تعالى قبل
توبتهم ومنه قوله عليه السلام اذا دعى احدكم الى الطعام فليجب فان كان مفطرا
فليأكل وان كان صائما فليصل اى فليدع لهم بالخير والبركة وفى الشريعة
عبارة عن الافعال المعلومة نحو القيام والقعود والركوع ثم اعلم ان الوقت سبب
والاسباب مقدم على المسببات طبعا فقدمت وضعا ولهذا ابتدأ بذكر الاوقات
اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق بدأ بالفجر لانه
وقت لم يختلف فى اوله ولا فى اخره وسمى الفجر لانه ينفجر الظلام قيد بالمعترض
احترازا عن المستطيل وهو الفجر الاول يبدأ طولا ويسمى الفجر الكاذب والافق
واحد الافاق وهى اطراف السماء قال فى المغرب الفجر ضوء الصبح لانه انصداع
ظلمة عن نور وهو فجران كاذب وهو المستطيل وهو الذى يسمى ذنب
سرحان وصادق وهو المستطير وهو الذى ينتشر فى الافق الذى يحرم على
الصائم الاكل وفى الحديث ليس الفجر المستطيل ولكن المستطير هذا اصل
ثم يسمى به الوقت وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس لحديث ابى هريرة رضى الله
تعالى عنه عن النبى عليه الصلوة والسلام قال للصلوة اولا واخرا وان
اول وقت الفجر حين تطلع الفجر واخر وقتها حين تطلع الشمس واول وقت الفجر من
باب حذف المضاف اى اول وقت صلوة الفجر وفى قوله ما لم تطلع
الشمس اطلاق اسم الكل على الجزء لان المراد قبل طلوع الشمس
والامن اوله الى اخره اى من اول وقت الفجر الى اخره وقت



ما لم تطلع الشمس ومصوفا ابه فال ووقت الظهر اذا زالت الشمس وهو ظهور زيادة
الظل لكل شيء في جانب المشرق وليس غرض المصنف بيان الظهر بل غرضه بيان اول وقت
صلوة الظهر فالمضاف محذوف وهو الصلوة وآخر وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله اذا صار ظل كل شيء
مثليه اي آخر وقتها الذي يتحقق عند خروج وقتها ودخول وقت العصر وهذا نظير قوله و
آخر وقت المغرب حين تغيب الشفق ولا شك ان غيبوبة الشفق يتحقق الخروج
فاطلق اسم الآخر على القريب منه ويدل عليه رواية المنظومة والعصر حين المرء يلقى ظله قد صار
مثليه وقالا مثله سوى فيء الزوال الفيء بالهمزة رجوع الظل من جانب المغرب الى جانب المشرق
وعند الفقهاء الذي يكون للاشياء عند الزوال كذا في المستصفى وقالا اذا صار ظل كل شيء
مثله وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى وهو رواية الحسن رحمه الله تعالى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وفيه خلاف
المشايخ وفي هذه المسألة نكتة لطيفة وهي ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى وحده ومذهبه مثليه في ظل كل
ولا ابا يوسف ومحمد اثنان ومذهبهما مثله في ظل كل شيء تأمل واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
اي خرج على اختلاف القولين عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى مثليه وعندهما مثله واما خروج الوقت
فلقوله عليه السلام لا يخرج وقت صلوة حتى تدخل وقت صلوة اخرى وفيه تأمل وآخر وقتها ما لم
تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها اي ادرك ركعة
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق وقال الشافعي مقدار ما يصلي فيه ثلث
ركعات لان جبرئيل عليه السلام في اليومين في وقت واحد ولنا قوله عليه السلام اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخر وقتها ما لم يغب
الشفق وما رواه كان للتحرز عن الكراهة والشفق هو البياض الذي يعترض في الافق بعد الحمرة عند
وقالا هو الحمرة وبه يفتى كذا في شرح الوقاية وفي فوقهما الطوالع ثلثة فجر كاذب فجر صادق وطلوع الشمس والغروب
ثلثة غروب الشمس وغروب الحمرة وغروب البياض المعتبر لدخول وقت الفجر الوسطى من الطوالع وهو الفجر الثاني وكذا
المعتبر لخروج وقت المغرب الوسطى من الغوارب وهو الحمرة ومذهب ابي حنيفة مختار المبرد والفراء وابي بكر وعائشة فانه روى

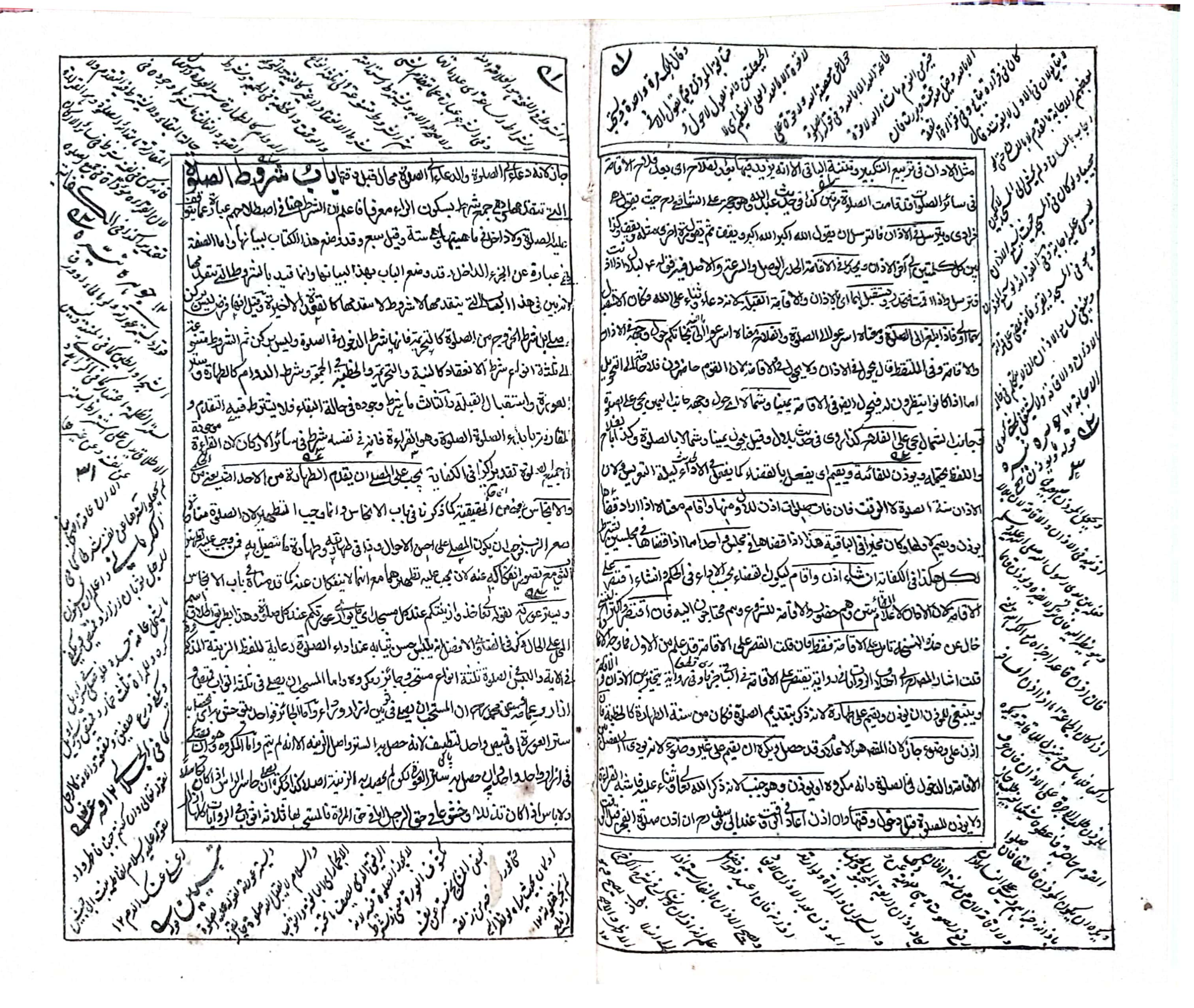
عن محمد رحمه الله تعالى انه البياض في البنيان والحمرة في الصحراء واستدل ابو حنيفة رحمه الله تعالى بظاهر قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وجاء في التفسير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان الدلوك غروب الشمس قال هذا
وقت المغرب الى غسق الليل الغسق عبارة عن اجتماع الظلمة والظلمة لا تجتمع الا بعد ذهاب البياض وبما روي عن انس
انه قال النبي عليه السلام اسفار العشاء فقال عليه السلام حين اسود الافق وسواده لا يكون الا بعد ذهاب البياض
ايضا اهل اللغة يطلقون على البياض كما يطلقون على الحمرة هكذا جاء عن المبرد والفراء واحمد بن يحيى
يحمل على البياض احتياطا واول وقت العشاء اذا غاب الشفق يعني اول وقت العشاء من غروب
الشفق هو البياض عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وغروب الشفق الحمرة عندهما وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر
الثاني لقوله عليه السلام اول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخره حين تطلع الفجر واول وقت الوتر بعد العشاء
وآخر وقتها ما لم تطلع الفجر هذا في قولهما لان الوتر سنة عندهما فوقت السنة بعد الفرض وعند ابي
حنيفة رحمه الله وقت العشاء ووقته الا انه امرنا بتقديم العشاء بالنص كالفائتة مع الوقتية وقت الفائتة ووقت الوقتية
الا انه امرنا بتقديم الفائتة وتظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا صلى العشاء بغير وضوء ثم توضأ وصلى الوتر
ثم علم ان العشاء كان بغير وضوء يعيد الوتر عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله لا يعيد الوتر لانه فيذكر في البيان وقته و
سقط الترتيب يقول العبد ينبغي للمصنف ان يتعرض على قول الامام ثم على قولهما كما هو دابه في هذا الكتاب
تأمل ويستحب الاسفار بالفجر يعني يستحب تأخير الفجر بحيث يقدر على قراءة مسنونة واعادة الصلوة لو ظهر فساد الوضوء
قبل طلوع الشمس عند ظهور الفساد في الوضوء لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وفي رواية نوروا
اضاؤا بالفجر وفي رواية اسفروا امتي بعض وفي المعنى والحديث الذي هو يناد لقول الشافعي رحمه الله بالغلس
رواه من قوله عليه السلام افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها المشهور منه الصلوة لوقتها والابراد بالظهر في الصيف
اذا كان في الشتاء وبكر بالظهر في الشتاء اي صلاها في اول وقتها واذا كان الصيف ابردها وتقديمها في الشتاء يعني يستحب تقديم الظهر
في الشتاء كما ذكرنا آنفا وتأخير العصر ما لم يتغير الشمس انما قال كذلك لانها اذا تغيرت كانت الصلوة فيها مكروهة
فضلا عن الاستحباب يعني يستحب تأخير العصر في كل زمان ما لم يتغير الشمس لانه عليه السلام امرنا بتأخير العصر كما رواه رافع اعلم ان المشايخ

تكلموا في معرفة التغير قال بعضهم اذا قامت للغروب فذر رمحا او رمحين لم يتغير واذا صارت اقل من ذلك فقد تغيرت وقال بعضهم يوضع طشت ماء في الصحرا وينظر فيه فاذا كان القرص يبدو للناظر قد تغيرت والا فلا وقال بعضهم هو ان تصير بحال لا يتحير فيه البصر كذا في النهاية وتعجيل المغرب يعني يستحب تعجيل المغرب في كل زمان لقوله عم اذا اخر القوم صلوة المغرب فبعدت ولعنهم وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وقيل الى ثلث الليل الاول مختار هذا الكتاب كذا في الهداية والمجمع والثاني مختار صاحب الكافي والكنز وعبارة الكتاب تدل على ان تاخيرها الى الثلث غير مستحب وعبارة الكافي والكنز تدل على تاخيرها اليه ويمكن التوفيق بينهما بوجهين الاول ان يكون ابتداؤها قبل تمام ثلث الاول وانتهاؤها في آخر ثلث الاول والثاني بان الاول في الصيف لغلبة النوم فيه والثاني في الشتاء واما التاخير الى نصف الليل فمباح والى آخره فمكروه ويستحب في الوتر لمن يثق بالانتباه ان يوخر الوتر الى آخر الليل لقوله عم لعمر رض اخذت بالافضل حين قال اصلي ما كتب لي ثم انام فاذا قمت صليت الوتر فان لم يثق بالانتباه يعني ان لم يعتمد على نفسه بالانتباه اوتر قبل النوم لقوله عم لابي بكر رض اخذت بالشفقة حين قال اصلي ما كتب لي ثم اوتر ثم انام فاذا قمت صليت في آخر الليل اعلم ان العلماء اختلفوا في تكفير تارك الصلوة المفروضة عمدا فقد ذهب ابراهيم النخعي وابن المبارك واحمد واسحاق الى تكفيره لقوله عم من ترك الصلوة عمدا فقد كفر وروي عن ابن عمر رض لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود تركها كفر وذهب آخرون الى عدم تكفيره وهو قول الزاهد وابي حنيفة واصحابه لكن يتادب ولا يحبس ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والوعيد على الجحد وقال حماد بن زيد ومكحول والشافعي رح تارك الصلوة كالمرتد يضرب بتركها ابن عشر سنين ويقتل بتركها البالغ ويدفن في مقابر المسلمين اذا كان يعتقد وجوبها ويصلي عليه ويمهل ثلاثة ايام استحبابا لا ايجابا على الاصح وقيل انما يقتل اذا ترك الصلوة الاربعة لان ما دونها لا يعلم تركها

للتهاون ام لا والصحيح من مذهبه انه يقتل بصلوة واحدة لقوله عم من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر اي استحق عقوبة الكفر فيقتل تاركها ولنا قوله عم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى معان ثلثة كفر بعد الايمان وزنى بعد الاحصان وقتل النفس بغير حق وترك الصلوة ليس من جملتها وانما خص بترك الصلوة دون الصوم لانها ثابتة مع الايمان لقوله تعالى والذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلوة باب

الاذان

باب الاذان هو في اللغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله وفي الشرع اعلام مخصوص وبيان مناسبة هذا الباب بما قبله فان وقت الصلوة شرط الاداء والاذان اعلام لذلك الوقت فلذلك عقبه وينبغي ان يكون المؤذن رجلا عاقلا بالغا صالحا تقيا عالما بالسنة وباوقات الصلوة مواظبا على ذلك فاذا اذن الصبي العاقل صح من غير كراهة كذا ذكر في ظاهر الرواية الاذان سنة موكدة للصلوات الخمس السنة نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب كراهية واساءة والزوائد وتاركها لا يستوجب اساءة كسنن النبي عم في لباسه وقيامه وقعوده والاذان من سنن الهدى كذا في المستصفى والجمعة فان قيل الجمعة داخلة في الخمس فلم زاد بعد ذكر الخمس قلنا قلنا لانه بدل الظهر عند نا فيها فلذلك لا يشترط فيه الاذان كالقضاء فلذلك افردها بالذكر لازالة الوهم الذي يكون فيها او لان جاء مختصا بالذكر لانه تشبه العيد من حيث اشتراط الامام والمصر فذكرها لئلا يظن ظان انه لم يشرع فيها كما في العيد دون ما سواها اي دون غيرها من الصلوة كالتراويح والوتر وصلوة الجنازة والعيدين والكسوف والخسوف وغير ذلك فان الاذان ليس بسنة في شيء من ذلك وصفة الاذان ان يقول الله اكبر الخ ولا ترجيع فيه يعني الترجيع ليس من سنة الاذان بعد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين واشهد ان محمدا رسول الله مرتين من غير جهر ثم رفع الصوت بكل واحد من هاتين الكلمتين وهو رفع الصوت في المرتين ترجيعا وما روى الشافعي في الترجيع ان رسول الله عم قال لابي محذورة لما لقنه الاذان ارجع وامدد بهما صوتك محمول على التعليم والتلقين فظن ابو محذورة انه من نفس الاذان ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح الصلوة خير من النوم مرتين لقوله عم لابي محذورة اذا اذنت للصلوة فقل الصلوة خير من النوم ولانه وقت نوم وغفلة فيختص بزيادة الاعلام والاشاعة

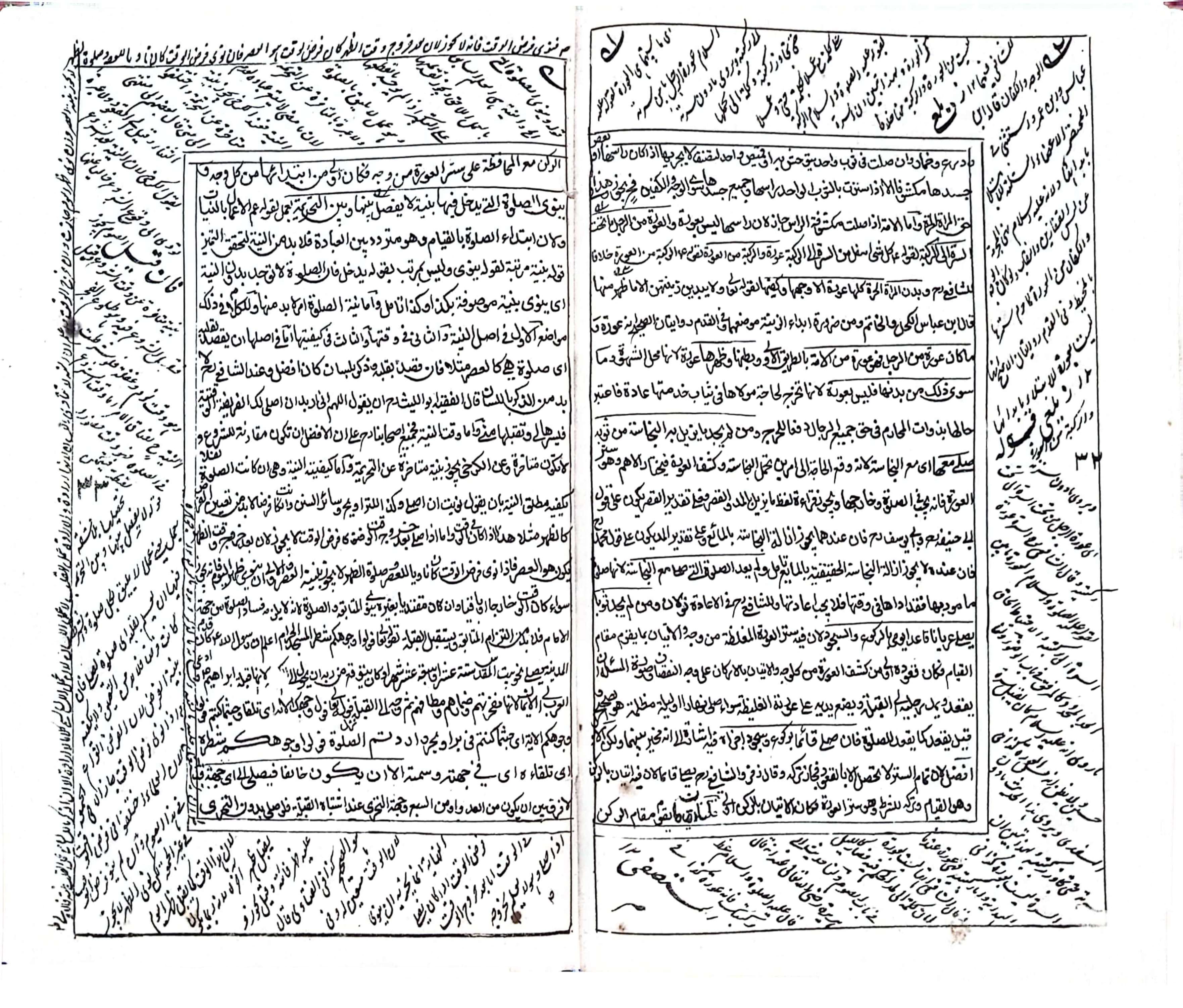


مثل الاذان فی تربیع التکبیر وتثنیة الباقی الا انه یزید فیها بعد الفلاح ای بعد فلاح الاقامة
فی سائر الصلوات قد قامت الصلوة مرتین کذا فی حدیث عبد الله وهو حجة علی الشافعی رح حیث یقول مرة
فرادی ویترسل فی الاذان فالترسل ان یقول الله اکبر الله اکبر ویقف ثم یقول مرة اخری مثله ویقف کذا
بین کل کلمتین الی آخر الاذان ویحدر فی الاقامة الحدر الوصل والسرعة والاصل فیه قوله ع لبلال اذا اذنت
فترسل واذا اقمت فاحدر ویستقبل بهما ای بالاذان والاقامة القبلة لانه دعاء وثناء علی الله فکان الاستقبال
بهما اولی فاذا بلغ الی الصلوة ومعناه اسرعوا الی الصلوة والفلاح معناه اسرعوا الی النجاة تکم حول وجهه فی الاذان
والاقامة وفی الملتقط قال یحول فی الاذان ولا یحول فی الاقامة لان القوم حاضرون فلا حاجة الی التحویل
اما اذا کانوا ینتظرون له فیحول ایضا فی الاقامة یمینا وشمالا ای حول وجهه جانب الیمین بحی علی الصلوة
وجانب الشمال بحی علی الفلاح کذا روی فی حدیث بلال وقیل یحول یمینا وشمالا بالصلوة وکذا بالفلاح
واللفظ یحتمله ویؤذن للفائتة ویقیم ای یفعل بالقضاء کما یفعل فی الاداء لحدیث لیلة التعریس ولان
الاذان سنة الصلوة لا الوقت فان فات صلوات اذن للاولی منها واقام معناه اذا اراد قضاءها
یؤذن ویقیم لاولها وکان مخیرا فی الباقیة هذا اذا قضاها فی مجلس واحد اما اذا قضاها فی مجلسین تشترط
لکل هکذا فی الکفایة ان شاء اذن واقام لیکون القضاء بحسب الاداء فی الحکم وان شاء اقتصر علی
الاقامة لان الاذان للاعلام بحضور الوقت وهم حضور والاقامة للشروع وهم محتاجون الیه فان اقتصر
خال عن هذه الشبهة تامل علی الاقامة فقط فان قلت القصر علی الاقامة قد علم من الاول
قلت اشار المصنف رح الی اختلاف الروایات ففی روایة یقتصر علی الاقامة فی الکل قطعا وفی روایة یتخیر بین الاذان والاقامة
وینبغی للمؤذن ان یؤذن ویقیم علی طهارة لانه ذکر یتقدم الصلوة فکان من سنة الطهارة کالخطبة فان
اذن علی غیر وضوء جاز لان المقصود هو الاعلام وقد حصل ویکره ان یقیم علی غیر وضوء لانه یؤدی الی الفصل
بین الاقامة والتحول الی الصلوة وانه مکروه او یؤذن وهو جنب لانه ذکر الله تعالی وثناء علیه فاشبه القراءة
ولا یؤذن للصلوة قبل دخول وقتها وان اذن اعاد فی الوقت عند ابی حنیفة رح ان اذن صلوة الفجر قبل الوقت

جاز لانه دعاء کلام الصلوة والدعاء آخر الصلوة محال قبل وقتها

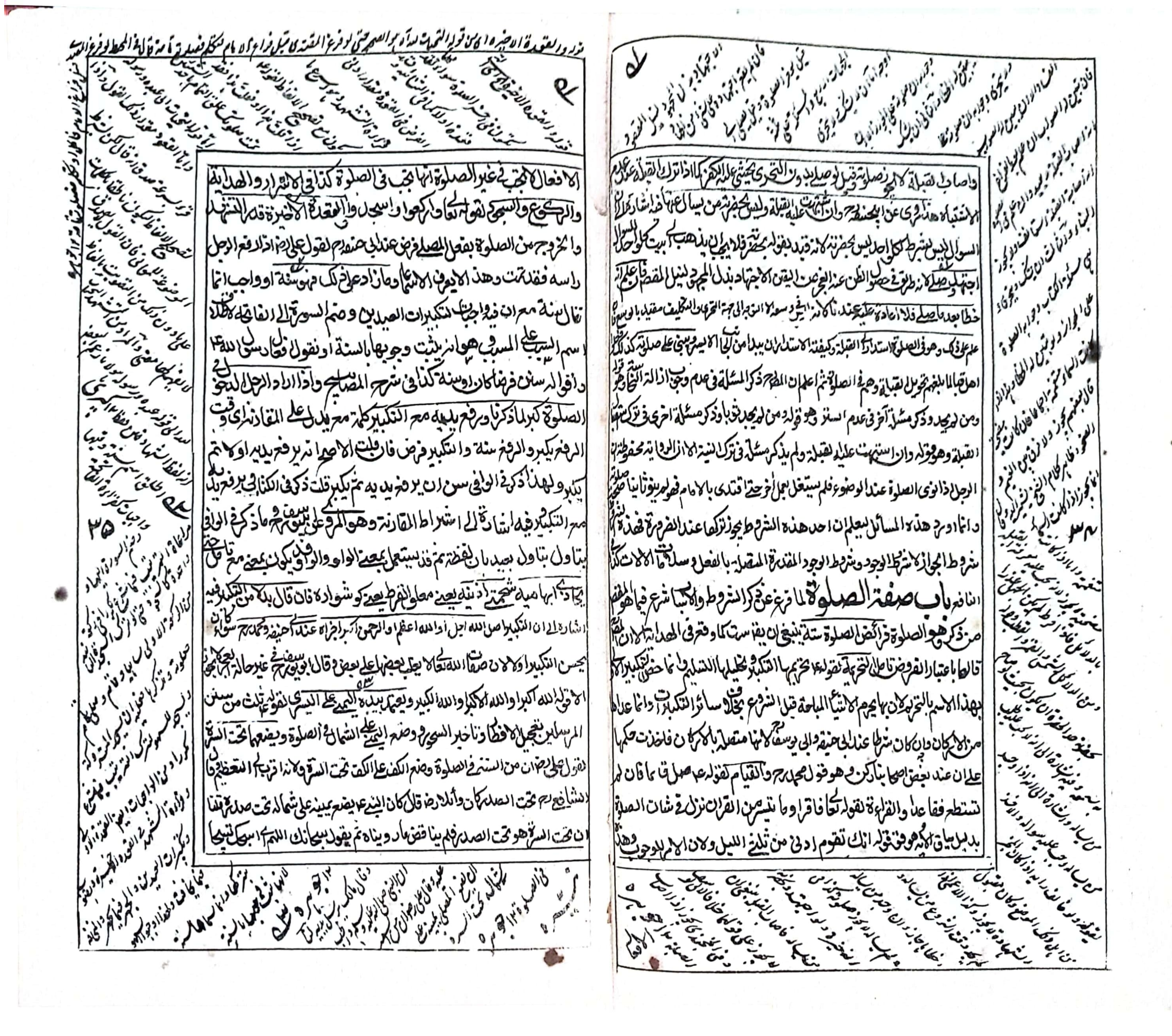
باب شروط الصلوة

التی تتقدمها هی جمع شرط بسکون الراء معرفا فاعلم ان الشرط هنا فی اصطلاحهم عبارة عما یتوقف
علیه الصلوة ولا داخل فی ماهیتها وهی ستة وقیل سبع وقد وضع هذا الکتاب لبیانها واما الصفة
فهی عبارة عن الجزء الداخل وقد وضع الباب بهذا لبیانها وانما قید بالشروط التی تتقدمها
لانه بین فی هذا الباب التی تتقدمها لا شروط لا تتقدمها کالقعدة الاخیرة وقیل انها فرض ولیس برکن
وهی شرط الخروج من الصلوة کالتحریمة فانها شرط الدخول فی الصلوة ولیس برکن ثم الشروط متنوعة
الی ثلثة انواع شرط الانعقاد کالنیة والتحریمة والخطبة فی الجمعة وشرط الدوام کالطهارة وستر
العورة واستقبال القبلة والثالث ما شرط وجوده فی حالة البقاء فلا یشترط فیه التقدم و
المقارنة بابتداء الصلوة وهو القراءة فانه فی نفسه شرط فی سائر الارکان لان القراءة موجودة
فی جمیع الصلوة تقدیرا کذا فی الکفایة یجب علی المصلی ان یقدم الطهارة من الاحداث یعنی من الحکمی
والانجاس یعنی من الحقیقیة کما ذکرنا فی باب الانجاس وانما وجب التطهیر لان الصلوة مناجاة
مع الرب فوجب ان یکون المصلی علی احسن الاحوال وذا فی طهارتیه وطهارة ما یتصل به فمن وجب علیه تطهیر
الثوب مع تصور انفکاکه عنه لان یجب علیه تطهیرهما مع انهما لا ینفکان عنه کما تقدم فی باب الانجاس
ویستر عورته لقوله تعالی خذوا زینتکم عند کل مسجد ای ما یواری عورتکم عند کل صلوة وهذا بطریق اطلاق
المحل علی الحال وفی الفتاوی الافضل ان یلبس احسن ثیابه عند اداء الصلوة رعایة للفظ الزینة المذکور
فی الآیة واللبس فی الصلوة ثلثة انواع مستحب وجائز ومکروه واما المستحب ان یصلی فی ثلثة اثواب قمیص و
ازار وعمامة ان المستحب ان یصلی فی ثوبین ازار ورداء واما الجائز فواحد بثوب حتی
ستر العورة او قمیص واحد لتطیف لانه حصل به الستر واصل الزینة الا انه لم یتم واما المکروه وان
فی ازار واحد او سراویل واحد لانه حصل به ستر العورة لکن لم یحصل به الزینة اصلا کذا ذکره ان حاسر الراس اذا کان تکاسلا
ولا باس اذا کان تذللا وخشوعا هذا فی حق الرجال واما فی حق المرأة فالمستحب لها ثلاثة اثواب فی الروایات الظاهرة



وادركه وخماد وان صلت فى ثوب واحد يتوحش به اى قميص واحد لتصف لا يجزيها اذا كان راسها او
جسدها مكشوفا الا اذا استترت بالثوب الواحد راسها وجميع جسدها سوى الوجه والكفين فيجزى هذا
فى المراة الحرة واما الامة اذا صلت مكشوفة الراس جاز لان راسها ليس بعورة والعورة من الرجل ما تحت
السرة الى الركبة لقوله عم كل شيء اسفل من السرة الى الركبة عورة والركبة من العورة لقوله عم الركبة من العورة خلافا
للشافعى رح وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
قال ابن عباس الكحل والخاتم ومن ضرورة ابداء الزينة موضعهما وفى القدم روايتان الصحيح انه عورة وما
ما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة بالطريق الاولى وبطنها وظهرها عورة لانها محل الشهوة وما
سوى ذلك من بدنها فليس بعورة لانها تخرج لحاجة مولاها فى ثياب خدمتها عادة فاعتبر
حالها بذوات المحارم فى حق جميع الرجال دفعا للحرج ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة من ثوبه
صلى معها اى مع النجاسة لانه وقع الحاجة الى امرين تحمل النجاسة وكشف العورة فيختار الاهم وهو ستر
العورة فانه يجب فى الصلوة وخارجها ويجوز تركه لفظ ما يزيل المدى القصر وهذا تقدير القصر يكون على قول
ابى حنيفة رح وابى يوسف رح فان عندهما يجوز ازالة النجاسة بالمائع وعلى تقدير المد يكون على قول محمد رح
فان عنده لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بالمائع ولم يعد الصلوة التى صلى مع النجاسة لانه اصلى
ما امر بها فقد اداها فى وقتها فلا يجب اعادتها وللشافعى رح فى الاعادة قولان ومن لم يجد ثوبا
يصلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود لان فيه ستر العورة المغلظة من وجه والاتيان بما يقوم مقام
القيام فكان قعوده اولى من كشف العورة من كل وجه والاتيان بالاركان على وجه الانفصال صورة المسئلة
يقعد ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارا او ليلة مظلمة هو الصحيح
قيل يقعد كما يقعد للصلوة فان صلى قائما بركوع وسجود اجزاه فيه اشارة الى انه مخير بينهما ولكن الاول
افضل لان تمام الستر لا يحصل الا بالقعود فجاز تركه وقال زفر والشافعى رح يصلى قائما لان فيه اتيان بالركن
وهو القيام وتركه للشرط وهو ستر العورة فكان الاتيان بالركن اولى كما اذا تحقق ما يقوم مقام الركن

الركن مع المحافظة على ستر العورة من وجه فكان اولى من ابتدائها من كل وجه و
ينوى الصلوة التى يدخل فيها بنية لا يفصل بينها وبين التحريمة بعمل لقوله عم الاعمال بالنيات
ولان ابتداء الصلوة بالقيام وهو متردد بين العادة والعبادة فلا بد من النية لتحقق التميز
قوله بنية مرتبة لقوله ينوى وليس بمرتب بقوله يدخل فان الصلوة لا توجد بدون النية
اى ينوى بنية موصوفة بكذا وكذا انا مل واما نية الصلوة امر لا بد منها وللكلام فى ذلك
مواضع الاول فى اصل النية والثانى فى وقتها والثالث فى كيفيتها اما فى اصلها ان يقصد بقلبه
اى صلوة هى كالعصر مثلا فان قصد بقلبه وذكر بلسانه كان افضل وعند الشافعى رح لا
بد من الذكر باللسان قال الفقيه ابو الليث رح ان يقول اللهم انى اريد ان اصلى لك الفريضة الوقتية
فيسرها لى وتقبلها منى واما وقت النية فجميع اصحابنا رح على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع و
لا تكون متاخرة وعن الكرخى يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واما كيفية النية وهى ان كانت الصلوة نفلا
تكفيه مطلق النية بان يقول نويت ان اصلى وكذا التراويح وسائر السنن وان كانت فرضا لا بد من تعيين الفرض
كالظهر مثلا هذا اذا كان فى الوقت واما اذا صلى بعد خروج الوقت فنوى فرض الوقت لا يجوز لان بعد خروج وقت الظهر
يكون هو العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر والاولى ان ينوى ظهر اليوم فانه يجوز
سواء كان فى الوقت او خارجا فان كان مقتديا بغيره ينوى المتابعة والصلوة لانه لا يلزمه فساد الصلوة من جهة
الامام فلا بد من التزام المتابعة ويستقبل القبلة لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره المسجد الحرام اعلم ان رسول الله عم كان
بالمدينة يصلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابراهيم عم و
ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ثم حوله الى القبلة فنزل قوله تعالى فول وجهك الاية اى تلقاءه حيثما كنتم فولوا
وجوهكم الاية اى حيثما كنتم فى بر او بحر اذا دمتم الصلوة فولوا وجوهكم شطره
اى تلقاءه اى فى جهته وسمته الا ان يكون خائفا فيصلى الى اى جهة قدر
لا فرق بين ان يكون من العدو او من السبع وجهة التحرى عند اشتباه القبلة فلو صلى بدون التحرى



واصاب القبلة لا يجوز صلوته قيل لو صلى بدون التحري يخشى عليه الكفر كما اذا ترك القبلة عمدا
الاشتباه هذا مروي عن ابي حنيفة رح وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأل عنها فيه اشارة الى ان
السؤال ليس بشرط لكل احد ليس بحضرته لانه قيد بقوله بحضرته فلا يجب ان يذهب الى بيت كل واحد للسؤال
اجتهد وصلى لانه طريق في حصول الظن عند العجز عن اليقين الاجتهاد بذل المجهود لنيل المقصود فان علم انه
خطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه عندنا لانه اتى في وسعه الى جهة التحري والتكليف مقيد بالوسع وان
علم على ذلك وهو في الصلوة استدار الى القبلة وكيفية الاستدارة ان يبدأ من الجانب الايسر وبنى على صلوته كذلك فعل
اهل قباء لما بلغهم تحويل القبلة وهم في الصلوة ثم اعلم ان المصنف رح ذكر المسئلة في عدم وجوب ازالة النجاسة وهو قوله
ومن لم يجد وذكر مسئلة آخر في عدم الستر وهو قوله ومن لم يجد ثوبا وذكر مسئلة اخرى في ترك استقبال
القبلة وهو قوله وان اشتبهت عليه القبلة ولم يذكر مسئلة في ترك النية لان الرواية محفوظة في
الرجل اذا نوى الصلوة عند الوضوء فلم يشتغل بعمل آخر حتى اقتدى بالامام فهو لم ينو ثانيا صحت صلوته
وانما اورد هذه المسائل ليعلم ان احد هذه الشروط يجوز تركها عند الضرورة فهذه الشروط
شروط الجواز لا شروط الوجود وشروط الوجود القدرة المتصلة بالفعل وسلامة الالات كذا في
النافع **باب صفة الصلوة** لما فرغ عن ذكر الشروط والاسباب شرع فيما هو المقصود
من ذكرها هو الصلوة فرائض الصلوة ستة ينبغي ان يقول ست كما وقع في الهداية الا ان المصنف
قالها باعتبار الفروض التحريمة لقوله عم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانما خص التكبير الاول
بهذا الاسم بالتحريمة لان به يحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات وانما عدها
من الاركان وان كان شرطا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح لانها متصلة بالاركان فاخذت حكمها
على ان عند بعض اصحابنا ركن وهو قول محمد رح والقيام لقوله عم صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا والقراءة لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن نزل في شان الصلوة
بدليل سياق الآية وهو قوله انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ولان الامر للوجوب وهذه

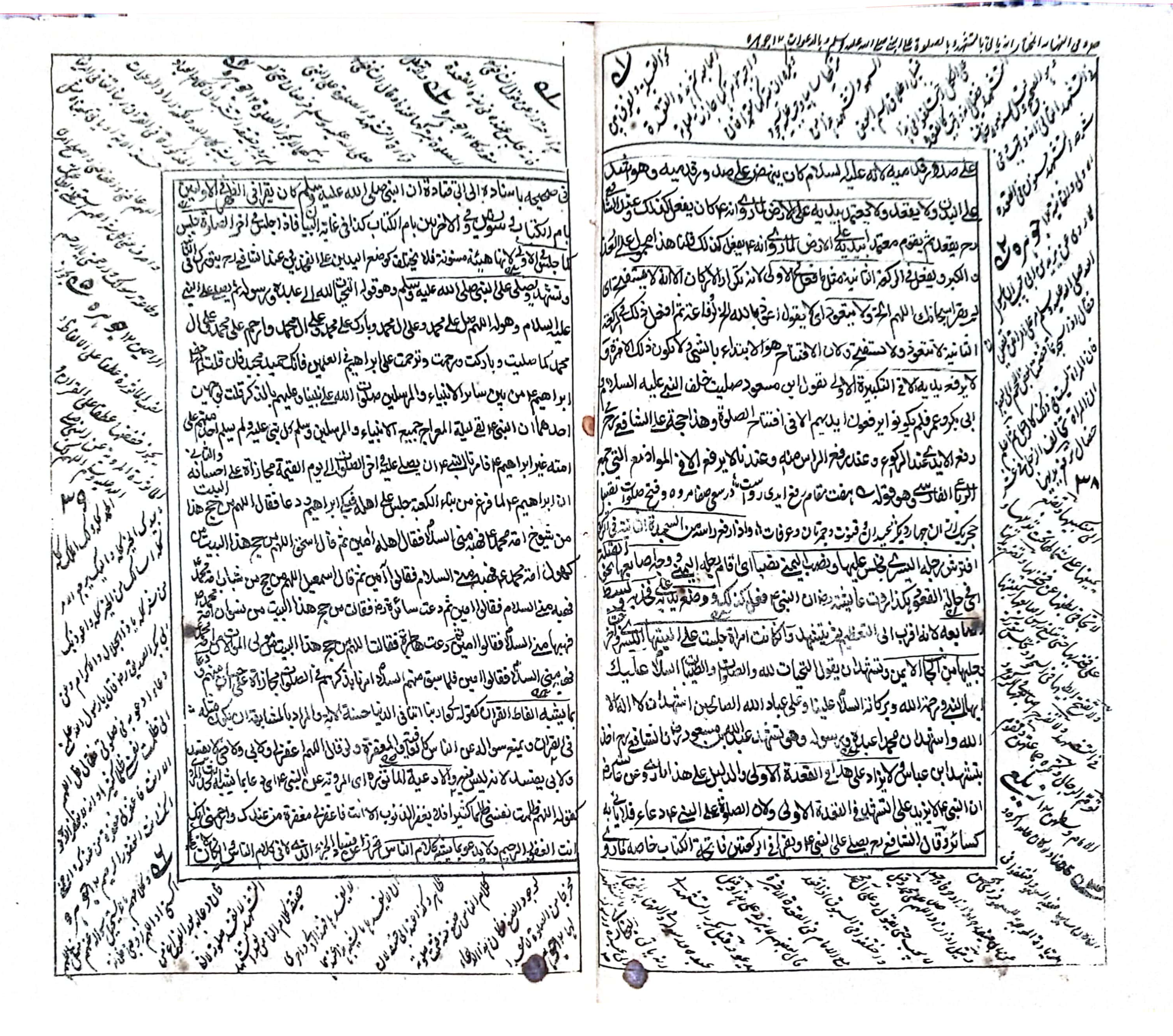
الافعال لا تجب في غير الصلوة انما تجب في الصلوة كذا في الاسرار والهداية
والركوع والسجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والقعدة الاخيرة قدر التشهد
والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رح لقول علي رض اذا رفع الرجل
راسه فقد تمت وهذا لا يعرف الا سماعا وما زاد على ذلك فهو سنة او واجب انما
قال سنة مع ان فيه واجبات تكبيرات العيدين وضم السورة الى الفاتحة لانه اطلق
اسم السبب على المسبب وهو انه يثبت وجوبها بالسنة او نقول فعل رسول الله عم
او قوله سنة فرضا كان او سنة كذا في شرح المصابيح واذا اراد الرجل الدخول في
الصلوة كبر لما ذكرنا ورفع يديه مع التكبير كلمة مع يدل على المقارنة اي وقت
الرفع يكبر والرفع سنة والتكبير فرض فان قلت الاصح انه يرفع يديه اولا ثم
يكبر ولهذا ذكر في الوافي سن ان يرفع يديه ثم يكبر قلت ذكر في الكتاب يرفع يديه
مع التكبير فيه اشارة الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف رح وما ذكر في الوافي
يتاول بتاول بعيد بان لفظة ثم قد يستعمل بمعنى الواو والواو قد يكون بمعنى مع فلا تناقض
حتى يحاذي ابهاميه شحمتي اذنيه يعني معلق القرط يعني گوشواره فان قال بدلا من التكبير فيه
اشارة الى ان التكبير اصل الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء كان
يحسن التكبير اولا لان صفات الله تعالى لا يغلب بعضها على بعض وقال ابو يوسف رح في غير حالة العجز لا يجوز
الا قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى لقوله عم ثلث من سنن
المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمنى على الشمال في الصلوة ويضعهما تحت السرة
لقول علي رض ان من السنة في الصلوة وضع الكف على الكف تحت السرة ولانه اقرب الى التعظيم وقال
الشافعي رح تحت الصدر لما روي عن وائل رض قال كان النبي عم يضع يمينه على شماله تحت صدره قلنا
ان تحت السرة هو تحت الصدر فلم يناقض ما رويناه ثم يقول سبحانك اللهم الى اسبحك تسبيحا



اي تنزهك اذ مسك عما لا يليق بحضرتك وبحمدك اي نسبح بحمدك يعني قراءة الثناء سنة كما قال في المقدمة
واما سننها فاثنا عشر الثناء الخ ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم دفعا عن شمس الائمة الكردري لحكمة
التعوذ ان الشيطان بعد عن حضرة الله تعالى فطرد وهو يريد ان يجعلك شريكا فيما اعد الله له من العقوبة
وانت لا تراه وهو يراك والعدو اذا كان كذلك فالغلبة له فالله امرك ان تستعيذ بمن يراه وهو الله
الشيطان لا يراه ليحفظك الله من كيده ثم الصلوة الحراب ولذا سمي المحراب محرابا ماخوذا من الحرب
فيلزم التعوذ بالله استعاذة منه على العدو ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسرهما اي التعوذ والتسمية
لقول انس رض صليت خلف النبي عم وخلف ابي بكر وعمر فكانوا يسرون بهما ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة
معها او ثلث ايات من اي سورة شاء او اية طويلة كاية الكرسي او قرأ الفاتحة وثلث ايات من اي سورة
لانه عم واظب على ذلك والشافعي رح احتج بقوله عم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فان المراد بالحديث
ما اريد بنظائره من نحو قوله عم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد ولا صلوة للمرأة الناشزة قال في [illegible]
للمصلي ان يجمع بين السورتين في الركعتين وبينهما سورة وقال في الخلاصة هذا قول البعض وقال بعضهم انه يكره
السورة طويلة لا يكره كما اذا كان بينهما سورتان قصيرتان فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام
امين معناه استجب يا ربنا وقيل هو [illegible] ذكر المستصفى ويقول المؤتم ويخفونها لقوله عم
اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة يؤمنون فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له وانما يخفي لان الاصل في الدعاء
الاخفاء ثم يكبر ويركع لما روي انه عم كان يكبر مع كل رفع وخفض ويسوي فيه [illegible] ويعتمد بيديه على ركبتيه
ويفرج بين اصابعه لقوله عم لانس رض اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك ويكون
من الاخذ بالركبة المجمع ويبسط ظهره كذا ورد في الحديث ولا يرفع راسه ولا ينكسه اي لا يرفع مقعده على من راسه ولا
يرفع راسه على مقعده ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل في
ركوعه سبحان ربي العظيم وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع كذا في الهداية والضمير في ادناه راجع الى المصدر الذي في يقول
اي ادنى القول المسنون وفي المستصفى راجع الى الاستحباب او الندب فان الركوع بدون هذه الذكر جائز وقيل

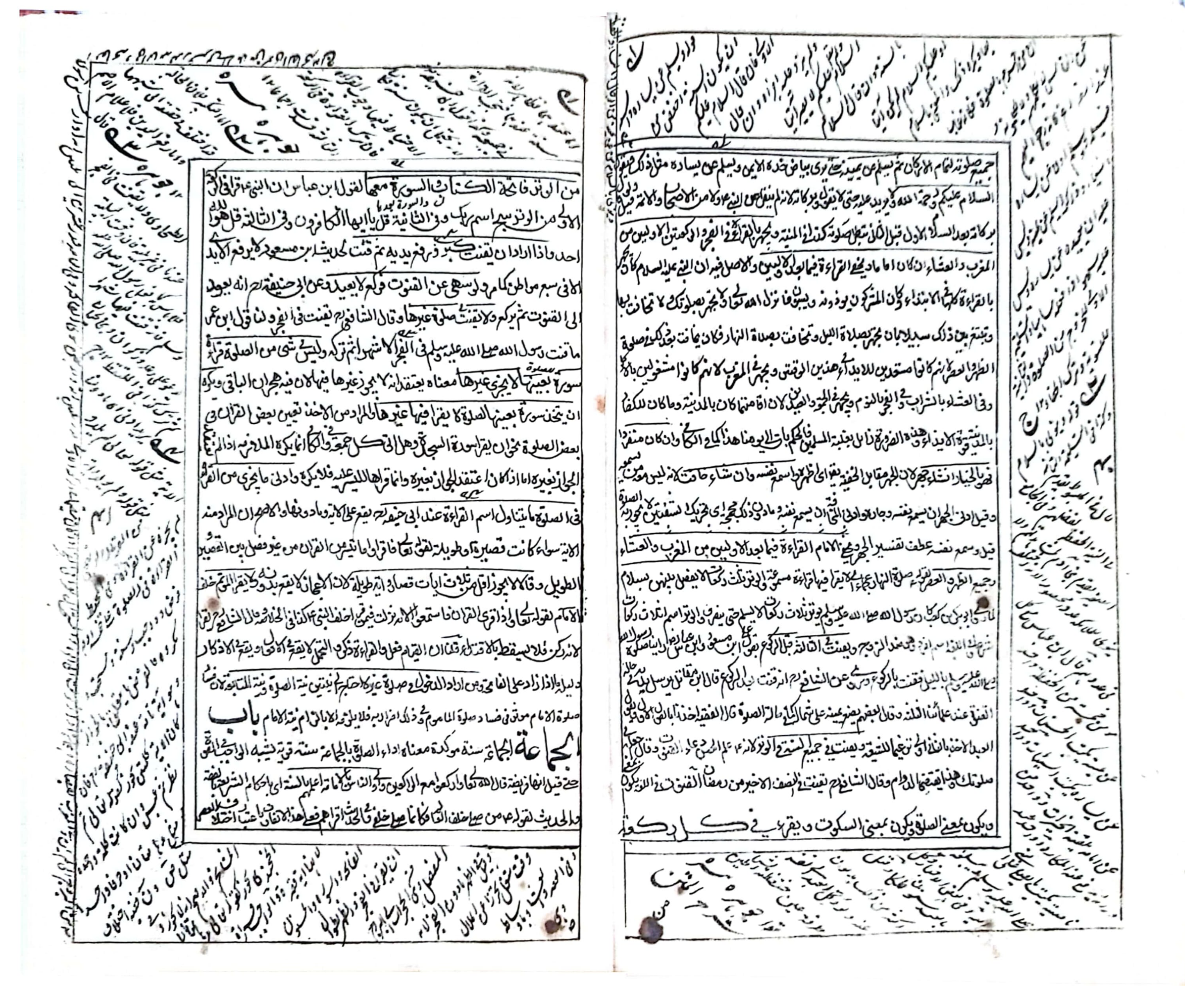


ادنى كمال التسبيح المسنون كذا في الهداية ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده اي قبل الله حمد من
حمده والسمع ايذكر ويراد به القبول مجاز الكناية سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقرأ ما سمع كلامه اي رده ولم يقبله
وفي الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع اي لا يستجاب ويقول المؤتم ربنا لك الحمد كذا في المنفرد وذكر في الفتاوى
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده يقول بالجزم ولا يبين الحركة في الهاء ولا يقف هو لان كل موضع ثبت الوقف
الكلمتين لا يبين الحركة وفي الفتاوى اذا قال سمع الله لمن حمده بالسكون تفسد صلوته للحديث فالحاصل ان
الامر بين اي الجزم والحركة على المصلي فان اراد الضمير لا يلزم المحذور لو حرك وان اراد السكتة يلزم الفساد
فمن لم يكن صاحب الارادة لم يفرق بين هاء السكتة وهاء الضمير ان يحكم بصحة صلوته ام لا فالصحيح ان يحكم
بصحة صلوته لانعدام قصده بالفساد تامل كذا سمع فاذا استوى قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود
فلما بيناه واما الاستواء فليس بفرض واعتمد بيديه على الارض ووضع وجهه بين كفيه لحديث وائل انه عم
كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه وسجد على انفه وجبهته لانه عم يفعل كذلك فان اقتصر بلا عذر على احدهما
جاز عند ابي حنيفة رح لقول ابن عمر انه من وضع انفه على الارض فقد سجد وانما قيل بعدم العذر اذ لو كان بعذر يجوز اجماعا
كما سيجيء وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا بعذر وذكر الانف وهو اسم لما صلب منه دليل على انه لا يكفيه
ان يسجد على ما لان منه وهو الارنبة كذا في المحيط وان سجد على كور عمامته اي دورها او فاضل ثوبه جاز لانه عم كان
لا يمنع الحيلولة حالة الانفصال فلا يمنع حال الاتصال وعند الشافعي رح لا يجوز [illegible] الحقائق
الاظهار والضبع [illegible] ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عم كان يجافي حتى ان بهيمة لو ارادت ان تمر لمرت ولا يفترش
كافتراش الثعلب ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ما امكن ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه
اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ثم يرفع راسه ويكبر لما مر والعطف
بثم فائدة لطيفة والفائدة اللطيفة هنا انه عطف الاشياء المذكورة بالواو فلم يعرف انها مرتبة ام لا لان الواو لا يدل
على الترتيب والقران فعطف بثم ليعلم ان الاشياء المعطوفات بالواو مما ينبغي ان يوالي بعضها على اثر بعض تامل فاذا
اطمأن جالسا كبر وسجد لقوله عم ثم ارفع راسك حتى تستوي جالسا فاذا اطمأن ساجدا كبر ويستوي قائما



على صدور قدميه لانه عليه السلام كان ينهض على صدور قدميه وهو شديد
على البدن ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض لما روي انه عم كان يفعل كذلك وعند الشافعي
رح يقعد ثم يقوم معتمدا بيديه على الارض لما روي انه عم يفعل كذلك قلنا هذا محمول على العذر
من الكبر ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح اي
لا يقرأ سبحانك اللهم الخ ولا يتعوذ اي لا يقول اعوذ بالله الخ لان فاعله ثم افعل ذلك في الركعة
الثانية لا يتعوذ ولا يستفتح لان الافتتاح هو الابتداء بالشيء ولا يكون ذلك الا مرة و
لا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى لقول ابن مسعود صليت خلف النبي عليه السلام و
ابي بكر وعمر فلم يكونوا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة وهذا حجة على الشافعي رح في
رفع الايدي عند الركوع وعند رفع الراس منه وعندنا لا يرفع الا في المواضع التي جمع
الروايات الفاسي وهو قوله عم هفت مقام رفع ايدي روا ست در سعي صفا مروه و فتح صلوة تقبيل
حجر يك ان جهار ديكر تحميد ان قنوت وجمرتان وعرفات ٥ واذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا اي اقام رجله اليمنى وجه اصابعها نحو
القبلة في حالة القعود بكذا روت عايشة رض ان النبي عم فعل كذلك ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه لانه اقرب الى التعظيم ثم يتشهد وان كانت امراة جلست على اليتها اليسرى واخرجت
رجليها من الجانب الايمن ثم تتشهد ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو تشهد عبد الله بن مسعود رض والشافعي رح اخذ
بتشهد ابن عباس ولا يزاد على هذا في القعدة الاولى والدليل على هذا ما روي عن عايشة
ان النبي عم لا يزيد على التشهد في القعدة الاولى ولان الصلوة على النبي عم دعاء فلا ياتي به
كسائر و قال الشافعي رح يصلي على النبي عم ويقرأ في الركعتين فاتحة الكتاب خاصة لما روى

في صحيحه باسناده الى ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين
بام الكتاب وسورتين وفي الاخريين بام الكتاب كذا في غاية البيان فاذا جلس في اخر الصلوة جلس
كما جلس في الاولى لانها هيئة مسنونة فلا يختلف كوضع اليدين على الفخذين عندنا الشافعي رح يتورك في الثانية
ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله التحيات لله الى عبده ورسوله ثم يصلي على النبي
عليه السلام وهو قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم على محمد وعلى ال
محمد كما صليت وباركت ورحمت وترحمت على ابراهيم في العلمين فانك حميد مجيد فان قلت خص
ابراهيم عم من بين سائر الانبياء والمرسلين صلوات الله على انبيائه عليهم بالذكر قلت لوجهين
احدهما ان النبي عم في ليلة المعراج جميع الانبياء والمرسلين وسلم كل نبي عليه ولم يسلم احد منهم على
امته غير ابراهيم عم فامر النبي عم ان يصلي عليه في اخر الصلوات الى يوم القيمة مجازاة على احسانه والثاني
ان ابراهيم عم لما فرغ من بناء الكعبة جلس على اهله فبكى ابراهيم ودعا فقال اللهم من حج هذا البيت
من شيوخ امة محمد عم فهبه مني السلام فقال اهله امين ثم قال اسحق اللهم من حج هذا البيت من
كهول امة محمد عم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قال اسمعيل اللهم من حج من شباب امة محمد
فهبه مني السلام فقالوا امين ثم دعت سارة رض فقالت من حج هذا البيت من نسوان امة محمد عم
فهبها مني السلام فقالوا امين ثم دعت هاجرة فقالت اللهم من حج هذا البيت من الموالي من امة محمد
فهب مني السلام فقالوا امين فلما سبق منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلوات مجازاة على احسانهم ودعا
بما يشبه الفاظ القران كقوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية والمراد بالمشابهة ان يكون مثله
في القران ويمتنع سوال من الناس كالدعاء بالمعفرة ولو قال اللهم اغفر لي ولابي ولامي لا يفسد
ولابي يفسد لانه ليس فيه والادعية المأثورة اي المروية عن النبي عم اي دعا بما يشبه المأثور
كقوله اللهم ظلمت نفسي ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم ولا يدعو بما يشبه كلام الناس تحرزا عن فساد الصلوة الذي لا في كلام الناس ان كان

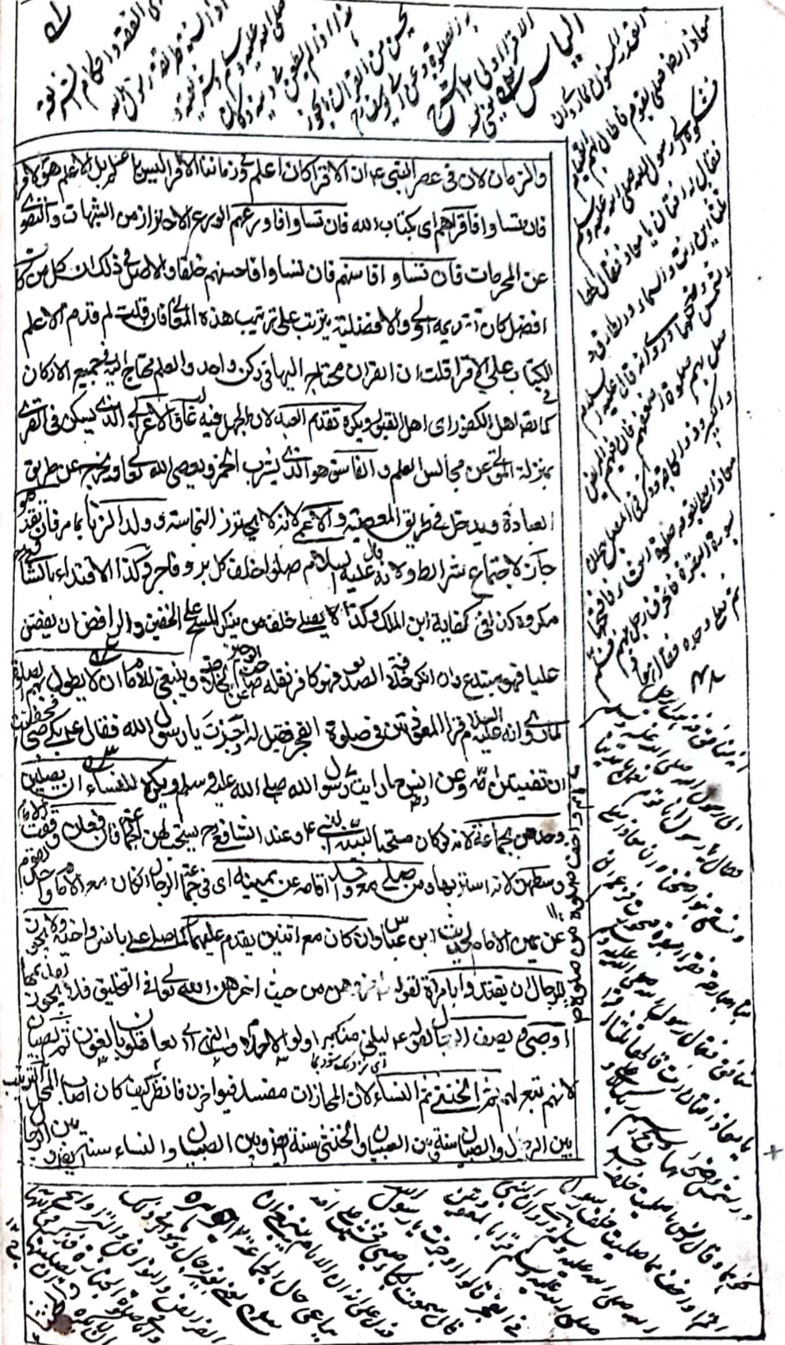


جميع صلوته لتمام الاركان ثم يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن ويسلم عن يساره مثل ذلك [illegible]
السلام عليكم ورحمة الله ويريد عليه حتى لا يقول وبركاته لانه لم ينقل عن النبي عم وكلا من الاصحاب والائمة [illegible]
وبركاته بعد السلام الاول قبل الثاني تبطل صلوته كذا في المنية ويجهر بالقراءة في الفجر وفي الركعتين الاوليين من
المغرب والعشاء ان كان اماما ويخفي القراءة فيما بعد الاوليين والاصل فيه ان النبي عليه السلام كان يجهر
بالقراءة كلها في الابتداء وكان المشركون يؤذونه ويسبونه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها
وابتغ بين ذلك سبيلا يعني لا تجهر بصلاة الليل ولا تخافت بصلاة النهار فكان يخافت بعد ذلك في صلوة
الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للايذاء في هذين الوقتين ويجهر في المغرب لانهم كانوا مشغولين بالاكل
وفي العشاء بالشراب وفي الفجر بالنوم ويجهر في الجمعة والعيد لان اقامتها كان بالمدينة وما كان للكفار
بالمدينة قوة الايذاء [illegible] بغلبة المسلمين فالحكم باق الى يومنا هذا كما في الكافي وان كان منفردا
فهو بالخيار ان شاء جهر لان الجهر مقابل الخفية [illegible] ويسمع نفسه وان شاء خافت لانه ليس من يسمعه
وقيل ادنى الجهر ان يسمع غيره [illegible] ان يسمع نفسه وما دون ذلك مجمجة اي تحريك الشفتين [illegible]
قيل ويسمع نفسه عطف تفسير الجهر ويخفي الامام القراءة فيما بعد الاوليين من المغرب والعشاء
وجميع الظهر والعصر لقوله صلوة النهار عجماء اي لا يقرأ فيها قراءة مسموعة ويوتر بثلث ركعات لا يفصل بينهن بسلام
لما قال ابي بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث ركعات لا يسلم حتى ينصرف [illegible]
[illegible] ويقنت في الثالثة قبل الركوع [illegible] ابن مسعود [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] عن الشافعي رح انه قنت بعد الركوع [illegible]
القنوت عند علمائنا الثلثة [illegible]
[illegible] ويقنت في جميع السنة [illegible]
صلوتك [illegible] وقال الشافعي رح يقنت في النصف الاخير من رمضان [illegible]
ويكون معنى الصلوة ويكون بمعنى السكوت ويقرأ في كل ركعة

من الوتر فاتحة الكتاب وسورة معها لقول ابن عباس ان النبي عم قرأ في الركعة
الاولى من الوتر سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله
احد واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه ثم قنت لحديث ابن مسعود لا يرفع الايدي
الا في سبع مواطن كما مر ولو سها عن القنوت فركع لا يعيد وعن ابي حنيفة رح انه يعود
الى القنوت ثم يركع ولا يقنت في صلوة غيرها وقال الشافعي رح يقنت في الفجر ولنا قول ابن عمر
ما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفجر الا شهرا ثم تركه وليس في شيء من الصلوة قراءة
سورة بعينها لا يجزي غيرها معناه يتعين لا يجزي غيرها فيها لان فيه هجران الباقي ويكره
ان يتخذ سورة بعينها للصلوة لا يقرأ فيها غيرها والمراد من الاخذ تعيين بعض القران في
بعض الصلوة نحو ان يقرأ سورة السجدة وهل اتى في كل جمعة [illegible] انما يكره الملازمة اذا لم [illegible]
الجائز بغيره اما اذا كان اعتقد الجائز بغيره وانما قرأها لتيسير عليه فلا يكره وادنى ما يجزي من القراءة
في الصلوة ما يتناول اسم القراءة عند ابي حنيفة رح يقع على الاية وما دونها [illegible] المراد منه
الاية سواء كانت قصيرة او طويلة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران من غير فصل بين القصير
الطويل وقالا لا يجوز اقل من ثلث ايات قصار او اية طويلة لان الاعجاز لا يتعلق بدونه ولا يقرأ المؤتم خلف
الامام لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له الاية [illegible]
[illegible]
[illegible] نية الصلوة ونية المتابعة [illegible]
صلوة الامام [illegible]

باب الجماعة

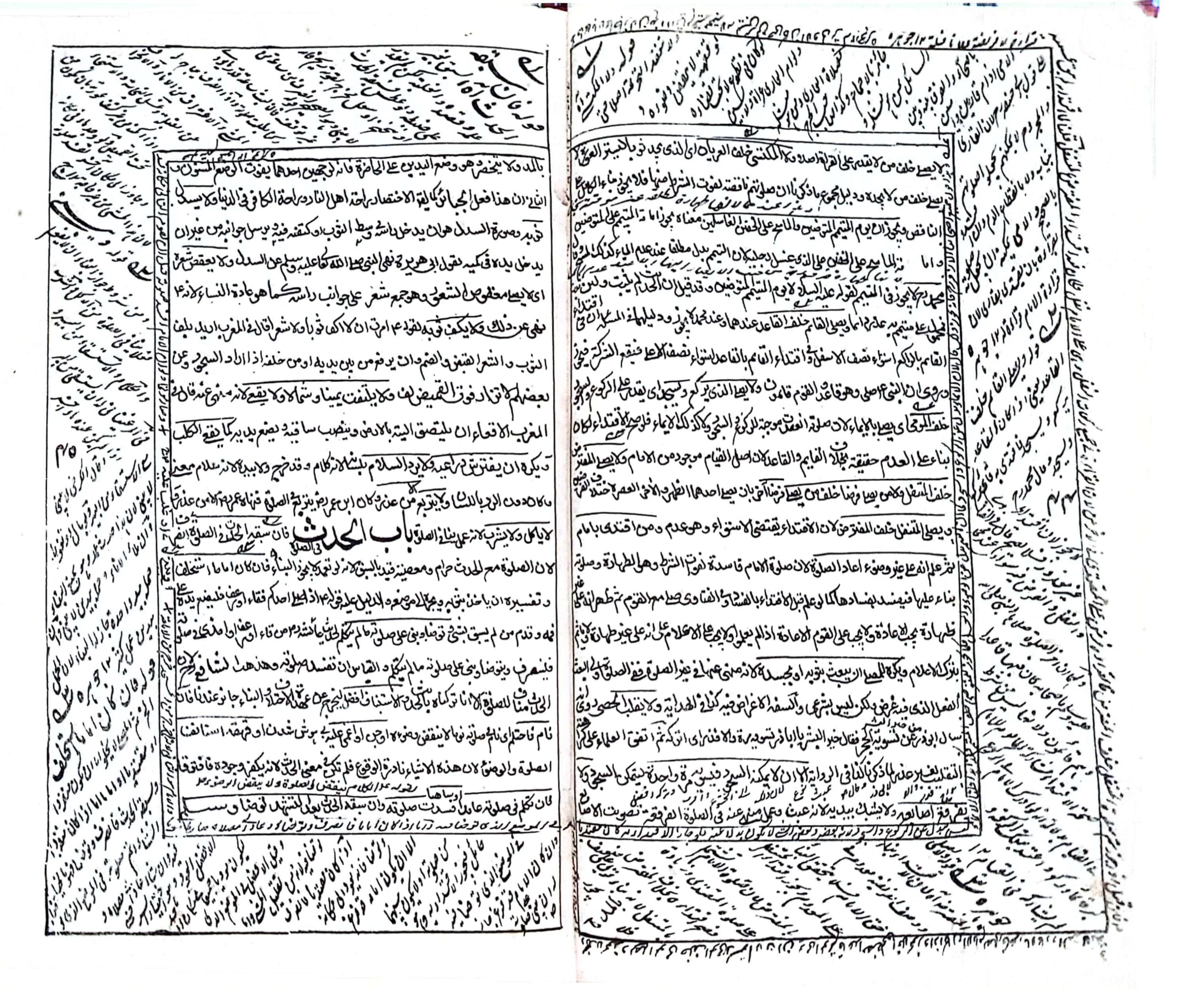
الجماعة سنة موكدة معناه اداء الصلوة بالجماعة سنة قوية تشبه الواجب في القوة
حتى قيل [illegible] قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين [illegible]
والحديث لقوله عم من صلى خلف [illegible]



والزمان لان في عصر النبي عم ان الاقرأ كان اعلم وفي زماننا الاقرأ ليس باعلم بل الاعلم هو الاقرأ
فان تساووا فاقرأهم اي بكتاب الله فان تساووا فاورعهم الورع الاحتراز من الشبهات والتقوى
عن المحرمات فان تساووا فاسنهم فان تساووا فاحسنهم خلقا والاصل في ذلك ان كل من كان
افضل كان اولى به والافضلية يترتب على ترتيب هذه المعاني فان قلت لم قدم الاعلم
بالكتاب على الاقرأ قلت ان القرآن محتاج اليها في ركن واحد والعلم محتاج اليه في جميع الاركان
كما نص اهل الكفر اي اهل القبول ويكره تقدم العبد لان الجهل فيه غالب والاعرابي الذي يسكن في القرى
بمنزلة المولى عن مجالس العلم والفاسق هو الذي يشرب الخمر ويعصي الله تعالى ويخرج عن طريق
العبادة فيدخل في طريق المعصية والاعمى لانه لا يحترز النجاسة وولد الزنا بما مر فان تقدم
جاز لاجتماع شرائط ولانه عليه السلام قال صلوا خلف كل بر وفاجر وكذا الاقتداء بالشافعي
مكروه كذا في كفاية ابن الملك وكذا لا يصلى خلف من ينكر المسح على الخفين والرافضي ان يفضل
عليا فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر نقله صاحب الخلاصة وينبغي للامام ان لا يطول بهم الصلوة
لما روي انه عليه السلام قرأ المعوذتين في صلوة الفجر فقيل له تجوزت يا رسول الله فقال سمعت بكاء صبي فخفت
ان تفتتن امه وعن ابن عمر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكره للنساء ان يصلين
وحدهن بجماعة لانه كان صحبا النبي عم وعند الشافعي يستحب لهن الجماعة فان فعلن وقفت
وسطهن لانه استر بهن ومن صلى معه واحد اقامه عن يمينه اي في جماعة الرجال ان كان مع الامام واحد
عن يمين الامام لحديث ابن عباس وان كان مع اثنين يتقدم عليهما كما صلى على بانس واخيه ولا يجوز
للرجال ان يقتدوا بامرأة لقوله عم اخروهن من حيث اخرهن الله تعالى في التطبيق فلا يجوز
او صبي ويصف الرجال لقوله عم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الصبيان
لانهم تبع لهم ثم الخنثى ثم النساء لان المحاذاة مفسد فيؤخرن فانظر كيف كان اصحاب المحل الترتيب
بين الرجال والصبيان سنة وبين الصبيان والخنثى سنة وبين الصبيان والنساء سنة



ثم الخنثى فرض ايضا وبين الخنثى والنساء فرض ايضا فان قامت امرأة مشتهاة الى جنب رجل
وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته يريد اذا نوى الامام امامتها لانه ترك ترتيبها
المكاني وهو تأخيرها كما لو تقدم عليه ولا تفسد صلوتها لان خطاب التأخير لم يتناولها واما
تأخيرها بالاشارة او باليد وما اشبه ذلك فاذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير
فاذا لم تتأخر فقد تركت فرضا من فرض المقام فتفسد صلوتها لا صلوته كذا في المحيط هذه المسألة
عجيبة واشتراط الاشتراك في صلوة واحدة دفعا للحرج وقال زفر اذا لم ينو لا تفسد
صلوته اعتبارا بالرجل لكنا نقول الرجل لم يؤمر بتأخيرها فافترقا اعلم ان المصنف ذكر شرط
المحاذاة واما مولانا عبد الحكيم الكريم الرحيم جمعها في سلك النظم فقال [illegible] اي فقيه بك محاذات
تمام بد بيك وشرط [illegible] اهتمام اول شرط [illegible] تمام ثانيا في
الافتتاح شرط [illegible] [illegible] اهل اشتهاء اي
تمام خامسا حايل [illegible] سابعا مطلق صلوة ثامن [illegible]
سليم مختصرا اي [illegible] وان لم ينو لا تفسد ويكره للنساء حضور الجماعة معناه الشواب منهن
لما فيه من خوف الفتنة ويدل عليه قوله ولا بأس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء
لانها اوقات ظلمة [illegible] الظهر والعصر لانه لا [illegible]
وقالا تخرج في صلوات كلها [illegible] بالرجال في ان لا تفتن بها ولا يصلي طاهر خلف من به سلس البول
ولا الطاهرة خلف المستحاضة فان قيل ما الفائدة في اعادة المسألة [illegible] ولا يصلي
[illegible] خلف من به سلس البول قلنا الاستحاضة [illegible]
لانه [illegible]
لانه ليس بخادم [illegible] ولهذا اختص المستحاضة [illegible] ولا الطاهرة خلف من به سلس
البول [illegible] ولا القاري خلف الامي اي الذي لا يقدر على قراءة ما يجوز به الصلوة

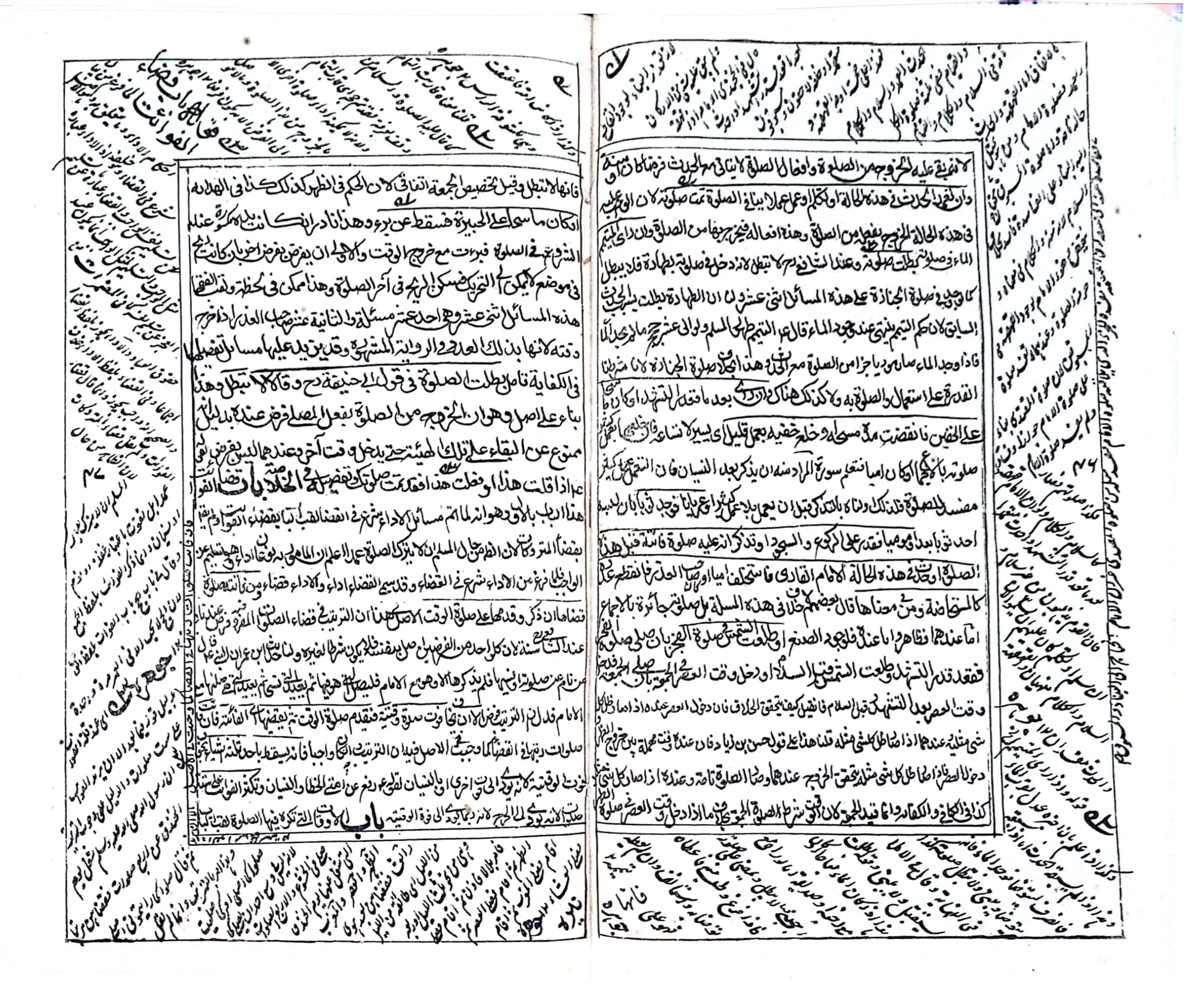


ولا يصلي خلف من لا يقدر على القراءة اصلا ولا المكتسي خلف العريان اي الذي يجد ثوبا لا يستر العورة
يصلي خلف من لا يجده ودليل مجموع ما ذكرنا ان صلوتهم ناقصة لفوت الشرائط منها فلا يجوز بناء الكامل على
الناقص ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين والماسح على الخفين الغاسلين معناه يجوز امامة المتيمم على المتوضئين
واما امامة الماسح على الخفين على الذي غسل رجليه لان التيمم بدل مطلقا عند عدم الماء وكذلك المسح وقال
محمد رح لا يجوز في المتيمم لقوله عليه السلام لا يؤم المتيمم المتوضئين وقد قيل ان الحديث لم يثبت ولئن ثبت
فمحمول على متيمم بعد عدم ماء ويصلي القائم خلف القاعد عندهما وعند محمد لا يجوز ودليلهما في المسئلة ان في اقتداء
القائم بالراكع استواء نصف الاسفل وفي اقتداء القائم بالقاعد استواء نصف الاعلى فيقع الشركة فيجوز
وروي ان النبي عم صلى وهو قاعد والقوم قائمون ولا يصلي الذي يركع ويسجد اي يقدر على الركوع والسجود
خلف المومي اي يصلي بالايماء لان صلوة المفترض موجبة للركوع والسجود ولا كذلك الايماء فلو صح الاقتداء لكان
بناء على العدم حقيقة بخلاف القائم والقاعد لان اصل القيام موجود من الامام ولا يصلي المفترض
خلف المتنفل ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر بان يصلي احدهما الظهر والآخر العصر لاختلاف الفرضين
ويصلي المتنفل خلف المفترض لان الاقتداء يقتضي الاستواء وهو عدم ومن اقتدى بامام
ثم علم انه على غير وضوء اعاد الصلوة لان صلوة الامام فاسدة لفوت الشرط وهي الطهارة وصلوته
بناء عليها فيفسد بفسادها كما لو علم قبل الاقتداء بالفساد وفي الفتاوى صلى مع القوم ثم ظهر انه على غير
طهارة يجب الاعادة ولا يجب على القوم الاعادة اذا لم يعلموا ولا يجب عليه الاعلام على انه على غير طهارة لانه
بترك الاعلام ويكره للمصلي ان يعبث بثوبه او بجسده لانه منهي عنها في غير الصلوة ففي الصلوة اولى والعبث
الفعل الذي فيه غرض ولكن ليس بشرعي والسفه لا غرض فيه كذا في الهداية ولا يقلب الحصى دون انه
سال ابو ذر عن تسوية الحصى فقال خير البشر يا ابا ذر تسوية مرة والا فذر اي اتركه ثم اتفق العلماء على كراهته
التقليب لغير حاجة لما ذكرنا كذا في الرواية الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة واحدة ليتمكن السجود ولا
يفرقع اصابعه ولا يشبك بين يديه لانه عبث وعمل منهي عنه في الصلوة الفرقعة تصويت الاصابع

بالمد ولا يتخصر وهو وضع اليدين على الخاصرة فانه لوجهين احدهما يفوت الوضع المسنون و
الثاني ان هذا فعل الجبابرة كذا قيل الاختصار راحة اهل النار وراحة الكافر في الدنيا ولا يسدل
ثوبه وصورة السدل هو ان يدخل راسه في وسط الثوب او كتفيه فيه ويرسل جوانبه من غير ان
يدخل يديه في كميه لقول ابي هريرة نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن السدل ولا يعقص شعره
اي لا يصلي معقوص الشعر وهو جمع شعر على جوانب راسه كما هو عادة النساء لانه عم
نهى عن ذلك ولا يكف ثوبه لقوله عم امرت ان لا اكف ثوبا ولا شعرا قال في المغرب الكف
الثوب والشعر القبض والضم وان يرفع من بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وعن
بعضهم لا ياتزر فوق القميص ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يقعي لانه منهي عنه قال في
المغرب الاقعاء ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه كما يقعي الكلب
ويكره ان يفترش ذراعيه ولا يرد السلام بلسانه لانه كلام وقد خرج ولا بيده لانه سلام معنى
ماكان رده من الرد باللسان ولا يتربع من غير عذر وكان ابن عمر رض يتربع في الصلوة فنهاه عمر رض الا من عذر و
لا ياكل ولا يشرب لانه عمل ينافي الصلوة

باب الحدث في الصلوة

فان سبقه الحدث في الصلوة انصرف
لان الصلوة مع الحدث حرام ومعصية قيد بالسبق لانه لو تعمد لا يجوز البناء فان كان اماما استخلف
وتفسيره ان ياخذ بثوبه ويجره الى موضعه والدليل عليه قوله عم اذا صلى احدكم فقاء او رعف فليضع يده على
فمه وتقدم من لم يسبق بشيء وتوضا وبنى على صلوته ما لم يتكلم الحديث عائشة رض من قاء او رعف او امذى في صلوته
فلينصرف وليتوضا وليبن على صلوته ما لم يتكلم والقياس ان تفسد صلوته وهذا مذهب الشافعي رح لان
الحدث مناف للصلوة الا انا تركناه بالحديث والاستيناف افضل ليخرج عن عهدة الاختلاف والبناء جائز عندنا فان
نام فاحتلم اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه او جن او اغمي عليه بيهوش شدن او قهقهة استانف
الصلوة والوضوء لان هذه الاشياء نادرة الوقوع فلم تكن في معنى الحدث لانه يكثر وجوده فافترقا
فان تكلم في صلوته عامدا او ساهيا فسدت صلوته وان سبقه الحدث بعد التشهد توضا وسلم



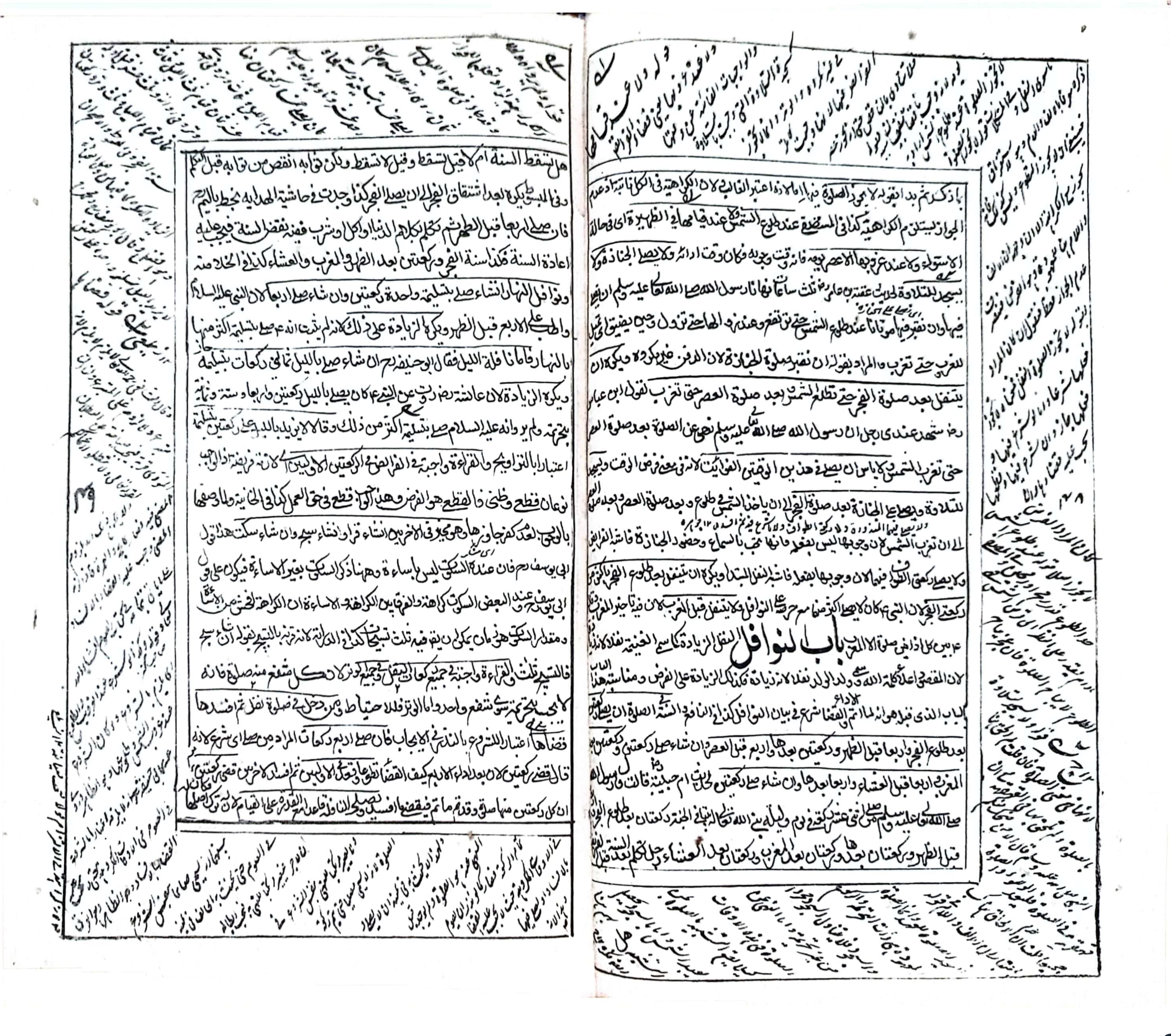
لا تمر بقی علیه الخروج من الصلوٰة وافعال الصلوٰة لا ینافی مع الحدث فرضا کان او سنة وان تعمد الحدث فی هذه الحالة او تکلم او عمل عملا ینافی الصلوٰة تمت صلوٰته لان الخروج علیه فی هذه الحالة الخروج بفعله من الصلوٰة وهذه افعاله فیخرج بها من الصلوٰة وان رای المتیمم الماء فی صلوٰته بطلت صلوٰته وعند الشافعی رح لا تبطل لانه دخل فی صلوٰته بطهارة فلا یبطل کما وجد فی صلوٰة الجنازة علی هذه المسائل اثنی عشر ولنا ان الطهارة بطلت بسبب الحدث السابق لان حکم التیمم ینتهی عند وجود الماء قال عم التیمم طهور المسلم ولو الی عشر حجج ما لم یجد الماء فاذا وجد الماء صار محدثا جزاء من الصلوٰة مع الحدث هذا بخلاف صلوٰة الجنازة لانا شرطنا القدرة علی استعمال الصلوٰة به ولا کذلک هناک وان رای بعد ما قعد قدر التشهد او کان ماسحا علی الخفین فانقضت مدة مسحه او خلع خفیه بعمل قلیل ای یسیر لا نساعه فان خلعهما بعمل کثیر تمت صلوٰته بالاجماع او کان امیا فتعلم سورة المراد منه ان یذکر بعد النسیان فان التعلم عمل کثیر مفسد للصلوٰة قبل ذلک ولناه بالتذکر قبل ان یعمل بعد عمل کثیر او عریانا فوجد ثوبا او ان لبسه احد ثوبا بعد او مومیا فقدر علی الرکوع والسجود او تذکر ان علیه صلوٰة فائتة قبل هذه الصلوٰة او احدث فی هذه الحالة الامام القاری فاستخلف امیا او صاحب العذر فانقطع عذره کالمستحاضة ومن فی معناها قال بعضهم لا خلاف فی هذه المسئلة بل صلوٰته جائزة بالاجماع اما عندهما فظاهر واما عنده فلوجود الصنع او طلعت الشمس فی صلوٰة الفجر بان صلی صلوٰة الفجر فقعد قدر التشهد وطلعت الشمس قبل السلام او دخل وقت العصر فی الجمعة بان صلی الجمعة فدخل وقت العصر بعد التشهد قبل السلام فان قیل کیف یتحقق الخلاف فان دخول العصر عنده اذا صار ظل کل شیء مثلیه عندهما اذا صار ظل کل شیء مثله قلنا هذا علی قول حسن بن زیاد فان عنده وقت مهملة بین خروج الظهر ودخول العصر فاذا صار ظل کل شیء مثله یتحقق الخروج عندهما وصار الصلوٰة تامة وعنده اذا صار ظل کل شیء مثلیه کذا فی الکافی والکفایة وانما قید الجمعة لان الوقت شرط الصلوٰة الجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت العصر فی صلوٰة الظهر

فانها لا تبطل وقیل تخصیص الجمعة اتفاقی لان الحکم فی الظهر کذلک کذا فی الهدایه او کان ماسحا علی الجبیرة فسقط عن برء وهذا نادر لانه کانت بیده کسره عندهم الشروع فی الصلوٰة فبرءت مع خروج الوقت والاولی ان یفرض بفرض آخر بان کانت الریح فی موضع لا یمکن الی التحریک فسکن الریح فی آخر الصلوٰة وهذا ممکن فی لحظة وتفت الفقهاء هذه المسائل اثنی عشر وهی احدی عشر مسئلة والثانیة عشر صاحب العذر اذا خرج وقته لانها بذلک العدد فی الروایة المشهورة وقد یزید علیها مسائل تفصیلها فی الکفایة تامل بطلت الصلوٰة فی قول ابی حنیفة رح وقالا لا تبطل وهذا بناء علی اصل وهو ان الخروج من الصلوٰة بفعل المصلی فرض عنده بدلیل ممنوع عن البقاء علی تلک الهیئة حتی یدخل وقت آخر وعندهما لیس بفرض لقوله عم اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوٰتک وتفصیله فی الخلافیات

باب قضاء الفوائت

هذا الباب بالاول وهو انه لما اتم مسائل الاداء شرع فی القضاء لقب بباب قضاء الفوائت وهی نفی القضاء المتروک لان الظن من حال المسلم ان لا یترک الصلوٰة عمدا اعلم ان المامور به نوعان اداء وهو تسلیم عین الواجب فلما فرغ من الاداء شرع فی القضاء وقد یسمی القضاء اداء والاداء قضاء ومن فاتته صلوٰة قضاها اذا ذکر وقدمها علی صلوٰة الوقت الاصل هنا ان الترتیب فی قضاء الصلوات المفروضة فرض عندنا وعند الشافعی سنة لان کل احد من الفرضین اصل بنفسه فلا یکون شرطا لغیره ولنا حدیث ابن عمر ان النبی عم قال من نام عن صلوٰة او نسیها فلم یذکرها الا وهو مع الامام فلیصل التی هو فیها ثم یعید التی نسی ثم یعید التی صلاها مع الامام فدل ان الترتیب فرض الا ان تخاف فوت صلوٰة وقتیة فیقدم صلوٰة الوقت ثم یقضیها ای الفائتة فان صلوات رتبها فی القضاء کما وجبت فی الاصل فیه ان الترتیب الی واجبا فانه یسقط باحد ثلثة اشیاء بخوف فوت الوقتیة لانه یؤدی الی فوت اخری او بالنسیان لقوله عم رفع عن امتی الخطاء والنسیان وبکثرة الفوائت علی ستة صلوات لانه یؤدی الی الحرج لانه ربما یؤدی الی فوت الوقتیه

باب الاوقات التی تکره فیها الصلوٰة لقب لباب

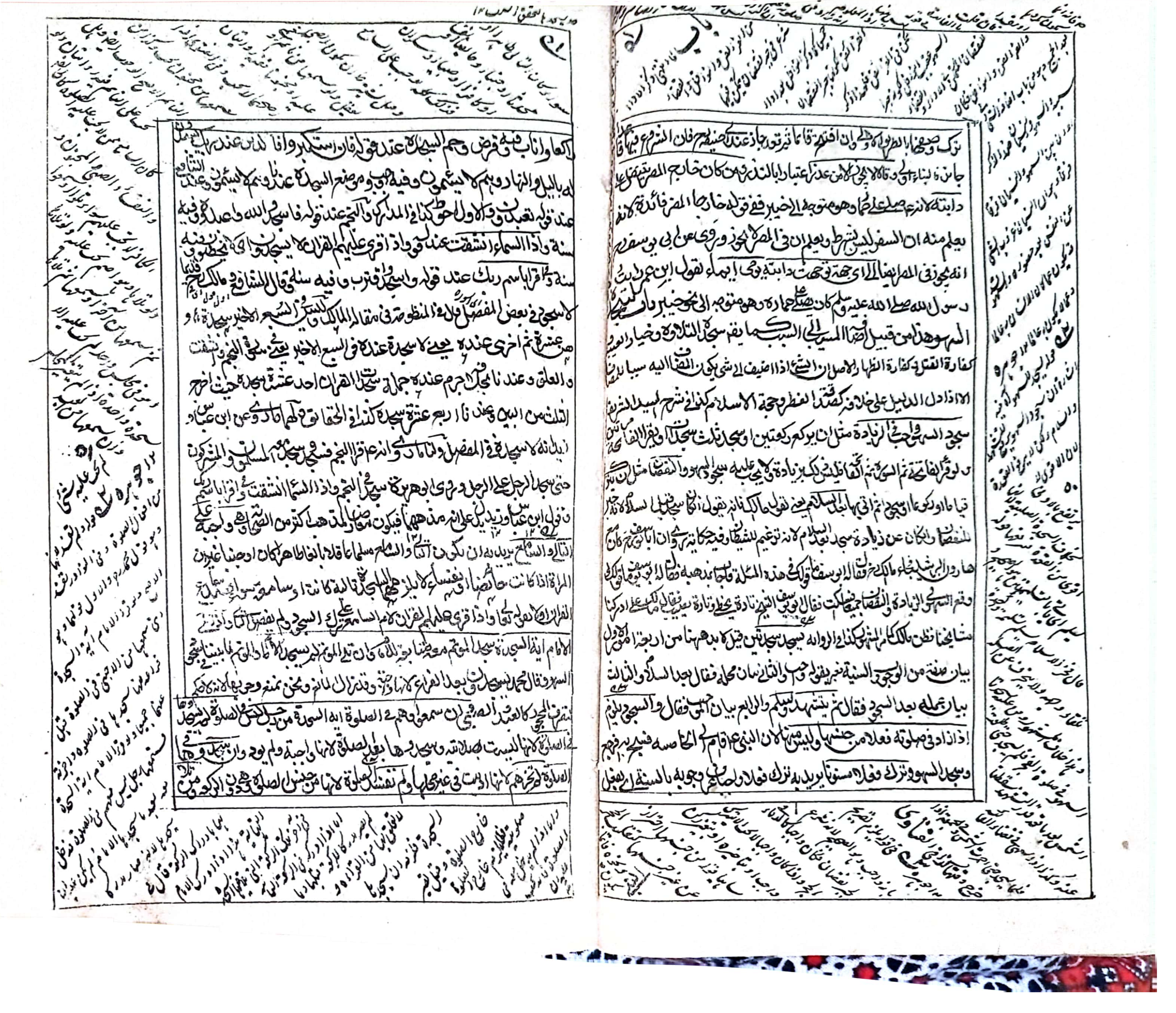


بما ذكرنا ثم بدأ بقوله لا يجوز الصلوة فيها اما لانه اعتبر الغالب لان الكراهية في الكل تابتة او عدم
الجواز يستلزم الكراهية كذا في المستصفى عند طلوع الشمس ولا عند قيامها في الظهيرة اي في حالة
الاستواء ولا عند غروبها الا عصر يومه فانه وقت وجوبه فكان وقت ادائه ولا يصلي الجنازة ولا
يسجد للتلاوة لحديث عقبة بن عامر رض ثلث ساعات نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلي
فيها وان نقبر فيها موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين يضيق للغروب حتى تغرب والمراد بقوله ان نقبر صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه ويكره ان
يتنفل بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب لقول ابن عباس
رض شهد عندي رجال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد صلوة العصر
حتى تغرب الشمس ولا باس ان يصلي في هذين الوقتين الفوائت لانه في معنى فرض الوقت ويسجد
للتلاوة ويصلي على الجنازة بعد صلوة الفجر الى ان يأخذ الشمس في طلوع وبعد صلوة العصر وبعد صلوة العصر
ولا يصلي فيهما المنذورة ولا ركعتي الطواف ولا ما شرع فيه ثم افسده ۱۲ جوهرة
الى ان تغرب الشمس لان وجوبها ليس بفعله فانها تجب بالسماع وحضور الجنازة فاشبه الفرائض
ولا يصلي ركعتي الطواف فيهما لان وجوبها بفعله فاشبه النفل المبتدأ ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
ركعتي الفجر لان النبي عم كان لا يصلي اكثر منها مع حرصه على النوافل ولا يتنفل قبل المغرب لان فيه تاخير المغرب وقال

باب النوافل

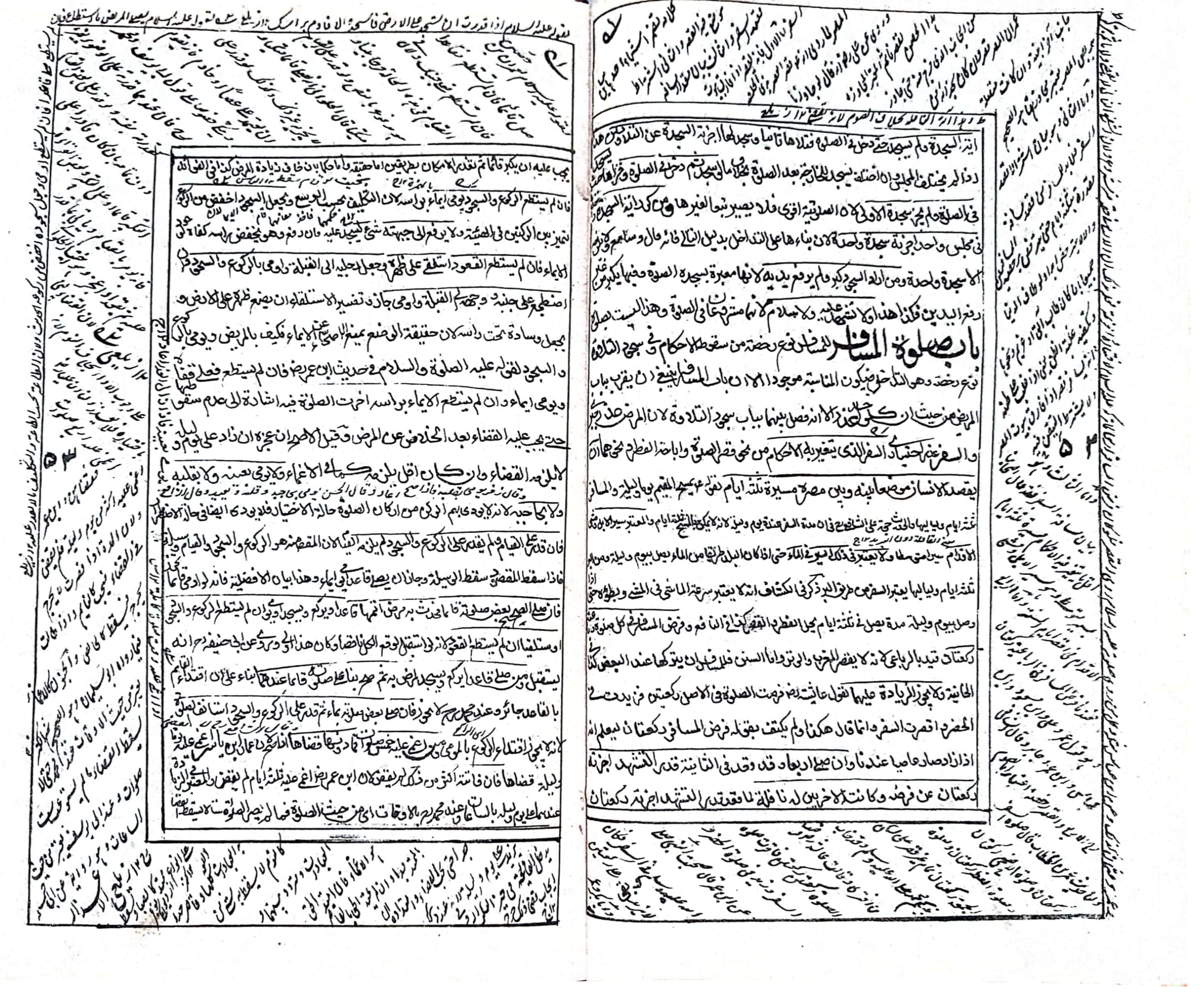
عم بين كل اذانين صلوة الا المغرب النفل الزيادة كاسم الغنيمة نفلا لانه زيادة
لان المقصود اعلاء كلمة الله تعالى وسمي ولد الولد نفلا لانه زيادة فكذلك الزيادة على الفرض ومناسبة هذا الباب
بالباب الذي قبله هو انه لما تم الاداء والقضاء شرع في بيان النوافل كذا في النافع السنة في الصلوة ان يصلي ركعتين
بعد طلوع الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها واربع قبل العصر وان شاء صلى ركعتين وركعتين بعد
المغرب واربعا قبل العشاء واربعا بعدها وان شاء صلى ركعتين لحديث ام حبيبة رض قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بنى الله تعالى له بيتا في الجنة ركعتان بعد طلوع الفجر واربع
قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء رجل تكلم بعد السنة قبل الفرض

هل تسقط السنة ام لا قيل تسقط وقيل لا تسقط ولكن ثوابه انقص من ثوابه قبل التكلم
وفي المبسوط يكره بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الفجر كذا وجدت في حاشية الهداية بخط بالبم
فان صلى اربعا قبل الظهر ثم تكلم بكلام الدنيا واكل وشرب فهنه ينقض السنة فيجب عليه
اعادة السنة وكذا سنة الفجر وركعتين بعد الظهر والمغرب والعشاء كذا في الخلاصة
ونوافل النهار ان شاء صلى بتسليمة واحدة ركعتين وان شاء صلى اربعا لان النبي عليه السلام
واظب على الاربع قبل الظهر ويكره الزيادة على ذلك لانه لم يثبت انه عم صلى بتسليمة اكثر منها
بالنهار فاما نافلة الليل فقال ابو حنيفة رح ان شاء صلى بالليل ثماني ركعات بتسليمة
ويكره الزيادة لان عائشة رض روت عن النبي عم كان يصلي بالليل ركعتين واربعا وستة وثمانية
بتحريمة ولم يرو انه عليه السلام صلى بتسليمة اكثر من ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة
اعتبارا بالتراويح والقراءة واجبة في الفرض في الركعتين الاوليين لانه فريضة اذ الواجب
نوعان قطعي وظني فالقطعي هو الفرض وهذا الواجب قطعي في حق العمل كما في الخانية وما وصفها
بالوجوب لعدم جواز ها وهو مخير في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت هذا قول
ابي يوسف رح فان عنده السكوت ليس باساءة وههنا ذكر السكوت بغير الاساءة فيكون على قول
ابي يوسف رح وعند البعض السكوت كراهة والفرق بين الكراهة والاساءة ان الكراهة افحش من الاساءة
ومقدار السكوت هو زمان يمكن ان يقرأ فيه ثلث تسبيحات كذا في الدراية لانه قرنه بالتسبيح بقوله ان شاء سبح
فالتسبيح ثلث والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل وفي جميع الوتر لان كل شفع منه صلوة فانه
لا يجب بتحريمة سوى شفع واحد واما الوتر فللاحتياط ومن دخل في صلوة نفل ثم افسدها
قضاها اعتبار اللشروع بالنذر في الايجاب فان صلى اربع ركعات المراد من صلى اي شرع لانه
قال قضى ركعتين لان بعد اداء الاربع كيف القضاء تطوعا وقعد في الاوليين ثم افسد الاخريين قضى ركعتين
لان كل ركعتين منها صلوة وقد تم ما تم فيقضي ما افسد ولهذا ولو قام بعد القدرة على القيام لان له ترك اصلها



ترك وصفها بالطول كذلك وان افتتح قائما ثم قعد جاز عند ابي حنيفة رح فان الشروع فيها قاعدا جائز فالبناء اولى وقالا لا يجزئه الا من عذر اعتبارا بالنذر ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته لانه عليه السلام صلى على حمار وهو متوجه الى خيبر ففي قوله خارج المصر فائدة لانه يعلم منه ان السفر ليس بشرط ويعلم ان في المصر لا يجوز وروي عن ابي يوسف رح انه يجوز في المصر ايضا الى اي جهة توجهت دابته يومي ايماء لقول ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي على حماره وهو متوجه الى خيبر باب سجدة السهو هذا من قبيل اضافة المسبب الى السبب كما يقال سجدة التلاوة وخيار العيب وكفارة القتل وكفارة الظهار والاصل ان الشيء اذا اضيف الى شيء يكون المضاف اليه سببا للمضاف الا اذا دل الدليل على خلافه كصدقة الفطر وحجة الاسلام كذا في شرح السيد الشريف سجود السهو واجب في الزيادة مثل ان يركع ركعتين او يسجد ثلث سجدات او يقرأ الفاتحة مرتين او قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة فليس في ذلك زيادة ولا يجب عليه سجود السهو والنقصان مثل ان يترك قياما او ركوعا او سجودا ثم اتى بها بعد السلام يعني نقول ما لك فانه يقول ان سجد قبل السلام لانه جبر للنقصان وان كان عن زيادة سجد بعد السلام لانه ترغيم للشيطان وفيه حكاية يروى ان ابا يوسف رح كان عند هارون الرشيد فجاء مالك رح فقال ابو يوسف ما تقول في هذه المسئلة فاجاب بمذهبه فقال له ابو يوسف ما تقول لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت فقال ابو يوسف الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب فقال مالك رح على ما ادركنا مشائخنا فظن مالك انه المنتهى كذا في الرواية يسجد سجدتين قيل لا بد ههنا من اربعة امور الاول بيان صفته من الوجوب والسنية فعبر بقوله واجب والثاني بيان محله فقال بعد السلام والثالث بيان عمله بعد السجود فقال ثم يتشهد ويسلم والرابع بيان سببه فقال والسجود يلزم اذا زاد في صلوته فعلا من جنسها وليس منها لان النبي عليه السلام قام الى الخامسة فسبح به فرجع وسجد للسهو او ترك فعلا مسنونا يريد به ترك فعلا واجبا عرف وجوبه بالسنة اي بفعل

ركعا واناب وفيه فرض وحم السجدة عند قوله فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسئمون وفيه احب وموضع السجدة عندنا وهم لا يسئمون وعند الشافعي عند قوله تعبدون والاول احوط كذا في المدارك والنجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفيه سنة واذا السماء انشقت عند قوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون اي لا يخضعون وفيه سنة واقرأ باسم ربك عند قوله واسجد واقترب وفيه سنة وقال الشافعي ومالك رح قديما لا سجود في بعض المفصل اوله في المنظومة في مقالة المالك وليس في السبع الاخير سجدة وهن عشرة ثم اخرى عنده يعني لا سجدة عنده في السبع الاخير يعني سجدة النجم وانشقت والعلق وعندنا يجب لانه جزم عنده جملة سجدات القرآن احد عشرة سجدة حيث اخرج الثلث من البين وعندنا اربع عشرة سجدة كذا في الحقائق وله ما روي عن ابن عباس انه لا سجدة في المفصل ولنا ما روي انه عليه السلام قرأ النجم فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل وروى ابو هريرة سجدة في النجم واذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وقول ابن عباس وزيد يدل على انه مذهبهما فيكون معارضا بمذهب اكثر من الصحابة والسجدة على التالي والسامع يريد به ان يكون التالي والسامع مسلما عاقلا بالغا طاهرا كان او جنبا غير ان المرأة اذا كانت حائضا او نفساء لا يلزمهم السجدة تالية كانت او سامعة سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد لقوله تعالى واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون اسامهم على ترك السجود ولم يفصل بين ان كان قاصدا او لم يقصد الامام اية السجدة سجد المؤتم معه لمتابعته الا ان تلي المؤتم لم يسجد الامام والمؤتم لا بينا ان سجود السهو فقال محمد يسجدون بعد الفراغ لانها وجبت وقد زال المانع ونحن نمنع وجوبها لانه لا حكم لتصرف المحجور كالعبد المحجور اذا سمعوها وهم في الصلوة آية السجدة من رجل ليس في الصلوة لم يسجدوا في الصلوة لانها ليست بصلاتية وسجدوها بعد الصلوة لانها واجبة ولم يوجد وان سجدوها في الصلوة لم تجزهم لانها ادّيت في غير محلها ولم تفسد الصلوة لانها من جنس الصلوة كذا في ادى الركوع من تلاوته

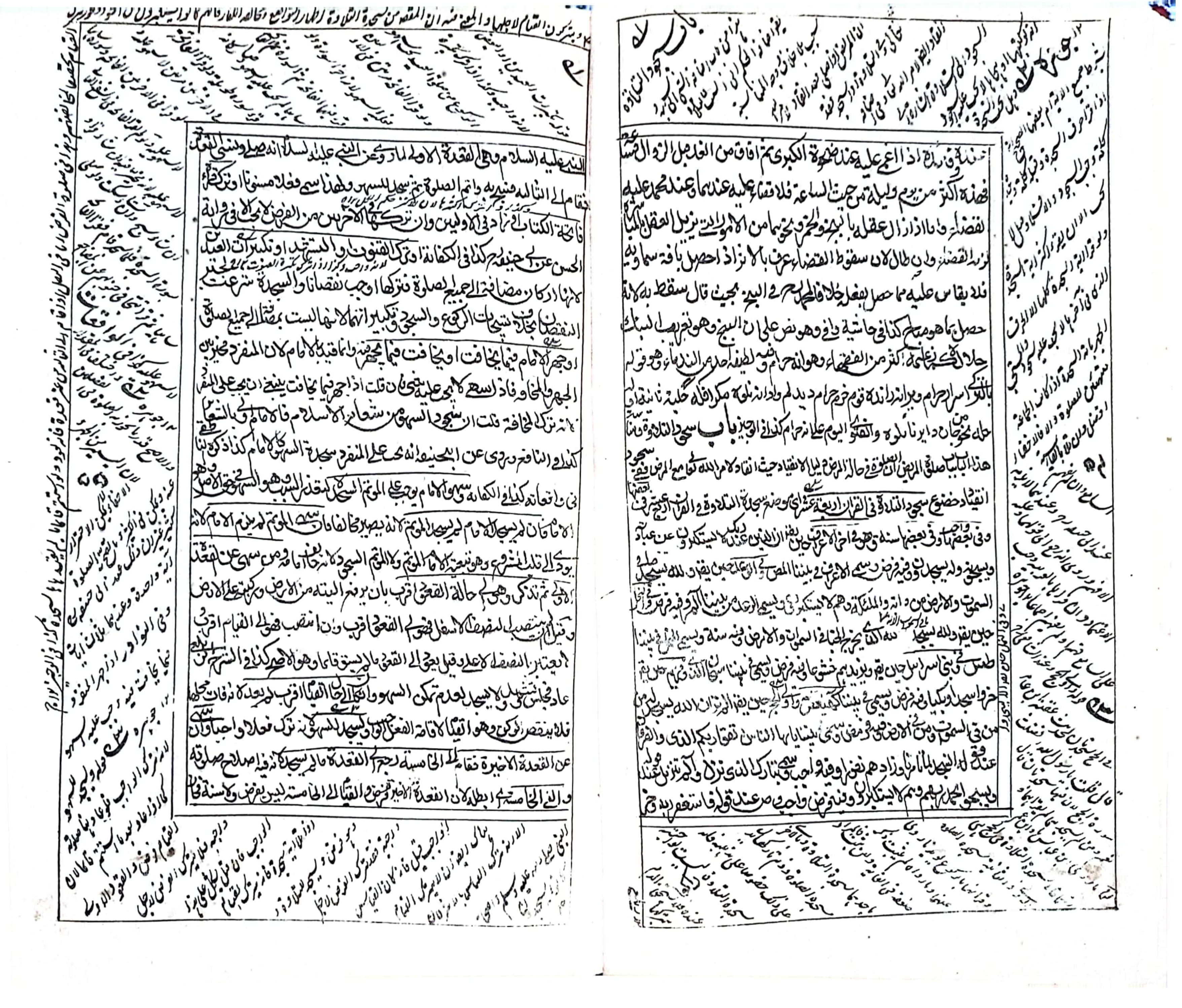


يجب عليه ان يكبر قائما ثم تقعد لاامكان بطريقين اما حقيقة واما حكما بان خاف زيادة المرض كذا في الكافي
فان لم يستطع الركوع والسجود يومي ايماء برأسه لان التكليف بحسب الوسع ويجعل السجود اخفض من الركوع
تمييز بين الركنين في الهيئة ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه فان رفع وهو يخفض رأسه كفاه لحصول
الايماء فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومى بالركوع والسجود وان
اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز وتفسير الاستلقاء ان يضع ظهره على الارض و
يجعل وسادة تحت رأسه لان حقيقة الوضع يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف بالمريض ويومي بالركوع
والسجود لقوله عليه الصلوة والسلام في حديث ابن عمر رض فان لم يستطع فعلى قفاه
يومي ايماء وان لم يستطع الايماء برأسه اخرت الصلوة فيه اشارة الى عدم سقوط
حتى يجب عليه القضاء بعد الخلاص عن المرض وقيل الاصح انه ان زاد على يوم وليلة
لا يلزمه القضاء وان كان اقل يلزمه كما في الاغماء ولا يومي بعينه ولا بقلبه
ولا بحاجبه لانه لا يؤدى به ركن من اركان الصلوة حالة الاختيار فلا يؤدى ايضا في حالة الاضطرار
فان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام لان المقصود هو الركوع والسجود والقيام وسيلة
فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وجاز ان يصلي قاعدا يومي ايماء وهذا بيان الافضلية فانه لو اومى قائما جاز
فان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع الركوع والسجود
او مستلقيا ان لم يستطع القعود لانه لو استقبل لوقع الكل ناقصا وكان هذا اولى وروي عن ابي حنيفة رح انه
يستقبل ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض به ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما بناء على ان اقتداء القائم
بالقاعد جائز وعند محمد رح لا يجوز فان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استانف الصلوة
لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومي ومن اغمي عليه خمس صلوات فما دونها قضاها اذا صح لان عمار بن ياسر رض اغمي عليه يوما
وليلة فقضاها فان فاتته اكثر من ذلك لم يقض لان ابن عمر رض اغمي عليه ثلثة ايام لم يقض والمعتبر في الزيادة
عندهما على يوم وليلة بالساعات وعند محمد رح بالاوقات اي من حيث الصلوة فما لم يصر الصلوة ستا لا يسقط القضاء

اية السجدة ولم يسجد حتى دخل في الصلوة فتلاها ثانيا وسجد لها اجزأته السجدة عن التلاوتين لكن هذا
اذا لم يختلف المجلس وان اختلف يسجد للخارج بعد الصلوة بخلاف ما اذا سجد ثم دخل في الصلوة وقرأها حيث يسجد
في الصلوة ولم تجز سجدة الاولى لان الصلوتية اقوى فلا يصير تبعا لغيرها ومن كرر تلاوة السجدة
في مجلس واحد اجزأته سجدة واحدة لان بناءها على التداخل بدليل التالي فانه قال وسامعه لا يجب عليه
الا سجدة واحدة ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه لانها معتبرة بسجدة الصلوة وفيها يكبر من غير
رفع اليدين فكذا هذا ولا تشهد عليه ولا سلام لانهما مشروعان في الصلوة وهذه ليست بصلوة

باب صلوة المسافر

للمسافر نوع رخصة من سقوط الاحكام وفي سجود التلاوة
نوع رخصة وهو التداخل فيكون المناسبة موجودا الا ان باب المسافر ينبغي ان يقرب بباب
المريض من حيث ان كلا منهما عذر الا انه فصل بينهما بباب سجود التلاوة لان المرض عذر سماوي
والسفر عذر اختياري السفر الذي يتغير به الاحكام من نحو قصر الصلوة واباحة الفطر ونحوهما ان
يقصد الانسان موضعا بينه وبين مصره مسيرة ثلثة ايام لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلثة ايام ولياليها فالحديث حجة على الشافعي رح في ان مدة السفر عنده يوم وليلة لانه لا يمكن المسح ثلثة ايام والمعتبر سير الابل ومشي
الاقدام سيرا متوسطا ولا يعتبر في ذلك السير في الماء حتى اذا كان البلد طريقان من الماء يصل بيوم وليلة ومن البر
ثلثة ايام ولياليها يعتبر السفر من طريق البر ذكر في الكشاف انه لا يعتبر سرعة الماشي في المشي وبطؤه حتى
وصل بيوم وليلة مدة يصل في ثلثة ايام يحل الفطر والقصر كذا في الذخيرة وفرض المسافر في كل صلوة رباعية
ركعتان قيد بالرباعي لانه لا يقصر المغرب والوتر واما السنن فللمسافر ان يتركها عند البعض كذا في
الخانية ولا يجوز الزيادة عليهما لقول عائشة رض فرضت الصلوة في الاصل ركعتين فزيدت في
الحضر واقرت في السفر وانما قال هكذا ولم يكتف بقوله فرض المسافر ركعتان ليعلم انه
اذا زاد صار عاصيا عندنا وان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته
ركعتان عن فرضه وكانت الاخريان له نافلة لما قعد قدر التشهد اجزأته ركعتان



عنده في رواية اذا اغمي عليه عند ضحوة الكبرى ثم افاق من الغد قبل الزوال
فهذه اكثر من يوم وليلة من حيث الساعة فلا قضاء عليه عندهما وعند محمد عليه
القضاء وان ازال عقله بالبنج والخمر ونحوهما من الامور التي يزيل العقل بالمباح
لزمه القضاء وان طال لان سقوط القضاء عرف بالاثر اذا حصل بآفة سماوية
فلا يقاس عليه ما حصل بفعله خلافا لمحمد في البنج بحيث قال سقط به لانه
حصل بما هو مباح كذا في حاشية [illegible] وهو نص على ان البنج [illegible]
حلال لكن زعم [illegible] اكثر من الفقهاء وهو انه حرام وفيه لطيفة احد من الندماء وهو قوله
بالفارسي [illegible]
حلال [illegible] والفتوى اليوم على انه حرام كذا في الوجيز باب سجود التلاوة
هذا الباب [illegible] صلوة المريض ان الصلوة في حالة المرض [illegible] الانقياد حيث انقاد لامر الله تعالى مع المرض وفي سجود
الانقياد خضوع سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر اي موضع سجدة التلاوة في القرآن اربع عشرة في
وفي بعضها واجب وفي بعضها سنة وهي اخر الاعراف حين يقرأ ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته
ويسبحونه وله يسجدون وفيه فرض ويسمى الاعراف في بلدنا المص والرعد حين يقرأ ولله يسجد من في
السموات والارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون ويسمى الرعد في بلدنا المر وفيه فرض والنحل
حين يقرأ ولله يسجد [illegible] الله الذي يخرج الخبء في السموات والارض وفيه سنة ويسمى [illegible] في بلدنا
طس وفي بني اسرائيل حين يقرأ ويزيدهم خشوعا وفيه فرض ويسمى في بلدنا سبحان الذي ومريم حين يقرأ
خروا سجدا وبكيا وفيه فرض ويسمى في بلدنا كهيعص والحج حين يقرأ الم تر ان الله يسجد له من
في السموات ومن في الارض وفيه فرض ويسمى في بلدنا يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي والفرقان
عند قوله اسجدوا للرحمن وزادهم نفورا وفيه واجب ويسمى تبارك الذي نزل والم تنزيل عند قوله
ويسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفيه فرض واجب وص عند قوله فاستغفر ربه وخر

النبي عليه السلام وهي القعدة الاولى لما روي عن النبي عليه السلام انه صلى ونسي القعود
فقام الى الثالثة فسبح به واتم الصلوة ثم سجد للسهو ولهذا سمي فعلا مسنونا او ترك قراءة
فاتحة الكتاب او ما زاد في الاوليين وان تركها الاخرس من الفرض لا يجب الا في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح كذا في الكفاية او ترك القنوت او التشهد او تكبيرات العيد
لانها اركان مضافة الى جميع الصلوة فتركها اوجب نقصانا والسجدة شرعت
لنقصان بخلاف تسبيحات الركوع والسجود وتكبيراتهما لانها ليست بمضافة الى جميع الصلوة
او جهر الامام فيما يخافت او يخافت فيما يجهر وانما قيد بالامام لان المنفرد مخير بين
الجهر والمخافتة فاذا سها لا يجب عليه شيء فان قلت اذا جهر فيما يخافت ينبغي ان يجب على المنفرد
لانه ترك المخافتة قلت ان سجود السهو من شعائر الاسلام فالامام وفي بالشعائر
كذا في النافع وروي عن ابي حنيفة انه يجب على المنفرد سجدة السهو كالامام كذا ذكره لنا
[illegible] كذا في الكفاية سهو الامام يوجب على المؤتم السجود لتقرر السبب وهو السهو في حق الاصل
الا ما فان لم يسجد الامام لم يسجد المؤتم لانه يصير مخالفا فان سهى المؤتم لم يلزم الامام لانه
يؤدي الى قلب المشروع وهو تبعية الامام للمؤتم ولا المؤتم السجود لانه خلف امامه ومن سهى عن القعدة
الاولى ثم تذكر وهو الى حالة القعود اقرب بان يرفع اليته من الارض وركبتيه على الارض
وقيل ان لم ينتصب النصف الاسفل فهو الى القعود اقرب وان انتصب فهو الى القيام اقرب
لا يعتبر النصف الاعلى وقيل يعود الى القعود ما لم يستو قائما وهو الاصح كذا في الشرح
عاد فجلس فتشهد ولا يسجد لعدم تمكن السهو وان كان الى القيام اقرب لم يعد لانه فات محله
فلا ينتقض الركن وهو القيام لاقامة الفعل الواجب ويسجد للسهو لانه ترك فعلا واجبا وان سهى
عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته
والغى الخامسة لان القعدة الاخيرة فرض والقيام الى الخامسة ليس بفرض ولا سنة



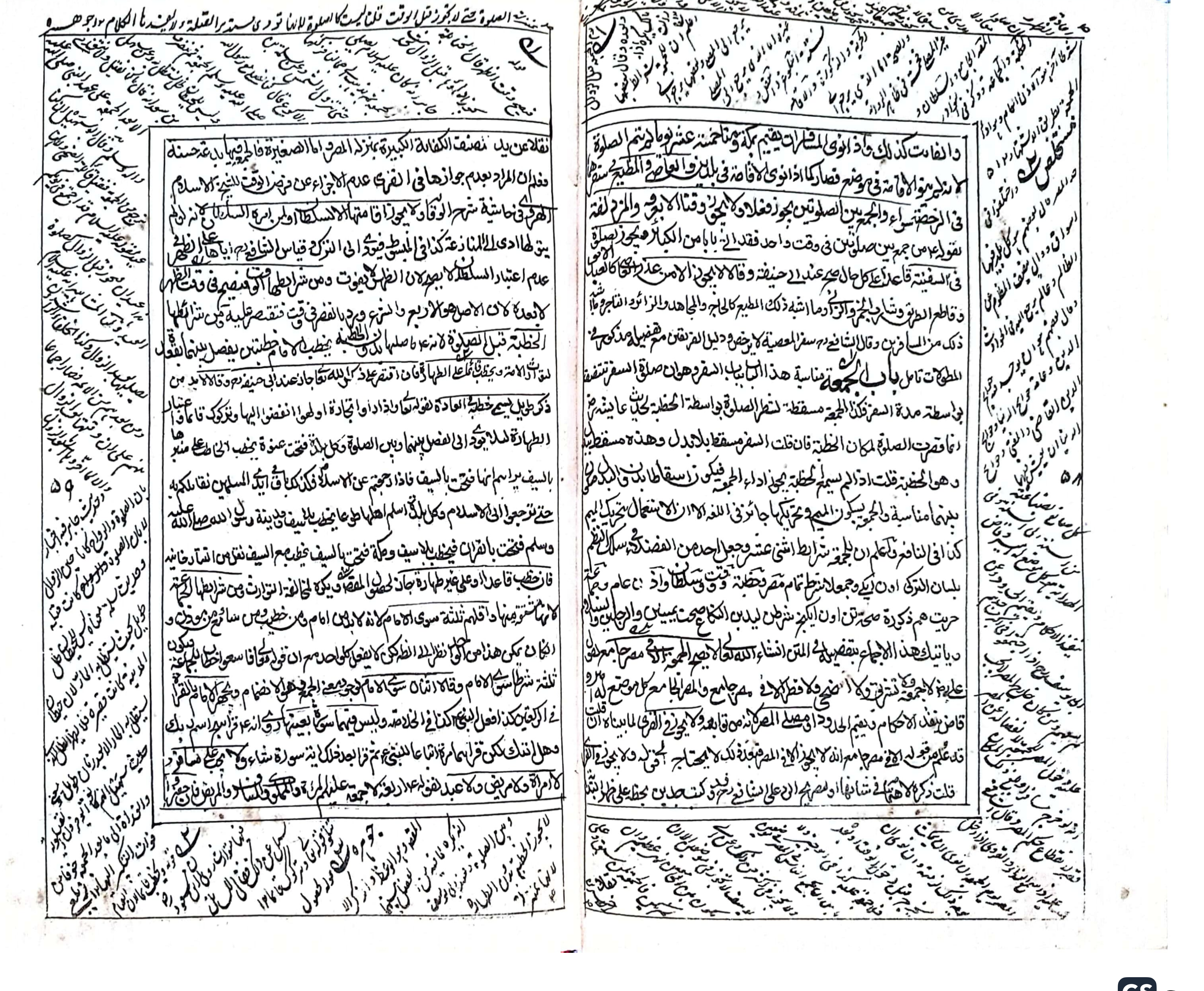
نقضه و يسجد للسهو لتاخير الركن عن محله وان قيد الخامسة بسجدة بطلت فرضه لانه صار شارعا
في النفل خارجا من الفرض قبل اكمال الفرض فيبطل فرضه وتحولت صلوته نفلا لانه بطل صفة الفرض فلا يبطل
الاصل ببطلان الوصف وكان عليه ان يضم اليها سادسة لان التنفل بالوتر منهي عنها وقال الشافعي رح لا
يبطل الفرض وان قعد في الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة ولم يسلم يظنها القعدة الاولى عاد الى القعود
ما لم يسجد للخامسة وسلم لم يخرج عن عهدة الفرض وان قيد الخامسة بسجدة ضم اليها ركعة اخرى
وقد تمت صلوته لانه شرع في النفل بعد اكمال الفرض والركعتان له نافلة لا تنوبان عن السنة ومن
شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا وذلك اول ما عرض له قيل ان لم يكن السهو عادة له
وقيل اول ما يقع في هذه الصلوة التي وقع هذا الشك استانف الصلوة لقوله عم اذا شك احدكم في
صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوة وان كان الشك يعرض له كثيرا تحرى وبنى على غالب ظنه ان كان له ظن
لقوله عم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليتحر اقرب ذلك الى الصواب وبنى عليه ويسجد
السهو حتى لا تلزم بالاستيناف في الحرج هذه بما شك ثانيا وقال الشافعي رح ان لم يكن له ظن بنى على اليقين يعني
ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث ويكن يقعد
ثم يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان تكون اخر الصلوة والقعدة الاخيرة فرض وقال الشافعي رح يستقبل
الصلوة في المسائل كلها هذه المسئلة دليل على ان اصحابنا الحنفية اصحاب الحديث لا اصحاب الشافعي رح لانه لا يعمل
بالاحاديث الواردة في هذا بل يقول بالاستقبال وفي هذه المسئلة جاءت ثلث احاديث في حديث قال فليستقبل وفي
حديث قال بنى على الاقل وفي حديث قال فليتحر قلنا بالاستقبال اذا كان السهو اول ما عرض كذا وبالتحري
اذا كان له ظن وقلنا بالبناء على الاقل اذا لم يكن له ظن وقلنا بالبناء على الاقل عند تعارض

باب المريض

مناسبة هذا الباب بالباب الاول انه من الجبر وهو سجدة السهو لا صحاء ثم شرع بباب المريض ليبين ان جبر الله
في الاصحاء يصلي جابرا في المريض فلذلك الحق في باب المريض بباب السهو اذا تعذر على المريض القيام صلى قاعدا
يركع ويسجد تفسير التعذر ان لا يمكنه القيام اصلا وقال الفقيه اذا قدر ان يكبر قائما ولا يقدر اكثر من ذلك

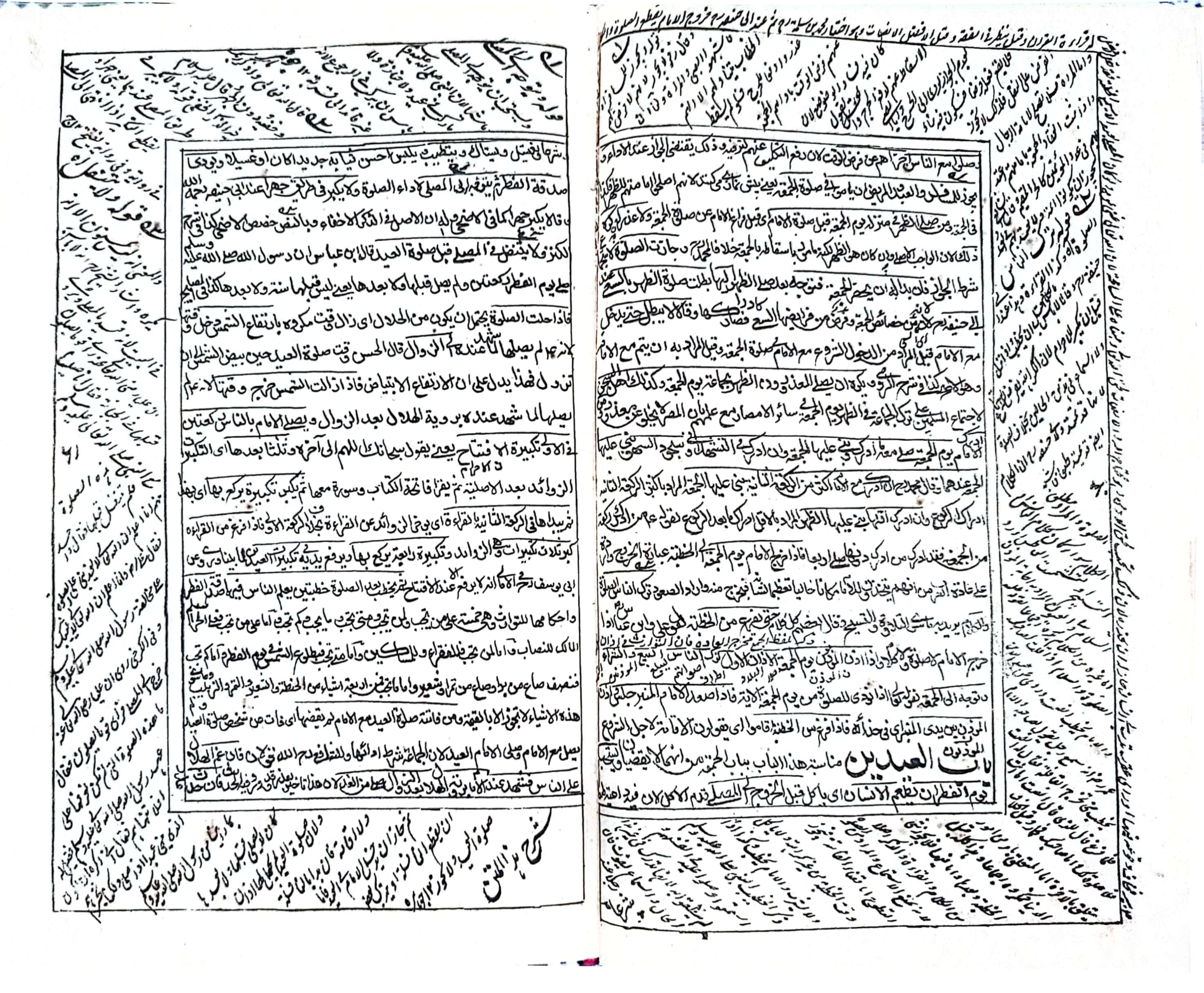


ولا يبقى عليه السلام وتنكره لا يفسد الصلوة ولكن يكره لان لم يقعد مقدار التشهد
في الركعتين الاوليين وقام في الثالثة فسدت صلوته لانه انتقل الى النفل قبل
اكمال الفرض ومن خرج مسافرا صلى ركعتين اذا فارق بيوت المصر وانما شرط مجاوزة العمران
لان السفر فعل لا يوجب بمجرد النية فيشترط قران بالفعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير
مقيما بمجرد النية لان الاقامة ترك الفعل لا يحتاج الى الفعل كذا في قاضي خان ولان الاقامة يتعلق
بدخولها فيتعلق السفر بالخروج ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة خمسة
عشر يوما فصاعدا فيلزمه الاقامة وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وعند الشافعي رح هي
مقدرة باربعة ايام ودليل الفريقين مذكور في ابن الملك وان دخل في بيت ولم ان يقيم
فيه خمسة عشر يوما وانما يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين لما
روي عن انس رض انه اقام اصحاب رسول الله بالسوس تسعة عشر شهرا يقصرون الصلوة
واذا دخل العسكر دار الحرب فنوى الاقامة خمسة عشر يوما لم يتموا الصلوة لان ارض الحرب ليس موضع
الاقامة للمسلمين لانهم ان غلبوا وكذلك ان غلبوا وان دخل المسافر في صلوة المقيم مع بقاء الوقت اتم الصلوة
وان دخل معه فائتة لم يجز صلوته خلفه يريد انه اقتدى بالمقيم في الوقت ثم نوى الاقامة ساعة لصار فرضه اربعا
وجه الاتمام انه التزم المتابعة قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا على ائمتكم وصار فرضه متابعا
ان يصلي اربعا وان دخل معه فائتة لم يجز صلوته خلفه عندنا واذا صلى المسافر بالمقيمين اي ام المسافر بالمقيمين
صلى ركعتين وسلم واتم المقيمون صلوتهم لانهم التزموا الموافقة في الركعتين فينفردون في الباقي ويستحب له
اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم فانا قوم سفر هذا فعل رسول الله صلى حين صلى باهل مكة فانا قوم سفر بفتح السين وسكون
الفاء قال في المغرب السفر والمسافر وجمع صاحب كركب وصاحب الراكب والصاحب واذا دخل المسافر مصره اتم الصلوة وان لم ينو
الاقامة فيه لان الرخص هو السفر وقد زال ومن كان له وطن اصلي فانتقل عنه واستوطن غيره ثم سافر فدخل وطنه
الاول لم يتم الصلوة ومن فاتته صلوة السفر قضاها في الحضر ركعتين وان فاتته صلوة في الحضر صلاها في السفر اربعا



والنفاست كذلك واذا نوى المسافرات يقيم بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يتم الصلوة
لانه لم ينو الاقامة في موضع فصار كما اذا نوى الاقامة في بلدين والعاصي والمطيع في سفرهما
في الرخصة سواء والجمع بين الصلوتين يجوز فعلا ولا يجوز وقتا الا بعرفة والمزدلفة
لقوله عم من جمع بين صلوتين في وقت واحد فقد اتى بابا من الكبائر فيجوز الصلوة
في السفينة قاعدا على كل حال صح عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا من عذر كالعبد الاسود
وقاطع الطريق وشارب الخمر والزاني وما اشبه ذلك المطيع كالحاج والمجاهد والزائر والتاجر وما اشبه
ذلك من المسافرين وقال الشافعي رح سفر المعصية لا يرخص ودليل الفريقين مع تفصيله مذكور في
المطولات تامل باب الجمعة مناسبة هذا الباب بباب السفر وهو ان صلوة السفر تنتقص
بواسطة مدة السفر فكذا الجمعة مسقطة لشطر الصلوة بواسطة الخطبة لحديث عائشة رض
انما قصرت الصلوة لمكان الخطبة فان قلت السفر مسقط بلا بدل وهذه مسقط ببدل
وهو الخطبة قلت اذا لم يسمع الخطبة يجوز اداء الجمعة فيكون اسقاطا بلا بدل فحصل
بينهما مناسبة والجمعة بسكون الميم وتحريكها جائز في اللغة الا ان الاستعمال بتحريك الميم
كذا في النافع واعلم ان للجمعة شرائط اثنى عشر وجعل احد من الفضلاء في سلك النظم
بلسان التركي اون ايكي وجه علا شرط تمام مصر وخطبة ووقت وسلطان واذن عام وجماعة
حريت هم ذكورة صحة تن اون ايكي شرطن ليدين النكاح صحت بيمين والرجلين والسلام
وياتيك هذا الاجمال بتفصيله في المتن انشاء الله تعالى لا يصح الجمعة الا في مصر جامع لقوله
عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا اضحى ولا فطر الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير و
قاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود او في مصلى المصر لانه من توابعه ولا يجوز في القرى لما بيناه ان قلت
قد علم من قوله الا في مصر جامع ان الله لا يجوز الا في المصر فبعد ذلك لا يحتاج الى قوله ولا يجوز في القرى
قلت ذكره للاهتمام في شانها او للتصريح الى على الشافعي رح فيه وكنت حدين بخطه على ظهر التبيان

نقلا عن يد مصنف الكفاية الكبيرة بمنزلة المصر اما الصغيرة فالجمعة فيها بدعة حسنة
فعلم ان المراد بعدم جوازها في القرى عدم الاجزاء عن فرض الوقت للشيخ الاسلام
الهروي في حاشية شرح الوقاية ولا يجوز اقامتها الا السلطان او لمن امره السلطان لانه لو لم
يتوقف لها ادى الى المنازعة كذا في المبسوط فيؤدي الى الترك قياس الشافعي رح ايا ها على الظهر في
عدم اعتبار السلطان لا يصح لان الظهر لا يفوت ومن شرائطها الوقت فيصح في وقت الظهر
لا بعده لان الاصل هو الاربع والشرع ورد بالقصر في وقت فيقتصر عليه ومن شرائطها
الخطبة قبل الصلوة لانه عم ما صلاها بدون الخطبة يخطب الامام خطبتين يفصل بينهما بقعدة
لتوارث الامة ويخطب قائما على الطهارة فان اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند ابي حنيفة رح وقالا لا بد من
ذكر طويل يسمى خطبة في العادة لقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما فاعتبار
الطهارة لئلا يؤدي الى الفصل بينهما وبين الصلوة وكل بلدة فتحت عنوة يخطب الخاطب على منبرها
بالسيف يريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق في ايدي المسلمين نقاتلكم به
حتى ترجعوا الى الاسلام وكل بلدة اسلم اهلها طوعا يخطب بلا سيف ومدينة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فتحت بالقرآن فيخطب بلا سيف ومكة فتحت بالسيف يخطب مع السيف نقل من التتارخانية
فان خطب قاعدا او على غير طهارة جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفة التوارث ومن شرائطها الجماعة
لانها مشتقة منها واقلهم ثلثة سوى الامام لانه لا بد من امام ومن خطيب ومن سامع من مؤذن و
الثلث لا يمكن هذا من اكثر نظرا الى النظر لكن لا يفعل كل واحد منهم ان قوله تعالى فاسعوا خطاب للجماعة ويكون
ثلثة شرطا سوى الامام وقالا اثنان سوى الامام لان في الجمع معنى الجمع فهو الانضمام ويجهر الامام بالقراءة
في الركعتين كذا فعل النبي عم كذا في الخلاصة وليس فيهما سورة بعينها روي انه عم قرأ سبح اسم ربك
وهل اتيك لكن قراءتهما مرة اتباعا للنبي عم ثم قرأ بعد ذلك اية سورة شاء ولا يجب على مسافر و
لا امراة ولا مريض ولا عبد لقوله عم اربعة لا جمعة عليهم المراة والمملوك والمسافر والمريض فان حضروا

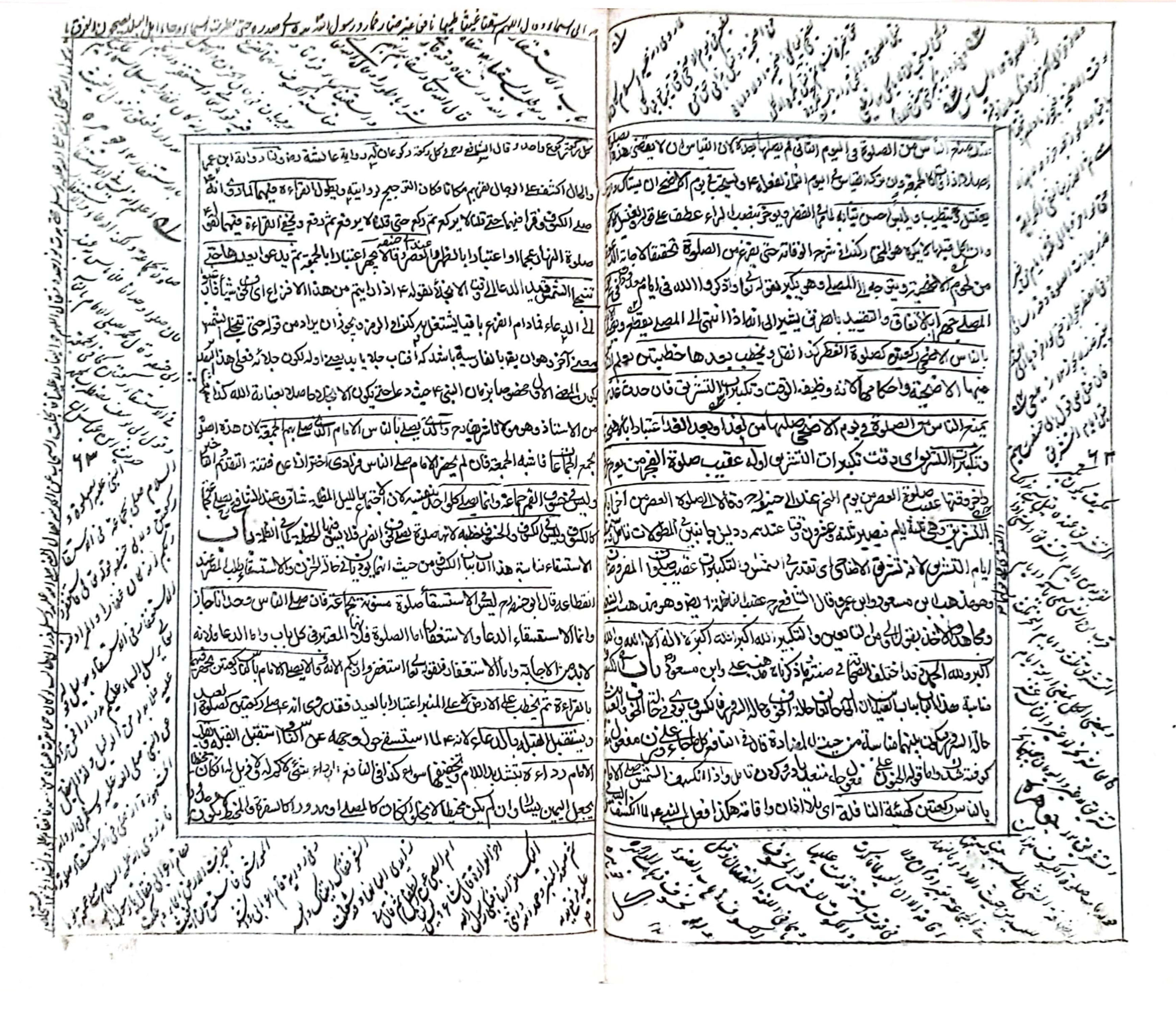


يصلي مع الناس احترازاً عن فرض الوقت لان دفع التكليف عنهم للترفيه وذلك يقتضي الجواز عند الاداء و
يجوز للمسافر والعبد والمريض ان يأم في صلوة الجمعة يعني پيش نماز مي گشتن لانهم اصل اما منهم للظهر فكذا
في الجمعة ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلوة الامام اي قبل فراغ الامام عن صلوة الجمعة ولا عذر له كره
ذلك لان الواجب الاصلي وان كان هو الظهر لكنه مامور باسقاطه بالجمعة خلافاً لمحمد رح وجازت الصلوة لانه جمع
شرط الجواز فان بدا له ان يحضر الجمعة فتوجه بعدما صلى الظهر اليها بطلت صلوة الظهر بالسعي عند
ابي حنيفة رح لان السعي من خصائص الجمعة وفرض من فرائضها السعي فصار كادراكها وقالا لا يبطل حتى يدخل
مع الامام قيل المراد من الدخول الشروع مع الامام في صلوة الجمعة وقيل المراد به ان يتم مع الامام
وهو الاصح كذا في شرح الكرخي ويكره ان يصلي المعذور ظهراً بجماعة يوم الجمعة وكذلك اهل السجن
لاجتماع المسلمين على ترك الجماعة في الظهر يوم الجمعة في سائر الامصار مع علمهم بان المصر لا يخلو عن معذور ومن
ادرك الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليها الجمعة وان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها
الجمعة عندهما وقال محمد رح ان ادرك مع الامام اكثر من الركعة الثانية بنى عليها الجمعة المراد باكثر الركعة الثانية
ادراك الركوع وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر المراد بالاقل ادراك ما بعد الركوع لقوله عم من ادرك ركعة
من الجمعة فقد ادرك ومن ادرك دونها صلى اربعاً فاذا خرج الامام يوم الجمعة للخطبة عبارة عن الخروج …
على عادة … من انهم يتخذون للامام مكاناً خالياً تعظيماً لشانه فيخرج منه ويريد الصعود ترك الناس الصلوة
والكلام يريد به ما سوى التلاوة والتسبيح وقال الخصم كل كلام حتى يفرغ من الخطبة … وابن عباس اذا
ذكر لفظ الخروج مخرج العادة فان المتوارث في زمان
خرج الامام فلا صلوة ولا كلام واذا اذن المؤذن يوم الجمعة الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء
وتوجه الى الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية فاذا صعد الامام المنبر جلس واذن
المؤذن بين يدي المنبر اي في حذائه فاذا فرغ من الخطبة اقاموا اي يقولون الاقامة لاجل الشروع

باب العيدين

مناسبة هذا الباب بباب الجمعة من انهما لا يقضيان ويستحب
يوم الفطر ان يطعم الانسان اي ياكل قبل الخروج الى المصلى وتقديم الاكل لان فيه اهتمام

شيء حلو ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه جديداً كان او غسيلاً ويؤدي
صدقة الفطر ثم يتوجه الى المصلى لاداء الصلوة ولا يكبر في طريقه جهراً عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا يكبر جهراً كما في الاضحى وله ان الاصل في الذكر الاخفاء وبالنص خص الاضحى كذا في شرح
الكنز ولا يتنفل في المصلى قبل صلوة العيد قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى يوم الفطر ركعتين ولم يصل قبلهما ولا بعدهما يعني ليس قبلهما سنة ولا بعدهما كذا في المصابيح
فاذا حلت الصلوة يحتمل ان يكون من الحلال اي زال وقت مكروه بارتفاع الشمس دخل وقتها
لانه عم لم يصلها الا عنده الى الزوال قال الحسن وقت صلوة العيد حين تبيض الشمس الى ان
تزول فهذا يدل على ان الارتفاع الابيضاض فاذا زالت الشمس خرج وقتها لانه عم لم
يصلها لما شهد عنده برؤية الهلال بعد الزوال ويصلي الامام بالناس ركعتين
في الاولى تكبيرة الافتتاح يعني يقول سبحانك اللهم الى آخره وثلثاً بعدها اي التكبيرات
الزوائد بعد الاصلية ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها ثم يكبر تكبيرة يركع بها
ثم يبدأ في الركعة الثانية بالقراءة اي يؤخر الزوائد عن القراءة بخلاف الركعة الاولى فاذا فرغ من القراءة
كبر ثلث تكبيرات وهي الزوائد وتكبيرة رابعة يركع بها ويرفع يديه في تكبيرات العيدين … وعن
ابي يوسف رح انه لا يرفع الا عند الافتتاح ثم يخطب بعد الصلوة خطبتين يعلم الناس فيهما صدقة الفطر
واحكامها للتوارث وهي خمسة على من تجب ولمن تجب ومتى تجب وما يجب وكم يجب اما على من تجب فعلى الحر
المالك للنصاب واما لمن تجب فللفقراء والمساكين واما متى تجب فبطلوع الشمس في يوم الفطر واما كم تجب
فنصف صاع من بر وصاع من تمر او شعير واما ما تجب فمن اربعة اشياء من الحنطة والشعير والتمر والزبيب وما سوى
هذه الاشياء لا تجوز الا بالقيمة ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها اي فات من شخص صلوة العيد ولم
يصل مع الامام وصلى الامام العيد لان الجماعة شرط ادائها … فان غم الهلال
على الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال … هذا تاخير بعذر …



يمنع الناس من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان القياس ان لا يقضى هذه الصلوة

وصلاة ذات الجمعة وان توكنا القياس في اليوم الثاني لفعله عم ويستحب يوم الاضحى ان يستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه لما في الفطر ويؤخر بنصب الراء عطف على قوله يغتسل الاكل

وان كل قبلها اي يكره هو المختار وكذا في شرح الوقاية حتى يفرغ من الصلوة تحقيقا لاجابة الله

من لحوم الاضحية ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات في الطريق

المصلى جهرا بالاتفاق والتقييد بالطريق يشير الى انه اذا انتهى الى المصلى يقطع ويصلي

بالناس الاضحى ركعتين كصلوة الفطر كذا نقل ويخطب بعدها خطبتين يعلم الناس

فيهما الاضحية واحكامها لانه وظيفة الوقت وتكبير التشريق فان حدث عذر

يمنع الناس من الصلوة في يوم الاضحى صلها من الغد وبعد الغد اعتبارا بالاضحية

وتكبير التشريق اي وقت تكبيرات التشريق اوله عقيب صلوة الفجر من يوم عرفة

واخر وقتها عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رح اي الى صلوة العصر من اخر ايام

التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم النحر ... عندهم ... المطولات [illegible]

ايام التشريق لان تشرق الاضاحي اي تقدد في الشمس والتكبيرات عقيب صلوات المفروضات

وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر وقال الشافعي رح عقيب النافلة ايضا وهو مذهب

ومجاهد والاخذ بقول الاولى من التابعين والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله

اكبر ولله الحمد وقد اختلف الصحابة في صفته وما ذكرنا هو مذهب علي وابن مسعود رض **باب** الكسوف

مناسبة هذا الباب بباب العيدين ان الحالتين حالة الخوف وحالة السرور فالكسوف يؤدى في حالة الخوف والعيد في

حالة السرور ويمكن بينهما مناسبة من حيث المضادة قال في المغرب الكسوف على وزن مفعول

كوفة شدة واما قوله الخسوف على معنى جانب متعدد ... تامل واذا انكسفت الشمس صلى الامام

بالناس ركعتين كهيئة النافلة اي بلا اذان ولا اقامة هكذا فعل النبي عم لما انكسفت الشمس

كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي رح في كل ركعة ركوعان له رواية عائشة رض ولنا رواية ابن عمر

والحال اذا انكشف على الرجال امرهم فكان الترجيح لروايته ويطول القراءة فيهما لما روي انه

صلى الكسوف وقرا فيهما حتى قلنا لا يركع ثم ركع حتى قلنا لا يرفع ثم رفع ويخفي القراءة فيهما اي

صلوة النهار عجماء واعتبارا بالظهر والعصر وقالا يجهر عنده اعتبارا بالجمعة ثم يدعو بعدها حتى

تنجلي الشمس فيه الدعاء الى تمام الانجلاء لقوله عم اذا رايتم من هذه الافزاع اي الخوف شيئا فارغبوا

الى الدعاء فادام الفزع باقيا يشتغل به كذا في الرمز ويجوز ان يراد من قوله حتى تنجلي الشمس

معنى اخر وهو ان يقرا بالفارسية باشد كه افتاب جلا يابد يعني اوله ليكون جلا به فعلى هذا المعنى

يكون المعنى الاول مخصوصا بزمان النبي عم حيث دعا حتى يكون الانجلاء حاصلا بعبادة الله كذا سمع

من الاستاذ وهو من كاشرح هداية رح والذي يصلي بالناس الامام الذي يصلي بهم الجمعة لان هذه الصلوة

بجمع الجماعات فاشبه الجمعة فان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى احترازا عن فتنة التقدم والتاخر

وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه لان الاجتماع بالليل المظلمة شاق وعند الشافعي يصلي بجماعة

كالكسوف وليس في الكسوف والخسوف خطبة لانها صلوة يصلي في الفرض فلا يسن الخطبة فيها كما في الظهر **باب**

الاستسقاء مناسبة هذا الباب بباب الكسوف من حيث انهما يؤديان في حالة الحزن والاستسقاء طلب المطر عند

انقطاعه قال ابو حنيفة رح ليس الاستسقاء صلوة مسنونة بجماعة فان صلى الناس وحدانا جاز

وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار اما الصلوة فلانها المعتبر في كل باب واما الدعاء فلانه

لا بد من الاجابة واما الاستغفار فلقوله تعالى استغفروا ربكم الاية وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما

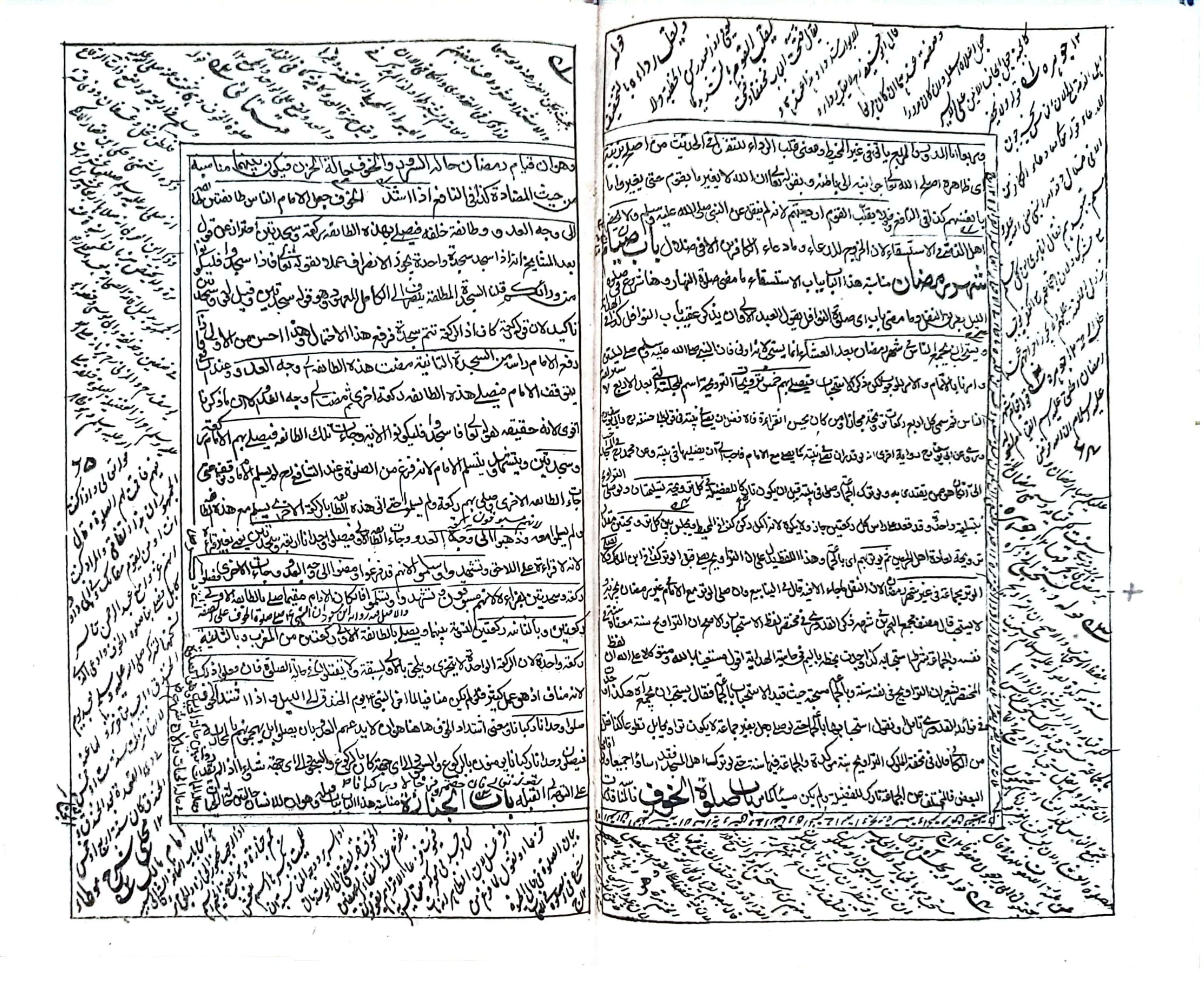
بالقراءة ثم يخطب على الارض لا على المنبر اعتبارا بالعيد فقد روي انه عم صلى ركعتين كصلوة العيد

ويستقبل القبلة بالدعاء لانه عم لما استسقى حول وجهه عن الناس استقبل القبلة ويقلب

الامام رداءه لا تشديد اللام وتخفيفها سواء كذا في النافع اي رداءه شيئا كما كرمه لا فعل لما كان

يجعل اليمين يسارا وان لم يكن مخيطا لا يجعل كالمصلى اوبردوا كالسترة والمخيط يكون

٦٣



ومن يعوا امالدو يسيالليح ياتي في غير المخيط ومعنى قلب الرداء للتفاؤل في الحديث من اصلح سريرته

اي ظاهره اصلح الله تعالى جوانبه اي باطنه وبقوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما

بانفسهم كذا في الكافي ولا يقلب القوم اردیتهم لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحضر

اهل الذمة في الاستسقاء لان الخروج للدعاء وما دعاء الكافرين الا في ضلال **باب صلوة**

شهر رمضان مناسبة هذا الباب بباب الاستسقاء ما مضى صلوة النهار وهنا شرع في صلوة

الليل بحري النفل وما معنى باب اي صلوة النوافل يقول العبد الا ان يذكر عقيب باب النوافل كذا في الهداية

ويستحب ان يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء انما يستحب لا تراويح فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى التي

امرنا بالاتمام والامر للوجوب لكن ذكر الاستحباب فيصلي بهم خمس ترويحات الترويحة اسم الجلسة التي بعد الاربع

الناس ثم سمي كل اربع ركعات ترويحة مجازا ومن كان يحسن القراءة فالافضل ان يصلي بيته في قول ابي حنيفة وابي يوسف

روي عن ابي يوسف في رواية اخرى انه ان قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام فاحب الي ان يصليها في بيته وعن محمد في المجالس

الى انه من يقتدى به وفي تركه الجماعة وصلى في بيته قبل ان يكون تاركا للفضيلة في كل ترويحة تسليمتان ولو صلى التراويح

بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين جاز ولا يكره لانه اكمل ركن كذا في المحيط ويجلس بين كل ترويحتين مقدار

ترويحة لعادة اهل الحرمين ثم يوتر بهم اي بالجماعة وهذا اللفظ يدل على ان التراويح يصلي قبل الوتر كذا في ابن الملك ولا

الوتر بجماعة في غير شهر رمضان لان النفل بالجماعة الافيه قال في الينابيع وان صلى الوتر مع الامام في غير رمضان يجزيه

لا يستحب قال مصنف مجمع البحرين شهر ذكر القدوري في مختصره لفظ الاستحباب والاصح ان التراويح سنة معناه سنة في

نفسه بالجماعة وشرطها استحبابه كذا وجدت بخطه بالقلم في حاشية الهداية اقول مستعينا بالله ومتوكلا على الله ان

المختصر يشعر ان التراويح في نفسه سنة وبالجماعة مستحبة حيث قيد الاستحباب بالجماعة فقال يستحب ان يجتمع اه هكذا في

في فوائد القدوري تامل وتقل استحبابها بالجماعة حتى لو صلى رجل بغير جماعة لا يكون تراويح بل تطوعا كذا في

من الكافي قال في تحفة الملوك التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها سنة حتى لو ترك اهل المسجد فقد اساؤا جميعا ولو اقام

البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا كما من **باب صلوة الخوف** نالمناسبة

وهو ان قيام رمضان حالة السرور والخوف حالة الحزن فيكون بينهما مناسبة

من حيث المضادة كذا في النافع اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة

الى وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين احترازا عن قول

بعض المشايخ انه اذا سجد سجدة واحدة يجوز الانصراف عملا لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا

من ورائكم قلنا السجدة المطلقة ينصرف الى الكامل المعهود وهو قوله سجدتين قيل لفي سجدتين

تاكيد لان قوله ركعة كاف اذ الركعة تتم بسجدة فرفع هذا الاحتمال وهذا احسن من الاول فاذا

رفع الامام راسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وعند

يتوقف الامام فيصلي هذه الطائفة ركعة اخرى ثم مضت الى وجه العدو كان ما ذكرنا

اقوى لانه حقيقة في قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا الاية وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة

وسجدتين وتشهد وسلم الامام لانه فرغ من الصلوة وعند الشافعي رح لم يسلم الامام وقف حتى

جاء الطائفة الاخرى وصلى بهم ركعة ولم يسلموا حتى اتى هذه الطائفة بالركعة الاخرى وسلم مع هذه الطائفة

ولم يسلموا معه وذهبوا الى وجه العدو وجاء الطائفة الاولى فيصلوا وحدانا ركعة وسجدتين بغير قراءة

لانه لا قراءة على اللاحق وتشهدوا وسلموا لانهم قد فرغوا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الاخرى فصلوا

ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا فان كان الامام مقيما صلى بالطائفة الاولى ركعتين

والاصل فيه رواه ابن مسعود ان النبي عليه السلام صلى صلوة الخوف على الصفة

ركعتين وبالثانية ركعتين لتنقية بينهما ويصلي بالطائفة الاولى ركعتين من المغرب وبالثانية

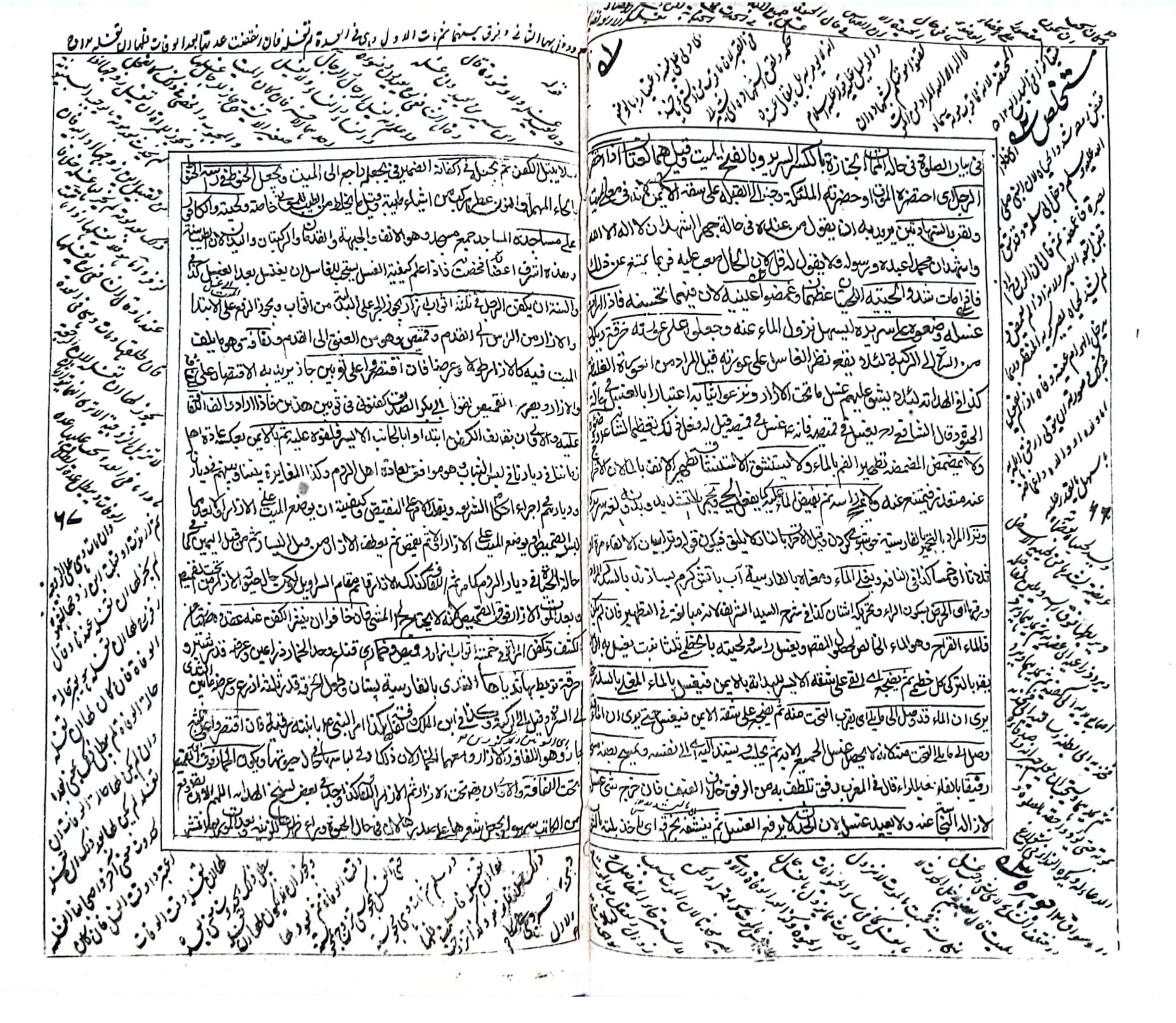
ركعة واحدة لان الركعة الواحدة لا تتجزى ويجي بالاولى لسبقه ولا يقتتلون في حالة الصلوة فان فعلوا ذلك

لانه مناف اذ هو عمل كثير وقيل لم يكن منافيا لما اخر النبي عليه السلام يوم الخندق الى الليل واذا اشتد الخوف

صلوا وحدانا ركبانا اي معنى اشتداد الخوف ههنا هو ان لا يدعهم العدو بان يصلوا بل يهجمون بالمحاربة

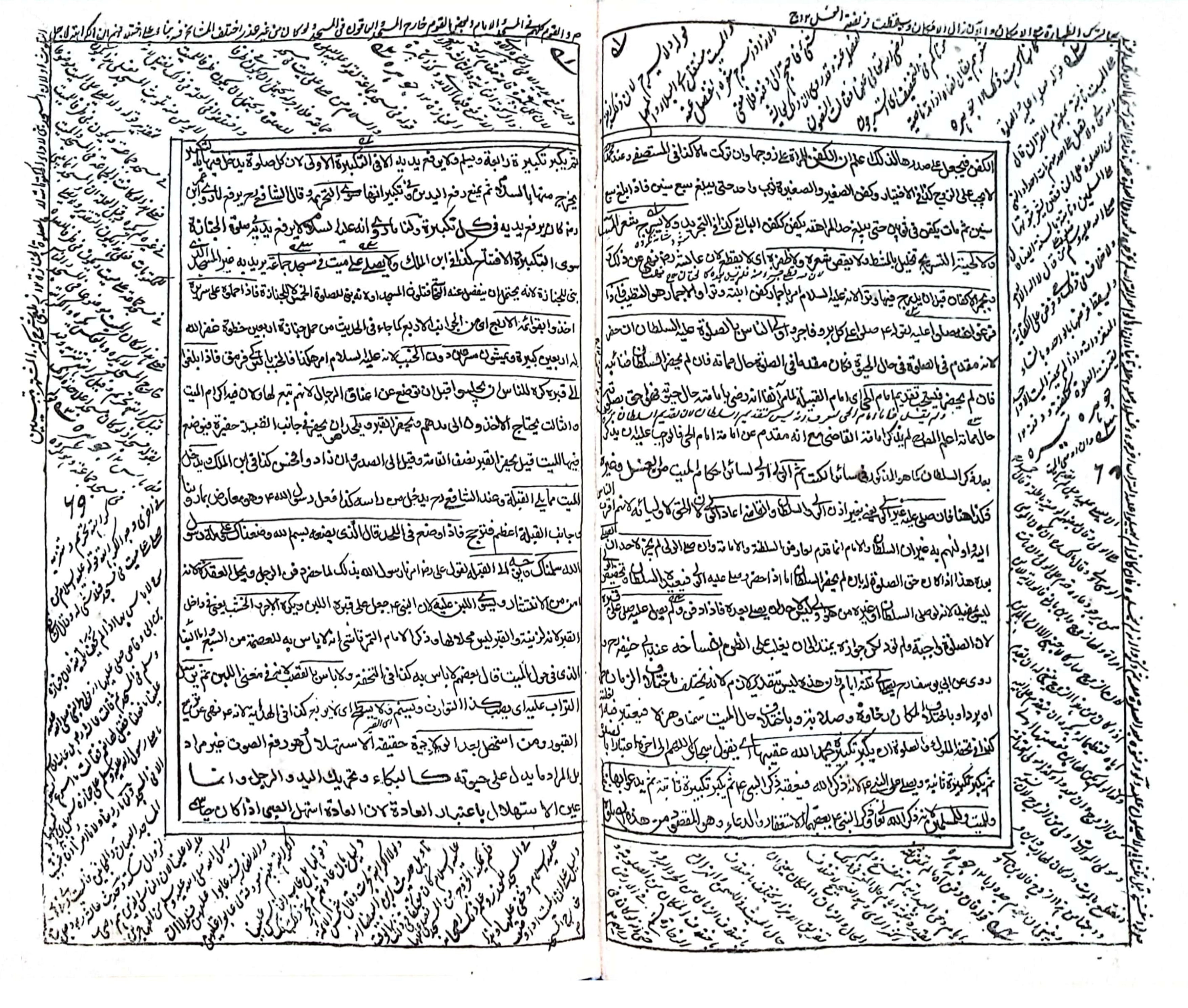
فيصلون وحدانا ركبانا يومون بالركوع والسجود الى اي جهة كان بالركوع والسجود الى اي جهة شاؤا اذا لم يقدروا

على التوجه الى القبلة **باب الجنازة** مناسبة هذا الباب بما قبله وهو ان للانسان حالتين حالة الحياة



فی بیان الصلوة فی حالة اتمام الجنازة بالکسر السریر وبالفتح المیت قیل هما لغتان اذا احتضر
الرجل ای احضره الموت او حضرته الملئکة وجه الی القبلة علی شقه الایمن کما فی مرقد المیت
ولقن الشهادتین یرید به ان یقول من عنده فی حالة جهرا اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا یقول له قل لان الحال صعب علیه فربما یمتنع عن ذلک
فاذا مات شد لحییه اللحیان عظمان وغمض عینیه لان فیهما تحسینه فاذا اراد
غسله وضعوه علی سریره لیسهل نزول الماء عنه وجعلوا علی عورته خرقة ویکفی
من السرة الی الرکبة لئلا یقع نظر الغاسل علی عورته قیل المراد من العورة الغلیظة
کذا فی الهدایة لئلا یشق علیهم غسل ما تحت الازار ونزعوا ثیابه اعتبارا بالغسل فی حالة
الحیوة وقال الشافعی رح یغسل فی قمیصه فانه عم غسل فی قمیصه قیل له فعل ذلک تعظیما للشاعر
ولا یمضمض المضمضة تطهیر الفم بالماء ولا یستنشق الاستنشاق تطهیر الانف بالماء لان الاخراج
عند متعذر فیمتنع عنه ولا یجمر راسه ثم یفیض الماء علیه کما یفعل الحی ویجمر بالتشدید ویبدی لغة سریره
وتر المراد بالتجمیر بالفارسیة خوشبوی کردن وقیل الاحراق بالنار لکنه لا یلیق فیکون قوله وترا بیان لا الاعادة مرة او
ثلاثا او خمسا کذا فی النافع ویغلی الماء ومعناه بالفارسیة آب با تش گرم بساز ند بالسدر ای
ورقها ای الحرض بسکون الراء وفتحها کذا فی شرح السید الشریف لانه مبالغة فی التطهیر فان لم یکن
فالماء القراح وهو الماء الخالص لحصول المقصود ویغسل راسه ولحیته بالخطمی تلتا نبت یغسل به الراس
بقد بالترکی کل خطمی ثم یضجعه ای یلقی علی شقه الایسر للبداءة بالایمن فیغسل بالماء المغلی بالسدر
یری ان الماء قد وصل الی ما یلی ای یقرب التحت منه ثم یضجع علی شقه الایمن فیغسل حتی یری ان الماء
وصل الی ما یلی التحت منه لانه لا یحصل غسل الجمیع الا به ثم یجلسه یسنده الیه ای الی نفسه ویمسح بطنه مسحا
رفیقا بالقاف خلاف الراء قال فی المغرب رفق تلطف به من الرفق خلاف العنف فان خرج منه شیء غسله
لازالة النجاسة عنه ولا یعید غسله لان الحدث لا یرفع الغسل ثم ینشفه بخرقة ای یاخذ بلته الثیاب

ولا یبتل الکفن ثم یجعله فی اکفانه الضمیر فی یجعله راجع الی المیت ویجعل الحنوط فی راسه الحنوط
بالحاء المهملة والنون عطر مرکب من اشیاء طیبة قیل ما یخلط من الطیب للمیت خاصة ولحیته والکافور
علی مساجده المساجد جمع مسجد وهو الانف والجبهة والقدمان والرکبتان والیدان لان الطیب سنة
وهذه اشرف اعضائه فخصت فاذا اعلم کیفیة الغسل یستحب للغاسل ان یغتسل بعد الغسل کذا
والسنة ان یکفن الرجل فی ثلثة اثواب ازار یجوز الجر علی البناء من الثواب ویجوز الرفع علی الابتداء
والازار من الراس الی القدم وقمیص وهو من العنق الی القدم ولفافة وهو ما یلف
المیت فیه کالازار طولا وعرضا فان اقتصروا علی ثوبین جاز یرید به الاقتصار علی
الازار وبغیر القمیص لقول ابی بکر الصدیق کفنونی فی ثوبی هذین فاذا اراد ولف الکفن
علیه فالاولی ان یلف الکفن ابتداء او بالجانب الایسر فیلفونه علیه ثم بالایمن بعکسه عادة اهل
زماننا فی دیارنا فی لبس الثیاب هو موافق لعادة اهل الروم وکذا المغایرة بینهم فی دیار
دیارهم فی اجراء احکام الشرع ویترک الکلام علی التفتیش کیفیته ان یوضع المیت علی الازار الاعلی
لبس القمیص او یوضع المیت علی الازار الاتم یعقص ثم یعطف الازار من قبل الیسار ثم من قبل الیمین کما
حالة الحیوة فی دیار الروم کما هو ثم اللفافة کذلک لان الازار قائم مقام السراویل لکن فی حال الحیوة الازار من تحت القمیص
بعد الموت الازار فوق القمیص لانه لا یحتاج الی المشی فان خافوا ان ینتشر الکفن عنه عقدوه صیانة عن
الکشف وتکفن المرأة فی خمسة اثواب ازار وقمیص وخمار قیل مقدار الخمار ذراعین وعرضه قدر شبر
وخرقة تربط بها ثدیاها الثدی بالفارسیة پستان طول الخرقة قدر ثلثة اذرع وعرضها من الثدی
الی السرة وقیل الی الرکبة کذا فی ابن الملک فقد کفن ام النبی عم بابنته رقیة فان اقتصروا علی ثلثة
جاز وهو اللفافة والازار ومعها الخمار لان ذلک ادنی لباسها فی حال حیوتها ویکون الخمار فوق القمیص
تحت اللفافة والاولی ان یوضع تحت الازار ثم الازار الا کذا اخذ فی بعض نسخ الهدایة اللهم الا ان یقدر
من الکاتب سهوا ویجعل شعرها علی صدرها لانه فی حال الحیوة وراء ظهرها للزینة بعد الموت منتشر



الكفن فيجعل على صدرها الذلك علم ان الكفن المرأة على زوجها وان تركت مالا كذا في المستصفى وعند محمد
لا يجب على الزوج كذا في الاختيار وكفن الصغير والصغيرة ثوب واحد حتى يبلغ سبع سنين فاذا بلغ سبع
سنين ثم مات يكفن في ثوبين حتى يبلغ حد المراهقة يكفن ككفن البالغ كذا في التجريد ولا يسرح شعر الميت
ولا لحيته اي التسريح تخليل بالمشط ولا يقص شعره ولا ظفره اي لا يقطع لان عائشة رض نهى عن ذلك
ويجمر الاكفان قبل ان يدرج فيها وترا لانه عليه السلام امر باجمار كفن ابنته وترا والاجمار هو التطيب فاذا
فرغوا منه يصلوا عليه لقوله عم صلوا على كل بر وفاجر واولى الناس بالصلوة عليه السلطان ان حضر
لانه مقدم في الصلوة في حال الحيوة فكان مقدما في الصلوة حال مماته فان لم يحضر السلطان فنائبه
فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي اي امام القبيلة لانه رضي بامامته حال حيوته فهو احق بصلوته
حال مماته اعلم المصلي لم يذكر امامة القاضي مع انه مقدم عن امامة امام الحي فالواجب عليه ان يذكر
بعد ذكر السلطان كما هو المذكور في سائر الكتب ثم الولي اولى لسائر احكام الميت من الغسل وغيره
فكذا هنا فان صلى عليه غيره اي غير الولي بغير اذن الولي السلطان والقاضي اعاد الولي ان شاء لان الحق للولي لا للناس لانهم اقرب
اليه او لهم به غير ان السلطان والامام انما قدم لعارض السلطنة والامامة وان صلى الولي لم يجز لاحد ان
يصلي بعده هذا اذا كان حق الصلوة له بان لم يحضر السلطان اما اذا حضر وصلى عليه الولي فيعيد السلطان لتخصيص
ليس [illegible] لانه لو صلى السلطان او غيره من هو [illegible] لا يصلي بعده فاذا دفن ولم يصل عليه صلى على قبره
لان الصلوة واجبة ولم توجد لكن جوازه بما لم يغلب على الظن انفساخه عند ابي حنيفة رح
روى عن ابي يوسف رح يصلي [illegible] ثلثة ايام وان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف باختلاف الزمان
او برد او باختلاف المكان [illegible] وصلابة [illegible] وباختلاف حال الميت سمنا وهزالا فيعتبر فيه
كذا في تحفة الملوك والصلوة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها اي يقول سبحانك اللهم الى اخره اعتبارا بالصلوة
ثم يكبر تكبيرة ثانية ويصلي على النبي عم لانه ذكر الله فيعقبه ذكر النبي عم ثم يكبر تكبيرة ثالثة ثم يدعو بها لنفسه
وللميت وللمسلمين لانه ذكر الله تعالى وذكر النبي عم يعقبهما الاستغفار والدعاء وهو المقصود من هذه الصلوة

ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى لان كل صلوة يدخل فيها بالتكبير
يخرج منها بالسلام ثم يمنع رفع اليدين في تكبيراتها سوى التحريمة وقال الشافعي رح يرفع لما روى ابن
عمر رض كان يرفع يديه في كل تكبيرة ولنا ما روي انه عليه السلام كان لا يرفع يديه في صلوة الجنازة
سوى التكبيرة الافتتاح كذا في ابن الملك ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة يريد به غير المسجد الذي
بني للجنازة لانه يحتمل ان ينفصل عنه النجاسة فتلوث المسجد ولانه بني للصلوة الخمس لا للجنازة فاذا حملوه على سريره
اخذوا بقوائمه الاربع اي من الجوانب الاربع كما جاء في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة غفر الله
له اربعين كبيرة ويمشون مسرعين دون الخبب لانه عليه السلام امر هكذا فالخبب [illegible] فاذا بلغوا
الى قبره كره للناس ان يجلسوا قبل ان توضع عن اعناق الرجال لانهم تبع لها ولان فيه اكرام الميت
ولانه قد يحتاج الى الاخذ والى مددهم ويحفر القبر ويلحد اي يحفر في جانب القبلة حفيرة فيوضع
فيها الميت قيل يحفر القبر نصف القامة وقيل الى الصدر وان زاد فاحسن كذا في ابن الملك ويدخل
الميت مما يلي القبلة وعند الشافعي رح يدخل من راسه كذا فعل رسول الله عم وهو معارض بما روينا
ولان جانب القبلة اعظم فترجح فاذا وضع في اللحد قال الذي يضعه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول
الله سلمناك ويوجه الى القبلة لقول علي رض امرنا رسول الله بذلك لما حضر في الرجل ويحل العقدة لانه
امن من الانتشار ويسوى اللبن عليه لان النبي عم جعل على قبره اللبن ويكره الآجر والخشب يعني في داخل
القبر لانه لزينة والقبر ليس محلا لها وذكر الامام التمرتاشي انه لا باس به للعصمة من السبع واما البناء
الذي في حول الميت قال بعضهم لا باس به كذا في التحفة ولا باس بالقصب لانه في معنى اللبن ثم يهال
التراب عليه اي يصب كذا التوارث ويسنم ولا يسطح اي لا يربع كذا في الهداية لانه عم نهى عن تربيع
القبور ومن استهل بعد الولادة حقيقة الاستهلال هو رفع الصوت غير مراد
بل المراد ما يدل على حيوته كالبكاء وتحريك اليد والرجل وانما
عين الاستهلال باعتبار العادة لان العادة استهل الصبي اذا كان حيا



وغسل وكفن وصلى عليه لانه حي مسلم مات وان لم يستهل ادرج في خرقة ولم يصل عليه لان حكمه حكم الاجزاء

وانما قال ولم يصل عليه ولم يقل ولم يغسل ولم يسم لان في التسمية اختلافا فعند البعض سمي وان لم يستهل اما

عدم الصلوة عليه فلا خلاف فلذا لم يقل ولم يسم المخنوق **باب** الشهيد مناسبة هذا الباب بباب قبله

وهو ان الشهيد ميت من كل وجه فيكون مناسبة بينهما وانما سمي الشهيد شهيدا لان الملائكة يشهدون

موته اي اماله وقيل انه مشهود له بالجنة وقيل لشهوده حضرة الله تعالى لقوله تعالى بل احياء عند ربهم الشهيد من

قتله المشركون او وجد في المعركة اي موضع القتال وبه اثر اي علامة وهو الجراحة او خروج الدم

من غير موضع معتاد او قتله المسلمون ظلما وكذلك حكم الذمي ولم يجب بقتله دية احترز عن قتيل وجب

به مال بان لم يعلم قاتله تجب القصاص والدية فلا يكون شهيدا الا انه اخذ عوض دنيوي وجب القصاص

ليس بعوض مالي فلا ينافي كونه شهيدا ويكفن في ثيابه التي هو فيها ويصلى عليه لانه عليه السلام

شهداء احد حتى قيل صلى على حمزة سبعين صلوة وفي رواية سبعين تكبيرة ولا يغسل لانه عليه السلام

قال في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم جمع كلم وهو الجرح واذا استشهد الجنب غسل

او المرأة الحائض والنفساء عند ابي حنيفة وكذا الصبي وقالا لا يغسل لان الشهادة

ولا يغسل عن الشهيد دمه ولا ينزع عنه ثيابه وينزع الفرو بالكسر وحولك والخف والقلنسوة

والسلاح مثل السيف لان الميت مستغن عما يقصد بمثل هذه الاشياء ومن

ارتث غسل واعلم ان المرتث له ثواب الشهيد ولكن غسل كالغريق والارتثاث ان ياكل

او يشرب او يداوى او ينقل من المعركة حيا او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلوة كاملة

وهو يعقل لانه انتفع بحياته فخف اثر الظلم فتمكن النقص في شهادته فلم يكن في معنى

شهداء احد ومن قتل من البغاة معناه بالفارسية انكسان كه از بادشاه

بدل سركشي كنند او قطاع الطريق بالفارسية حرامي لم يصل عليه لان عليا رضي الله عنه لم

يصل على البغاة عقوبة وزجرا وقطاع الطريق والمستكبر كذلك **باب**



صلوة الكعبة مناسبة هذا الباب بباب قبله وهو ان الصلوة في الكعبة مستقبل من وجه و

مستدبر من وجه وكذلك الشهيد حي عند الله وميت عند الناس الصلوة في الكعبة جائزة

فرضها ونفلها الا ان الواجب التوجه الى جزء من الكعبة وهو قد وجد وقال الحق صلى الله عليه وسلم

بالطواف في انها لا يجوز فيها واذا صلى الامام بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز

لانه مستقبل جزء من الكعبة غير متقدم على امامه ومن جعل ظهره الى وجه الامام

لم يجز صلوته لانه تقدم على امامه وان صلى الامام في المسجد الحرام تحلق الناس

حول الكعبة هذا في المسجد الحرام فما وجه ايراد هذه المسئلة في باب الصلوة في الكعبة

قلنا باعتبار انه اذا صلى في غير الكعبة يكون معاينا للكعبة وكذلك اذا صلى في المسجد الحرام

يكون معاينا للكعبة اما في غير المعاينة لا يمكن التحلق فلو تحلق في غير المعاينة يكون مستقبلا

وصلوا بصلوة الامام كذلك فعل الائمة من لدن عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فمن كان منهم اقرب

الى الكعبة من الامام جازت صلوته اذا لم يكن في جانب الامام لان التقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد

الجانب ومن صلى على ظهر الكعبة اي فوقها جازت لان الكعبة هو الاستقبال الى هواء البيت لا الجدار

عياذا بالله جاز **كتاب الزكوة** مناسبة هذا الكتاب بباب قبله ان الشرع

اربعة عبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات والعبادات ثلثة انواع بدني محض كالزكوة ونوع بدني محض

كالصلوة ونوع مركب من المال والبدن كالحج فالعبادات يناسب بعبادة فان قلت ينبغي ان يكتب الصوم بعد

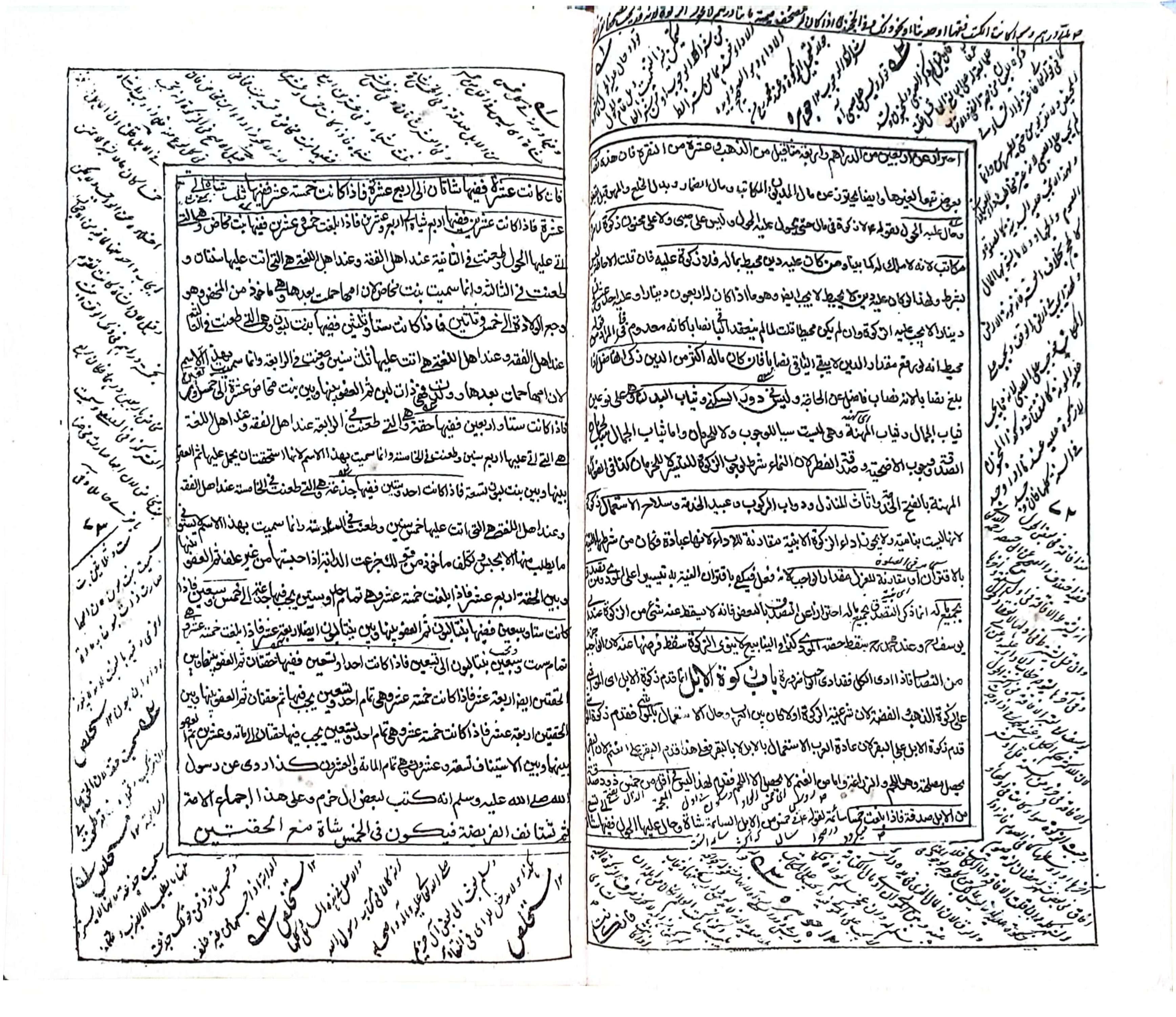
الصلوة لان كلواحد عبادة بدنية قلت اتبع القرآن بقوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة

الزكوة بعد الصلوة كذا في النافع الزكوة واجبة اي فعل الزكوة فريضة لان الفرض يكون

على الاغنياء لانما قال واجبة لان تقدير الزكوة علم بفعل النبي عليه السلام على الحر المسلم العاقل البالغ لانها

عبادة فيشترط لها اهلية الاداء وهو العقل والبلوغ كالصوم واما الحرية فلان الملك

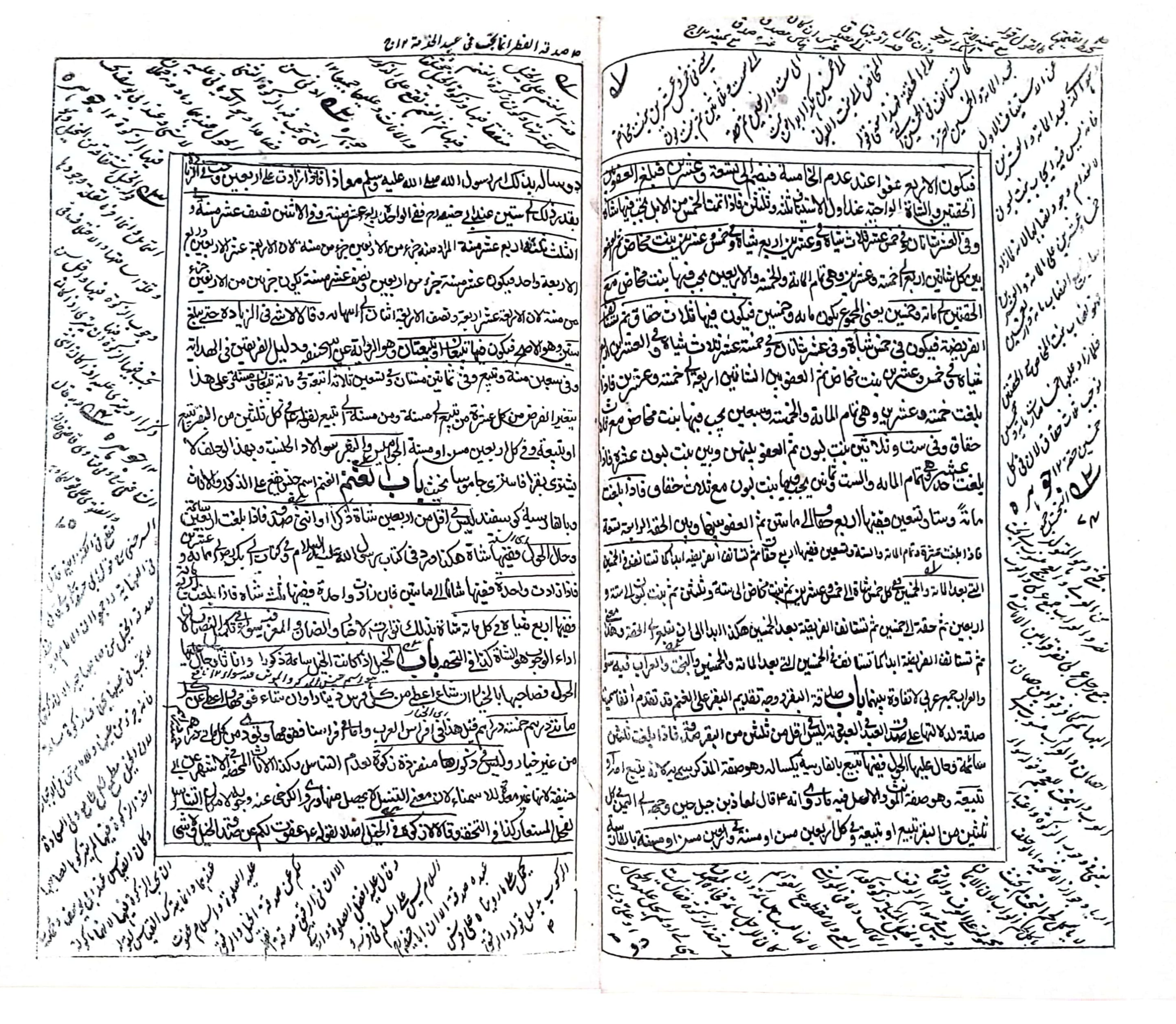
شرط والعبد لا يملك اذا ملك نصابا بالكامل وسيجيء قدره ان شاء الله تعالى ملكا تاما



احترازا عن اربعين من الدراهم وتسعة مثاقيل من الذهب وعشرة من الفضة فان هذه نصابا بعوض تبرعا لغيرها ايضا يحترز عن مال المديون والمكاتب ومال الضمار وبدل الخلع والمهر قبل القبض وحال عليه الحول لقوله عم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وليس على صبي ولا على مجنون زكوة ولا مكاتب لانه لا ملك له كما بينا ومن كان عليه دين محيط بماله فلا زكوة عليه فان قلت الاحاطة ليس بشرط ولهذا لو كان عليه دين غير محيط لا يجب ايضا وهو ما اذا كان له اربعون دينارا وعليه عشرون دينارا لا يجب عليه الزكوة وان لم يكن محيطا قلت لما لم ينعقد الباقي نصابا كانه معدوم في المراد من محيط انه لو رفع مقدار الدين لا يبقى الباقي نصابا فان كان ماله اكثر من الدين زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لانه نصاب فاضل عن الحاجة وليس في دور السكنى وثياب البدن لانه على نوعين ثياب الجمال وثياب المهنة وهي ليست سببا للوجوب ولا للحرمان واما ثياب الجمال فسبب للحرمان من الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر لا النماء شرط لوجوب الزكوة للتكثير للحرمان كذا في الصحاح المهنة بالفتح الخدمة واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها ليست بنامية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء لانها عبادة فكان من شرطها النية بالاقتران اي مقارنة للعزل مقدار الواجب لانه فعل فيكتفي باقتران النية به تيسيرا على المتصدق ومن تصدق بجميع ماله انما ذكر التصدق بجميع ماله احترازا عن التصدق بالبعض فانه لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف رح وعند محمد رح سقط حصة الموداكذا في الينابيع لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه لان الواجب جزء من النصاب فاذا ادى الكل فقد ادى الواجب ضرورة

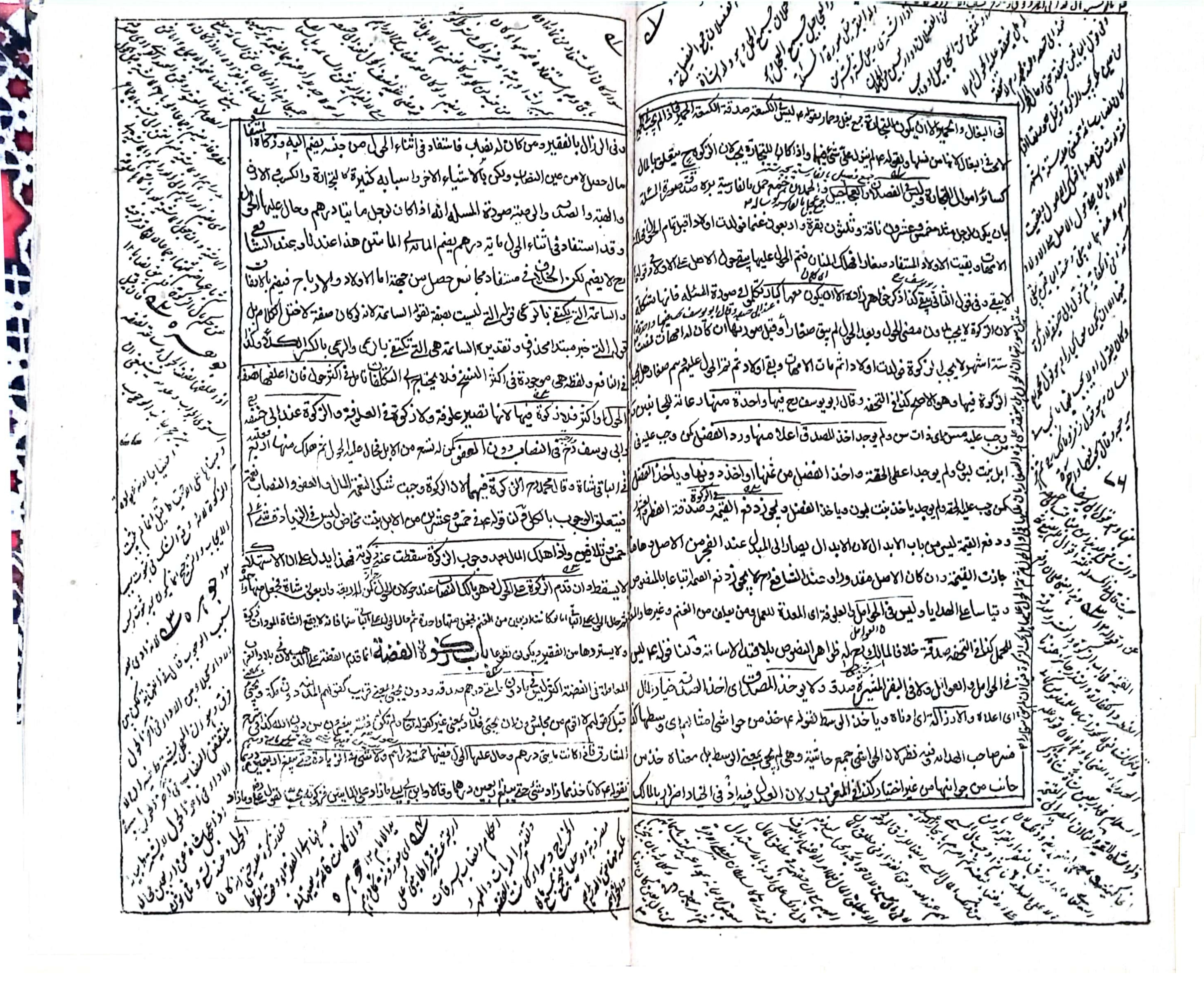
باب زكوة الابل

انما قدم زكوة الابل اي المواشي على زكوة الذهب والفضة لان شرعية الزكوة اولا كان بين العرب وحال الاستعمال بالمواشي فقدم ذكوة المواشي قدم زكوة الابل على البقر لان عادة العرب الاستعمال بالابل لا بالبقر فعلى هذا قدم البقر على الغنم لان البقر يحصل بمنفعته وهي اللحم والزراعة واما من الغنم لا يحصل الا اللحم فقدم لهذا ليس في اقل من خمس ذود صدقة من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة لقوله عم في خمس من الابل السائمة شاة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فان كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت خمسة عشر ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي اتى عليها الحول وطعنت في الثانية عند اهل الفقه وعند اهل اللغة هي التي اتت عليها سنتان وطعنت في الثالثة وانما سميت بنت مخاض لان امها حملت بعدها وهي ماخوذ من المخض وهو وجع الولادة الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة عند اهل الفقه وعند اهل اللغة هي اتت عليها ثلث سنين وطعنت في الرابعة وانما سميت بهذا الاسم لان امها حملت بعدها وكانت هي ذات لبن ثم العفو بينها وبين بنت مخاض عشرة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة عند اهل الفقه وعند اهل اللغة هي التي اتي عليها اربع سنين وطعنت في الخامسة وانما سميت بهذا الاسم لانها استحقت ان يحمل عليها ثم العفو بينها وبين بنت لبون تسعة فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة عند اهل الفقه وعند اهل اللغة هي التي اتت عليها خمس سنين وطعنت في السادسة وانما سميت بهذا الاسم لانه يستوي ما يطلب منها الا بحبس تكلف ماخوذ من قولك جزعت الدابة اذا حبستها من غير علف ثم العفو بينها وبين الحقة اربع عشر فاذا بلغت خمسة عشر وهي تمام احدى وستين يجب فيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم العفو بينها وبين بنتا لبون ايضا اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر وهي تمام ست وسبعين ويجب بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها حقتان ثم العفو بينها وبين الحقتين ايضا اربعة عشر فاذا كانت خمسة عشر وهي تمام احدى وتسعين يجب فيها حقتان الى مائة وعشرين ثم العفو بينها وبين الاستيناف تسعة وعشرون وهي تمام المائة والعشرون كذا روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كتب لبعض ال حزم وعلى هذا اجماع الامة ثم تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين



فيكون الاربع عفوا عند عدم الخامسة فتضم الى تسعة وعشرين فيبلغ العفو بين
الحقتين والشاة الواجبة عند اول الاستيناف ثلثة وثلثين فاذا تمت الخمس من الابل يجب فيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ثم العفو
بين كل شاتين اربع الى خمسة وعشرين وهي تمام المائة والخمسة والاربعين يجب فيها بنت مخاض مع
الحقتين الى مائة وخمسين يعني المجموع يكون مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستأنف
الفريضة فيكون في خمس شاة وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع
شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض ثم العفو بين الاثنين اربع الى خمسة وعشرين فاذا
بلغت خمسة وعشرين وهي تمام المائة والخمسة والسبعين يجب فيها بنت مخاض مع ثلاث
حقاق وفي ست وثلاثين بنت لبون ثم العفو بينهن وبين بنت لبون عشرة فاذا
بلغت احد عشر وهي تمام المائة والست وثمانين يجب فيها بنت لبون مع ثلاث حقاق فاذا بلغت
مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم العفو بينها وبين الحقة الرابعة تسعة
فاذا بلغت عشرة وهو تمام المائة والستة والتسعين ففيها اربع حقاق ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين
التي بعد المائة والخمسين في كل خمس شاة الى خمس وعشرين ثم بنت مخاض الى ستة وثلثين ثم بنت لبون الى ستة و
اربعين ثم حقة الى خمسين ثم تستأنف الفريضة بعد الخمسين هكذا ابدا الى ان تبلغ الحقة وهذا معنى
ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت والعراب فيه سواء
والعراب جمع عربي لا تفاوت بينهما **باب صدقة البقر** وجه تقديم البقر على الغنم قد تقدم انفا سمية
صدقة لدلالتها على صدق العبد في العبودية ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا بلغت ثلثين
سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع بالفارسية يكساله وهو صفة المذكر سمي به لانه يتبع امه او
تبيعة وهو صفة المؤنث والاصل فيه ما روي انه عم قال لمعاذ بن جبل حين وجهه الى اليمن في كل
ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة وفي اربعين مسن او مسنة بالاتفاق سائمة

دو ساله بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا فاذا زادت على اربعين وجب في الزيادة
بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رح ففي الواحدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة و
الثلث ثلثة ارباع عشر مسنة المراد منه جزء من الاربعين جزء من مسنة لان الاربعة عشر الاربعين وربع
الاربعة واحد فيكون عشر مسنة جزء من اربعين ونصف عشر مسنة يكون جزءين من الاربعين جزء
من مسنة لان الاربعة عشر اربعة ونصف الاربعة اثنان الى اسهالة وقالا لا شيء في الزيادة حتى تبلغ
ستين وهو الاصح فيكون فيها تبيعان او تبيعتان وهو الرواية عن ابي حنيفة ودليل الفريقين في الهداية
وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وعلى هذا
يتغير الفرض من كل عشرة من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله عم في كل ثلثين من البقر تبيع
او تبيعة وفي كل اربعين مسن او مسنة الجواميس والبقر سواء لاتحاد الجنسية وبهذا لو حلف لا
يشتري بقرا فاشترى جاموسا يحنث **باب الغنم** الغنم اسم جنس يقع على الذكور والاناث
وبالفارسية گوسفند ليس في اقل من اربعين شاة ذكرا وانثى صدقة فاذا بلغت اربعين سائمة
وحال الحول ففيها شاة هكذا ورد في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر رض الى مائة وعشرين
فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياه فاذا بلغت اربع مائة
ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة بذلك تواترت الاخبار والضان والمعز سواء في تكميل النصاب لا
اداء الوجوب هو الشاة كذا في التحفة **باب الخيل** اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا وحال عليها
الحول فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى عن كل
مائتي درهم خمسة دراهم قيل هذا في افراس العرب واما افراس غيرها فقومها وتؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم
من غير خيار وليس في ذكورها منفردة زكوة لعدم التناسل وكذا الاناث المحضة في الاشهر عن ابي
حنيفة لانها غير معدة للاسمان لان معنى التنسل لا يحصل منها وروى الكرخي عنه وجوبها لامكان التناسل
بفحل المستعار كذا في التحفة وقالا لا زكوة في الخيل اصلا لقوله عم عفوت لكم عن صدقة الخيل في شيء

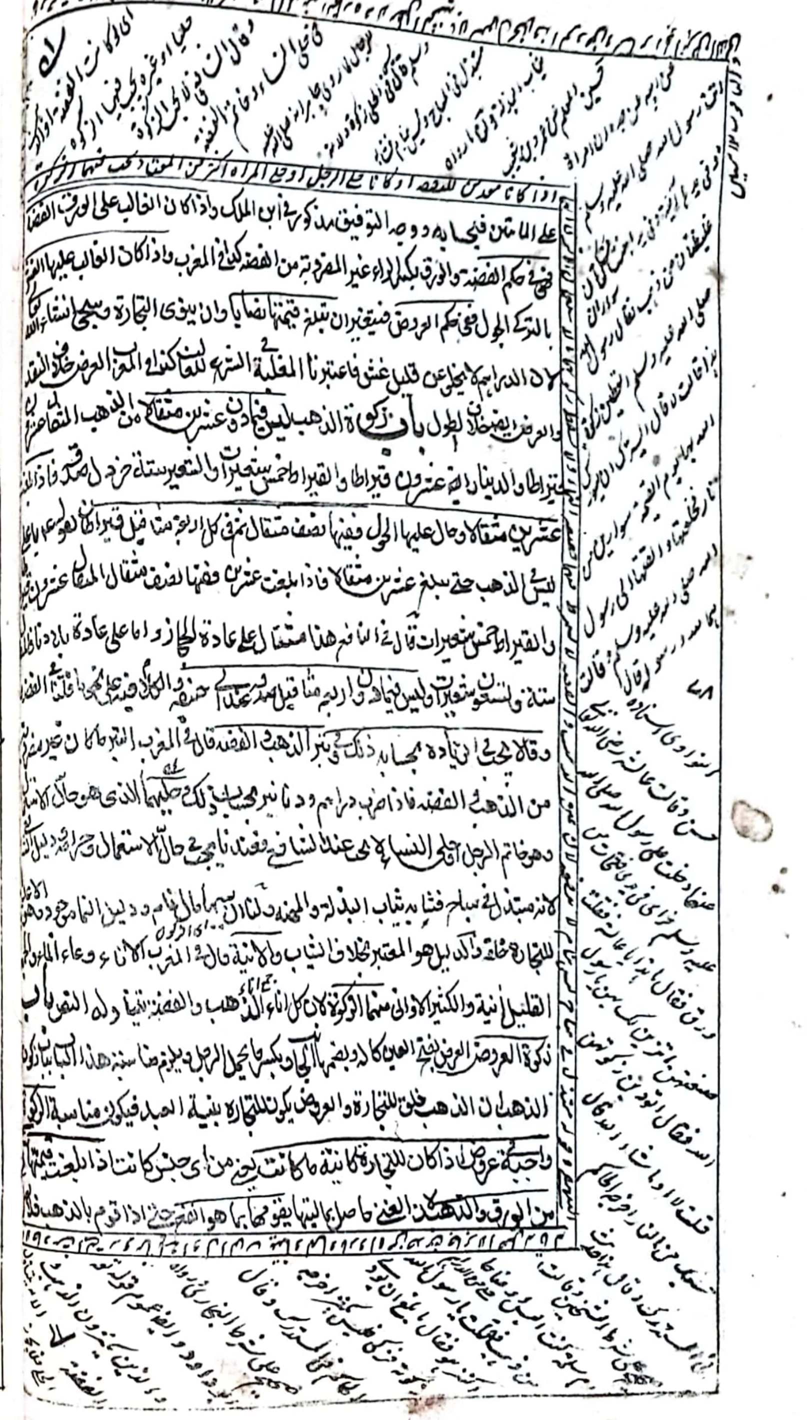


في البغال والحمير إلا أن يكون للتجارة جمع بغل وحمار لقوله عليه السلام ليس في الكسعة صدقة الكسعة الحمير فإذا لم يجب في الحمير
لا يجب في البغال لأنها من نسلها ولقوله عليه السلام لم ينزل علي فيها شيء وإذا كانت للتجارة يجب لأن الزكوة حينئذ يتعلق بالمالية
كسائر أموال التجارة وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة صورة المسئلة
بأن يكون للرجل مثلا خمس وعشرون ناقة وثلثون بقرة وأربعون غنما فولدت أولادا قبل تمام الحول
الأمهات وبقيت الأولاد المستفاد صغارا فهلك الكبار فتم الحول عليها يستحول الأصل على الأولاد وقوله
لا شيء في قول الثاني كذا ذكر خواهر زاده إلا أن يكون معها كبار وتكلموا في صورة المسئلة فإنها مشكلة
لأن الزكوة لا يجب إلا بعد مضي الحول وبعد الحول لم يبق صغارا وقيل صورتها أن كان له أمهات فمضت
ستة أشهر لا يجب الزكوة فولدت أولادا ثم ماتت الأمهات وبقي الأولاد ثم تم الحول عليهم وهم صغار هل يجب
الزكوة فيها وهو الأصح كذا في التحفة وقال أبو يوسف رح فيها واحدة منها رعاية للجانبين
ومن وجب عليه مسن أي ذات سن ولم يوجد أخذ المصدق أعلى منها ورد الفضل كمن وجب عليه في
ابل بنت لبون ولم يوجد أعطى الحقة وأخذ الفضل من غنمها أو أخذ دونها ويأخذ الفضل
كمن وجب عليه الحقة ولم يوجد يأخذ بنت لبون ويأخذ الفضل ويجوز دفع القيمة في الزكوة وصدقة الفطر والعشر
ودفع القيمة ليس من باب الأبدال لأن الأبدال يصار إلى المبدل عند العجز من الأصل وهاهنا
جازت القيمة وإن كان الأصل مقدورا وعند الشافعي رح لا يجوز دفع القيمة اتباعا بالمنصوص
وقياسا على الهدايا وليس في الحوامل أي العلوفة أي المعدة للحمل ومن يعلف من الغنم وغيرها
للحمل كذا في التحفة صدقة خلافا لمالك رح له ظواهر النصوص بلا قيد الاسامة ولنا قوله عليه السلام ليس
في الحوامل والعوامل ولا في البقر المثيرة صدقة ولا يأخذ المصدق أي آخذ الصدقة خيار المال
أي أعلاه ولا رذالته أي دناءته ويأخذ الوسط لقوله عليه السلام خذ من حواشي أموالهم أي وسطها كذا
فسر صاحب الهداية وفيه نظر لأن الحواشي جمع حاشية وهي لم يجيء بمعنى الوسط بل معناه جانب
جانب من جوانبها من غير اختيار كذا في المغرب ولأن العدل فيه إذ في الخيار إضرار بالمالك

وفي الزوال بالفقير ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه يضم إليه وزكاه المستفاد
مال حصل لا من عين النصاب ويكون بالأشياء الأخر وأسبابه كثيرة كالتجارة والكسب والإرث
والهبة والصدقة والوصية صورة المسئلة أنه إذا كان لرجل مائتا درهم وحال عليها الحول
وقد استفاد في أثناء الحول مائة درهم يضم المائة إلى المائتين هذا عندنا وعند الشافعي
رح لا يضم لكن الخلاف في مستفاد مجانس حصل من جهة أما الأولاد والأرباح فيضم بالاتفاق
والسائمة التي يكتفي بالرعي قوله التي ليست بصفة لقوله السائمة لأنه لو كان صفة لاختل الكلام بل
قوله التي خبر مبتدأ محذوف وتقديره السائمة هي التي تكتفي بالرعي والرعي بالكسر الكلاء وكذا
في النافع ولفظة هي موجودة في الكنز النسخ فلا يحتاج إلى التكلفات تأملها في أكثر الحول فإن أعلفها نصف
الحول وأكثر فلا زكوة فيها لأنها تصير علوفة ولا زكوة في العلوفة والزكوة عند أبي حنيفة
وأبي يوسف رح في النصاب دون العفو كمن له تسع من الإبل فحال عليه الحول ثم هلك منها أربع
في الباقي شاة وقال محمد رح الزكوة فيهما لأن الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والعفو والنصاب نعمة
فيتعلق الوجوب بالكل ولنا قوله عليه السلام في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض وليس في الزيادة شيء إلى
خمس وثلاثين وإذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت عنه زكوته فهذا يدل على أن الاستهلاك
لا يسقط وإن قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب جاز عندنا لأن الحول للرفق وأربعين شاة فجعل منها واحدة
ثم حال الحول على الباقي أما لو كان له أربعون من الغنم فعجل منها واحدة ثم حال الحول على الباقي فإنه لا يقع الشاة المؤداة زكوة
ولا يستردها من الفقير ويكون تطوعا

باب زكوة الفضة

إنما قدم الفضة على الذهب لأن في بلاد العرب
المعاملة في الفضة أكثر ليس في أقل من مائتي درهم صدقة
قيل كقوله لا أقوم من مجلسي ... الله كذا في شرح
المشارق فإذا كانت مائتي درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهما
لقوله عليه السلام لا تأخذ مما زاد شيئا حتى يبلغ أربعين درهما وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابه لقول علي رض وما زاد



او كان مموها للفضة او كان خاتم الرجل او حلي المرأة اكثر من الغش ذهب فيها الزكوة

على الاثمان فيحتاط ... وجه التوفيق مذكور في ابن الملك واذا كان الغالب على الورق الفضة

فهي في حكم الفضة والورق بكسر الراء غير المضروب من الفضة كذا في المغرب واذا كان الغالب عليها الغش

فهي في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمتها نصابا وان ينوي التجارة ويجيء انشاء الله

لان الدراهم لا يخلو عن قليل غش فاعتبرنا الغلبة في الشرع للفاصل كذا في المغرب العروض خلاف النقد

والعروض يعتبر فيها خلاف الحول **باب زكوة الذهب** ليس فيما دون عشرين مثقالا من الذهب المثقال عشرون

قيراطا والدينار فيه عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات والشعير ستة خردل صدقة فاذا كانت

عشرين مثقالا وحال عليها الحول ففيها نصف مثقال ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان ...

ليس في الذهب حتى تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغت عشرين ففيها نصف مثقال المثقال عشرون قيراطا

والقيراط خمس شعيرات قال في الانفع هذا متعارف على عادة الحجاز واما على عادة بلادنا ...

ستة وتسعون شعيرات وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة والكلام فيه كالكلام في الفضة

وقالا يجب في الزيادة بحسابه ذلك في تبر الذهب والفضة قال في المغرب التبر ما كان غير مضروب

من الذهب والفضة فاذا ضرب دراهم ودنانير بحساب ذلك حكمهما الذي هو حال الاستعمال ...

وهو خاتم الرجل وحلي النساء لا يجب عندنا ... حال الاستعمال ...

لانه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة والمهنة ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو

للتجارة خلقة وذلك بل هو المعتبر بخلاف الثياب والانية قال في المغرب الاناء وعاء الماء ...

القليل انية والكثير الاواني منها الزكوة لان كل اناء الذهب والفضة ... **باب**

زكوة العروض العرض بفتح العين ... وبكسر ما يحمل الرجل ... مناسبة هذا الكتاب بزكوة

الذهب ان الذهب خلق للتجارة والعروض يكون للتجارة بنية العبد فيكون مناسبة الزكوة

واجبة في عروض اذا كان للتجارة كائنة ما كانت يعني من اي جنس كانت اذا بلغت قيمتها

من الورق والذهب لان الغنى حاصل بماليتها يقومها بما هو انفع ... اذا قوم بالذهب ...



الى النصاب واذا قوم بالفضة يصل يقوم بالفضة للفقراء والمساكين معناه من الدراهم والدنانير

نظرا لهم ورعاية لجانبهم واذا كانت النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيه اشارة الى ان هلاك كل النصاب

يبطل حكم الحول فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لان النصاب شرط للتيسير في اعتبار الكمال في اثنائه عسر فلا يعتبر

وانما يعتبر ابتداء لينعقد سبب الوجوب على الاهل والانتهاء ليجب الاداء على الاهل ... يشترط

كمال النصاب في جميع الحول وتضم قيمة العروض الى الفضة والذهب لان القيمة من جنس الدراهم و

كذا يضم بعضها الى بعض لان الضم لما كان واجبا كان اعتبار القيمة اولى كما في عروض التجارة و

قالا لا يضم الذهب الى الفضة بالقيمة ويضم بالاجزاء وهو ان يكون النصف من هذا والنصف من

ذلك او الربع من هذا وثلاثة ارباع من ذلك لان القيمة ساقطة الاعتبار في النقود وثمرة

الخلاف تظهر فيما اذا كان له مائة درهم وخمسة دنانير وقيمتها مائة درهم يجب الزكوة عنده خلافا لهما

باب زكوة الزروع والثمار قال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجته الارض اي الارض العشرية و

كثيره العشر سواء سقي سيحا اي ماء جاريا او سقته السماء وقوله عم فيما سقته السماء ففيه العشر

وهو عام فيما له ثمرة باقية او لم يكن الا الحطب يريد به ما لم ينبت الناس في الجنان ولا يقصد به

استغلال الارض والقصب يريد به القصب الفارسي وهو الذي يؤخذ منه الاقلام فان كان قصب السكر

يجب فيها العشر والحشيش يريد به الحشيش الذي ينبت بغير زراعة الا ترى ان الرطبة حشيشة يجب فيها

العشر وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية قيد بالثمرة احترازا عن الورس والورد والوسمة ...

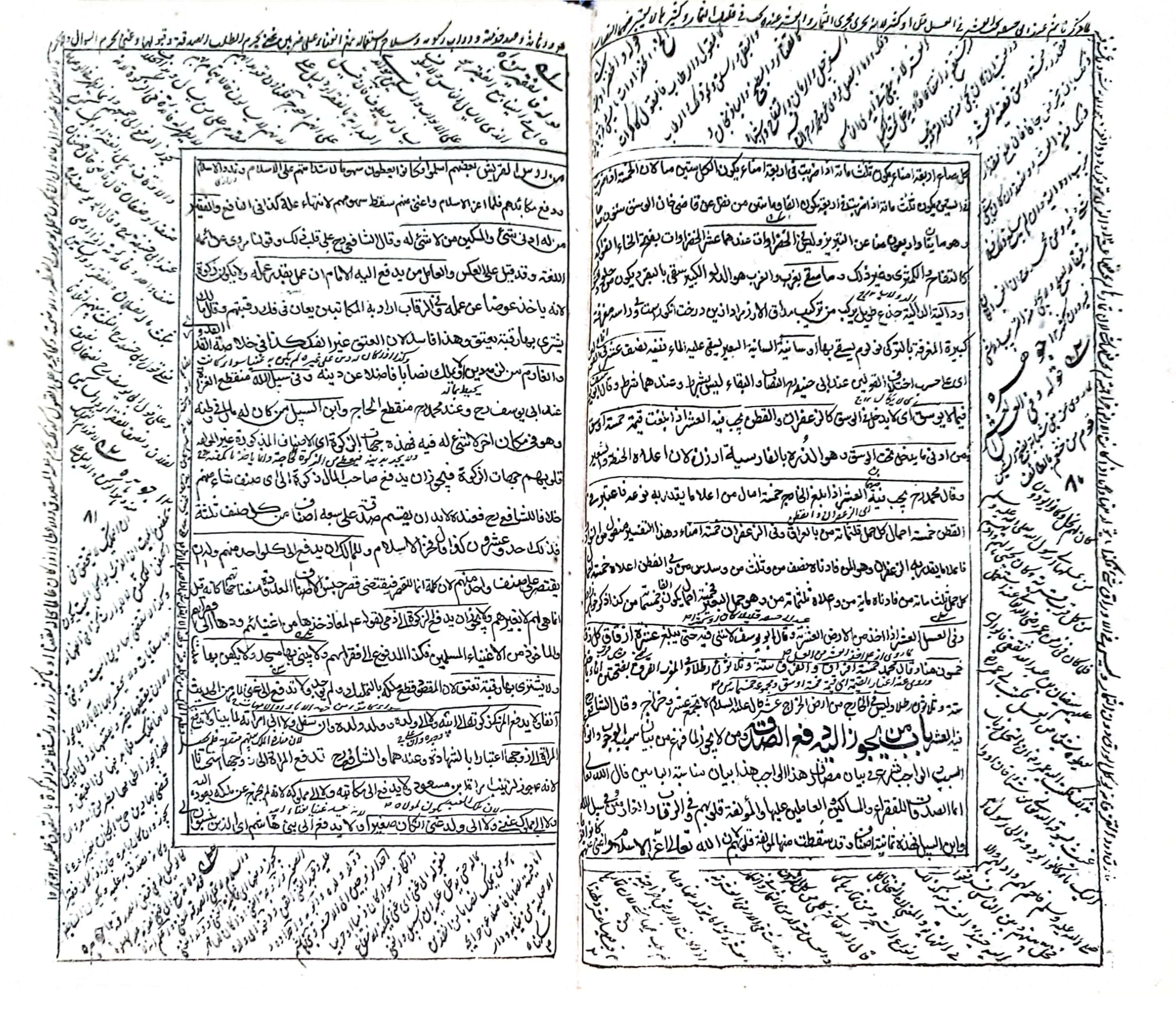
على احد القولين لان اسم الثمرة لا يطلق عليها لان الثمرة اسم شيء متفرع من اصل يصلح ... للاكل

او اللباس وقيد بالبقاء احترازا عن البقول واراد بالبقاء ان يكون باقيا سنة بلا تكلف

مثل الحنطة والشعير والتمر وغيرها اذا بلغت خمسة اوسق لقوله عم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة

ولم يرد به الزكوة لانها تجب فيما دون خمسة اوسق اذا بلغت قيمتها مائتي درهم فتعين العشر وقيل المراد

به الزكوة اذا كانت للتجارة حملناه على ذلك توفيقا بين الاحاديث والوسق ستون صاعا بصاع النبي



كل صاع اربعة امناء يكون ثلث مائة اذا ضربت في اربعة امناء يكون الكل ستين مما كان الخمسة اذا ضربت
في ستين يكون ثلث مائة اذا ضربت في اربعة يكون الفا ومائتين من نقل عن قاضي خان الوسق ستون صاعا
وهو مائتان واربعون منا عن التبريز وليس في الخضراوات عندهما عشر الخضراوات بفتح الخاء الفواكه
كالتفاح والكمثرى وغير ذلك وما سقي بغرب والغرب هو الدلو الكبير سقي بالبقر ويكون من جلد
او دالية الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز درخت انگور وراس صغير
كبيرة المعروفة بالتركي يسقى بها او سانية السانية البعير يسقى عليه الماء ففيه نصف عشر في الكل
اي على حسب اختلاف القولين عند ابي حنيفة رح النصاب والبقاء ليس بشرط وعندهما شرط وقال ابو يوسف
فيما لا يوسق اي لا يدخل في الوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته خمسة اوسق
من ادنى ما يدخل تحت الوسق وهو الذرة بالفارسية ارزن لا من اعلاه كالحنطة والشعير
وقال محمد رح يجب فيه العشر اذا بلغ الخارج خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في
القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من بالعراقي وفي الزعفران خمسة امناء وهذا التفسير منقول من النوادر
فاعلى ما يقدر به الزعفران وهو المن فادناه نصف من وثلث من وسدس من وفي القطن اعلاه خمسة احمال
كل حمل ثلث مائة من فادناه مائة من واعلاه ثلثمائة من وهو حمل البعير فخمسة احمال يكون الفا وخمسمائة من كذا ذكره
وفي العسل العشر اذا اخذ من الارض العشرية وقال ابو يوسف لا شيء فيه حتى يبلغ عشرة ازقاق كل زق
خمسون منا وقال محمد خمسة افراق والفرق ستة وثلثون رطلا والمن رطلان الفرق بفتحتين اناء ياخذ
ستة وثلثين رطلا وليس في الخارج من ارض الخراج عشر قال عليه السلام لا يجتمع عشر وخراج وقال الشافعي
فيه العشر

باب من يجوز اليه دفع الصدقات ومن لا يجوز

لما فرغ من بيان سبب الوجوب والى
السبب الواجب شرع في بيان مصارف هذا الواجب هذا بيان مناسبة البابين قال الله تعالى
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل فهذه ثمانية اصناف وقد سقطت منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم

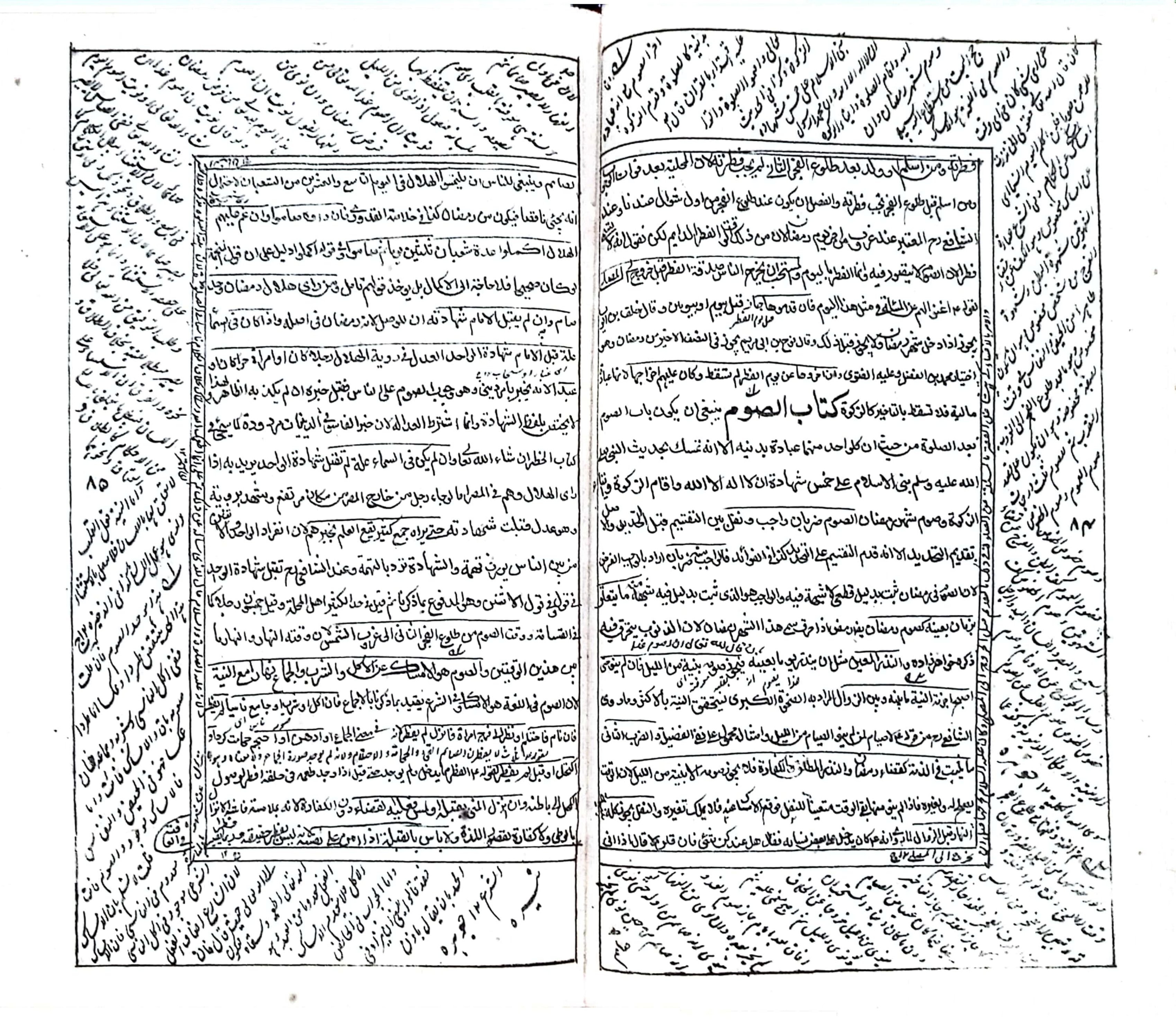
من رؤساء قريش بعضهم اسلموا وكانوا يعطون سهما لاستمالتهم على الاسلام وتقرير الاسلام
ودفع مكائدهم فلما اعز الاسلام واغنى عنهم سقط سهمهم لانتهاء علة كذا في الفتاوى والفقير
من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء له وقال الشافعي رح على قلب ذلك وقولنا مروي عن ائمة
اللغة وقد قيل على العكس والعامل من يدفع اليه الامام ان عمل بقدر عمله ولا يكون زكوة
لانه ياخذ عوضا عن عمله وفي الرقاب اراد به المكاتبين يعانون في فك رقبتهم وقال مالك
يشتري بها رقبة يعتق وهذا فاسد لان العتق غير الفك كذا في خلاصة الفتاوى
والغارم من لزمه دين او لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله منقطع الغزاة
عند ابي يوسف رح وعند محمد رح منقطع الحاج وابن السبيل من كان له مال في وطنه
وهو في مكان اخر لا شيء له فيه فهذه جهات الزكوة اي الاصناف المذكورة غير المؤلفة
قلوبهم جهات الزكوة فيجوز ان يدفع صاحب المال زكوته الى اي صنف شاء منهم
خلافا للشافعي رح فعنده لا بد ان يقسم صدقته على سبعة اصناف من كل صنف ثلثة
فذلك احد وعشرون كذا في الفتاوى وللمالك ان يدفع الى كل واحد منهم وله ان
يقتصر على صنف واحد منهم لان كلمة انما للقصر فيقتضي قصر جنس الصدقات على الاصناف المعدودة فكانه قيل
انما هي لهم لا لغيرهم ولا يجوز ان يدفع الزكوة الى ذمي لقوله عم خذها من اغنيائهم وردها الى
فقرائهم والماخوذ من الاغنياء المسلمين فكذا الدفع الى فقرائهم ولا يبنى بها مسجد ولا يكفن بها ميت
ولا يشترى بها رقبة تعتق لان المقصود قطع ملكه بالتمليك ولم يوجد ولا تدفع الى غني لما مر من الحديث
آنفا ولا يدفع المزكي زكوته الى ابيه ولا الى ولده وولد ولده وان سفل ولا الى امرأته لما بينا ولا تدفع
المرأة الى زوجها اعتبارا بالشهادة وعندهما وقال الشافعي رح تدفع المرأة الى زوجها استحسانا
لانه عم جوز لزينب امرأة ابن مسعود ولا يدفع الى مكاتبه ولا الى مملوكه لانه لم يخرج عن ملكه بوجه
ولا الى مملوك غني ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا ولا يدفع الى بني هاشم اي الذين ينسبون الى



هاشم فهم آل عبد مناف لقوله عم ان الله كره لكم غسالة اوساخ الناس وعوضكم
عنها بخمس الخمس وهو سهم ذوي القربى وهو آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل و
آل حارث بن عبد المطلب ومواليهم لقوله عم لا تحل الصدقة لمحمد ولا لآل محمد وان موالي
القوم منهم وقال ابو حنيفة ومحمد رح اذا دفع الزكوة الى رجل يظنه فقيرا ثم بان انه
غني او عبده او هاشمي او كافر حربي كان او ذميا او دفع في ظلمة ثم بان انه ابوه او ابنه فلا اعادة
عليه لان جهات الزكوة انما يعرف بالاجتهاد اذ لا وقوف في حقيقة النسب والغنى والفقير
كان اتيا بالمامور به وقال ابو يوسف والشافعي رح لا يجزي لان من لا يجوز الدفع اليه
مع العلم لا يجوز مع الجهل ولو دفع الى شخص ثم علم انه عبده او مكاتبه او مستسعاه
لا يجوز في تواثم جميعا لانعدام التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك
ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان سواء كان من النقدين او من
العروض او من السوائم لقوله عم لا يحل الصدقة لغني ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك من النصاب
وان كان صحيحا مكتسبا لانه فقير ويكره نقل الزكوة من بلد الى بلد آخر وانما يصرف صدقة كل قوم فيهم
لما روينا من حديث معاذ رض الا ان ينقلها الانسان هذا استثناء من قوله ويكره نقل الزكوة الى قرابته
او الى قوم هم احوج من اهل بلده لرعاية حق قرابته ودفع زيادة الحاجة ولا يكره لانه تأدى الصلة
الا يوجد اهل العبادة فان دفع اليه يؤدى ثانيا **باب** صدقة الفطر قدم على صدقة الفطر
باعتبار ان العشر ثبت بكتاب الله تعالى قوله تعالى وانفقوا الى قوله مما اخرجنا لكم من الارض المراد
العشر وصدقة الفطر ثبت بالحديث وما ثبت بالكتاب اقوى صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم
لم يقيد من يجب عليه بالعقل والبلوغ لانهما ليسا بشرط للوجوب عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وهذا
على الصبي والمجنون اذا كان لهما نصاب ليس لابيهما مال فاذا ادى الاب والوصي من مالهما عنهما لا يضمنان
عليهما كذا في غاية البيان اذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه والمراد من ثيابه



البذلة لا ثياب الجمال كذا في الفوائد واثاثه وفرسه وعبيده وسلاحه والمراد من العبيد
عبيد الخدمة لانهم مشغولون بالحاجة الاصلية يخرج ذلك عن نفسه وعن اولاده الصغار
لان السبب راس يمونه ويلي عليه لانها تضاف اليه يقال زكوة الراس والاضافة تدل على السببية
والاضافة الى الفطر باعتبار انه وقت الوجوب وعن مماليكه للخدمة لقيام الولاية والمؤنة
ولا يؤدي عن زوجته لقصور الولاية والمؤنة فانه لا يليها في غير حقوق النكاح وعن اولاده
الكبار وان كانوا في عياله لانقطاع الولاية والعيال الذي يسكن معه ويجب عليه نفقته كذا
في الذخيرة قال في المغرب العيال جمع عيل وعال وعيالة فانهم ينفق عليهم وسيجي بيانه في
كتاب النفقة ان شاء الله تعالى ولا يخرج عن مكاتبه لعدم الولاية ولا عن مدبره ولا عن مماليكه
للتجارة قياسا على زكوة السائمة والعبد بين الشريكين لا فطرة على واحد منهما لان كل واحد
لا يلي عليه ولاية كاملة وصدقة الفطر لا يجزئه حتى يتورع كما قال الشافعي رح ويؤدي المسلم
الفطر عن عبده الكافر لقوله عم ادوا عن كل حر وعبد يهوديا او نصرانيا او مجوسيا الحديث والفطرة
نصف صاع من بر او صاع من تمر او زبيب او شعير وقال ابن عباس رض وعند الشافعي رح صاع من كل
نوع وهو قول في ذلك الحديث والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رح ثمانية ارطال بالعراقي وكل رطل عشرون استارا مثقالا
وهو صاع الكيل اخرجه الحجاج وهو كيل عمر رض وقال ابو يوسف والشافعي رح خمسة ارطال وثلث رطل
بالحجازي قيل لا خلاف في الحقيقة لان الرطل كان في زمان ابي حنيفة رح عشرين استارا وفي زمن
ابي يوسف فصار ثلثين استارا والاستار ستة دراهم ونصفا فاذا قابلت ثمانية ارطال على
هذا الحساب بخمسة ارطال وثلث رطل تجد كل واحد منها الفا واربعين درهما على ذلك صاحب النافع نقل في
الينابيع وهذا غلط بل الصحيح الخلاف ثابت بينهم في الحقيقة ووجوب الفطر متعلق بطلوع الفجر
يوم الفطر عندنا وقال الشافعي رح بغروب الشمس اليوم الاخير من رمضان قلنا ان هذا اليوم سمي
بيوم الفطر فينبغي ان يكون في هذا اليوم ليتحقق هذه الاسم كيوم الجمعة ومن اسلم قبل ذلك

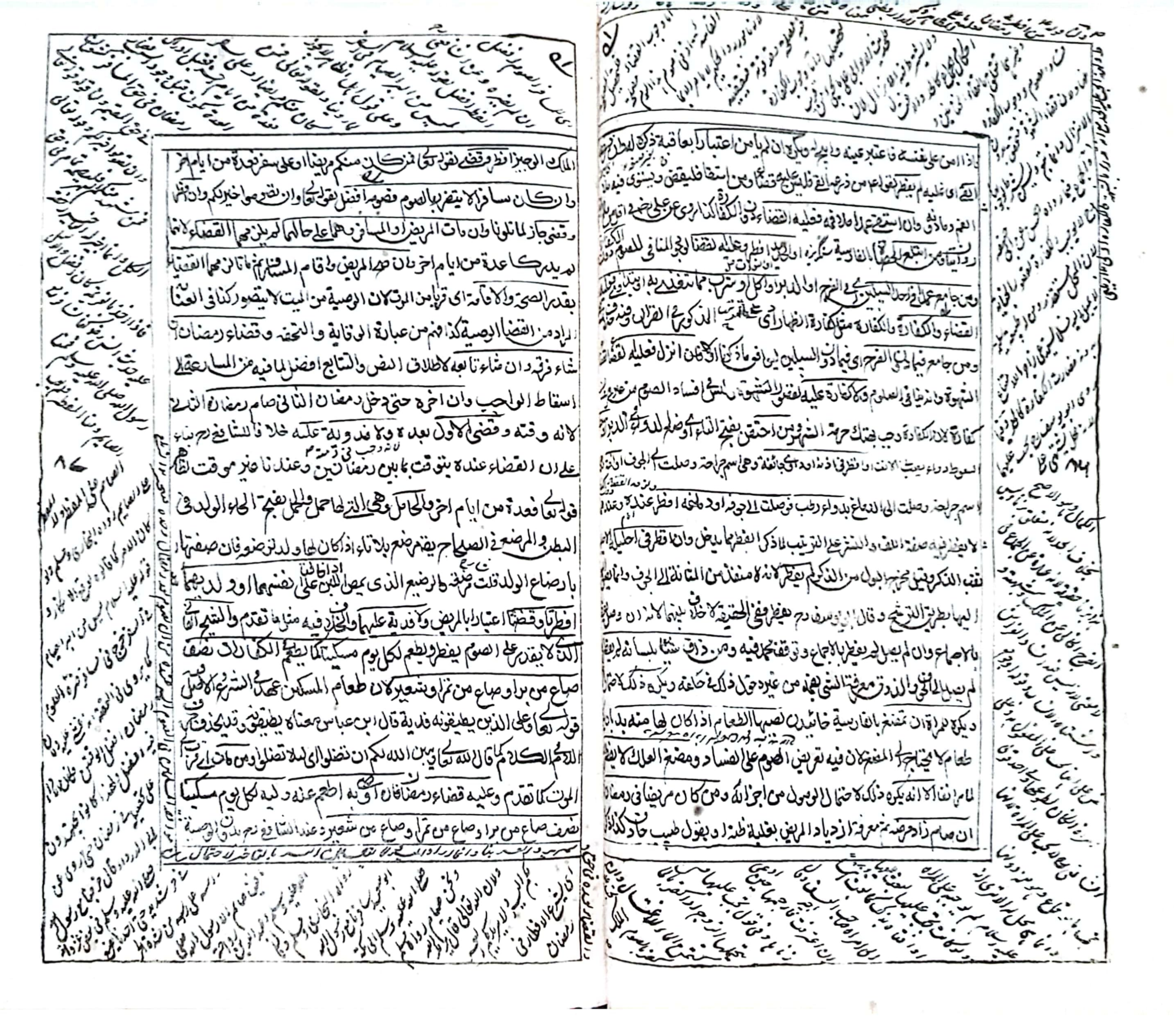


فطرته ومن اسلم او ولد بعد طلوع الفجر الثاني لم يجب فطرته لان المحلية بعد فوات الحكم
ومن اسلم قبل طلوع الفجر تجب فطرته والفصل ان يكون عند طلوع الفجر من اول شوال عندنا وعند
الشافعي رح المعتبر عند غروب الشمس من اخر يوم رمضان لان من ذلك الى الفطر الدائم لكن نقول انه لا
فطر الا الشهر لا يتصور فيه وانما الفطر باليوم ويستحب ان يخرج الناس صدقة الفطر قبل خروجهم الى المصلى
لقوله عم اغنوهم عن المسألة مثل هذا اليوم فان قدموها جاز قبل يوم او يومين وقال خلف بن ايوب
يجوز اذا دخل شهر رمضان ولا يجوز قبل ذلك وقال نوح بن ابي مريم يجوز في النصف الاخير من رمضان وهو
اختيار محمد بن الفضل وعليه الفتوى وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها لانها عبادة
مالية فلا تسقط بالتاخير كالزكوة

كتاب الصوم

ينبغي ان يكون باب الصوم
بعد الصلوة من حيث ان كل واحد منهما عبادة بدنية الا انه تمسك بحديث النبي صلى
الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الزكوة وايتاء
الزكوة وصوم شهر رمضان الصوم ضربان واجب ونفل بين التقسيم قبل التحديد ولا
تقديم التحديد الا انه قدم التقسيم على التحديد لكثرة الفوائد فالواجب ضربان اراد بالواجب الفرض
لان الصوم في رمضان ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والواجب هو الذي ثبت بدليل فيه شبهة منه ما يتعلق
بزمان بعينه كصوم رمضان [illegible] هذا الشهر رمضان لان الذنوب يحترق فيه
ذكره خواهرزاده والنذر المعين مثل ان ينذر بيوم بعينه فيجوز صومه بنية من الليل فان لم ينو حتى
اصبح اجزته النية ما بينه وبين الزوال المراد به الضحوة الكبرى ليتحقق النية بالاكثر وقال
الشافعي رح من قوله لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وامثاله محمول على نفي الفضيلة والضرب الثاني
ما يثبت في الذمة كقضاء رمضان والنذر المطلق والكفارة فلا يجوز صومه الا بنية من الليل لانه ثبت
[illegible] له ولغيره فاذا لم ينو من ابتداء الوقت متعينا للنفل فوقع الامساك عنه فلا يملك تغيره والنفل يجوز [illegible]
النهار قبل الزوال لما روى انه عم كان يدخل على بعض نسائه فقال هل عندكن شيء فان قلن لا قال اني اذا

صائم وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان لاحتمال
انه يجيء ناقصا فيكون من رمضان كذا في خلاصة الفقه وان غم عليهم
الهلال اكملوا عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وفي قوله اكملوا دليل على ان قول المنجمة
لو كان صحيحا فلا حاجة الى الاكمال بل يؤخذ قولهم تامل ومن رأى هلال رمضان وحده
صام وان لم يقبل الامام شهادته لان المعتبر ان رمضان في اصله واذا كان في السماء
علة قبل الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال رجلا كان او امرأة حرا كان او
عبدا لانه يخبر بامر ديني وهو وجوب الصوم على الناس فقبل خبره لم يكن به الظاهر و
لا يختص بلفظ الشهادة وانما اشترط العدالة لان خبر الفاسق في الديانات مردود كما في
كتاب الخطر ان شاء الله تعالى وان لم يكن في السماء علة لم تقبل شهادة الواحد يريد به اذا
راى الهلال وهم في المصر وما لو جاء رجل من خارج المصر من مكان مرتفع ويشهد برؤيته
وهو عدل فتقبل شهادته حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان انفراد الواحد
من بين الناس يورث تهمة والشهادة ترد بالتهمة وعند الشافعي رح تقبل شهادة الواحد
في قول وفي قول الاثنين وهو المدفوع بما ذكرنا ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وقيل خمسون رجلا كما
في القسامة ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لان وقته النهار والنهار ما
بين هذين الوقتين والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
لان الصوم في اللغة هو الامساك وفي الشرع يتقيد بما ذكرنا بالاجماع فان اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر
فان نام فاحتلم او نظر الى فرج امرأة فانزل لم يفطر لانه في معنى الجماع او ادهن او احتجم [illegible]
اكتحل او قبل لم يفطر لقوله عم الفطر مما يدخل ولم يوجد حتى قيل اذا وجد طعمه في حلقه افطر لوصول
الكحل الى باطنه وان انزل المني بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة لانه بلا مسة فاشبه الانزال
بالوطي ولا كفارة لنقصان اللذة ولا باس بالقبلة اذا امن على نفسه لانه ليس بفطر حقيقة [illegible]



اذا امن على نفسه فاعتبر عينه وبه يشرب وكره ان لم يامن اعتبارا بعاقبة ذكره الطحاوي
الكافي اي عليه لم يفطر لقوله تعالى من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ويستوي فيه ملء
الفم وما دونه وان استقاء عمدا ملاء فمه فعليه القضاء دون الكفارة كذا روي عن علي رضي الله تعالى عنه
رواية ومن ابتلع الحصاة بالفارسية سنگريزه او الحديد افطر وعليه القضاء لوجود المنافي للصوم دون الكفارة
ومن جامع عمدا في احد السبيلين اي القبل او الدبر او اكل او شرب مما يتغذى به او يتداوى به
القضاء والكفارة والكفارة مثل كفارة الظهار اي على الترتيب الذي كان في القران وفيه خلاف
ومن جامع فيما دون الفرج اي فيما دون السبيلين في الفخذ او البطن ان انزل فعليه القضاء
الشهوة وندبا في الصلوة ولا كفارة عليه لفقد الشهوة لانه لم يكن افساد الصوم من جهة
كفارة لان الكفارة وجب بهتك حرمة الشهر ومن احتقن بفتح التاء او صلح للدواء في الدبر
السعوط دواء يصب في الانف او قطر في اذنه او داوى جائفة وهي اسم جراحة وصلت الى الجوف او آمة
اسم جراحة وصلت الى الدماغ بدواء رطب فوصلت الى جوفه او دماغه افطر عنده وعندهما
لا يفطر وفيه صنعة اللف والنشر على الترتيب لما ذكر الفطر مما يدخل وان اقطر في احليله الاحليل
ثقب الذكر وقيل مخرج البول من الذكر لم يفطر لانه لا منفذ من المثانة الى الجوف وانما
اليهما بطريق الترشح وقال ابو يوسف رح يفطر وفي الحقنة لا خلاف بينهما لانه ان وصل
بالاجماع وان لم يصل لم يفطر بالاجماع وتوقف محمد فيه ومن ذاق شيئا بلسانه لم يفطر
لم يصل الى الحلق والذوق معرفة الشيء بفمه من غير دخول ذلك في حلقه ويكره ذلك لانه
ويكره للمراة ان تمضغ بالفارسية خائيدن لصبيها الطعام اذا كان لها منه بد بان
طعام لا يحتاج الى المضغ لان فيه تعريض الصوم على الفساد ومضغ العلك لا يفطر
الصائم انفا الا انه يكره ذلك لاحتمال الوصول من اجزائه ومن كان مريضا في رمضان
ان صام زاد مرضه معرفة ازدياد المرض بغلبة ظنه او بقول طبيب حاذق كذا في

الملك والوجيز افطر وقضى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
وان كان مسافرا لا يتضرر بالصوم فصومه افضل لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وان افطر
وقضى جاز لما تلونا وان مات المريض او المسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما
لم يدركا عدة من ايام اخر وان صح المريض او قام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء
بقدر الصحة والاقامة اي قربا من الموت لان الوصية من الميت لا يتصور كذا في العناية
المراد من القضاء الوصية كذا فهم من عبارة الهداية والتحفة وقضاء رمضان ان
شاء فرقه وان شاء تابعه لاطلاق النص والتتابع افضل لما فيه من المسارعة الى
اسقاط الواجب وان اخره حتى دخل رمضان الثاني صام رمضان الثاني
لانه وقته وقضى الاول بعده ولا فدية عليه خلافا للشافعي رح بناء
على ان القضاء عنده يتوقت بما بين رمضانين وعندنا غير موقت لقوله
تعالى فعدة من ايام اخر والحامل وهي التي لها حمل والحمل بفتح الحاء الولد في
البطن والمرضع في الصحاح يقال مرضع بلا تاء اذا كان لها ولد ترضعه فان وصفتها
بارضاع الولد قلت مرضعة والرضيع الذي يمص اللبن اذا خافتا على نفسهما او ولديهما
افطرتا وقضتا اعتبارا بالمريض ولا فدية عليهما والخلاف فيه مثل ما تقدم والشيخ الفاني
الذي لا يقدر على الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم الكفارة نصف
صاع من بر او صاع من تمر او شعير لان طعام المسكين عهد في الشرع في الاصل
قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس معناه لا يطيقونه وقد يحذف حرف
اللام في الكلام كما قال الله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا تضلوا ومن مات اي قرب
الموت كما تقدم وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير وعند الشافعي رح بدون الوصية

الاثم وعندنا الوصية غير لازمة وان لم يوص لم يلزم الورثة الاطعام وان اطعم الورثة عنه بلا وصية جاز ومن دخل في صوم التطوع او صلوة التطوع ثم افسدها قضاهما لان ابطال العمل حرام واذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في بعض شهر رمضان امسكا بقية يومهما لما ذكرنا في بلوغ الصبي من تشبيه بالصائمين وقضاء لحق الشرع في الاصل ولم يقضيا ما مضى منه لا يومهما ولا ما بعد الوجوب ومن اغمي عليه في رمضان مضى الاغماء فيه قضى ذلك الا انه لم يقض اليوم الذي حدث فيه الاغماء لوجود الصوم عنه شرعا وهو الامساك المقرون بالنية اذ الظاهر من حال المسلم لا يخلو عن عزيمة الصوم في ليالي رمضان وقضى ما بعده لانعدام النية فيه واذا افاق المجنون في بعض رمضان قضى ما مضى منه يريد به اذا كان ابتداء مفيقا ثم جن فافاق في بعض الشهر اما لو بلغ مجنونا ثم افاق فيه لا يجب عليه القضاء فيه اشارة الى الفرق بين الجنون الاصلي والعارضي وصام ما بقي لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد الشهر فهم الخطاب وقد ذكرنا في الحيض اذا قدم المسافر او طهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما لما ذكرنا في بلوغ الصبي من تشبيه الصائمين وقال الشافعي رح لا يلزم الامساك في هذه المسائل ومن تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت ثم تبين ان الفجر كان قد طلع او ان الشمس لم تغرب قضى ذلك اليوم ولا كفارة عليه ومن شك في طلوع الفجر فالمستحب ان لا يتسحر فان فعل فصومه تام ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر فان افطر لا كفارة عليه واذا كان في السماء علة لم يقبل الامام في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن في السماء علة لم يقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما بينا في هلال رمضان

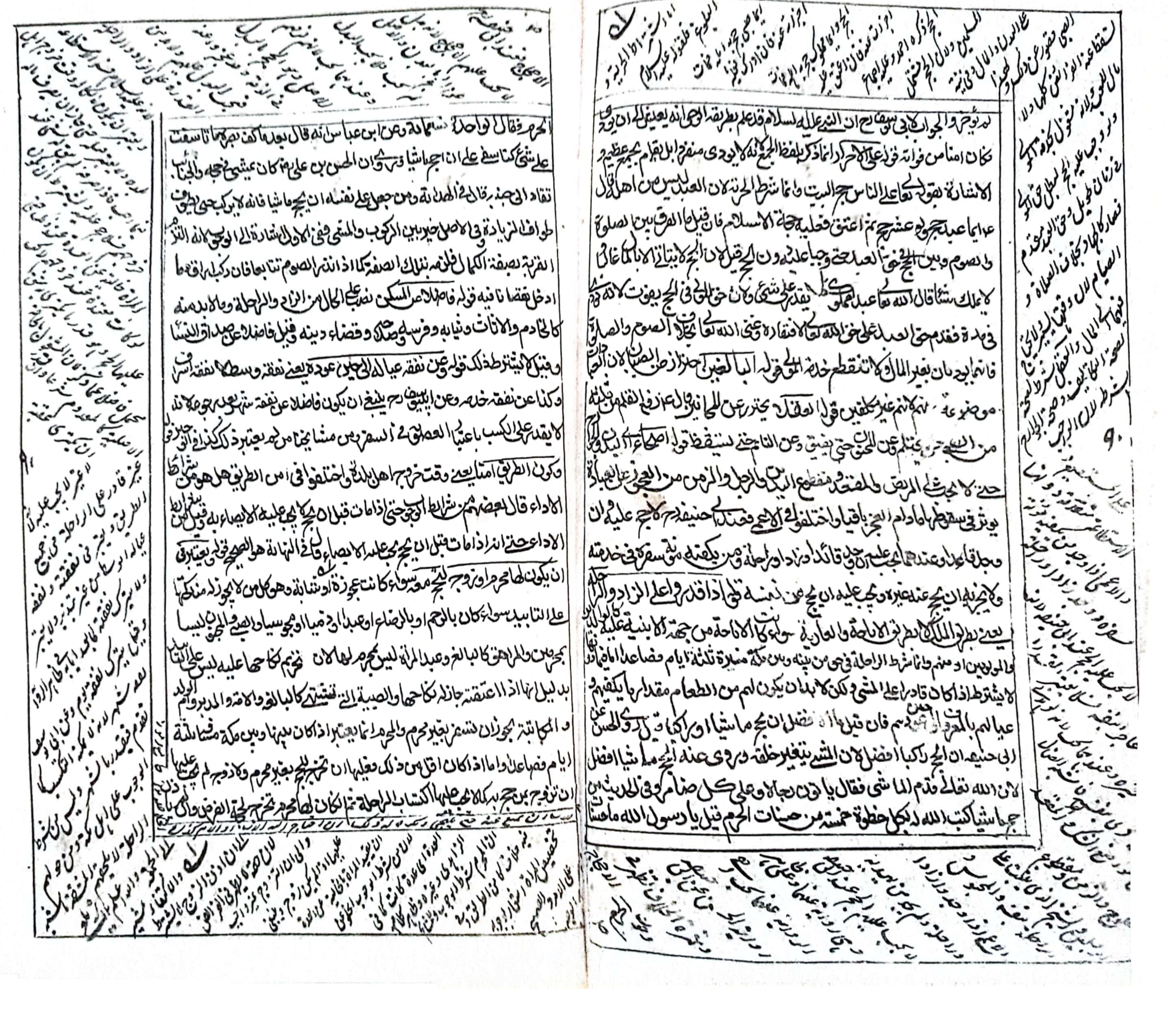
باب الاعتكاف

الاعتكاف الاحتباس الاعتكاف مستحب وقيل سنة مؤكدة والحق ان يقال انه ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة وهو ما يكون في العشر الاواخر من رمضان ومستحب وهو ما يكون في غيره من الازمنة ذكره ابن الملك وهو اللبث في المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد مع الصوم ونية الاعتكاف لانه عبادة ويحرم على المعتكف الوطي لما تلونا واللمس والقبلة

لانهما دواعي الوطي ولا يخرج من المسجد لانه عبارة عن اللبث الا لحاجة الانسان كالبول والغائط او الجمعة فان قيل حرم القبلة على المعتكف دون الصائم قيل لان الجماع في الاعتكاف محظور من اجل تحريمه في الاعتكاف لانه من مواضع الضرورة والجمعة لانه مامور بها ولا باس بان يبيع او يبتاع اي يشتري في المسجد من غير ان يحضر السلعة اي في المسجد لعدم الضرورة ولا يتكلم الا بخير لقوله تعالى قل لعبادي يقولوا التي هي احسن والنص بعمومه يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد الا بخير ففي المسجد اولى ويكره له الصمت بان يترك الكلام مع الناس ان اعتقده قربة اما الصمت للاستراحة ليس بمكروه وان جامع المعتكف ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل الاعتكاف للآية التي مرت ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان الايام ينتظم ما بازائها من الليالي وكانت متتابعة وان لم يشترط التتابع لان الليالي قابلة للاعتكاف فكان الايجاب مضافا الى ايام مضافا اليها فكانت متتابعة

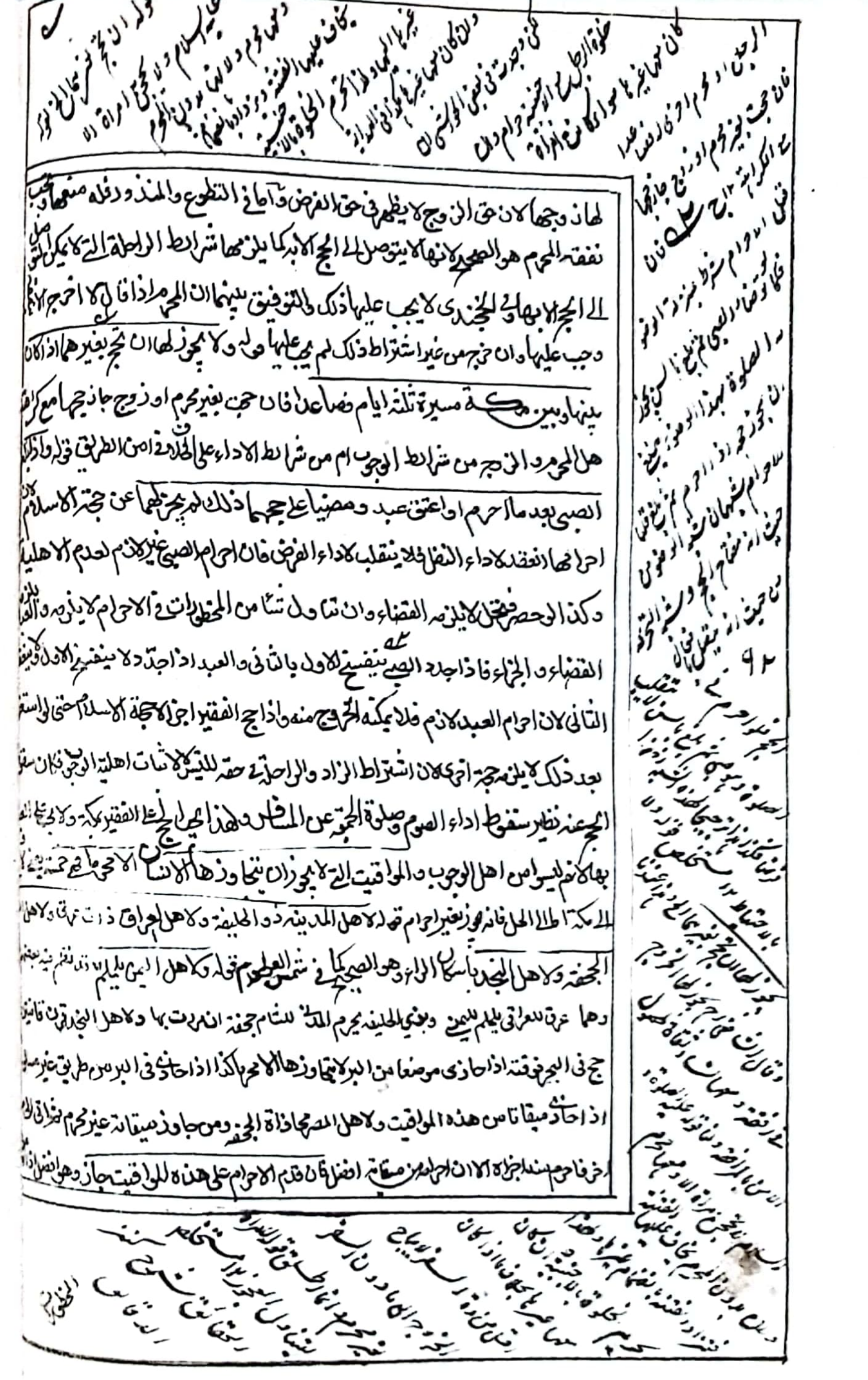
كتاب الحج

الحج في اللغة عبارة عن القصد وفي الشرع عبارة عن قصد البيت على وجه التعظيم لاداء ركن عظيم من الدين والعبادات ثلثة بدني محض كالصلوة والصوم ومالي محض كالزكوة ومركبة منهما وهو الحج فلما فرغ من البدني والمالي شرع في المركبة فقال الحج واجب اي فرض محكم وانما ذكره بلفظ الوجوب لان الواجب اعم لان كل فرض واجب وليس كل واجب فرضا والمشروعات فريضة وواجبة وسنة ونافلة الفريضة ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والخبر المتواتر والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة كخبر الواحد والسنة هي طريقة النبي عم امرنا باحيائها والنافلة هي ما شرعت لتحصيل الثواب ولا يلحق تاركها ماثم ولا عقاب فالحج فرض لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية وهل وجوبه على الفور ام على التراخي فعند ابي يوسف رح على الفور لا يختص بوقت خاص من الوقت في سنة واحدة غيرنا درة وعند محمد رح على التراخي لانه وظيفة العمر فكان كالصلوة فيه اذا كان غالب ظنه السلامة اما اذا كان غالب ظنه الفوات اما بسبب المرض او الهرم فانه يضيق عليه الوقت اجماعا فعند ابي يوسف رح لا يجوز له التاخير عند الامكان فان اخر كان آثما وحجته قوله عم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله تعالى فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وحجة محمد رح ان الله فرضه سنة ست وحج رسول الله عم سنة عشر ولو كان على الفور



لم يؤخر والجواب لابي يوسف رح ان النبي عليه السلام قد علم بطريق الوحي انه يعيش الى ان يحج
فكان امنا من فواته قوله على الاحرار انما ذكر بلفظ الجمع لانه لا يؤدي منفرد ابل يقام بجمع عظيم
الاشارة بقوله تعالى على الناس حج البيت وانما شرط الحرية لان العبد ليس من اهله فان
حج ايما عبد حج ولو عشر حجج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام فان قيل ما الفرق بين الصلوة
والصوم وبين الحج حتى العبد وجبا عليه دون الحج قيل لان الحج لا يتاتى الا بالمال غالبا
لا يملك شيئا قال الله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولان حق المولى في الحج يفوت لانه يحتاج
في مدة فقدم حق العبد على حق الله تعالى لافتقاره وغنى الله تعالى بخلاف الصوم والصلوة
فانهما يؤديان بغير المال ولا تنقطع خدمة المولى قوله البالغين احتراز عن الصبيان لان العبادات
موضوعة عنهم لانهم غير مكلفين قوله العاقلين يحترز عن المجانين قال عليه السلام رفع القلم عن ثلثة
من الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ قوله الاصحاء الابدان
حتى لا يجب على المريض والمقعد ومقطوع اليدين والرجلين والزمن من العجز عن العبادة
يؤثر في سقوطها ما دام العجز باقيا واختلفوا في الاعمى فعند ابي حنيفة رح لا يجب عليه وان
وجد قائدا وعندهما يجب عليه ان وجد قائدا وزادا وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته
ولا يجب عليه ان يحج عنه غيره ويجب عليه ان يحج من نفسه لانه اذا قدر على الزاد والراحلة
يعني بطريق الملك لا بطريق الاباحة والعارية سواء كانت الاباحة من جهة الاجنبي او من الوالدين
او المولودين او منهم وانما شرط الراحلة في حق من بينه وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا اما فيما دونها
لا يشترط اذا كان قادرا على المشي ولكن لا بد ان يكون له من الطعام مقدار ما يكفيه و
عياله بالمعروف الى حين عوده فان قيل هل الافضل ان يحج ماشيا او راكبا قيل روى الحسن عن
ابي حنيفة ان الحج راكبا افضل لان المشي يغير خلقه وروي عنه ان الحج ماشيا افضل
لان الله تعالى قدم الماشي فقال ياتوك رجالا وعلى كل ضامر وفي الحديث من
حج ماشيا كتب الله له بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم قيل يا رسول الله ما حسنات

الحرم فقال الواحدة بسبعمائة وعن ابن عباس انه قال بعد ما كف بصره ما تاسفت
على شيء كتاسفي على ان احج ماشيا وروي ان الحسن بن علي رض كان يمشي في الحج والجنائب
تقاد اليه وقال في الهداية ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف
طواف الزيارة وفي الاصل خير بين الركوب والمشي وفي الاول اشارة الى الوجوب لانه التزم
القربة بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعا فان ركب اراق دما
ادخل نقصانا فيه قوله فاضلا عن المسكن نصب على الحال من الزاد والراحلة ومما لا بد منه
كالخادم والاثاث وثيابه وفرسه وسلاحه وقضاء دينه وقيل فاضلا عن صداق النساء
وقيل لا يشترط ذلك قوله وعن نفقة عياله الى حين عوده يعني نفقة وسطا لا نفقة اسراف
وكذا عن نفقة خدمه وعن ابي يوسف رح ينبغي ان يكون فاضلا عن نفقة شهر بعد رجوعه لانه
لا يقدر على الكسب باعتبار التعلق في السفر ومن مشايخنا من لم يعتبر ذلك كذا في الجوهرة
وكون الطريق امنا يعني وقت خروج اهل بلده واختلفوا في امن الطريق هل هو من شرائط
الاداء قال بعضهم من شرائط الوجوب حتى اذا مات قبل ان يحج لا يجب عليه الايصاء به وقيل من شرائط
الاداء حتى انه اذا مات قبل ان يحج يجب عليه الايصاء قال في النهاية هو الصحيح قوله يعتبر في
ان يكون لها محرم او زوج يحج معها سواء كانت عجوزة او شابة وهو كل من لا يجوز له مناكحتها
على التابيد سواء كان بالرحم او بالرضاع او عبدا او ذميا او مجوسيا والصبي والمجنون ليسا
بمحرمين والمراهق كالبالغ وعبد المراة ليس بمحرم لها لان تحريم نكاحها عليه ليس على التابيد
بدليل انها اذا اعتقته جاز له نكاحها والصبية التي تشتهى كالبالغة والامة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة يجوز ان تسافر بغير محرم والمحرم انما يعتبر اذا كان بينها وبين مكة مسافة ثلثة
ايام فصاعدا واما اذا كان اقل من ذلك فلها ان تحج بغير محرم ولا زوج لم يجب عليها
ان تتزوج بمن يحج بها كما لا يجب عليها اكتساب الراحلة ثم اذا كان لها محرم تخرج لحجة الفرض وان لم ياذن



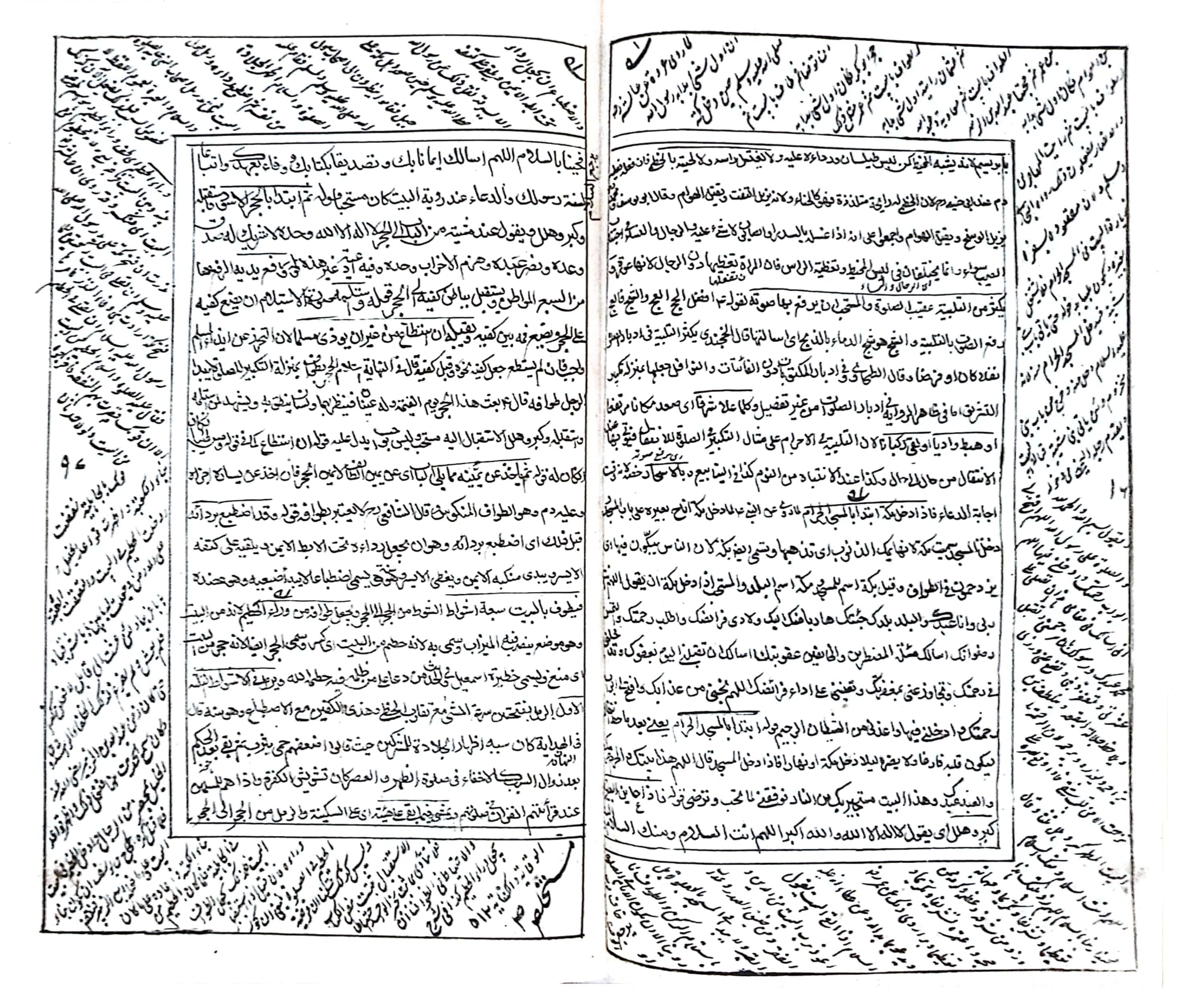
لهاز وجها لان حق الزوج لا يظهر في حق الفرض وأما في التطوع والمنذور فله منعها وتجب
نفقة المحرم هو الصحيح لانها لا يتوصل الى الحج الا به كما يلزمها شرائط الراحلة التي لا يمكن الوصول
الى الحج الا بها وفي الخجندي لا يجب عليها ذلك والتوفيق بينهما ان المحرم اذا قال لا اخرج الا بالنفقة
وجب عليها وان خرج من غير اشتراط ذلك لم يجب عليها وله ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان
بينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فان حجت بغير محرم او زوج جاز حجها مع كراهة
هل المحرم والزوج من شرائط الوجوب ام من شرائط الاداء على الخلاف في امن الطريق قوله واذا كان
الصبي بعد ما احرم او اعتق عبد ومضيا على حجهما ذلك لم يجز لهما عن حجة الاسلام لان
احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض فان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية
وكذا لو احصر فتحلل لا يلزمه القضاء وان تناول شيئا من المحظورات في الاحرام لا يلزمه القضاء
القضاء والجزاء فاذا جدد الصبي ينفسخ الاول بالثاني والعبد اذا جدد لا ينفسخ الاول
الثاني لان احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه واذا حج الفقير اجزأه عن حجة الاسلام حتى لو استغنى
بعد ذلك لا يلزمه حجة اخرى لان اشتراط الزاد والراحلة في حقه للتيسير لا لاثبات اهلية الوجوب فكان سقوط
الحج عنه نظير سقوط اداء الصوم وصلوة الجمعة عن المسافر وهذا بخلاف الفقير بمكة ولا يجب على
بها لانهم ليسوا من اهل الوجوب والمواقيت التي لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما خمسة
الى مكة الا الى الحل فانه يجوز بغير احرام قوله لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل
الجحفة ولاهل النجد قرن ساكن الراء وهو الصحيح كما في شمس العلوم قوله ولاهل اليمن يلملم
وهما عرق للعراقي يلملم لليمني وبذي الحليفة يحرم المدني للشام جحفة
حج في البحر فوقته اذا حاذى موضعا من البر لا يتجاوزها الا محرما كذا اذا حاذى في البر من طريق غير
اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت ولاهل المصر محاذاة الجحفة ومن جاوز ميقاته غير محرم
اخر فاحرم منه اجزأه الا ان احرامه من ميقاته افضل فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز وهو افضل اذا



المحظورات والا فالتاخير الى الميقات افضل ومن كان بعد المواقيت فوقته الحل يعني في الحج والعمرة ويجوز لهم دخول
مكة بغير احرام اذا كان لحاجة لانه يكثر منهم دخول مكة وفي ايجاب الاحرام لكل دخلة حرج ظاهر بخلاف ما اذا
ادركوا النسك فانه لا يباح لهم دخولها الا باحرام لانه لا يتفق احيانا فلا حرج قوله ومن كان بمكة فميقاته في الحج الحرم
وفي العمرة الحل لان اداء الحج في عرفات وهي في الحل فيكون الاحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر من الحرم
الى الحل واداء العمرة في الحرم وهو الطواف والسعي فيكون الاحرام لها من الحل ليتحقق نوع السفر وهو
من الحل الى الحرم والافضل من التنعيم وانما سمي التنعيم لان عن يمينه جبل يسمى نعيما وعن يساره جبل
يسمى نعيما اقام عليه السلام وادي نعمان ولو ترك المكي ميقاته وخرج للحج في الحل يجب عليه دم قوله واذا اراد
الاحرام اغتسل او توضأ والغسل افضل سواء اراد الاحرام بالحج او بالعمرة او بهما والغسل هنا للنظافة
حتى يؤمر بها الحائض والنفساء وسمي الاحرام احراما لانه يحرم المباحات قبله من الطيب ولبس المخيط وغير ذلك
قوله ولبس ثوبين جديدين او غسيلين والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة من الاثام وهذا
قدم الجديد على الغسيل وان لبس ثوبا واحدا اجزأه لان المقصود ستر العورة من غير المخيط وانما ذكر ثوبين
المحرم ممنوع عن لبس المخيط ولا بد له من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك انما يحصل بالازار والرداء
قوله ومس طيبا ان كان له هذا يدل على ان الطيب من السنن الزوائد لا من سنن الهدى ولا يضره اثر الطيب بعد
الاحرام وعن محمد رحمه الله يكره ان يتطيب بما تبقى عينه بعد الاحرام فلما ابتداء الطيب حصل من وجه مباح فالبقاء
عليه لا يضره ولان الممنوع التطيب بعد الاحرام وهو يقول ان البقاء حكم الابتداء كما في لبس القميص اذا لبسه قبل الاحرام
لم يخلعه بعده قوله ويصلي ركعتين يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله احد والمعنى
الاشارة الى قوله تعالى فاستعينوا بالصبر والصلوة وبيان الله لا اثار والتوفيق في امره قوله وقال اللهم اني اريد الحج
فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي عقيب الصلوة فان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن
الاول افضل قوله فان كان مفردا بالحج ينوي بالتلبية الحج لانها عبادة والاعمال بالنيات
قوله وصفة التلبية اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ... رسول الله

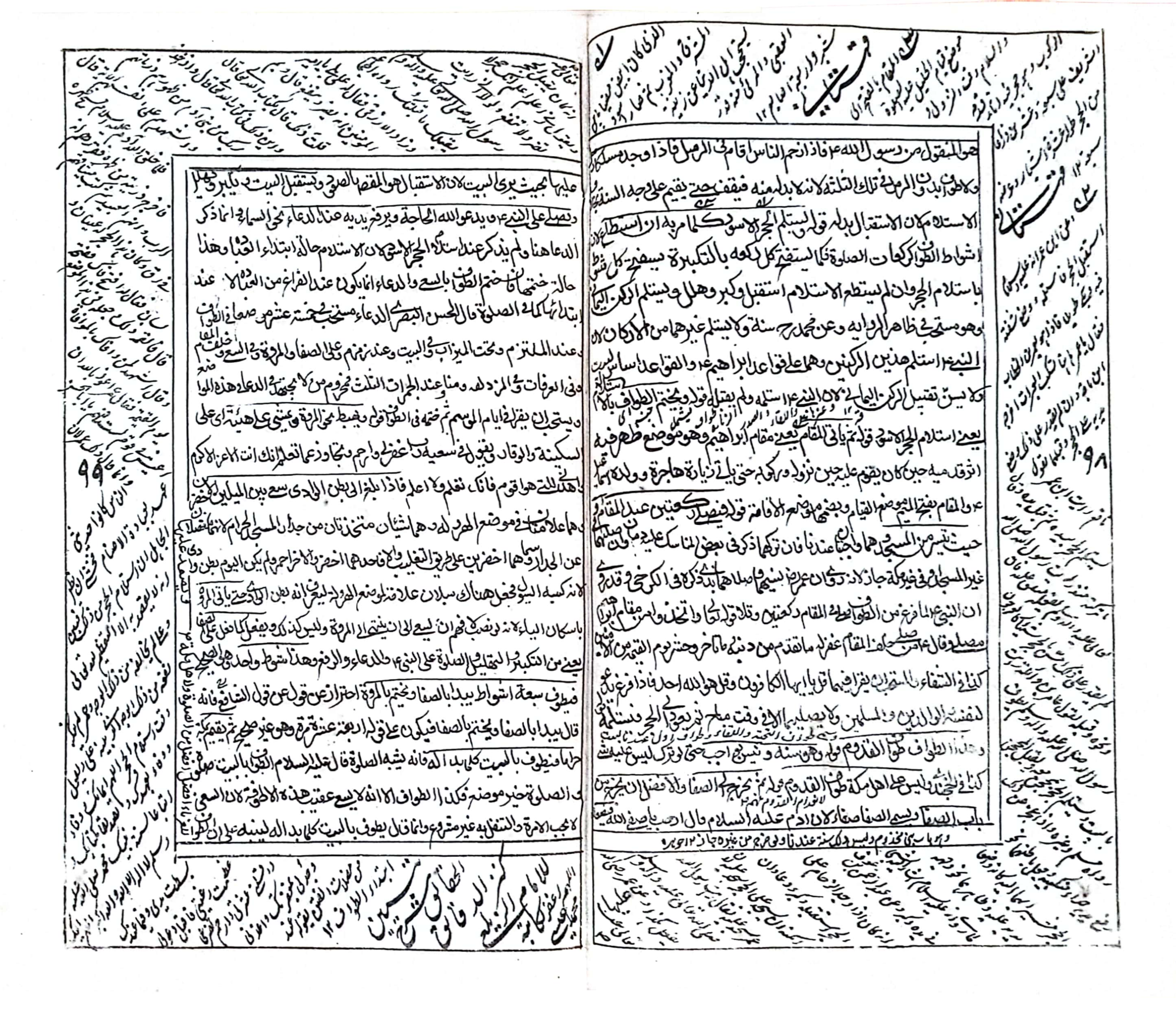
عليه السلام وهي واجبة عندنا او ما قام مقامها من سوق الهدي ولو كان مكان التلبية
تسبيح او تهليل او ما اشبه ذلك من ذكر الله وينوي به الاحرام صار محرما قوله ولا ينبغي
ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانها تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الروايات فلا ينقص منها قوله
فان زاد فيها جاز يعني بعد الاتيان بها اما في خلالها فلا وان العبادة لا يتأتى الا بالنية
ولا يصير شارعا بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية او بما يقوم مقامها من الذكر قوله فليتق
ما نهى الله عنه من الرفث والفسوق والجدال الرفث الجماع قال الله تعالى احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقيل هو الكلام الفاحش بحضرة النساء واصل الرفث
الفحش في القول القبيح والفسوق جمع الفسق وهو المعاصي وهي في حالة الاحرام اشد حرمة قوله ولا يقتل
صيدا لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم اي وانتم محرمون جمع حرام والصيد هو كل
حيوان ممتنع متوحش في اصل خلقته مأكول او غير مأكول قوله ولا يشير اليه اي بيده قوله ولا
يدل عليه اي بلسانه لا يقول من هنا الصيد فالاشارة تختص بالحضرة والدلالة بالغيبة
ولو قال المحرم لحلال خلف هذا الحائط صيد فاذا هو صيود كثيرة فاخذها وقتلها فعلى الدال جزاء ذلك
كله بخلاف ما اذا رأى من الصيد واحدا فدل عليه فاذا عنده صيود غيره فقتلها
المدلول فليس على الدال الا جزاء الصيد الذي دل عليه ثم الدلالة انما تعمل اذا اتصل بها القتل
وان لا يكون المدلول عالما بمكان الصيد وان يصدقه في دلالته ويتبعه في اثره اما اذا كذبه
في الدلالة ولم يتبع اثره حتى دل آخر وصدقه وتبع اثره فقتله فلا جزاء على الدال الاول ولو كان
المحرم مصيدا في موضع لا يقدر عليه الا ان يرميه بشيء فدله محرم آخر على قوس ونشاب او دفع اليه
ذلك فرماه فعلى كل واحد منهما الجزاء ولو استعار محرم من محرم سكينا ليذبح بها صيدا معه
فاعطاه فذبح الصيد فلا جزاء على صاحب السكين وقيل عليه الجزاء والاول محمول على ما اذا كان المعير
يقدر على ذبحه والثاني محمول على ما اذا كان لا يقدر قوله ولا يلبس قميصا ولا سراويل يعني اللبس المعتاد

ولان بدنها عورة وستره بما ليس بمخيط يتعذر فلذلك جوز لها لبس المخيط قوله ولا عمامة ولا قلنسوة
ولا خفين الا ان لا يجد النعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين [illegible]
بدنه في كمه لا يجوز وان لم يدخلهما جاز والكعب هنا هو العظم الناتئ في وسط القدم عند معقد
الشراك قوله ولا يغطي رأسه ولا وجهه يعني التغطية المعهودة اما لو حمل على رأسه عدلا فلا
شيء عليه لان ذلك لا يحصل به المقصود من الانتفاع قوله ولا يمس طيبا وكذا لا يدهن ولا
ان يلبس الثوب المبخر لانه غير مستعمل لجزء من الطيب انما يحصل مجرد الرائحة وكذلك لا يكتحل
طيبا ويكره ان يشم ريحانا وطيبا وليس عليه في ذلك شيء لانه غير مستعمل لجرم منه ولا
يكتحل اذا لم يكن الكحل طيبا ولا بأس ان يحتجم ويفتصد ويجبر الكسر وليس له ان يختضب بالحناء
لانه طيب ويكره ان يقبل امرأته او يجامعها قوله ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه لقوله تعالى ولا
تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله اي حتى يبلغ الهدي الحرم ويعلم ان هذا فدية يجزى في الحرم
ويستوي في ذلك الحلق بالموسى والنورة والنتف والقلع بالاسنان قوله ولا يقص شعرا من اللحية
لانه في معنى الحلق لان فيه ازالة الشعث وقضاء التفث وهو قص الشعر وحلق الرأس
وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة وقيل التفث من طول الشعر والاظفار وقضاؤه
ازالته قوله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا بزعفران ولا عصفر لانه تطيب ولا ينبغي
ان يتوسده ولا ينام عليه وهل يكره لبسه لغير المحرم من الرجال قال في الذخيرة
نعم لما روي ان ابن عمر رض قال نهى رسول الله صلعم عن لبس الحرير والمعصفر قوله الا ان يكون
غسيلا لا ينفض اي لا تفوح رائحته وهو الاصح وقيل لا يتناثر صبغه قوله ولا بأس ان يغتسل
ويدخل الحمام لان الغسل طهارة فلا يمنع منها قوله او يستظل بالبيت والمحمل لانه لا يمس
بدنه فاشبه البيت قوله ويشد في وسطه الهميان لانه لا يكون لبسا بالكسر وهو شيء
يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو وكذا المنطقة وعن ابي يوسف ره يكره اذا شدها



بابو يسم لانه يشبه المخيط لكن لبس طيلسان ودواء لا عليه ولا يختل واسه ولا لحيته بالخطمى فان فعل فعليه
دم عند ابى حنيفة رح لان الخطمى له رائحة متلذذة فيصير كالحناء ولانه يزيل التفث ويقتل الهوام وقال ابو يوسف ومحمد
يزيل الوسخ ويقتل الهوام واجمعوا على انه اذا غسل بالسدر او الصابون لا شئ عليه والرجال والنساء في ذلك
العيب سواء وانما يختلفان فى لبس المخيط وتغطية الرأس فان المرأة تغطيها دون الرجال لانها عورة
يكثر من التلبية عقيب الصلوة والمستحب ان يرفع بها صوته لقوله عم افضل الحج العج والثج فالعج
رفع الصوت بالتلبية والثج هو ثج الدماء بالذبح اى اسالتها قال الخجندى يكثر التلبية فى ادبار الصلوات
نفلا كان او فرضا وقال الطحاوى فى ادبار المكتوبات دون الفائتات والنوافل فجعلها بمنزلة تكبير
التشريق اما فى ظاهر الرواية ففى ادبار الصلوات من غير تفصيل وكلما علا شرفا اى صعد مكانا مرتفعا
او هبط واديا او لقى ركبانا لان التلبية فى الاحرام على مثال التكبير فى الصلوة للانتقال فيؤتى بها عند
الانتقال من حال الى حال وكذا عند الانتباه من النوم كذا فى الينابيع وبالاسحار خصت لانه وقت
اجابة الدعاء فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام لما روى عن النبى عم لما دخل مكة اناخ بعيره على باب المسجد
دخل المسجد سميت مكة لانها تمك الذنوب اى تذهبها وتسمى ايضا بكة لان الناس يبكون فيها اى
يزدحمون فى الطواف وقيل بكة اسم للمسجد ومكة اسم البلد والمستحب اذا دخل مكة ان يقول اللهم
ربى وانا عبدك والبلد بلدك جئتك هاربا منك اليك ولاذى فرا منك واطلب رحمتك وانتمس
رضوانك اسالك مسألة المضطرين والخائفين عقوبتك اسالك ان تقبلنى اليوم بعفوك وتدخلنى
فى رحمتك وتجاوز عنى بمغفرتك وتعيننى على اداء فرائضك اللهم نجنى من عذابك وافتح لى ابواب
رحمتك وادخلنى فيها واعذنى من الشيطان الرجيم قوله ابتدأ بالمسجد الحرام يعنى بعد ما حط اثقاله
ليكون قلبه فارغا ولا يضره ليلا دخل مكة او نهارا فاذا دخل المسجد قال اللهم هذا بيتك الحرام
والعبد عبدك وهذا البيت مستجير بك من النار فوفقنى لما تحب وترضى قوله فاذا عاين البيت
كبر وهلل اى يقول لا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام

فحينا بالسلام اللهم اسالك ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة رسولك والدعاء عند روية البيت كان مستحبا قوله ثم ابتدأ بالحجر الاسود فاستقبله
وكبر وهلل ويقول عند مشيه من الباب الى الحجر لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفيه اى غير هذه المواضع لا ترفع يديه الا فيها
من السبع المواطن ويستقبل بباطن كفيه الى الحجر وقبله واستلمه وحقيقة الاستلام ان يضع كفيه
على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله ان استطاع من غير ان يوذى مسلما لان التحرز عن ايذاء المسلم
واجب فان لم يستطع جعل كفيه نحوه وقبل كفيه قال فى النهاية استلام الحجر بمنزلة التكبير للصلوة لابتداء
الرجل طوافه قال عم يبعث هذا الحجر يوم القيمة وله عينان فينظر بهما ولسان ينطق به ويشهد لمن استلمه
واستقبله وكبر وهلل الاستقبال اليه مستحب وليس بواجب يدل عليه قوله ان استطاع كما فى الاوضح
وكان له قوله ثم ياخذ عن يمينه مما يلى الباب اى عن يمين الطائف لا يمين الحجر فان اخذ عن يساره اجزاه
وعليه دم وهو الطواف المنكوس قال الشافعى رح لا يعتبر بطوافه قوله وقد اضطبع بردائه
قبل ذلك اى اضطبع بردائه وهو ان يجعل رداءه تحت الابط الايمن ويلقيه على كتفه
الايسر ويبدى منكبه الايمن ويغطى الايسر وتحقيقه يسمى اضطباعا لابداء ضبعيه وهو عضده
فيطوف بالبيت سبعة اشواط الشوط من الحجر الى الحجر ويجعل طوافه من وراء الحطيم لانه من البيت
وهو موضع فيه مصب الميزاب وسمى به لانه حطم من البيت اى كسر وسمى الحجر ايضا لانه حجر من البيت
اى منع ويسمى حظيرة اسمعيل عم ومن دعا على من ظلمه فيه حطمه الله ويرمل فى الاشواط الثلثة
الاول الرمل بفتحتين سرعة المشى مع تقارب الخطى وهز الكتفين مع الاضطباع وهو سنة قال
فى الهداية كان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضعفهم حمى يثرب ثم بقى الحكم بعد زوال السبب كالاخفاء فى صلوة الظهر والعصر كان تشويش الكفرة واذاهم بالمسلمين
عند قرأتهم القرآن فى صلوتهم ويمشى فيما بقى على هينته اى على السكينة ويرمل من الحجر الى الحجر

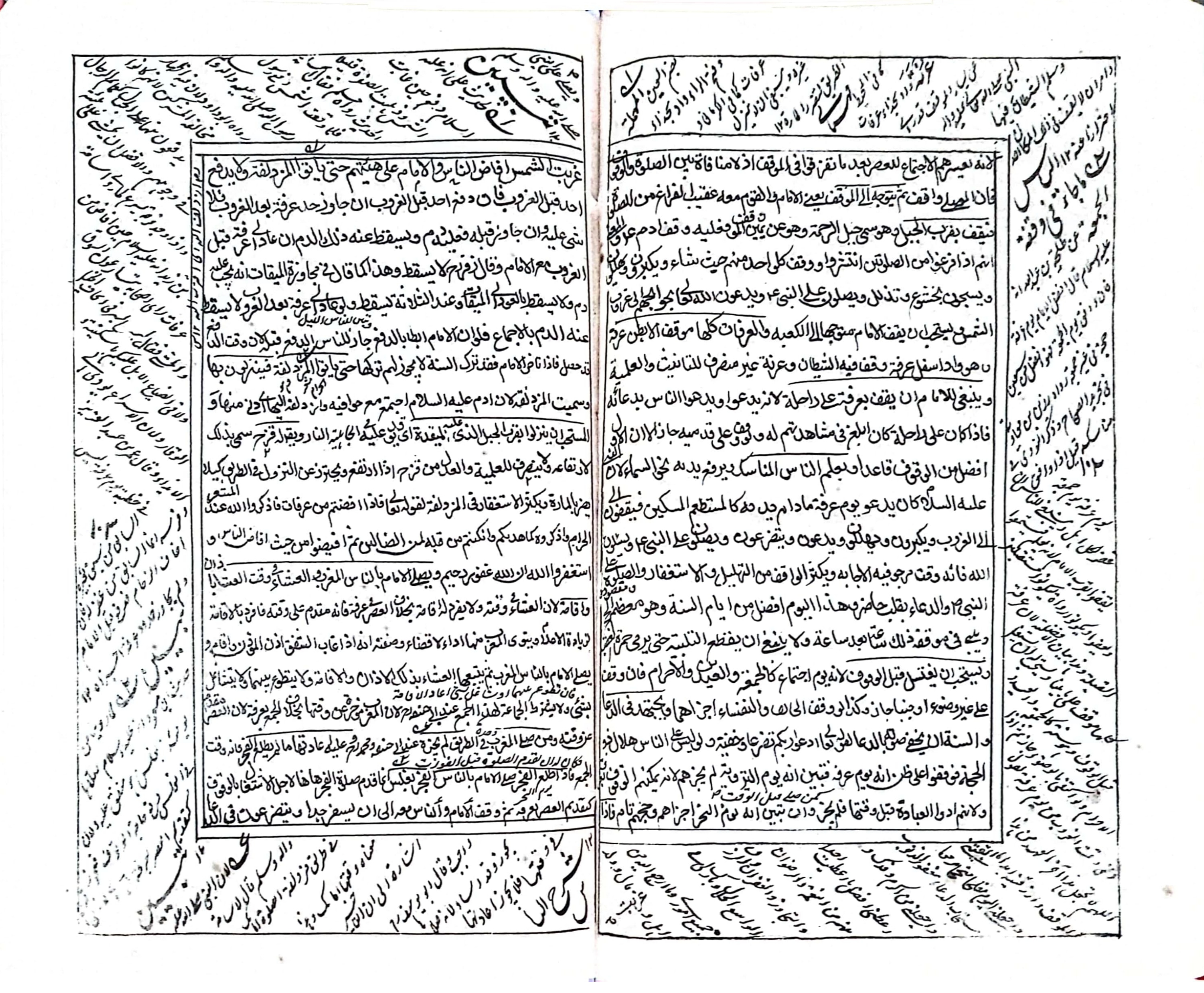


هو المنقول من رسول الله ع فاذا زحم الناس اقام في الرمل فاذا وجد مسلكا رمل
ولا طواف بدون الرمل في تلك الثلثة لانه لا بد له منه فيقف حتى يقيم على وجه السنة بخلاف
الاستلام لان الاستقبال بدله قوله ويستلم الحجر الاسود كلما مر به ان استطاع لان
اشواط الطواف كركعات الصلوة فكما يستفتح كل ركعة بالتكبيرة يستفتح كل شوط
باستلام الحجر وان لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل ويستلم الركن اليماني
وهو مستحب في ظاهر الرواية وعن محمد رح سنة ولا يستلم غيرهما من الاركان لان
النبي ع استلم هذين الركنين وهما على قواعد ابراهيم ع والقواعد اساس البيت
ولا يسن تقبيل الركن اليماني لان النبي ع استلمه ولم يقبله قوله ويختم الطواف بالاستلام
يعني استلام الحجر الاسود قوله ثم ياتي المقام يعني مقام ابراهيم وهو موضع ظهر فيه
اثر قدميه حين كان يقوم عليه حين نزوله وركوبه حتى ياتي زيارة هاجرة وولده اسمعيل
ع والمقام بفتح الميم موضع القيام وبضمها موضع الاقامة قوله فيصلي ركعتين عند المقام او
حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان عندنا فان تركهما ذكر في بعض المناسك عليه دم وان صلاهما
غير المسجد او في غير مكة جاز لانه روي ان عمر رض نسيهما فصلاهما بذي طوى ذكره في الكرخي وقد روي
ان النبي ع لما فرغ من الطواف اتى المقام وصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى وقال ع من صلى خلف المقام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيمة من الآمنين
كذا في الشفاء والمستحب ان يقرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فاذا فرغ يدعو
لنفسه وللوالدين وللمسلمين ولا يصليهما الا في وقت مباح ثم يعود الى الحجر فيستلمه
وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية والقاء وطواف اول عهد بالبيت
وهو سنة وليس بواجب حتى لو ترك ليس عليه شيء
كذا في الخجندي وليس على اهل مكة طواف القدوم لانه لم يوجد منهم القدوم ثم يخرج الى الصفا والافضل ان يخرج من
باب الصفا ويسمى الصفا صفا لان آدم عليه السلام قال ابن عباس رضي الله عنه

عليها بحيث يرى البيت لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويستقبل البيت ويكبر ويهلل
ويصلي على النبي ع ويدعو الله لحاجته ويرفع يديه عند الدعاء نحو السماء وانما ذكر
الدعاء هنا ولم يذكر عند استلام الحجر الاسود لان الاستلام حالة ابتداء العبادة وهذا
حالة ختمها فان ختم الطواف بالسعي والدعاء انما يكون عند الفراغ من العبادة لا عند
ابتدائها كما في الصلوة قال الحسن البصري الدعاء مستجاب في خمسة عشر موضعا في الطواف
وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي السعي وخلف المقام
وفي العرفات وفي المزدلفة ومنى وعند الجمرات الثلث فمحروم من لا يجتهد في الدعاء في هذه المواضع
ويستحب ان يقرأ في ايام الموسم ثم يختمه في الطواف قوله ويهبط نحو المروة ويمشي على هينته اي على
السكينة والوقار ويقول في سعيه رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم
واهدني للتي هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم فاذا بلغ الى بطن الوادي سعى بين الميلين الاخضرين
وهما علامتان في موضع الهرولة وهما شيئان منحوتان من جدار المسجد الحرام لانهما منفصلان
عن الجدار وسماهما اخضرين على طريق التغليب والا فاحدهما اخضر والآخر احمر ولم يكن اليوم بطن وادي
لانه كبسه السيول فجعل هناك ميلان علامة لموضع الهرولة ليعرف انه بطن الوادي حتى ياتي المروة
باسكان الياء لانه لو نصب لا فهم ان يسعى الى ان ينتهي الى المروة وليس كذلك ويفعل كما فعل على الصفا
يعني من التكبير والتهليل والصلوة على النبي ع والدعاء والرفع وهذا شوط واحد وهو الصحيح
فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة احتراز عن قول عن قول الشافعي فانه
قال يبدأ بالصفا ويختم بالصفا فيكون على قوله اربعة عشر مرة وهو غير صحيح ثم يقيم بمكة
حراما فيطوف بالبيت كلما بدا له فانه يشبه الصلوة قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة
والصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة لان السعي
لا يجب الا مرة والتنفل به غير مشروع وانما قال يطوف بالبيت كلما بدا له لينبه على ان الطواف

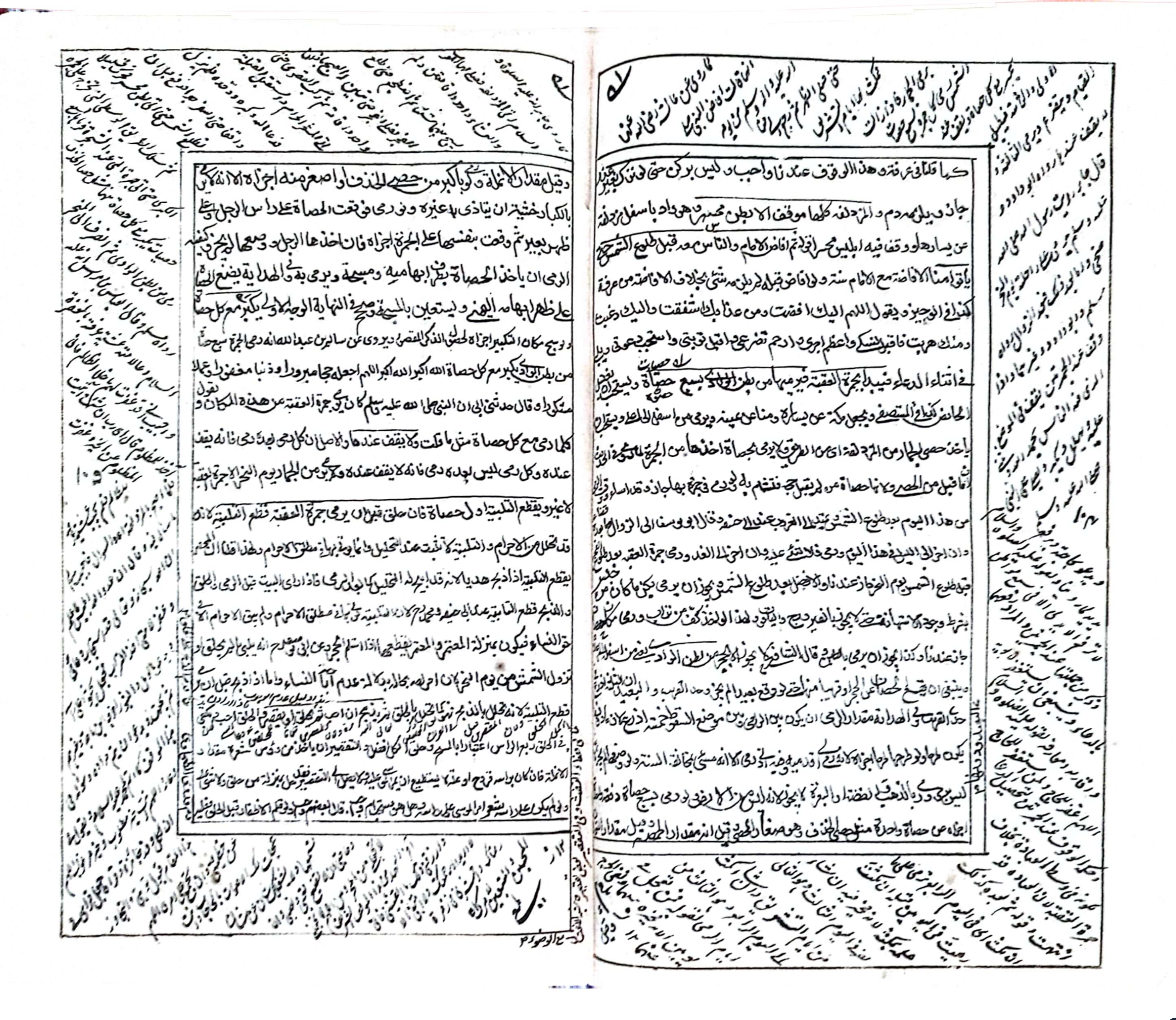
الصلوة افضل منه لان الغرباء يفوتهم الطواف اذا رجعوا الى بلادهم ولا تفوتهم الصلوة واهل
مكة لا يفوتهم امران وعند اجتماعهما فالصلوة افضل ويصلي لكل اسبوع ركعتين هما ركعتا الطواف
الجمع بين اسبوعين او اكثر من غير صلوة بينهما عند ابي حنيفة ومحمد رح سواء انصرف عن وتر او شفع
لان الركعتين مرتبتان على الطواف وقال ابو يوسف رح لا يكره اذا انصرف عن وتر نحو ان ينصرف عن
سبائع او خمسة او سبعة وهذا الخلاف اذا لم يكن وقت مكروه اما في الوقت المكروه فانه لا يكره
ويؤخر ركعتي الطواف الى وقت مباح فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام
خطبة يعني يوم السابع بعد صلوة الظهر في النهاية قبل صلوة الظهر ويوم التروية
فيعلم الناس فيها الخروج الى منى والوقوف بعرفات والافاضة والمزدلفة ورمي الجمار
وطواف الزيارة ويصلي بهم الظهر والعصر في وقت الظهر باذان واقامتين انما جمع عرفات
بين مكة وبين عرفات ثلث فراسخ وقيل اربعة وهي من الحل وسمي منى لما يمنى فيه الدماء اي يراق
وهي قرية فيها ثلث سكك بينها وبين مكة فرسخ وهي من الحرم ويستحب ان يصلي بها الصلوة الخمس واللي
فيها سنة في الحج ثلث خطب اولها هذه والثانية بعرفة حين يصلي قبل صلوة الظهر يجلس بينهما كما في الجمعة
بمنى يوم الحادي عشر خطبة واحدة بعد صلوة الظهر ويفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر رح يخطب ثلث ايام
يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر وكل هذه الخطب بعد الزوال بعد صلوة الظهر الا يوم عرفة فان الخطبة فيه قبل الصلوة
قبل الزوال جاز ويكره بخلاف الجمعة فانه اذا ترك الخطبة فيها او خطب قبل الزوال لا يجوز فان صلى الفجر بمكة يوم التروية
خرج الى منى والمستحب ان يكون خروجه بعد طلوع الشمس لان النبي عم راح الى منى بعد طلوع الشمس فيصلي بها الظهر والعصر
المغرب والعشاء والفجر ثم راح الى عرفات ويبات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم راح الى عرفة ومر بمنا اجزاه ولكن
مسيئا ثم يتوجه الى عرفات فيقيم بها والمستحب ان يكون توجهه بعد طلوع الشمس فاذا بلغ الى عرفات اقام بها
الا بطن عرنة ويكره ان ينزل في موضع وحده فاذا زالت الشمس من يوم عرفة صلى الامام بالناس الظهر والعصر
باذان واقامتين ولا يجهر فيهما بالقراءة لانهما صلوتا نهار كما ان الامام يبتدي بالخطبة فيخطب خطبتين

ويفصل بينهما بجلسة خفيفة كما في الجمعة فاذا فرغ من الخطبة اقام المؤذن وان خطب قاعدا اجزاه الا ان
القيام افضل لان المقصود تعليم الناس وتبليغهم والقيام امكن لذلك وان ترك الخطبة او خطب قبل الزوال
اجزاه وقد اساء ثم اذا فرغ من صلوة الظهر اقام المؤذن للعصر لانها تؤدى قبل وقتها المعهود فتفرد بالاقامة
اعلاما للناس بها ولا يتطوع بين الصلوتين فان تطوع بغير سنة الظهر او اشتغل بعمل آخر من اكل او شرب
اعاد الاذان للعصر وعند محمد رح لا يعيد ويجزيه الاقامة قال في الايضاح يجوز ان سنة الظهر الراتبة اذا صلاها
لا يفصل ولا يعاد الاذان اذا اشتغل بها ثم اعلم ان شرائط الجمع عند ابي حنيفة رح خمسة الوقت والاحرام والمكان
والامام والجماعة وعندهما الامام والجماعة ليسا بشرط ثم لا بد من الاحرام قبل الزوال تقديما للاحرام
على وقت الجمع فان احرم بعد الزوال فيه روايتان عن ابي حنيفة رح احديهما لا يجزيه الجمع لو صلى
الظهر مع الامام قبل ان يحرم بالحج ثم احرم بالحج وانما يجوز اذا صلى الصلوتين جميعا وهو محرم بالحج وفي
الرواية الثانية ان كان محرما قبل العصر اجزاه وهو قول ابي يوسف ومحمد رح لان الظهر لا يفتقر
فعلها في وقتها على شرط وانما يحتاج الى ذلك لتقديم العصر على وقتها فان صلى الظهر وحده ثم صلى
العصر مع الامام لم يجزه ذلك عند ابي حنيفة رح لان الامام عنده شرط في الصلوتين جميعا فاذا ادرك مع
الامام ركعة من كل واحدة من الصلوتين او شيئا من الصلاتين جاز الجمع اجماعا ولو صلى الامام
بالناس يوم غيم ثم استبان انه صلى الظهر قبل الزوال والعصر بعد الزوال فانه يعيد الخطبة والصلوتين
جميعا ومن صلى في رحله صلى كل واحدة منهما في وقتها عند ابي حنيفة رح لان المحافظة على الوقت فرض بالنص
قال الله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا فلم يجز تركه الا فيما ورد به
الشرع وهو الجمع بالجماعة مع الامام الاكبر فان من صلى الظهر بجماعة لكن ليس مع الامام الاكبر
لا يجوز له الجمع عند ابي حنيفة رح كالمنفرد وقال ابو يوسف ومحمد رح يجمع بينهما المنفرد لان جواز الجمع
للامتداد الى الوقوف والمنفرد محتاج اليه فانه لو صلى كل واحد منهما في وقتها يحتاج امتداد الوقوف
المشروع ان يقع الوقوف من اوله الى آخره متصلا غير منقطع ليكون افضل فلنا تقديم العصر عن وقتها انما هو لصيانة



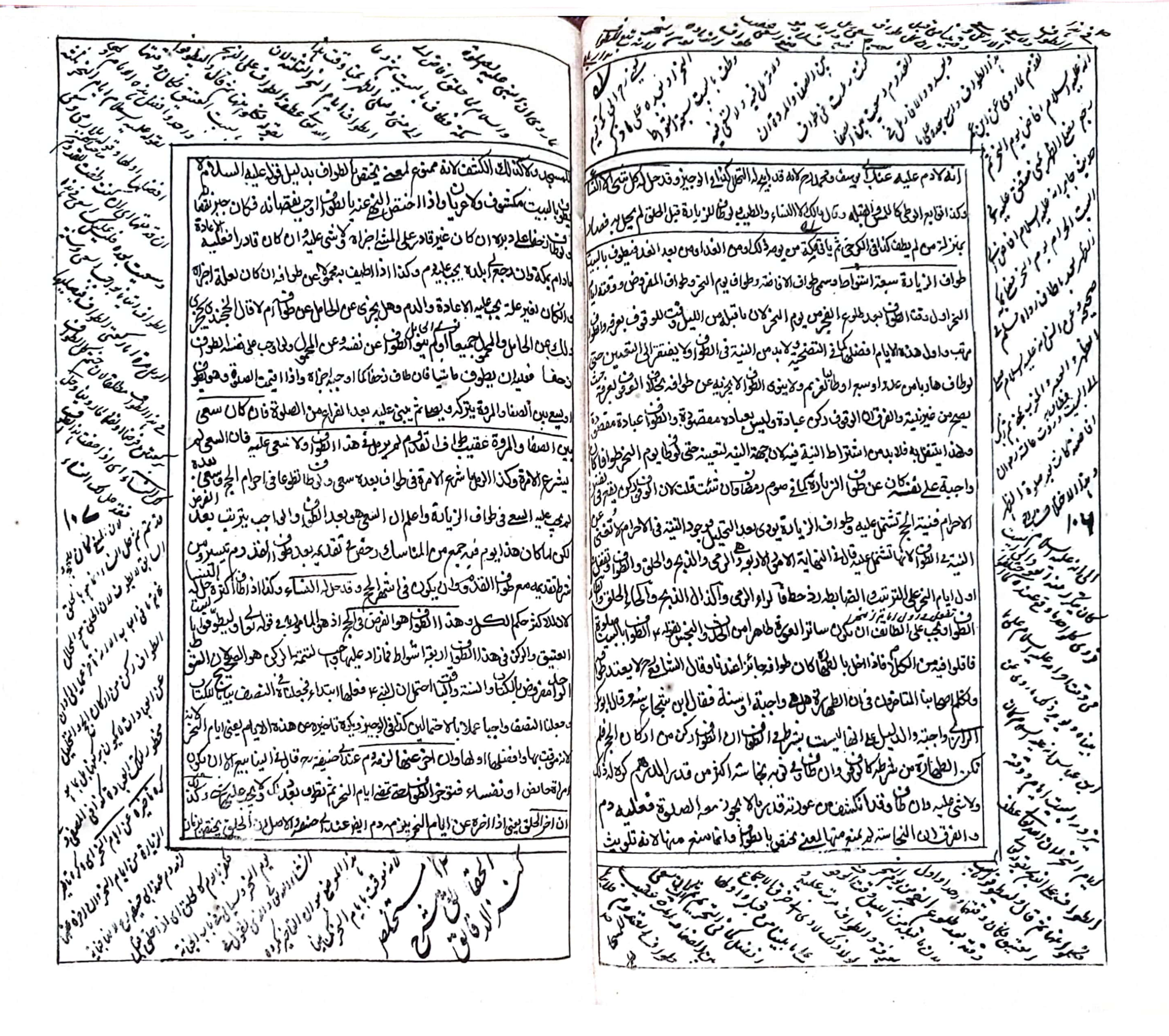
لانه تعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف اذ لا منافاة بين الصلوة والوقوف
فان المصلي واقف ثم يتوجه الى الموقف يعني الامام والقوم معه عقيب الفراغ من الصلوة
فيقف بقرب الجبل وهو يسمى جبل الرحمة وهو عن يمين الموقف [illegible] و وقف ادم عم
ثم اذا فرغوا من الصلوتين انتشروا و وقف كل احد منهم حيث شاء ويكبرون ويهللون
ويسبحون بخشوع وتذلل ويصلون على النبي عم ويدعون الله تعالى بحوائجهم الى غروب
الشمس يستحب ان يقف الامام متوجها الى الكعبة والعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
وهو واد اسفل عرفة وقف فيه الشيطان وعرنة غير منصرف للتانيث والعلمية
وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لانه يدعو ويدعو الناس بدعائه
فاذا كان على راحلته كان ابلغ في مشاهدتهم له ولو وقف على قدميه جاز الا ان الاول
افضل من الوقوف قاعدا ويعلم الناس المناسك ويرفع يديه نحو السماء لانه
عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم المسكين فيقفون الى
الغروب ويكبرون ويهللون ويدعون ويتضرعون ويصلون على النبي عم ويسئلون
الله فانه وقت يرجى فيه الاجابة ويكثر الواقف من التهليل والاستغفار والصلوة على
النبي صلعم والدعاء بقلب حاضر وهذا اليوم افضل من ايام السنة وهو معظم الحج
ويلبي في موقفه ذلك ساعة بعد ساعة ولا ينبغي ان يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة
ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف لانه يوم اجتماع كالجمعة والعيدين والاحرام فان وقف
على غير وضوء او جنبا جاز وكذا لو وقفت الحائض والنفساء اجزاهما ويجتهد في الدعاء
والسنة ان يخفي صوته بالدعاء لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولو التبس على الناس هلال ذي
الحجة فوقفوا على ظن انه يوم عرفة فتبين انه يوم التروية لم يجزهم لانه يمكنهم الوقوف في الغد
ولانهم ادوا العبادة قبل وقتها فلم يجز كمن صلى قبل الوقت وان تبين انه يوم النحر اجزاهم وحجهم تام واذا

غربت الشمس افاض الناس والامام على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة ولا يدفع
احد قبل الغروب فان دفع احد قبل الغروب ان جاوز حد عرفة بعد الغروب فلا
شي عليه وان جاوز قبله فعليه دم ويسقط عنه ذلك الدم ان عاد الى عرفة قبل
الغروب مع الامام وقال زفر رح لا يسقط وهذا كما قال في مجاوزة الميقات انه يجب عليه
دم ولا يسقط بالعود الى الميقات وعند الثلاثة تسقط ولو عاد الى عرفة بعد الغروب لا يسقط
عنه الدم بالاجماع فلو ان الامام ابطا بالدفع جاز للناس الدفع قبله لان وقت الدفع
قد حصل فاذا تاخر الامام فقد ترك السنة لا يجوز لهم تركها حتى ياتوا المزدلفة فينزلون بها
وسميت المزدلفة لان ادم عليه السلام اجتمع مع حوا فيه وازدلف اليها اي دنى منها و
المستحب ان ينزلوا بقرب الجبل الذي عليه الميقدة اي يوقد عليه في الجاهلية النار ويقال له قزح سمي بذلك
لارتفاعه ولا ينصرف للعلمية والعدل من قازح اذا ارتفع ويحترز عن النزول في الطريق كيلا
يضر بالمارة ويكثر الاستغفار في المزدلفة لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام واذكروه كما هديكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس و
استغفروا الله ان الله غفور رحيم ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان
واقامة لان العشاء في وقته فلا يفرد للاقامة بخلاف العصر في عرفة فانه مقدم على وقته فافرد بالاقامة
لزيادة الاعلام ويؤدى المغرب منها اداء لا قضاء وصفته انه اذا غاب الشفق اذن المؤذن واقام و
يصلي الامام بالناس المغرب ثم يتبعها العشاء بذلك الاذان والاقامة ولا يتطوع بينهما ولا يتشاغل
بشيء ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة رح لان المغرب مؤخر عن وقتها بخلاف الجمع بعرفة لان العصر مقدم
عن وقته ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رح وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر فاذا وقت
الجمع فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس اي قدم صلوة الفجر ههنا لاجل الاستغناء بالوقوف
كتقديم العصر بعرفة ثم وقف الامام والناس معه الى ان يسفر جدا ويتضرعون في الدعاء



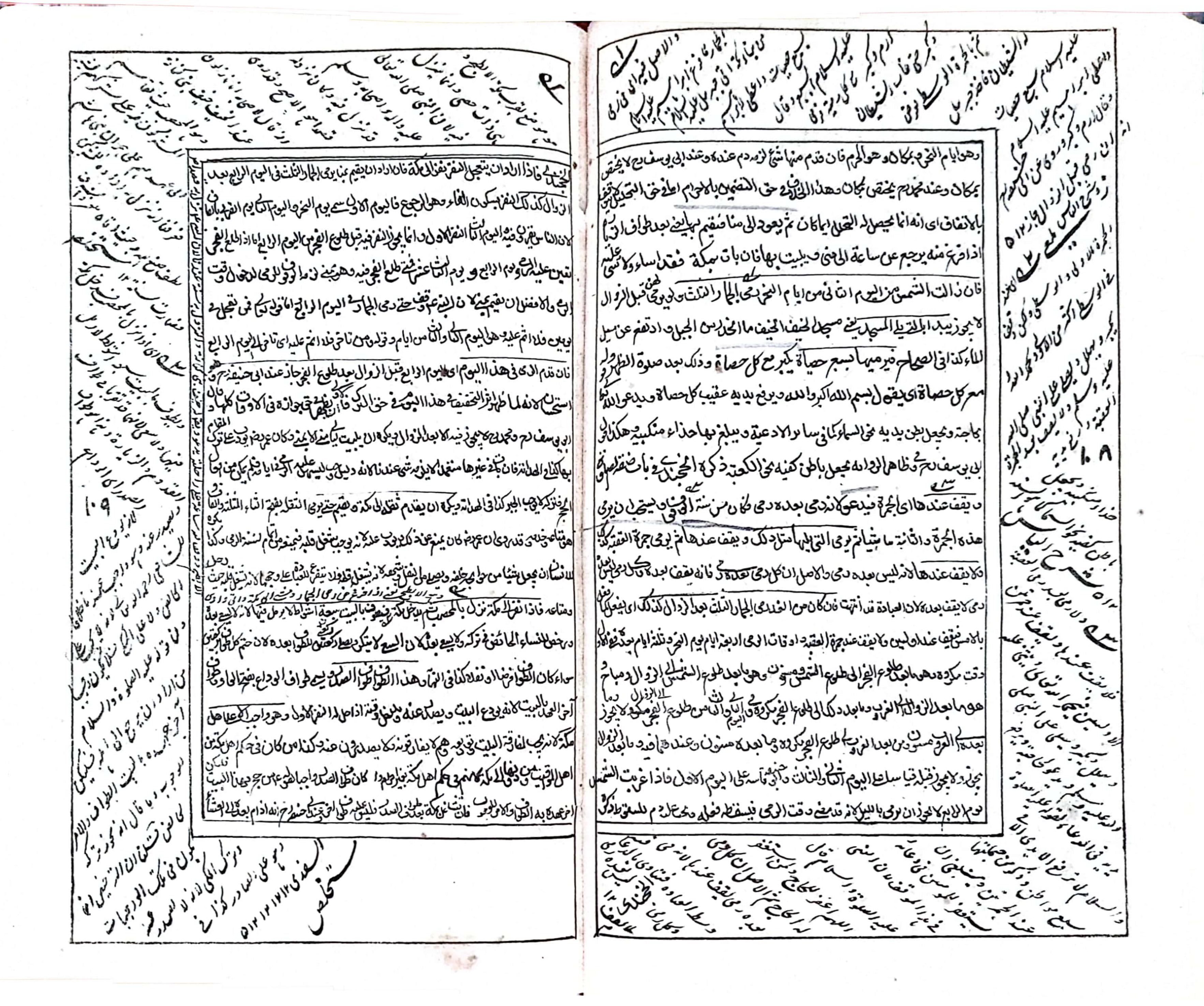
كما قلنا في عرفة وهذا الوقوف عندنا واجب وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر
جاز ويلزمه دم والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر وهو واد باسفل مزدلفة
عن يسارها وقف فيه ابليس متحيرا ثم افاض الامام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى
ياتوا منى الافاضة مع الامام سنة ولو افاض قبله لم يلزمه شيء بخلاف الافاضة من عرفة
كذا في الوجيز ويقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم اجري وارحم تضرعي واقبل توبتي واستجب دعوتي ويلبي
في اثناء الدعاء فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات ويستحب ان
الحاذف كذا في المستصفى ويجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويرمي من اسفل الى اعلى ويستحب ان
ياخذ حصى الجمار من المزدلفة او من الطريق ولا يرمي بحصاة اخذها من الجمرة لانها مردودة
انما قبل من الحصى ولا بحصاة مرة لم يتقبل حجه فتشاءم به ولو رمى فجرح بها جاز وقد اساء ووقت الرمي
من هذا اليوم بعد طلوع الشمس الى الغروب عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف الى الزوال فاما
ان اخر الى الليل في هذا اليوم رمى ولا شيء عليه وان اخر الى الغد رمى جمرة العقبة بعد طلوع الفجر
قبل طلوع الشمس يوم النحر جاز عندنا والافضل بعد طلوع الشمس ويجوز ان يرمي بكل ما كان من جنس
بشرط وجه الاستهانة حتى لا يجوز بالفيروزج والياقوت ولهذا الولد كف من تراب و [illegible]
جاز عندنا وكذا يجوز ان يرمي بالطين وقال الشافعي لا يجوز الا بالحجر بطن الوادي [illegible] من اسفله
وينبغي ان يقع الحصى على الجمار او قريبا منها حتى لو وقع بعيدا لم يجز وحد القريب والبعيد
حد القرب في الهداية مقدار الرمي ان يكون بين الرمي وبين موضع السقوط خمسة اذرع
يكن [illegible] ولو طرحها طرحا اجزاه لانه رمى [illegible] الا انه مسيء لمخالفة السنة ولو وضعها في الجمرة
ليس برمي وكذا الذهب والفضة والعنبر لا يجوز لانه ليس من الارض ولو رمى بسبع حصيات دفعة
اجزاه عن حصاة واحدة مثل حصى الخذف وهو صغار الحصى قيل انه مقدار الحمصة وقيل مقدار النواة

وقيل مقدار الانملة ولو رمى باكبر من حصى الخذف او اصغر منه اجزاه الا انه لا يرمي
بالكبار خشية ان يتاذى به غيره ولو رمى فوقعت الحصاة على راس الرجل او على
ظهر بعير ثم وقعت بنفسها على الجمرة اجزاه فان اخذها الرجل ووضعها الجمرة [illegible] كيفية
الرمي ان ياخذ الحصاة بطرفي ابهاميه ومسبحته ويرمي به وفي الهداية يضع الحصاة
على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وصحح في النهاية الوجه الاول ويكبر مع كل حصاة
ولو سبح مكان التكبير اجزاه لحصول الذكر المقصود ويروى عن سالم بن عبد الله انه رمى الجمرة بسبع حصيات
من بطن الوادي يكبر مع كل حصاة الله اكبر الله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعملا
مشكورا وقال حدثني ابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرمي جمرة العقبة من هذا المكان ويقول
كلما رمى مع كل حصاة مثل ما قلت ولا يقف عندها والاصل ان كل رمي بعده رمي فانه يقف
عنده وكل رمي ليس بعده رمي فانه لا يقف عنده ولم يرم من الجمار يوم النحر الا جمرة العقبة
لا غير ويقطع التلبية باول حصاة فان حلق قبل ان يرمي جمرة العقبة قطع التلبية لانه
قد تحلل من الاحرام والتلبية لا تثبت عند التحلل [illegible] مطلق الاحرام ولهذا قال المحرم
يقطع التلبية اذا ذبح هديا لانه قد ابيح له التحلل كما لو رمى فاذا زار البيت قبل الرمي والحلق
والذبح قطع التلبية عند ابي حنيفة ومحمد لان التلبية [illegible] مطلق الاحرام ولم يبق الاحرام الا
في النساء فيكون بمنزلة المعتمر والمعتمر يقطعها اذا استلم الحجر وعن ابي يوسف انه يلبي ما لم يحلق او
تزول الشمس من يوم النحر لان احرامه باق بدليل عدم اباحة النساء واما اذا ذبح قبل ان يرمي
قطع التلبية لانه تحلل بالذبح [illegible] بالحلق ثم يذبح ان احب ثم يحلق او يقصر والحلق احب
في الحلق ربع الراس اعتبارا بالمسح وحلق الكل افضل والتقصير ان ياخذ من رؤس شعره مقدار
الانملة فان كان براسه قروح او علة لا يستطيع ان يمر الموسى عليه ولا يصل الى التقصير فقد حل بمنزلة من حلق ولا شيء
ولو لم يكن على راسه شعر امر الموسى على راسه [illegible] قال بعضهم [illegible] قبل الحلق [illegible]



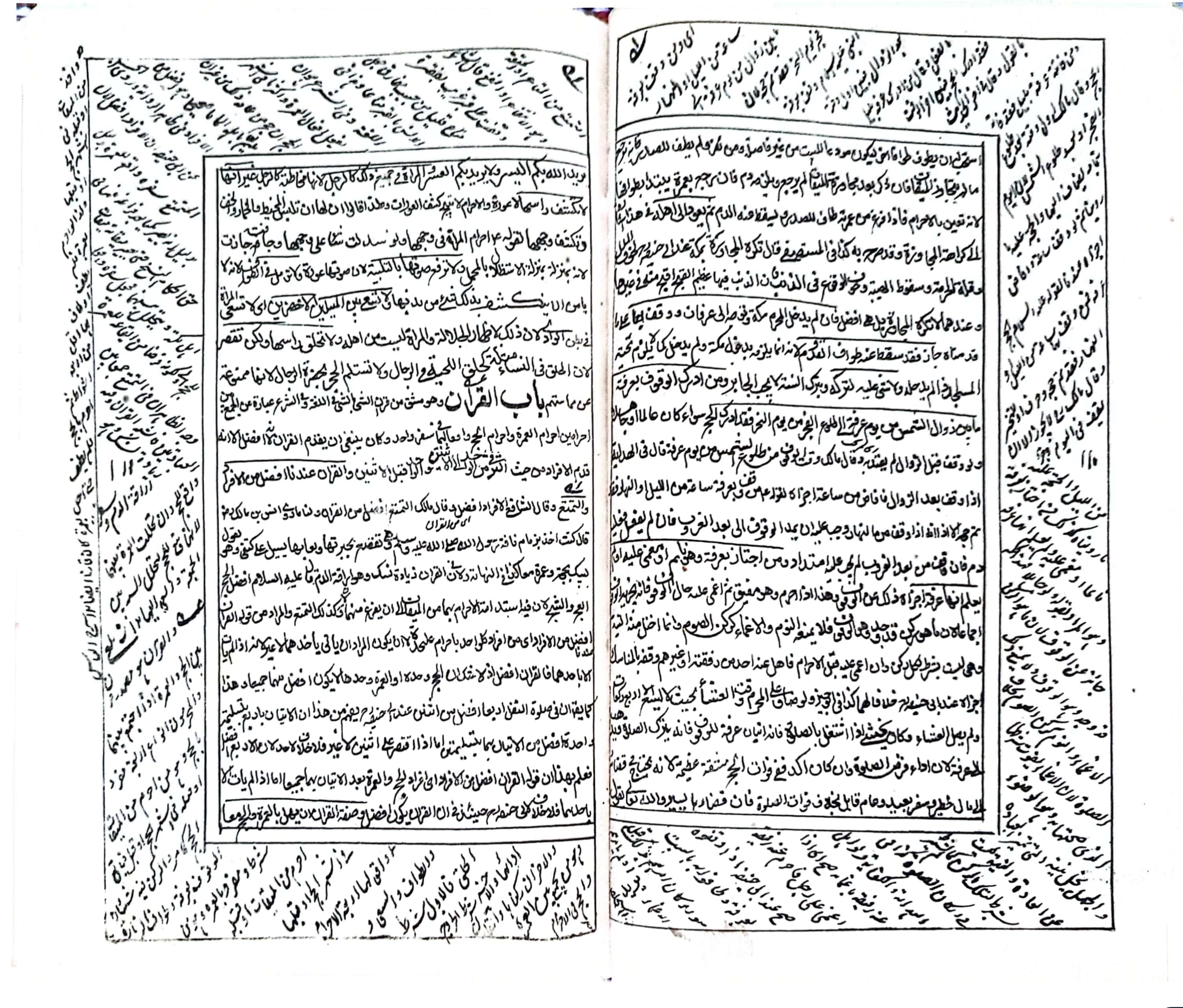
انه لا دم عليه عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه قد ابيح له التحلل كذا في الوجيز وقد حل له كل شيء الا النساء
وكذا اذا قبل او لمس بشهوة ... ولو طاف للزيارة قبل الحلق لم يحل به فصار
بمنزلة من لم يطف كذا في الكرخي ثم يأتي مكة من يومه ذلك او من الغد او من بعد الغد فيطوف بالبيت
طواف الزيارة سبعة اشواط ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر وطواف المفروض ووقته ايام
النحر اول وقته بعد طلوع الفجر من يوم النحر لان ما قبله من الليل وقت للوقوف بعرفة والطواف
مرتب عليه واول هذه الايام افضلها كما في التصحيح ولا بد من النية في الطواف ولا يفتقر الى التعيين حتى
لو طاف هاربا من عدو او سبع او طالبا لغريم ولا ينوي الطواف لا يجزئه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة حيث
يصح من غير نية والفرق ان الوقوف ركن عبادة وليس بعبادة مقصودة والطواف عبادة مقصودة
ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط النية فيه لا جهة النية لتعيينه حتى لو طاف يوم النحر طوافا كان
واجبة على نفسه كان عن طواف الزيارة كما في صوم رمضان فان قلت لان الوقوف ركن يقع في
الاحرام فنية الحج تشتمل عليه وطواف الزيارة يؤدى بعد التحليل بوجود النية في الاحرام لا تغني عن
النية في الطواف لانها تشتمل عليه قال في النهاية الامور اربعة وهي الرمي والذبح والحلق والطواف تفعل في
اول ايام النحر على الترتيب الضابطة ر د ح ط فالراء الرمي والدال الذبح والحاء الحلق والطاء
الطواف يجب على الطائف ان يكون ساتر العورة طاهرا من الحدث والنجس ... الطواف بالبيت صلوة
فاقلوا فيه من الكلام فاذا اخل بالطهارة كان طوافه جائزا عندنا وقال الشافعي رح لا يعتد بطوافه
واختلف اصحابنا المتأخرون في ان الطهارة هل هي واجبة او سنة فقال ابن شجاع سنة وقال ابو بكر
الرازي واجبة والدليل على انها ليست بشرط ... ان الطواف ركن من اركان الحج فلم
تكن الطهارة من شرطه كالوقوف وان طاف في ثوب نجاسة اكثر من قدر الدرهم كره له ذلك
ولا شيء عليه وان طاف وقد انكشف من عورته قدر ما لا يجوز معه الصلوة فعليه دم
والفرق ان النجاسة لم يمنع منها لمعنى يختص بالطواف وانما منع منها لانه تلويث

للمسجد ولا كذلك الكشف لانه ممنوع لمعنى يختص بالطواف بدليل قوله عليه السلام لا
يطوف بالبيت مكشوف ولا عريان واذا احتمل النجس عندنا الطواف اوجب نقصانه فكان جبر نقصانه
ولو طاف زحفا على دبره ان كان غير قادر على المشي اجزاه ولا شيء عليه وان كان قادرا فعليه الاعادة
ما دام بمكة وان رجع الى بلده يجب عليه دم وكذا اذا طيف به محمولا عن طوافه ان كان لعلة اجزاه
وان كان لغير علة يجب عليه الاعادة والدم وهل يجزئ عن الحامل عن طوافه ام لا قال الجندي يجزي
ذلك عن الحامل والمحمول جميعا او لم ينو الطواف عن نفسه وعن المحمول ولو اوجب على نفسه الطواف
زحفا فعليه ان يطوف ماشيا فان طاف زحفا كما اوجبه اجزاه واذا اقيمت الصلوة وهو يطوف
او يسعى بين الصفا والمروة يتركه ويصلي ثم يبني عليه بعد الفراغ من الصلوة فان كان سعى
بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم لم يرمل في هذا الطواف ولا سعي عليه فان السعي لم
يشرع الا مرة وكذا الرمل ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي ولو طاف تطوعا في احرام الحج وسعى بعده
لم يجب عليه السعي في طواف الزيارة واعلم ان السعي هو بعد الطواف الفرض والواجب يترتب بعده
لكن لما كان هذا يوم فيه جمع من المناسك رخص في تقديمه بعد طواف القدوم تيسيرا
شرط تقديمه مع طواف القدوم ان يكون في اشهر الحج وقد حل له النساء وكذا اذا طاف اكثره حل له النساء
لان للاكثر حكم الكل وهذا الطواف هو الفرض في الحج اذ هو المأمور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق والركن في هذا الطواف اربعة اشواط فما زاد عليها واجب لتتمته والركن هو الصحيح لان
الطواف مفروض بالكتاب والسنة ... احتمل ان النبي عليه السلام فعلها ابتداء فجعلناه في النصف بيانا للكتاب
وجعلنا النصف واجبا عملا بالاحتمالين كذا في الوجيز ويكره تأخيره عن هذه الايام يعني ايام النحر
لانه موقت بها وافضلها اولها وان اخره عنها لزمه دم عند ابي حنيفة رح قال في الينابيع الا ان يكون
امرأة حائض او نفساء فتؤخر الطواف حتى تمضي ايام النحر ثم تطوف بعد ذلك ولا يجب عليها شيء وكذا
ان اخر الحلق يعني اذا اخره عن ايام النحر يلزمه دم ايضا عند ابي حنيفة والاصل ان الحلق يختص بزمان



وهو ايام النحر بمكان وهو الحرم فان قدم منها شيئا لزمه دم عنده وعند ابي يوسف رح لا يختص
بمكان وعند محمد رح يختص بمكان وهذا الخلاف في حق التضمين بالاحرام اما في حق التحليل فلا يتوقف
بالاتفاق اي انه انما يحصل له التحلل ايما كان ثم يعود الى منى فيقيم بها يعني بعد طواف الزيارة
اذا فرغ منه يرجع من ساعته الى منى فيبيت بها فان بات بمكة فقد اساء ولا شيء عليه
فان زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث لا يرمي قبل الزوال
لا يجوز فيبدأ بالتي تلي المسجد يعني مسجد الخيف الخيف ما انحدر من الجبل وارتفع عن مسيل
الماء كذا في الصحاح فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وذلك بعد صلوة الظهر
مع كل حصاة اي يقول بسم الله الله اكبر ويرفع يديه عقيب كل حصاة ويدعو الله لحاجته
بحاجته ويجعل بطن يديه نحو السماء كما في سائر الادعية ويبلغ بها حذاء منكبيه وهكذا روي
عن ابي يوسف رح وفي ظاهر الرواية يجعل باطن كفيه نحو الكعبة ذكره المجتبى في باب صفة الصلوة
ويقف عندها اي الجمرة فيدعو لانه رمي بعده رمي فكان من سنته الوقوف ويستحب ان يرمي
هذه الجمرة والثانية ماشيا ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك
ولا يقف عندها لانه ليس بعده رمي والاصل ان كل رمي بعده رمي فانه يقف بعده وكل رمي ليس بعده
رمي لا يقف بعده لان العبادة قد انتهت فان كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد الزوال كذلك اي يفعل كما فعل
بالامس فيقف عند الاوليين ولا يقف عند جمرة العقبة واوقات الرمي اربعة ايام يوم النحر وثلثة ايام بعده فالاول
وقت مكروه وهو ما بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومسنون وهو ما بعد طلوع الشمس الى الزوال ومباح
وهو ما بعد الزوال الى الغروب وما بعد ذلك الى طلوع الفجر مكروه وفي اليوم الثاني والثالث من طلوع الفجر الى الزوال وقت لا يجوز
بعده الى الغروب مسنون ومن بعد الغروب الى طلوع الفجر مكروه وما بعده مسنون عندهما وفيه ما بعد الزوال
يجوز ولا يجوز قبله قياسا على اليوم الثاني والثالث وابو حنيفة قاسه على اليوم الاول فاذا غربت الشمس
يوم الرابع لا يجوز ان يرمي بالليل لانه قد مضى وقت الرمي فيسقط فعله ويجب عليه دم للسقوط كذا

الجمار فاذا اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة فان اراد ان يقيم بمنى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع بعد
الزوال كذلك النفر بسكون الفاء وهو الرجوع فاليوم الاول يسمى يوم النحر واليوم الثاني يوم القر بالقاف
لان الناس يقرون فيه واليوم الثالث النفر الاول وانما يجوز النفر فيه قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع اما اذا طلع الفجر
يتعين عليه الرمي يوم الرابع ويوم الثالث عشر فمتى طلع الفجر فيه وهو بمنى لزمه الرمي لدخول وقت
الرمي والافضل ان يقيم بمنى لان النبي عم وقف حتى رمى الجمار في اليوم الرابع اما في القرآن فمن تعجل في
يومين فلا اثم عليه وهو اليوم الثاني والثالث من ايام وقوله ومن تاخر فلا اثم عليه اي تاخر الى اليوم الرابع
فان قدم الرمي في هذا اليوم اي اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رح وهو
استحسان لانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى وقال
ابو يوسف رح ومحمد رح لا يجوز فيه الا بعد الزوال ويكره ان يبيت ليالي منى الا بمنى وكان عمر رض يؤدب على ترك
المقام بها كذا في الهداية فان بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا لانه وجب ليسهل عليه الرمي في ايامه فلم يكن من افعال
الحج فتركه لا يوجب الجبر كذا في الهداية ويكره ان يقدم ثقله الى مكة ويقيم حتى يرمي الثقل بفتح الثاء والقاف
هو متاع خدمه قد روي ان عمر رض كان يمنع عنه ويؤدب عليه لانه يوجب شغل قلبه فيمنعه من اتمام السنة والرمي وكذا
الانسان ان يجعل شيئا من حوائجه خلفه ويصلي لان النفل شغله لانه يشغل قلبه فلا يتفرغ للعبادة على وجهها لانه يشغل قلبه حيث
ومتاعه فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها لانه لا سعي بعده
ورخص للنساء الحائض في تركه ولا يسعى بعده لان السعي لا يتكرر ويصلي ركعتي الطواف بعده لان ختم كل طواف بركعتين
سواء كان الطواف فرضا او نفلا كذا في النهاية وهذا الطواف طواف الصدر ويسمى طواف الوداع بفتح الواو وطواف
آخر العهد بالبيت لانه يودع البيت ويصدر عنه ويدخل وقته اذا حل له النفر الاول وهو واجب الا على اهل
مكة لانه يجب لمفارقة البيت ومن دونه وهم لا يفارقونه ولا يصدرون عنه وكذا من كان في حكم اهل مكة من
اهل المواقيت ومن دونها الى مكة لانهم في حكم اهل مكة بغير طواف كان طواف الصدر واجبا عليه ومن حج وبعد ما اتى البيت
آخر عهده به الطواف ولا من للوجوب فان تشاغل بمكة بعد طواف الصدر فليس عليه طواف آخر عند ابي حنيفة رح لانه اذا دام بعده الى العشاء



استحب له ان يطوف طواف الحج ليكون عودة الى البيت من غير فاصلة ومن مكث ولم يطف للصدر حتى تحرك

ما لم يجاوز الميقات فان ذكر بعد مجاوزة الميقات لم يرجع ويلزمه دم فان رجع رجع بعمرة يبتدئ بطواف العمرة

لانه تعين بالاحرام فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر ويسقط عنه الدم ثم يعود الى اهله في هذا اشارة

الى كراهة المجاورة وقد صرح به كذا في المستصفى قال تكره المجاورة بمكة عند ابي حنيفة رحمه الله لخوف الملل

وقلة الحرمة وسقوط الهيبة وخوف الوقوع في الذنب فان الذنب فيها عظيم القبح اقبح منه في غيرها

وعندهما لا تكره المجاورة بل هي افضل فان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها على ما

قدمناه جاز فقد سقط عنه طواف القدوم لانه انما يلزمه بدخول مكة ولم يدخل كما لا يلزم تحية

المسجد اذا لم يدخله ولا شيء عليه لتركه وبترك السنة لا يجب الجابر ومن ادرك الوقوف بعرفة

ما بين زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج سواء كان عالما او جاهلا

ولو وقف قبل الزوال لم يعتد به وقال مالك وقته من طلوع الشمس من يوم عرفة قال في الهداية

اذا وقف بعد الزوال فافاض من ساعته اجزاه لقوله عليه السلام من وقف بعرفة ساعة من الليل او النهار فقد

تم حجه الا انه اذا وقف من النهار وجب عليه ان يمد الوقوف الى بعد الغروب فان لم يفعل فعليه

دم فان قيل من بعد الغروب لم يجب عليه امتداد ومن اجتاز بعرفة وهو نائم او مغمى عليه او لا

يعلم انها عرفة اجزاه ذلك عن الوقوف وهذا اذا احرم وهو مفيق ثم اغمي عليه حال الوقوف فانه يجزيه الوقوف

اجماعا لان ما هو ركن قد وجد وهو الوقوف فلا يمنعه النوم والاغماء كركن الصوم وانما اختل منه النية

وهي ليست بشرط لكل ركن وان اغمي عليه قبل الاحرام فاهل عنه احد من رفقته او غيرهم وقف بالمناسك

اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما كذا في الوجيز ولو ضاق على المحرم وقت العشاء بحيث لا يتسع الا لدرك الوقوف

ولم يصل العشاء وكان يخشى اذا اشتغل بالصلاة فاته اتيان عرفة للوقوف فانه يترك الصلاة ويذهب الى

عرفة لان اداء فرض الصلاة وان كان اكد ففي فوات الحج مشقة عظيمة لانه يحتاج في قضائه

الى مال خطير وسفر بعيد وعام قابل بخلاف فوات الصلاة فان قضاءها يسير والله تعالى اعلم

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والمراة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجل غير انها

لا تكشف راسها لانه عورة والاحرام لا يبيح كشف العورات وهذا اتفاق ولا ان لها ان تلبس المخيط والخمار والخف

وتكشف وجهها لقوله عليه السلام احرام المراة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته جازت

لانه بمنزلة الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لان صوتها عورة ولا ترمل في الطواف لانه لا

يامن ان ينكشف بذلك شيء من بدنها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين اي لا تسعى المراة

في بطن الوادي لان ذلك لاظهار الجلادة والمراة ليست من اهله ولا تحلق راسها ولكن تقصر

لان الحلق في النساء مثلة كحلق اللحية في الرجال ولا تستلم الحجر بحضرة الرجال لانها ممنوعة

عن مماستهم

باب القران

وهو مشتق من قرن الشيء بالشيء في اللغة وفي الشرع عبارة عن الجمع بين

احرامين احرام العمرة واحرام الحج في سفر واحد وكان ينبغي ان يقدم القران ثم الافضل الا انه

قدم الافراد من حيث انه من اولى الاثنين في كل شيء وجود الواحد قبل الاثنين والقران عندنا افضل من الافراد

والتمتع وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع افضل من القران ولنا ما روى انس بن مالك رضي الله عنه

قال كنت اخذ بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقصع بجرتها ولعابها يسيل على كتفي وهو يقول

لبيك بحجة وعمرة معا كذا في النهاية ولان القران زيادة نسك وهو اراقة الدم وقال عليه السلام افضل الحج

العج والثج ولان فيه استدامة الاحرام بهما من الميقات الى ان يفرغ منهما وكذلك التمتع والمراد من قوله القران

افضل من الافراد اي من افراد كل واحد باحرام على حدة لا ان يكون المراد ان ياتي باحدهما لا غير لانه اذا لم يات

الا باحدهما فالقران افضل اذ لا شك ان الحج وحده او العمرة وحدها لا يكون افضل منهما جميعا وهذا

كما يقال في صلاة النفل اربعا افضل من اثنين عند ابي حنيفة رحمه الله يفهم من هذا ان الاتيان بالاربع بتسليمة

واحدة افضل من الاتيان بهما بتسليمتين اما اذا اقتصر على اثنين لا غير فلا خلاف لاحد لان الاربع افضل

فعلم بهذا ان قوله القران افضل من الافراد اي افراد الحج والعمرة بعد الاتيان بهما جميعا اما اذا لم يات الا

باحدهما فلا خلاف في ان القران يكون افضل وصفة القران ان يهل بالعمرة والحج معا



من الميقات ثم العمرة لان الله قدمها بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج ولان افعالها مقدمة على افعال الحج
ويقول عقيب الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وفي بعض النسخ اللهم اني اريد الحج و
العمرة بتقديم ذكر الحج تبركا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ترجيحا للاول قال لان افعال العمرة مقدمة على افعال
الحج فاذا دخل مكة ابتدأ بالطواف فطاف بالبيت سبعة يرمل في الثلثة الاول منها ويمشي فيما بقي من الاربعة على هينته
لانه طواف يعقبه سعي ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بعد السعي
طواف القدوم ويسعى كما قلنا في المفرد ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على الاحرام فان حلق بعد طواف العمرة
وسعي بين طواف القدوم فعليه دمان ولا يحل فان طاف طوافين جميعا لحجته وعمرته ثم سعى بعده سعيين جاز لانه اتى
بالمستحق عليه وقد اساء بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف القدوم عليه ولا دم عليه اجماعا اما عندهما فظاهر لان التقديم
والتأخير عندهما في المناسك لا يوجب الدم فكذلك عنده فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح
شاة او بدنة او سبع بدنة او سبع بقرة وهذا دم القران فان قيل فالافضل سبع بدنة او شاة
قيل ايهما كان اكثر لحما فهو افضل لان الكثرة تكثر منفعة المساكين ثم ان القارن يحلق او لا ثم يذبح فعليه دم عند ابي حنيفة
لان عليه ان يذبح ثم يحلق وكذا في ذبح قبل الرمي وجب عليه دم عند ابي حنيفة وهذا دم القران وهو دم نسك عندنا
شكر الله تعالى على توفيق الجمع بين العبادتين لا دم جبر حتى يجوز الاكل منه عندنا لانه وجب شكرا لله تعالى لا لارتكاب محظور
صام ثلثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة ولا يجوز صوم الاربعة من الليل كسائر الكفارات وهو مخير في الصوم ان شاء
تابعه وان شاء فرقه ويجوز ان يصوم ثلثة قبل يوم السابع من ذي الحجة اذا كان تلبس بالعمرة ولا يجوز قبل احرام العمرة
ولا بعد يوم عرفة فانه الصوم ... الا الدم اي دم القران فان لم يقدر على الهدي
تحلل وعليه دمان دم للقران ودم للتحليل قبل الهدي وان قدر على الهدي في خلال صوم الثلثة او بعدها قبل يوم النحر
الحادي وسقط حكم الصوم وان وجد الهدي بعدما حلق وقيل ان يصوم السبعة في ايام النحر او بعدما حلق قبل ان يصوم السبعة
الذبح او بعدها فلا هدي عليه لان التحليل بعد حصول المقصود بالحلق لا يتغير حكم الخلف ثم يصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله
يعني بعد ما مضت ايام التشريق لان الصوم فيها منهي عنه وليس صوم سبعة ايام بدلا عن الهدي

فانه يجوز صومها مع وجود الهدي كذا قال الجرجاني وان لم يصم حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي فصومه
تام ولا هدي عليه لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود وهو اباحة التحلل
فصار كانه تحلل ثم وجد الهدي وان صامها بمكة بعد فراغه من الحج جاز عندنا يعني بعد ما مضى
ايام التشريق وعند الشافعي رح لا يجوز الا بعد الرجوع والوصول الى الوطن لانه متعلق بالرجوع ولنا ان
معنى رجعتم اي اذا فرغتم من اعمال الحج لان الفراغ سبب الرجوع الى اهله فجاز الاداء بعد وجود
السبب فان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بها فقد صار رافضا لعمرته بالوقوف
وهذا اذا توجه قبل ان يطوف لها اربعة اشواط اما اذا طاف لها اربعة اشواط وطاف لحجه ولم يسع
بين الصفا والمروة فانه لا يكون رافضا ويكون قارنا ودم القران على حاله ويجب عليه ان يقضي ما بقي
من طواف العمرة بعد طواف الزيارة ويسعى ثم انه لا يصير رافضا بمجرد التوجه وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة رح والفرق بين مصلي الظهر يوم الجمعة اذا توجه اليها وبين هذا التوجه ان الامر هناك
بالتوجه وهو متوجه بعد اداء الظهر والتوجه هنا منهي عنه قبل اداء العمرة فافترقا وسقط عنه دم القران
لانه لما ارتفضت العمرة صار كالمفرد بالحج لا دم عليه وعليه دم لرفض العمرة وهو دم جبر لا يجوز الاكل منه وعليه قضاؤها
يعني بعد ايام التشريق لانه لما شرع فيها اوجبها على نفسه فقد وجب منه الوجوب ولم يوجد منه الاداء فلزمه القضاء

باب التمتع

قدم القران على التمتع لانه افضل منه والتمتع في اللغة الارتفاق والانتفاع وفي الشرع عبارة
عن الجمع بين احرام العمرة وافعالها واحرام الحج وافعاله في اشهر الحج من غير المام صحيح باهله قال رح التمتع
افضل من الافراد وهذا هو الصحيح وعن ابي حنيفة رح ان الافراد افضل لان المتمتع سفره واقع لعمرته
بدليل انه اذا فرغ من عمرته صار مكيا في حق الميقات لانه يقيم بمكة حلالا ثم يحرم للحج من المسجد الحرام والمفرد سفره
واقع لحجه والحج فريضة والعمرة سنة والسفر الواقع للفرض افضل من السفر الواقع للسنة والمتمتع على وجهين متمتع
يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي التمتع الترفق باداء النسكين في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما
صحيحا ويتحرز عن الالمام الفاسد فانه لا يمنع صحة التمتع عند ابي حنيفة والالمام الصحيح
انما يكون في التمتع الذي لا يسوق الهدي اما اذا ساق الهدي فالمامه فاسد ولا يمنع صحة تمتعه خلافا لمحمد

وصفة التمتع الذي لا يسوق الهدي ان يبتدي من الميقات فيحرم بعمرة من الميقات ويدخل مكة ويطوف
ويسعى ويحلق اي يقصر ويتحلل من العمرة وهذا هي تفسير العمرة فان قلت لم لا يكون في العمرة طواف القدوم كما
في طواف الصدر اما طواف القدوم فلان المعتمر عند قدومه البيت يتمكن من اداء الطواف الذي هو ركن
هذا النسك فلا يشتغل بغيره بخلاف الحاج فانه عند قدومه لا يتمكن من الطواف الذي هو ركن الحج فاتي
بالطواف المسنون الى ان يجي وقت الطواف الذي هو ركن واما طواف الصدر فانه معظم الركن في العمرة الطواف
وما هو معظم ركن في النسك لا يتكرر عند الصدر كالوقوف في الحج لان الشي الواحد لا يجوز ان يكون معظم الركن
في النسك وهو بعينه غير الركن في ذلك النسك كذا في النهاية ويقطع التلبية اذا ابتدا بالطواف لان
هذا استلام الحجر المقصود من العمرة هو الطواف فيقطعها عند افتتاحه ثم يقيم بمكة حلالا او قريبا حلالا
الحلال لا يترتب عليه من احكامها شي فاذا كان يوم احرام بالحج من المسجد هذا الوقت ليس بلازم بل لو
احرم بالحج قبل يوم التروية وكل ما يقدم احرامه بالحج فهو افضل لان فيه اظهار المسارعة والرغبة في
العبادة كذا في النهاية وقوله من المسجد التقييد بالمسجد للفضيلة واما الجواز فجميع الحرم ميقاته ويفعل ما يفعل
الحاج المفرد الا انه لا يطوف طواف التحية لانه لما صار هو وكذلك سواء ولا تحية لمكة كذلك هذا ويرمل في طواف
الزيارة ويسعى بعده لانه اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه قد كان القدوم وسعى وكذا لو كان هذا التمتع بعد
ما احرم بالحج طاف طوافا وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك
وعليه دم اي دم التمتع فان لم يجد صيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز ان يصوم هذه
الثلثة بعد احرام العمرة قبل احرام الحج بشرط ان يكون في اشهر الحج ولا يجوز ان يصوم قبل احرام العمرة
فان صام بعد احرام العمرة قبل ان يتحلل منها جاز فان اراد المتمتع ان يسوق الهدي احرم وساق
هديه وهذا هو الوجه الثاني من المتمتع وهو افضل من الاول لانه لم يسق الهدي وانما قدم وجه
الاول على هذا مع ان هذا افضل لان هذا وصف زائد وتقديم الذات اولى من الصفات
في النهاية اذا ساق المتمتع الهدي ففيه قيد لا بد من معرفته وهو انه هدي المتمتع انما يصلح



ما لم يحصل التوجه اذا حصلا في اشهر الحج اما اذا لم يحصل فيها لا يصير محرما ما لم يلحق الهدي
ويسير معه لان التقليد في هذا المتوجه في غير الاشهر لا يعتد به فيكون متطوعا ومحل التطوع ما
يصير معه لا يصير محرما واذا كانت بدنة قلدها بمزادة اي قطعة من اديم او نعل او شي من لحاء
الشجر والتقليد اولى من التجليل لان التقليد ذكر في القران قال الله تعالى ولا الهدي ولا القلائد فثبت
شرعيته التقليد بالكتاب والسنة والتجليل ما ثبت الا بالسنة وهو غير مقصود للاعلام خاصة بل ذلك
في ذلك معارض وهو دفع الذباب ودفع الحر والبرد والتقليد للاعلام خاصة من مشابهة و
التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة من اديم او نعل والمعنى ان هذا علامة الدم فيصير
عن قريب مثل هذا في القطعة من الجلد حتى لا يمنع من الماء والعلف اذا علم انه هدي وهذا انما
يكون فيما يغيب عن صاحبه كالابل والبقر اما الغنم فانه يضيع اذا لم يكن معه فلهذا لا تقلد ولان
ان يلبي ثم يقلد لانه يصير محرما بالتقليد والتوجه معه فكان تقديم التلبية اولى ليكون شروعه
في الاحرام بها لا بالتقليد ويشعر البدنة عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يسن الاشعار في غير الابل
وصفته ان يطعن في سفل السنام من الجانب الايمن بابرة او سنان حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ السنام
بذلك اعلاما للناس انه قربة لله تعالى وهو ان يشق سنامها من الجانب الايمن والهدي الاشبه الايسر كذا
في العيني في الرواية لان الهدايا كانت مقبلة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان يدخل بين كل بعيرين
من قبل الرأس وكان الرمح بيمينه لا محالة وكان يتفق طعنه اولا على يسار البعير فان كان البدن صعبة
ان يشق من اي جانب شاء على حسب قدرته ولا يشعر عند ابي حنيفة وعندهما حسن وانما ذكر قولهما قبل قوله
لانه يروى الفتوى على قولهما فذكر في الهداية ان الاشعار مكروه عند ابي حنيفة رح وعندهما حسن وعند زفر سنة
لانه يروى من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولهما ان المقصود من الهدي ان لا يهاج ولا يؤذى اذا ورد ماء او
اذا ورد اذا اضل فانه في الاشعار اتم لانه الزم لان القلادة تحتمل ان تسقط والاشعار لا يفارقها فكان الزم لها
من التقليد لان التقليد مباين لها يحتمل المزايلة والاشعار متصل بها لا يحتمل الانفصال فهذا

لو جه ينبغي ان يكون سنة الا انه عارضه كونه منزله فقالا بحسنه ولابي حنيفه رح انه مثلة والمثلة منهي عنه في
وقع التعارض بين كونه مثلة وكونه سنة فالترجيح للمحرم لان النبي عم نهى عن ايلام الحيوان الا ماكله هذا
ايلام الغير ماكلة ولان الاحرام يحرم ما كان مباحا مما انه يحرم ما كان محظورا والاشعار مكروه قبل الاحرام فكذا بعده
فاذا دخل مكة طاف وسعى طوافه وسعيه هذا للعمرة ولم يحل حتى يحرم بالحج يوم التروية هذا ليس بلازم
حتى لو احرم يوم عرفة جاز فان قدم الاحرام قبله جاز وكل ما عجل فهو افضل لما فيه من المسارعة وعليه دم
فهو دم التمتع وقد فعله بالهدي الذي ساقه فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين جميعا
وليس لاهل مكة قران ولا تمتع وكذا اهل المواقيت ومن دونها الى مكة فمن فعل ذلك منهم كان مسيئا
وعليه دم وهو دم جناية لا يجوز الاكل منه ولا يجزيه الصوم عند ما كان معسرا الا لا يجد الهدي
وانما لهم الافراد خاصة ولو خرج المكي الى الكوفة وقرن صح قرانه لان حجته وعمرته ميقاتان والالمام لا يوثر فيه
لو احرم بعدما خرج من الكوفة بعمرة ثم دخل مكة فحج لم يكن متمتعا لان الالمام باهله يبطل تمتعه فصار كالكوفي
اذا رجع الى اهله فاذا عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه عند
وقال محمد رح تبطل تمتعه لانه اداهما بسفرين ولانه الم باهله ولنا ان العود مستحق عليه لاجل الحلق لان
الحلق موقت بالحرم وجوبا عند ابي حنيفة رح واستحبابا عند ابي يوسف رح والعود لا يمنع صحة الالمام وقيد
بالمتمتع لان القارن لا يبطل قرانه بالعود الى بلده والتقييد ببلده فانهم جميعا اما اذا رجع الى غير بلده
كان متمتعا عند ابي حنيفة ويكون كانه لم يخرج من مكة وعندهما لا يكون متمتعا عند رجوعه الى
بلده ولا فرق عندهما بين ان ينوي الاقامة في غير بلده خمسة عشر يوما او لم ينو وقيل شرطه ان
ينوي الاقامة خمسة عشر يوما بعد فراغه من العمرة اي بعد ما حلق اما اذا لم يحلق فان تمتعه لا يبطل عندهما
وعند محمد رح يبطل ومن احرم بالعمرة قبل اشهر الحج فطاف لها اقل من اربعة اشواط فضاعدا ثم حج من
عامه ذلك لم يكن متمتعا لانه ادى اكثر قبل اشهر الحج فصار كما تحلل منها قبل اشهر الحج والاصل
في المناسك ان للاكثر حكم الكل فكانما حصلت كلها قبل اشهر الحج وقد ذكرنا ان المتمتع هو
الذي يتم العمرة والحج في الاشهر واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فان
قيل كيف يكون شهران وبعض الثالث اشهرا قيل اقام اكثر الثلاثة مقام كلها وهل يوم
النحر من الاشهر قال في الوجيز نعم وكلام الشيخ رح ايضا يدل عليه وقال ابو

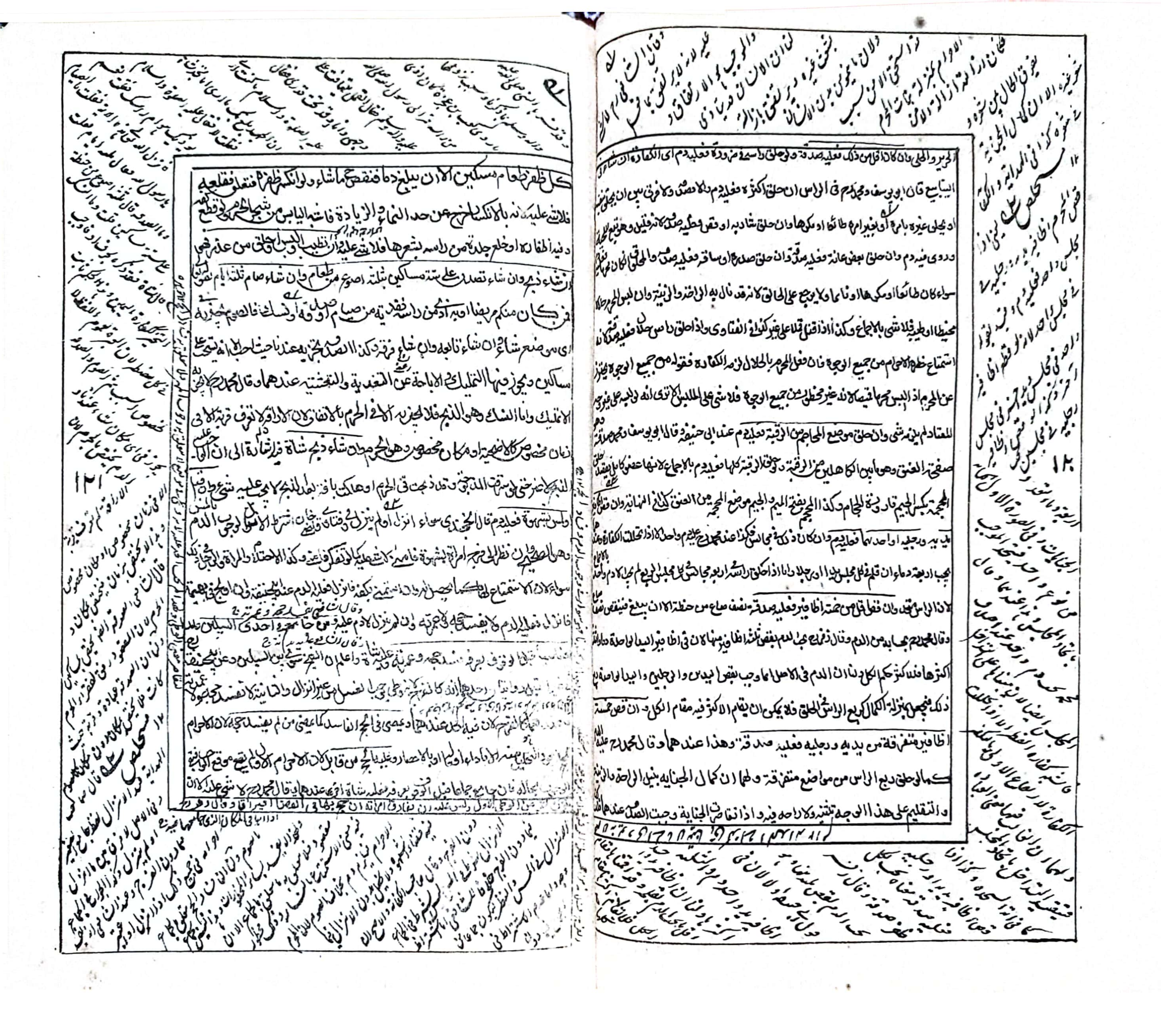
يوسف رح هو منها لان الحج يفوت بطلوع الفجر والعبادة لا تكون فائتة مع بقاء وقتها ولنا
ان الله تعالى قال يوم الحج الاكبر وهو منها ولانه اول وقت الركن من اركان الحج وهو طواف
الزيارة وركن العبادة لا يكون في غير وقتها وفائدته فيمن لا يكلمه في اشهر الحج فكلمه
يوم النحر فعند ابي يوسف رح لا يحنث وعندنا يحنث فان قدم الاحرام بالحج عليها جاز
احرامه وانعقد حجه على اشهر الحج وقال الشافعي رح ينعقد عمرته ثم اذا جاز تقديم الاحرام على اشهر
الحج لا يجوز شيء من افعال الحج الا في الاشهر واصل الخلاف ان الاحرام عنده ركن وعندنا شرط كالطهارة
ويجوز تقديمها على الوقت ولو اعتمر في الاشهر وفرغ منها وحل ثم رجع الى اهله
المريهم حلالا ثم عاد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا ولو انه لما حل من عمرته لم يخرج
من الحرم حتى احرم بالحج او خرج الا انه لم يجاوز الميقات حتى حج من عامه ذلك كان متمتعا
ولو عاد بعد ما حل من عمرته الى غير اهله من موضع لاهله التمتع والقران وحج من عامه
ذلك كان متمتعا عند ابي حنيفة رح وصار كانه لم يخرج من مكة وعندهما لا يكون متمتعا ويكون
الحوقه لهذا الموضع كالحوقه باهله ولو اعتمر في الاشهر ثم افسدها واتمها على الفساد ثم حج من عامه ذلك لم يكن متمتعا
عند ابي حنيفة رح وان قضاها وحج من عامه ذلك فهو على ثلثة اوجه وجه يكون متمتعا اجماعا وهو انه
لما فرغ من عمرته الفاسدة رجع الى اهله ثم عاد وقضاها وحج من عامه ذلك وفي وجه لا يكون متمتعا
اجماعا وهو انه لما فرغ لم يخرج ولم يجاوز الميقات حتى قضاها وحج من عامه ذلك لم يكن متمتعا بالاجماع
لانه لما حل لعمرته الفاسدة صار كاحد من اهل مكة ولا تمتع من اهل مكة وفي وجه اختلفوا فيه
وهو انه لما حل منها عاد الى غير اهله خارج الميقات ثم رجع وقضاها وحج من عامه ذلك لم يكن
متمتعا عند ابي حنيفة رح كانه لم يخرج من مكة وعندهما يكون متمتعا لان لحوقه بهذا الموضع كلحوقه
باهله واذا حاضت المرأة عند الاحرام اغتسلت واحرمت وصنعت كما يصنعه الحاج غير انها لا تطوف
بالبيت حتى تطهر لانها نهيت عن دخول المسجد والطواف فيه فان حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة انصرفت

من مكة ولا شيء عليها لترك طواف الصدر فان طهرت قبل ان تخرج من مكة لزمها طواف الصدر فان جاوزت بيوت مكة ثم طهرت فليس عليها ان تعود والله اعلم

باب الكفارة

لما فرغ من بيان احكام المحرم بدا بغيرها من العوارض من الجنايات والاحصار والفوات والجناية اسم لفعل محرم شرعا سواء كان من مال او نفس لكن في الشرع يراد باطلاق لفظ الجناية الفعل في النفوس والاطراف لانهم خصوا الفعل في المال باسم وهو الغصب والجناية في هذا الباب محظور الاحرام قال ابو حنيفة رح اذا تطيب المحرم فعليه الكفارة ذكر المجمل فقال فان تطيب المحرم عضوا كاملا فما زاد فعليه دم كعضو الكل مثل الراس والفخذ والساق وما اشبه وان تطيب اقل من عضو كامل فعليه صدقة لتقصير الجناية وقال محمد رح يجب بقدره من الدم لاعتبار الجزء بالكل وفي المنتقى اذا تطيب المحرم ربع عضو فعليه دم اعتبارا بالحلق ثم واجب الدم يتادى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين نذكرهما بعد ان شاء الله وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجراد فان الطيب في اعضاء متفرقة جمع ذلك كله فان بلغ عضوا كاملا وجب عليه دم وان كان اقل وجب عليه صدقة ولو طيب اعضاء كلها وجبت شاة واحدة ولو طيب كل عضو في مجلس على حدة فعندهما عليه بكل عضو كفارة وعنده ان كفر للاول فعليه دم للثاني وان لم يكفر كفاه دم قال في الفوائد اذا كان الطيب كثيرا فاحشا فعليه دم وان كان اقل فعليه صدقة واختلفوا في حد الفاصل بينهما فاعتبر الفقيه ابو جعفر الكثرة في نفس الطيب فقال ان كان المطيب في نفسه كثيرا بتكثرة الناظر مثل كفين من ماء الورد وما استكثره فهو كثير وما دونه قليل قال الامام خواهر زاده وان كان الطيب قليلا الا انه طيب به عضوا كاملا فهو كثير يكون العبرة للعضو لا للطيب والطيب هو كل شيء له رائحة مستلذة كالزعفران والبنفسج والكافور والعنبر والمسك واشباه ذلك وفي الخطى طيب عند ابي حنيفة رح وكذا الزيت والشيرج طيب عنده يلزم باستعماله الدم لانه له رائحة طيبة ويقتل الهوام ويزيل الشعث ويلين الشعر فيتكامل جنايته بعد الجملة فيجب الدم وقال ابو يوسف ومحمد رح ليس بطيب لانه من الاطعمة الا انه فيه ازالة

الشعث وقتل الهوام وازالة الشعث وهو جناية قاصرة فيلزمه صدقة وقال الشافعي رح ان استعمل في شعر الراس فعليه دم لازالة الشعث وان استعمل في بدنه فلا شيء عليه لعدمه والفرق بين الشعث والتفث ان الشعث هو الوسخ والتفث انتشار الراس لقلة التعهد هذا الخلاف في زيت الخالص والشيرج الخالص واما المطيب منه فيجب الدم بالاتفاق ويكره للمحرم ان يشتم ريحانا او الطيب فان خضب راسه بالحناء فعليه دم لان الحناء طيب ان صار ملبدا فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية وذلك بان يكون جامدا غير مائع وهذا اذا غطاه يوما الى الليل فان كان اقل فعليه صدقة وكذا اذا غطى ربع راسه يجب الدم وان اقل فعليه صدقة وفي الجند اذا اخضبت المراة كفها بالحناء وهي محرمة وجب عليها دم وهذا يدل على ان الكف عضو كامل لانه بتطيبه الدم وان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما كاملا فعليه دم المخيط مثل القميص والسراويل والقباء هذا اذا لبسه اللبس المعتاد اما اذا اتزر بالقميص فلا شيء عليه وان لبس المخيط اقل من يوم وليلة فعليه صدقة وعند ابي يوسف رح اذا لبسه اكثر اليوم فعليه دم اقامة الاكثر مقام الكل وعند محمد رح بحسابه من الدم ولو لبس اللباس كله كالقميص والقباء والسراويل والخفين يوما كاملا فعليه دم ثم دام على لبسه يوما كاملا فعليه دم اخر لان الدوام عليه كلبسه مبتدئا وان نزع وعزم على تركه ثم لبس بعد ذلك وان كفر للاول فعليه كفارة اخرى بالاجماع وان لم يكفر فعليه كفارتان عندهما وعند محمد كفارة واحدة ولو كان يلبسه بالنهار وينزعه بالليل من غير ان يعزم على تركه لم يلزمه الا دم واحد بالاجماع ولو اضطر الى لبس قميص ولبس جبين لم الا كفارة واحدة وغطى راسه يوما كاملا فعليه دم وكذا اذا غطاه ليلة كاملة كذا في النهاية ولو غطاه عامدا او ناسيا او نائما معناه ان غطاه بتغطية معتادة ولو غطى بعض راسه روى عن ابي حنيفة رح انما عتبر الربع كالحلق وعن ابي يوسف رح انه يعتبر اكثر الراس قال في الجوهرة ان غطى ربع وجهها عامدا او ناسيا او نائما فعليه دم وفي الاقل صدقة ولبس المراة ان تنتقب وتغطي وجهها فان فعلت ذلك يوما كاملا فعليه دم ولا باس للمحرم ان يلبس الخاتم وكذا المحرم ان يلبس



الحرير والحلي وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة ولو حلق راسه في ضرورة فعليه دم اي الكفارة ان شاء

الينابيع قال ابو يوسف ومحمد رح في الراس ان حلق اكثره فعليه دم ولا نص ولا فرق بين ان يحلق بنفسه

او يحلق غيره بامره او بغير امره طائعا او مكرها وان حلق شاربه او قص فعليه صدقة لانه قليل وهو تبع اللحية

وروي فيه دم وان حلق بعض عانته فعليه صدقة وان حلق صدره او ساقه فعليه صدقة والمحلوق ان كان محرما

سواء كان طائعا او مكرها او نائما ولا يرجع على الحالق لانه قد نال به الراحة والزينة وان البس المحرم حلالا

مخيطا او طيبه فلا شيء بالاجماع وكذا اذا قتل قملا على غيره كذا في الفتاوى واذا حلق راس حلال فعليه صدقة لانه

استمتاع حظر الاحرام من جميع الوجوه فان فعل المحرم بالحلال لزم الكفارة فقوله من جميع الوجوه يحترز

عن المحرم اذا البس محرما قميصا لانه غير محظور من جميع الوجوه فلا شيء على الملبس الا ترى انه لو لبسه على غير وجه

المعتاد لم يلزمه شيء وان حلق موضع المحاجم من الرقبة فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد صدقة

صفحة العنق وهو ما بين الكاهلين من الرقبة ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم بالاجماع لانها عضو كامل يقصد حلقه

المحجمة بكسر الجيم قارورة الحجام وكذا المحجم بفتح الميم والجيم موضع المحجمة من العنق كذا في النهاية وان قص اظافير

يديه ورجليه او احدهما فعليه دم وان كان ذلك في مجالس فكذا عند محمد رح عليه دم واحد الا اذا تخللت الكفارة عندهما

يجب اربعة دماء ان قلم في كل مجلس يدا او رجلا واما اذا حلق راسه اربع مجالس في كل مجلس ربعه لم يجب الا دم واحد بالاجماع

لان الراس متحد وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه صدقة نصف صاع من حنطة الا ان يبلغ فينقص ما شاء

وقال محمد رح يجب ما يجب من الدم وقال زفر رح يجب الدم بقص ثلاثة اظافير منها لان في اظافير اليد الواحدة دم والثلث

اكثرها فللاكثر حكم الكل ولنا ان الدم في الاصل انما وجب بقص اليدين والرجلين واليد الواحدة ربع

ذلك فيصير بمنزلة الكمال كربع الراس في الحلق فلا يمكن ان يقام الاكثر فيه مقام الكل وان قص خمسة

اظافير متفرقة من يديه ورجليه فعليه صدقة وهذا عندهما وقال محمد رح عليه الدم

كما لو حلق ربع الراس من مواضع متفرقة ولهما ان كمال الجناية بنيل الراحة والزينة

والتقليم على هذا الوجه تتشين ولا راحة فيه واذا تقاصرت الجناية وجبت الصدقة عندهما فتجب في

كل ظفر طعام مسكين الا ان يبلغ ذلك فينقص ما شاء ولو انكسر ظفر المحرم فتعلق فقلعه

فلا شيء عليه لانه بالانكسار خرج عن حد النماء والزيادة فاشبه اليابس من شجر الحرم ولو قطع

وفيه المفاصلة او خلع جلدة من راسه بشعرها فلا شيء عليه وان تطيب او لبس او حلق من عذر فهو

ان شاء ذبح وان شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة اصوع من طعام وان شاء صام ثلاثة ايام لقوله تعالى

فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام يجزيه

اي موضع شاء وان شاء تابعه وان شاء فرقه وكذا الصدقة يجزيه عندنا حيث شاء لانه يتصدق على

مساكين ويجوز فيها التمليك والاباحة عن التغدية والتعشية عندهما وقال محمد رح لا يجزيه

الا التمليك واما النسك وهو الذبح فلا يجزيه الا في الحرم بالاتفاق لان الاراقة لا تعرف قربة الا في

زمان مخصوص كالاضحية او مكان مخصوص وهو الحرم فان شاء ذبح شاة فيه اشارة الى ان الهدي

النحر لا عن حتى لو سرقت المذبوحة وقد ذبحت في الحرم او هلكت بافة بعد النحر لا يجب عليه شيء وان قبل

ولمس بشهوة فعليه دم قال الجندي سواء انزل او لم ينزل وفي فتاوى قاضي خان اشترط الانزال لوجوب الدم

وهو الصحيح وان نظر المحرم الى فرج امراته بشهوة فامنى لا شيء عليه كما لو تفكر فامنى وكذا الاحتلام والمراة في الجماع

سواء لان الاستمتاع لها كما يحصل له وان استمنى بكفه فانزل فعليه الدم عند ابي حنيفة وان اولج في بهيمة

فانزل فعليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا دم عليه ومن جامع احدى السبيلين قبل

[illegible] ولو وقف بعرفة فسد حجه وعمرته وعليه شاة واعلم ان الوطي في السبيلين وعن ابي حنيفة

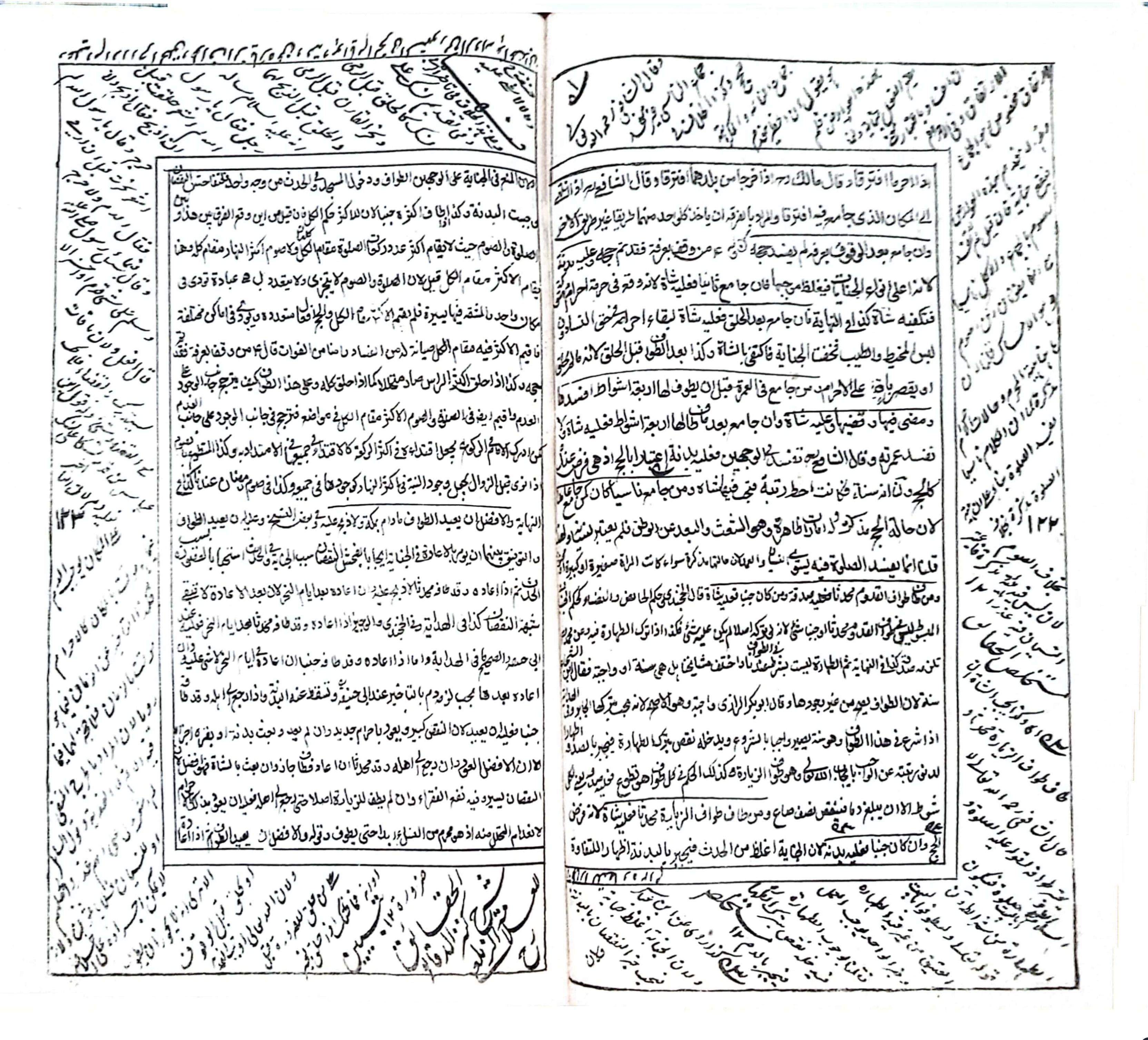
[illegible] رحمهما الله كالزنى ولا وطي يجب الغسل من غير انزال والجناية لا تفسد حجه ولو عمرته

[illegible] لان فيه الحل عندهما ويمضي في الحج الفاسد كما يمضي من لم يفسد حجه لان الاحرام

[illegible] بالاداء او لسا او بالاحصار وعلينا الحج من قابل لان الاحرام الاول لم يقع موقع الكفارة

[illegible] فان جامع جماعا قبل الوقوف فعليه شاة اخرى عندهما وقال محمد رح لا شيء عليه الا ان

[illegible] الوطي الاول وليس عليه ان يفارق امراته ان حج بها في القضاء [illegible]

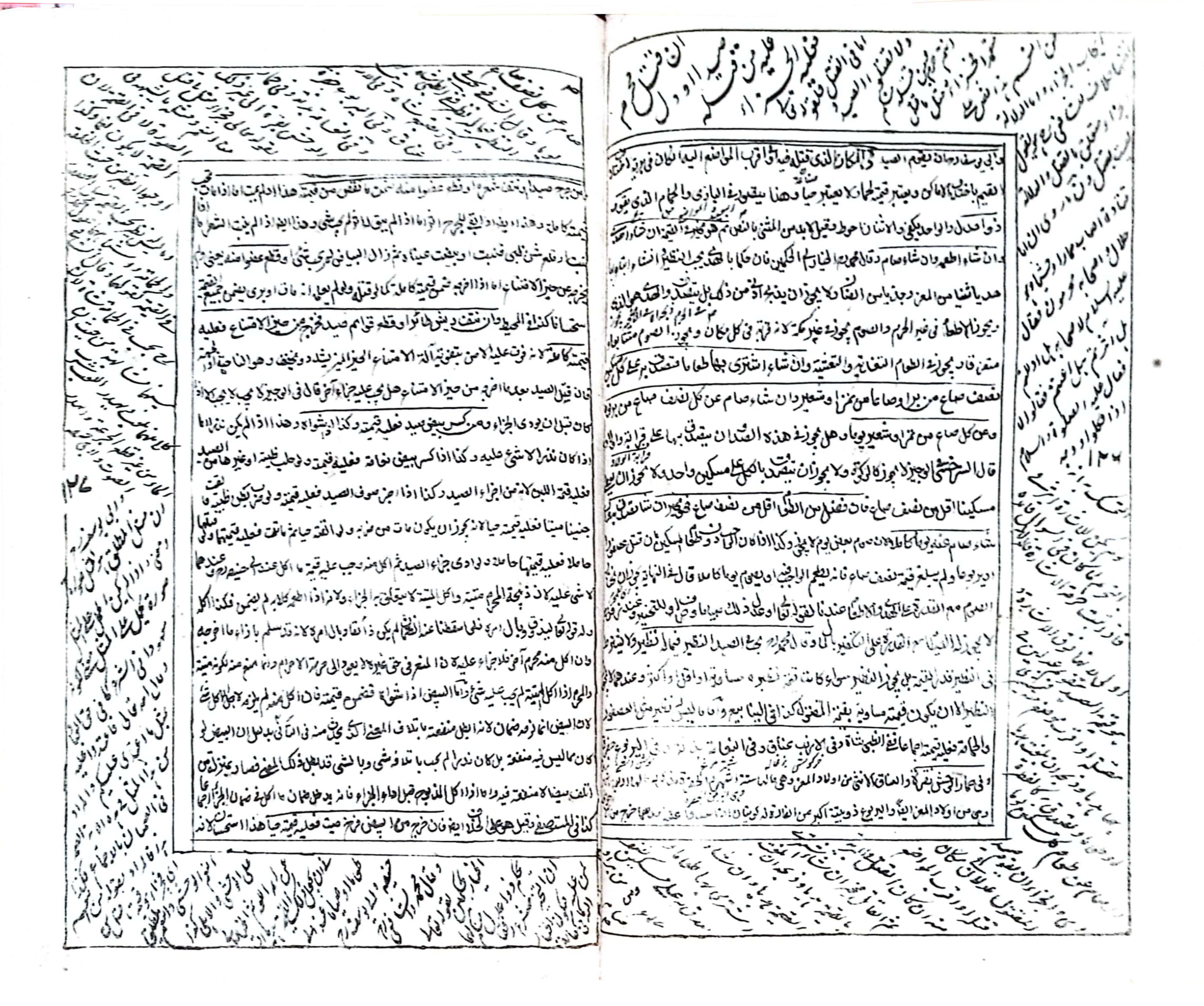


بعد الاحرام افترقا وقال مالك رحمه الله اذا خرجا من بلدهما افترقا وقال الشافعي رحمه الله اذا انتهيا
الى المكان الذي جامعها فيه افترقا والمراد بالافتراق ان يأخذ كل واحد منهما طريقا غير طريق الاخر
وان جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وعليه بدنة
لانه اعلى انواع الجنايات فيغلظ موجبها فان جامع ثانيا فعليه شاة لانه وقع في حرمة احرام مهتوك
فتكفيه شاة كذا في النهاية فان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون
لبس المخيط والطيب فخفت الجناية فاكتفى بالشاة وكذا بعد الطواف قبل الحلق لانه لم يحل
او يقصر بالاجماع على الاحرام ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط افسدها
ومضى فيها وقضاها وعليه شاة وان جامع بعد ما طاف لها اربعة اشواط فعليه شاة ولا
تفسد عمرته وقال الشافعي رحمه الله تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده
كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب فيها الشاة ومن جامع ناسيا كان كمن جامع عامدا
لان حالة الحج مذكرة كذا امارات ظاهرة وهي التشعث والبعد عن الوطن فلم يعتبر النسيان ولهذا
قلنا انما يفسد الصلوة فيه يستوي النسيان والعمد لان حالتها مذكرة سواء كانت المرأة صغيرة او كبيرة
ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة ومن كان جنبا فعليه شاة قال الخجندي حكم الحائض والنفساء كحكم الجنب
المبسوط في طواف القدوم محدثا او جنبا شيء لانه لو تركه اصلا لم يكن عليه شيء فكذا اذا ترك الطهارة فيه وعن محمد
تلزمه صدقة كذا في النهاية ثم الطهارة ليست بشرط عندنا في الطواف واختلف مشايخنا هل هي سنة او واجبة فقال ابن شجاع
سنة لان الطواف يعتد به من غير وجودها وقال ابو بكر الرازي واجبة وهو الاصح لانه يجب بتركها الجابر
اذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة
لانحطاط رتبته عن الواجب بايجاب الله تعالى وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع فعليه صدقة بعد كل
شوط الا ان يبلغ دما فينقص نصف صاع ومن طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لانه فرض عمرة
الحج وان كان جنبا فعليه بدنة لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجبر بالبدنة اظهارا للتفاوت

لان المنع في الجناية على الوجهين الطواف ودخول المسجد وفي الحدث من وجه واحد فكذا حسن التفاوت
في جنس البدنة وكذا اذا طاف اكثره جنبا لان للاكثر حكم الكل فان قيل من اين وقع الفرق بين هذا وبين
الصلوة والصوم حيث لا يقام اكثر عدد ركعات الصلوة مقام الكل ولا صوم اكثر النهار مقام كله وهنا
يقام الاكثر مقام الكل قيل لان الصلوة والصوم لا يتجزى ولا يتعدد بل هو عبادة تؤدى في
مكان واحد والمشقة فيها يسيرة فلم يقم الاكثر مقام الكل والحج فعال متعددة يؤدى في اماكن مختلفة
فاقيم الاكثر فيه مقام الكل صيانة له عن الفساد ولهذا من الفوات قال عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم
حجه وكذا اذا حلق اكثر الرأس صار متحللا كما اذا حلق كله وعلى هذا الطواف كيف يترجح جانب الوجود على جانب
العدم واقيم الربع في الصلوة والصوم الاكثر مقام الكل في مواضع فترجح في جانب الوجود على جانب العدم
كمن ادرك الامام في الركوع يجعل مقتديا في اكثر الركعة كالمقتدي في جميعها في الامتداد وكذا المتطوع بالصوم
اذا نوى قبل الزوال يجعل وجود النية في اكثر النهار كوجودها في جميعه وكذا في صوم رمضان عندنا كذا في
النهاية والافضل ان يعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه وفي بعض النسخ وعليه ان يعيد الطواف
والنوى وبينهما ان يؤمر بالاعادة في الجناية ايجابا لتفاحش النقصان بسبب الجناية وفي الحدث استحبابا لقصور النقصان
بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طاف محدثا لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان بعد الاعادة لا تبقى
شبهة النقصان كذا في الهداية وفي الخجندي والوجيز اذا اعاده وقد طاف محدثا بعد ايام النحر فعليه دم عند
ابي حنيفة والصحيح ما في الهداية واما اذا اعاده وقد طاف جنبا ان اعاده في ايام النحر لا شيء عليه وان
اعاده بعدها يجب لزوم دم بالتأخير عند ابي حنيفة وتسقط عنه البدنة واذا رجع الى اهله وقد طاف
جنبا فعليه ان يعود لان النقص كبير ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة اجزأه او بقرة اجزأه
الا ان الافضل العود وان رجع الى اهله وقد طاف محدثا ان عاد فطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل لان
النقصان يسير وفيه نفع الفقراء وان لم يطف للزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام
لانعدام التحلل منه اذ هو محرم من النساء ابدا حتى يطوف وقوله والافضل ان يعيد الطواف اذا اعاد

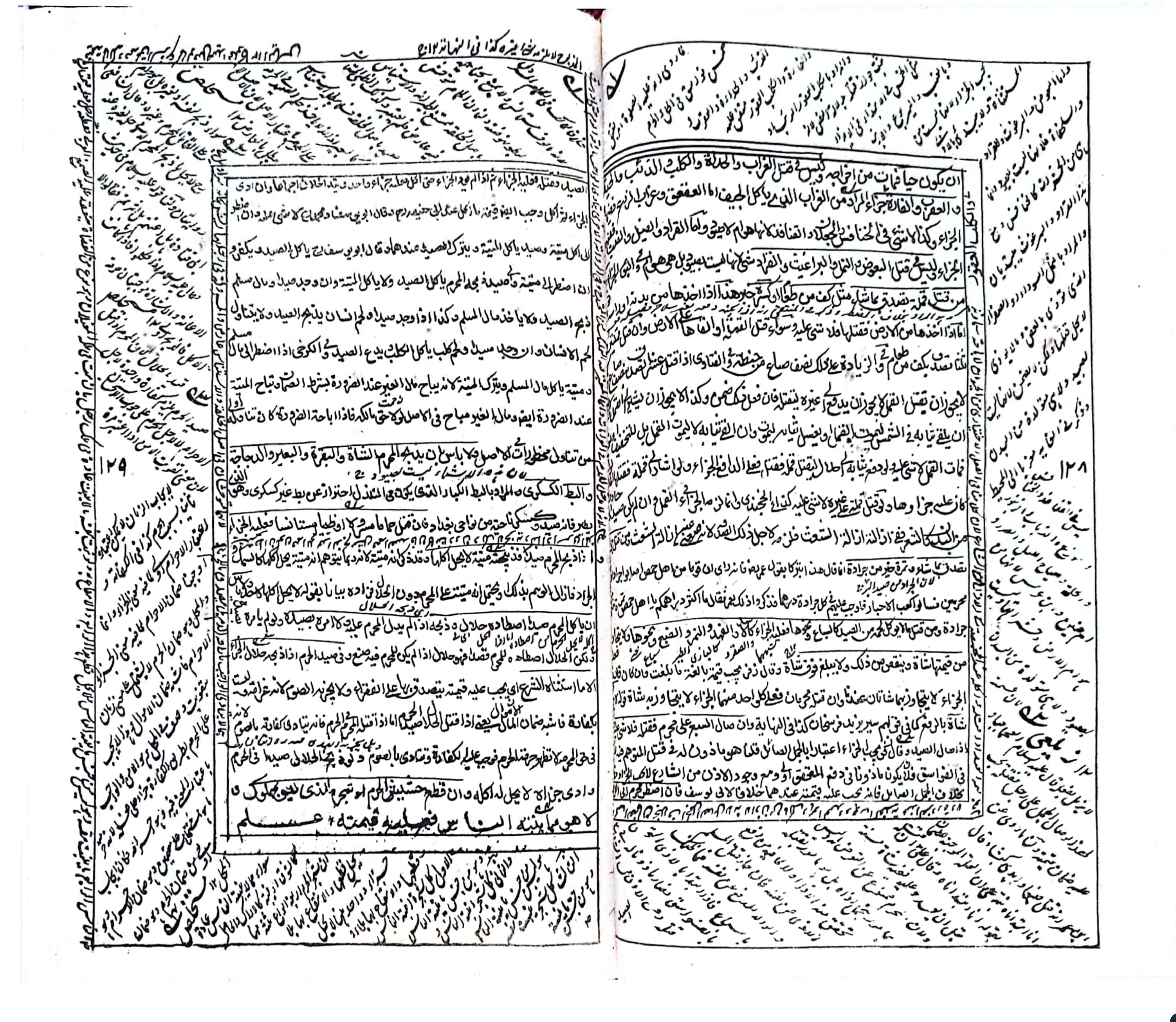
هل المعتبر الاول ويكون الثاني جابراً له او المعتبر الثاني والاول ينفسخ قال ابو الحسن الكرخي المعتبر
الاول ويكون الثاني جابراً له وقال ابو بكر الرازي بخلافه الطواف الاول وقع ناقصاً فكأنه لم يكن وانفسخ في الحدث
انه اذا اعاده فالمعتبر هو الاول والثاني جابر له ومن طاف طواف الصدر محدثاً فعليه صدقة وان كان جنباً
فعليه شاة وكذا اذا طاف اكثره جنباً فان كان بمكة اعاده وسقط عنه دم ولا يجب عليه شيء بالتاخير ومن
ترك ثلثة اشواط من طواف الزيارة فما دونها فعليه شاة هذا اذا لم يعد اما اذا اعاد في ايام النحر فلا شيء
او اذا اعاده بعدها فعليه صدقة فاذا عاد الى اهله قبل ان يطوف فانه يبعث شاة ويجزيه ذلك ولا يلزمه
الرجوع وقوله وان ترك منه اربعة اشواط فصاعداً بقي محرماً ابداً حتى يطوفها فيما يتعلق من النساء لا غير فان رجع
الى اهله لزمه ان يعود ويجزيه ان يعود بذلك الاحرام ولا يحتاج الى تجديد ومن ترك ثلثة اشواط
من طواف الصدر فعليه صدقة وان ترك منه اربعة اشواط فعليه شاة ومن ترك السعي بين الصفا
والمروة فعليه دم لان السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم فان سعى جنباً او ساعة الحيض
حائضاً او نفساء فالسعي صحيح لانه عبادة يؤدى في غير المسجد كالوقوف وكذا اذا سعى بعدما حل وجامع وكذا
الا شعر نحجه تام ومن افاض من عرفات قبل الامام فعليه دم يعني قبل الامام وقبل الغروب وقبل الامام
اما بعد الغروب فلا شيء عليه فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب فلا يسقط
في ظاهر الرواية ولا فرق بين ان ينفر باختياره او ندبه بعيره ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم
ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم ويكفيه دم واحد وان ترك رمي يوم واحد فعليه دم لانه نسك تام
فان اعاده بالليل قبل الفجر فلا شيء عليه والا اعاده بالغد فعليه دم عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه وان
ترك رمي احدى الجمار الثلث فعليه صدقة وانما لم يجب دم لان الكل في هذا اليوم نسك واحد وان ترك
جمرة من يوم النحر فعليه دم لانها كل وظيفة هذا اليوم وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها حصاة
او ثنتا تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دماً فينقص ما شاء وان تركه رمي جمرة العقبة في يوم النحر
لم يكن عليه الا صدقة ولو اخر رمي الجمرة العقبة من يوم النحر الى يوم الثاني فعليه دم وان اخر الحلق حتى

ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رح وكذلك اذا اخر طواف الزيارة وعندهما لا شيء عليه في الوجهين وكذا
الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي والحلق قبل الذبح وهذا
المتمتع والقارن لان الذبح واجب عليهما ولا كذلك المفرد فانه لا ذبح عليه هذا اذا كان التاخير
عذر فاما تاخير طواف الزيارة اما اذا كانت المرأة حائضاً او نفساء فطهرت بعد مضي ايام النحر
فلا شيء عليها وهذا اذا حاضت من قبل ايام النحر اما اذا حاضت في اثنائها وجب الدم بالتفريط
فيما تقدم كذا في الجوهرة وان قتل صيداً او دل عليه من قتله فعليه الجزاء كاملاً وانما قال قتل ولم يقل ذبح
لانه لو ذبحه فهو ميتة والميتة لا تسمى ذبيحة والصيد هو الحيوان الممتنع بقوائمه او بجناحيه المتوحش
في اصل خلقته البري ماكولاً كان او غير ماكول فقولنا الممتنع احتراز عن الكلب والسنور وقولنا بقوائمه
او بجناحيه احتراز عن الحية والعقرب وجميع الهوام وقولنا المتوحش احتراز من الدجاج والبط
وقولنا في اصل خلقته احتراز عما يتوحش من النعم الاهلية وقولنا البري احتراز من صيد البحر
و ملوك الصيد ومباحه سواء والسباع كلها صيد وفي شرحه حيوان ممتنع متوحش ممتنع للحم من قبله
وفي الفتاوى الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي السنور البري روايتان واختلفوا في
والخنزير فقال ابو يوسف لا يجب فيهما الجزاء وقال زفر لا يجب في الخنزير لانه مندوب الى قتله والضب
واليربوع والبوم فيه الجزاء قوله او دل عليه من قتل فعليه الجزاء وهذا كله اذا كان المدلول على الصيد لا يراه و
لا يعلم حتى دله عليه لانه لم يستفد علم الصيد الا بدلالته اما اذا كان يراه قبل دلالته او يعلم له فلا شيء
على الدال ومن شرطه ايضاً ان يبقى الدال على احرامه الى ان يقتله المدلول اما اذا حل فقتله المدلول فلا
شيء على الدال ومن شرطه ايضاً ان يأخذه المدلول قبل ان ينفلت عن مكانه اما اذا انفلت من مكانه ثم اخذه
بعد ذلك فلا شيء على الدال يستوي في ذلك العامد والناسي والمبتدي والعائد فيه سواء لان المبتدي
قال ابن عباس اذا قتل المحرم صيداً عمداً سئل هل قتلت قبله شيئاً من الصيد فان قال نعم لم يحكم عليه بشيء
ويقال له اذهب فينتقم الله منك وان قال لم اقتل شيئاً حكم عليه بالجزاء عامداً وناسياً والحق اعذر ابي حنيفة



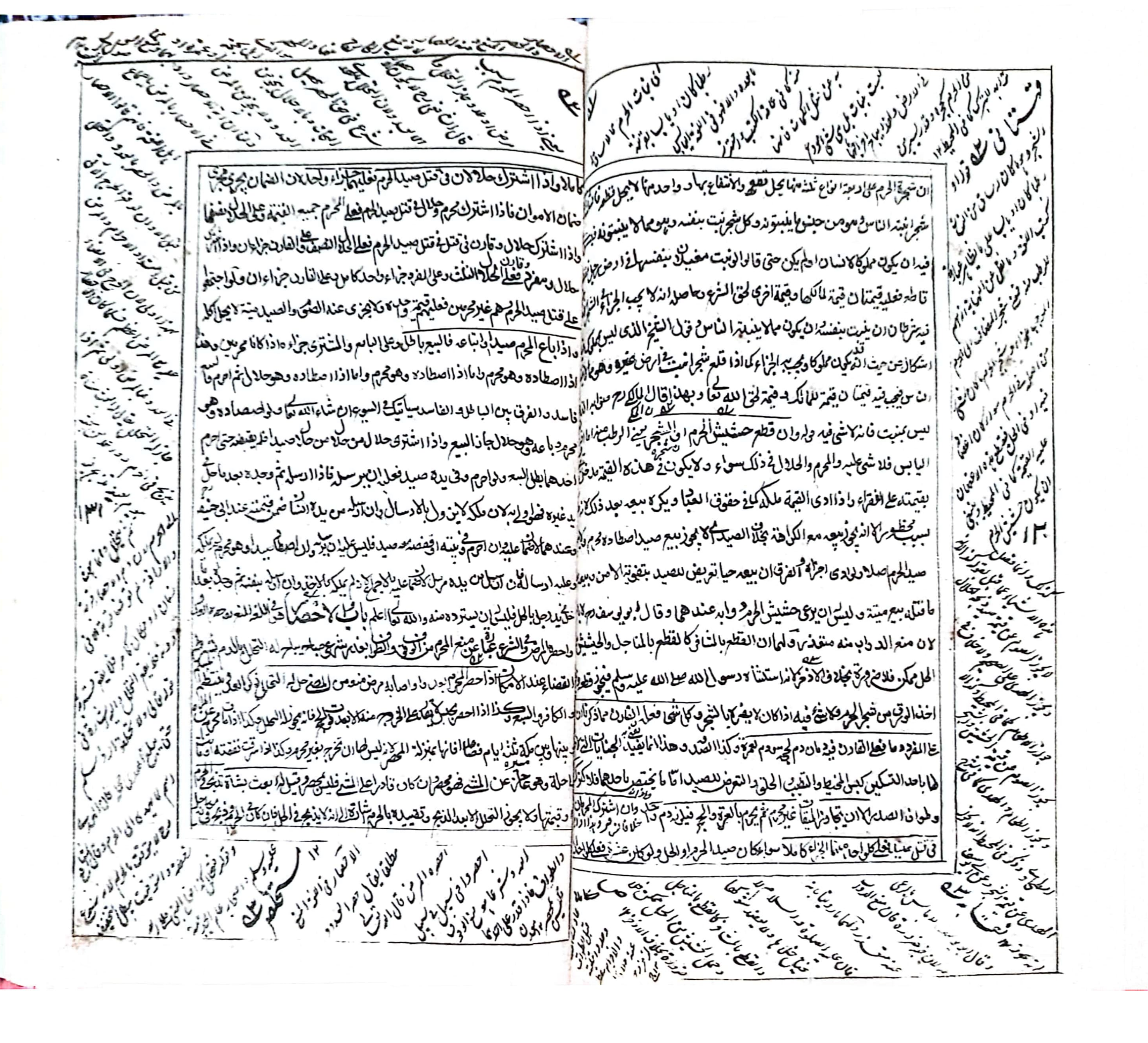
وابي يوسف رح ان يقوم الصيد في المكان الذي قتله فيه او في اقرب المواضع اليه ان كان في برية
التقويم باختلاف الاماكن ويعتبر قيمة لحمه لا يعتبر حيا وههنا يتقوم البازي والحمام الذي يقوم
ذوا عدل والواحد يكفي والاثنان احوط وقيل لا بد من المثنى بالنص ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع
وان شاء اطعم وان شاء صام وقال محمد الخيار للحكمين فان حكما بالهدي يجب النظير
هديا اشتريا من النعم وجاز باسنان الضحايا ولا يجوز ان يذبح الا في الحرم بل يتصدق
ويجوز الاطعام في غير الحرم والصوم يجوز في غير مكة لانه قربة في كل مكان ويجوز الصوم متتابعا او
متفرقا ويجوز في الطعام التغدية والتعشية وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوما
وعن كل صاع من تمر او شعير يوما وهل يجوز في هذه الصدقة ان يتصدق بها على قرابته والاولاد
قال السرخسي في الجزاء يجوز كالزكاة ولا يجوز ان يتصدق بالكل على مسكين واحد ولا يجوز ان يعطي
مسكينا اقل من نصف صاع فان فضل من الطعام اقل من نصف صاع فهو مخير ان شاء تصدق به وان
شاء صام عنه يوما كاملا لان صوم بعض يوم لا يجوز وكذا اذا كان الواجب دون طعام مسكين ان قتل عصفورا
او يربوعا ولم يبلغ قيمته نصف صاع فانه يطعم الواجب او يصوم يوما كاملا قال في النهاية يجوز ان يجمع
الصوم مع الصدقة والهدي والاطعام عندنا لقوله تعالى او عدل ذلك صياما والتخيير عنده
لا يجوز له الصيام والاطعام على التخيير بالكل وقال محمد يجب في الصيد النظير فيما له نظير
في النظير قدر القيمة بل يجوز النظير سواء كانت قيمة النظير مساوية او اقل او اكثر وعنده
النظير الا ان يكون قيمته مساوية بقيمة المقتول كذا في الينابيع
والحمامة فعليه قيمته اجماعا وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي حمار الوحش بقرة والعناق الانثى من اولاد المعز وهي ما استكمل اربعة اشهر
وهي من اولاد المعز واليربوع دويبة اكبر من الفارة

ومن جرح صيدا او نتف شعره او قطع عضوا منه ضمن ما نقص من قيمته هذا اذا لم يمت اما اذا مات
قيمته كاملة وهذا ايضا اذا بقي للجرح اثر اما اذا لم يبق له اثر لم يجب شيء وكذا اذا لم ينبت الشعر اما
ان نبت او قلع سن ظبي فنبت او ضرب عينه فابيضت ثم زال البياض لم يجب شيء او قطع عضوا منه
يخرجه عن حيز الامتناع اما اذا اخرجه ضمن قيمته كاملة كما لو قتله ولو لم يعلم انه مات او برئ يضمن جميع القيمة
استحسانا كذا في المحيط وان نتف ريش طائر او قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت آلة الامتناع الحيز الذي يتشدد ويخفف وهو الاجنحة او
فان قتل الصيد بعدما اخرجه من حيز الامتناع هل يجب عليه جزاء آخر قال في الوجيز لا يجب الا اذا
كان قبل ان يؤدي الجزاء ومن كسر بيض صيد فعليه قيمته وكذا اذا شواه وهذا اذا لم يكن مذرا اما
اذا كان مذرا لا شيء عليه وكذا اذا كسر بيض نعامة فعليه قيمته ولو حلب ظبية او غيرها من الصيد
فعليه قيمة اللبن لانه من اجزاء الصيد وكذا اذا جز صوف الصيد فعليه قيمته ولو ضرب بطن ظبية فالقت
جنينا ميتا فعليه قيمته حيا لانه يجوز ان يكون مات من ضربه ولو القته حيا ثم ماتت فعليه قيمتهما ولو
حاملا فعليه قيمتها حاملا ولو ادى جزاء الصيد ثم اكل منه وجب عليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا شيء عليه لان ذبيحة المحرم ميتة واكل الميتة لا يتعلق به الجزاء ولانه اذا اطعم كلابه لم يضمن فكذا اذا اكل
وله قوله تعالى ليذوق وبال امره فلو اسقطنا عنه الضمان لم يكن ذائقا وبال امره ولانه قد سلم بازاء ما اوجبه
وان اكل منه محرم آخر فلا جزاء عليه لان المنع في حق غيره لا يعود الى حرمة الاحرام وانما منع منه لكونه ميتة
والمحرم اذا اكل الميتة لم يجب عليه شيء واما البيض اذا شواه فضمن قيمته فان اكل منه لم يلزمه لاجل الاكل شيء
لان البيض انما ضمن لانه ابطل منفعته باتلاف المعنى الذي يحدث منه في الثاني بدليل ان البيض لو
كان مما ليس فيه منفعة بان كان مذرا لم يجب باتلافه شيء وبالشي قد بطل ذلك المعنى فصار بمنزلة من
اتلف شيئا لا منفعة فيه واما اذا اكل المذبوح قبل اداء الجزاء فانه يدخل ضمان ما اكل في ضمان الجزاء اجماعا
كذا في المستصفى وقيل هو على الخلاف ايضا فان خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا هذا استحسان لانه



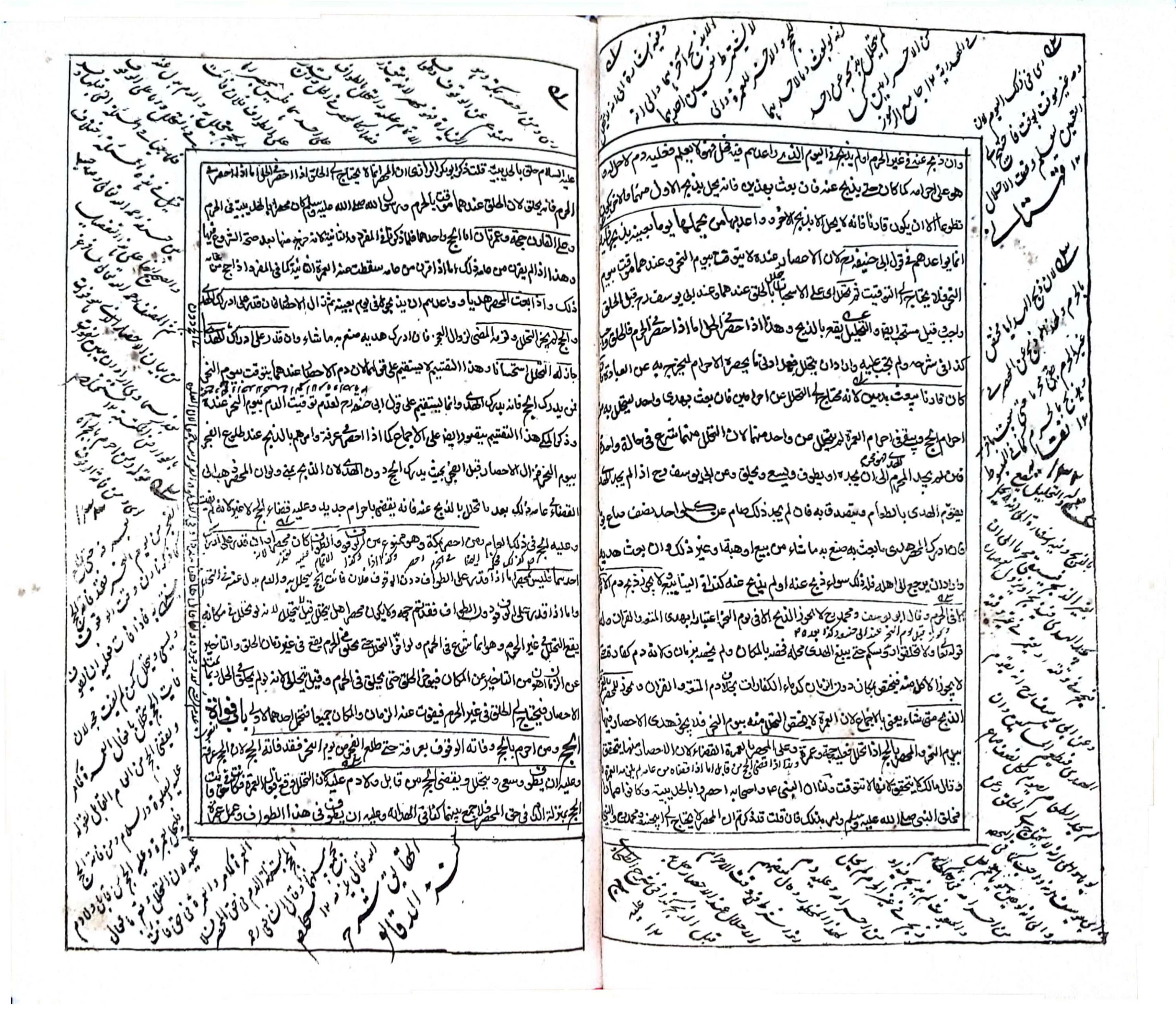
ان يكون حيا فمات من اخراجه وليس في قتل الغراب والحدأة والكلب الذئب والحية
والعقرب والفارة جزاء المراد من الغراب الذي ياكل الجيف اما العقعق وغراب الزرع ففيه
الجزاء وكذا لا شيء في الخنافس والجعلان والقنافذ لانها هوام لا صيود ولا القراد والصئبان
الجزاء وليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء لانها ليست بصيود بل هي هوام
من قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من طعام او كسرة خبز هذا اذا اخذها من بدنه
اما اذا اخذها من الارض فقتلها فلا شيء عليه وسواء قتل القملة او القاها على الارض وان قتل
تمرة تصدق بكف من طعام وفي الزيادة على ذلك نصف صاع من حنطة وفي الفتاوى اذا قتل عشرا تصدق بنصف صاع
لا يجوز ان يقتل القمل ولا يجوز ان يدفع الى غيره ليقتله فان فعل ذلك ضمن وكذا لا يجوز ان يشير
ان يلقي ثيابه في الشمس ليموت القمل او يغسل ثيابه ليموت وان القى ثيابه لا ليموت القمل بل للتخفيف
فمات القمل لا شيء عليه ولو دفع ثيابه الى حلال ليقتل قمله فقتله فعلى الدافع الجزاء ولو اشار الى قملة فقتلها
كان عليه جزاؤها ولو قتل قملة على غيره لا شيء عليه كذا في الجندي ولا ثمن مالجزاء في القمل وان لم يكن صيدا
من البدن كالشعر وفي ازالته ازالة التشعث فلهذا لاجل ذلك الصدقة لانه صغير عن ازالة التشعث من
تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة انما قال هذا اثرا بقول عمر رضي الله عنه ان قوما من اهل حمص اصابوا جرادا
محرمين فسالوا كعب الاحبار فاوجب عليهم في كل جرادة درهما فذكروا ذلك لعمر فقال انما اكثر دراهمكم يا اهل حمص تمرة خير
جرادة ومن قتل ما لا يؤكل لحمه من الصيد كالسباع ونحوها فعليه الجزاء كالاسد والفهد والنمر والضبع ونحوها ولا يجاوز
من قيمتها شاة وينقص من ذلك ولا يبلغ فوق شاة وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت وان كان قاتلا
الجزاء لا يجاوز بهما شاتان عنده وان قتل محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء لا يجاوز به شاة ولا
شاة بالرفع كما في فتح سيرين فرسخان كذا في النهاية وان صال السبع على محرم فقتله فلا شيء عليه
لا ذا صال الصيد وقال زفر يجب الجزاء اعتبارا بالجمل الصائل فهذا هو مأذون له في قتل المتوهم فيه
في الفواسق فلا يكون مأذونا في دفع المتحقق اولى ومع وجود الاذن من الشارع لا يجب الجزاء
بخلاف الجمل الصائل فانه يجب عليه قيمته عندهما خلافا لابي يوسف فان اضطر المحرم الى اكل

الصيد وقتله فعليه الجزاء ثم اذا لم يؤد الجزاء حتى اكل فعليه جزاء واحد وفيه الخلاف اجماعا وان ادى
الجزاء ثم اكل وجب القيمة لما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء عليه وان اضطر
الى اكل ميتة وصيد ياكل الميتة ويترك الصيد عندهما وقال ابو يوسف ياكل الصيد ويكفر
اذا اضطر الى ميتة وصيد يجد المحرم ياكل الصيد ولا ياكل الميتة وان وجد صيدا ومال مسلم
ذبح الصيد ولا ياخذ مال المسلم وكذا اذا وجد صيدا ولحم انسان يذبح الصيد ولا يتناول
لحم الانسان وان وجد صيدا ولحم كلب ياكل الكلب يدع الصيد وفي الكرخي اذا اضطر الى مال مسلم
وميتة ياكل مال المسلم ويترك الميتة لانه يباح مال الغير عند الضرورة بشرط الضمان وتباح الميتة
عند الضرورة ايضا ومال الغير مباح في الاصل لولا حق مالكه فاذا اباحة الضرورة كان تناوله اولى
من تناول محظورات في الاصل ولا باس ان يذبح المحرم الشاة والبقرة والبعير والدجاجة
والبط الكسكري والمراد بالبط الكبار التي تكون في المنازل احترازا عن بط غير كسكري وهو الذي
يطير فانه صيد وكسكر ناحية من نواحي بغداد وان قتل حماما مسرولا او ظبيا مستانسا فعليه الجزاء
واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها وقد ذكر انه ميتة لانه ربما يتوهم انه ميتة يحل اكلها كالسمك
والجراد فازال الوهم بذلك ويحتمل انه ميتة على المحرم دون الحلال فزاده بيانا بقوله لا يحل اكلها لاحد
ان ياكل المحرم صيدا اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده ولو لم يامره
ولكن الحلال اصطاده للمحرم قصدا فهو حلال اذا لم يكن للمحرم فيه صنع وفي صيد الحرم اذا ذبح حلال الجزاء
الا ما استثناه الشرع اي يجب عليه قيمته يتصدق بها على الفقراء ولا يجزيه الصوم لانه غرامة وليست
بكفارة فاشبه ضمان الاموال يعني اذا قتل الحلال صيد الحرم اما اذا قتل المحرم صيد الحرم فانه يتادى كفارته بالصوم
في حق المحرم لا تظهر حرمة الحرم فيجب عليه الكفارة وتتادى بالصوم ولو ذبح الحلال صيدا في الحرم
وادى جزاءه لا يحل له اكله وان قطع حشيش الحرم او شجره الذي ليس بمملوك
ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته الا فيما جف



ان شجرة الحرم على اربعة انواع ثلثة منها يحل قطعها والانتفاع بها وواحد منها لا يحل قطعه فانه
شجر انبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه وكل شجر نبت بنفسه وهو مما لا ينبتونه
فيه ان يكون مملوكا لانسان او لم يكن حتى قالوا لو نبت مغيلان بنفسه في ارض رجل
فقاطعه فعليه قيمتان قيمة لمالكها وقيمة اخرى لحق الشرع وحاصله انه لا يجب الجزاء
فيه شرطان ان ينبت بنفسه وان يكون مما لا ينبته الناس وقيل الشجر الذي ليس بمملوك
اشكال من حيث انه يكون مملوكا ويجب به الجزاء كما اذا قلع شجرا نبت في ارض غيره وهو مما
ان من يجب فيه قيمتان قيمة للمالك وقيمة لحق الله تعالى وبهذا قال المالكي رح
ليس بمنبت فانه لا شيء فيه ولو ان قطع حشيش الحرم او شجره يعني الرطب
اليابس فلا شيء عليه والمحرم والحلال في ذلك سواء ولا يكون في هذه القيمة مدخل
بقيمته على الفقراء واذا ادى القيمة ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد ذلك
بسبب محظور لانه يجوز بيعه مع الكراهة بخلاف الصيد لا يجوز بيع صيد اصطاده محرم
صيد الحرم اصلا ولو ادى اجزاء الفرق ان بيعه حيا تعريض للصيد بتفويت الامن وبيعه
ما قتله بيع ميتة وليس ان يرعى حشيش الحرم وابه عندهما وقال ابو يوسف رح لا
لان منع الدواب منه متعذر ولهما ان القطع بالمشافر كالقطع بالمناجل والحشيش
الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الاذخر لانه استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه
اخذ الورق من شجر الحرم ولا شيء فيه اذا كان لا يضر بالشجر وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا
على المفرد ما فعله القارن فيه دمان دم لحجه ودم لعمرته وكذا الصدقة وهذا انما يفيد الجنايات التي
لها باحد النسكين كلبس المخيط والتطيب والحلق والتعرض للصيد اما ما يختص باحدهما فلا
وطواف الصدر الا ان يجاوز الميقات غير محرم ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد وان اشترك المحرمان
في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا سواء كان صيد الحرم او الحل ولو كان عشرة فعلى كل واحد

كاملا واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان يجري مجرى
ضمان الاموال فاذا اشترك محرم وحلال في قتل صيد الحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها
واذا اشترك حلال وقارن في قتل صيد الحرم فعلى الحلال النصف وعلى القارن جزاءان واذا اشترك
حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال الثلث وعلى المفرد جزاء واحد كامل وعلى القارن جزاءان ولو اجتمعوا
على قتل صيد الحرم وهم غير محرمين فعليهم قيمة واحدة ولا يجزي عنه الصوم والصيد ميتة لا يحل اكله
واذا باع المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل وعلى البائع والمشتري جزاؤه اذا كانا محرمين
اذا اصطاده وهو محرم واما اذا اصطاده وهو محرم واما اذا اصطاده وهو حلال ثم احرم
فاسد والفرق بين الباطل والفاسد سياتيك في البيوع ان شاء الله تعالى ولو اصطاده وهو
محرم ثم باعه وهو حلال جاز البيع واذا اشترى حلال من حلال صيدا ثم لم يقبضه حتى احرم
احدهما بطل البيع ولو احرم وفي يده صيد فعليه ان يرسله فاذا ارسله ثم وجده بعد ما حل
في يد غيره فهو اولى به لان ملكه لا يزول بالارسال وان ارسله من يد انسان ضمن قيمته عند ابي حنيفة
وعندهما لا ضمان عليه وان احرم وفي بيته او قفصه صيد فليس عليه ان يرسله وان اصطاد صيدا وهو محرم لا يملكه
وعليه ارساله فان ارسله من يده مرسل لا ضمان عليه بالاجماع لانه لم يملكه بالاخذ وان اتلفه بنفسه ثم وجده بعد
ما حل في يد رجل بالحل فليس له ان يسترده منه والله تعالى اعلم باب الاحصار في اللغة المنع
واحصار المحرم في الشرع عبارة عن منع المحرم من الوقوف والطواف بعذر شرعي حتى يباح له التحلل بالدم ثم عليه
القضاء عند الامكان اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه من المضي حل له التحلل في الذي يعطي
الكافر او السبع وكذا اذا احصر بمحرم لا يعطي الخروج عنه الا بعد الحج فانه يجوز له التحلل وكذا اذا المحرم عن
بينها وبين مكة ثلثة ايام فصاعدا فانها بمنزلة المحصر لانه ليس لها ان تخرج بغير محرم وكذا اذا سرقت نفقته
وراحلته وهو عاجز عن المشي فهو محصر وان كان قادرا على المشي فليس بمحصر وقيل له ابعث بشاة تذبح في الحرم
وقيمتها ولا يجوز التحلل الا بعد الذبح وتقييده بالحرم اشارة الى انه لا يذبح في الحل فان كان الحرم ذبح في

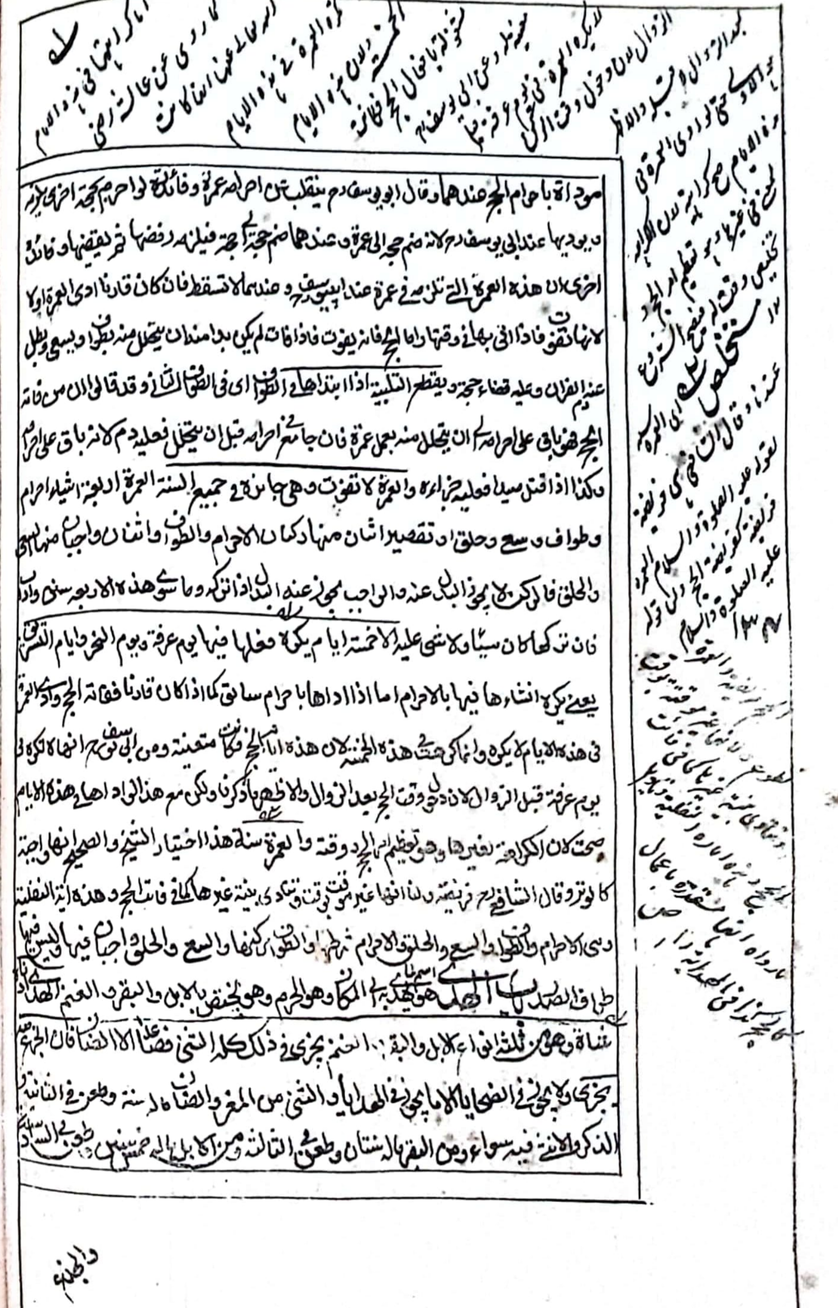


وان ذبح عنه في غير الحرم او لم يذبح في اليوم الذي واعدهم فيه فحل فهو لا يعلم فعليه دم لاحلاله و
هو على احرامه كما كان حتى يذبح عنه فان بعث بهديين فانه يحل بذبح الاول منهما فالآخر يكون
تطوعا الا ان يكون قارنا فانه لا يحل الا بذبح الآخر وواعدهم من يحملها يوما بعينه يذبح فيه
انما يواعدهم في قول ابي حنيفة رح لان الاحصار عنده لا يتوقت بيوم النحر وعندهما متوقت بيوم
النحر فلا يحتاج الى التوقيت ثم يحل اي على الاستحباب بالحلق عندهما وعند ابي يوسف رح قبل الحلق
واجب قيل مستحب ايضا والتحليل يقع بالذبح وهذا اذا احصر في الحل اما اذا احصر في الحرم فالحلق واجب
كذا في شرحه ولم يجب عليه وان دام ان يتحلل فهو ادنى ما يحصره الاحرام ليخرج به عن العبادة وان
كان قارنا يبعث بدمين لانه محتاج الى التحلل عن احرامين فان بعث بهدي واحد ليتحلل به من
احرام الحج ويبقى في احرام العمرة لم يتحلل من واحد منهما لان التحلل منهما شرع في حالة واحدة
فان لم يجد المحرم الى ان يجده او يطوف ويسعى ويحلق وعن ابي يوسف رح اذا لم يجد الهدي
يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام عن كل واحد نصف صاع يوما
فان ادرك المحصر الهدي ما بعث به صنع به ما شاء من بيع او هبة وغير ذلك وان بعث هديه
وارادان يرجع الى اهله فله ذلك سواء ذبح عنه او لم يذبح عنه كذا في الينابيع لا يجوز ذبح دم الاحصار
الا في الحرم وقال ابو يوسف ومحمد رح لا يجوز الذبح الا في يوم النحر اعتبارا بهدي المتعة والقران ولنا
قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فخص بالمكان ولم يخص بزمان ولانه دم كفارة حتى
لا يجوز الاكل منه فيختص بمكان دون زمان كدماء الكفارات بخلاف دم المتعة والقران ويجوز للمحصر بالعمرة
الذبح متى شاء يعني بالاجماع لان العمرة لا يختص التحلل منه بيوم النحر فلا يختص هدي الاحصار فيها
بيوم النحر والمحصر بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء لان الاحصار منها يتحقق
وقال مالك لا يتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان النبي عم واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا احرموا
فحلق النبي صلى الله عليه وسلم ونحن بذلك فان قلت تذكر ان المحصر لا يحتاج الى ابي حنيفة ومحمد رح والنبي

عليه السلام حلق بالحديبية قلت ذكر ابو بكر الرازي ان المحصر انما لا يحتاج الى الحلق اذا احصر في الحل اما اذا احصر في
الحرم فانه يحلق لان الحلق عندهما موقت بالحرم والنبي صلى الله عليه وسلم كان محصرا بالحديبية في الحرم
وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحج واحداهما فلما ذكرنا في المفرد واما الثانية فلانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها
وهذا اذا لم يقرن من عامه ذلك اما اذا قرن من عامه سقطت عنه العمرة الثانية كما في المفرد اذا حج من عامه
ذلك واذا بعث المحصر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار فان قدر على ادراك الهدي
والحج لم يجز التحلل ولزمه المضي لزوال العجز فان ادرك هديه صنع به ما شاء وان قدر على ادراك الهدي
جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر
فمن يدرك الحج فانه يدرك الهدي وانما يستقيم على قول ابي حنيفة رح لعدم توقيت الدم بيوم النحر عنده
وذكر في الكافي هذا التقسيم يتصور ايضا على الاجماع كما اذا احصر في عرفة وامرهم بالذبح عند طلوع الفجر
بيوم النحر ثم زال الاحصار قبل الفجر بحيث يدرك الحج دون الهدي لان الذبح يجيء ولو ان المحصر ذهب الى
القضاء في عامه ذلك بعد ما تحلل بالذبح عنه فانه يقضي باحرام جديد وعليه قضاء الحج لا غير لانه لم يفت
وعليه الحج في ذلك العام ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الوقوف والطواف كان محصرا لانه تعذر عليه الاتمام
احدهما تلبيس كمحصر اما اذا قدر على الطواف دون الوقوف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل
واما اذا قدر على الوقوف دون الطواف فقد تم حجه ولا يكون محصرا هل يتحلل قبل التحلل لانه لو تحلل في مكانه
يقع التحلل في غير الحرم وهو انما شرع في الحرم ولو اخر التحلل حتى يحلق في الحرم يقع في غير زمان الحلق والتاخير
عن الزمان هو من التاخير عن المكان فيوخر الحلق حتى يحلق في الحرم وقيل يتحلل لانه لو لم يحلق الحل بما فيه
الاحصار فيحتاج الى الحلق في غير الحرم فيفوت عنه الزمان والمكان جميعا فتحمل احدهما اولى

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لان الحج عرفة
وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فائت
الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا جمع بينهما كما في الهداية وعليه ان يطوف في هذا الطواف وعمل عمرة



صوداتہ باحرام الحج عندهما وقال ابو يوسف رح ينقلب احرامه عمرة وفائدته لو احرم بحجة اخرى يرتفض

ويؤديها عند ابي يوسف رح لانه ضم حجة الى عمرة وعندهما ضم حجة الى حجة فيلزمه رفضها ثم يقضيها وفائدته

اخرى ان هذه العمرة التي تلزمه في عمرة عند ابي يوسف رح وعندهما لا تسقط فان كان قارنا ادى العمرة اولا

لانها لا تفوت فاذا اتى بها في وقتها واما الحج فانه يفوت فاذا فات لم يكن بد من ان يتحلل منه بطواف وسعي ويبطل

عنه القران وعليه قضاء حجة ويقطع التلبية اذا ابتدأ الطواف اي في الطواف الثاني وقد قال ان من فاته

الحج فهو باق على احرامه الى ان يتحلل منه بعمل عمرة فان جامع في احرامه قبل ان يتحلل فعليه دم لانه باق على احرامه

وكذا اذا قتل صيدا فعليه جزاؤه والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة العمرة ادنى اشياء احرام

وطواف وسعي وحلق او تقصير اثنان منها ركنان الاحرام والطواف واثنان واجبان منها السعي

والحلق فالركن لا يجوز البدل عنه والواجب يجوز عنه البدل اذا اتى به وما سوى هذه الاربعة سنن وآداب

فان تركها كان مسيئا ولا شيء عليه الا خمسة ايام يكره فعلها فيها يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق

يعني يكره انشاؤها فيها بالاحرام اما اذا اداها باحرام سابق كما اذا كان قارنا ففاته الحج واداء العمرة

في هذه الايام لا يكره وانما كرهت في هذه الخمسة لان هذه ايام الحج فكانت متعينة وعن ابي يوسف رح انها لا تكره في

يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت الحج بعد الزوال والاظهر ما ذكرنا ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام

صحت لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وقته والعمرة سنة هذا اختيار الشيخ والصحيح انها واجبة

كالوتر وقال الشافعي رح فريضة ولنا انها غير موقتة وتتأدى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه امارة النفلية

وهي الاحرام والطواف والسعي والحلق فالاحرام شرط والطواف ركنها والسعي والحلق واجبان فيها وليس فيها

طواف الصدر

باب الهدي

الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وهو يختص بالابل والبقر والغنم الهدي ادناه

شاة وهو من ثلاثة انواع الابل والبقر والغنم يجزي في ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه

يجزي ولا يجزي في الضحايا الا ما يجزي في الهدايا والثني من المعز والضأن ما له سنة وطعن في الثانية

الذكر والانثى فيه سواء ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة ومن الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة



والجذع من الضأن والمعز ما له ستة اشهر وقيل اكثر السنة وانما يجزي الجذع من الضأن

والذكر من الضأن افضل من الانثى اذا استويا والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا

والجواميس كالبقر ولا يجزي في الهدي مقطوع الاذن ولا اكثرها ولا ما لا اذن لها خلقة

واما اذا كانت صغيرة جاز ثم الذاهب من الاذن ان كان الثلث او اقل اجزاه عند ابي حنيفة رح

ومحمد رح فجعل هذا الثلث في حكم القليل وعن ابي حنيفة ايضا اذا كان الذاهب الثلث فما زاد

لم يجز وان كان اقل جاز فجعل في هذه الرواية الثلث في حد الكثير وقال ابو يوسف رح ان كان

من الاذن اكثرها اجزاه وان كان ذهب النصف لم يجز لان في النصف تستوي الحظر و

الاباحة فكان الحكم للحظر ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا ولا مقطوع الذنب والالية ولا الذي

يعتبر فيه من الكثرة والقلة ما يعتبر في الاذن وكذا الانف والعين والالية مثله

ولا ذاهبة العين اي الذاهبة احدى العينين لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى

بالعوراء البين عورها فان كان الذاهب قليلا جاز وان كان كثيرا لا ومعرفة ذلك ان يربط

العين المعيبة بعد ان لا تعلف الشاة يوما او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا قليلا

اذا رأته من مكان علم ذلك المكان ثم ينظر الى تفاوت ما بينهما فان كان ثلثا فالذاهب الثلث وان كان

نصفا فالذاهب النصف ولا العجفاء وهي المهزولة ولا العرجاء وهي التي لا تمشي الى المنسك

اي المذبح فان كان عرجها لا يمنعها عن المشي جاز وهذا اذا كانت العيوب موجودة بها قبل

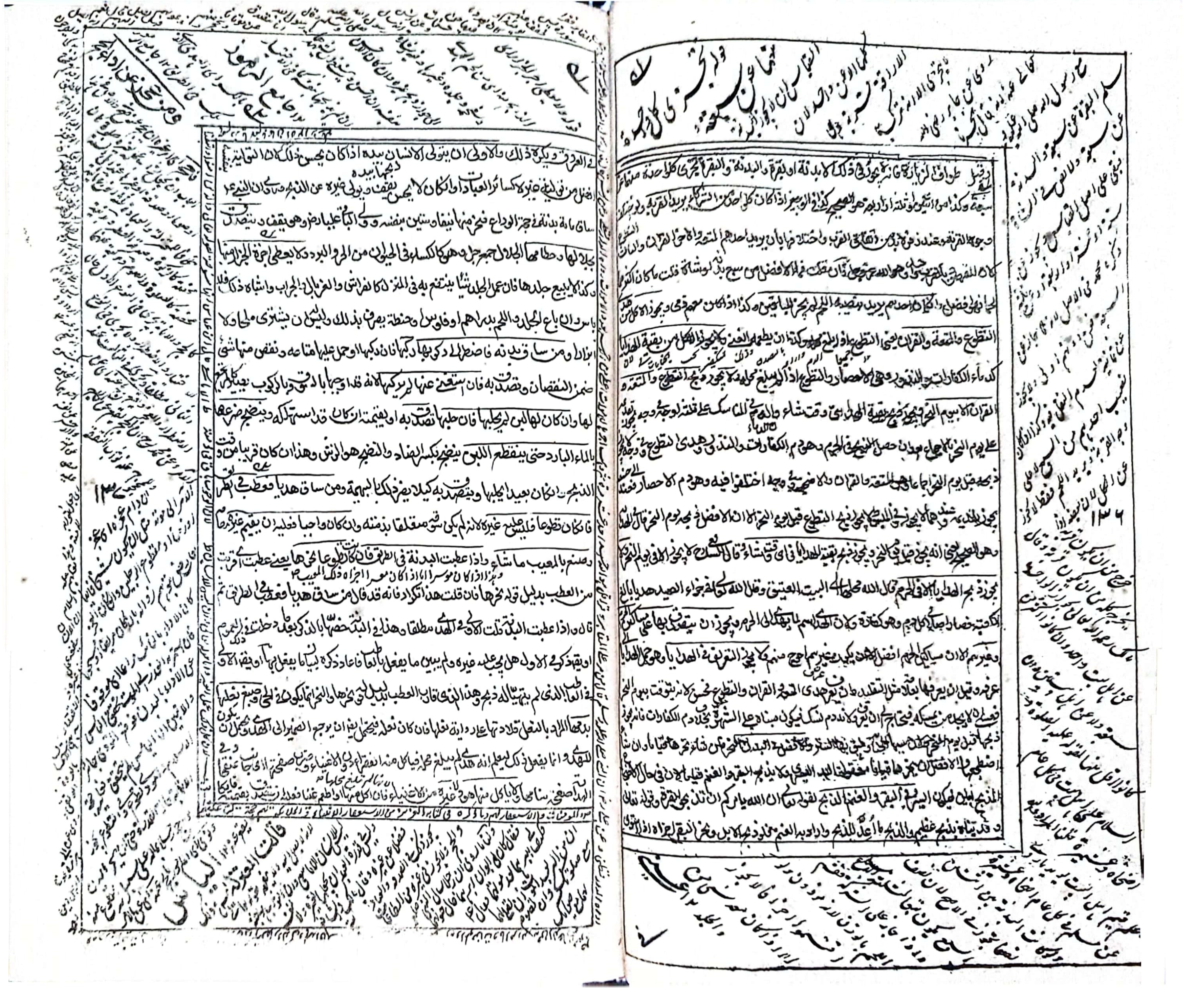
الذبح واما اذا اصابها ذلك في حالة الذبح بالاضطراب فانفلت السكين فاصاب عينها او كسرت

رجلها جاز لان مثل هذا لا يمكن الاحتراز عنه والخصي جائز في الهدي لان ذلك يسمن ويطيب لحمه

والقران اذا كان مكسور القرن لا يمنع الجواز لانه ليس بمأكول ويجوز الثولاء وهي المجنونة لان العقل

غير مقصود في البهائم ويجوز الهتماء ان كانت تعتلف وهي ذاهبة الاسنان ولا يجوز المريضة

الشاة جائزة في كل شيء الا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق



طواف الزيارة فانه لا يجوز في ذلك الا بدنة او بقرة والبدنة والبقرة تجزي كل واحدة منهما عن
سبعة وكذا من الشيوخ ... هو الصحيح كذا في الوجيز اذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة وان اختلفت
وجهة القربة ... في القرب واختلافها بان يريد احدهم المتعة والآخر القران والآخر التطوع
كان للشريك ... فان قلت فالافضل من سبع بدنة او شاة قلت ما كان اكثر لحما
فهو افضل ولو كان احدهم يريد بنصيبه اللحم لم يجز للباقين وكذا اذا كان معهم ذمي ويجوز الاكل من هدي
التطوع والمتعة والقران يعني التطوع اذا بلغ محله وكذا ان يطعم الغني ولا يجوز الاكل من بقية الهدايا
كدماء الكفارات والنذور وهدي الاحصار والتطوع اذا لم يبلغ محله ولا يجوز ذبح هدي التطوع والمتعة و
القران الا يوم النحر ويجوز ذبح بقية الهدايا اي وقت شاء والدم في المناسك على ثلاثة اوجه وجه يجوز
على يوم النحر بالاجماع بعد ان حصل في الحرم وهو دم الكفارات والنذر وهدي التطوع ووجه يجوز
ذبحه في يوم النحر اجماعا وهو المتعة والقران ولا يجوز قبله ووجه اختلفوا فيه وهو دم الاحصار فعند ابي حنيفة
يجوز قبل يوم النحر وعندهما لا يجوز ... التطوع قبل يوم النحر الا ان الافضل ذبحه يوم النحر قال الهداية
وهو الصحيح يعني انه يجوز ... ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء وقال الكرخي لا يجوز الا في يوم النحر
ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال الله تعالى في جزاء الصيد هديا بالغ
الكعبة فصار اصلا في كل دم هو كفارة ولان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم ويجوز ان يتصدق بها على مساكين الحرم
وغيرهم لان مساكين الحرم افضل ... ولا يجب التعريف بالهدايا وهو حمل الهدايا الى
عرفة وقيل ان يعرفها بعلامة مثل التقليد فان عرف بهدي المتعة والقران والتطوع فحسن لانه يتوقف بيوم النحر
فعسى ان لا يجد من يمسكه فيحتاج الى ان يعرف ولانه دم نسك فيكون مبناه على التشهير بخلاف دم الكفارات فانه يجوز
ذبحها قبل يوم النحر ... سببها الجناية ... والافضل في البدن النحر ... فان شاء نحرها قياما وان شاء
اضجعها والافضل ان ينحرها قياما معقولة اليد اليسرى ولا يذبح البقر والغنم قياما لان في حال الاضجاع
المذبح ابين فيكون الذبح ايسر وفي البقر والغنم الذبح لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقوله تعالى
وفديناه بذبح عظيم والذبح ما اعد للذبح ... الغنم ... الابل ونحر ... الجزاء ...

في العروق ويكره ذلك والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بيده اذا كان يحسن ذلك لان التولية
افضل من تولية غيره كسائر العبادات وان كان لا يحسن يقف ويولي غيره عن الذبح وقد كان النبي عليه السلام
ساق مائة بدنة في حجة الوداع فنحر منها نيفا وستين بنفسه وولي الباقي عليا رضي وهو يقف ويتصدق
بجلالها وخطامها الجلال جمع جل وهو كالكساء في الحيوان من الحر والبرد ولا يعطي اجرة الجزار منها
وكذا لا يبيع جلدها فان عمل الجلد شيئا ينتفع به في المنزل كالفراش والغربال والجراب واشباه ذلك فلا
باس وان باع الجلد واللحم بدراهم او فلوس او حنطة يصرف بذلك وليس له ان يشتري ملحا ولا
ابزارا ومن ساق بدنة فاضطر الى ركوبها ركبها وان ركبها او حمل عليها متاعه ونقص منها شيء
ضمن النقصان وتصدق به فان استغنى عنها لم يركبها لانه قد اوجبها لله ...
لها وان كان لها لبن لم يحلبها فان حلبها تصدق به او بقيمته ان كان قد استهلكه وينضح ضرعها
بالماء البارد حتى ينقطع اللبن ينضح بكسر الضاد والنضح هو الرش وهذا ان كان قريبا من وقت
الذبح وان كان بعيدا يحلبها ويتصدق به كيلا يضر ذلك بالبهيمة ومن ساق هديا فعطب في الطريق
فان كان تطوعا فليس عليه غيره لانه لم يكن شيء متعلقا بذمته وان كان واجبا فعليه ان يقيم غيره مقامه
وصنع بالمعيب ما شاء واذا عطبت البدنة في الطريق فان كان تطوعا نحرها يعني عطبت اي قربت
من العطب بدليل قوله نحرها فان قلت هذا تكرار فانه قد قال من ساق هديا فعطب في الطريق ثم
قال واذا عطبت البدنة قلت الاول في الهدي مطلقا وهذا في البدنة خصها بالذكر بعد ما دخلت في العموم
او يقال ذكر في الاول هل يجب عليه غيره ولم يبين ما يفعل بالعاطب فاعاد ذكره ليبين ما يفعل بها او يقال الاول
في العاطب الذي لم يبق له ذبح وهذا في الذي قارب العطب بدليل قوله نحرها والنحر انما يكون في الحي وصبغ نعلها
بدمها المراد بالنعل قلادتها على رواية نعلها فان كان نعله فيحتمل ايضا ان يرجع الضمير الى الهدي ويحتمل ان يكون
للهدي وانما يفعل ذلك ليعلم انه هدي لم يبلغ محله فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وضرب صفحتها اي جانب عنقها
بها اي صفحة سنامها ولا ياكل منها هو ولا غيره من الاغنياء فان اكل منها او اطعم غنيا فعليه ان يتصدق بقيمته

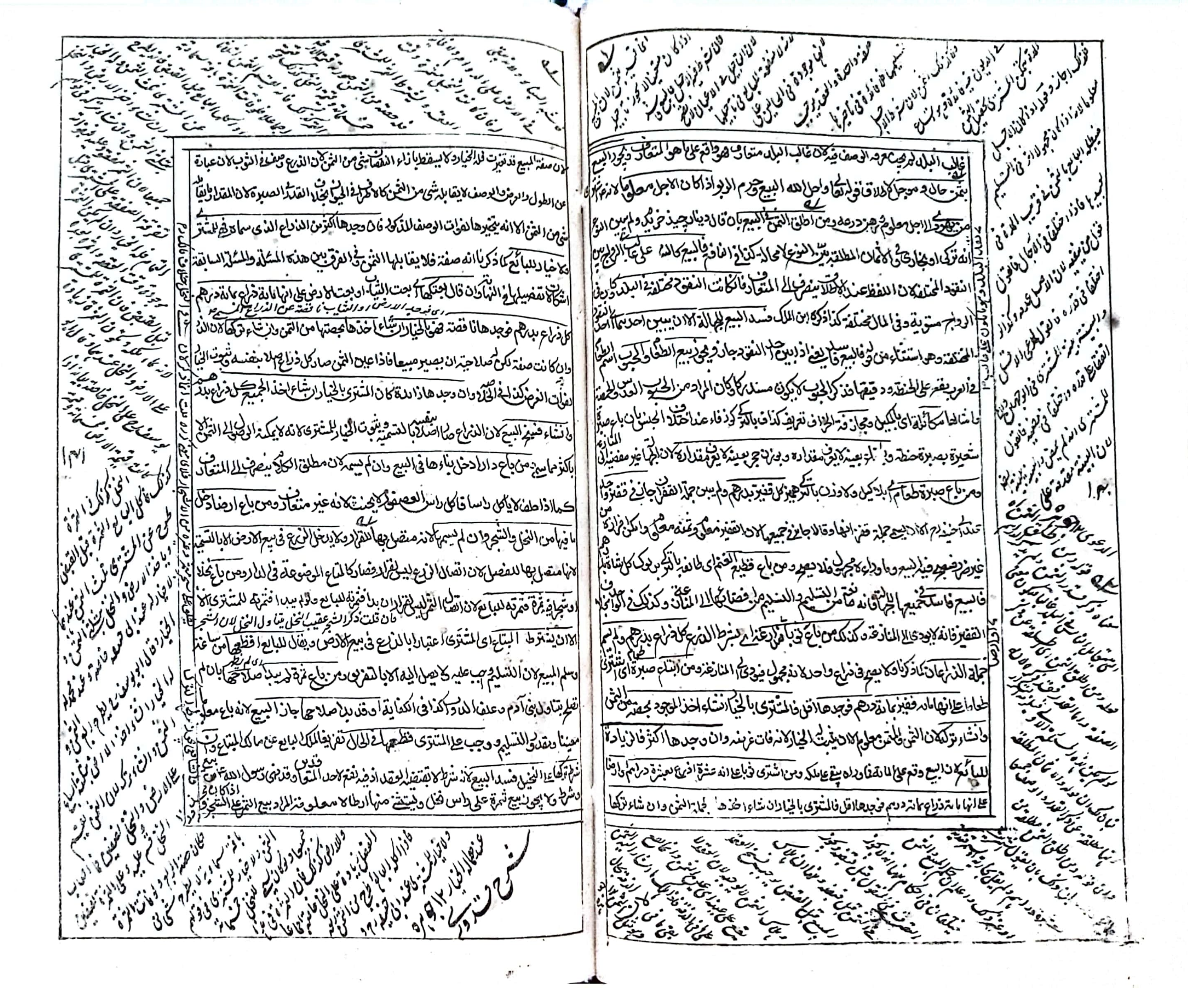


نجية اقام غيرها مقامها وصنع بها ما شاء لانها لم تبق صالحة ولانها لم تبلغ محلها وهو ملكه كسائر املاكه ويقلد هدى التطوع والمتعة والقران وكذا الهدى الذي اوجبه على نفسه بالنذر والمراد بالهدى الابل والبقر واما الغنم فلا تقلد وكل ما يقلد يعرف به عرفات وما لا فلا ولا يقلد دم الاحصار والجنايات لانه دم جبر فيستحب اخفاؤها بخلاف الاول فانه دم نسك فيستحب اظهاره فلو قلد دم الاحصار ودم الجنايات جاز ولا باس به وخمسة الفاظ توجب الوصول الى مكة والاحرام بحج او عمرة وستة الفاظ لا توجب عليه شيئا ولفظان اختلف فيهما اما خمسة الفاظ توجب الوصول الى مكة والاحرام او عمرة احدها اذا قال لله علي حجة او عمرة الثاني لله علي المشي الى الكعبة والثالث لله علي المشي الى بيت الله والرابع لله علي الاتيان الى مكة الخامس لله علي المشي الى مقام ابراهيم فهذه الالفاظ عليه حجة او عمرة بالاجماع واما ستة الفاظ لا توجب عليه الاول لله علي الخروج الى بيت الله تعالى الثاني لله علي الذهاب الى بيت الله الثالث لله علي السفر الى بيت الله الرابع لله علي الاتيان الى مكة الخامس لله علي المشي الى الصفا والمروة والسادس لله علي المشي الى عرفات فهذه لا توجب عليه شيئا واما اللفظان لا يوجبان عليه شيئا عند ابي حنيفة رحمه الله لله علي المشي الى المسجد الحرام الثاني على المشي الى الحرم فهذين اللفظين لا يلزمه عنده وعندهما يلزمه حجة او عمرة

كتاب البيوع

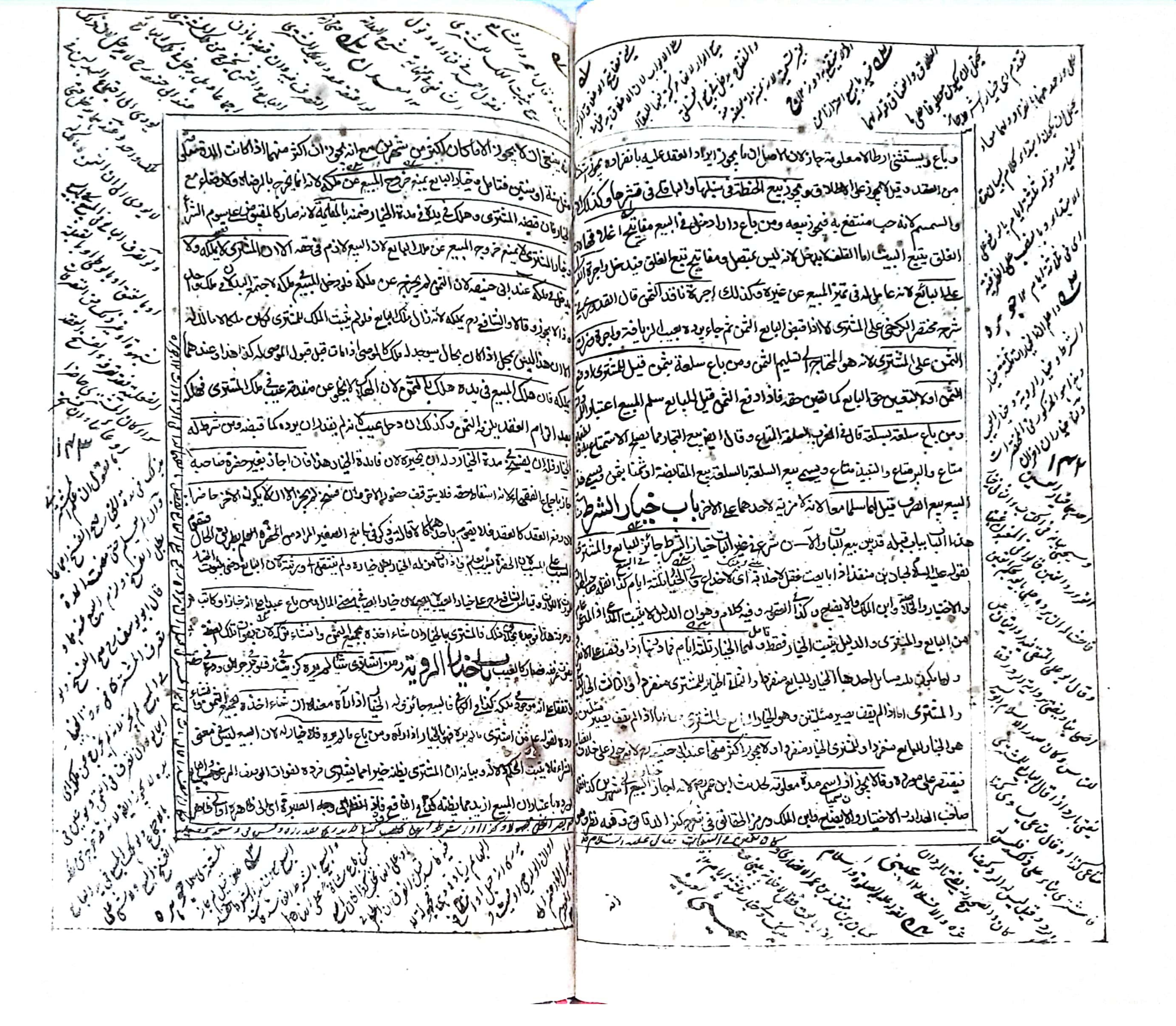
عرف بعض الفضلاء البيع بانه مبادلة المال بالمال بالتراضي وفي هذا التعريف كلام بانه صادق على الشراء فلا يكون مانعا اللهم الا ان يقال هذا التعريف للبيع الصحيح او الفاسد ويكون تعريفا لمطلق البيع اي يكون تعريفا لما يطلق عليه البيع فان كان الاول لم يكن مانعا لصدقه على الفاسد وان كان الثاني فكذلك لصدقه على الصحيح وان كان الثالث فلا يكون تعريفا جامعا لعدم صدقه على بيع المكره لانه ليس فيه التراضي اجيب عنه بان المراد بالتعريف مطلق البيع وصدق التعريف على بيع المكره لان فيه الرضا ايضا دلالة مع انه اذا زال الاكراه تنفذ البيع ان لم يفسخ فعلى هذا التعريف لا حاجة الى قيد التراضي لانه يدل على التراضي لانه فذكره بلا فائدة اللهم الا ان يقال جزء داخل في ماهية البيع فكذا ذكره وان لم يكن فيه فائدة بالادخال والاخراج البيع ينعقد بالايجاب والقبول يعني يحصل البيع بانضمام

الايجاب والقبول اذا كانا بلفظ الماضي نحو ان يقول احدهما بعت والاخر اشتريت واذا اوجب احد المتعاقدين البيع اي صدر عن احد المتعاقدين ركن البيع فالاخر بالخيار ان شاء قبل في المجلس وان شاء رده لانه لا ولاية لاحدهما على صاحبه فلو لزم البيع من غير قبول ادى الى الضرر وايهما قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فما صدر عن احدهما الايجاب والاخر قبول سواء كان بعت او اشتريت والقيام دليل الاعراض ان قلت اذا اوجب احد المتعاقدين البيع وكانا قائمين فقعد الاخر لم يبطل الايجاب في القيام قلت ان القعود ليس دليل الاعراض حتى لا يبطل الايجاب لانه للاستراحة بخلاف القيام فتامل فاذا حصل الايجاب والقبول لزم البيع ولا خيار لاحد منهما وقال الشافعي رح لكل احد منهما خيار المجلس لقوله عليه السلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا قال صاحب الهداية الحديث محمول على خيار القبول وفيه كلام لان قوله عم المتبايعان يابى عن هذا لان خيار القبول لاحد المتعاقدين لا لهما قيل حاصل الحديث ان لكل احد منهما الخيار فلا اباء عنه يعني اذا كان الموجب بائعا كان للمشتري الخيار واذا كان الموجب المشتري كان البائع فبهذا الاعتبار كان الخيار لهما الا من عيب وعدم رؤية اي من خيار العيب وخيار الرؤية وخيار الشرط والاعواض المشار اليها هذا يعم الثمن والمثمن لا يحتاج الى معرفة مقدارها في جواز البيع احتراز عن السلم لان معرفة مقدار راس المال شرط فيه عند ابي حنيفة رح والاثمان المطلقة قيل المراد من المطلقة الكاملة في الثمنية مثل ما خلق للثمنية كالحجرين او يراد من المطلقة الغير المشار اليها مقابل الاعواض المشار اليها والاصح هو الثاني كذا في النهاية لكن الظاهر ان يقال الاعواض المطلقة حتى يدخل فيه ما لا يكون ثمنا لكونه داخلا في ذلك الحكم لكن تخصيص الاثمان بالذكر ليعلم ان معرفة القدر والصفة لازم للثمن للاحتياط لا تصح الا ان تكون معرفة القدر كالخمسة والعشرة والصفة بيان الصفة ان يقول بخاري وسمرقندي لان الجهالة فيهما تفضي الى المنازعة قيل هذا مخالف لما سيجيء من قوله ومن اطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد فكان البيع كان الحال ان فيه ليس معلومية الوصف مع جوازه اجيب عنه بانه لما وقع على غالب نقد البلد كان الوصف معلوما فوجب معرفة القدر والصفة فيما اذا لم يكن شيء من غالب البلد وان كان النقود



غالب البلد لم يحتج الى الوصف فيه لان غالب البلد متعارف فهو واقع على ما هو المتعارف ويجوز البيع
بثمن حال ومؤجل لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا اذا كان الاجل معلوما لانه تفضي
الى جهالة الاجل معلوم كشهر ودرهم ومن اطلق الثمن في البيع بان قال دينار جيد ولم يبين النوع
انه تركي او بخاري في الاثمان المطلقة بين النوع لا محالة كذا في الكافي فالبيع كائن على غالب الرواج بين
النقود المختلفة لان اللفظ عند الاطلاق ينصرف الى المتعارف فان كانت النقود مختلفة في البلد وهي في
الرواج متساوية وفي المالية مختلفة كذا ذكره ابن الملك فسد البيع للجهالة الا ان يبين احدها احد النقود
المختلفة وهو استثناء من قوله فالبيع فاسد يعني اذا بين احد النقود جاز ويجوز بيع الطعام والحبوب اسم الطعام
في العرف يقع على الحنطة ودقيقها فذكر الحبوب لا يكون مستدركا لان المراد من الحبوب العدس والحمص
وما شاكلها مكايلة اي بالكيل ومجازفة الجزاف تعريف كذا في عند اختلاف الجنس بان باع صبرة
شعيرة بصبرة حنطة وباناء بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لان الجهالة غير مفضية الى المنازعة
ومن باع صبرة طعام بلا كيل ولا وزن بالتحري كل قفيز بدرهم ولم يبين جملة القفزان جاز في قفيز واحد
عند ابي حنيفة رح الا ان يسمي جملة قفزانها وقالا جاز في جميعها لان القفيز معلوم وثمنه معلوم وامكن ازالة الجهالة من
غير رضى فيه البيع وما وراءه مجهول فلا يصح ومن باع قطيع الغنم اي طائفة بالتحري كل شاة بدرهم
فالبيع فاسد في جميعها اجماعا اما عنده فلانه تمنع من التسليم والتسلم من فضائها الى المنازعة وكذلك في الثوب
القفيز فانه لا يؤدي الى المنازعة وكذلك من باع ثوبا من كرباس بشرط الذرع كل ذراع بدرهم ولم يسم
جملة الذرعان لما ذكرنا ولا يصح في ذراع واحد لانه مجهول فيؤدي الى المنازعة ومن ابتاع صبرة اي اشترى طعام
على انها مائة قفيز بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته من الثمن
وان شاء ترك لان الثمن والمثمن معلوم الا انه يثبت له الخيار لانه فات غرضه وان وجدها اكثر فالزيادة
للبائع لان البيع وقع على المائة قفيز وله ينبغي على ملكه ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم او ارضا
على انها مائة ذراع بمائة درهم فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجملة الثمن وان شاء تركها

لان صفة المبيع قد تغيرت فله الخيار ولا يسقط بازاء النقصان شيء من الثمن لان الذرع وصف في الثوب لانه عبارة
عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من الثمن كالاطراف في الحيوان بخلاف القدر في الصبرة لان المقدار يقابله
شيء من الثمن الا انه يتخير لفوات الوصف المذكور فان وجدها اكثر من الذراع الذي سماه فهي للمشتري
ولا خيار للبائع لما ذكرنا انه صفة فلا يقابلها الثمن وفي الفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة
اشكال تفصيله في النهاية وان قال بعتكها اي بعت الثياب او بعت الارض على انها مائة ذراع بمائة درهم
اي فوجد الارض او الثياب ناقصة عن الذراع المسمى
كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء تركها لان الذرع
وان كانت صفة لكن له صلاحية ان يصير مبيعا فاذا عين الثمن صار كل ذراع اصلا بنفسه وثبوت الخيار
لفوات الغرض كذا في الكافي وان وجدها زائدة كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع كل ذراع بدرهم
وان شاء فسخ البيع لان الذراع صار اصلا بالتسمية وثبوت الخيار للمشتري لانه لا يمكنه الوصول الى الثمن الا
بالاكثر مما سمى ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع وان لم يسمه لان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف
كما اذا حلف لا ياكل راسا فاكل راس العصفور لا يحنث لانه غير متعارف ومن باع ارضا دخل
ما فيها من النخل والشجر وان لم يسمها لانه متصل بها للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية
لانها متصل بها للفصل لان اتصال الزرع ليس للقرار فصار كالمتاع الموضوع في الدار ومن باع نخلا
او شجرا فيه ثمرة فثمرته للبائع لان اتصال الثمر ليس للقرار ان بدا فثمرته للبائع وان لم يبد فثمرته للمشتري الا
فان قلت ذكر الشجر عقيب النخل يتناول النخل لان الشجر
الا ان يشترط المبتاع اي المشتري اعتبارا بالزرع في بيع الارض ويقال للبائع اقطعها من ساعته
وسلم المبيع لان التسليم واجب عليه ولا يصل اليه الا بالتفريغ ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها بان لم
تصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب كذا في الكفاية او قد بدا صلاحها جاز البيع لانه باع معلوما
معينا ومقدور التسليم ووجب على المشتري قطعها في الحال تفريغا لملك البائع عن مال المبتاع وان
شرط تركها على النخل فسد البيع لانه شرط لا يقتضيه العقد اذ فيه نفع لاحد المتعاقدين وقد نهى رسول الله عن بيع
وشرط ولا يجوز بيع ثمرة على راس نخل ويستثنى منها ارطالا معلومة فالمراد بيع الثمر على الشجر



وباع ويستثني ارطالا معلومة جاز لان الاصل ان ما يجوز ايراد العقد عليه بانفراده يجوز استثناؤه
من العقد وقيل لا يجوز على الاطلاق ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلى في قشرها وكذلك الارز
والسمسم لانه حب منتفع به فيجوز بيعه ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها لان
الغلق يتبع البيت اما القفل فلا يدخل لانه ليس بمتصل ومفاتيح تتبع الغلق فيدخل واجرة الكيال
على البائع لانه عامل له في تمييز المبيع عن غيره وكذلك اجرة ناقد الثمن قال القدوري في
شرح مختصر الكرخي على المشتري الا اذا قبض البائع الثمن ثم جاء يرده بعيب الزيافة واجرة وزن
الثمن على المشتري لانه هو المحتاج الى تسليم الثمن ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع
الثمن اولا لتعيين حق البائع كما تعين حقه فاذا دفع الثمن قيل للبائع سلم المبيع اعتبارا …
ومن باع سلعة بسلعة قال في المغرب السلعة المتاع وقال ايضا بيع التجار مما يصلح الاستمتاع …
متاع والبرقاع والنبيذ متاع ويسمى بيع السلعة بالسلعة بيع المقايضة او ثمنا بثمن ويسمى في
البيع بيع الصرف قيل لهما سلما معا لانه لا مزية لاحدهما على الاخر

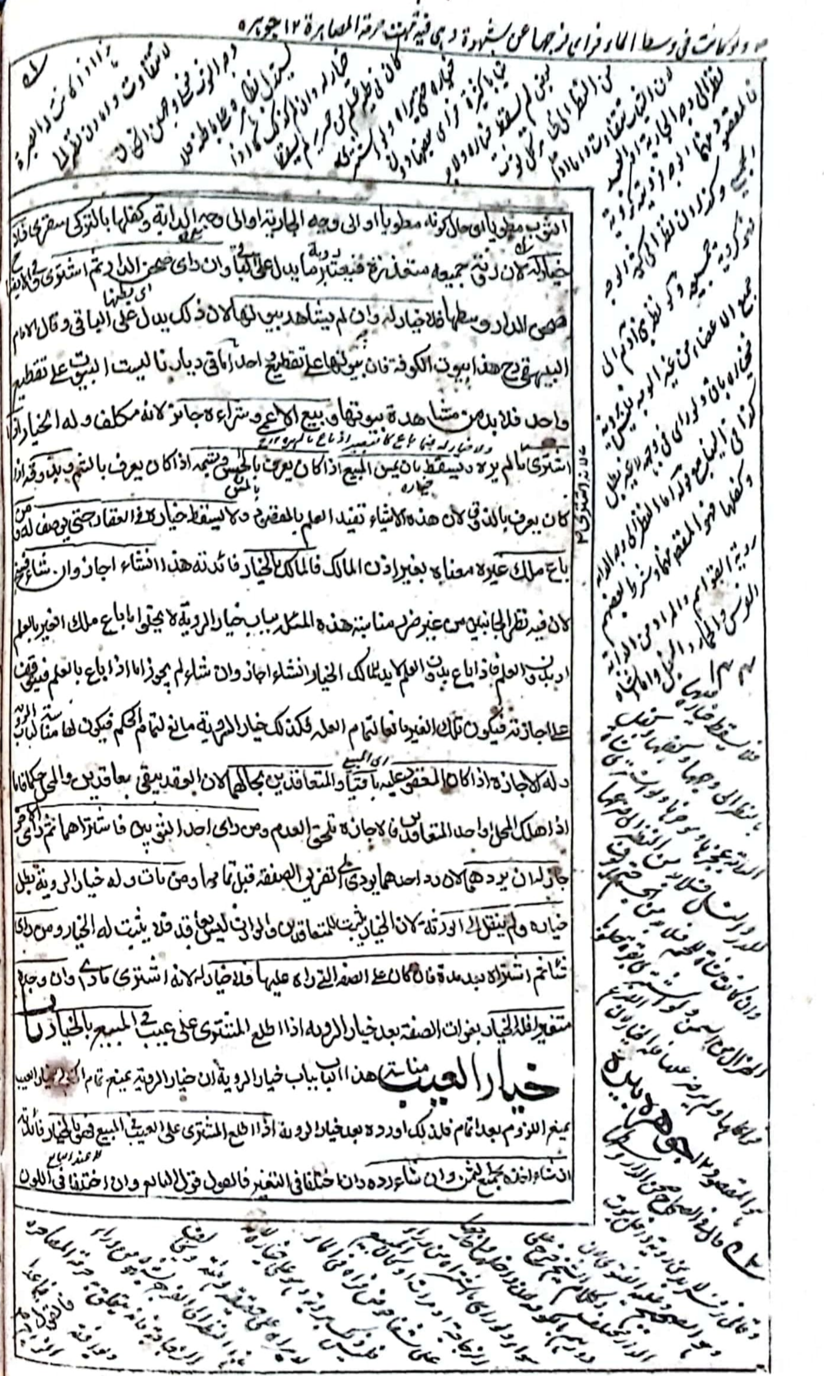
باب خيار الشرط

هذا الباب باب قبله قد بين بيع البات والان شرع في غير البات خيار الشرط جائز للبائع والمشتري
بقول عليه السلام لحبان بن منقذ اذا بايعت فقل لا خلابة اي لا خداع ولي الخيار ثلثة ايام كذا نقله صاحب …
الاختيار والحدادي وابن الملك والايضاح … كذا في التلويح وفيه كلام وهو ان الدليل لا يثبت المدعى اذ المدعى …
من البائع والمشتري والدليل يثبت الخيار فقط لهما الخيار ثلثة ايام فما دونها اذا وقع على الاول …
ولا يكون ثلث مسائل احدها الخيار للبائع منفردا والثاني الخيار للمشتري منفردا والثالث الخيار للبائع
والمشتري اما اذا لم يقف يصير مسئلتين وهو الخيار للبائع والمشتري … اما اذا لم يقف يصير مسئلتين
هو الخيار للبائع منفردا وللمشتري الخيار منفردا ولا يجوز اكثر منها عند ابي حنيفة رح لانه جوز على خلاف القياس
فيقتصر على مورده وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة لحديث ابن عمر رض لانه اجاز البيع الى شهرين كذا نقله
صاحب الحدادي والاختيار والايضاح وابن الملك ودرر الحكام في شرحه كنز الدقائق وفيه نظر وهو

ينبغي ان لا يجوز الا ما كان اكثر من شهرين مع انه يجوز ان اكثر منهما اذا كانت المدة معلومة
مثل سنة او سنتين فتامل وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه لانه انما يخرج بالرضا ولا رضا مع
الخيار فان قبضه المشتري وهلك في يده في مدة الخيار ضمنه بالقيمة لانه صار كالمقبوض على سوم الشراء
وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك البائع لان البيع لازم في حقه الا ان المشتري لا يملكه ولا
يدخل في ملكه عند ابي حنيفة لان الثمن لم يخرج عن ملكه فلو دخل المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك واحد
وذا لا يجوز وقالا والشافعي رح يملكه لانه زال ملك البائع فلو لم يثبت الملك للمشتري لكان ملكا لا مالك له
الا ان هذا الشيء يجل اذا كان بحال سيوجد له ملك كالموصى اذا مات قبل قبول الموصى له كذا هذا عندهما
يملكه فان هلك المبيع في يده هلك بالثمن لان الهلاك لا يخلو عن مقدمة عيب في ملك المشتري فهلكه
بعد الزام العقد يلزمه الثمن وكذلك ان دخله عيب لانه لم يقدر ان يرده كما قبضه ومن شرط له
الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه لان فائدة الخيار هذا فان اجاز بغير حضرة صاحبه
جاز باجماع الفقهاء لانه اسقاط حقه فلا يتوقف حضور الاخر وان فسخ لم يجز الا ان يكون الاخر حاضرا
لان رفع العقد كالعقد فلا يتقوم باحدهما كالاقالة ذكر في جامع الصغير المراد من الحضرة العلم بها في الحال
على السبب لان الحضرة سبب العلم واذا مات من له الخيار بطل خياره ولم ينتقل الى ورثته لان البائع رضي بثبوت الخيار
له دون الورثة وقاس الشافعي رح على خيار العيب وعلى خيار التعيين في بعض المال ومن باع عبدا على انه خباز او كاتب
… فوجده بخلاف ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء تركه لان هذا وصف …
… فوات الوصف فصار كالعيب

باب خيار الرؤية

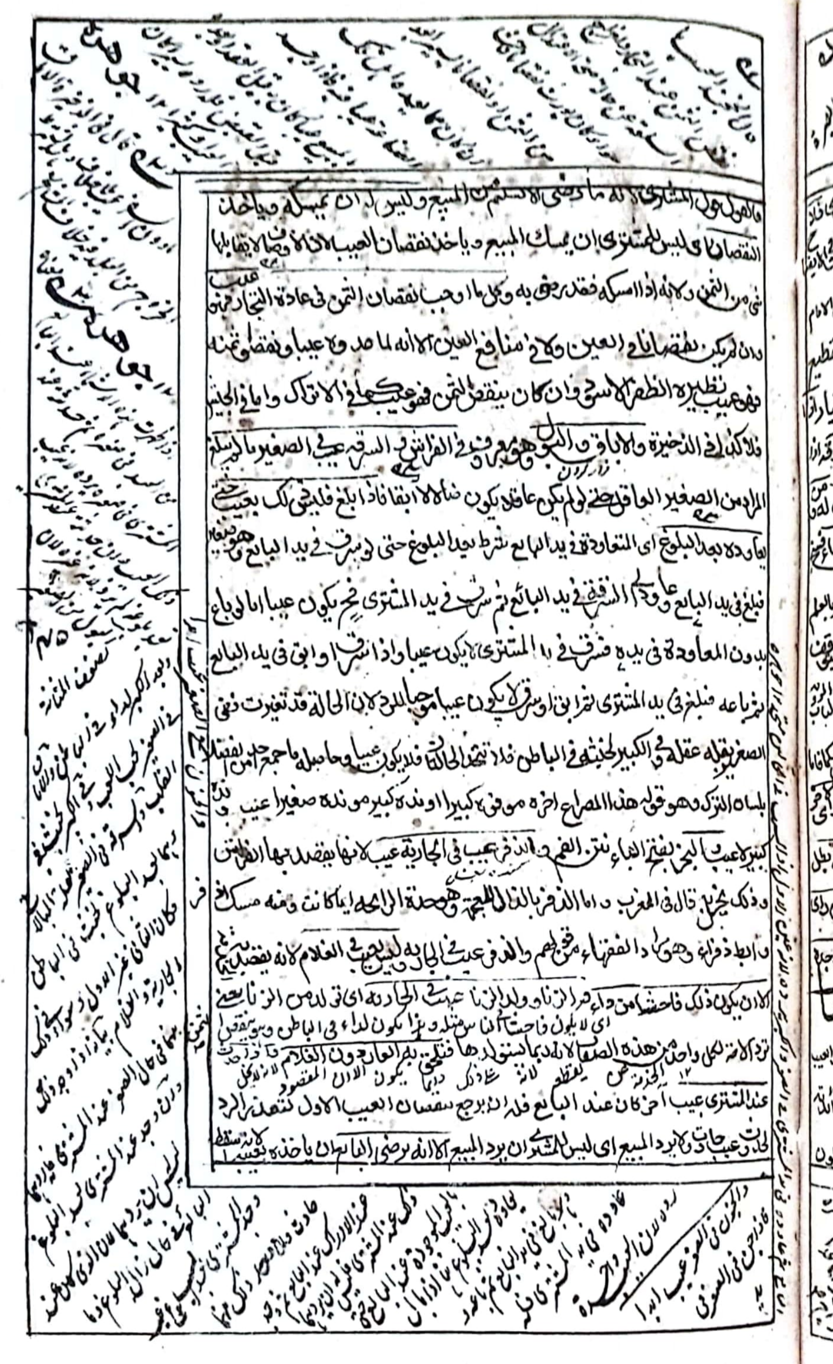
ومن اشترى شيئا لم يره كزيت في زق وجراب في وعاء …
… انه موجود ملكه كذا في الكافي فالبيع جائز وله الخيار اذا رآه معناه ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء
رده لقوله عليه السلام من اشترى ما لم يره فهو بالخيار اذا رآه ومن باع ما لم يره فلا خيار له لان البيع ليس معلق
الشراء فلا يثبت الحكم … وبيان ان المشتري يظنه خيرا مما يشتري فيرده لفوات الوصف المرغوب …
يرده باعتبار ان المبيع ازيد مما يظنه كذا في الكافي فاذا نظر الى وجه الصبرة اي الى ظاهرها او الى ظاهر …



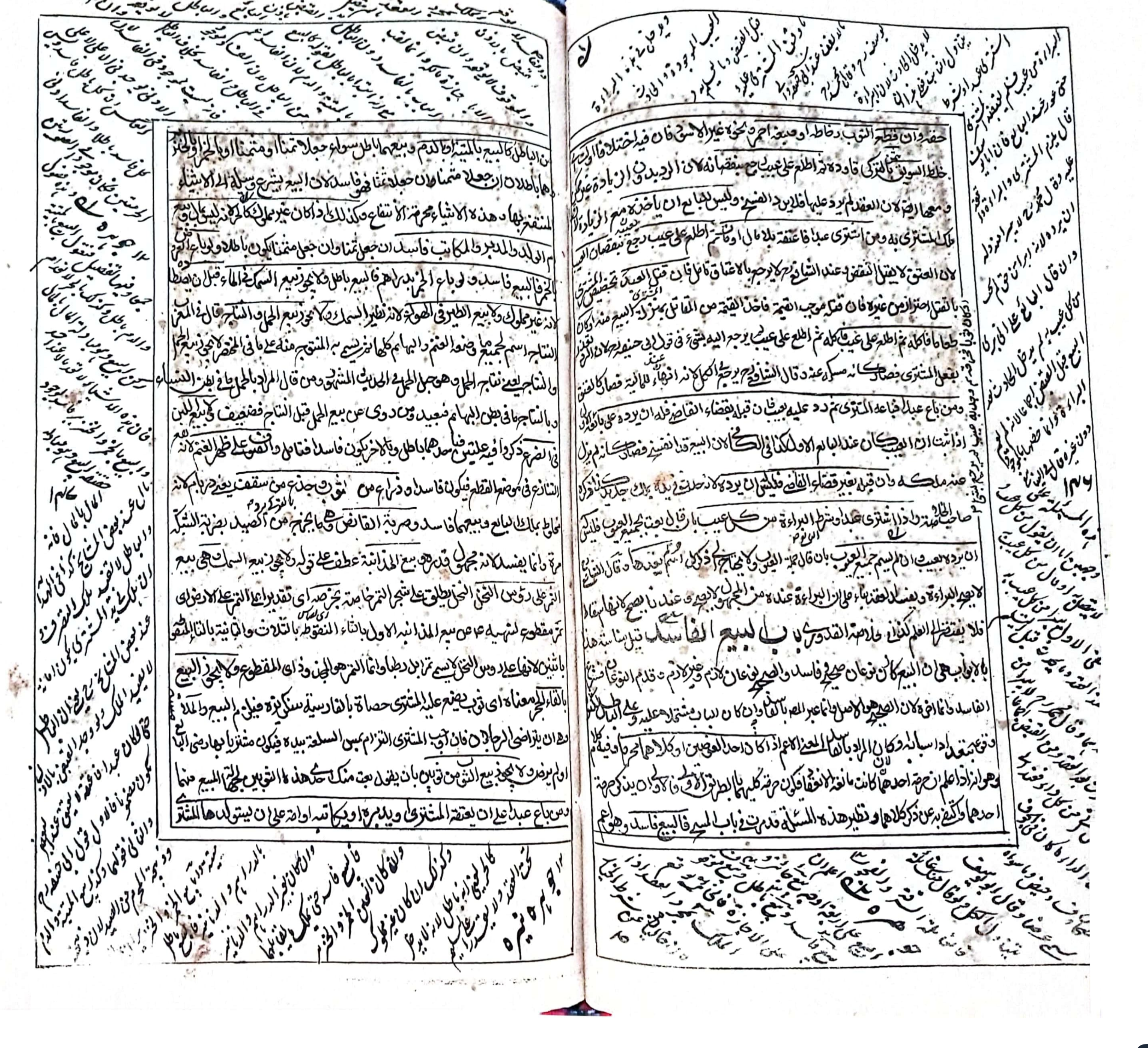
الثوب مطويا اي حال كونه مطويا او الى وجه الجارية او الى وجه الدابة وكفلها بالتركي سفري فلا خيار له لان رؤية جميعه متعذر فيعتبر ما يدل على العلم وان رأى صحن الدار ثم اشترى فلا خيار له ... صحن الدار ووسطها فلا خيار له وان لم يشاهد بيوتها لان ذلك يدل على الباقي وقال الامام البيهقي هذا بيوت الكوفة فان بيوتها على تقطيع احد اما في ديارنا فالبيت البيوت على تقطيع واحد فلا بد من مشاهدة بيوتها وبيع الاعمى وشراؤه جائز لانه مكلف وله الخيار اذا اشترى ما لم يره ويسقط بان يمس المبيع اذا كان يعرف بالجس وشمه اذا كان يعرف بالشم وبذوقه اذا كان يعرف بالذوق لان هذه الاشياء تفيد العلم بالمقصود ولا يسقط خياره في العقار حتى يوصف له ومن باع ملك غيره معناه بغير اذن المالك فالمالك بالخيار فائدته هذا الانشاء اجاز وان شاء فسخ لان فيه نظر الجانبين من غير ضرر مناسبة هذه المسئلة بباب خيار الرؤية لا يخلو اما باع ملك الغير بالعلم او بدون العلم فاذا باع بدون العلم لا يدل المالك الخيار ان شاء اجاز وان شاء لم يجز واما اذا باع بالعلم فيتوقف على اجازته فيكون تلك الغير مانعا لتمام العلة فكذلك خيار الرؤية مانع لتمام الحكم فيكون لها مناسبة لباب الرؤية وله الاجازة اذا كان المعقود عليه باقيا والمتعاقدان بحالهما لان البيع يبقى بعاقدين والمحل فاما اذا هلك المحل او احد المتعاقدين فلا اجازة تلحق العدم ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الآخر جاز له ان يردهما لان رد احدهما يؤدي الى تفريق الصفقة قبل تمامها ومن مات وله خيار الرؤية بطل خياره ولم ينتقل الى الورثة لان الخيار يثبت للمتعاقدين والوارث ليس بعاقد فلا يثبت له الخيار ومن رأى شيئا ثم اشتراه بعد مدة فان كان على الصفة التي رآه عليها فلا خيار له لانه اشترى ما رآه وان وجده متغيرا فله الخيار لفوات الصفة بعد خيار الرؤية اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع بالخيار

خيار العيب

مناسبة هذا الباب بباب خيار الرؤية ان خيار الرؤية يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع اللزوم بعد التمام فلذلك اورده بعد خيار الرؤية اذا اطلع المشتري على العيب في المبيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء رده وان اختلفا في التغير فالقول قول البائع وان اختلفا في اللون



فالقول قول المشتري لانه ما رضي الا بتسليم المبيع وليس له ان يمسكه ويأخذ النقصان اي ليس للمشتري ان يمسك المبيع ويأخذ نقصان العيب لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن ولانه اذا امسكه فقد رضي به وكل ما اوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب وان لم يكن نقصانا في العين ولا في منافع العين الا انه لما عد عيبا ونقص ثمنه فهو عيب نظيره الظهر الاسود وان كان ينقص الثمن فهو عيب كما في الاتراك واما في الحبش فلا كذا في الذخيرة والاباق والبول في الفراش والسرقة عيب في الصغير ما لم يبلغ المراد من الصغير العاقل حتى لو لم يكن عاقلا يكون ضالا لا ابقا فاذا بلغ فليس ذلك بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ اي المعاودة في يد البائع شرط بعد البلوغ حتى لو سرق في يد البائع وهو صغير فبلغ في يد البائع وعاود السرقة في يد البائع ثم سرق في يد المشتري ثم يكون عيبا اما لو باع بدون المعاودة في يده فسرق في يد المشتري لا يكون عيبا واذا سرق او ابق في يد البائع ثم باعه فبلغ في يد المشتري ثم ابق او سرق لا يكون عيبا موجبا للرد لان الحالة قد تغيرت ففي الصغر لقلة عقله وفي الكبير لخبثه في الباطن فلا تتحد الحالتان فلا يكون عيبا وحاصله ما جمع من تفصيله بلسان التركي وهو قوله هذا المصراع ... صغيرا عيب كبيرا عيب والبخر بفتح الباء نتن الفم والذفر عيب في الجارية عيب لانها يقصد بها الفراش وذلك يخل قال في المغرب واما الذفر بالذال المعجمة فهو حدة الرائحة ايا كانت ومنه مسك اذفر والابط ذفراء وهو مراد الفقهاء من قولهم والذفر عيب في الجارية وليس بعيب في الغلام لانه يقصد به الاستخدام الا ان يكون ذلك فاحشا من داء فالزنا وولد الزنا عيب في الجارية اي تولدها من الزنا عيب ترد لانه لكل واحد من هذه الصفات لانه ربما يستولدها فيلحق ... دون الغلام عند المشتري عيب آخر كان عند البائع فله ان يرجع بنقصان العيب الاول لتعذر الرد لحدوث عيب جديد ولا يرد المبيع اي ليس للمشتري ان يرد المبيع الا انه يرضى البائع ان يأخذه بعيبه لانه سقط

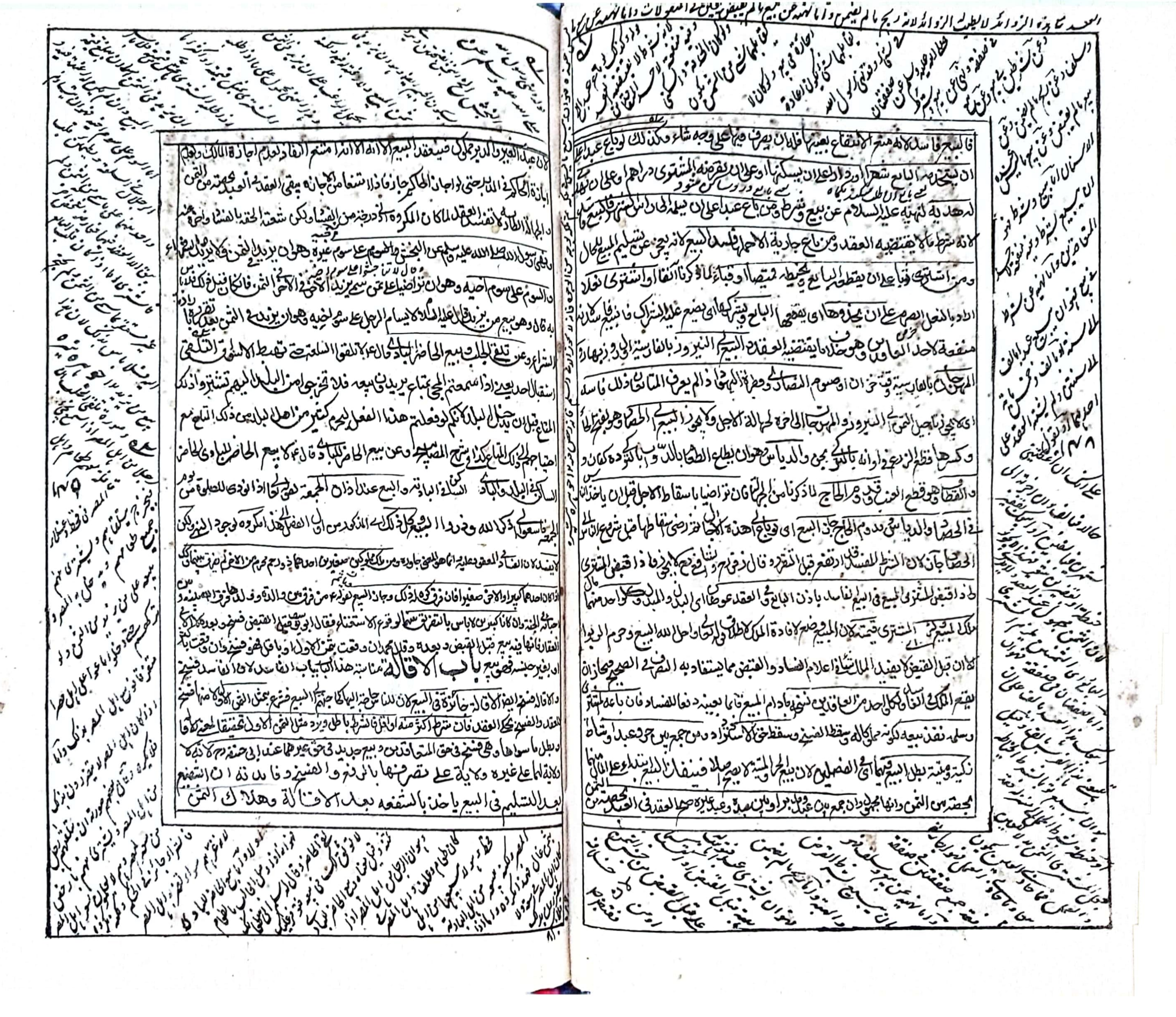


حفر وان قطع الثوب وخاطه او صبغه احمر ونحوه غير الاسود فان فيه اختلافا او لت
خلط السويق بالسمن او ادهه ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه لانه امتنع الرد بسبب الزيادة في ملك
معها اي متصلة لان العقد لم يرد عليها فلا يرد الفسخ وليس للبائع ان ياخذه مع الزيادة لانه
ملك المشتري به ومن اشترى عبدا فاعتقه بلا مال او مات ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب
لان العتق لا يقبل النقض وعند الشافعي رح لا يرجع بالاعتاق كاملا فان قتل العبد تخصيص المشتري
بالقتل احترازا من غيره فان قتله موجب القيمة فاخذ القيمة من القاتل بمنزلة البيع منه او كان
طعاما فاكله ثم اطلع على عيب فاكله ثم اطلع على عيب لم يرجع اليه بشيء في قول ابي حنيفة رح لان التعذر
بفعل المشتري فصار كانه مسكه عنده وقال الشافعي رح يرجع الكل لانه انتهاء للمالية فصار كالعتق
ومن باع عبدا فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بائعه الاول
اذا ثبت ان العيب كان عند البائع الاول كذا في الكافي لان البيع قد انفسخ فصار كانه لم يزل
عن ملكه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده لانه حصلت في يده بملك جديد كذا ذكره
صاحب الخلاصة واذا اشترى عبدا وشرط البراءة من كل عيب بان قال بعت بجميع العيوب فليس له
ان يرده بعيب وان لم يسم جميع العيوب بان قال جملة العيوب ولا يحتاج الى ذكر اسم العيوب وعدها وقال الشافعي رح
لا يصح البراءة ويفسد العقد بناء على ان البراءة عنده من المجهول لا يصح وعندنا يصح لانها اسقاط
فلا يفتقر الى العلم كذا في خلاصة القدوري

باب البيع الفاسد

قيل مناسبة هذا
بالابواب هي ان البيع كان نوعان صحيح وفاسد والصحيح نوعان لازم وغير لازم ثم قدم النوعين
الفاسد وانما اخره لان الصحيح هو الاصل وانما عبر المصنف بالفاسد وان كان الباب مشتملا عليه وعلى الباطل
ووقوع الفساد بسبب ذلك وكان المراد بالفاسد المعنى الاعم اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فيه
وهو انه اذا علم ان حرمة احدهما كانت مانعة للانعقاد فكون حرمة كليهما بالطريق الاولى ولا يذكر حرمة
احدهما واكتفى به عن ذكر كلاهما ونظير هذه المسئلة قد مرت في باب المسح فالبيع فاسد وهو اعم

من الباطل كالبيع بالميتة او الدم وبيعهما باطل سواء جعلا ثمنا او مثمنا او بالخمر او الخنزير
وهما باطلان ان جعلا مثمنا وان جعلا ثمنا فهو فاسد لان البيع يشرع وسيلة الى الاشياء
المنتفع بها وهذه الاشياء محرمة الانتفاع وكذلك اذا كان غير مملوك كالحر لانه ليس بمال وبيع
ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد ان جعل ثمنا وان جعل مثمنا يكون باطلا ولو باع العرض
بالخمر فالبيع فاسد ولو باع الخمر بدراهم فالبيع باطل ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد
لانه غير مملوك ولا بيع الطير في الهواء لانه نظير السمك ولا يجوز بيع الحمل والنتاج قال في المغرب
النتاج اسم لجميع ما وضعت الغنم والبهائم كلها ثم يسمى به المنتوج منه على ما في المخفض لا يجوز بيع الحمل
والنتاج يعني نتاج الحمل وهو حبل الحبلة في الحديث المشهور ومن قال المراد بالحمل ما في بطن النساء
وبالنتاج ما في بطن البهائم فبعيد ومن روى عن بيع الحمل قبل النتاج فضعيف ولا بيع اللبن
في الضرع ذكروا فيه علتين فباحدهما باطل وبالاخر يكون فاسدا فتامل والصوف على ظهر الغنم لانه
التنازع في موضع القطع فيكون فاسدا وذراع من ثوب وجذع من سقف يعني در بام لانه
يخلط بملك البائع وبيعهما فاسد وضربة القانص وهي ما يخرج من الصيد بضربة الشبكة
مرة وانما يفسد لانه مجهول قدره وبيع المزابنة عطف على قوله ولا يجوز بيع السمك وهي بيع
الثمر على رؤس النخل يطلق على شجر الثمر خاصة بخرصه اي تقديرا على الثمر على الارض اي
ثمر مقطوع لنهيه عليه السلام عن بيع المزابنة الاول بالثاء المنقوطة بالثلاث والثانية بالتاء المنقوطة
باثنين لانها على رؤس النخل لا يسمى ثمرا بل رطبا وانما الثمر هو اليابس وذا في المقطوع ولا يجوز البيع
بالقاء الحجر معناه اي ثوب يضع عليه المشتري حصاة بالفارسية سنگ ريزه فيلزم البيع والملامسة
وهي ان يتراضى الرجلان فان لمس المشتري التزام لمس السلعة بيده فيكون مشتريا بها رضي البائع
او لم يرض ولا يجوز بيع الثوب من ثوبين بان يقول بعت منك احد هذين الثوبين لجهالة المبيع منهما
ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري ويدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها المشتري

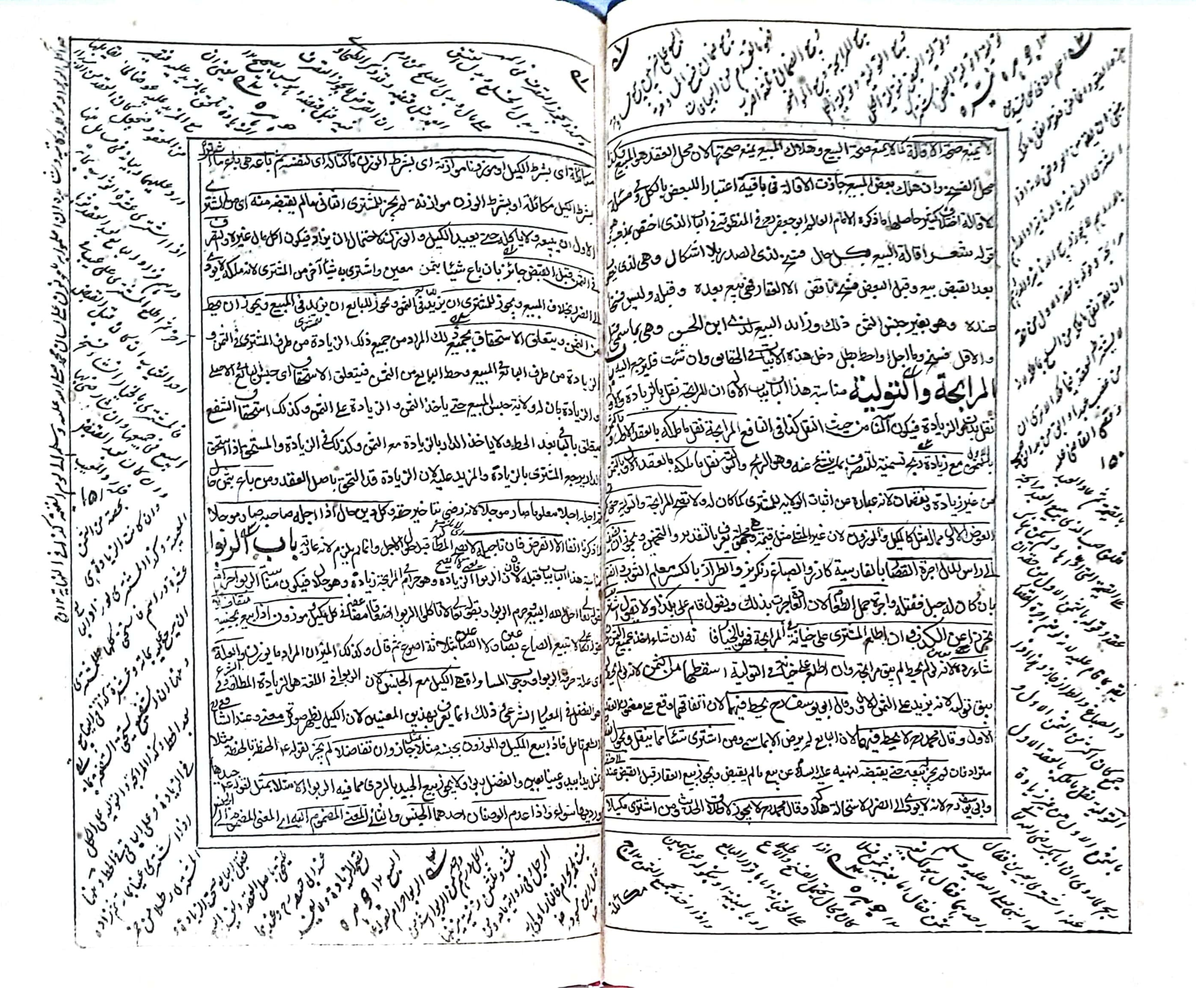


فالبيع فاسد لانه منع الانتفاع بعينها فلا ان يصرف فيها على وجه شاء وكذلك لو باع عبدا على
ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري درهما او على ان يهدي
له هدية لنهيه عليه السلام عن بيع وشرط ومن باع عبدا على ان يسلمه الى راس الشهر فالبيع فاسد
لانه شرط ما لا يقتضيه العقد ومن باع جارية الا حملها فسد البيع لانه يحي عن تسليم المبيع للحال
ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا او قباء لما ذكرنا انفا او اشترى نعلا
اديما بالنعل الصحيح على ان يحذوها اي يقطعها البائع ويشركها اي يضع عليه الشراك فالبيع فاسد لانه
منفعة لاحد العاقدين وهو خلاف ما يقتضيه العقد والبيع الى النيروز بالفارسية اول بهار
والمهرجان بالفارسية اول خزان او صوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد
اي لا يجوز تاجيل الثمن الى النيروز والمهرجان الى اخره لجهالة الاجل ولا يجوز البيع الى الحصاد وهو بفتح الحاء
وكسرها قطع الزرع او اوانه بالكسر يجيء والدياس وهو ان يطأ الطعام بالدواب او بالكردة كذلك
والقطاف وهو قطع العنب وقدوم الحاج لما ذكرنا من الجهالة فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس
في الحصاد والدياس وقدوم الحاج جاز البيع اي لو باع الى هذه الآجال ثم رضي باسقاطها قبل شروع الناس في
الحصاد جاز لان الشرط للفساد قد ارتفع قبل التقرر وقال زفر رح لا يجوز واذا قبض المشتري
واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد باذن البائع وفي العقد عوضان اي البدل والمبدل وكل واحد منهما مال
ملك المبيع ولزمه اي المشتري قيمته لان البيع وضع لافادة الملك لاطلاق قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا
الا ان قبل القبض لا يفيد الملك لئلا يلزم تقرر الفساد والقبض مما يستفاد به التصرف في الصحيح فجاز ان
يفيد الملك في الفاسد ولكل واحد من العاقدين فسخه ما دام المبيع قائما بعينه دفعا للفساد فان باعه المشتري
وسلمه نفذ بيعه لكونه مملوكا له وسقط الفسخ وسقط حق الاسترداد ومن جمع بين حر وعبد او شاة
ذكية وميتة بطل البيع فيهما اي في الفصلين لان بيع الحر والميتة لا يصح اصلا فيسري البطلان الى القن لانه
بحصته من الثمن وانها مجهول وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره صح العقد في العبد بحصته من الثمن

لان عبد الغير والمدبر محل لكن ينعقد البيع الا انه امتنع النفاذ لعدم اجازة المالك ولعدم
اجازة الحاكم في المدبر حتى لو اجاز الحاكم جاز فاذا امتنعا من الاجازة يبقى العقد في العبد بحصته من الثمن
والجهالة الطارئة لا تفسد العقد لما كان المكروه ادنى درجة من الفاسد لكن شعبة لحقه بالفاسد واخره عنه
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش والسوم على سوم غيره وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء
والسوم على سوم اخيه وهو ان تراضيا على ثمن سلعة فيزيد الآخر في الثمن فان كان قبل ذلك فلا باس
به قال وهو بيع من يزيد قال عليه السلام لا يسام الرجل على سوم اخيه وهو ان يزيد في الثمن بعد تقرره ارادة
الشراء وعن تلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي قال عم لا تلقوا السلعة حتى تهبط الاسواق والتلقي
استقبال احد يعني اذا سمعتم بمجيء من يبيع متاعا يريد فيبيعه فلا تخرجوا من البلد اليهم تشتروا ذلك
المتاع قبل ان يدخل البلد لانكم لو فعلتم هذا الفعل يحرم كثير من اهل البلد من ذلك المتاع مع
احتياجهم الى ذلك المتاع كذا في شرح المصابيح وعن بيع الحاضر للبادي قال عم لا يبيع الحاضر للبادي والحاضر
الساكن في البلد والبادي الساكن في البادية والبيع عند اذان الجمعة لقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وكل ذلك اي المذكور من اول الفصل الى هذا مكروه لوجود النهي ولكن
لا يفسد لان الفساد في معنى خارج زائد انما هو المعنى جاوره ومن ملك مملوكين صغيرين احدهما ذو رحم محرم من الاخر لم يفرق بينهما وكذا
اذا كان احدهما كبيرا والاخر صغيرا فان فرق كره له ذلك وجاز البيع لقوله عم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين
احبته في الجنة وان كانا كبيرين لا باس بالتفريق لوقوع الاستغناء فقال ابو يوسف قبل القبض فسخ وبعده بيع الا في
العقار فانها فيه بيع قبل القبض وبعده وقال محمد ان وقعت بثمن الاول او باقل فهو فسخ وان وقعت باكثر
او بغير جنسه فهو بيع

باب الاقالة

مناسبة هذا الباب بباب الفاسد لان الفاسد فسخ
والاقالة فسخ ايضا الاقالة جائزة في البيع لان للناس حاجة اليها كما حاجتهم الى البيع فتشرع بمثل الثمن الاول لانها فسخ
للعقد والفسخ يحل العقد فان شرط اكثر منه او اقل فالشرط باطل ويرد مثل الثمن الاول تحقيقا لمعنى الاقالة
وبطل ما سواها وهي فسخ في حق المتعاقدين وبيع جديد في حق غيرهما عند ابي حنيفة رح لانه لا
ولاية لهما على غيرهما ولاية على تصرفهما بالتراضي والفسخ وفائدته ان الشفيع
بعد التسليم في البيع ياخذ بالشفعة بعد الاقالة وهذا كالثمن



لا يمنع صحة الاقالة لما لا يمنع صحة البيع وهلاك المبيع يمنع صحتها لان محل العقد هو المبيع وكذا
محل الفسخ وان هلك بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه اعتبارا للبعض بالكل وفي مسئلة
الاقالة اصل كثير حاصلها ما ذكره الامام العالم ابو جعفر رح في المنظومة في ابيات الذي اخص بمذهب
قوله شعر اقالة البيع بكل حال فسخ لذي الصدر بلا اشكال وهي لذي
بعد القبض بيع وقبل القبض فسخ ناقض الا العقار فهي بيع بعده وقبله وليس فسخ
عنده وهي بغير جنس الثمن ذلك وزائد البيع لدى ابن الحسن وهي بما سمي
والاقل فسخ وما اجل واحط على دخل هذه الابيات في الحقائق وان شئت فليرجع اليه

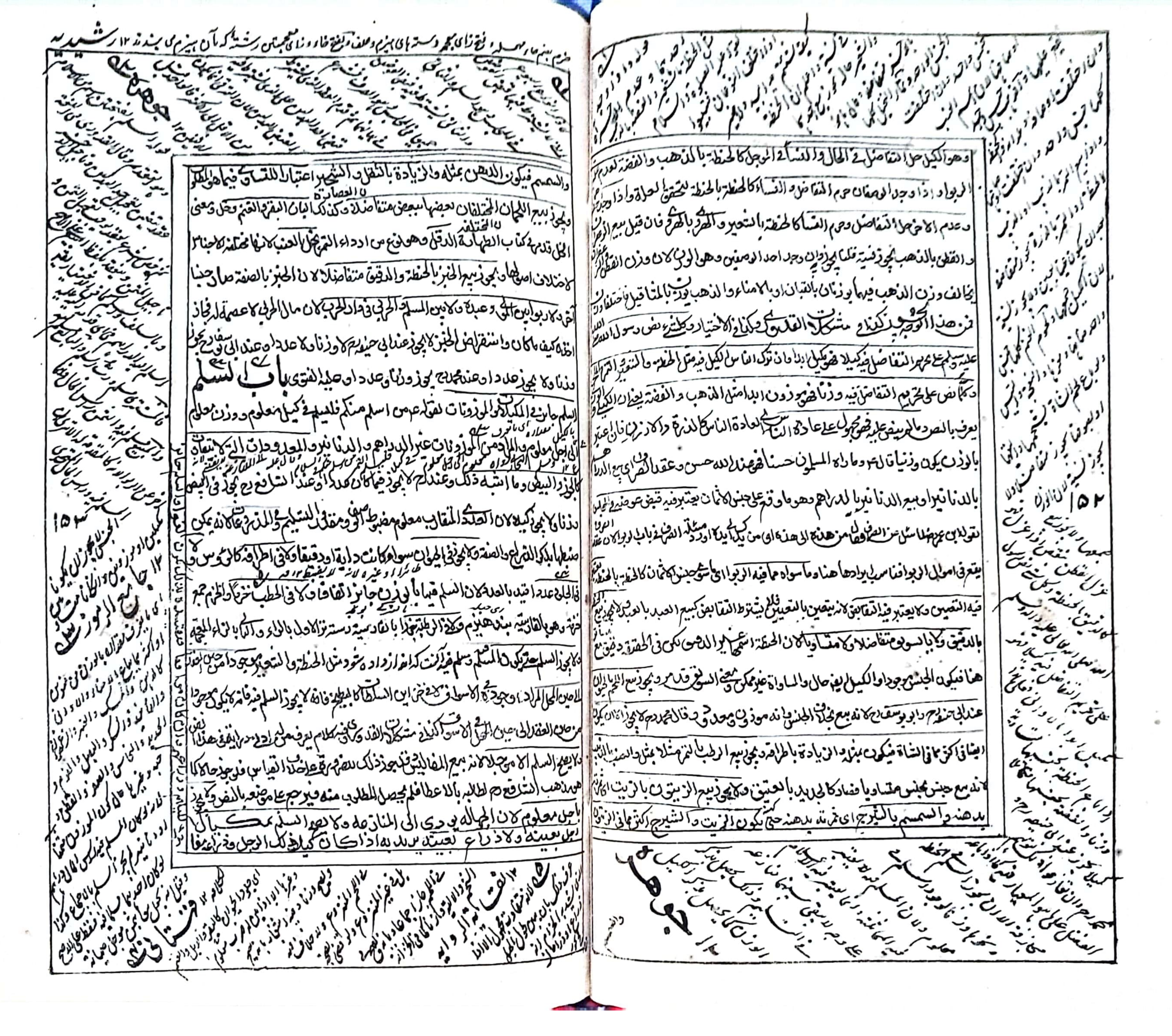
المرابحة والتولية

مناسبة هذا الباب لما قبله ان المرابحة نقل بالزيادة والاقالة
نقل بدون الزيادة فيكون الثاني من حيث النقل كذا في النافع المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الاول
بالثمن الاول مع زيادة ربح تسمية للمصدر بما يتفرع عنه وهو الربح والتولية نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن
من غير زيادة ونقصان لانه عبارة عن اثبات الولاية للمشتري كما كان له ولا تصح المرابحة والتولية حتى
العوض الاول مما له مثل كالمكيل والموزون لان غير المثلي مثل قيمته وهي مجهولة تعرف بالتقدير والتخمين ويجوز ان يضم
الى راس المال اجرة القصار بالفارسية كازر والصباغ رنگريز والطراز بالكسر معلم الثوب
بان كان له حبل فقتله واجرة حمل الطعام لان العادة جرت بذلك ويقول قام على بكذا ولا يقول اشتريت
تحرزا عن الكذب فان اطلع المشتري على خيانة في المرابحة فهو بالخيار انه ان شاء اخذه بجميع الثمن
وان شاء رده لانه لو لم يحط لم يبق مرابحة وان اطلع على خيانة في التولية اسقطها من الثمن لانه لو لم يحط
لم يبق تولية لانه يزيد على الثمن الاول وقال ابو يوسف رح يحط فيهما لان اتفاقهما وقع على معنى العقد
الاول وقال محمد رح لا يحط فيهما لان البائع لم يرض الا بما سمى ومن اشترى شيئا مما ينقل ويحول
متزاد فان لم يجز بيعه حتى يقبضه لنهيه عليه السلام عن بيع ما لم يقبض ويجوز بيع العقار قبل القبض عند
ابي يوسف رح لانه لا يؤدي الى الضرر لاستحالة هلاكه وقال محمد رح لا يجوز لاطلاق الحديث ومن اشترى مكيلا

مكايلة اي بشرط الكيل او موزونا موازنة اي بشرط الوزن فاكتاله اي لنفسه ثم باعه على ما اشتراه
بشرط الكيل مكايلة او بشرط الوزن موازنة لم يجز للمشتري الثاني ما لم يقبضه منه اي من المشتري
الاول ان يبيعه ولا ياكله حتى يعيد الكيل والوزن لاحتمال ان يزاد فيكون اكل مال غيره والتصرف
في الثمن قبل القبض جائز بان باع شيئا بثمن معين واشترى به شيئا آخر من المشتري لانه ملكه لا يؤدي
الى الضرر بخلاف المبيع ويجوز للمشتري ان يزيد في الثمن للبائع ويجوز للبائع ان يزيد في المبيع ويجوز ان يحط
من الثمن ويتعلق الاستحقاق بجميع ذلك المراد من جميع ذلك الزيادة من طرف المشتري في الثمن و
الزيادة من طرف البائع في المبيع وحط البائع من الثمن فيتعلق الاستحقاق اي حبس البائع في الاصل
والزيادة بان له ولاية حبس المبيع حتى ياخذ الثمن والزيادة على الثمن وكذلك استحقاق الشفيع
يتعلق بالباقي بعد الحط فلا ياخذ الدار بالزيادة مع الثمن وكذلك في الزيادة والمستحق اذا استحق
الدار يرجع المشتري بالزيادة والمزيد عليه لان الزيادة قد التحق باصل العقد ومن باع بثمن حال
ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا لانه رضي بتاخير حقه وكل دين حال اذا اجله صاحبه صار مؤجلا
لما ذكرنا الا القرض فان تاجيله لا يصح المطالبة قبل حلول الاجل وانما لم يلزم لانه عارية

باب الربوا

مناسبة هذا الباب بما قبله لان الربوا الزيادة وهو حرام والمرابحة زيادة وهو حلال فيكون مناسبة الربوا حرام
لقوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا ولقوله تعالى لا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة في كل مكيل موزون اذا بيع بجنسه
متفاضلا لقوله عم لا تبيعوا الصاع بصاعين انه اصح ثم قال وكذلك الميزان المراد ما يوزن والعلة
اي علة حرمة الربوا ووجوب المساواة هي الكيل مع الجنس لان الربوا في اللغة هو الزيادة المطلقة وفي
الشرع هو الفضل في المعيار الشرعي وذلك انما يعرف بهذين المعنيين لان الكيل يظهر صورة ومعنى وعند الشافعي
الطعم والثمن فاذا بيع المكيل والموزون بجنسه مثلا بمثل جاز وان تفاضلا لم يجز لقوله عم الحنطة بالحنطة مثلا
بمثل يدا بيد وعينا بعين والفضل ربوا ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا مثلا بمثل لقوله عم جيدها
ورديها سواء واذا عدم الوصفان احدهما الجنس والثاني المعنى المضموم اليه اي المعنى المضموم الى



وهو الكيل حل التفاضل في الحال والنساء في المؤجل كالحنطة بالذهب والفضة لعدم العلتين

الربوا واذا وجد الوصفان حرم التفاضل والنساء كالحنطة بالحنطة لتحقق العلة واذا وجد أحدهما

وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء كالحنطة بالشعير والهروي بالهروي فان قيل بيع الزعفران

والقطن بالذهب يجوز نسيئة فلما يجوز وان وجد أحد الوصفين وهو الوزن لان وزن القطن والزعفران

يخالف وزن الذهب فيهما يوزنان بالقبان او بالامناء والذهب يوزن بالمثاقيل فاختلفا وزنا

من هذا الوجه كذا في مشكلات القدوري وكذا في الاختيار وكل شيء نص رسول الله صلى الله

عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل ابدا وان ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح

وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون ابدا مثل الذهب والفضة يعني ان الكيلي والوزني

يعرف بالنص وما لم ينص عليه فهو محمول على عادة الناس لعادة الناس كالذرة والارز فان اعتبر

بالوزن يكون وزنيا قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وعقد الصرف اي بيع الدراهم

بالدنانير او بيع الدنانير بالدراهم وهو ما وقع على جنس الاثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس

لقول ابن عمر رضي الله عنه سئل عن الصرف فقال من هذه الى هذه اي من يد الى يد او ورد مسألة الصرف في باب الربوا لان عقد

يقع في اموال الربوا فناسب ايرادها هنا وما سواه مما فيه الربوا اي ما سوى جنس الاثمان كالحنطة بالحنطة

فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض لانه يتعين بالتعيين فلا يشترط التقابض كبيع العبد بالعبد ولا يجوز بيع

بالدقيق ولا بالسويق متفاضلا ولا متساويا لان الحنطة اسم لغير المدقوق لكن في الحقيقة دقيق مع

هنا فيكون الجنس موجودا والكيل في حال والمساواة غير ممكن في السوق قد مر ويجوز بيع اللحم بالحيوان

عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله لانه بيع بخلاف الجنس لانه موزون ومعدود وقال محمد رحمه الله لا يجوز الا ان يكون

ابقى اكثر مما في الشاة فيكون بمثله والزيادة بالاطراف ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب

لانه بيع جنس بجنس متساويا فصار كالجديد بالعتيق ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت

بدهنه والسمسم بالشيرج اي بدهنه حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون

والسمسم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثفل والشحم اعتبارا للتساوي فيما هو المقصود العصارة

ويجوز بيع اللحمان المختلفة بعضها ببعض متفاضلا وكذلك البان البقر والغنم وخل الدقل

الخل قد مر في كتاب الطهارة الدقل وهو نوع من ادواء التمر بخل العنب لانها مختلفة لاختلاف

اصولها ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاضلا لان الخبز بالصفة صار جنسا

آخر ولا ربوا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب لان مال الحربي لا عصمة له فجاز

اخذه كيف ما كان واستقراض الخبز لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله لا وزنا ولا عددا وعند ابي يوسف رحمه الله يجوز

وزنا ولا يجوز عددا وعند محمد رحمه الله يجوز وزنا وعددا وعليه الفتوى

باب السلم

السلم جائز في المكيلات والموزونات لقوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم

الى اجل معلوم والمراد من الموزونات غير الدراهم والدنانير والمعدودات التي لا تتفاوت

كالجوز والبيض وما اشبه ذلك وعندنا لا يجوز فيما كان عددا وعند الشافعي رحمه الله يجوز في البيض

وزنا ولا يجوز كيلا لان العدد المتقارب معلوم مضبوط الوصف ومقدور التسليم في المدة فكان له يمكن

ضبطها بذكر الذرع والصفة ولا يجوز في الحيوان سواء كانت دابة او دقيقا ولا في اطرافه كالرؤس

في الجلود عددا قيد بالعدد لان السلم فيها بالوزن جائز اتفاقا ولا في الحطب حزما والرطبة جرزا

خرمة وهو بالفارسية بسته هيزم ولا في الرطبة جرزا بالفارسية دسته والاول بالراء والثاني بالزاي المعجمة

ولا يجوز السلم حتى يكون المسلم فيه موجودا من حين العقد

الى حين المحل المراد وجوده في الاسواق كذا في مشكلات القدوري

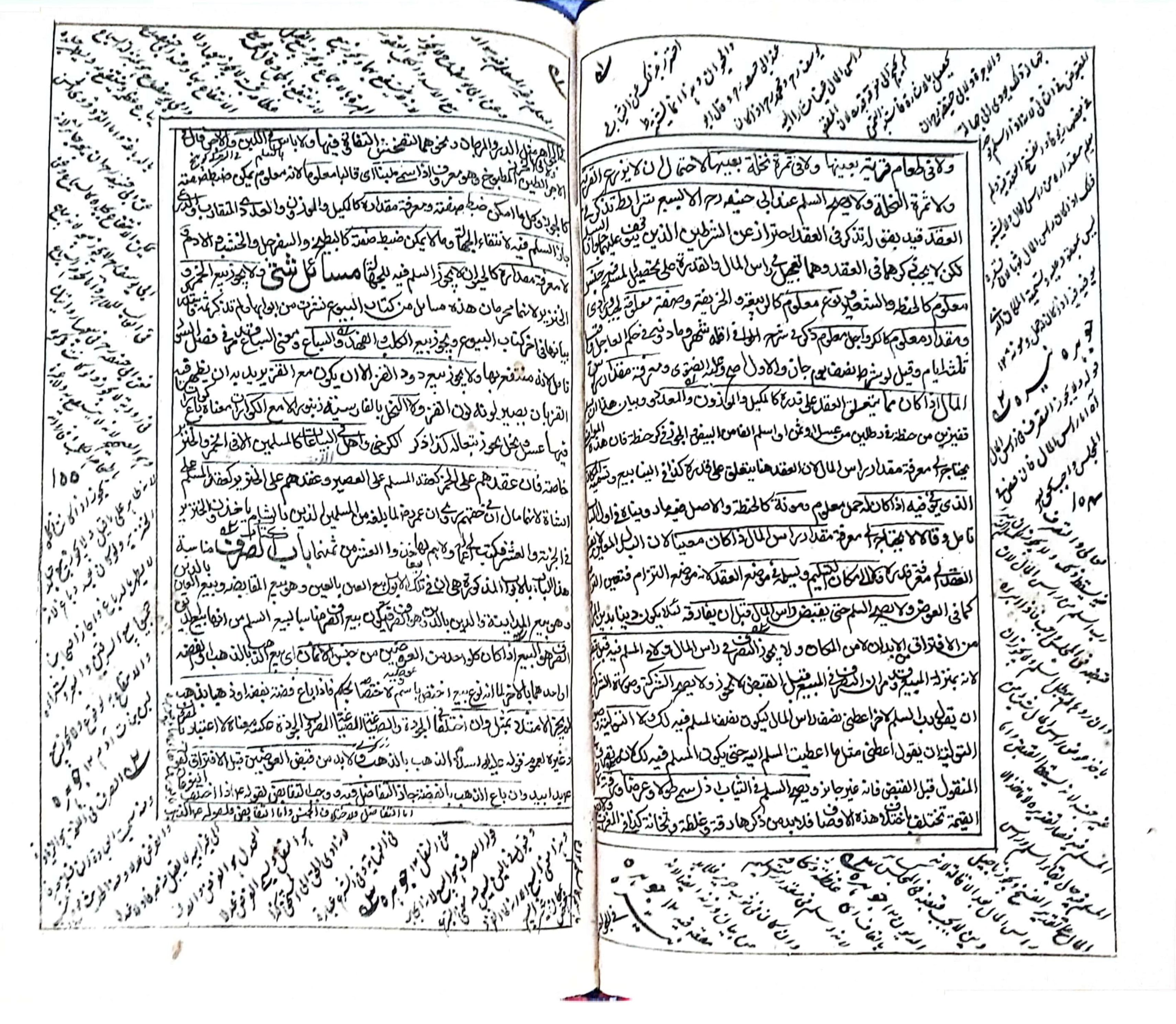
من حين العقد الى حين المحل فانه لا يجوز السلم فيه فانه لا يكون موجودا

ولا يصح السلم الا مؤجلا لانه بيع المفاليس فيجوز ذلك للضرورة على خلاف القياس فلو جوز حالا كما

هو مذهب الشافعي رحمه الله لطالبه بالاعطاء فلم يحصل المطلوب منه فيرجع على موضعه بالنقض ولا يجوز

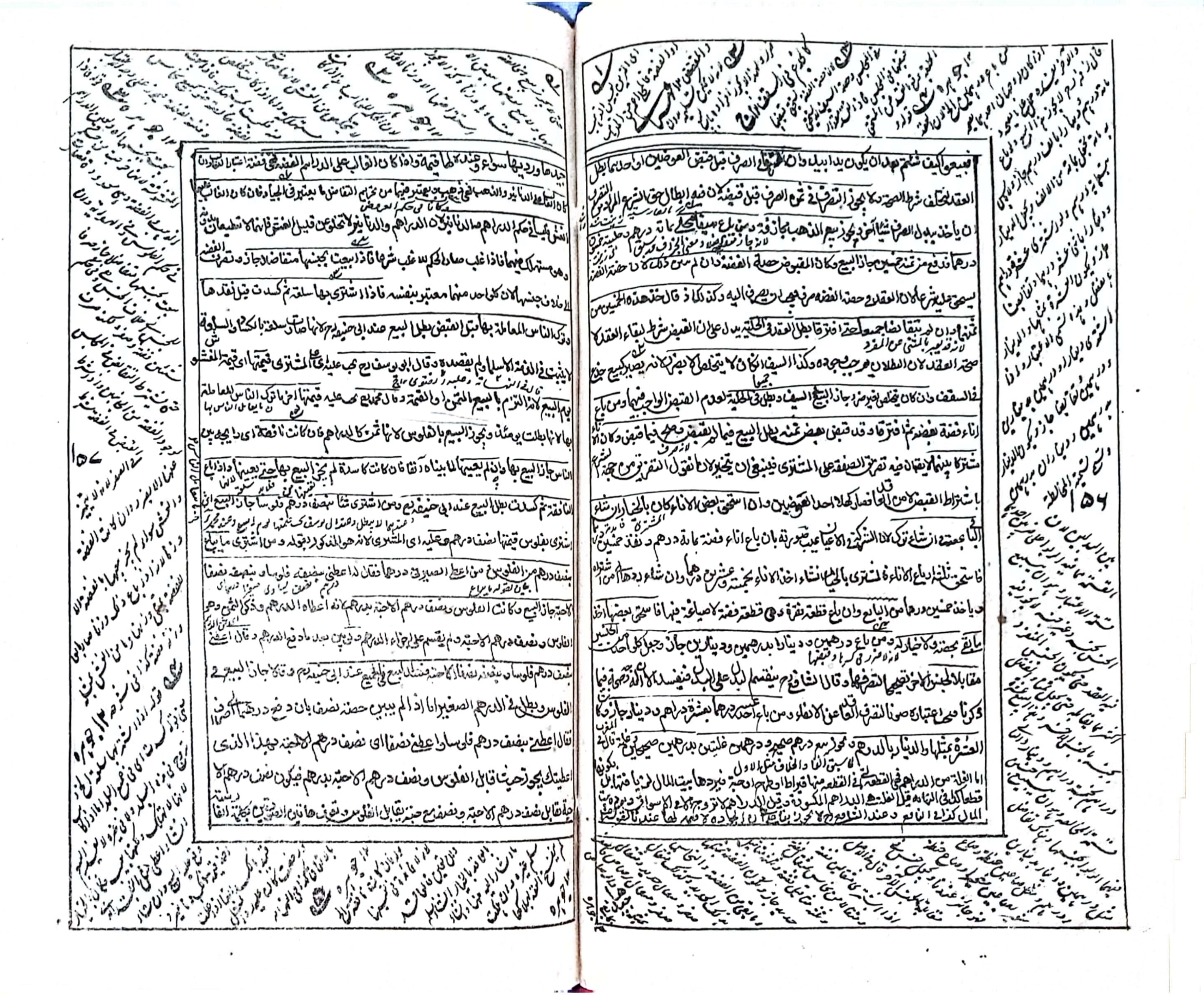
باجل معلوم لان الجهالة يؤدي الى المنازعة ولا يصح السلم بمكيال

رجل بعينه ولا ذراع بعينه يريد به اذا كان كيل ذلك الرجل وذراعه معلوما



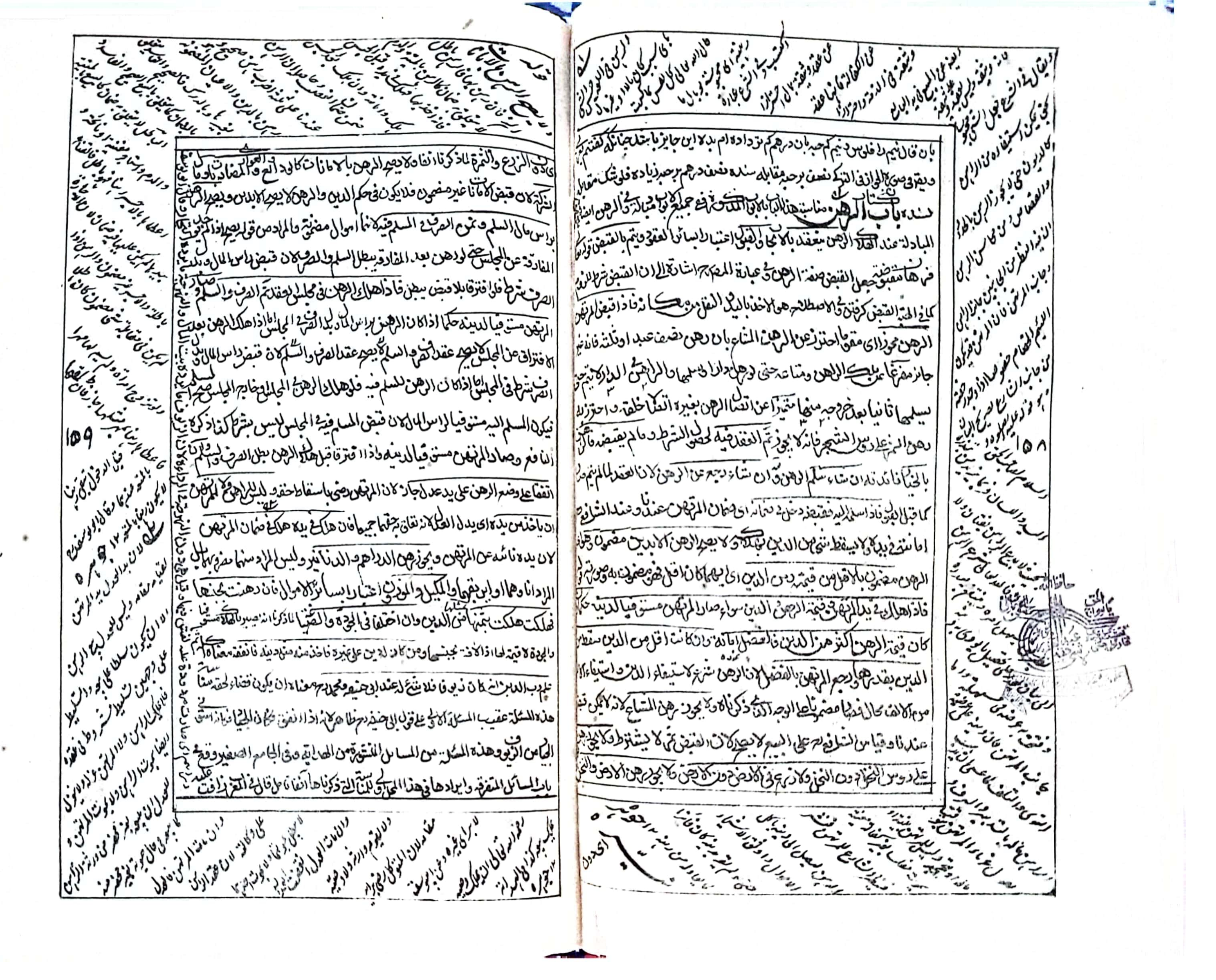
ولا في طعام قرية بعينها ولا في ثمرة نخلة بعينها لاحتمال ان لا ينزع القرية
ولا ثمرة النخلة ولا يصح السلم عند ابي حنيفة رحمه الله الا بسبع شرائط تذكر في
العقد قيد بقوله تذكر في العقد احترازا عن الشرطين الذين يتوقف عليهما جواز السلم
لكن لا يجب ذكرهما في العقد وهما القبض في راس المال والقدرة على تحصيل المسلم فيه جنس
معلوم كالحنطة والشعير ونوع معلوم كالسقي والبخس وصفة معلومة كالجيد والردي
ومقدار معلوم كالكر واجل معلوم ذكر في شرح الطحاوي اقله شهر وما دونه في حكم العاجل [illegible]
ثلثة ايام وقيل لو شرط نصف يوم جاز والاول اصح [illegible] ومعرفة مقدار راس
المال اذا كان مما يتعلق العقد على قدره كالمكيل والموزون والمعدود وبيان هذا انه اذا اسلم
قفيزين من حنطة في رطلين من عسل [illegible] فان هذه
يحتاج الى معرفة مقدار راس المال لان العقد هنا يتعلق على قدره كذا في الينابيع وتسمية المكان
الذي يوفيه فيه اذا كان له حمل ومؤنة كالحنطة [illegible]
تامل وقالا لا يحتاج الى معرفة مقدار راس المال اذا كان معينا لان البدل [illegible]
[illegible] فالمكان [illegible] في موضع العقد لانه موضع التزام فيتعين التسليم
كما في القرض ولا يصح السلم حتى يقبض راس المال قبل ان يفارقه لئلا يكون دينا بدين
من الافتراق [illegible] الابدان لا من المكان ولا يجوز التصرف في راس المال ولا في المسلم فيه قبل القبض
لانه بمنزلة المبيع [illegible] قبل القبض لا يجوز ولا يصح الشركة وصورة الشركة
ان يقول رب السلم لاخر اعطني نصف راس المال ليكون نصف المسلم فيه لك [illegible]
التولية ان يقول اعطني مثل ما اعطيت المسلم اليه حتى يكون المسلم فيه لك [illegible]
المنقول قبل القبض فانه غير جائز ويصح السلم في الثياب اذا سمى طولا وعرضا ورقعة
القيمة تختلف باختلاف هذه الاوصاف فلا بد من ذكرها رقة وغلظة وثخانة [illegible]

[illegible] الجوهر مثل الدرر والمرجان [illegible] التفاوت فيها ولا باس بالسلم في اللبن والاجر
[illegible] اذا سمى ملبنا اي قالبا معلوما لانه معلوم يمكن ضبطه
[illegible] وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره كالمكيل والموزون والعددي المتقارب [illegible]
جاز السلم فيه لانتفاء الجهالة وما لا يمكن ضبط صفته كالبطيخ والسفرجل والخشب والادم
لا معرفة مقداره كالحيوان لا يجوز السلم فيه للجهالة **مسائل شتى** ولا يجوز بيع الخمر
والخنزير [illegible] هذه مسائل من كتاب البيوع [illegible]
[illegible] كتاب البيوع ويجوز بيع الكلب والفهد والسباع [illegible] فصل
[illegible] ولا يجوز بيع دود القز الا ان يكون مع القز [illegible]
[illegible]
[illegible] الكرخي واهل الذمة في البياعات كالمسلمين الا في الخمر والخنزير
خاصة فان عقدهم على الخمر كعقد المسلم على العصير وعقدهم على الخنزير كعقد المسلم على
الشاة لانها مال [illegible] والعشر من اثمانها **باب الصرف** مناسبة
هذا الباب [illegible]
[illegible]
الصرف هو البيع اذا كان كل واحد من العوضين من جنس الاثمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عليه السلام الذهب بالذهب [illegible] لا بد من قبض العوضين قبل الافتراق
[illegible] وان باع الذهب بالذهب [illegible] التفاضل [illegible]



فيبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد وان افترقا في الصرف قبل قبض العوضين او احدهما بطل
العقد لفوات شرط الصحة ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه لان في ابطال حق الشرع
ان ياخذ ببدل الصرف شيئا آخر ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومن باع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون
درهما فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك لان حصة الفضة
يجب قبضها في المجلس لكونه صرفا ... ولو قال خذ هذه الخمسين من
ثمنهما وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد في الحلية ... لان القبض شرط لبقاء العقد
صحيحا ... وكذا السيف ان كان لا يتخلص الا بضرر لانه يصير كبيع جذع
في السقف وان كان يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لعدم القبض الواجب فيها ومن باع
اناء فضة ثم افترقا وقد قبض بعض ثمنه بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء
مشتركا بينهما لان ... ولا يتخير المشتري لان ...
باشتراط القبض ... وان استحق بعض الاناء كان بالخيار ان شاء

جيدها ورديها سواء ... واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة ...
كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ... يعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد ...
... في حكم الدراهم ... والدنانير لا تخلو عن قليل الغش ...
وهو مستهلك فيهما فاذا غلب ... فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز ...
... لان كل واحد منهما معتبر بنفسه فاذا اشترى بها سلعة ثم كسدت قبل نقدها
وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة ... لانها صارت سلعة بالكساد ...
... وقال ابو يوسف رح يجب على المشتري قيمتها ...
يوم البيع ... وقال محمد رح يجب عليه قيمتها اخر ما تعامل الناس بها
... ويجوز البيع بالفلوس لانها ثمن ...
... جاز البيع بها ... فان كانت كاسدة لم يجز البيع بها حتى يعينها ...
النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة ...



بان قال نیم درم فلوس و نیم کم حبه بان درهم کم تر داده ام بدلا این جایز باشد چنانکه گفتیم

ویقرب من صورته الحوائج التی کر نصف درهم برحبه مقابله سنده نصف درهم برحبه زیاده فلوس مقابل

سنده ۰ **باب الرهن** ۰ مناسبة هذا الباب بالابواب المذكورة في جميع الابواب مبادلة في الرهن ايضا

المبادلة عند الهلاك الرهن ينعقد بالايجاب والقبول اعتبارا بسائر العقود ويتم بالقبض قوله

فيها مقبوضا جعل القبض صفة الرهن في عبارة المصنف اشارة الى ان القبض شرط اللزوم

كما في الجوهرة القبض گرفتن في الاصطلاح هو الاخذ باليد النقل من مكانه فاذا قبض المرتهن

الرهن محوزا اي مقبوضا احترز عن الرهن المشاع بان رهن نصف عبد او ثلثه فانه غير

جائز مفرغا عن ملك الراهن ومتاعه حتى لو رهن دارا وسلمها والراهن في الدار لا يتم حتى

يسلمها ثانيا بعد خروجه منها متميزا عن اتصال الرهن بغيره اتصال خلقة احترز له

رهن الثمر على روس الشجر فانه لا يجوز تم العقد فيه لحصول الشرط وما لم يقبضه فالراهن

بالخيار ان شاء سلم الرهن وان شاء رجع عن الرهن لان العقد لما لم يتم

كما قبل القبول فاذا سلمه اليه فقبضه دخل في ضمانه اي ضمان المرتهن عندنا وعند الشافعي

امانة في يده ولا يسقط شيء من الدين بهلاكه ولا يصح الرهن الا بدين مضمون

الرهن مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين اي ايهما كان اقل فهو مضمون به وصورته

فاذا هلك في يد المرتهن وقيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه حكما

كان قيمة الرهن اكثر من الدين فالفضل امانة وان كانت اقل من الدين سقط من

الدين بقدرها ورجع المرتهن بالفضل لان الرهن شرع لاستيفاء الدين واستيفاء الا

من الامانة محال فجعلناه مضمونا على الوجه الذي ذكرناه ولا يجوز رهن المشاع لانه لا يمكن

عندنا وقياس الشافعي رحمه على البيع لا يصح لان القبض ثمة لا يشترط ولا يجوز

على روس النخل دون النخل ولا زرع في الارض دون الارض ولا يجوز رهن الارض والنخل

اي دون الزرع والثمر لما ذكرنا انفا ولا يصح الرهن بالامانات كالودائع والعواري والمضاربات ومال

الشركة لان قبض الامانات غير مضمون فلا يكون في حكم الدين والرهن لا يصح الا بالدين ويصح الرهن

براس مال السلم وبثمن الصرف وبالمسلم فيه لانها اموال مضمونة والمراد من قوله يصح اذا لم توجد

المفارقة عن المجلس حتى لو رهن بعد المفارقة يبطل السلم والصرف لان قبض راس المال وبدل

الصرف شرط فلو افترقا بلا قبض يبطل فاذا هلك الرهن في مجلس العقد تم الصرف والسلم وصار

المرتهن مستوفيا لدينه حكما اذا كان الرهن براس المال وبدل الصرف في المجلس اما اذا هلك الرهن بعد

الافتراق عن المجلس لا يصح عقد الصرف والسلم لا يصح عقد الصرف والسلم لان قبض راس المال وبدل

الصرف شرط في المجلس اما اذا كان الرهن للمسلم فيه فلو هلك الرهن في المجلس او خارج المجلس صح السلم

فيكون المسلم اليه مستوفيا لراس المال لان قبض المسلم فيه في المجلس ليس بشرط كذا ذكره

الزاهدي وصار المرتهن مستوفيا لدينه واذا افترقا قبل هلاك الرهن بطل الصرف والسلم وان

اتفقا على وضع الرهن على يد عدل جاز لان المرتهن رضي باسقاط حقه وليس للراهن ولا للمرتهن

ان ياخذه من يده اي يد العدل لانه تعلق به حقهما جميعا فان هلك في يده هلك في ضمان المرتهن

لان يده نائبة عن المرتهن ويجوز رهن الدراهم والدنانير وليس المراد منهما مضروبهما بل

المراد النقدان وهما الذهب والفضة والمكيل والموزون اعتبارا بسائر الاموال فان رهنت بجنسها

فهلكت بمثلها من الدين وان اختلفا في الجودة والصياغة لما ذكرنا انه يصير بالهلاك مستوفيا

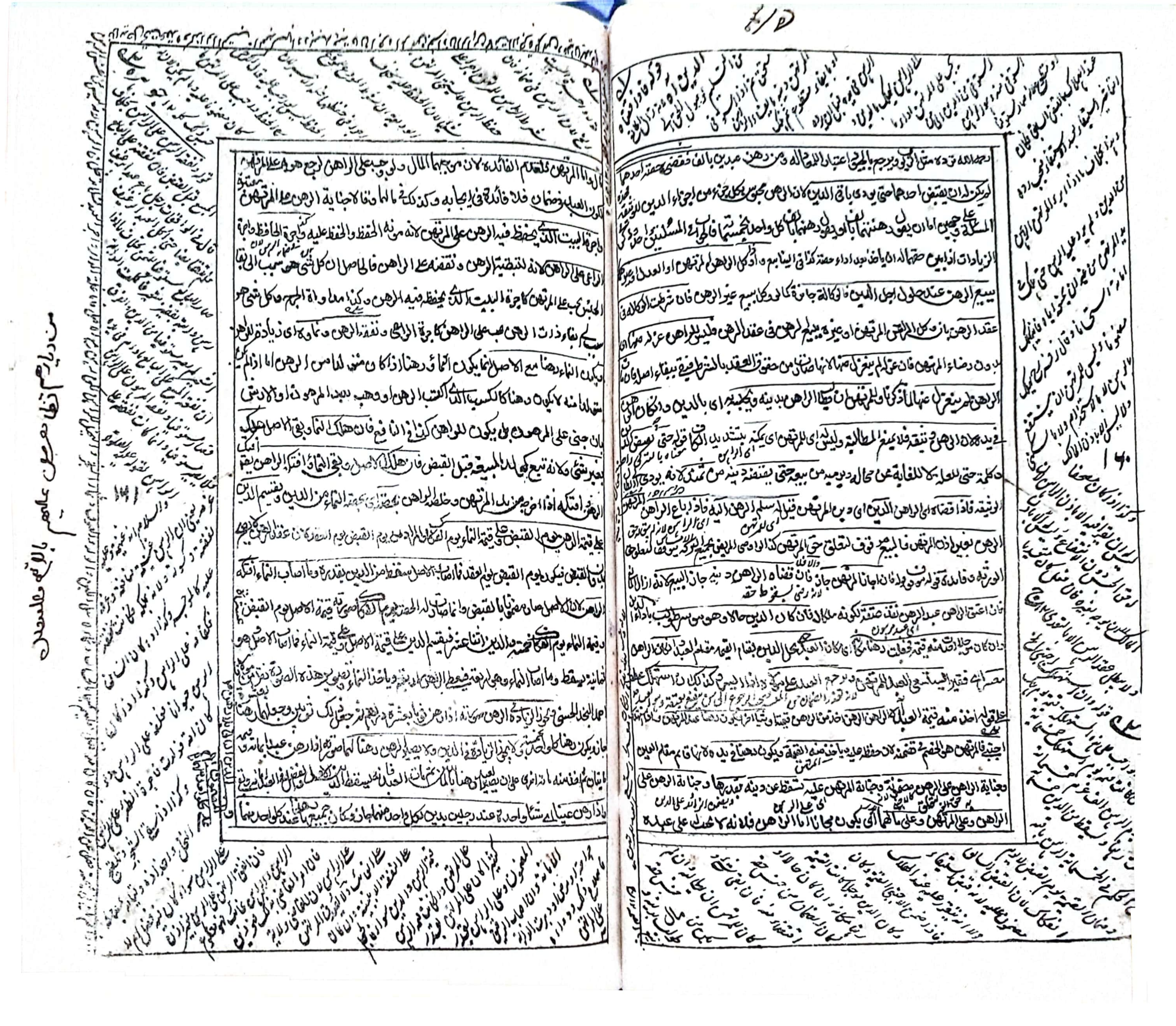
والجودة لا قيمة لها اذا لاقت بجنسها ومن كان له دين على غيره فاخذ منه مثل دينه فانفقه ثم

علم انه كان زيوفا فلا شيء له عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان يكون قضاء لحقه

هذه المسئلة عقيب المسئلة الاولى على قول ابي حنيفة رحمه الله ظاهر لانه اذا انفق

الجامع الكبير وهذه المسئلة من المسائل المنتشرة من الهداية وفي الجامع الصغير وقع في

باب المسائل المتفرقة وايرادها في هذا المحل لمناسبة التي ذكرناها انفا قال في الكنز وافت



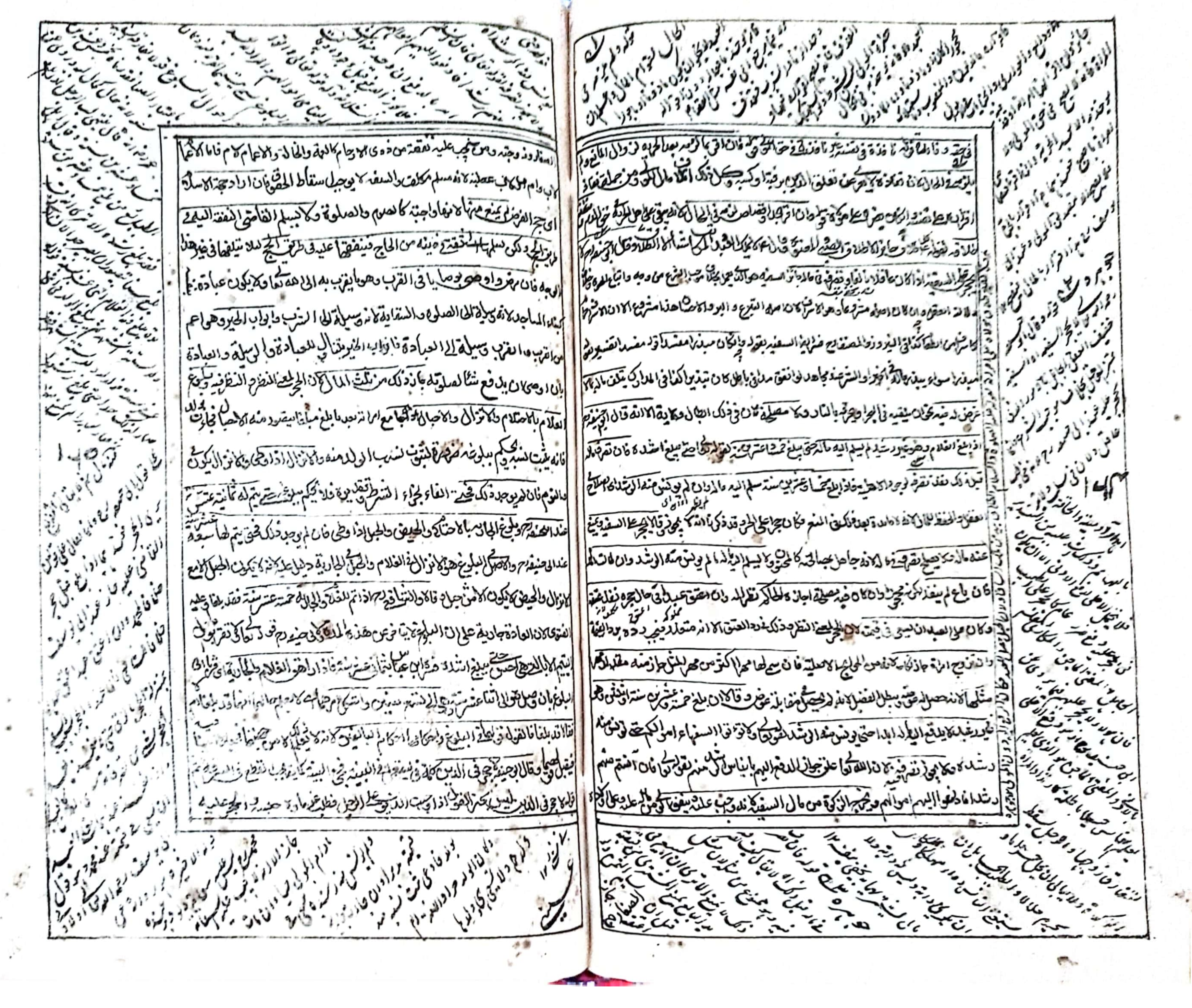
رحمه الله تعالى ومتى اكثر ... ويرجح بالجهني اعتبارا للحوالة ومن رهن عبدين بالف فقضى حصة احدهما
لم يكن له ان يقبض احدهما حتى يؤدي باقي الدين لان الرهن محبوس بكل جزء من اجزاء الدين للوثيقة
المسئلة على جميع اما ان يعود رهنهما بالف او يعود رهنهما بالف كل واحد بخمسمائة فالجواب في المسئلتين ...
الزيادات اذا ابيع صمهما له ان يأخذ بعد اداء حصته كذا في الينابيع و اذا وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما
ببيع الرهن عند حلول اجل الدين فالوكالة جائزة كالوكيل ببيع غير الرهن فان شرطت الوكالة في
عقد الرهن بان وكل الراهن المرتهن او غيره ببيع الرهن في عقد الرهن فليس للراهن عزله منها اي
بدون رضاء المرتهن فان عزله لم ينعزل منها لانها صارت من حقوق العقد بالشرط فيبقى ببقاء اصله وان مات
الراهن لم ينعزل عنها لما ذكرنا وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه اي بالدين وان كان الرهن
في يده لان الرهن وثيقة فلا يمنع المطالبة وليس له اي للمرتهن ...
وكلمة حتى للعلة لا للغاية ... من بيعه حتى يقضيه دينه من ثمنه لانه يؤدي ...
وثيقة فاذا قضاه اي الراهن الدين اي دين المرتهن قيل له سلم الرهن اليه فاذا باع الراهن

دينه منهما اى من الرهن لانهما مرهونة به فان قضى احدهما دينا كانت كلها رهنا
في يد الآخر حتى يستوفي دينه لما ذكرنا ان جميعها رهن عند كل واحد منهما ومن باع عبدا على
ان يرهنه المشتري بالثمن شيئا بعينه جاز حتى اذا كان غير معين لا يجوز البيع لانه شرط
لا يقتضيه العقد فبطل لانه عليه السلام نهى عن بيع وشرط فامتنع المشتري من تسليم الرهن
اليه لم يجبر عليه لان تمام الرهن بالقبض وكان البائع بالخيار فائدته ان شاء رضي بترك
الرهن وان شاء فسخ البيع لانه وصف مرغوب فيه وما رضي الا به فيتخير بفواته الا ان يدفع
المشتري الثمن حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا لان المقصود قد حصل وللمرتهن
ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله ويشترط في الولد
والخادم في عياله ولا يشترط في المرأة ان يكون في عياله ولا في ابنه الصغير والمعتبر فيه
المساكنة ولا عبرة للنفقة فان حفظ بغير من في عياله او اودعه عند غيره ضمن ان هلك حتى
ان المرتهن لو دفعه الى زوجها لا تضمن وان تعدى المرتهن في الرهن ضمنه ضمان الغصب
معناه ضمن ضمان الغصب يعني بجميع قيمته لانه بالتعدي صار غاصبا فان قيل قدمت هذه المسألة في
هذا وهو قوله وجناية المرتهن على الرهن بان قطع يده سقط عن دينه بقدرها ويضمن الفضل على
الدين قلنا الذي مر جنايته المرتهن على الرهن بان قطع اصبعه وقطع يده واما هنا تعدى المرتهن
على الرهن بان تلف كل الرهن فيكون جناية على النفس والذي مر جناية على الطرف فلا يرد
الى التكرار وان اعار المرتهن الرهن للراهن فقبضه الراهن خرج من ضمانه لانه زال
القبض وقد انتقض فان هلك الرهن في يده هلك بغير شيء لانه تلف في يد مالكه وللمرتهن ان يسترده
الى الرهن اي يده لان المرتهن كالمالك في حق الحبس والرهن لم يبطل بالعارية لان الاستحقاق تعلق بالقبض
الاول والعارية تبرع فكان له الابطال كذا في الخلاصة واذا اخذه عاد الضمان اليه يعني اذا هلك
يكون مستوفيا لدينه لعود سببه وهو القبض وان مات الراهن باع وصيه الرهن وقضى الدين

لانه قائم مقام الميت وان لم يكن وصي نصب اى للميت الراهن القاضي وصيا وامره ببيعه ايفاء الدين
الحق المستحق للقاضي ولاية على من حجر عن التصرف بنفسه فيما يرجع الى المصلحة

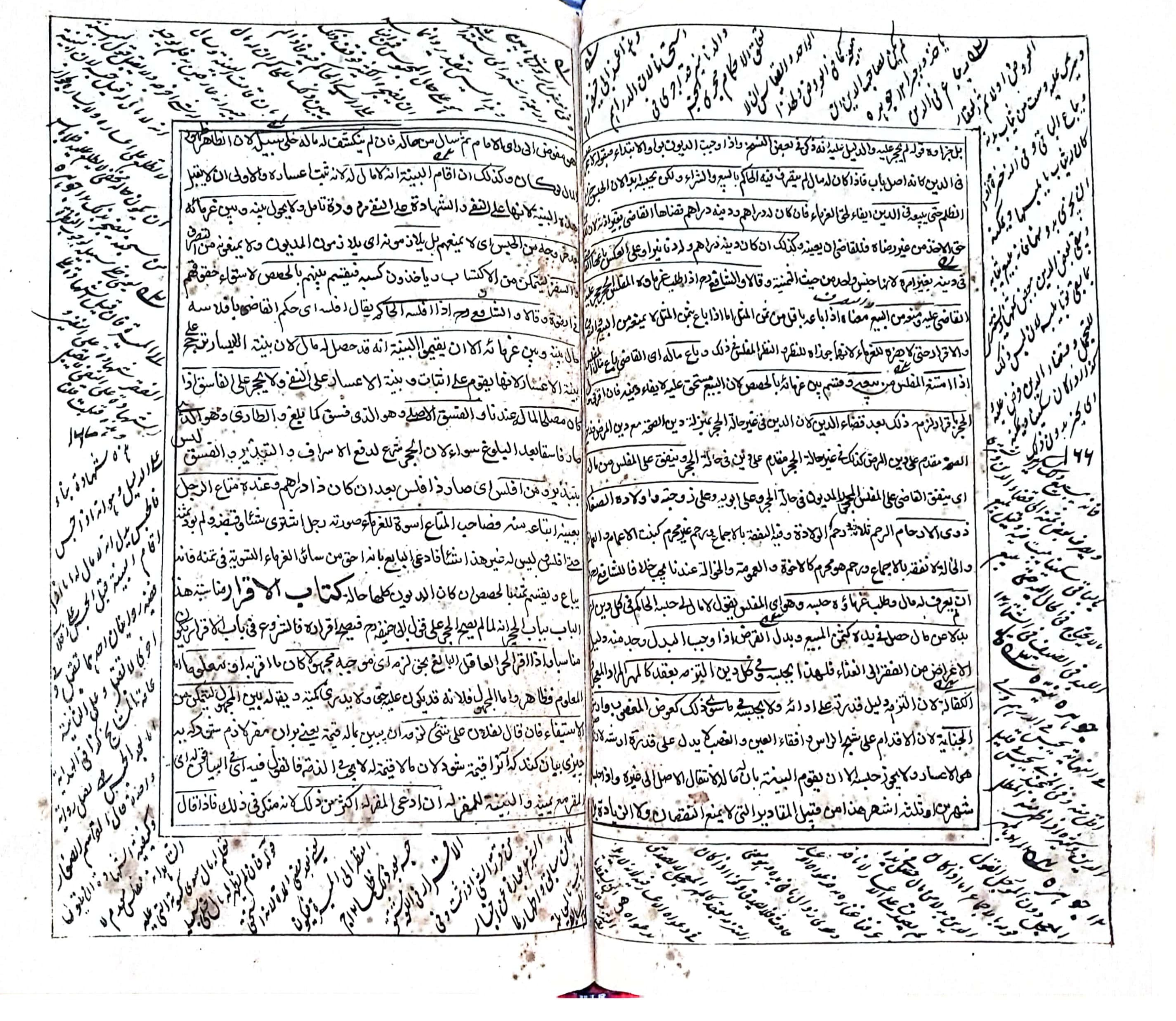
باب الحجر

مناسبة هذا الباب بباب قبله وهو الرهن ان الراهن اذا ذهب على سنن الشرع يحبس ماله برضاه وهو الرهن
اما اذا لم يجر على سنن الشرع يحبس الشرع ماله بدون رضاه هذا هو المناسبة بينهما الاسباب الموجبة للحجر
ثلاثة الصغر والرق والجنون فلا يجوز اى لا ينفذ تصرف الصبي الا باذن وليه يريد به اذا كان
الصبي يعقل البيع والشراء ولا العبد الا باذن سيده لان المنع باحتمال الضرر على المولى وبالاذن زال
الاحتمال فزال المانع ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب وهو الذي لا يفيق زمانا بحال الى اجازة الولي
اى لم يجز فان لم يكن مغلوبا ينعقد موقوفا على اجازة وليه ومن باع من هؤلاء شيئا او
اشترى وهو يعقل البيع يريد به يعرف قيمة المبيع ويقدم على الشراء بمثل القيمة او بزيادة يتغابن في
مثله يقصد احترازا عن بيع الهزل فانه لا يصح وان اجازه فالولي بالخيار ان شاء اجازه الولي
اذا كان له راي فيه اى في هذا العقد مصلحة احترازا عن الغبن الفاحش فانه لا يجوز وان
اجازه الولي وان شاء فسخه لان عقدهم ينعقد موقوفا لاحتمال الضرر وهذه المعاني الثلاثة وهو الصغر و
الرق والجنون توجب الحجر في الاقوال حتى اوجبت التوقف في الاقوال التي تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء
بطريق العموم بين الصغير والمجنون المراد من المجنون الذي يكون قليل الفهم مختلط الكلام فيصح تصرفه
والعبد واوجب الحجر من الاصل بالاعدام في حكم الاقوال تتمحض الضرر كالطلاق والعتاق في حق الصغير والمجنون
دون العبد كذا في النهاية دون الافعال يعني يؤخذ بالافعال ان [illegible] على مال انسان
يجب الضمان وكذا النائم فالصبي والمجنون لا يصح عقودهما [illegible] ولا اقرارهما ولا يقع طلاقهما
وعتاقهما لانهما اقوال وقد اسقط الشرع اعتبارهما ولو اتلفا شيئا لزمهما ضمانه لوجود الافعال حقيقة
واما العبد فاقراره نافذ في حق نفسه وهذا يؤخذ به بعد الحرية لوجود الاهلية وغير نافذ في حق المولى حتى
يؤخذ به في الحال رقبته لقيام المانع وهو حق الغير لان موجب اقراره يقع في مال المولى دفعا او فداء فلا [illegible]



في حقه و[illegible] في حق الحر [illegible] بعد الحجر [illegible] زوال المانع
[illegible] لا يخرج عن تعلق الاولياء برقبته او كسبه وكل ذلك اتلاف مال الحر من جملة [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] في الحال [illegible] على الحر [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] للاعتق [illegible] الاطلاق وقال ابو حنيفة
[illegible] السفيه اذا كان [illegible] السفيه هو [illegible] موجب الشرع من وجه واتباع الهوى [illegible]
[illegible] مشروعا [illegible] الشرع [illegible] هذا مشروع الا ان الاسراف [illegible]
[illegible] السفيه [illegible] وان كان مبذرا مفسدا [illegible]
[illegible] مجاهد [illegible] كان تبذيرا كذا في المدارك [illegible]
[illegible] في البر [illegible] بالناس ولا مصلحة فان في ذلك ابطال ولاية الا انه قال ابو حنيفة
اذا بلغ الغلام غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة [illegible] اشده فان تصرف فيه
قبل ذلك نفذ تصرفه [illegible] فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة سلم اليه ماله وان لم يؤنس منه الرشد [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible] المنع [illegible] الحجر على الحر [illegible] لا يحجر على السفيه ويمنع
عنه ماله [illegible] لانه محجور ولا يسلم اليه ماله ما لم يؤنس منه الرشد وان [illegible]
فان باع لم ينفذ [illegible] فيه مصلحة اجازه الحاكم [illegible] وان اعتق عبدا نفذ عتقه
وكان على العبد ان يسعى في قيمته لان الحجر لمعنى النظر وذلك في رد العتق الا انه متعذر فيجب رده برد القيمة
وان تزوج امرأة جاز نكاحه لانه من الحوائج الاصلية فان سمى لها مهرا اكثر من مهر المثل جاز منه مقدار مهر
مثلها [illegible] وبطل الفضل لانه لم يحصل في مقابلته عوض وقالا ان بلغ خمسا وعشرين سنة [illegible]
[illegible] لا يدفع اليه ماله ابدا حتى يؤنس منه الرشد لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم [illegible]
رشده [illegible] لان الله تعالى علق جواز الدفع اليهم بايناس الرشد منهم بقوله تعالى فان آنستم منهم
رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ويخرج الزكاة من مال السفيه لانه واجب عليه وينفق على اولاده

وزوجته ومن تجب عليه نفقته من ذوي الارحام كالعمة والخالة والاعمام لام فاما الاعمام
لاب وام او لاب فعصبة لانه مسلم مكلف والسفه لا يوجب اسقاط الحقوق فان اراد حجة الاسلام
اي حج الفرض لم يمنع منها لانها واجبة كالصوم والصلوة ولا يسلم القاضي النفقة اليه
في طريق الحج ولكن يسلمها الى ثقة [illegible] من الحاج ينفقها عليه في طريق الحج كيلا يتلفها في غير هذا
الوجه فان مرض واوصى بوصايا في القرب وهو ما يتقرب به الى الله تعالى ولا يكون عبادة كبناء
المساجد لانه وسيلة الى الصلوة والسقاية لانه وسيلة الى الشرب وابواب الخير وهو اعم
من القرب والقرب وسيلة الى العبادة وابواب الخير متناول للعبادة والوسيلة والعبادة
بان اوصى بان يدفع شيئا لصلوته جاز ذلك من ثلث المال لان الحجر لمعنى النظر [illegible] وبلوغ
الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال [illegible] الجماع [illegible] منه الاحبال [illegible]
فانه يثبت نسبه [illegible] بحكم ببلوغه [illegible] والانزال [illegible] يكون
والنوم فان لم يوجد ذلك فحتى [illegible] الشرط [illegible] فلا يحكم ببلوغه حتى يتم له ثمانية عشر
عند ابي حنيفة رح وبلوغ الجارية بالاحتلام والحيض والحبل اذا وطئ فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة
عشر سنة عند ابي حنيفة رح والاصل في البلوغ هو الانزال في الغلام والحبل في الجارية دليل عليه لانه لا يكون الحبل الا مع
الانزال والحيض لا يكون الا من حيث [illegible] وقالا والشافعي رح اذا تم للغلام والجارية خمسة عشر سنة فقد بلغا وعليه
الفتوى لان العادة جارية على ان البلوغ لا يتأخر عن هذه المدة [illegible] ولابي حنيفة رح قوله تعالى ولا تقربوا مال
اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده [illegible] ابن عباس ثمانية عشر سنة فاذا راهق الغلام والجارية اي قربا
البلوغ بان وصل الغلام الى اثنا عشر سنة [illegible] الى تسع سنين [illegible]
فقالا انا قد بلغنا فالقول قولهما [illegible] البلوغ [illegible] الاحكام [illegible] لانه لا يعلم الا من جهتهما [illegible]
فيقبل قولهما وقال ابو حنيفة لا احجر في الدين [illegible] البينة [illegible]
قوله لا حجر في الدين [illegible] اذا وجبت الديون على الرجل فطلب غرماؤه حبسه والحجر عليه



بل جزاءه قوله لم يحجر عليه والدليل عليه انه ذكر في بعض النسخ واذا وجبت الديون على الانسان ابتداء فيقول لا يحجر
في الدين لانه اصل باب فاذا كان له مال لم يتصرف فيه الحاكم بالبيع والشراء ولكن يحبسه ابدا لان الحبس جزاء
الظلم حتى يبيعه في الدين ايفاء لحق الغرماء فان كان له دراهم ودينه دراهم قضاها القاضي بغير امره لان للدائن
حق الاخذ من غير رضاه فللقاضي ان يعينه وكذلك ان كان دينه دراهم وله دنانير او على العكس باعها القاضي
في دينه بغير امره لانهما جنس واحد من حيث الثمنية وقالا والشافعي رح اذا طلب غرماؤه المفلس الحجر حجر عليه
القاضي عليه ومنعه من البيع مضارة واذا باعه باقل من ثمن المثل اما اذا باع بثمن المثل لا يمنع من البيع
والاقرار حتى لا يضر بالغرماء لانها جزاء للنظر النظر للمفلس فذلك وباع ماله اي القاضي باع مال المفلس
اذا امتنع المفلس من بيعه وقسم بين غرمائه بالحصص لان البيع مستحق عليه لايفاء دينه فان اقر في حالة
الحجر باقرار لزمه ذلك بعد قضاء الديون لان الدين في غير حالة الحجر بمنزلة دين الصحة مع دين المرض فدين
الصحة مقدم على دين المرض كذلك في غير حالة الحجر مقدم على دين في حالة الحجر وينفق على المفلس من ماله
اي ينفق القاضي على المفلس المحجور المديون في حالة الحجر وعلى ابويه وعلى زوجته واولاده الصغار
وذوي الارحام الرحم ثلاثة رحم الولادة وفيه النفقة بالاجماع ورحم غير محرم كبنت الاعمام والعمات
والخالة لا نفقة بالاجماع ورحم هو محرم كالاخوة والعمومة والخؤولة عندنا يجب خلافا للشافعي رح
ان لم يعرف له مال وطلب غرماؤه حبسه وهو اي المفلس يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين لزمه
بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض اذا وجب البدل وجد منه دليل
الاغراض عن الفقر الى الغناء فلهذا يحبسه وفي كل دين التزمه بعقد كالمهر المعجل و
الكفالة لان التزامه دليل قدرته على ادائه ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش
الجناية لان الاقدام على شجة الراس وافقاء العين والغصب لا يدل على قدرته اداءه لان
هي الاعسار ولا يجوز حبسه الا ان يقوم البينة بان له مالا لان انتقال الاصل الى غيره واذا حبسه
شهرين او ثلاثة اشهر هذا من قبيل المقادير التي لا يمنع النقصان ولا الزيادة

هو مفوض الى راي الامام ثم سال عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله لان الظاهر
المال وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له لانه ثبت اعساره والاولى ان لا يقبل
البينة لانها على النفي والشهادة على النفي مردودة تامل ولا يحول بينه وبين غرمائه
بعد خروجه من الحبس اي لا يمنعهم بل يلازمونه اي يلازمون المديون ولا يمنعونه من التصرف
والسفر ليتمكن من الاكتساب ويأخذون كسبه فيقسم بينهم بالحصص لاستواء حقوقهم
في القوة وقالا والشافعي رح اذا فلسه الحاكم يقال فلسه اي حكم القاضي بافلاسه
حال بينه وبين غرمائه الا ان يقيموا البينة انه قد حصل له مال لان بينة اليسار ترجح على
بينة الاعسار لانها يقوم على الاثبات وبينة الاعسار على النفي ولا يحجر على الفاسق اذا
كان مصلحا لماله عندنا والفسق الاصلي وهو الذي فسق كما بلغ والطاري وهو الذي
صار فاسقا بعد البلوغ سواء لان الحجر شرع لدفع الاسراف والتبذير والفسق ليس
بتبذير ومن افلس اي صار ذا افلس بعد ان كان ذا دراهم وعنده متاع الرجل
بعينه ابتاعه منه فصاحب المتاع اسوة للغرماء صورته رجل اشترى شيئا وقبضه ولم يؤد ثمنه
حتى افلس وليس له غير هذا الشيء فادعى البائع بانه احق من سائر الغرماء التسوية في ثمنه فانه
يباع ويقسم ثمنه بالحصص لان الديون كلها حالة

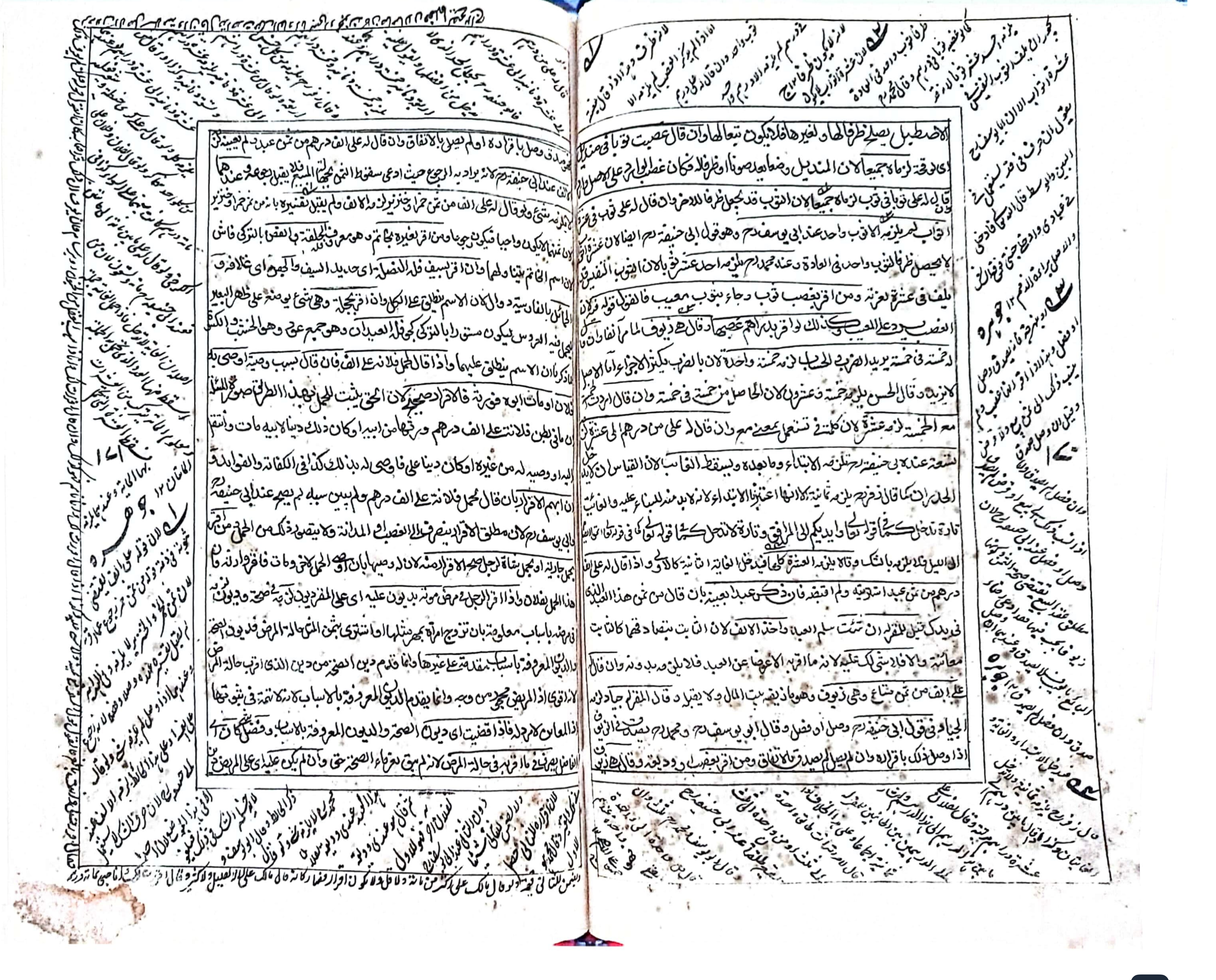
كتاب الاقرار

مناسبة هذا الباب بباب الحجر انه لما لم يصح الحجر على قول ابي حنيفة رح فيصح اقراره فالشروع في باب الاقرار يكون
مناسبا واذا اقر الحر العاقل البالغ بحق لزمه اي موجبه مجهولا كان ما اقر به او معلوما
المعلوم فظاهر واما المجهول فلانه قد يكون عليه حق ولا يدري كميته ويقال له بين المجهول ليتمكن من
الاستيفاء فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يبين ما له قيمة يعني بر آن مقر لازم است كه بر
چيزى بيان كند كه آنرا قيمت شود لان ما لا قيمة له لا يجب في الذمة فالقول فيه اي البيان قول له اي
المقر مع يمينه والبينة للمقر له ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه منكر في ذلك فاذا قال



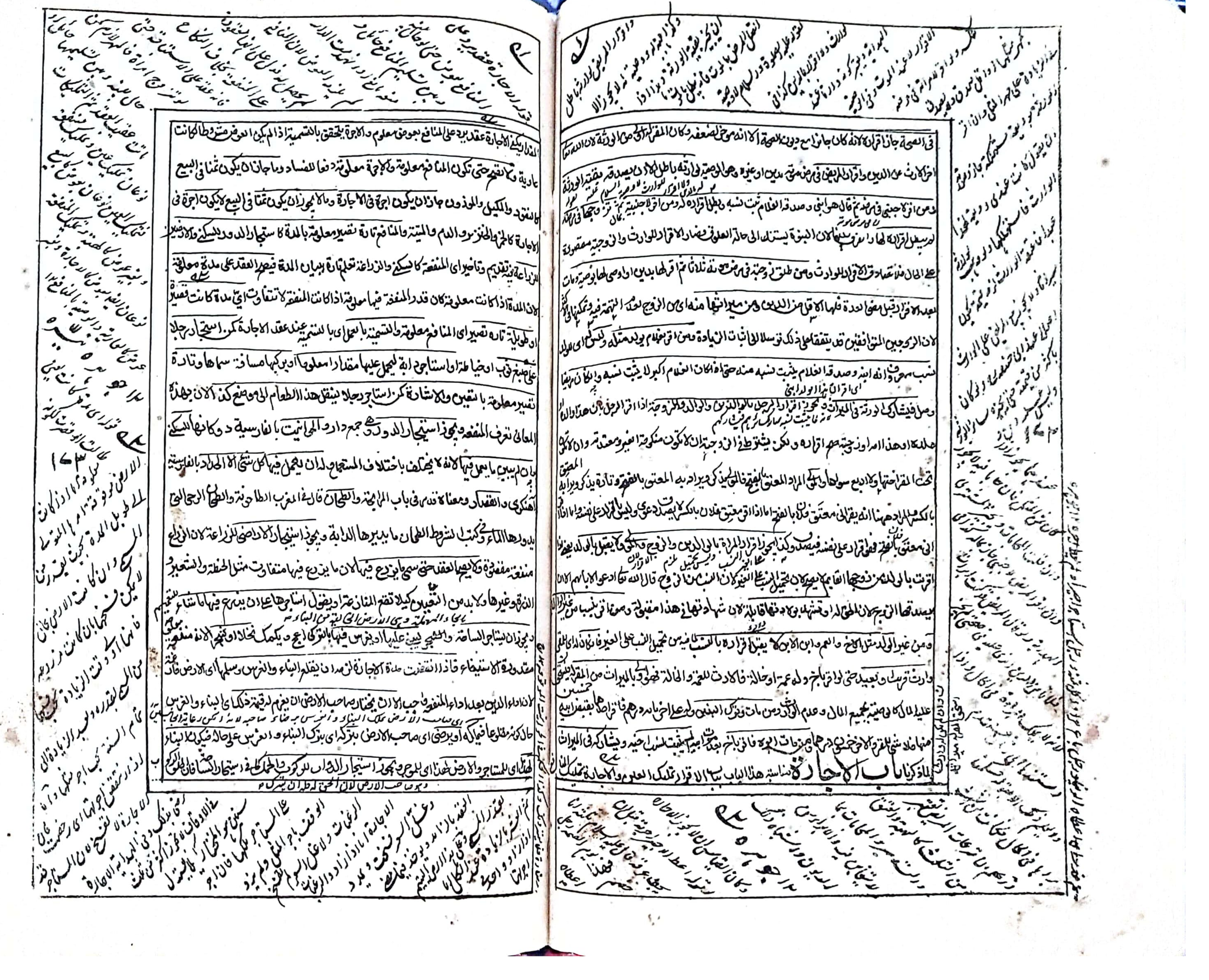
رجل له على فلان حق قال فالمرجع اليه في بيانه اي الى المقر لانه المجمل وكان البيان اليه
والكثير لان الاسم لما يجوز يتناول على الكل فان قال له علي مال عظيم لم يصدق في اقل من مائتي درهم
قال من الدراهم وان قال من الدنانير لم يصدق في اقل من عشرين دينارا وان قال له علي دراهم كثيرة
لم يصدق في اقل من عشرة دراهم عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اقصى ما ينتهي اليه اسم الجمع
وعندهما لا يصدق في اقل من مائتي درهم وان قال له علي دراهم فهي ثلثة لان اقل الجمع ثلثة الا ان يبين
اكثر منها لان اللفظ يحتمله وان قال له علي كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما لانه ذكر عددين
ليس بينهما حرف العطف اقل عددين ليس بينهما حرف العطف من المفسر احد عشر كذا في النهاية وان قال كذا
وكذا درهما لم يصدق في اقل من احد وعشرين درهما لانه ذكر عددين مبهمين بينهما حرف العطف واقل ذلك من المفسر
احد وعشرون فيحمل كل واحد على نظيره وان قال له علي كذا وكذا وكذا لم يصدق في اقل من مائة درهم واحد وعشرين لانه ذكر
اعداد مبهمة بينها حرف العطف واقل من المفسر مائة وواحد وعشرون وان قال كذا وكذا وكذا وكذا لم يصدق في
اقل من الف ومائة واحد وعشرين لانه ذكر اربعة اعداد مبهمة وبينها حرف عطف واقله من المفسر الف
ومائة واحد وعشرون وان قال كذا كذا درهما لم يصدق في اقل من احد عشر درهما لانه لا نظير له في العدد المعلوم وكذا
لو ربع وخمس بلا حرف العطف لما ذكرنا لانه لا نظير له في العدد المعلوم وان قال لفلان عندي كذا درهما
فهو اقرار بامانة في يده لان كلمة عندي للقرب لا للايجاب وان قال له علي مال فقد اقر بدين لان كلمة علي للايجاب
وفي هذا المقام كلام وهو انه الحق صاحب الهداية حتى يكون امانة وفي سائر الكتب مثل المختار ومجمع
البحرين والكنز الحق فقط وان قال له علي فقال اتزنها
اي خذها كما يقال خذ قال اتزنها او انتقدها
او اجلني بها او قد قضيتكها فهو اقرار بدين لان الكناية ترجع الى ما ذكره
فكانه قال علي ثم طلب التأجيل او ادعى القضاء وان لم يذكرها لم يكن اقرارا ومن اقر بدين مؤجل
في الدين وكذب في الاجل لزمه الدين حالا لان الاصل في الديون الحلول

ويستحلف المقر في الاجل لانه منكر واليمين على المنكر الا في الكفالة ومن اقر بدين واستثنى متصلا باقراره
صح الاستثناء ولزمه الباقي بان قال له علي عشرة الا درهما لزمه تسعة كانه اقر بها سواء استثنى الاقل او
الاكثر لوجود الاستثناء بخلاف ما لو استثنى الجميع لزمه الاقرار وبطل الاستثناء لانه رجوع فلا
وان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة او غير ذلك مما يكال او يوزن او يعد لزمه
مائة درهم الا قيمة الدينار او قيمة القفيز وان لم يكن جنسا للدراهم من حيث اللفظ لا
ان ما يجب في الذمة كله كجنس واحد وانما يصح استثناؤه بما لانه امكن تصحيحه من هذا الوجه
لانه استثناء القليل من مقدر فيصح كالجنس قال محمد وزفر لزمه المائة وبطل الاستثناء
لانه استثناء من خلاف الجنس فلا يصح كما لو استثنى شاة ونحوها وان قال له علي مائة ودرهم
فالمائة كلها دراهم يعني تجب مائة درهم ودرهم كذا في النافع هذا جواب الاستحسان وجواب القياس
انه يجب قوله درهم درهم ويرجع في تفسير المائة اليه كما في قوله وان قال له علي مائة وثوب
فعليه ثوب واحد والمرجع في تفسير المائة اليه قال في النافع والفرق بينهما ان كثرة الاستعمال
ثابتة في الدراهم فحذف المضاف اليه تقديره مائة درهم ودرهم اما الثوب فلا يستعمل كالدراهم في التجارة
بالدراهم اكثر من الثوب فلا يصير الى حذف المضاف اليه وكذا لو قال مائة وثوبان ومائة و
وثلثة اثواب فالكل ثياب ومن اقر بشيء وقال ان شاء الله او استثنى
باقراره لم يلزمه الاقرار لان الاقرار اخبار ولا يحتمل التعليق بالشرط لانه اذا كان صدقا لا يصير
كذبا بفوات الشرط وان كان كذبا لا يصير صدقا لوجود الشرط ومن اقر بدين وشرط الخيار لنفسه بان قال
لفلان علي كذا على اني بالخيار ثلثة ايام لزمه الاقرار وبطل الخيار ومن اقر بدار واستثنى بناءها
بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها فللمقر له الدار والبناء وان قال بناء هذه الدار لي والعرصة لفلان
يعني ميان چهار ديوار فهو كما قال لان العرصة اسم للبقعة دون البناء ومن اقر بتمر في قوصرة
اسم وعاء للتمر بتشديد الراء وتخفيفها لزمه التمر والقوصرة ومن اقر بدابة في اصطبل لزمه الدابة خاصة



الاصطبل يصلح ظرفا لها لا لغيرها فلا يكون تبعا لها وان قال غصبت ثوبا في منديل
اي لوفحة لزماه جميعا لان المنديل وضعا يعد صونا او ظرفا فكان غصب الواحد على الاصل
او قال له علي ثوب في ثوب لزماه جميعا لان الثوب قد يجعل ظرفا للاخر وان قال له علي ثوب في عشرة
اثواب لم يلزمه الا ثوب واحد عند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رح ايضا لان عشرة اثواب
لا يحصل ظرفا لثوب واحد في العادة وعند محمد رح يلزمه احد عشر ثوبا لان الثوب النفيس قد
يلف في عشرة لعزته ومن اقر بغصب ثوب وجاء بثوب معيب فالقول قوله فلان
الغصب يرد على المعيب وكذلك لو اقر بدراهم غصبها وقال هي زيوف لما مر وان قال
له خمسة في خمسة يريد الضرب والحساب لزمه خمسة واحدة لان بالضرب يكثر الاجزاء لا الاصل
لا يزيد وقال الحسن يلزمه خمسة وعشرون لان الحاصل من خمسة في خمسة وان قال اردت خمسة
مع الخمسة لزمه عشرة لان كلمة في تستعمل بمعنى مع وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه
تسعة عند ابي حنيفة رح يلزمه الابتداء وما بعده ويسقط الغاية لان القياس ان لا يدخل
الحدان كما قال زفر رح يلزمه ثمانية الا انا اعتبرنا الابتداء لانه لا بد منه للبناء عليه والغاية
تارة تدخل كما في قوله تعالى وايديكم الى المرافق وتارة لا تدخل كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل فلا يلزمه بالشك وقالا يلزمه العشرة كلها فيدخل الغاية الثانية كالاولى واذا قال له علي الف
درهم من ثمن عبد اشتريته ولم اقبضه فان ذكر عبدا بعينه بان قال من ثمن هذا العبد الذي
في يدك قيل للمقر له ان شئت سلم العبد وخذ الالف لان الثابت بتصادقهما كالثابت
معاينة والا فلا شيء لك عليه لانه ما اقر به الا عوضا عن العبد فلا يلزمه بدونه وان قال له
علي الف من ثمن متاع وهي زيوف وهو ما يرده بيت المال ولا يقبله وقال المقر له جياد لزمه
الجياد في قول ابي حنيفة رح وصل او فصل وقال ابو يوسف رح ومحمد رح يصدق في الزيوف
اذا وصل ذلك باقراره وان لم يصل لم يصدق بالاتفاق ومن اقر بغصب او وديعة وقال هي زيوف

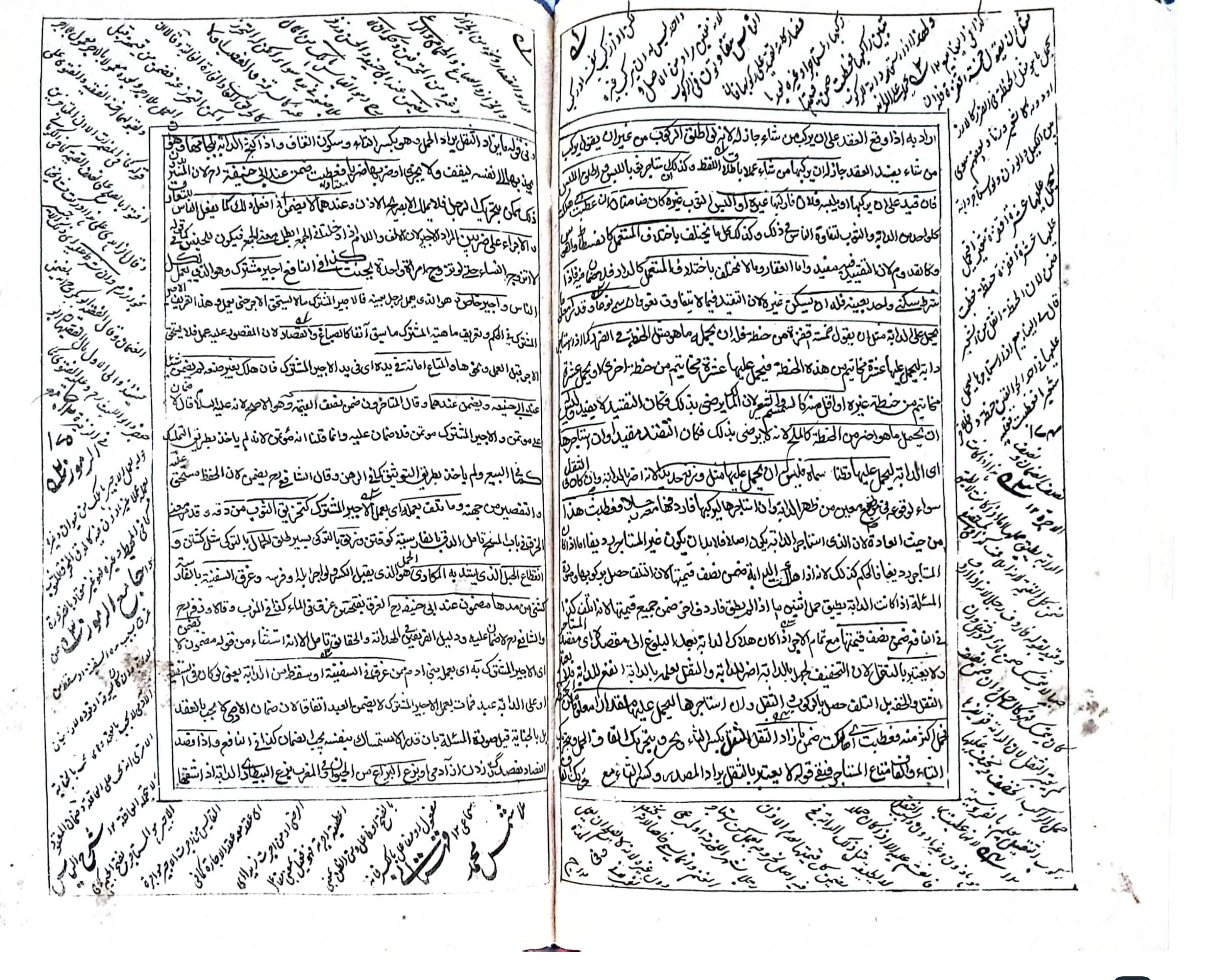
صدق وصل باقراره او لم يصل بالاتفاق وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد ولم يعينه لزمه
الالف عند ابي حنيفة رح لانه يراد به الرجوع حيث ادعى سقوط الثمن بجهالة المبيع فلا يقبل رجوعه وعندهما
لا يلزمه شيء ولو قال له علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه الالف ولم يقبل تفسيره بانه من ثمن خمر او خنزير
لان ثمنهما لا يكون واجبا فيكون رجوعا ومن اقر لغيره بخاتم فله الحلقة والفص بالتركي قاش
لان اسم الخاتم يتناولهما وان اقر بسيف فله النصل اي حديد السيف والجفن اي غلاف
والحمائل بالفارسية دوال لان الاسم ينطلق على الكل وان اقر بحجلة وهي شيء يوضع على ظهر البعير
يجعل فيه العروس ليكون مستورا بالتركي كجي فله العيدان وهو جمع عود وهو الخشب والكسوة
لما ذكرنا ان الاسم ينطلق عليهما واذا قال لحمل فلانة علي الف فان قال بسبب وصية اوصى به
فلان او مات ابوه فورثه فالاقرار صحيح لان الحمل يثبت له الحق بهذا الطريق صورة المسئلة
ان ما في بطن فلانة علي الف درهم ورثها من ابيه او كان ذلك دينا لابيه مات واستقر
اليه او وصيه له من غيره او كان دينا علي فاوصى له بذلك كذا في الكفاية والفوائد وان
ابهم الاقرار بان قال لحمل فلانة علي الف درهم ولم يبين سببه لم يصح عند ابي حنيفة رح
وابي يوسف رح لان مطلق الاقرار ينصرف الى الغصب او المداينة ولا يتصور ذلك من الحمل ومن اقر
بحمل جارية او بحمل شاة لرجل صح الاقرار منه لان له وجها بان اوصى بالحمل لاخر ومات فاقر وارثه
هذا الحمل لفلان واذا اقر الرجل في مرض موته بديون عليه اي على المقر ديون لزمته في صحته وديون لزمته
في مرضه باسباب معلومة بان تزوج امرأة بمهر مثلها او اشترى بثمن المثل حالة المرض فديون الصحة
والديون المعروفة باسباب مقدمة على غيرها وانما قدم دين الصحة من دين الذي اقر به حالة المرض
لان الاقرار اذ المريض محجور من وجه وانما يقدم الديون المعروفة بالاسباب لانه لا تهمة في ثبوتها
اذ المعاين لا مرد له فاذا قضيت اي ديون الصحة والديون المعروفة بالاسباب وفضل شيء كان
الفاضل يصرف في ما اقر به في حالة المرض لانه لم يبق تعلق الصحة حق وان لم يكن عليه اي على المريض دين



في الصحة جاز اقراره لانه كان جائزا مع دين الصحة الا انه موخر لضعفه وكان المقر له اولى من الورثة لان الله تعالى
اخر الارث عن الدين واقرار المريض في مرض موته بدين او عين وهو الوصية لوارثه باطل الا ان يصدقه بقية الورثة
ومن اقر لاجنبي في مرضه ثم قال هو ابني وصدقه الغلام ثبت نسبه وبطل اقراره له ومن اقر لاجنبية ثم تزوجها في مرضه
لم يبطل اقراره لها لان البنوة يستند الى حالة العلوق فصار الاقرار للوارث والزوجية مقصورة
على الحال فلا تضاد والاقرار للوارث ومن طلق زوجته في مرضه ثلاثا ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية ومات
بعد انقضاء عدتها فلها الاقل من الدين ومن ميراثها منه اي من الزوج لعدم التهمة فيه وتمكنها في كثير
لان الزوجين المتوافقين قد يتفقا على ذلك توسلا الى اثبات الزيادة ومن اقر بغلام يولد مثله لمثله وليس له اي للولد
نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام يثبت نسبه منه حتى اذا كان الغلام اكبر لا يثبت نسبه وان كان مريضا
وصل فيشارك الورثة في الميراث ويجوز اقرار الرجل بالوالدين والولد والزوجة اذا اقر الرجل بان هذا والده
او هذه امرأته زوجته صح اقراره ولكن يشترط في الزوجة ان لا تكون منكوحة الغير ومعتدته وان لا تكون
تحت المقر اختها ولا اربع سواها ويحكي المراد المعتق بالفتح فالحيلة كي يراد به المعتق بالفتح وتارة يذكر ويراد به
بالكسر فالمراد ههنا انه يقر انه معتق فلان بالفتح اما اذا اقر معتق فلان بالكسر لا يصدق دعوى وليس اقرارا على نفسه واما اذا اقر
انه معتق بالفتح فهو اقرار على نفسه فيصدق وكذا يجوز اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى ولا يقبل بالولد لانها ان
اقرت بالولد لان زوجها القائم لا يصدق لان تحميل النسب على الغير لان النسب من الزوج قال الله تعالى ادعوهم لآبائهم الا ان
يصدقها الزوج لان الحق له او تشهد بولادتها قابلة لان شهادتها في هذا مقبولة ومن اقر بنسب من غير الوالدين
ومن غير الولد مثل الاخ والعم وابن الابن لا يقبل اقراره بالنسب لما فيه من تحميل النسب على الغير فان كان له اي للمقر
وارث قريب وبعيد حتى لو اقر باخ وله عمة او خالة فالارث للعمة والخالة فهو اولى بالميراث من المقر له فيستحق
عليه المال كالوصية بجميع المال وعدم الوارث ومن مات وترك ابنين وله على آخر مائة درهم فاقر احدهما بقبض ابيه
منها خمسين فلا شيء للمقر والآخر خمسون درهما من ... فان اقر باخ بعد موت ابيه لم يثبت نسبه منه ويشاركه في الميراث

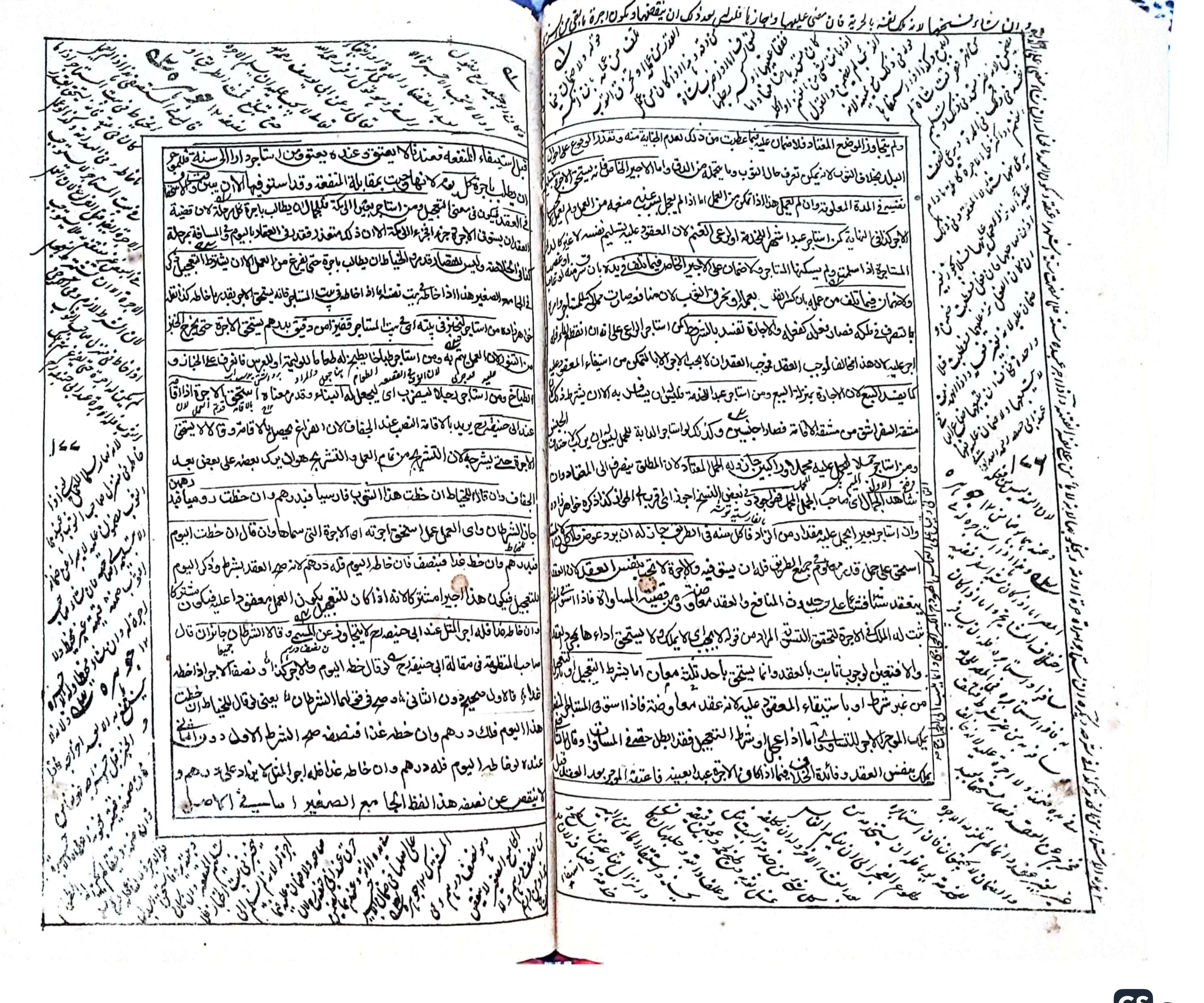
باب الاجارة

لما ذكرنا مناسبة هذا الباب بباب الاقرار تمليك العين والاجارة تمليك المنافع لكن الاجارة عقد يرد على المنافع بعوض معلوم والاجرة تتحقق بالتسمية اذا لم يكن العوض مشروطا كانت
عادية ولا تصح حتى تكون المنافع معلومة والاجرة معلومة دفعا للفساد وما جاز ان يكون ثمنا في البيع
كالنقود والمكيل والموزون جاز ان يكون اجرة في الاجارة وما لا يجوز ان يكون ثمنا في البيع لا يكون اجرة في
الاجارة كالخمر والخنزير والدم والميتة والمنافع تارة تصير معلومة بالمدة كاستيجار الدور للسكنى والاراضين
للزراعة بتقديم وتاخير اي المنفعة كالسكنى والزراعة تعلم تارة ببيان المدة فيصح العقد على مدة معلومة
لان المدة اذا كانت معلومة كان قدر المنفعة فيها معلومة اذا كانت المنفعة لا تتفاوت اي مدة كانت قصيرة
او طويلة تارة تصير اي المنافع معلومة والتسمية بالعمل اي بالتسمية عند عقد الاجارة كمن استاجر رجلا
على صبغ ثوب او خياطة او استاجر دابة ليحمل عليها مقدارا معلوما او يركبها مسافة سماها وتارة
تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل هذا الطعام الى موضع كذا لان بهذه
المعاني تعرف المنفعة ويجوز استيجار الدور جمع دار والحوانيت بالفارسية دوكانها للسكنى
وان لم يبين ما يعمل فيها لانه لا يختلف باختلاف المستعمل فله ان يعمل فيها كل شيء الا الحداد بالفارسية
آهنگري والقصار ومعناه قد مر في باب المرابحة والطحان قال في المغرب الطاحونة والطحان الرحى التي
يديرها الماء وفي كتب الشروط الطحان ما يديرها الدابة ويجوز استيجار الاراضي للزراعة لان الزراعة
منفعة مقصودة ولا يصح العقد حتى سمى ما يزرع فيها لان ما يزرع فيها متفاوت مثل الحنطة والشعير
والذرة وغيرها ولا بد من التعيين كيلا تقع المنازعة او يقول استاجرها على ان يزرع فيها ما شاء للتعميم
ويجوز ان يستاجر الساحة ليبني عليها او يغرس فيها ... او يكمل نخلا او شجرا لانه منفعة
مقصودة الاستيفاء فاذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والغرس ويسلمها اي الارض فارغة
لان اداء الدين بعد اداء المنفعة فيجب الا ان يختار صاحب الارض ان يغرم له قيمة ذلك اي البناء والغرس
حال كونه مقلوعا فيملكه او يرضى اي صاحب الارض بتركه اي بترك البناء والغرس على حاله فيكون البناء
له اي للمستاجر والارض لهذا اي للموجر ويجوز استيجار الدواب للركوب والحمل وفي استيجار [illegible]



اراد به اذا وقع العقد على ان يركب من شاء جاز له لانه لو اطلق الركوب من غير ان يقول يركب
من شاء يفسد العقد جاز له ان يركبها من شاء عملا باطلاق اللفظ وكذلك ان استاجر ثوبا للبس واطلق اللبس
فان قيد على ان يركبها او يلبسه فلان فاركبها غيره او البس الثوب غيره كان ضامنا ان عطبت او هلك
كل واحد من الدابة والثوب لتفاوت الناس في ذلك وكذلك كل ما يختلف باختلاف المستعمل كالفسطاط والقدور
وكالنقدوم لان التقييد فيه مفيد واما العقار وما لا يختلف باختلاف المستعمل كالدار فلا ضمان فيه فاذا
شرط سكنى واحد بعينه فله ان يسكن غيره لان التقييد فيما لا يتفاوت لغو وان سمى نوعا وقدرا معلوما
يحمل على الدابة مثل ان يقول خمسة اقفزة من حنطة فله ان يحمل ما هو مثل الحنطة في الضرر كما اذا استاجر
دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم من هذه الحنطة فيحمل عليها عشرة مخاتيم من حنطة اخرى او يحمل عشرة
مخاتيم من حنطة غيره او اقل ضررا كالسمسم والشعير لان المالك يرضى بذلك فكان التقييد لا يفيد وليس له
ان يحمل ما هو اضر من الحنطة كالملح لانه لا يرضى بذلك فكان التقييد مفيدا وان استاجرها
اي الدابة ليحمل عليها قطنا سماه فليس له ان يحمل عليها مثل وزنه حديدا لانه اضر بالدابة وان كان في الثقل
سواء لو قوعه في موضع معين من ظهر الدابة وان استاجرها ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت هذا
من حيث العادة لان الذي استاجر الدابة يكون اصلا فلا بد ان يكون غير المستاجر رديفا اما اذا كان
المستاجر رديفا فالحكم كذلك لانه اذا هلكت الدابة ضمن نصف قيمتها لان التلف حصل بركوبهما وصورة
المسئلة اذا كانت الدابة يطيق حمل اثنين اما اذا لم يطيق فاردف ضمن جميع قيمتها لانه اتلف كذا
في النافع ضمن نصف قيمتها مع تمام الاجر اذا كان هلاك الدابة بعد البلوغ الى مقصد المستاجر اي مقصده
ولا يعتبر بالثقل لان التخفيف للجهل بالدابة اضر للدابة والثقل لعلمه بالدابة انفع للدابة فلا
الثقل والخفة بل التلف حصل بالركوب الثقل وان استاجرها ليحمل عليها مقدارا سماه من
الحمل اكثر منه فعطبت اي هلكت ضمن ما زاد الثقل الثقل بكسر الثاء وبتحريك القاف والحمل وبتحريك
الثاء والقاف متاع المستاجر ففي قوله لا يعتبر بالثقل يراد المصدر وكسر الثاء مع تحريك القاف

في قوله ما يراد الثقل يراد الحمل وهو بكسر الثاء وسكون القاف واذا كبح الدابة بلجامها وهو
جذبها الى نفسه لتقف ولا تجري او ضربها فعطبت ضمن عند ابي حنيفة رح لان المشروط ما هو متعارف
ذلك يمكن بتحريك الرجل فلا يملك الايصال الا باذن وعندهما لا يضمن اذا فعل ذلك كما يفعل الناس المتعارف
والاجراء على ضربين المراد الاجير لان الالف واللام اذا دخلت في الجمع ابطل معنى الجمع فيكون للجنس كما في قوله
لا اتزوج النساء حتى لو تزوج امراة واحدة يحنث كذا في النافع اجير مشترك وهو الذي يعمل لكل
الناس واجير خاص وهو الذي يعمل لرجل بعينه فالاجير المشترك ما لا يستحق الاجر حتى يعمل وهذا التعريف
المشترك في الحكم وتعريف ماهية المشترك ما سبق آنفا كالصباغ والقصاد لان المقصود عليه عمل فلا يستحق
الاجر قبل العمل والمتاع امانة في يده اي في يد الاجير المشترك فان هلك بغير صنعه لم يضمن شيئا
عند ابي حنيفة ويضمن عندهما وقال المتاخرون ضمن نصف القيمة وهو الاصح لانه عليه السلام قال لا ضمان
على مؤتمن والاجير المشترك مؤتمن فلا ضمان عليه وانما قلنا انه مؤتمن لانه لم ياخذ بطريق التملك
كما في البيع ولم ياخذ بطريق التوثق كما في الرهن وقال الشافعي رح يضمن لان الحفظ مستحق عليه
والتفصيل من جهة وما تلف بعمله اي بعمل الاجير المشترك كتخريق الثوب من دقه وقد مرمن
الخرق في باب المسح تامل الدق بالفارسية كوفتن وزلق بالتركي بسيير لخرق الحمال بالتركي شل كستان و
انقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل هو الذي يكرى الكسر والاجرة بلا وفرسه وغرق السفينة بالقاد ستة
كشتي ومدها مضمون عند ابي حنيفة رح الغرق بفتحتين غرق في الماء كذا في المغرب وقال زفر رح
والشافعي رح لا ضمان عليه ودليل الفريقين في الهداية والحقائق تامل الا انه استثناء من قوله مضمون لا يضمن
اي الاجير المشترك به اي بعمله بني آدم ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة يعني لو كان في السفينة
او على الدابة عبد فمات بعمل الاجير المشترك لا يضمن العبد اتفاقا لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد
بل بالجناية قيل صورة المسئلة بان قدر الاستمساك بنفسه يجب الضمان كذا في النافع واذا فصد
الفصاد فصد كردن ازادمي او بزغ البزاغ من الحيوان في المغرب بزغ البيطار الدابة اذا شقها

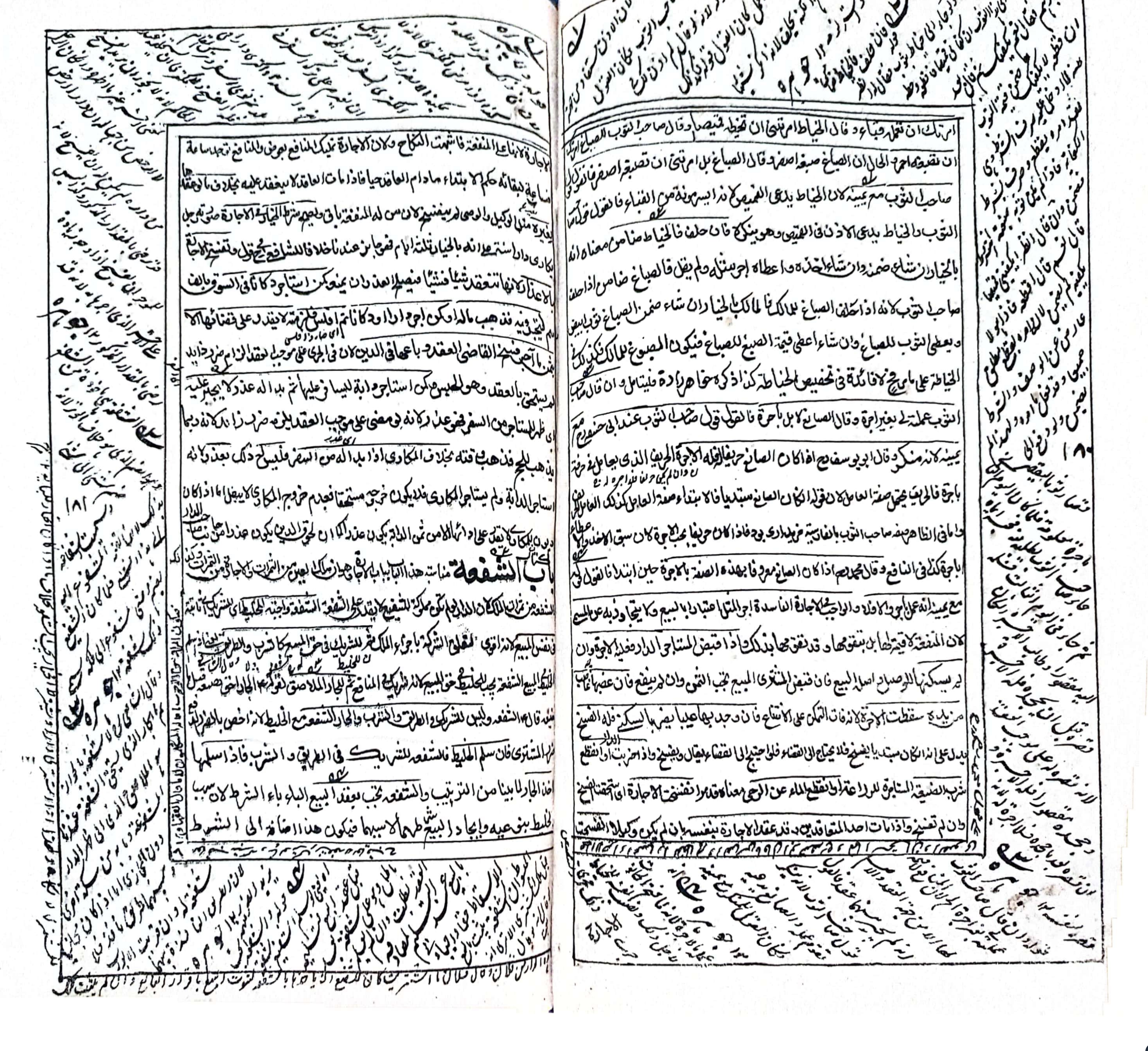


ولم يتجاوز الموضع المعتاد فلا ضمان عليه فيما عطبت من ذلك لعدم الجناية منه وتعذر الوقوع على احوال البدن بخلاف الثوب لانه يمكن تعرف حال الثوب وما يحتمله من الدق واما الاجير الخاص فانه يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة المعلومة وان لم يعمل هذا اذا تمكن من العمل اما اذا لم يعمل بسبب عذر منعه من العمل لم يستحق الاجر كذا في النهاية كمن استاجر عبدا شهرا للخدمة او لرعي الغنم لان المعقود عليه تسليم نفسه لا غير كالدار المستاجرة اذا سلمت ولم يسكنها المستاجر ولا ضمان على الاجير الخاص فيما تلف في يده بان سرق منه او غصب ولا ضمان فيما تلف من عمله بان كسر القدوم بعمله او تخرق الثوب لان منافعه صارت مملوكة للمستاجر وامره بالتصرف في ملكه فصار نقله كفعله والاجارة تفسد بالشرط كمن استاجر الراعي على انه ان انقطع الطريق فلا اجر عليه لان هذا الشرط مخالف لموجب العقد فموجب العقد ان لا يجب الاجر الا بالتمكن من استيفاء المعقود عليه كما يفسد البيع لان الاجارة بمنزلة البيع ومن استاجر عبدا للخدمة فليس له ان يسافر به الا ان يشترط ذلك لان مشقة السفر اشق من مشقة الاقامة فصارا جنسين وكذلك لو استاجر الدابة للحمل ليس له ان يركب لاختلاف الجنس ومن استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين جاز وله الحمل المعتاد لان المطلق ينصرف الى المعتاد وان شاهد الجمال اي صاحب الجمل المحمل فهو اجود وفي بعض النسخ اجوذ اي اقرب الى الجواز كذا ذكره خواهر زاده وان استاجر بعيرا يحمل عليه مقدارا من الزاد فاكل منه في الطريق جاز له ان يرد عوض ما اكل ولا يستحق على حمل قل او كثر في جميع الطريق فله ان يستوفيه والاجرة لا تجب بنفس العقد لان العقد ينعقد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنافع والعقد معاوضة ومن قضية المساواة فاذا استوفى المنفعة ثبت له الملك في الاجرة لتحقق التسوية المراد من قوله لا يجب اي لا يملك ولا يستحق اداءها بمجرد العقد والا فنفس الوجوب ثابت بالعقد وانما يستحق باحد ثلثة معان اما بشرط التعجيل او بالتعجيل من غير شرط او باستيفاء المعقود عليه لانه عقد معاوضة فاذا استوفى المستاجر المنفعة يملك الموجر الاجرة للتساوي اما اذا عجل او شرط التعجيل فقد ابطل حقه في المساواة وقال الشافعي يملك بنفس العقد وفائدة الخلاف فيما اذا كانت الاجرة عبدا بعينه فاعتقه الموجر بعد العقد قبل

قبل استيفاء المنفعة فعندنا لا يعتق وعنده يعتق ومن استاجر دارا الى سنة فللموجر ان يطالب باجرة كل يوم لانها وجبت بمقابلة المنفعة وقد استوفيها الا ان يبين وقت الاستحقاق في العقد فيكون في معنى التعجيل ومن استاجر بعيرا الى مكة فللجمال ان يطالب باجرة كل مرحلة لان قضية العقد ان يستوفي الاجرة جزءا فجزءا الى مكة الا ان ذلك متعذر فقدرناه في العقار باليوم وفي المسافة بمرحلة كذا في الخلاصة وليس للقصار والخياط ان يطالب باجرة حتى يفرغ من العمل الا ان يشترط التعجيل كذا في الجامع الصغير هذا اذا خاط في بيت نفسه اما اذا خاطه في بيت المستاجر فانه يستحق الاجر بقدر ما خاطه كذا نقله خواهر زاده ومن استاجر خبازا ليخبز في بيته اي في بيت المستاجر قفيزا من دقيق بدرهم يستحق الاجرة حتى يخرج الخبز من التنور لان العمل يتم به ومن استاجر طباخا ليطبخ له طعاما للوليمة او للعرس فالغرف على الخباز و الطباخ ومن استاجر رجلا ليضرب اي ليجعل له لبنا وقدر معناه استحق الاجرة اذا اقامه عند ابي حنيفة رح يريد بالاقامة النصب عند الجفاف لان الفراغ يحصل بالاقامة وقالا لا يستحق الاجرة حتى يشرجه لان التشريج من تمام العمل والتشريج هو ان يرك بعضه على بعض بعد الجفاف وان قال للخياط ان خطت هذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطت روميا فبدرهمين جاز الشرطان واي العملين عمل يستحق اجرته اي الاجرة التي سماها وان قال ان خطت اليوم فبدرهم وان خطت غدا فبنصف فان خاطه اليوم فله درهم لانه صح العقد بشرط وذكر اليوم للتعجيل فيكون هذا اجيرا مشتركا لانه اذا كان للتعجيل يكون العمل معقودا عليه فيكون مشتركا وان خاطه غدا فله اجر المثل عند ابي حنيفة رح لا يتجاوز عن المسمى وقالا الشرطان جائزان قال صاحب المنظومة في مقالة ابي حنيفة رح لو قال خطه اليوم فالاجر كذا و نصف الاجر اذا خطه غدا فالاول صحيح دون الثاني وصح في قولهما الشرطان يعني لو قال للخياط ان خطت هذا اليوم فلك درهم وان خطه غدا فنصفه صح الشرط الاول دون الثاني عنده لو خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يزاد على درهم و لا ينقص عن نصفه هذا لفظ الجامع الصغير اما في الاصل

لا يزاد على نصف درهم وجه الاول ان تسميته الاول لا ينعدم فى اليوم الثانى فيعتبر النقصان
الزيادة يعتبر تسميته الثانى نفيه لمنع النقصان وقالا الشرطان جائزان كذا فى الحقائق ودليل الفريقين
تعرف فى الهداية وابن الملك وان قال ان سكنت هذا الدكان عطارا فهو معروف فبدرهم فى كل شهر
وان سكنت حدادا فبدرهمين جاز فى الامرين فعلى هذا يستحق المسمى فيه عند ابى حنيفة رح لانه اشترى
احدى المنفعتين باحد البدلين وخير نفسه بدليل انه يبتدئ بايهما شاء وقالا الاجارة فاسدة
بجهالة الاجرة ومن استاجر دارا كل شهر بدرهم فالعقد صحيح فى شهر واحد وفاسد فى بقية الشهور
لان كلمة كل اذا دخلت فيما لا نهاية له فينصرف الى الواحد لتعذر العمل بعمومها اذ الشهور لا نهاية
لها والواحد معين فيصح العقد فيه الا ان يسمى جملة الشهور فيكون معلومة والاجرة معلومة
فان سكن فى الشهر الثانى ساعة صح العقد فيه ولا يمكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضى الشهر
وهذا قول البعض وهو ظاهر الرواية اذا سكن فى الشهر الثانى فى اليوم الاول او الليلة
الاولى يجوز ولو بعد ذلك لا وانما جازت هذه الاجارة بفعل على رض اجر نفسه من اليهودى يسقى
كل دلو بتمرة فجاء بها الى النبى عم ولم ينكره وما جاء على رض لان عليا اى وجه النبى عم اثر الجوع
كذا ذكره خواهرزاده فى شرح القدورى وكذلك حكم كل شهر سكن فى اوله لان الموجر قد رضى
به وتقرر فيه الاجرة فلما قبض المستاجر واذا العقد بينهما بالتعاطى ان استاجر دارا سنة بعشرة
دراهم جاز وان لم يسم قسط كل شهر من الاجرة لان العلم بالمدة كاف وتقسيم الاجرة الى
اجزائها غير لازم ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لانه عم اعطى اجرة الحجام ولا يجوز اخذ اجرة
التيس يعنى هذا من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل اى الفحل مطلقا سواء كان حمارا او فرسا
السبب بسكون السين الضرب بالفارسية كشن دادن لقوله عم ان من السحت اجرة التيس الاحاجة
المضاف والمضاف اليه اى من السحت اخذ اجرة عسب التيس وانما حرم لانه اجارة على استهلاك
العين فيكون باطلا كما لو استاجر بقرة ليشرب لبنها كذا ذكره خواهرزاده ولا يجوز الاستيجار على
الاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه والحج صورة الاستيجار على الحج ان يقول استاجرتك

على ان تحج عنى بكذا فيكون المعقود عليه هو الحج فيجب عليه تسليمه ويجب على الآخر تسليم الاجر
واما اذا امره بان امرتك على ان تحج عنى يجوز من غير الاجارة كذا فى المستصفى ولا يجوز الاستيجار على
الغناء الاغنية والاضاءة والجمع الاغانى بالتركى يرلمق والنوح بالتركى يغلمق لانه معصية فلا يستحق
تسليم المنافع بهذا العقد ولا يجوز اجارة المشاع عند ابى حنيفة رح الا من الشريك صورته
ان يوجر نصيبا من داره او نصيبه من دار مشترك من غير الشريك كذا فى النهاية وقالا والشافعى رح
يجوز اعتبارا بالبيع ودليل الفريقين تعرف فى الهداية والخلاصة ويجوز استيجار الظئر بالاجرة
معلومة لان العادة قد جرت قبل الاسلام وبعده الى يومنا هذا ولم ينكره النبى عم كذا فى الخلاصة
ويجوز بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابى حنيفة رح لان الناس يتسامحون فى ذلك اذا اصلحها
الصبى باصلاح الطعام الطبى والقياس ان لا يجوز وهو قولهما وليس للمستاجر ان يمنع
زوجها عن وطيها لان ذلك حقه فان حبلت بوطى الزوج كان لهم اى لاولياء الولد ان تفسخ
الاجارة اذا خافوا على الصبى من لبنها لان فيه ضررا عليها اى على الظئر اصلاح طعام الصبى
لان العمل عليها فان ارضعت فى المدة اى فى مدة الاجارة بلبن شاة فلا اجر لها لانها لم تات
بالارضاع وهو المستحق عليها بالاجماع وكل صانع لعمله اثر فى العين كالصباغ والقصار فله ان
يحبس العين بعد الفراغ من عمله حتى يستوفى الاجر مقابلة ذلك الاثر فله حبسه كالبائع بخلاف
من ليس لعمله اثر فليس له ان يحبس العين كالحمال والملاح ومعناه الملاح وهو صاحب السفينة لان
عملها ليس بموجود واذا اشترط على الصانع ان يعمل بنفسه بان يقول استاجرتك لتخيط بنفسك
اى بيدك فليس له ان يستعمل غيره لان الصانع لم يرض الا بعمله وان اطلقه فله ان يعمل
بنفسه بان يقول استاجرتك لتخيط هذا الثوب بدرهم فهذا من قبيل الاطلاق عرفا
وان كان المذكور خياطة لفظا فله ان يستاجر من يعمله لان العادة قد جرت بان الصانع
يعملون بانفسهم وباجرائهم واذا اختلف الخياط وصاحب الثوب فقال صاحب الثوب



امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط امرتني ان تخيطه قميصا او قال صاحب الثوب للصباغ امرتك

ان تصبغه احمر والحال ان الصباغ صبغه اصفر وقال الصباغ بل امرتني ان تصبغه اصفر فالقول قول

صاحب الثوب مع يمينه لان الخياط يدعي التمليص لا ذا يسر مونة من القباء فالقول قول صاحب

الثوب والخياط يدعي الاذن في القميص وهو ينكره فان حلف فالخياط ضامن معناه انه

بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله ولم يقل فالصباغ ضامن اذا حلف

صاحب الثوب لانه اذا حلف الصباغ لمالكه فالمالك بالخيار وان شاء ضمن الصباغ ثوبا ابيض

ويعطي الثوب للصباغ وان شاء اعطى قيمة الصبغ للصباغ فيكون المصبوغ لمالكه فكذلك في

الخياطة على ما مر ولا فائدة في تخصيص الخياطة كذا ذكره حافظ زادة فليتامل وان قال صاحب

الثوب عملته لي بغير اجرة وقال الصانع لا بل باجرة فالقول قول صاحب الثوب عند ابي حنيفة رح مع

يمينه لانه منكر وقال ابو يوسف رح اذا كان الصانع حريفا له اي للاجرة الحريف الذي يعامل في حرفة

باجرة فالحريف يحمل صفة العامل لانه لو لم يكن الصانع مستبديا فلا ابتداء وصفة العامل كذلك العامل

وما في الظاهر صفة صاحب الثوب بالنافية مع يلد او يحب فاذا كان حريفا يجب الاجرة لان سبق الاخذ والاعطاء

باجرة كذلك في النافع وقال محمد رح اذا كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة حين ابتدا فالقول قوله

مع يمينه انه عمل باجر ولا ولد والواجب في الاجارة الفاسدة اجر المثل اعتبارا بالبيع ولا يتجاوز به عن المسمى

لان المنفعة لا قيمة لها بل يتقومها وقد تقومها بذلك واذا قبض المستاجر الدار فعليه الاجرة وان

لم يسكنها لان الاصل اصل البيع فان قبض المشتري المبيع يجب الثمن وان لم ينتفع فان غصبها غاصب

من يده سقطت الاجرة لانه فات التمكن على الانتفاع فان وجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ

يدل على انه لو كان مستبديا ينفسخ فلا يحتاج الى القضاء فلو احتيج الى القضاء فيقال وينفسخ واذا خربت او انقطع

شرب الضيعة المستاجرة للزراعة او انقطع الماء عن الرحى معناه وقد مر انفسخت الاجارة اي استحقت الفسخ

وان لم تفسخ واذا مات احد المتعاقدين وقد عقد الاجارة بنفسه بان لم يكن وكيلا انفسخت

الاجارة لانها على المنفعة فاشبهت النكاح ولان الاجارة تمليك المنافع بعوض والمنافع تتجدد ساعة

فساعة فبقائه حكم الابتداء ما دام العاقد حيا فاذا مات العاقد لا ينعقد عليه بخلاف ما لو عقدها

لغيره مثل الوكيل والوصي لم ينفسخ لان من له المنفعة باق ويصح شرط الخيار في الاجارة وتفسخ

بالاعذار لانها تنعقد شيئا فشيئا منفصلا العقد وان يمنع كمن استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله او كمن اجر دارا او دكانا ثم افلس فلزمته ديون لا يقدر على قضائها الا

بثمن ما آجر فسخ القاضي العقد وباعها في الدين لان في الجري على موجب العقد الزام ضرر زائد

لم يستحق بالعقد وهو الحبس ومن استاجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له عذر لا يجبر عليه

اي ظهر للمستاجر من السفر فهو عذر لانه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد لانه ربما

يذهب للحج فذهب وقته بخلاف المكاري اذا بدا له من السفر فليس ذلك بعذر لانه

استاجر الدابة ولم يستاجر المكاري فقد يكون خروجه مستحقا فعدم خروج المكاري لا يبطل اما اذا كان

دون الملكان لا يقدر على ادائها الا من ثمن الدابة يكون عذرا كان لحوق الدين يكون عذرا من صاحب الدار

باب الشفعة

مناسبة هذا الباب بباب الاجارة في ان فيها تمليك العين من التمرات والاجارة من التمرات ولكن

الشفعة من ثمرات الملك لان الدار لم تكن مملوكة للشفيع لا يقدر على الشفعة الشفعة واجبة للخليط اي الشريك اي ثابتة

في نفس المبيع لانه اقوى لتعلق الشركة باجزاء الملك ثم للشريك في حق المبيع كالشرب والطريق

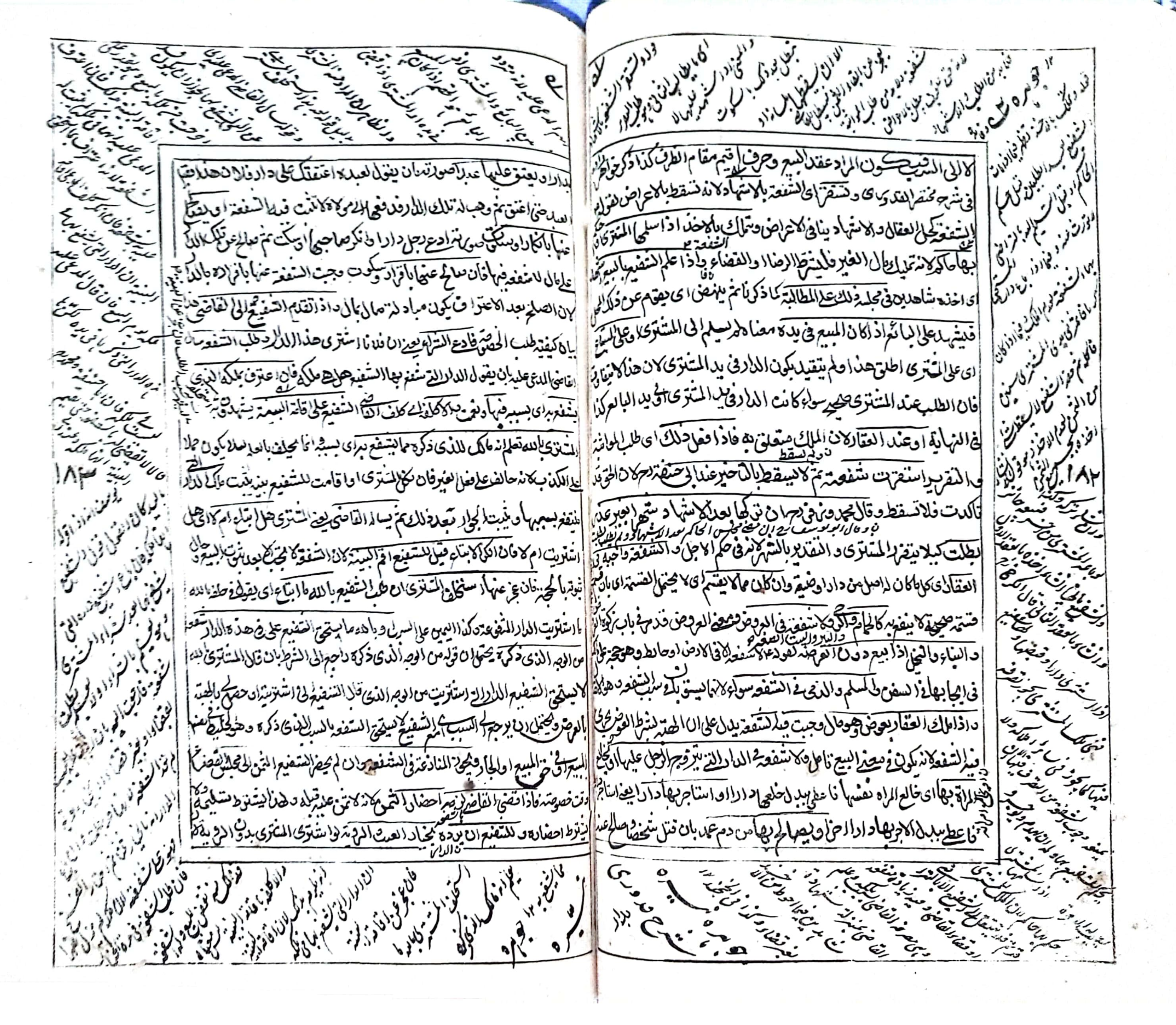
الخليط المبيع الشفعة يجب للخليط في حق المبيع لانه شريك في المنافع ثم للجار الملاصق لقوله عليه السلام الجار احق بصقبه

شفعة قال الشفعة وليس للشريك في الطريق والشرب والجار الشفعة مع الخليط لانه اخص بالضرر

فلم المشتري فان سلم الخليط فالشفعة للشريك في الطريق والشرب فاذا سلمها

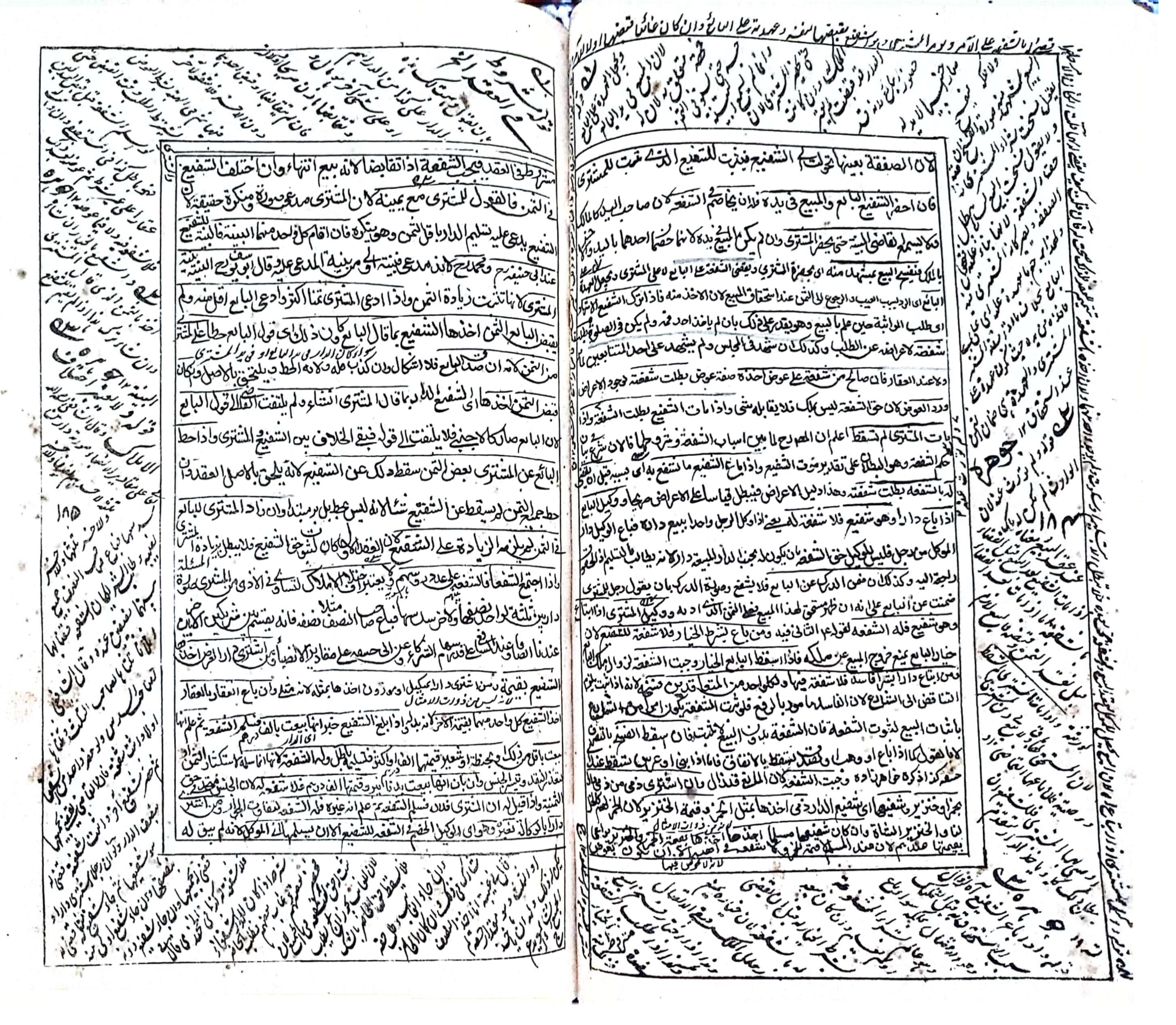
اخذ الجار لما بينا من الترتيب والشفعة تجب بعقد البيع البلاء باء الشرط لان سببها

الخليط بنوعيه وايجاد البيع شرطها لا سببها فيكون هذا اضافة الى الشرط



لا الى السبب فيكون المراد عقد البيع وحرف في اقيم مقام الظرف كذا ذكره
في شرح مختصر القدوري و تستقر اي الشفعة بالاشهاد لانه تسقط بالاعراض
الشفعة تحل العقال و الاشهاد ينافي الاعراض وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري
بها حاكم لانه تمليك مال الغير فلا يشترط الرضا او القضاء واذا علم الشفيع بالبيع
اي اخذ شاهدين في مجلسه ذلك على المطالبة كما ذكرنا ثم ينهض اي يقوم عن ذلك المجلس
فيشهد على البائع اذا كان المبيع في يده معناه لم يسلم الى المشتري او على المبتاع
اي على المشتري اطلق هذا ولم يتقيد بكون الدار في يد المشتري لان هذا
فان الطلب عند المشتري صحيح سواء كانت الدار في يد المشتري او في يد البائع كذا
في النهاية او عند العقار لان الملك متعلق به فاذا فعل ذلك اي طلب المواثبة
و التقرير استقرت شفعته ثم لا يسقط بالتاخير عند ابي حنيفة رح لان الحق
تأكدت فلا تسقط وقال محمد و زفر رح ان تركها بعد الاشهاد شهرا بغير عذر
بطلت كيلا يتضرر المشتري و التقدير بالشهر لانه في حكم الاجل و الشفعة واجبة في
العقار اي كل ما كان له اصل من دار او ضيعة وان كان مما لا يقسم اي لا يحتمل القسمة اي بان قسم
قسمة صحيحة لا ينتفع به كالحمام والرحى ولا شفعة في العروض ومعنى العروض قد مر في باب زكوة
و البناء والنخل اذا بيع دون العرصة لانه لا شفعة الا في الارض او حائط وهو حجة على
في ايجابها في السفن والمسلم و الذمي في الشفعة سواء لانهما يستويان في سبب الشفعة وهو
و اذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة يدل على ان الهبة بشرط العوض تجري
فيه الشفعة لانه يكون في معنى البيع تأمل ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها اي يجعلها
المرأة بها اي خالع المرأة نفسها ناعطي بدل خلعها دارا او استاجر بها دارا اي
ناعطى بدل الاجر بها دارا او يصالح بها من دم عمد بان قتل شخصا وصالح عنه

بدارا او يعتق عليها عبدا صورته ان يقول لعبده اعتقتك على دار فلان هذه فقبل
العبد حتى اعتق ثم وهب له تلك الدار فدفعها الى مولاه لانه ثمن فيها الشفعة او يصالح
عنها بانكار او سكوت صورته ادعى رجل دارا فانكر صاحبها او سكت ثم صالح عن ذلك
على مال لا شفعة فيها فان صالح عنها باقرار و سكوت وجبت الشفعة عنها باقراره بالدار
لان الصلح بعد الاعتراف يكون مبادلة مال بمال واذا تقدم الشفيع الى القاضي هذا
بيان كيفية طلب الخصومة فادعى الشراء يعني ان فلانا اشترى هذه الدار وطلب الشفعة سأل
القاضي المدعى عليه بان يقول الدار التي يشفع بها الشفيع هل هي ملكه فان اعترف بملكه الذي
يشفع به اي بسببه فيها ونعم والا كلفه اي كلف القاضي الشفيع على اقامة البينة يشهدون به
المشتري بالله تعلم انه مالك للذي ذكره مما يشفع به اي بسببه انما يحلف بالعلم لانه يكون حلفا
على الكذب لانه حالف على فعل الغير فان نكل المشتري او اقامت للشفيع بينة ثبت ملكه للدار
التي يشفع بسببها او يثبت له الجوار بعد ذلك ثم يسأل القاضي يعني المشتري هل ابتاع ام لا اي هل
اشتريت ام لا فان انكر الابتياع قيل للشفيع اقم البينة لان الشفعة لا تجب الا بعد ثبوت البيع و
ثبوته بالحجة فان عجز عنها استحلف المشتري ان طلب الشفيع بالله ما ابتاع اي يقول في حلفه والله
ما اشتريت الدار المشفوعة كذا اليمين على الحاصل و بالله ما يستحق الشفيع عليك في هذه الدار شفعة
من الوجه الذي ذكره يحتمل ان قوله من الوجه الذي ذكره راجع الى الشرط بان قال المشتري بالله
لا يستحق الشفيع الدار التي اشتريت من الوجه الذي قال الشفيع لي اشتريتها او حصلت بالهبة
بالعوض ويحتمل ان يرجع الى السبب اي الشفيع لا يستحق الشفعة بالسبب الذي ذكره وهو الخليط في نفس
المبيع او في حق المبيع او الجار ويجوز المنازعة في الشفعة وان لم يحضر الشفيع الثمن الى مجلس القضاء
وقت خصومته فاذا قضى القاضي له بها لزمه احضار الثمن لانه لا ثمن عليه قبله و لهذا لا يشترط تسليمه
فلا يشترط احضاره و للشفيع ان يرده بخيار العيب او الرؤية لو اشترى المشتري بدون الرؤية



لان الصفقة بعينها تحولت الى الشفيع فيثبت للشفيع الذي ثبت للمشتري

فان احضر الشفيع البائع والمبيع في يده فله ان يخاصمه في الشفعة لان صاحب اليد كالمالك

ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري وان لم يكن المبيع بيده لانهما خصمان احدهما باليد والآخر

بالملك وينفسخ البيع بمشهد منه اي بحضرة المشتري ويقضي بالشفعة على البائع لا على المشتري ويجعل العهدة

على البائع اي الرد بالعيب والرجوع الى الثمن عند استحقاق المبيع لان الاخذ منه فاذا ترك الشفيع الاشهاد

اي طلب المواثبة حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بان لم ياخذ احد فمه ولم يكن في الصلوة بطلت

شفعته لاعراضه عن الطلب وكذلك ان شهد في المجلس ولم يشهد على احد المتبايعين

ولا عند العقار فان صالح من شفعته على عوض اخذه صفقة عوض بطلت شفعته لوجود الاعراض

ورد العوض لان حق الشفعة ليس بملك فلا يقابله شيء واذا مات الشفيع بطلت الشفعة واذا

مات المشتري لم تسقط اعلم ان المصنف لما بين اسباب الشفعة وشروطها فالآن شرع ببيان

حكم الشفعة وهو البطلان على تقدير موت الشفيع واذا باع الشفيع ما يشفع به اي بسببه قبل ان يقضي

له بالشفعة بطلت شفعته وهذا دليل الاعراض فيبطل قياسا على الاعراض صريحا ووكيل البائع

اذا باع دارا وهو شفيع فلا شفعة له يعني اذا وكل الرجل واحدا ببيع داره فباع الوكيل دار

الموكل من رجل فليس للوكيل حق الشفعة بان يكون له بجنب الدار المبيعة دار لانه يطالب بالتسليم اذ الحقوق

راجعة اليه وكذلك ان ضمن الدرك عن البائع فلا يشفع وصورة الدرك بان يقول رجل للمشتري

ضمنت عن البائع على انه ان ظهر مستحق لهذا المبيع فعلي الثمن الذي اديته ووكيل المشتري اذا ابتاع

وهو شفيع فله الشفعة لعدم العائق فيه ومن باع بشرط الخيار فلا شفعة للشفيع لان

خيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه فاذا اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة لزوال المانع

ومن ابتاع دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها ولكل واحد من المتعاقدين فسخه لانه اذا ثبت يلزم

التناقض الى الشارع لان الفاسد مامور بالرفع فلو ثبتت الشفعة يكون امرا من الشارع

باثبات البيع لثبوت الشفعة فان الشفعة بدون البيع لا تثبت فان سقط الفسخ بالتصرف

لانا نقول كما اذا باع او وهب او تصدق تسقط بالاتفاق فاما اذا بنى او غرس تسقط عنده

خلافهما كذا ذكره خواهرزاده وجبت الشفعة لان المانع قد زال وان اشترى ذمي من ذمي دارا

بخمر او خنزير وشفيعها اي شفيع الدار ذمي اخذها بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان الخمر لهم كالخل

لنا والخنزير كالشاة وان كان شفيعها مسلما اخذها بقيمة الخمر والخنزير لانهما من ذوات الامثال

بقيمتها عندهم لان هذا المسلم لا قيمة له ولا شفعة في ... ان يكون بعوض

لانه لا عوض فيها

مشروطا في العقد فيجب الشفعة اذا تقابضا لانه بيع انتهاء وان اختلف الشفيع

والمشتري في الثمن فالقول للمشتري مع يمينه لان المشتري مدعي صورة ومنكر حقيقة لان

الشفيع يدعي عليه تسليم الدار باقل الثمن وهو ينكره فان اقام كل واحد منهما البينة فالبينة للشفيع

عند ابي حنيفة رح ومحمد رح لانه مدعي فبينته اولى من بينة المدعى عليه وقال ابو يوسف رح البينة بينة

المشتري لانها تثبت زيادة الثمن واذا ادعى المشتري ثمنا اكثر وادعى البائع اقل منه ولم

يقبض البائع الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وكان ذلك اي قول البائع حطا عن المشتري

من الثمن لانه ان صدق البائع فلا اشكال وان كذب فحطه لانه الحط يلتحق بالاصل وان كان

سواء كان الدار في يد البائع او في يد المشتري

قبض الثمن اخذها اي الشفيع الدار بما قال المشتري ان شاء ولم يلتفت الى قول البائع

لان البائع صار كالاجنبي فلا يلتفت الى قوله فبقي الخلاف بين الشفيع والمشتري واذا حط

البائع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع لانه يلحق بالاصل العقد وان

حط جميع الثمن لم يسقط عن الشفيع شيء لانه ليس بحط بل هو بر مبتدأ وان زاد المشتري للبائع

في الثمن لم يلزم الزيادة على الشفيع لان الزيادة لو الحقت ... لتضرر الشفيع فلا يبطل بزيادة المشتري

المسئلة

واذا اجتمع الشفعاء فالشفعة على عدد رؤسهم ولا يعتبر اختلاف الاملاك لتساويهم في الاذى من المشتري صورة

دار بين ثلثة لواحد نصفها ولآخر سدسها فباع صاحب النصف نصفه فانه يقسم بين شريكين الآخرين

عندنا انصافا وعند الشافعي يقسم بينهما على قدر حصصهم على مقادير الانصباء ومن اشترى دارا بعرض اخذها

الشفيع بقيمته ومن اشترى دارا بمكيل او موزون اخذها بمثله لانه مثلي وان باع العقار بالعقار

لانه ليس من ذوات الامثال

اخذ الشفيع كل واحد منهما بقيمة الآخر لانه بدله واذا بلغ الشفيع خبر انها بيعت بالف درهم فسلم الشفعة ثم علم انها

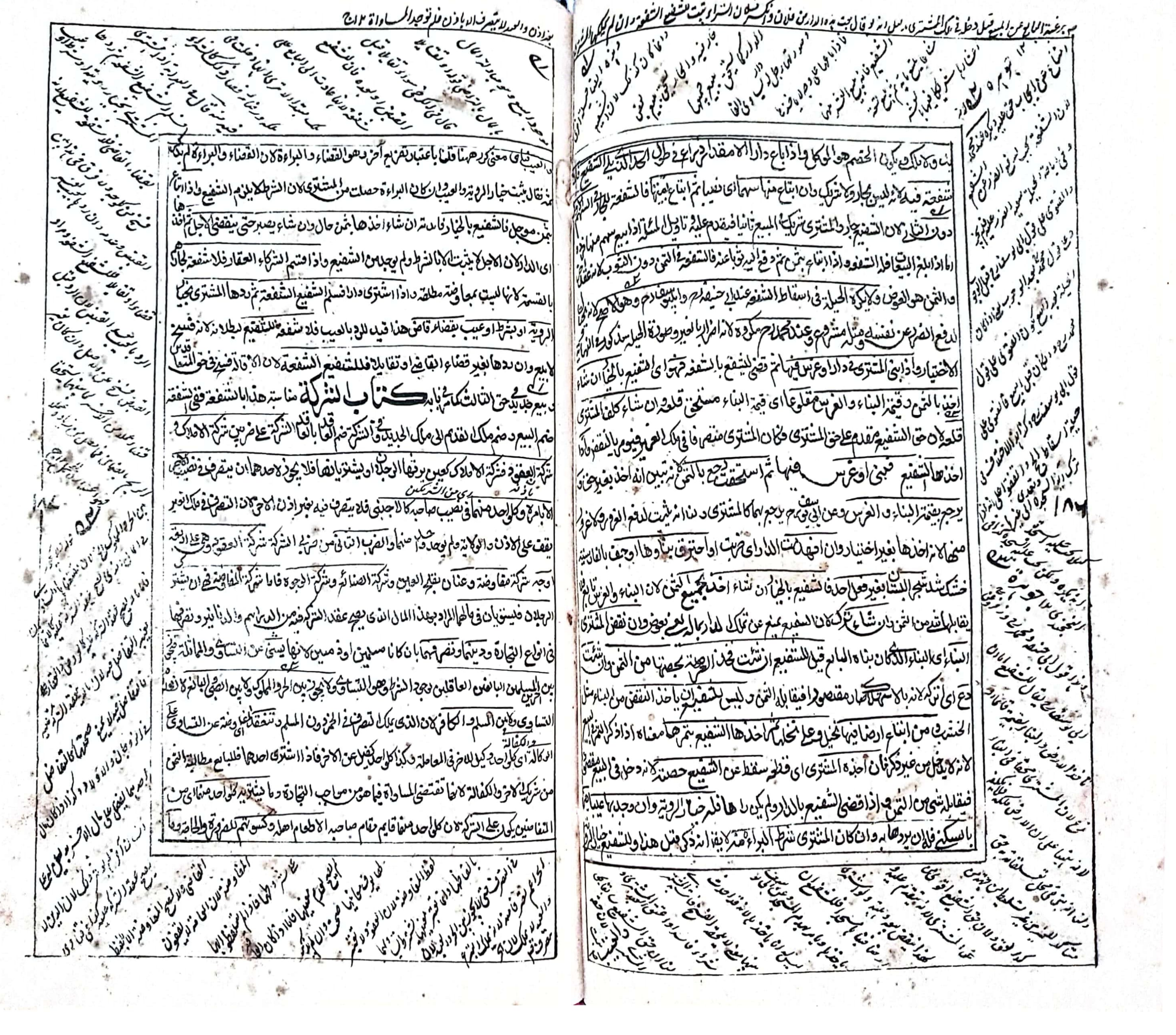
اي الدار

بيعت باقل من ذلك او بحنطة او شعير قيمتها الف او اكثر فتسليمه باطل وله الشفعة لانها انما سلمه لاستكثار الثمن

او لتعذر النقد وتيسر الجنس وان بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف درهم فلا شفعة له لان الجنس متحد في حق

الثمنية واذا قيل له ان المشتري فلان فسلم الشفعة ثم علم انه غيره فله الشفعة لتفاوت الجوار ومن اشترى

دارا بالوكالة لغيره وهو اي الوكيل الخصم في الشفعة للشفيع الا ان يسلمها الى الموكل لانه لم يبق له



برغبة البائع عن المبیع قبل دخله فی ملک المشتری و مثل انه لو قال بعت هذه الدار من فلان و انکر فلان الشراء ثبت للشفیع الشفعة و ان لم یکن لها الشری

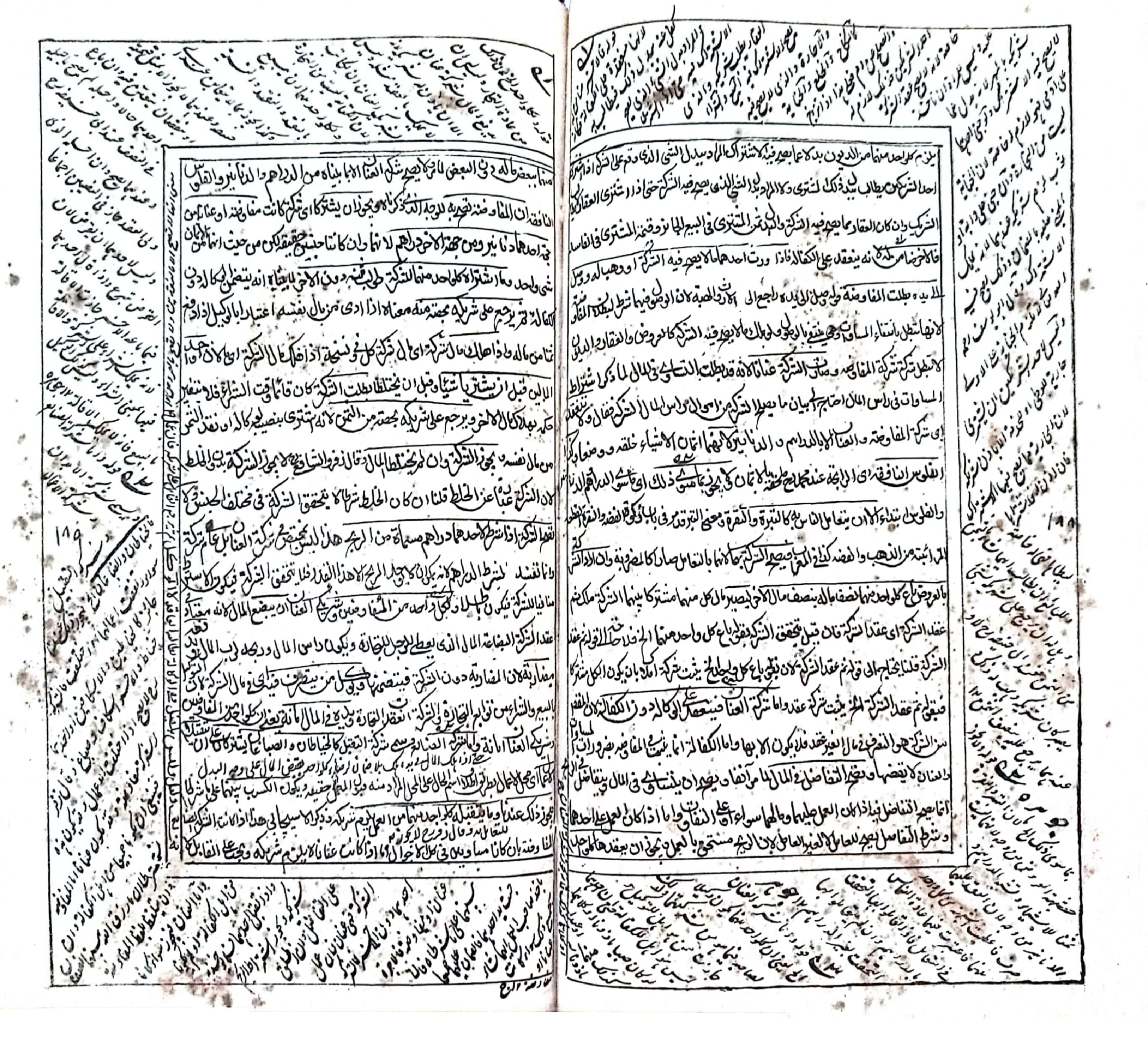
ثبت و لا تملک و یکون الخصم هو الموکل و اذا باع دارا الا مقدار ذراع فی طول الحد الذی یلی الشفیع فلا
شفعة فیه لانه لیس بجار و لا شریک و ان ابتاع منها سهما ای نصیبا ثم ابتاع بقیتها فالشفعة للجار فی السهم الاول
دون الثانی لان الشفیع جار و المشتری شریک فی المبیع ثانیا فیقدم علیه و تاویل المسئلة اذا بیع سهم منها بثمن
اما اذا ابلغ البیعات فله الشفعة و اذا ابتاعها بثمن ثم دفع الیه ثوبا عنه فالشفعة فی الثمن دون الثوب لانه عقد اخر
و الثمن هو العوض و لا یکره الحیلة فی اسقاط الشفعة عند ابی حنیفة رح و ابی یوسف رح و هو الاصح لانه
لدفع الضرر عن نفسه و مثله مشروع و عند محمد رح مکروه لانه اضرار بالغیر و صورة الحیلة مذکورة فی النهایة
الاختیار و اذا بنی المشتری فی دار او غرس فیها ثم قضی للشفیع بالشفعة فهو ای الشفیع بالخیار ان شاء
اخذ بالثمن و قیمة البناء و الغرس مقلوعا ای قیمة البناء مستحق قلعه و ان شاء کلف المشتری
قلعه لان حق الشفیع مقدم علی حق المشتری فکان المشتری متعدیا فی ملک الغیر فیقوم بالنقض و اذا
اخذها الشفیع فبنی او غرس فیها ثم استحقت رجع بالثمن لانه تبین انه اخذ بغیر حق و
لا یرجع بقیمة البناء و الغرس و عن ابی یوسف رح یرجع بها کالمشتری و لنا انه یثبت لدفع الغرر و لا غرور
منها لانه اخذها بغیر اختیار و ان انهدمت الدار ای خربت او احترق بناؤها او جف بالفارسیة
خشک شد شجر البستان بغیر فعل احد فالشفیع بالخیار ان شاء اخذ بجمیع الثمن لان البناء و الغرس تابع فلا
یقابلهما شیء من الثمن و ان شاء ترک لان الشفیع ممنوع عن تملک الدار بماله الا بعوض و ان نقض المشتری
البناء ای البناء الذی کان بناه البائع قیل للشفیع ان شئت فخذ العرصة بحصتها من الثمن و ان شئت
فدع ای ترک لانه بالاستهلاک صار مقصودا فیقابله الثمن و لیس للشفیع ان یاخذ النقض من البناء مثل
الخشب و من ابتاع ارضا فیها نخل و علی نخلها ثمر اخذها الشفیع بثمرها معناه اذا ذکر الثمر فی البیع
لانه لا یدخل من غیر ذکر فان اجذه المشتری ای قطعه سقط عن الشفیع حصته لانه دخل فی البیع مقصودا
فیقابله شیء من الثمن و اذا قضی للشفیع بالدار و لم یکن راها فله خیار الرؤیة و ان وجد بها عیبا فله
بالسکنی فله ان یردها به و ان کان المشتری شرط البراءة منه لانه ذکر مثل هذا و للشفیع خیار الرؤیة

بغیر اذن و العبد لا یتصرف الا باذن فلم توجد المساواة ۱۲ ح

و العیب ای معنی کرر هنا قلنا باعتبار تفریع اخر و هو القضاء و البراءة لان القضاء و البراءة لم یکن
بمنه فلا یثبت خیار الرؤیة و العیب و ان کان البراءة حصلت من المشتری لان الشرط لا یلزم الشفیع و اذا ابتاع
بثمن موجل فالشفیع بالخیار فان شاء اخذها بثمن حال و ان شاء یصبر حتی ینقضی الاجل ثم اخذها
ای الدار لان الاجل لا یثبت الا بالشرط و لم یوجد من الشفیع و اذا اقتسم الشرکاء العقار فلا شفعة لجارهم
بالقسمة لانها لیست بمعاوضة مطلقة و اذا اشتری دارا فسلم الشفیع الشفعة ثم ردها المشتری بخیار
الرؤیة او بشرط او عیب بقضاء قاض هذا قید للرد بالعیب فلا شفعة للشفیع لبطلانه لانه فسخ
لا بیع و ان ردها بغیر قضاء القاضی او تقایلا فللشفیع الشفعة لان الاقالة فسخ فی حق المتعاقدین
بیع جدید فی حق الثالث کما فی بابه

کتاب الشرکة

مناسبة هذا بالشفعة فان فی الشفعة
ضم المبیع و ضم ملک نفسه الی ملک الجدید و فی الشرکة ضم المال بالمال قدم الشرکة علی ضربین شرکة الاملاک و
شرکة العقود فشرکة الاملاک کعین یرثها الرجلان او یشتریانها فلا یجوز لاحدهما ان یتصرف فی نصیب الاخر
الا بامره و کل واحد منهما فی نصیب صاحبه کالاجنبی فلا یتصرف فیه بغیر اذن الاخر لان التصرف فی ملک الغیر
یقف علی الاذن و الولایة و لم یوجد واحد منهما و الضرب الثانی من ضربی الشرکة شرکة العقود و هی علی اربعة
اوجه شرکة مفاوضة و عنان بفتح العین و شرکة الصنائع و شرکة الوجوه فاما شرکة المفاوضة فهی ان یشترک
الرجلان فیستویان فی مالهما المراد بهذا المال الذی یصح عقد الشرکة فیه من الدراهم و الدنانیر و تصرفهما
فی انواع التجارة و دینهما او تصرفهما بان کانا مسلمین او ذمیین لانها ینبئ عن التساوی و المماثلة فیجوز
بین المسلمین البالغین العاقلین لوجود الشرط و هو التساوی و لا یجوز بین الحر و المملوک و لا بین الصبی البالغ لعدم
التساوی و لا بین المسلم و الکافر لان الذمی یملک التصرف فی الخمر دون المسلم و تنعقد المفاوضة عن التساوی علی
الوکالة ای کل واحد وکیل للاخر فی المعاملة و کذا کل واحد کفیل عن الاخر فاذا اشتری احدهما فللبائع مطالبة الثمن
من شریکه الاخر و الکفالة لانها تقتضی المساواة فیما هو من صاحب التجارة و ما یشتریه کل واحد منهما ای من
المتفاوضین یکون علی الشرکة لان کل واحد منهما قائم مقام صاحبه الا طعام اهله و کسوتهم للضرورة و الحاجة و ما



يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك المراد بدل الشئ الذي وقع على الشركة اذا اشترى احد الشريكين يطالب بيد ذلك المشترى والمراد بدل الشئ الذي يصح فيه الشركة حتى اذا اشترى العقار كان الشريك وان كان العقار مما يصح فيه الشركة والمراد ثمن المشترى في البيع الجائز وقيمة المشترى في الفاسد فالآخر ضامن له لانه ينعقد على الكفالة فاذا ورث احدهما مالا يصح فيه الشركة او وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة ولو وصل الى يده راجع الى الارث والهبة لان الوصول فيهما شرط لبطلان المفاوضة لانها تبطل بانتفاء المساواة وهي تنتفي بالوصول لو ملك ما لا يصح فيه الشركة كالعروض والعقار والديون لا تبطل شركة المفاوضة وصارت الشركة عنانا لانه قد بطلت التساوي في المال لما ذكر اشتراط المساواة في راس المال احتاج الى بيان ما يصلح للشركة من اموال راس المال الشركة فقال ولا تنعقد اي شركة المفاوضة والعنان الا بالدراهم والدنانير لانهما اثمان الاشياء خلقة ووضعا وكذا الفلوس النافقة اي الرائجة عند محمد رح طحطة بها لانها تروج رواج الاثمان كما لا يجوز بما سوى ذلك اي ما سوى الدراهم والدنانير والفلوس بنفسه الا ان يتعامل الناس به كالتبرة والنقرة ومعنى التبر قد مر في باب ذكر الفضة والنقرة القطعة المذابة من الذهب والفضة كذا في المغرب فيصح الشركة بها لانها بالتعامل صارت كالمضروبة وان ارادا الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر فيصير مال كل منهما مشتركا بينهما الشركة ملك ثم عقد الشركة اي عقدا لشركة فان قيل يتحقق الشركة بقوله باع كل واحد منهما الخ فلا حاجة الى قوله ثم عقد الشركة قلنا يحتاج الى قوله ثم عقد الشركة لان بقوله باع كل واحد الخ يثبت شركة املاك بان يكون الكل مشتركا فيبقى لم عقد الشركة الخ يثبت شركة عقد واما شركة العنان فينعقد على الوكالة دون الكفالة لان المقصود من الشركة هو التصرف في مال الغير بعقد فلا يكون الا بها واما الكفالة فانما يثبت في المفاوضة بضرورات المساواة والعنان لا يقتضيها وتصح التفاضل في المال لما مر آنفا وتصح ان يتساويا في المال ويتفاضلا في الربح انما يصح التفاضل فيه اذا كان العمل عليهما وما لهما سواء او على التفاوت واما اذا كان العمل على احدهما وشرط التفاضل يصح للعامل لا لغير العامل لان الربح مستحق بالعمل ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض لانه لا يصح شركة العنان الا بما بيناه من الدراهم والدنانير والفلوس النافقة ان المفاوضة تصح به للوجه الذي ذكرناه ويجوز ان يشتركا اي شركة كانت مفاوضة او عنانا من جهة احدهما دنانير ومن جهة الآخر دراهم لانهما وان كانا جنسين حقيقة لكن من حيث انهما من الاثمان شئ واحد وما اشتراه كل واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون الكفالة ثم يرجع على شريكه بحصته منه معناه اذا ادى من مال نفسه اعتبارا بالوكيل اذا دفع ثمنا من ماله واذا هلك مال الشركة اي مال شركة كل وفي نسخة اذا هلك مال الشركة اي كل احد او احد المالين قبل ان يشتريا شيئا وقبل ان يختلطا بطلت الشركة كان قائما وقت الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك مال الآخر ويرجع على شريكه بحصته من الثمن لانه اشترى بنصيبه بالوكالة او نقد الثمن من مال نفسه ويجوز الشركة وان لم يختلط المال وقال زفر والشافعي رح لا يجوز الشركة بدون الخلط لان الشركة عبارة عن الخلط قلنا ان كان الخلط شرطا لا يتحقق الشركة في مختلف الجنس ولا تصح الشركة اذا شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح هذا ليس بمختص في شركة العنان بل عام في شركة وانما تفسد بشرط الدراهم لانه يمكن ان لا يحصل الربح الا هذا القدر فلا يتحقق الشركة فيكون الاشتراط منافيا للشركة فيكون باطلا ولكل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان ان يبضع المال لانه معتاد في عقد الشركة البضاعة المال الذي يعطى الرجل للتجارة ويكون راس المال وربحه لرب المال ويدفعه مضاربة لان المضاربة دون الشركة فيتضمنها ويوكل من يتصرف فيه اي في مال الشركة لان التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة والشركة انعقد للتجارة ويده في المال يد امانة يعني ان كل واحد من المتفاوضين وشريكي العنان امانة واما شركة الصنائع وتسمى شركة التقبل كالخياطين والصباغين يشتركان على ان يتقبلا الاعمال اي محل الاعمال بطريق اطلاق اسم الحال على المحل المراد منه قبول المحل حقيقة ويكون الكسب بينهما على ما شرطا فيجوز ذلك عندنا وما يتقبله كل واحد منهما من العمل يلزمه وشريكه ذكره الاسبيجابي هذا اذا كانت الشركة مفاوضة بان كانا متساويين في كل الاحوال واما اذا كانت عنانا لا يلزم شريكه ويطالب على القابل

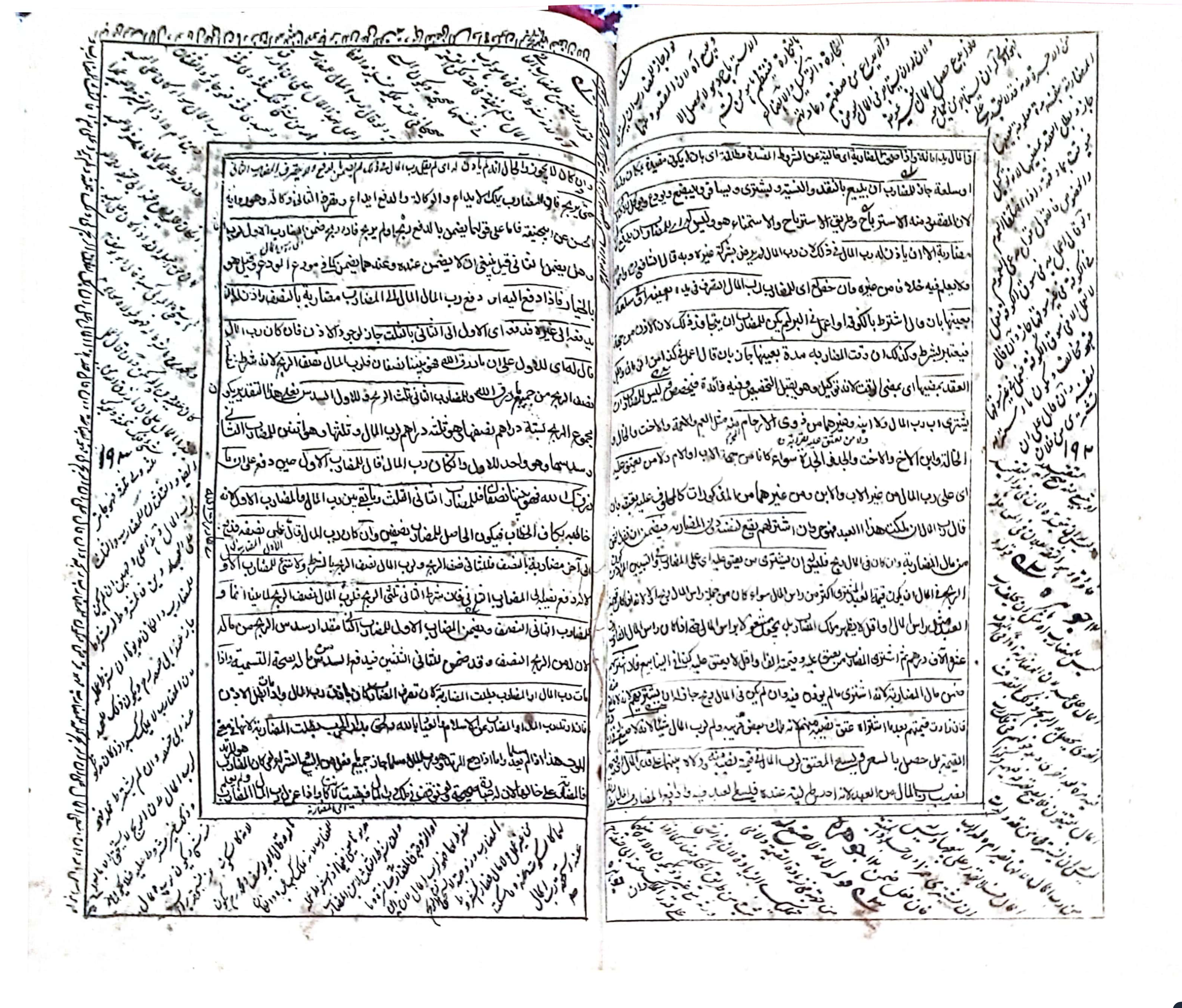
او متفاوتين بحيث يكون الكسب بينهما نصفان وكذا الضمان لانه سبب الاستحقاق في الكسب في شرط الضمان
او باعا فضمن صاحب الاجر ولم يعمل صاحب الثلثة الا ولم فاما الكسب بين صاحبيهما بنظر الى عمر من ذكر
ويكون العامل معينا فيما يقبل من الاعمال كما اذا اعانه اجنبي كان متبرعا به واما شركة الوجوه عطف على
فاما شركة المفاوضة اول الكتاب بان يجعلا ان يشتركا ولا مال لهما على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا
فتصح الشركة على هذا الوجه الذي سميت بذلك لانه لا يشتري بالنسيئة الا من له وجاهة اي قدر و
شرف عند الناس وشركة المفاوضة والوجوه والتقبل باطلة عند الشافعي رح بقول صاحب المنظومة في مقالة
الشافعي رح وتبطل المفاوضة مع اعقل وشركة الوجوه والتقبل وكل واحد منهما وكيل الآخر فيما يشتريه لان التصرف
على الغير لا يجوز الا بالوكالة او الولاية فتعين الاول فان شرطا ان يكون المشترى بينهما نصفين فالربح
اي يكون نصفا فالان استحقاق الربح فيها بالضمان وهو بقدر الملك فيكون بقدر الملك ولا يجوز
ان يتفاضلا فيه اي وان شرطا مناصفة العمل مثالثة الربح يكون اثلاثا فان شرطا ان يكون المشترى
بينهما اثلاثا فالربح كذلك هنا لان الربح لا يستحق الا بالمال او بالعمل او بالضمان فلم يوجدا لا الضمان
فرغ المصنف من بيان شركة صحيحة شرع في بيان شركة فاسدة واراد ان يبين احكامها فقال ولا تصح
الشركة في الاحتطاب اي قطع الحطب والاحتشاش والاصطياد لان الوكالة تمليك شيء لم يكن مالكا
فيه الشركة تمليك الوكيل التزام الثمن على الموكل في الوكيل بالبيع تمليك الوكيل التصرف لم يكن مالكا
بل الموكل فيه في الاحتطاب وغيره فالشريك مالك قبل الشركة فالشركة متضمنة الوكالة
الذي الوكيل مالك قبله فلا يجوز الشركة ايضا لان الحطب وغيره مباح بلا شركة وما
كل واحد منهما او حنظبه او حششه فهو له دون صاحبه لقوله عم الصيد لمن اخذ واذا اشتركا
لاحدهما بغل الفارسية استر وللآخر راوية بالتركي توتوق المزادة ثلاثة جلود وكل
بناء على العادة لان الاستسقاء يكون بالراوية ليستقي عليه الماء ويكون الكسب
بينهما لم يصح الشركة والكسب للذي استقى الماء لانه مباح سبقت يده اليه

١٩١

مثل الراوية ان كان العامل الراوية ان كان مستقى صاحب البغل وان كان المستقى صاحب
الراوية فعليه اجر مثل البغل لانه استوفى منافع دابة صاحبه بعقد فاسد ولو كان شركة
بينهما الربح قدر راس المال وان شرطا التفاضل لانه نماؤه فيتقدر بقدره واذا مات احد
الشريكين او ارتد ولحق بدار الحرب وقيل قضاء القاضي باللحاق بطلت الشركة لبطلان الوكالة
الكائنة في ضمنها سواء علم احد الشريكين موت الشريك الآخر لانه عزل حكمي بخلاف عزل القصدي
فانه موقوف على العلم ليس لاحد من الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر الا باذنه لان اداء الزكوة
ليست من المعاملات والشركة انعقدت في المعاملات فلا يتعدى الى زكوة الا باذنه فان اذن
كل واحد لصاحبه ان يؤدي زكوة فادى كل واحد منهما بعد الاذن زكوة لنفسه ولصاحبه معا
ضمن كل واحد منهما لصاحبه وان ادى احدهما قبل اداء صاحبه زكوة فالثاني ضامن سواء علم باداء
الاول او لم يعلم عند ابي حنيفة رح وعندهما ان لم يعلم لا يضمن لانه مامور بالدفع على الفقير وقد فعل
ولابي حنيفة لانه مامور بدفع زكوة ولم يقع الزكوة فكان مخالفا

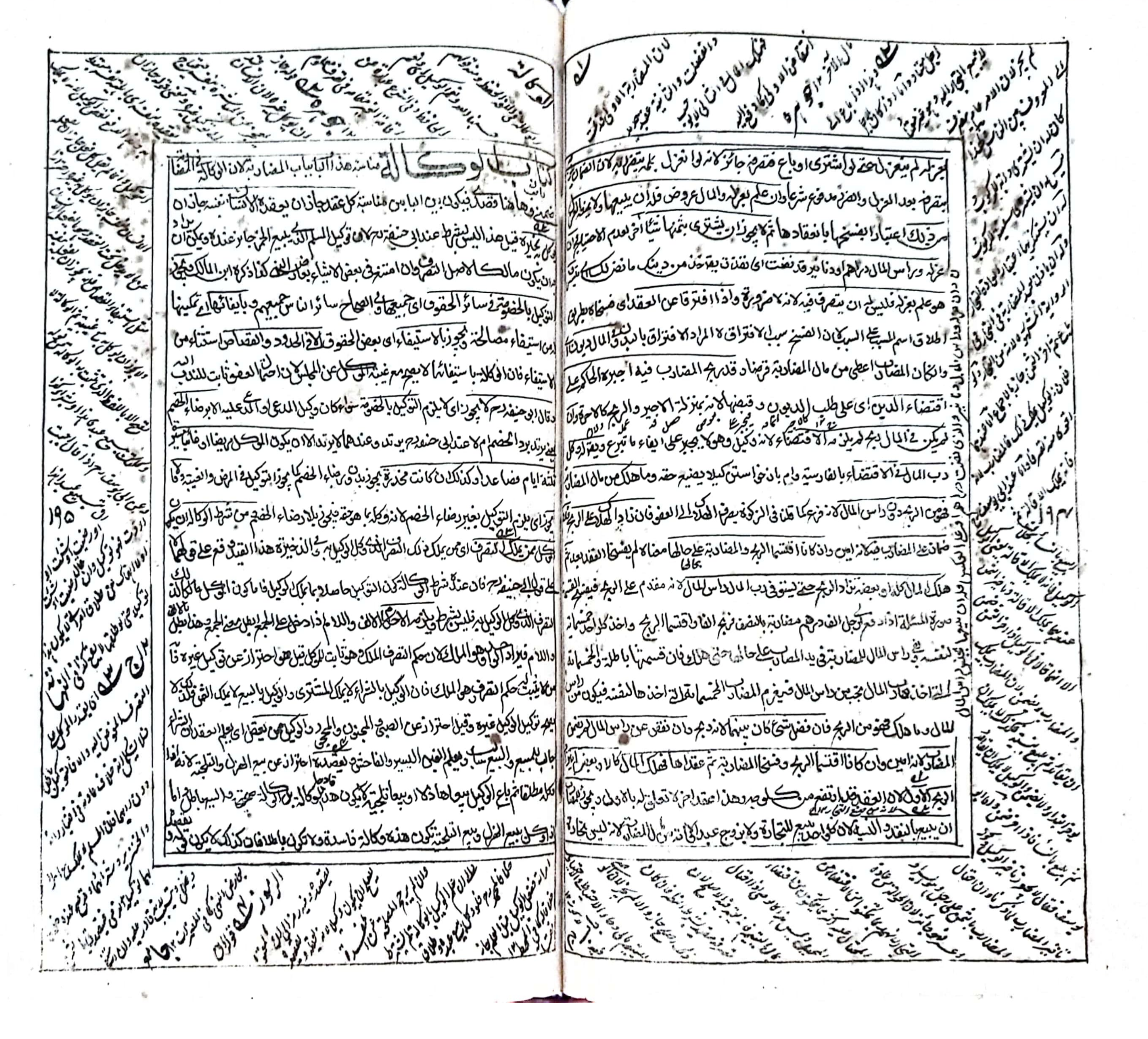
كتاب المضاربة

المضاربة على وزن المفاعلة تكون من الجانبين وهنا المضارب يسير لا رب المال فقال المضاربة على تغليب
لفعل السبب الضرب في الارض لانه يزيد المال بسبب السير فجعل كانه سار وقد يجيء المفاعلة من جانب واحد كما
عالج الطبيب المريض والمريض لا يعالج الطبيب بل الطبيب يعالج اعلم ان المضاربة خمسة احوال اذا اخذ يكون مودعا
واذا تصرف يكون وكيلا واذا ربح يكون شريكا واذا فسد يكون اجيرا واذا خالف يكون ضامنا واذا كانت الشركة
موجودة في المضاربة يكون باب المضاربة مناسبا بعقب باب الشركة وهي عقد على الشركة بمال من احد الشريكين
وعمل من الآخر ومراده الشركة في الربح لا الشركة في راس المال مع الربح لرب المال ولا تصح المضاربة الا بالمال الذي بيناه
في الشركة وهو ان يكون راس المال دراهم او دنانير عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح او فلوسا رائجة
عند محمد رح ومن شرطها ان يكون الربح بينهما مشاعا لا يستحق احدهما منه دراهم مسماة ولا بد ان يكون
المال مسلما الى المضارب ولا يد لرب المال فيه لانه لم يكن كذلك لم يتمكن من الاستيراح من التصرف فيه



[illegible] واذا صحت المضاربة اي خالية عن الشروط المفسدة مطلقة اي بان لم يكن مقيدة بمكان [illegible]
او سلعة جاز للمضارب ان يبيع بالنقد والنسيئة ويشتري ويبيع ويبضع ويودع ويوكل [illegible]
لان المقصود منه الاسترباح وطريق الاسترباح والاستنماء هو وليس [illegible] للمضارب ان [illegible]
مضاربة الا ان ياذن له رب المال في ذلك لان رب المال لم يرض بشركة غيره وبه قال الشافعي [illegible]
ولا نعلم فيه خلافا من غيره وان خص اي المضارب رب المال التصرف في بلد بعينه او في سلعة
بعينها بان قال اشترط بالكوفة او اعمل في البز لم يكن للمضارب ان يتجاوز ذلك لان الاذن من جهته
فيعتبر الشرط وكذلك ان وقت المضاربة مدة بعينها جاز بان قال اعمل في كذا من [illegible]
العقد بمضيها اي بمضي الوقت لانه توكيل وهو يقبل التخصيص وفيه فائدة فيتخصص وليس للمضارب ان
يشتري اب رب المال ولا ابنه وغيرهما من ذوي الارحام منه مثل العم والعمة والاخت والخال و
الخالة وابن الاخ والاخت والجد والجدة سواء كانا من جهة الاب او الام ولا من يعتق عليه
اي على رب المال من غير الاب والابن ومن غيرهما من المذكورات كالحالف عليه بعتق بان
قال رب المال ان ملكت هذا العبد فهو حر وان اشتراهم يقع لنفسه دون المضاربة فيضمن ان نقد الثمن
من مال المضاربة وان كان في المال ربح فليس له ان يشتري من يعتق عليه اي على المضارب والتبيين [illegible]
الربح في المال ان يكون قيمة العبد المشتري اكثر من راس المال سواء كان من جملة راس المال ربح او لا لانه ان كان قيمة
العبد مثل راس المال واقل لا يظهر ملك المضارب بل يجعل مشغولا براس المال [illegible] راس المال [illegible]
عنو الالف درهم ثم اشترى المضارب من يعتق عليه وقيمته الف واقل لا يعتق عليه [illegible]
ضمن مال المضاربة لانه اشترى ما لم يوذن فيه وان لم يكن في المال ربح جاز له ان يشتريهم لانه لا [illegible]
فان زادت قيمتهم بعدما اشتراه عتق نصيبه منهم لانه ملك بعض قريبه ولم لرب المال شيئا لانه لا صنع [illegible]
القيمة بل حصل بالسعر ويسعى المعتق لرب المال في قيمة نصيبه [illegible]
[illegible] رب المال من العبد لانه احتبست [illegible] عنده فيسعى العبد فيه [illegible]

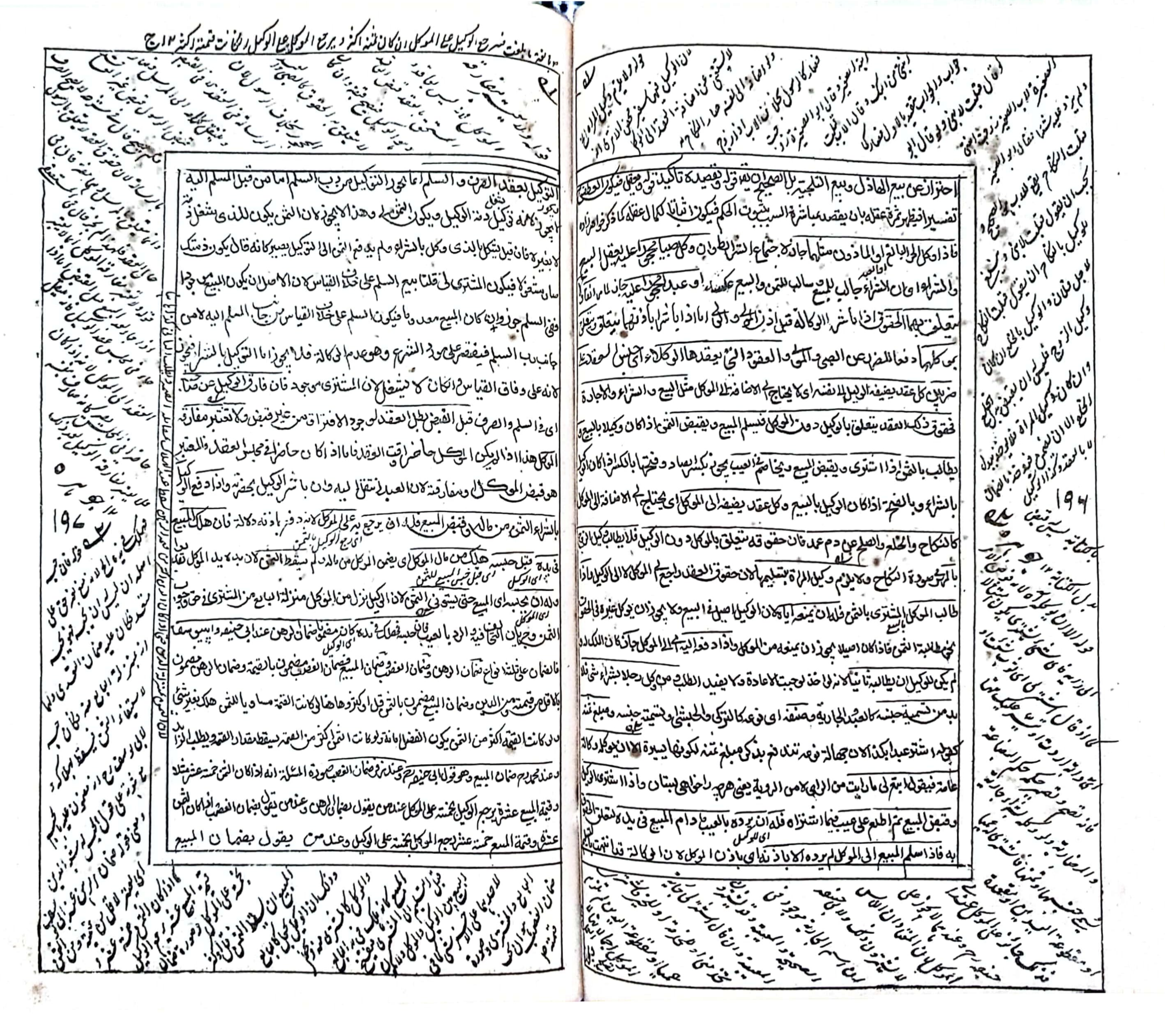
وان كان لا يجوز ذلك المال انه لم ياذن له اي لم يقل رب المال [illegible] لم يضمن بالدفع [illegible] المضارب الثاني
حتى يربح فان المضارب يملك الايداع والوكالة والدفع ايداع [illegible] الثاني [illegible] وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة فاما على قولهما يضمن بالدفع ربح او لم يربح فاذا ربح ضمن المضارب الاول ربح [illegible]
وهل يضمن الثاني قيل ينبغي ان لا يضمن عنده وعندهما يضمن كما في مودع المودع وقيل هو
بالخيار فاذا دفع اليه اي دفع رب المال المال الى المضارب مضاربة بالنصف واذن له ان
يدفعه الى غيره فدفعه اي الاول الى الثاني بالثلث جاز لوجود الاذن فان كان رب المال
قال له اي للاول على ان ما رزق الله فهو بيننا نصفان فلرب المال نصف الربح لانه شرط [illegible]
نصف الربح من جميع ما رزق الله وللمضارب الثاني ثلث الربح وللاول السدس [illegible] هذا التقدير يكون
مجموع الربح ستة دراهم نصفها هو ثلثة دراهم لرب المال وثلثها وهو اثنان للمضارب الثاني
وسدسها وهو واحد للاول وان كان رب المال قال للمضارب الاول حين دفع على ان ما
رزقك الله فهو بيننا نصفان فللمضارب الثاني الثلث والباقي بين رب المال والمضارب الاول لانه
[illegible] بكاف الخطاب فيكون الحاصل للمضارب نصفين وان كان رب المال قال على نصفه فدفع
الى آخر مضاربة بالنصف فللثاني نصف الربح ولرب المال نصف الربح بالشرط ولا شيء للمضارب الاول
لانه دفع نصيبه الى المضارب الآخر فان شرط الثاني ثلثي الربح فلرب المال نصف الربح [illegible]
المضارب الثاني النصف ويضمن المضارب الاول للمضارب الثاني مقدار سدس الربح من ماله
لان له من الربح النصف وقد ضمن للثاني الثلثين فيه فيغرم السدس له لصحة التسمية واذا
مات رب المال او المضارب بطلت المضاربة لان تصرف المضارب كان باذن رب المال واذا بطل الاذن
[illegible] رب المال او المضارب عن الاسلام والعياذ بالله ولحق بدار الحرب بطلت المضاربة لانها في معنى
الموت هذا اذا لم يعد مسلما واما اذا رجع المرتد وهو رب المال مسلما جاز جميع ما فعل من البيع والشراء [illegible] كان المضارب
[illegible] على حالها [illegible] فيثبت كما كان واذا عزل رب المال المضارب



بعزله لم ينعزل حتى لو اشترى او باع فتصرفه جائز لانه لو انعزل يتضمن ذلك الضمان ...
يتصرف بعد العزل والضرر مدفوع شرعا وان علم بعزله والمال عروض فله ان يبيعها ولا يمنعه
من ذلك اعتبارا بفسخها بانعقادها ثم لا يجوز ان يشترى بثمنها شيئا آخر لعدم الاحتياج
بعزله ورأس المال دراهم او دنانير قد نضت اى نقدت يقال خذ من دينك ما نض لك ... تركت
هو علم بعزله فليس له ان يتصرف فيه لانه لا ضرورة واذا افترقا عن العقد اى فسخاه بطريق
اطلاق اسم المسبب على السبب لان الفسخ سبب الافتراق لا المراد الافتراق بالبدن وفى المال ديون
وان كان المضارب اعطى من مال المضاربة قرضا فقد ربح المضارب فيه اجبره الحاكم على
اقتضاء الدين اى على طلب الديون وقبضها لانه بمنزلة الاجير والربح كالاجر وان
لم يكن فى المال ربح لم يلزمه الاقتضاء لانه وكيل وهو لا يجبر على ايفاء ما تبرع ويقال له وكل
رب المال فى الاقتضاء بالفارسية وام باز خواستن كيلا يضيع حقه وما هلك من مال المضاربة
فهو من الربح دون راس المال لانه تبع كما قلنا فى الزكوة يصرف الهلاك الى العفو فان زاد الهلاك على الربح فلا
ضمان على المضارب فيه لانه امين وان كانا اقتسما الربح والمضاربة على حالها ثم هلك المال ... لم ينقض القسمة بعد ان تم
هلك المال كله او بعضه ترادا الربح حتى يستوفى رب المال راس المال لانه مقدم على الربح فينقض القسمة
صورة المسئلة اذا دفع رجل الف درهم مضاربة بالنصف فربح الفا واقتسما الربح واخذ كل واحد خمسمائة
لنفسه وبقى راس المال للمضاربة فى يد المضارب على حاله حتى هلك فان قسمتها باطلة والخمسمائة
التى اخذها رب المال تحتسب من راس المال فيغرم المضارب الخمسمائة التى اخذها لنفسه فيكون من راس
المال وما هلك فهو من الربح فان فضل شىء كان بينهما لانه ربح وان نقص عن راس المال لم يضمن
المضارب لانه امين وان كانا اقتسما الربح وفسخا المضاربة ثم عقداها فهلك المال كله او بعضه لم يتراد
الربح الاول لان العقد الاول قد انتهى من كل وجه وهذا عقد آخر لا تعلق له بالاول ... ويجوز للمضارب
ان يبيع بالنقد والنسيئة لان كل واحد منهما صنيع التجارة ولا يزوج عبدا ولا امة من مال المضاربة لانه ليس بتجارة

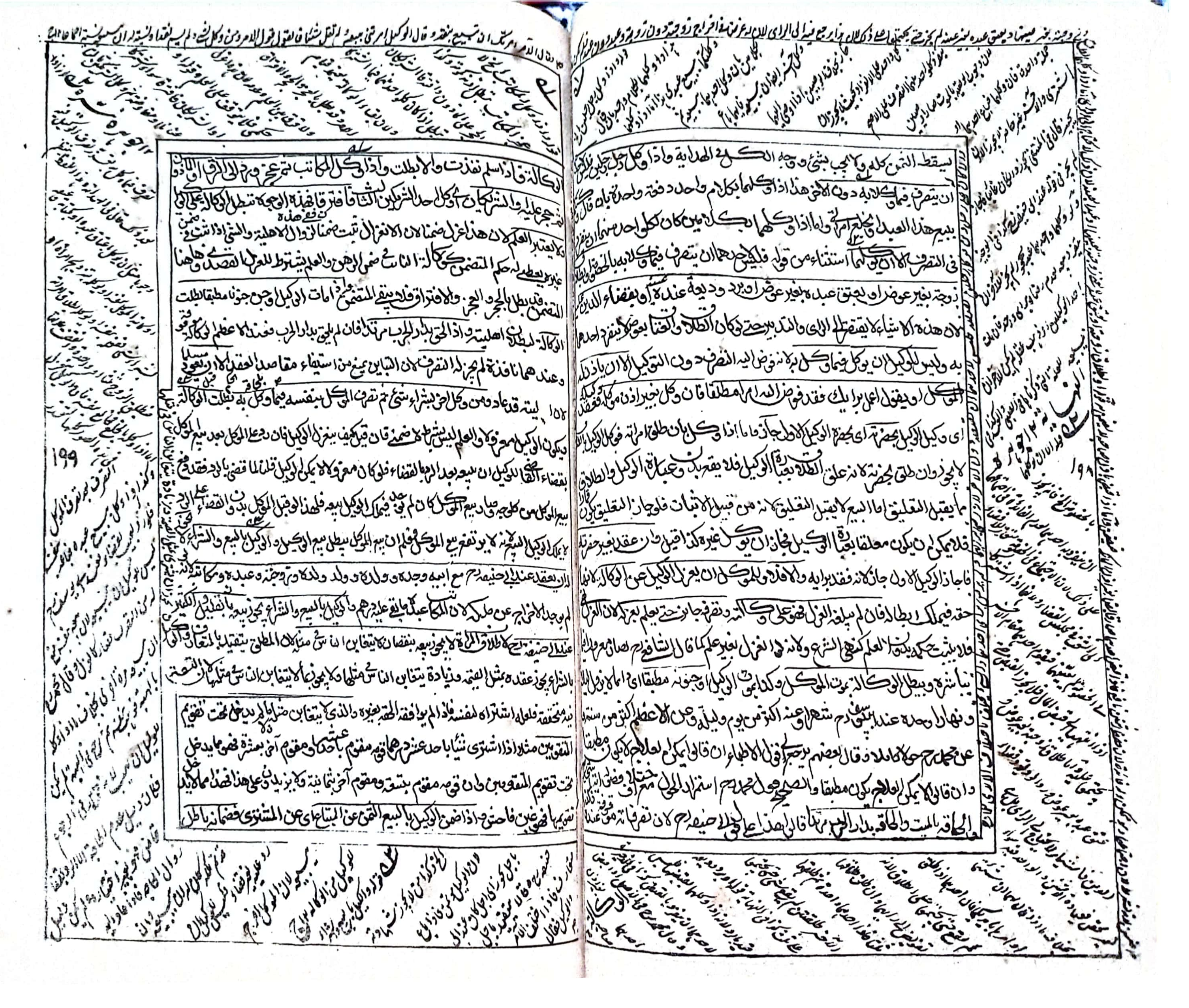
باب الوكالة

مناسبة هذا الباب بباب المضاربة لان الوكالة فى المضاربة ... وها هنا وصف ينبئ بين البابين مناسبة كل عقد جاز ان يعقده الانسان بنفسه جاز ان
يوكل به غيره قيل هذا ليس بشرط عند ابى حنيفة رح لان توكيل المسلم الذمى ببيع الخمر جائز عنده ويمكن ان
يراد ان يكون مالكا للاصل التصرف وان امتنع فى بعض الاشياء بعارض النهى كذا ذكره ابن الملك ويجوز
التوكيل بالخصومة فى سائر الحقوق اى جميعها وفى الصحاح سائر الناس جميعهم وبايفائها اى تمكينها
من استيفاء مصالحة ويجوز بالاستيفاء اى بعض الحقوق الا فى الحدود والقصاص استثناء من
الاستيفاء فان الوكالة باستيفائها لا يصح مع غيبة الموكل عن المجلس لان احتمال العفو ثابت للندب اليه
وقال ابو حنيفة رح لا يجوز اى لا يلزم التوكيل بالخصومة سواء كان وكيل المدعى او المدعى عليه الا برضاء الخصم
يعنى يرتد برد الخصم ام لا عند ابى حنيفة رح يرتد وعندهما لا يرتد الا ان يكون الموكل مريضا او غائبا مسيرة
ثلثة ايام فصاعدا وكذلك ان كانت مخدرة يجوز بدون رضاء الخصم كما يجوز التوكيل فى المرض والغيبة وقالا
يجوز اى يلزم التوكيل بغير رضاء الخصم لانه وكله بما هو حقه فيجوز بلا رضاء الخصم ومن شرط الوكالة ان يكون
الموكل ممن يملك التصرف اى ممن يملك ذلك التصرف الذى وكل الوكيل به فى الذخيرة هذا القيد قد وقع على قولهما لا
على قول ابى حنيفة رح فان عنده شرط الوكالة كون التوكيل حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا لذلك
التصرف الذى وكل الوكيل به فليس بشرط ويلزمه الاحكام الالف واللام اذا دخل على الجمع ابطل معنى الجمع وهذا ابطل
الالف واللام فيراد الوكيل هو المالك لان حكم التصرف الملك وهو ثابت للوكيل قيل هو احتراز عن توكيل غيره فانه
من لا يثبت له حكم التصرف وهو الملك فان الوكيل بالشراء لا يملك المشترى والوكيل بالبيع لا يملك الثمن فكذا لا
يصح توكيل الوكيل غيره وقيل احتراز عن الصبى المجنون والمحجور والوكيل ممن يعقل اى يعلم العقد ان الشراء
جالب للمبيع والبيع سالب ويعلم الغبن اليسير والفاحش وبقصده احتراز عن بيع الهزل والتلجئة لانه اذا
وكله مطلقا ثم باع الوكيل بيعا هازلا او بيعا تلجئة لا يكون هذا الوكالة بل الوكالة صحيحة والبيع باطل اما
اذا وكل ببيع الهزل وبيع التلجئة تكون هذه وكالة فاسدة ولا تكون باطلة فكذلك لا يكون ...



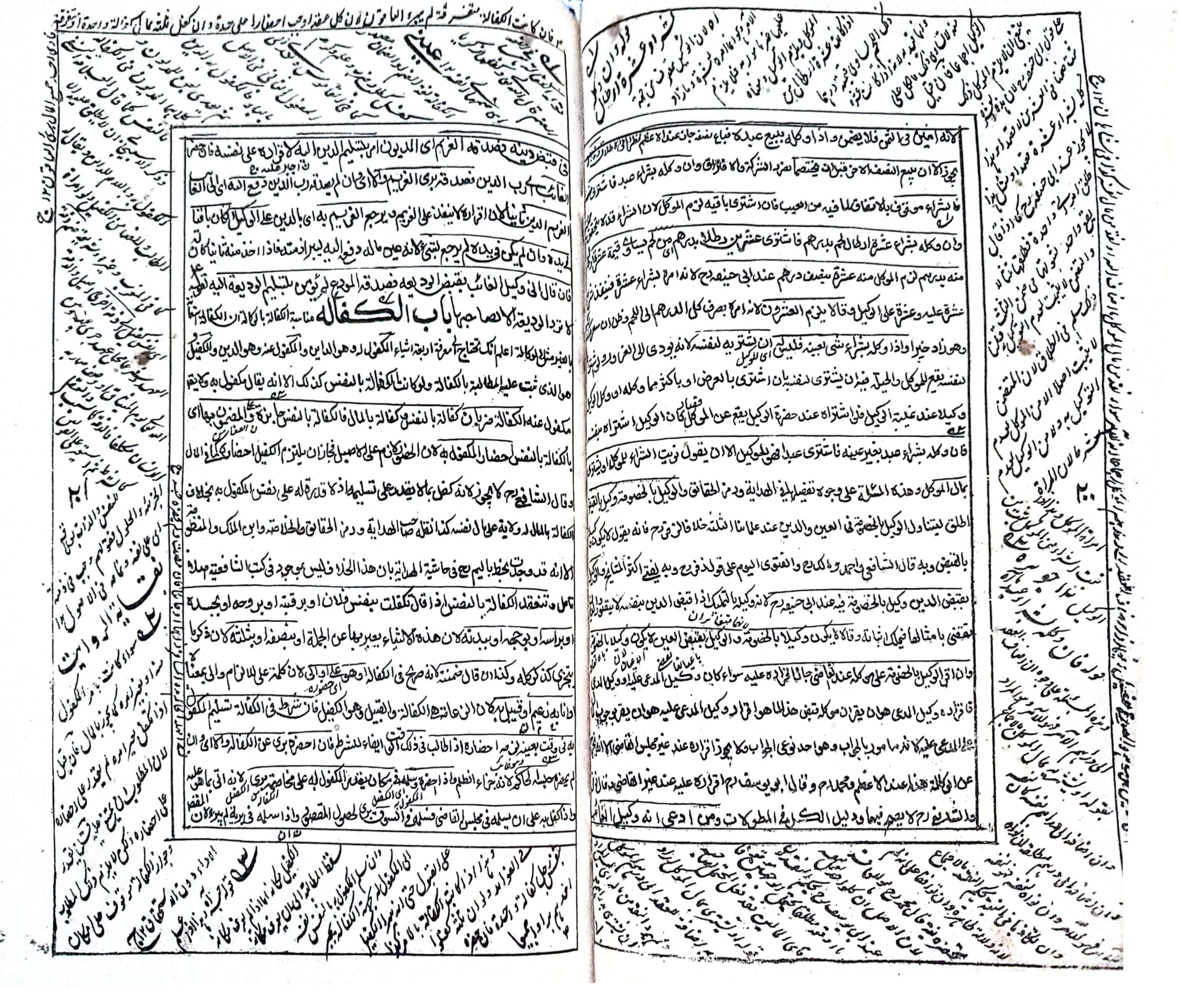
احترازٌ عن بيع الهازل وبيع التلجئة بل الصحيح ان قوله يقصده تأكيد لقوله يعقل فيكون
تفسيرا ليظهر ثمرة عقله بان يقصد بمباشرة السبب ثبوت الحكم فيكون اثباتا لكمال عقله كما ذكر خواهر زاده
فاذا وكل الحر البالغ او المأذون مثلهما جاز لاجتماع الشرائط وان وكل صبيا محجورا عليه يعقل البيع
والشراء او ان الشراء جالب للمبيع وسالب للثمن والبيع عكسه او عبدا محجورا عليه جاز لما مر انفا
ولا تتعلق بهما الحقوق اذا باشرا الوكالة قبل اذن المولى والولي اما اذا باشرا باذنهما يتعلق
بهما كلها ... عن الصبي المحجور والعقود التي يعقدها الوكلاء اي جنس العقود على
ضربين كل عقد يضيفه الوكيل الى نفسه اي لا يحتاج الى الاضافة الى الموكل مثل البيع والشراء والاجارة
فحقوق ذلك العقد يتعلق بالوكيل دون الموكل فيسلم المبيع ويقبض الثمن اذا كان وكيلا بالبيع و
يطالب بالثمن اذا اشترى ويقبض المبيع ويخاصم في العيب يجوز بكسر الصاد وفتحها بالكسر اذا كان الوكيل
بالشراء وبالفتح اذا كان الوكيل بالبيع وكل عقد يضيفه الى الموكل اي يحتاج الى الاضافة الى الموكل
كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد فان حقوقه تتعلق بالموكل دون الوكيل فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر صورة النكاح ولا يلزم وكيل المرأة بتسليمها لان حقوق العقد ترجع الى الموكل لا الى الوكيل واذا
طالب الموكل المشتري بالثمن فله ان يمنعه اياه لان الوكيل اصيل في البيع ولا يجوز ان يوكل غيره في الحقوق
لحق مطالبة الثمن فاذا كان اصيلا يجوز ان يمنعه من الموكل واذا دفع اليه الى الموكل جاز لان الملك له
لم يكن للوكيل ان يطالبه ثانيا لانه لو اخذ لوجبت الاعادة ولا يفيد الطلب ومن وكل رجلا بشراء شيء فلا
بد من تسمية جنسه كالعبد والجارية وصفته اي نوعه كالتركي والحبشي او تسمية جنسه ومبلغ ثمنه
كي ... اشتر عبدا بكذا الا ان جهالة نوعه تندفع بذكر مبلغ ثمنه لكونها يسيرة الا ان يوكله وكالة
عامة فيقول ابتع لي ما رأيت من الرأي لا من الرؤية يعني هرچه راخواهي بستان واذا اشترى الوكيل
وقبض المبيع ثم اطلع على عيب فيما اشتراه فله ان يرده بالعيب ما دام المبيع في يده لتعلق الحقوق
به فاذا اسلم المبيع الى الموكل لم يرده الا باذنه اي باذن الموكل لان الوكالة قد انتهت بالتسليم

التوكيل بعقد الصرف والسلم انما يجوز التوكيل من رب السلم اما من قبل المسلم اليه
لا يجوز لانه توكيل ذمة الوكيل ويكون الثمن له وهذا لا يجوز لان الثمن يكون للذي يشغل ذمته
لا بغيره فان قيل يشكل بالذي وكل بالشراء ولم يدفع الثمن الى التوكيل يصير كانه قال يكون ذمتك
مشغولا فيكون المشتري لي قلنا بيع السلم على خلاف القياس لان الاصل ان يكون المبيع موجودا
ففي السلم جوز وان كان المبيع معدوما فيكون السلم على خلاف القياس من جانب المسلم اليه لا من
جانب رب السلم فيقتصر على مورد الشرع وهو عدم الوكالة فلا يجوز اما التوكيل بالشراء فيجوز
لانه على وفاق القياس لان الثمن لا يشتغل لان المشتري موجود فان فارق الوكيل صاحبه
اي في السلم والصرف قبل القبض بطل العقد لوجود الافتراق من غير قبض ولا تعتبر مفارقة
الموكل هذا اذا لم يكن الموكل حاضرا وقت العقد فاما اذا كان حاضرا في مجلس العقد فالمعتبر
هو قبض الموكل ومفارقته لان العقد ينتقل اليه وان باشر الوكيل بحضرته واذا دفع الوكيل
بالشراء الثمن من ماله وقبض المبيع فله ان يرجع به على الموكل لانه رضي باذنه دلالة فان هلك المبيع
في يده قبل حبسه هلك من مال الموكل اي يضمن الموكل من ماله ولم يسقط الثمن لان يده كيد الموكل فقد
وله ان يحبسه اي المبيع حتى يستوفي الثمن لان الوكيل نزل من الموكل منزلة البائع من المشتري في حق وجوب
الثمن وجريان التخالف فيه والرد بالعيب فان حبسه فهلك في يده كان مضمونا ضمان الرهن عند ابي يوسف
فالضمان على ثلثة انواع ضمان الرهن وضمان الغصب وضمان المبيع فضمان الغصب مضمون بالقيمة وضمان الرهن مضمون
بالاقل من قيمته ومن الدين وضمان المبيع مضمون بالثمن قل او كثر وههنا اي كانت القيمة مساويا للثمن هلك بغير شيء
وان كانت القيمة اكثر من الثمن يكون الفضل امانة ولو كانت الثمن اكثر من القيمة يسقط مقدار القيمة ويطلب الزائد
وعند محمد رح ضمان المبيع وهو قول ابي حنيفة رح وعند زفر ضمان الغصب صورة المسألة انه اذا كان الثمن خمسة عشر مثلا
وقيمة المبيع عشرة يرجع الوكيل بخمسة على الموكل عند من يقول بضمان الرهن وعند من يقول بضمان الغصب اذا كان الثمن
عشرة وقيمة المبيع خمسة عشر رجع الموكل بخمسة على الوكيل وعند من يقول بضمان المبيع



يسقط الثمن كله ولا يجب بشئ وتوجيه الكل في الهداية واذا وكل رجل رجلين فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به دون الآخر هذا اذا وكلهما بكلام واحد دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع هذا العبد او بخلع امرأتي واما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما ان ينفرد في التصرف الا ان يوكلهما استثناء من قوله فليس لاحدهما ان يتصرف فيما وكلا به بالخصومة او بطلاق زوجة بغير عوض او بعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او بقضاء الدين عليه لان هذه الاشياء لا يحتاج الى الرأي والتدبير حتى لو كان الطلاق والعتاق بعوض لا ينفرد احدهما به وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل به لانه فوض اليه التصرف دون التوكيل الا ان يأذن له الموكل او يقول اعمل برأيك فقد فوض الامر اليه مطلقا فان وكل بغير اذن موكله فعقد الوكيل الوكيل بحضرته اي بحضرة الوكيل الاول جاز فاما اذا وكل بان طلق امرأته فوكل الوكيل الآخر لا يجوز وان طلق بحضرته لانه علق الطلاق بعبارة الوكيل فلا يقع بدون عبارة الوكيل والطلاق مما يقبل التعليق اما البيع لا يقبل التعليق لانه من قبيل الاثبات فلو جاز التعليق يكون قمارا فلا يمكن ان يكون معلقا بعبارة الوكيل فجاز ان يوكل غيره كذا قيل وان عقد بغير حضرته فاجاز الوكيل الاول جاز لانه فقد برأيه والافلا وللموكل ان يعزل الوكيل عن الوكالة لانها حقه فيملك ابطاله فان لم يبلغه العزل فهو على وكالته وتصرفه جائز حتى يعلم بعزله لان العزل نهي فلا يثبت حكمه بدون العلم كنهي الشرع ولانه في العزل بغير علم كما قال الشافعي رح اضرارا معه وردا لما يباشره ويبطل الوكالة بموت الموكل وكذا بموت الوكيل او جنونه مطبقا اي دائما لا يزول ليلا ونهارا وحده عند ابي يوسف رح شهر او عنه اكثر من يوم وليلة وعن الامام الاعظم اكثر من سنة وعن محمد رح حولا كاملا وقال بعضهم يرجع في ذلك الاطباء ان قالوا يمكن العلاج لا يكون مطبقا وان قالوا لا يمكن العلاج يكون مطبقا والصحيح قول محمد رح استمداد الحول معرفا وضعف ابي يوسف رح ذلك واللحاقه بالميت واللاحق بدار الحرب مرتدا قال هذا على قول ابي حنيفة رح لان تصرفاته موقوفة عنده

الوكالة فان اسلم نفذت والا بطلت واذا وكل المكاتب ثم عجز ورد الى الرق او المأذون ثم حجر عليه والشريكان اي وكل احد الشريكين الثالث فافترقا فهذه الوجوه تبطل الوكالة علم الوكيل او لا يعتبر العلم لان هذا عزل ضمنا لان الانعزال ثبت ضمنا لزوال الاهلية والشئ اذا ثبت في ضمن غيره يعطى له حكم المتضمن كوكالة الثابت في ضمن الرهن والعلم يشترط للعزل القصدي وههنا التضمن قد بطل بالحجر والعجز والافتراق فلا يبقى المتضمن واذا مات الوكيل او جن جنونا مطبقا بطلت الوكالة لبطلان اهليته واذا لحق بدار الحرب مرتدا فان لم يلحق بدار الحرب فعند الامام الاعظم الوكالة موقوفة وعندهما نافذة لم يجز له التصرف لان التباين يمنع من استيفاء مقاصد العقد الا ان يعود مسلما قبل ان يقضى بلحاقه لانه قد عاد ومن وكل آخر بشراء شئ ثم تصرف الموكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة ويكون الوكيل معزولا والعلم ليس بشرط لانه ضمني فان قيل كيف ينعزل الوكيل فان رد على الموكل بعد بيع الموكل بقضاء القاضي للوكيل ان يبيعه بعد الرد بالقضاء فلو كان معزولا لا يملك الوكيل قلنا لما قضى بالرد فقد فسخ بيع الموكل من كل وجه وصار بيع الموكل كان لم يوجد فيملك الوكيل بيعه فلهذا لو قبل الموكل بدون القضاء على الرد لا يملك الوكيل البيع لانه لا يرتفع بيع الموكل فعلم ان بيع الموكل يبطل بيع الوكيل والوكيل بالبيع والشراء لا ان يعقد عند ابي حنيفة رح مع ابيه وجده وولده وولد ولده ولا مع زوجته وعبده ومكاتبه لانه لم يوجد الاخراج عن ملكه لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والوكيل بالبيع والشراء يجوز بيعه بالقليل والكثير عند ابي حنيفة رح كالطلاق والعتاق لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله لان المطلق يتقيد بالمتعارف والوكيل بالشراء يجوز عقده بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس في مثلها ولا يجوز بما لا يتغابن الناس في مثلها لان التهمة فيه متحققة فلعله اشتراه لنفسه فاذا لم يوافقه الحقه بغيره والذي لا يتغابن مثله ما لم يدخل تحت تقويم المقومين مثلا اذا اشترى شيئا باحد عشر درهما فقوم مقوم باحد عشر ومقوم آخر بعشرة فهو ما يدخل تحت تقويم المقومين وان قوم مقوم بتسعة ومقوم آخر بثمانية ولا يزيد على هذا فهذا مما لا يدخل تحت تقويمها فهو غبن فاحش واذا ضمن الوكيل بالبيع الثمن عن المبتاع اي عن المشتري فضمانه باطل



لانه امين في الثمن فلا يضمن و اذا وكله ببيع عبده فباع نصفه جاز عند الاعظم نظرا الى الاطلاق

يجوز الا ان يبيع النصف الاخر قبل ان يختصما نفيا للشركة والا فلا اتفاقا وان وكله بشراء عبد فاشترى نصفه

فالشراء موقوف بالاتفاق لما فيه من العيب فان اشترى باقيه لزم الموكل لان الشراء قد لا يتحقق

وان وكله بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم اي من لحم يباع قيمة عشرة

منه بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم عند ابي حنيفة رح لانه امره بشراء عشرة فينفذ

عشرة عليه وعشرة على الوكيل وقالا يلزم العشرون لانه امره بصرف كل الدرهم الى اللحم وظن ان سعره

وهو زاد خيرا واذا وكله بشراء شئ بعينه فليس له اي للوكيل ان يشتريه لنفسه لانه يؤدي الى الغرر ولو اشتراه

لنفسه يقع للموكل والحيلة فيه ان يشتري لنفسه بان اشترى بالعرض او باكثر مما وكله او وكل الوكيل

وكيلا عند غيبة الوكيل فلو اشتراه عند حضرة الوكيل يقع عن الموكل كان الوكيل اشتراه بنفسه

فان وكله بشراء عبد بغير عينه فاشترى عبدا فهو للوكيل الا ان يقول نويت الشراء للموكل او يشتري

بمال الموكل وهذه المسئلة على وجوه تفصيلها في الهداية و در الحقائق والوكيل بالخصومة وكيل بالقبض

الطلق ليتناول الوكيل بالخصومة في العين والدين عند علمائنا الثلثة خلافا لزفر رح فانه يقول لا يكون وكيلا

بالقبض وبه قال الشافعي واحمد و مالك رح والفتوى اليوم على قول زفر رح وبه يفتي اكثر المشايخ والوكيل

بقبض الدين وكيل بالخصومة فيه عند ابي حنيفة رح لانه وكيل بالتمليك اذا قبض الدين بنفسه لا يقبض

يقتضي بامثالها فيملك ثبات له وقالا لا يكون وكيلا بالخصومة والوكيل بقبض العين لا يكون وكيلا بالخصومة

وان اقر الوكيل بالخصومة على موكله عند قاضي جاز اي الاقرار عليه سواء كان وكيل المدعى عليه او وكيل المدعي

فاقراره وكيل المدعي هو ان يقر ان موكله قبض هذا المال واقرار وكيل المدعى عليه هو ان يقر بوجوب المال

على المدعى عليه لانه مامور بالجواب وهو احد نوعي الجواب فلا يجوز اقراره عند غير مجلس القاضي الا انه يخرج

عن الوكالة هذا عند الاعظم ومحمد رح وقال ابو يوسف رح اقراره عليه عند غير القاضي ايضا وقال زفر

والشافعي رح لا يصح فيهما ودليل الكل في المطولات ومن ادعى انه وكيل الغائب

في قبض دينه فصدقه الغريم اي المديون امر بتسليم الدين اليه لانه اقراره على نفسه فان حضر

الغائب رب الدين فصدقه برئ الغريم والا اي وان لم يصدقه رب الدين دفع اليه اي الى الغائب

الغريم الدين ثانيا لان اقراره لا ينفذ على الغريم ويرجع الغريم به اي بالدين على الوكيل ان كان باقيا

في يده وان لم يكن في يده لا يرجع بشئ لانه عين ماله دفع اليه ليبرأ ذمته فاذا اخذ منه ثانيا كان له

فان قال اني وكيل الغائب بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بتسليم الوديعة اليه

لا ترد الوديعة الا لصاحبها

باب الكفالة

مناسبة الكفالة بالوكالة ان الكفالة

بالغير مثل الوكالة اعلم انك تحتاج الى معرفة اربعة اشياء المكفول له وهو الداين والمكفول عنه وهو المديون والكفيل

هو الذي ثبت عليه المطالبة بالكفالة ولو كانت الكفالة بالنفس كذلك الا انه يقال مكفول به ولا يقال

مكفول عنه الكفالة ضربان كفالة بالنفس وكفالة بالمال فالكفالة بالنفس جائزة والمضمون بها اي

بالكفالة بالنفس احضار المكفول به لان الحضور لازم على الاصيل فجاز ان يلتزم الكفيل احضاره كما في المال

وقال الشافعي رح لا يجوز لانه كفل بما لا يقدر على تسليمه اذ لا قدرة له على نفس المكفول به بخلاف

الكفالة بالمال لان له ولاية على مال نفسه كذا نقله صاحب الهداية و در الحقائق والخلاصة وابن الملك والمنظومة

الا انه قد وجدت بخط بالي رح في حاشية الهداية بان هذا الخلاف ليس موجود في كتب الشافعية

تامل وتنعقد الكفالة بالنفس اذا قال تكفلت بنفس فلان او برقبته او بروحه او بجسده

او براسه او بوجهه او ببدنه لان هذه الاشياء يعبر بها عن الجملة او بنصفه او بثلثه لان ذكر ما

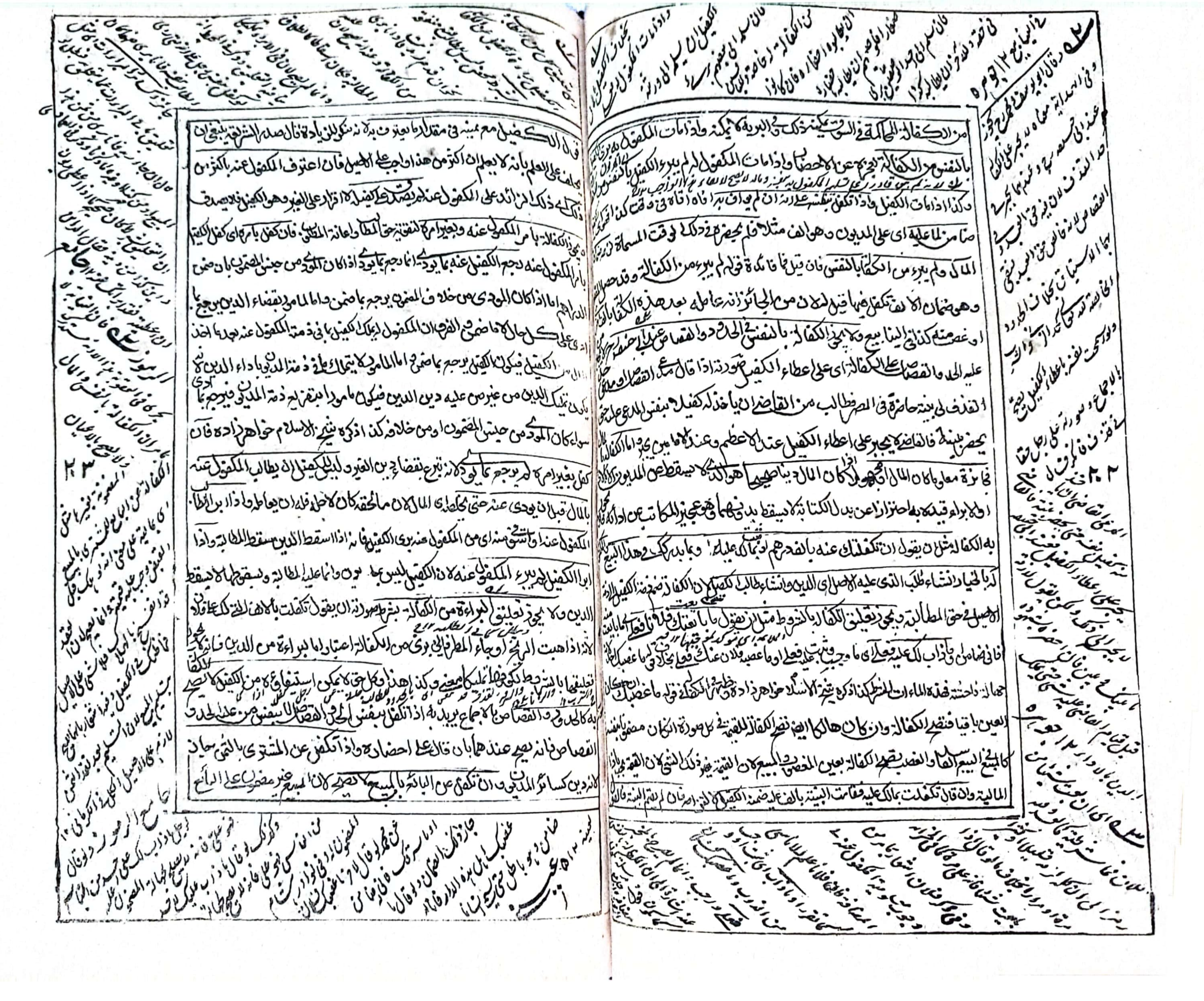
لا يتجزى كذكر كله وكذا ان قال ضمنته لانه صريح في الكفالة او هو علي او الي لان كلمة على للالتزام والي بمعناه

او انا به زعيم او قبيل به لان الزعامة هي الكفالة والقبيل هو الكفيل فان شرط في الكفالة تسليم المكفول

به في وقت بعينه لزم احضاره اذا طالب في ذلك الوقت ايفاء للشرط فان احضره برئ عن الكفالة والا اي وان لم

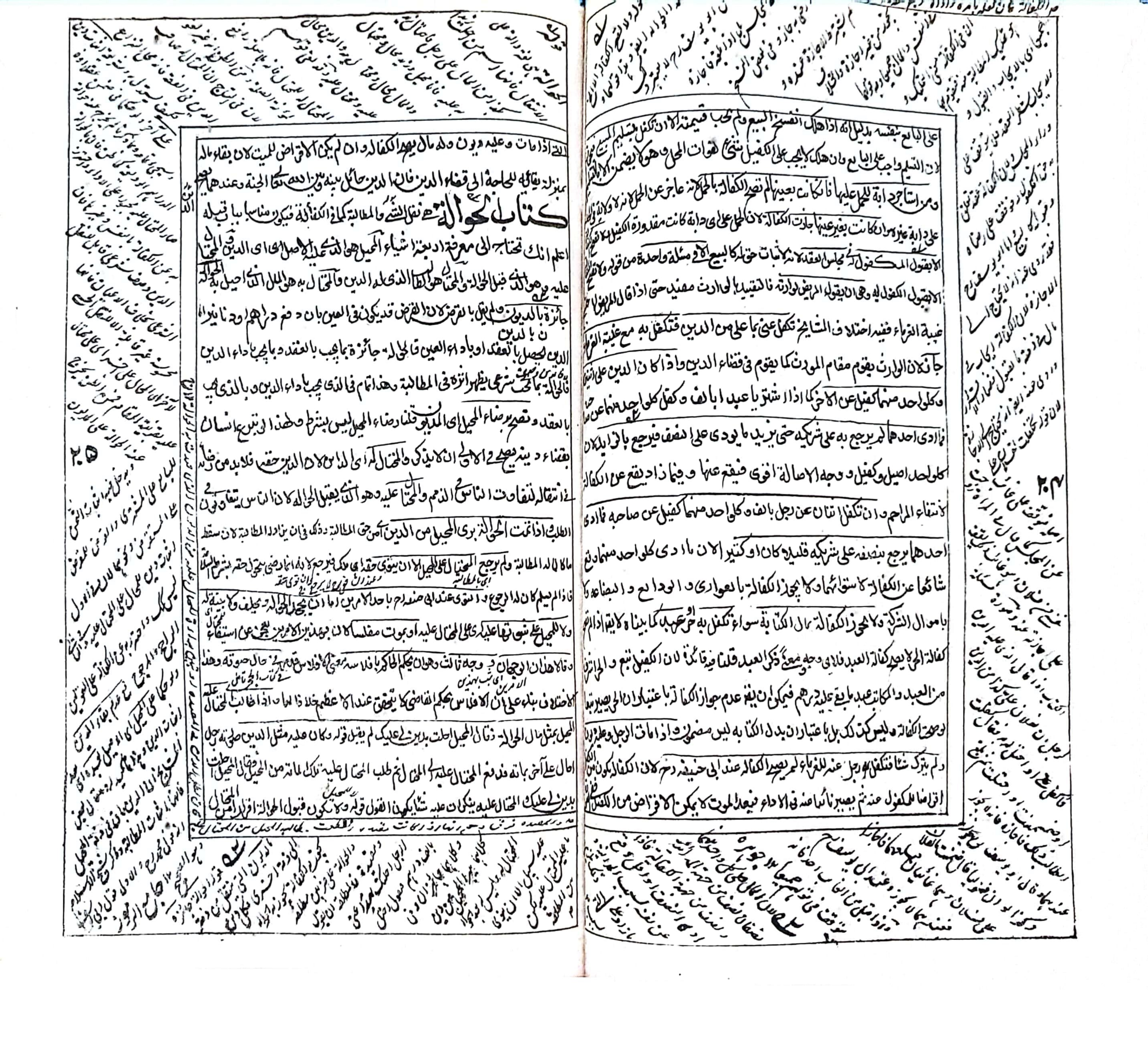
يحضره حبسه الحاكم لانه جزاء الظلم واذا احضره وسلمه في مكان يقدر المكفول له على مخاصمته برئ لانه اتى بما هو عليه

واذا كفل به على ان يسلمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق برئ لحصول المقصود واذا سلمه في برية لم يبرأ لان المقصود



من الكفالة المحاكمة في السوق يمكنه ذلك في البرية لا يمكنه واذا مات المكفول به برئ الكفيل بالنفس من الكفالة لعجزه عن الاحضار واذا مات المكفول له لم يبرأ الكفيل بالنفس وكذا اذا مات الكفيل واذا تكفل بنفسه على انه ان لم يواف به الى وقت كذا فهو ضامن لما عليه اي على المديون وهو الف مثلا فلم يحضره في ذلك الوقت المسماة لزمه ذلك المال ولم يبرأ من الكفالة بالنفس فان قيل فما فائدة قوله لم يبرأ من الكفالة وقد حصل الضمان قيل لان من الجائز انه يطالبه بعد هذه الكفالة بالنفس او غصبه كذا في الينابيع ولا يجوز الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص عند ابي حنيفة على من عليه الحد والقصاص اي على اعطاء الكفيل صورته اذا قال مدعي القصاص او حد القذف لي بينة حاضرة في المصر فطالب من القاضي ان يأخذ له كفيلا بنفس المدعى عليه حتى يحضر بينة فالقاضي لا يجبر على اعطاء الكفيل عند الاعظم وعندهما يجبر واما الكفالة بالمال فجائزة معلوما كان المال او مجهولا اذا كان المال دينا صحيحا هو الذي لا يسقط عن المديون الا بالاداء او الابراء قيد به احترازا عن بدل الكتابة لانه لا يسقط بدونهما وهو عجز المكاتب عن ادائه مثل ان يقول تكفلت عنه بالف درهم او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع والمكفول له بالخيار ان شاء طلب الذي عليه الاصل اي المديون وان شاء طالب الكفيل لان الكفالة ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل في حق المطالبة ويجوز تعليق الكفالة بالشروط مثل ان يقول ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب لك عليه فعلي اي ما وجب وثبت عليه فعلي او ما غصبه فلان عنك فعلي بخلاف قوله ما غصبك الجماعة واحد منهم فهذه الالفاظ الشرط كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده في ظاهر الكفالة قوله ما غصبك ان كان العين باقيا فتصح الكفالة وان كان هالكا ايضا تصح الكفالة بالقيمة في كل صورة الا كان مضمونا بنفسه كالمبيع في البيع الفاسد والغصب تصح الكفالة بعين المغصوب والمبيع لان القيمة يجب بذلك الشيء لان القيمة يجب باداء المالية وان قال تكفلت بمالك عليه فقامت البينة بالف عليه ضمنه الكفيل لانه ثبت فان لم تقم البينة فالقول

قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة قال صدر الشريعة ينبغي ان يحلف على العلم بانه لا يعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان اعترف المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير وهو الكفيل فلا يصدق في ذلك الزائد على المكفول عنه ويجوز الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره لتحقيق حق المطالبة واعانة المطالب فان كفل بامره اي كفل الكفيل بامر المكفول عنه رجع الكفيل عنه بما يؤدي انما رجع بما يؤدي اذا كان المؤدي من جنس المضمون بان ضمن الدراهم اما اذا كان المؤدى من خلاف المضمون يرجع بما ضمن واما المأمور بقضاء الدين يرجع بما ادى على كل حال لان ما ضمن في الفرق ان المكفول له ملك الكفيل بما في ذمة المكفول عنه بعد ما اخذ المال من الكفيل فيكون الكفيل يرجع بما ضمن اما المأمور فلا يتملك ما في ذمة المديون باداء الدين لانه يكون تمليك الدين من غير من عليه دين الدين فيكون مأمورا بتفريغ ذمة المديون فيرجع بما ادى سواء كان المؤدى من جنس المضمون او من خلافه كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده فان كفل بغير امره لم يرجع بما يؤدي لانه تبرع بقضاء دين الغير وليس للكفيل ان يطالب المكفول عنه بالمال قبل ان يؤدي عنه حتى يخلصه اي المال لانه ما لحقه كان لا خلاف فله ان يعاطبه واذا برئ الطالب المكفول عنه او استوفى منه اي من المكفول عنه برئ الكفيل فانه اذا اسقط الدين سقط المطالبة واذا ابرأ الكفيل لم يبرأ المكفول عنه لان الكفيل ليس عليه دين وانما عليه المطالبة وسقوطها لا يسقط الدين ولا يجوز تعليق البراءة من الكفالة بشرط صورته ان يقول تكفلت بالالف التي لك على فلان لانه اذا هبت الريح او جاء المطر فاني برئ من الكفالة اعتبارا لما براءة من الدين فانه لا يجوز تعليقها بالشرط لكونها تمليكا معنى وكذا هذا وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الكفيل لا تصح الكفالة به كالحدود والقصاص بالاجماع يريد به اذا تكفل بنفس الحد والقصاص لا بنفس من عليه الحد والقصاص فانه يصح عندهما بان قال على احضاره واذا تكفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون وان تكفل عن البائع بالمبيع لا تصح لان المبيع غير مضمون على البائع



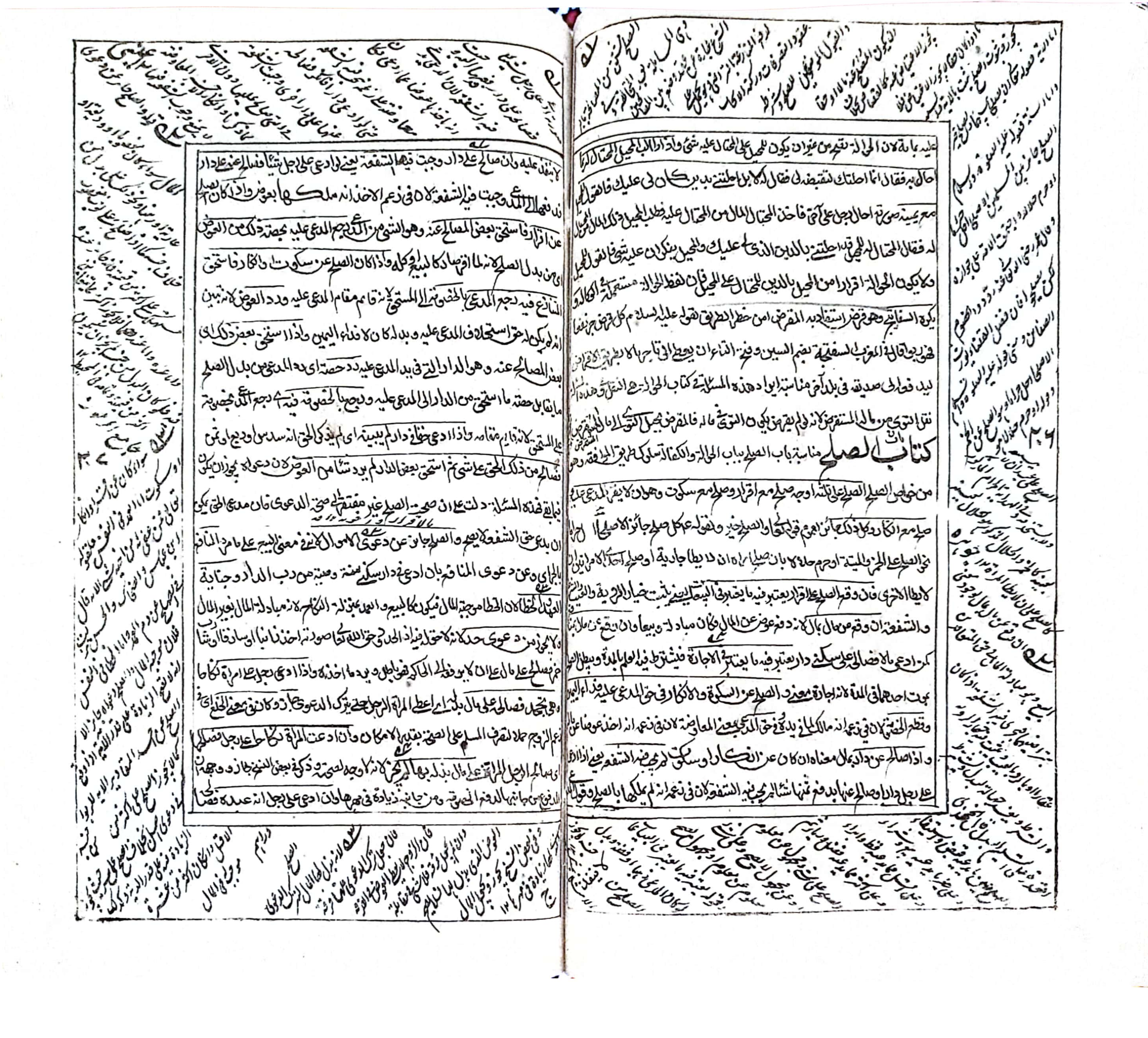
على البائع بنفسه بدليل انه اذا هلك انفسخ البيع ولم تجب قيمته الا ان تكفل بتسليم المبيع
لان التسليم واجب على البائع وان هلك لا يجب على الكفيل شئ لفوات المحل وهو لا يضمن الا بالتسليم
ومن استاجر دابة للحمل عليها فان كانت بعينها لم تصح الكفالة بالحمل لانه عاجز عن الحمل لانه لا
على دابة غيره وان كانت بغير عينها جازت الكفالة لان الحمل على اى دابة كانت مقدورة الكفيل ولا تصح
الا بقبول المكفول له فى مجلس العقد لانه اثبات حق له كالبيع الا فى مسئلة واحدة من قوله ولا تصح
الا بقبول المكفول له وهى ان يقول المريض لوارثه فالتقييد بالوارث مفيد حتى اذا قال المريض لاجنبى
غيبة الغرماء ففيه اختلاف المشايخ تكفل عنى بما على من الدين فتكفل به مع غيبة الغرماء
جاز لان الوارث يقوم مقام المورث كما يقوم فى قضاء الدين واذا كان الدين على اثنين
وكل واحد منهما كفيل عن الآخر كما اذا اشتريا عبدا بالف وكفل كل واحد منهما عن صاحبه
فما ادى احدهما لم يرجع به على شريكه حتى يزيد ما يؤدى على النصف فيرجع بالزيادة لان
لكل واحد اصيل وكفيل ووجه الاصالة اقوى فيقع عنها وفيما زاد يقع عن الكفالة
لانتفاء المزاحم وان تكفل اثنان عن رجل بالف وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فما ادى
احدهما يرجع بنصفه على شريكه قليلا كان او كثيرا الا ان ما ادى كل واحد منهما وقع
شائعا عن الكفالة لاستوائهما ولا يجوز الكفالة بالعوارى والودائع والبضاعة و
باموال الشركة ولا يجوز الكفالة بمال الكتابة سواء تكفل به حر او عبد كما بيناه ولا يتم اذا لم
كفالة الحر لا يصح كفالة العبد فلاى وجه ذكر العبد قلنا فيه فائدة لان الكفيل تبع والحر اقرب
من العبد والمكاتب عبد ما بقى عليه درهم فيمكن ان يقع عدم جواز الكفالة باعتبار ان الحر يصير تبعا
لو صحت الكفالة وليس كذلك بل باعتبار ان بدل الكتابة ليس مضمونا واذا مات الرجل وعليه ديون
ولم يترك شيئا فتكفل رجل عنه للغرماء لم يصح الكفالة عند ابى حنيفة رح لان الكفالة تكون من
التزاما المكفول عنه ثم يصير نائبا عنه فى الاداء فبعد الموت لا يمكن الا فتراض من الكفيل

الثانى اذا مات وعليه ديون وله مال يصح الكفالة وان لم يكن الا فتراض للميت لان بقاء ماله
بمنزلة بقائه للحاجة الى قضاء الدين فان الدين حائل بينه وبين الله تعالى الجنة وعندهما يصح

كتاب الحوالة

هى نقل الشئ والمطالبة كما فى الكفالة فيكون مناسبا بباب قبله

اعلم انك تحتاج الى معرفة اربعة اشياء المحيل هو الذى عليه الاصل اى الدين والمحال
عليه وهو الذى قبل الحوالة والمحتال هو الطالب الذى له الدين والمحال به هو المال الذى احيل به الحوالة
جائزة بالديون ولم يقل بالقرض لان القرض قد يكون فى العين بان دفع دراهم او دنانير
الدين يحصل بالعقد او باداء العين فالحوالة جائزة بما يجب بالعقد وبما يجب باداء الدين
فالحوالة بما تحت شرعى يظهر اثره فى المطالبة وهذا تمام فى الذى يجب باداء الدين وبالذى يجب
بالعقد وتصح برضاء المحيل اى المديون قلنا رضاء المحيل ليس بشرط وهذا الى تبرع انسان
بقضاء دينه يصح والاولى ان لا يذكر والمحتال له اى الدائن لان الدين حقه فلا بد من رضاه
فى انتقاله لتفاوت الناس فى الذمم والمحتال عليه وهو الذى يقبل الحوالة لان الناس يتفاوتون فى
الطلب واذا تمت الحوالة برئ المحيل من الدين اى من حق المطالبة وذلك فى ان يزاد المطالبة لان سقط
ما كان له المطالبة ولم يرجع المحتال على المحيل الا ان يتوى حقه اى هلك فيرجع لانه انما رضى بتحول حقه بشرط السلامة
فاذا لم يسلم كان له الرجوع والتوى عند ابى حنيفة رح باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له
ولا للمحيل على تبعها عليه او على المحال عليه او يموت مفلسا لان بهذين الامرين يعجز عن استيفاء
وقالا هذان الوجهان فى وجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه فى حال حياته وهذا
الاختلاف بناء على ان الافلاس بحكم القاضى لا يتحقق عند الاعظم خلافا لهما واذا طالب المحتال عليه
المحيل بمثل مال الحوالة فقال المحيل احلت بدين لى عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين صورته رجل
احال على آخر بالف فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل احلت
بدين لى عليك المحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول قوله ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من المحتال



عليه بما به لان الحوالة تنبئ من عنوان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء واذا اراد المحيل المحتال لزما

احال به فقال انما احلتك لتقبضه لي فقال له لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل

مع يمينه صورته احال رجل على آخر فاخذ المحتال المال من المحتال عليه فطلب المحيل ذلك المال من المحتال

له فقال المحتال له قد احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيء فالقول للمحيل

ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل فان لفظ الحوالة مستعملة في الوكالة

يكره السفاتج وهو قرض استفاد به المقرض امن خطر الطريق لقوله عليه السلام كل قرض جر نفعا

فهو ربوا قال في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا بطريق الاقراض

ليدفعه الى صديقه في بلد آخر مناسبة ايراد هذه المسئلة في كتاب الحوالة هي النقل وهذه

نقل التوي من مال المستقرض لانه لو لم يقرض يكون التوي في ماله فالمقرض يحيل التوى الى المستقرض

كتاب الصلح

مناسبة باب الصلح بباب الحوالة والكفالة ان كلها طريق الموافقة وهو

من خواص الصلح الصلح على ثلثة اوجه صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه

صلح مع انكار وكل ذلك جائز اي في الكل والصلح خير وبقوله عم كل صلح جائز الا صلحا احل

حراما او حرم حلالا بان صالح ان لا يطأ جارية او صالح احد الامرأتين ان

لا يطأ الاخرى فان وقع الصلح على اقرار يعتبر فيه ما يعتبر في البيع يثبت خيار الرؤية والعيب

والشفعة ان وقع من مال بمال لانه دفع عوض عن المال فكان مبادلة وبيعا وان وقع عن مال بمنافع

كمن ادعى مالا فصالح على سكنى دار يعتبر فيه ما يعتبر في الاجارة فيشترط فيه العلم بالمدة ويبطل الصلح

بموت احدهما في المدة لانه اجارة معنى والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعى عليه فداء اليمين

وقطع الخصومة لان في زعمه انه مالك لما في يده وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة لان في زعمه انه اخذ عوضا عن ماله

واذا صالح عن دار بمال معناه ان كان عن انكار او سكوت لم يجب فيها الشفعة يعني اذا ادعى

على رجل دارا وصالحه عنها بدفع ثمنها شيئا لم يجب فيه الشفعة لان في زعمه انه لم يملكها بالصلح وقوله

لا ينفذ عليه وان صالح على دار وجبت فيها الشفعة يعني لو ادعى على رجل شيئا فصالحه عنه على دار

ان يعطيها المدعي وجبت فيه الشفعة لان في زعم الآخذ انه ملكها بعوض واذا كان الصلح

عن اقرار فاستحق بعض المصالح عنه وهو الشيء من المدعي رجع المدعى عليه بحصة ذلك من العوض

اي من بدل الصلح لانه لما اقر صار كالبيع اوكله واذا كان الصلح عن سكوت وانكار فاستحق

المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة الى المستحق لانه قام مقام المدعى عليه ورد العوض لانه تبين

انه لم يكن له حق استخلاف المدعى عليه وبدله كان لافتداء اليمين واذا استحق بعض ذلك اي

بعض المصالح عنه وهو الدار التي في يد المدعى عليه رد حصته اي رد المدعي من بدل الصلح

ما يقابل حصة ما استحق من الدار الى المدعى عليه ويرجع بالخصومة فيه اي رجع المدعي بخصومته

على المستحق لانه قام مقامه واذا ادعى حقا في دار لم يبينه اي لم يذكر الحق انه سدس او ربع او ثمن

فصالح من ذلك الحق على شيء ثم استحق بعض الدار لم يرد شيئا من العوض لان دعواه يجوز ان يكون

فيما بقي فهذه المسئلة دلت على ان صحة الصلح غير مفتقر الى صحة الدعوى فان مدعي الحق يكون

ان يدعي حق الشفعة لا يصح والصلح جائز عن دعوى الاموال لانه في معنى البيع على ما مر والمنافع

بالجائز اي وعن دعوى المنافع بان ادعى في دار سكنى سنة وصية من رب الدار وجناية

العمد والخطأ لان الخطأ موجبه المال فيكون كالبيع والعمد بمنزلة النكاح لانه مبادلة المال بغير المال

ولا يجوز من دعوى حد لانه لا حق له فيه اذ الحد حق الله تعالى صورته اخذ زانيا او سارقا او شاربا

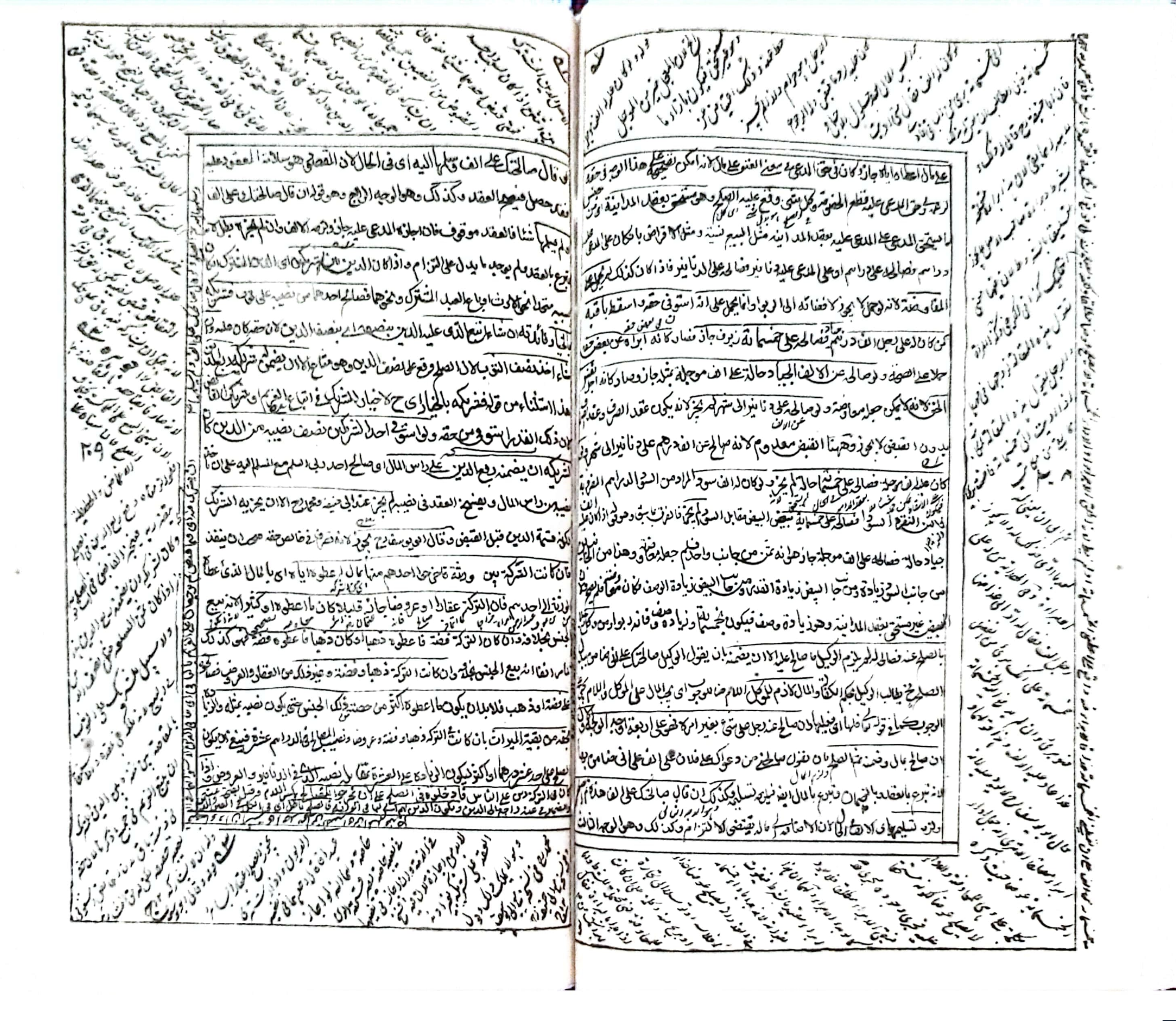
ثم صالح على مال على ان لا يرفعه الى الحاكم فهو باطل ويرد ما اخذه واذا ادعى رجل على امرأة نكاحا

وهي تجحد فصالحته على مال بذلته اي اعطت المرأة الرجل حتى يترك الدعوى جاز وكان في معنى الخلع اي في

زعم الزوج حملا لتصرف المسلم على الصحة بقدر الامكان وان ادعت المرأة نكاحا على رجل فصالحها

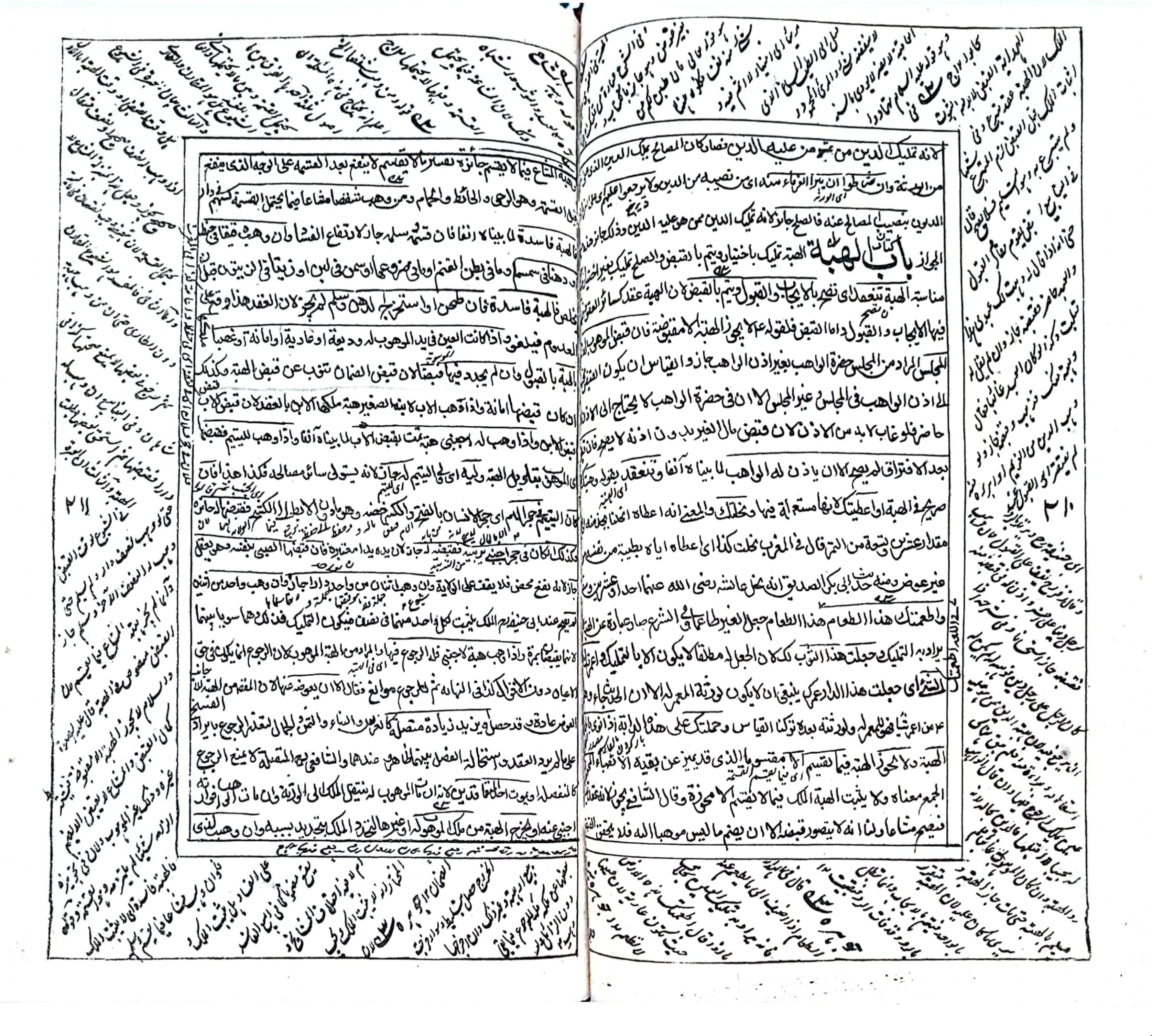
اي صالح الرجل المرأة على مال بذله لها لم يجز لانه لا وجه لصحته وذكر في بعض النسخ جاز ووجهه ان

الدفع من جانبها الدفع الخصومة ومن جانبه زيادة في مهرها وان ادعى على رجل انه عبده فصالحه



على مال اعطاه اياه جاز وكان في حق المدعي في معنى العفو على مال لانه امكن تصحيحه على هذا الوجه في حق
المدعى عليه وفي حق المدعي عليه قطع الخصومة وكل شيء وقع عليه الصلح وهو مستحق بعقد المداينة لم يحمل على
انه يستحق المدعي على المدعى عليه بعقد المداينة مثل البيع نسيئة ومثل الاقراض بان كان على المدعى
دراهم فصالحه على دراهم او على المدعى عليه دنانير فصالحه على الدنانير فاذا كان كذلك لم يحمل على
المعاوضة لانه لو حمل لا يجوز لافضائه الى الربوا وانما يحمل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه
كمن كان له على رجل الف درهم فصالحه على خمسمائة زيوف جاز فصار كانه ابراه عن بعض حقه
حملا على الصحة ولو صالحه عن الالف الجياد حالة على الف مؤجلة جاز وصار كانه اخر نفس
الحق لانه لا يمكن حمله معاوضة ولو صالحه على دنانير الى شهر لم يجز لانه يكون عقد الصرف
بدون التقابض لا يجوز وههنا القبض معدوم لانه صالح عن الف درهم على دنانير الى شهر
كان عليه الف مؤجلة فصالحه على خمسمائة حالة لم يجز ولو كان له الف سود المراد من السود الدراهم النقرة
فصالحه على خمسمائة بيض البيض مقابل السود لم يجز فالفرق ما سبق
جياد حالة فصالحه على الف مؤجلة جاز فهو من جانب واحد فلم يجعل معاوضة وهذا من الجانبين
من جانب السود زيادة ومن جانب البيض زيادة النقد ومن جانب البيض زيادة الوصف فكان معاوضة
البيض غير مستحق بعقد المداينة وهو زيادة وصف فيكون بخمسمائة وزيادة وصف فاند بوا
بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل ما صالح عليه الا ان يضمنه بان يقول الوكيل صالحتك على الف على اني ضامن
الصلح يطالب الوكيل بحكم الكفالة والمال لازم للموكل اللام ضد الوجوب اي يجب المال على الموكل واللام
الوجوب كما في قوله لها اي عليها ولو صالح عنه رجل عن شيء بغير امره فهو على اربعة اوجه الوجه الاول
ان صالح بمال وضمن تم الصلح بان يقول صالحني من دعواك على فلان على الف على اني ضامن
لانه تبرع بالعقد بالضمان وتبرع بالمال ايضا وكذلك ان قال صالحتك على الف هذه
ولزمه تسليمها اي الالف لانه لما اضافه الى ماله فقد التزم وكذلك وهو الوجه الثالث

فان قال صالحتك على الف وسلمها اليه اي في الحال لان المقصود هو سلامة العوض عليه
فقد حصل فيصح العقد وكذلك هو الوجه الرابع وهو قوله ان قال صالحتك على الف
ولم يسلمها شيئا فالعقد موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل
تبرع بالعقد ولم يوجد ما يدل على التزام واذا كان الدين بين شريكين اي الدين المشترك
بسبب متحد نحو الموروث او ثمن العبد المشترك ونحوهما فصالح احدهما من نصيبه على ثوب فشريكه
بالخيار فان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه اي بنصف الدين لان حصته باقية
وان شاء اخذ نصف الثوب الا ان الصلح وقع على نصف الدين وهو مشاع الا ان يضمن شريكه ربع الدين
هذا استثناء من قوله فشريكه بالخيار اي حينئذ لا خيار للشريك في اتباع الغريم
وان ذلك القدر استوفى من حقه ولو استوفى احد الشريكين نصف نصيبه من الدين كان
لشريكه ان يضمنه ربع الدين على رأس المال او صالح احد ربي السلم مع المسلم اليه على ان
نصيبه من رأس المال ويفسخ العقد في نصيبه لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يجيزه الشريك
لكونه قسمة الدين قبل القبض وقال ابو يوسف رح يجوز لانه تصرف في خالص حقه
فان كانت التركة بين ورثة فاخرج احدهم منها بمال اعطوه اياه اي بالمال الذي اعطاه
الورثة الى احدهم فان التركة عقارا او عروضا جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه بيع
الجنس بخلافه وان كان التركة فضة فاعطوه ذهبا او كان ذهبا فاعطوه فضة فهو كذلك
تام لانه بيع الجنس بخلافه وان كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك من العقار والعروض فصالحوه
على فضة او ذهب فلا بد ان يكون ما اعطوه اكثر من حصته من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة
بحقه من بقية الميراث بان كانت التركة ذهبا وفضة وعروضا ونصيب المصالح من الدراهم عشرة فينبغي ان يكون
الصلح على احد عشر درهما او اكثر فيكون الزيادة على العشرة مقابلة بنصيبه من الدنانير والعروض
وان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه اي من الدين



لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فصار كان المصالح يملك الدين الذي

من الورثة وان شرطوا ان يبرأ الغرماء منه اى من نصيبه من الدين ولا يرجعوا عليهم

الديون بنصيب المصالح عنه فالصلح جائز لانه تمليك الدين ممن هو عليه الدين وذلك جائز

باب الهبة

الهبة تمليك باختيار ويتم بالقبض والصلح تمليك بغير اختيار

مناسبة الهبة تنعقد اى تصح بالايجاب والقبول وتتم بالقبض لان الهبة عقد كسائر العقود

فيها الايجاب والقبول واما القبض فلقوله عم لا تجوز الهبة الا مقبوضة فان قبض الموهوب له

المجلس المراد من المجلس حضرة الواهب بغير اذن الواهب جاز والقياس ان يكون القبض

الا اذن الواهب في المجلس وغير المجلس لا ان في حضرة الواهب لا يحتاج الى الاذن

حاضر فلو غاب لا بد من الاذن لان قبض مال الغير بدون اذنه لا يصح فان قبض

بعد الافتراق لم يصح الا ان ياذن له الواهب لما بيناه آنفا وتنعقد بقوله وهبتك

صريح في الهبة واعطيتك لانها مستعملة فيها ونحلتك والمعنى انه اعطاه

مقدار عشرين وسقا من التمر قال في المغرب نحلت كذا اى اعطاه اياه بطيبة من نفسه من

غير عوض ومنه حديث ابى بكر الصديق انه نحل عائشة رضى الله عنهما احدى وعشرين وسقا

واطعمتك هذا الطعام هذا الطعام جعل للغير طعاما في الشرع صار عبارة عن الهبة

يراد به التمليك وجعلت هذا الثوب لك لان الجعل له مطلقا لا يكون الا بالتمليك واعمرتك

الشئ اى جعلت هذا الدار عمرك ينبغي ان لا يكون لورثة المعمر له الا ان الحديث جاء

من اعمر شيئا فهو للمعمر له ولورثته بعده تركنا القياس وحملتك على هذه الدابة اذا نوى بالحملان

الهبة ولا تجوز الهبة فيما يقسم الا مقسوما الذي قد ميز عن بقية الانصباء

الجمع معناه ولا يثبت الهبة الملك فيما لا يقسم الا محوزة وقال الشافعي يجوز لانه عقد

فيصح مشاعا ولنا انه لا يتصور قبضه الا ان يضم ما ليس موهوبا اليه فلا يتحقق القبض

هبة المتاع فيما لا يقسم جائزة تفسير ما لا يقسم لا ينتفع بعد القسمة على الوجه الذي ينتفع

قبل القسمة وهو الرحى والحائط والحمام ومن وهب شقصا مشاعا فيما يحتمل القسمة كسهم في دار

فالهبة فاسدة لما بيناه آنفا فان قسمه وسلمه جاز لارتفاع الفساد وان وهب دقيقا في حنطة

او دهنا في سمسم وما في بطن الغنم او ما في ضروعها او سمن في لبن او زيتا في زيتون قبل

التخلص فالهبة فاسدة فان طحن او استخرج الدهن وسلم لم يجز لان العقد هذا وقع على

المعدوم فيلغو واذا كانت العين في يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة او غصبا ملكه

بالهبة بالقبول وان لم يجدد فيها قبضا لان قبض الضمان ينوب عن قبض الهبة وكذلك

ان كان قبضها امانة واذا وهب الاب لابنه الصغير هبة ملكها الابن بالعقد لان قبض الاب

قبض الابن واذا وهب له اجنبي هبة تمت بقبض الاب لما بيناه آنفا واذا وهب لليتيم فقبضها

اى الموهوب بتاويل الهبة وليه اى ولي اليتيم له جاز لانه يتولى سائر مصالحه فكذا هذا فان

كان اليتيم في حجر امه اى حجر الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح فقبضها له جائز

وكذلك ان كان في حجر اجنبي يربيه فقبضه له جاز لان يده يد معتبرة فان قبضها الصبي بنفسه وهو يعقل

جاز لانه نفع محض فلا يتوقف على الولاية وان وهب اثنان من واحد دارا جاز وان وهب واحد من اثنين

لا يصح عند ابي حنيفة رح الملك يثبت لكل واحد منهما في نصف فيكون التمليك فذلك هما سويا بينهما

لانهما يقبضانها بمرة واذا وهب هبة لاجنبي فله الرجوع فيها المراد من الهبة الموهوب لان الرجوع انما يكون في حق

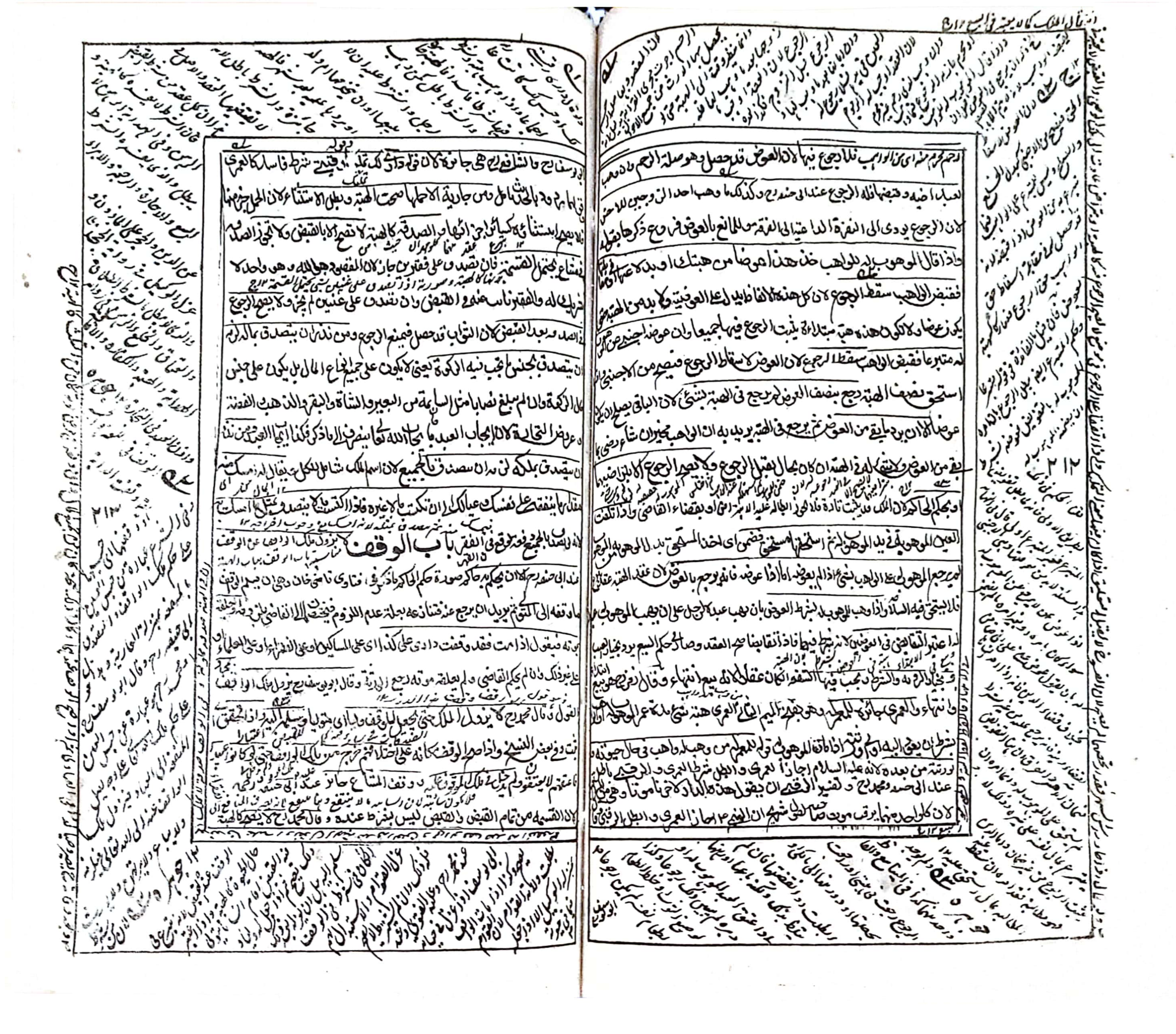
الاعيان دون الاقوال كذا في النهاية ثم للرجوع موانع فقال الا ان يعوضه عنها لان المقصود من الهبة للاجنبي

العوض عادة وقد حصل او يزيد زيادة متصلة كالبناء والغرس والسمن والجمال لتعذر الرجوع بدون الزيادة

على ما لم يرد العقد عليه لاستحالة الفصل بينهما عندهما والشافعي يرى المتصلة لا يمنع الرجوع

كالمنفصلة او يموت احد المتعاقدين لانه ان مات الموهوب له ينتقل الملك الى الورثة وان مات الواهب فوارثه

اجنبي عنه او تخرج الهبة من ملك الموهوب له او غيرها لتبدل الملك بتجدد سببه وان وهب لذي



٢١٢

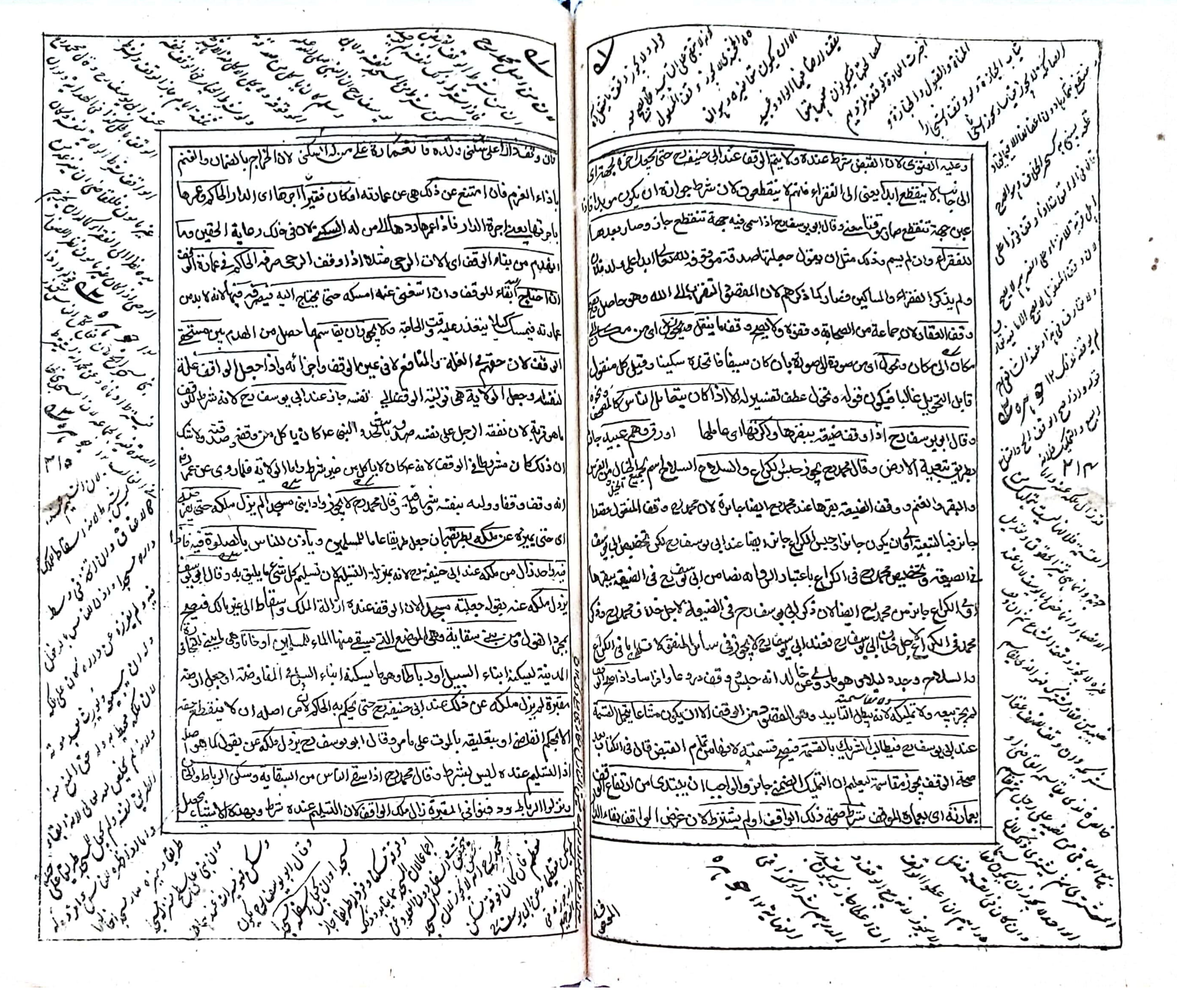
الرحم المحرم منه اي من الواهب فلا رجوع فيها لان العوض قد حصل وهو صلة الرحم وان وهب
لعبد اخيه وقبضها فله الرجوع عند ابي حنيفة رح وكذلك ما وهب احد الزوجين للآخر
لان الرجوع يؤدي الى النفرة المنافية الى الفرقة من الموانع بالعوض وقد ذكرها بقوله
واذا قال الموهوب له للواهب خذ هذا عوضا من هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
فقبض الواهب سقط الرجوع لان كل هذه الالفاظ يؤدي معنى العوضية ولا بد من الهبة حتى
يكون عوضا لا تكون هذه هبة مبتداة يثبت الرجوع فيهما جميعا وان عوضه اجنبي عن الموهوب
له متبرعا فقبض الواهب سقط الرجوع لان العوض لاسقاط الرجوع فيصح من الاجنبي وان
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض لم يرجع في الهبة بشيء لان الباقي يصلح ان يكون
عوضا الا ان يرد ما بقي من العوض ثم يرجع في الهبة يريد به ان الواهب مخير ان شاء رضي بما
بقي من العوض ولا ينقض الهبة ان كان بحال يحتمل الرجوع ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم لان الملك قد يثبت تارة فلا يجوز ابطاله عليه الا بتراضيهما او بقضاء القاضي واذا تلفت
العين الموهوبة في يد الموهوب له ثم استحقها مستحق فضمن اي اخذ المستحق بدل الموهوب له من الموهوب
لم يرجع الموهوب له على الواهب بشيء اذا لم يعوضه اما اذا عوضه فانه يرجع بالعوض لان عقد الهبة عقد تبرع
فلا يستحق فيه السلامة واذا وهب الموهوب له بشرط العوض بان يهب عبده لرجل على ان يهب الموهوب له
اليه ثوبا اعتبر التقابض في العوضين لانه شرط فيها فاذا تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع يرد بخيار العيب
والرؤية وتجب فيها الشفعة لانه كان عقد هبة ابتداء وبيع انتهاء وقال زفر هو بيع ابتداء
وانتهاء والعمرى جائزة للمعمر له وهو بفتح الميم الثاني العمرى هبة شيء مدة عمر الموهوب له او الواهب
بشرط ان يعود الى الواهب او ورثته اذا مات الموهوب له قوله للمعمر له من وهب له واهب في حال حياته
ولورثته من بعده لانه عليه السلام اجاز العمرى وابطل شرط العمرى والرقبى باطلة
عند ابي حنيفة ومحمد رح وتفسير الرقبى ان يقول هذه الدار لك رقبى ان مت انا فهي لك
لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه قلنا ... ان النبي عليه السلام اجاز العمرى وابطل الرقبى

٢١٣

وقال ابو يوسف رح ما قبل فيه هي جائزة لان قوله داري لك تمليك وقوله رقبى شرط فاسد كالعمرى
ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء لان الحمل جزء منها
فلا يصح استثناؤه كسائر اجزائها والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا تجوز الصدقة
في مشاع يحتمل القسمة فان تصدق على فقيرين جاز لان المقصود هو الله تعالى وهو واحد لا
شريك له والفقير نائب عنه في القبض وان تصدق على غنيين لم يجز ولا يصح الرجوع
في الصدقة بعد القبض لان الثواب قد حصل فيمنع الرجوع ومن نذر ان يتصدق بماله لزمه
ان يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكوة يعني لا يكون على جميع انواع المال بل يكون على جنس
مال الزكوة وان لم يبلغ نصابا مثل السائمة من البعير والشاة والبقر والذهب والفضة
وعروض التجارة لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فينصرف الى ما ذكر فكذا ايجاب العبد ومن نذر
ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع لان اسم الملك شامل للكل ويقال له امسك منه
مقدار ما ينفقه على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا غيره فاذا اكتسب مالا يتصدق بمثل ما امسك
لانه لو تصدق بالجميع يقع في الفقر

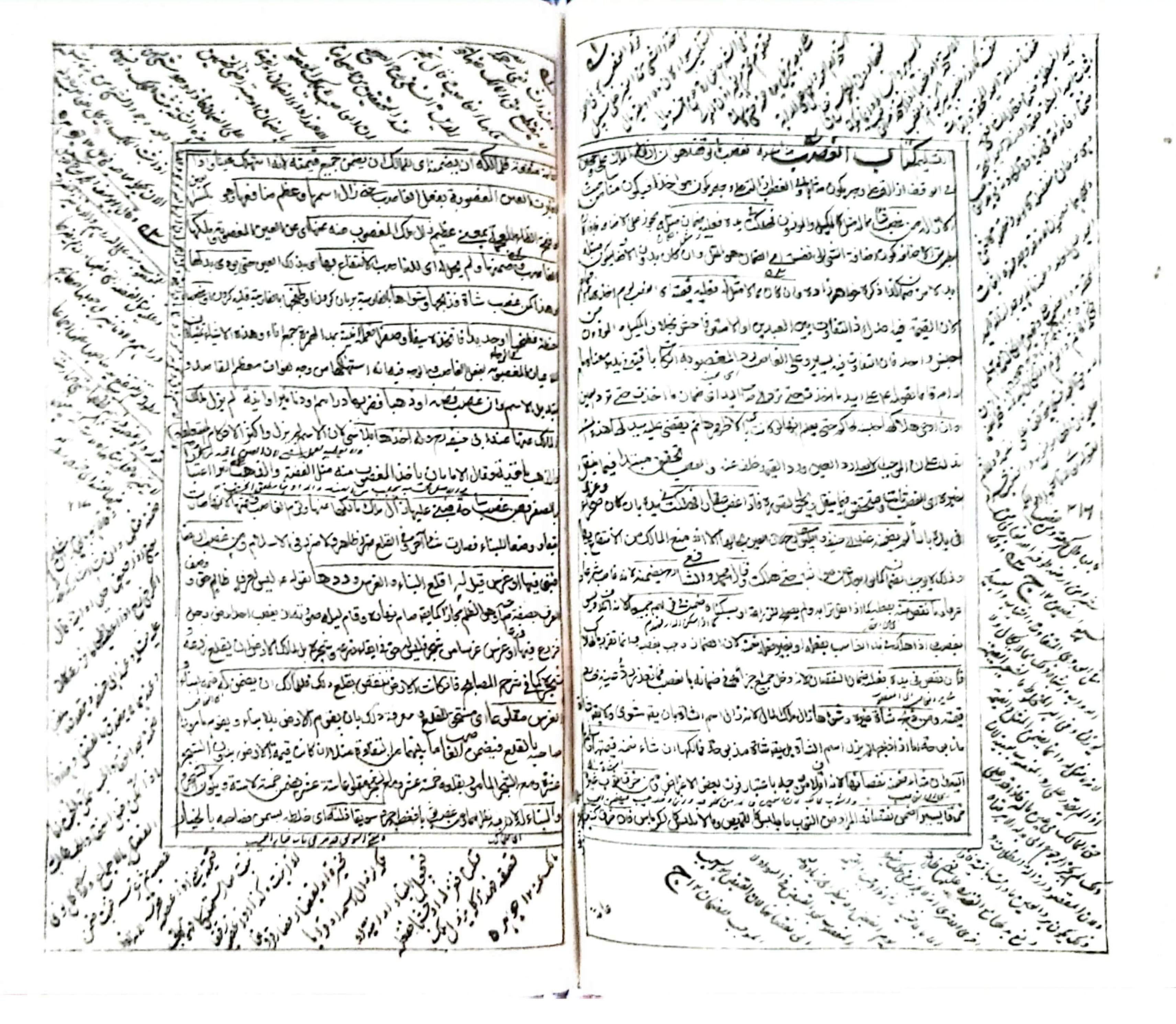
باب الوقف

عند ابي حنيفة رح الا ان يحكم به حاكم صورة حكم الحاكم ما ذكر في فتاوى قاضي خان وهي ان يسلم الواقف
ما وقفه الى المتولي ثم يريد ان يرجع عنه فينازعه بعلة عدم اللزوم فيختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه
او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا اي على المساكين او على الفقراء او على العلماء او
على غير ذلك وان لم يحكم القاضي ولم يعلقه بموته رجع الى الورثة وقال ابو يوسف رح يزول ملكه
بمجرد القول وقال محمد رح لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا اي متوليا ويسلمه اليه واذا تحقق
ثبت في بعض النسخ واذا صح الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف حتى لو كان عبدا
فاعتقه لا يعتق ولم يدخل في ملك الموقوف عليه ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف رحمه
لان القسمة من تمام القبض والقبض ليس بشرط عنده وقال محمد رح لا يصح كالهبة



وعليه الفتوى لان القبض شرط عنده ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة رح حتى يجعل آخره لجهة اي
الى جانب لا ينقطع ابدا يعني الى الفقراء فانهم لا ينقطعون لان شرط جوازه ان يكون مؤبدا فاذا
عين جهة تنقطع صار موقتا معنى وقال ابو يوسف رح اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز وصار بعدها
للفقراء وان لم يسمهم ذلك مثل ان يقول جعلتها صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وعلى ولد ولدي
ولم يذكر الفقراء والمساكين فصار كما ذكرهم لان المقصود التقرب الى الله وهو حاصل
وقف العقار لان جماعة من الصحابة وقفوه ولا يجوز وقف ما ينقل ويحول اي من مكان الى
مكان الى مكان ويحول اي من صورة الى صورة بان كان سيفا فاتخذه سكينا وقيل كل منقول
قابل التحويل غالبا فيكون قوله ويحول عطف تفسير له الا اذا كان يتعامل الناس كالمصحف ونحوه
وقال ابو يوسف رح اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها اي عاملها او وقف عبيده جاز
بطريق تبعية الارض وقال محمد رح يجوز حبس الكراع والسلاح والسلاح اسم لجميع الخيل من الفرس
والبقر والغنم ووقف الضيعة ببقرها عند محمد رح ايضا جائز لان محمد رح وقف المنقول مقصودا
جائز فيما التبعية اولى ان يكون جائزا وحبس الكراع جائز ايضا عند ابي يوسف رح لكن تخصيص ابي يوسف
في الضيعة وتخصيص محمد رح في الكراع باعتبار الرواية نصا من ابي يوسف رح في الضيعة ببقرها
وفي الكراع جائز من محمد رح ايضا لان ذكر ابي يوسف رح في الضيعة لاجل خلاف محمد رح وذكر
محمد في الكراع لاجل خلاف ابي يوسف رح فعند ابي يوسف رح لا يجوز في سائر المنقول الا في الكراع
والسلاح وجده لما هو ملاحق وعن خالد انه حبس وقف درعا وافراسا واذا صح الوقف
لم يجز بيعه ولا تمليكه لانه يبطل التأبيد وقف المشاع صح الوقف الا ان يكون مشاعا يحتمل القسمة
عند ابي يوسف رح فيطالب الشريك بالقسمة فيصح قسمته لانها من تمام القبض قال في الكتاب
صحة الوقف يجوز مقاسمة ليعلم ان التمليك الضمني جائز والواجب ان يبتدي من ارتفاع الوقف
بعمارته اي بعمارة الموقوف شرط صحة ذلك الواقف او لم يشترط لان غرض الواقف بقاء الذي

كان وتنفذ الى على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لان الخراج بالضمان والغنم
باداء الغرم فان امتنع عن ذلك هي عن عمارته او كان فقيرا آجرها اي الدار الحاكم وعمرها
باجرتها يعني اجرة الدار فاذا عمرها ردها الى من له السكنى لان في ذلك رعاية الحقين وما
انهدم من بناء الوقف اي لات الوقف مثلا اذا وقف الرحى صرفه الحاكم في عمارة الوقف
ان احتاج ابقاء للوقف وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج اليه فيصرفه فيها لانه لا بد من
عمارته فيمسك كيلا يتعذر عليه وقت الحاجة ولا يجوز ان يقسمها حصل من الهدم بين مستحقي
الوقف لان حقهم في الغلة والمنافع لا في عين الوقف واجزائه واذا جعل الواقف غلة
لنفسه وجعل الولاية هي تولية الوقف الي نفسه جاز عند ابي يوسف رح لانه شرط للوقف
ما هو قربة لان نفقة الرجل على نفسه صدقة بالحديث والنبي عم كان يأكل من وقفه صدقته ولا شك
ان ذلك كان مشروطا في الوقف لانه عم كان لا يأكل من غير شرط واما الولاية فلما روي عن عمر رض
انه وقف وقفا ووليه بنفسه شرطا فيه وقال محمد رح لا يجوز واذا بنى مسجدا لم يزل ملكه حتى يفرز
اي حتى يميزه عن ملكه بطريقه بان جعل طريقا عاما للمسلمين ويأذن للناس بالصلوة فيه فاذا
صلى فيه واحد زال من ملكه عند ابي حنيفة رح لانه بمنزلة التسليم لان تسليم كل شيء ما يليق به وقال ابو يوسف
يزول ملكه عنه بقوله جعلته مسجدا لان الوقف عنده ازالة الملك واسقاط الى غير مالك فيصح
بمجرد القول وان بنى سقاية وهي الموضع التي يسقى منها الماء للمسلمين او خانا وهي ما يبنى للتجار في
المدينة ليسكنه ابناء السبيل او رباطا وهو ما يسكنه ابناء السبيل في المفاوضة او جعل ارضه
مقبرة لم يزل ملكه عن ذلك عند ابي حنيفة رح حتى يحكم به الحاكم لانه اصله ان لا ينقطع حقه
الا بحكم القاضي او بتعليقه بالموت على ما مر وقال ابو يوسف رح يزول ملكه عن بقوله كما هو اصله
اذ التسليم عنده ليس بشرط وقال محمد رح اذا سقى الناس من السقاية وسكن الرباط والخان
ونزلوا الرباط ودفنوا في المقبرة زال ملك الواقف لان التسليم عنده شرط ويحصل الاشياء بحصول



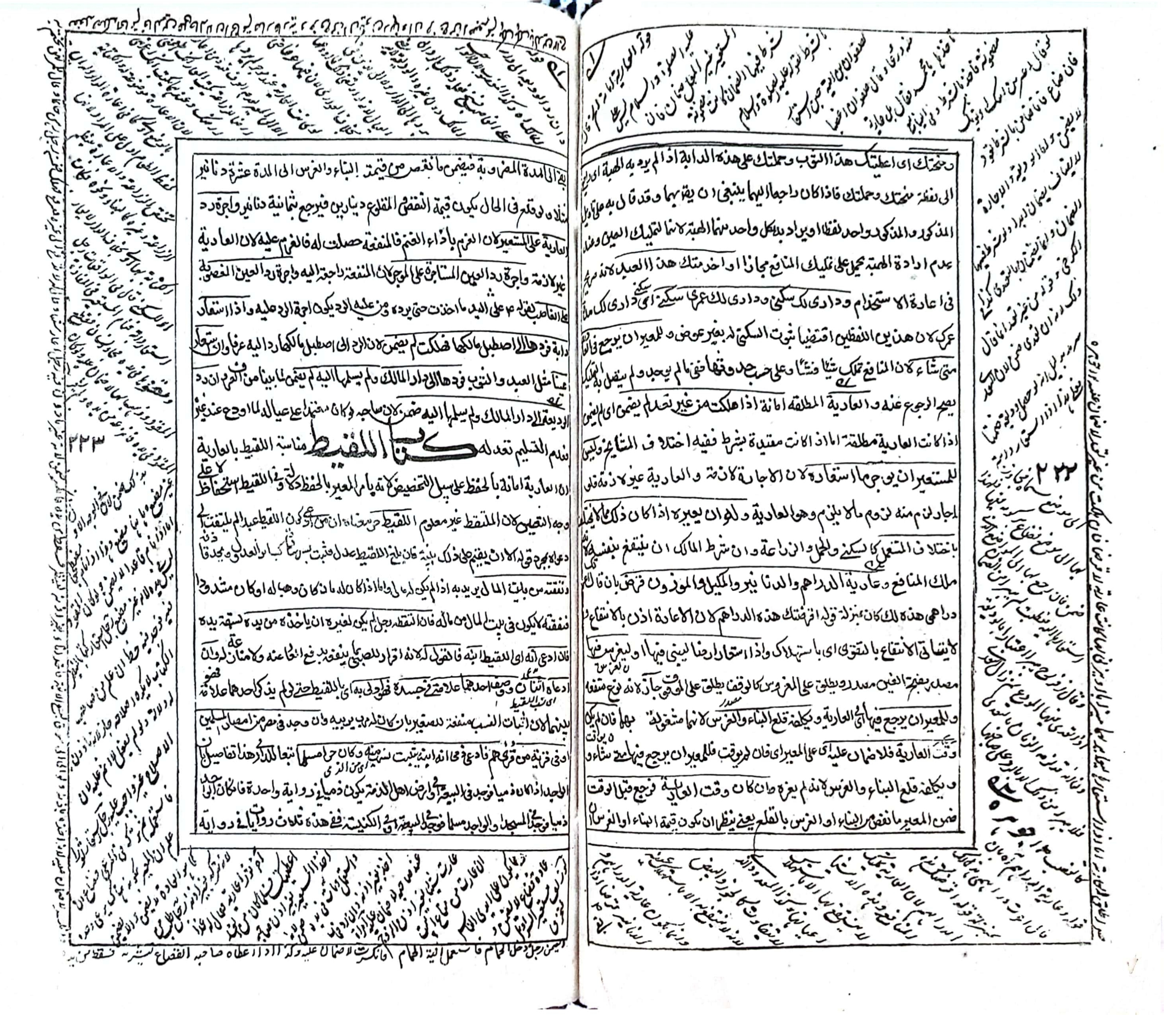
كتاب الغصب

ان شاء ضمنه قيمة الثوب الابيض ومثل السويق وسلمها للغاصب لانه فوت الثوب من
وجه او الصبغ بعد الصبغ ما كان صبغ قبله وان شاء اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن
الثوب لم يزل وسافله لم تبطل فكان له الاخذ لان السمن والصبغ ملك للغاصب فياخذه
ومن غصب عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها الغاصب لئلا يجتمع البدلان في ملك
قوله فغيبها اي بوصف لازم حتى لو غاب بنفسه فالحكم لا يتفاوت بان كان عبدا فابق
في القيمة قول الغاصب مع يمينه لانه منكر للزيادة الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك
لان القول قول المالك لان الثابت بالشهادة كالثابت بالمشاهدة فان ظهرت العين وقيمتها
اكثر مما ضمن وقد ضمن بقول المالك او ببينة اقامها او بنكول الغاصب عن اليمين
فلا خيار للمالك لانه رضي بذلك وان ضمنه بقول الغاصب مع يمينه فالمالك بالخيار
ان شاء امضى الضمان وان شاء اخذ العين ورد العوض لانه لم يرض بذلك وولد المغصوبة
ونماؤها كالسمن والجمال وثمرة البستان المغصوبة امانة في يد الغاصب ان هلك فلا ضمان
اي على الغاصب لان الغصب ازالة يد المالك عنه فاذا صاحب ما ازال يد المالك عن الولد
باع الغاصب الولد والسمن فللمالك ان يضمن البائع او المشتري يوم البيع والتسليم اذا كان
معا واذا غصب الامة وزنت عند الغاصب ثم ردها فولدت فماتت لا يضمن قيمتها عنده
بالاتفاق ان الحرة لو حبلت وزنت لا يضمن في فعلهم جميعا فاما اذا كان التسليم مقارنا للبيع
وقت التسليم الا ان يتعدى فيها بان اتلف الولد او يطلبها مالكها فيمنعه اياه اي منع الغاصب
عنه او بعد طلب المالك لانه بالمنع والتعدي صار غاصبا قال صاحب المنظومة في مقالة الشافعي
ذوائد المغصوب بالضمان وهكذا منافع الاعيان وما نقصت الجارية بالولادة فمضمون
الغاصب لان سبب الزيادة والنقصان واحد وهو الولادة عند امامين او العلوق عند الاعظم فلا يعد نقصانا
عند اتحاد السبب هذا اذا ماتت عند الغاصب او زنت بغير الفا واما اذا كان من الزوج

الضمان اصلا وتمام ضمان الغاصب خبر لمبتدأ وهو النقصان اي وذلك النقصان مستقر في ضمان الغاصب
جبر به او النقصان مع الجارية وفي جبر النقصان اشارة الى ان فوات الجارية او في قيمة الولد وفاء
وفاء في قيمة الولد وفاء به اي بالنقصان جبر النقصان بالولد وسقط ضمانه عن الغاصب وقال
الشافعي رح لا يسقط وهو القياس لان الولد ملكه مغصوب وجوابه ما مر الغاصب لا يضمن
الغاصب منافع ما غصبه اي لا يضمن المنافع او تلفها وصورة استهلاك المنافع بان غصب
عبدا فغيبه او حيوانا فحبسه يوما او شهرا في البيت وصورة الاتلاف بان غصب
عبدا او غيره واستخدمه او اشغله او استعمل الحمار بعد الغصب الا ان ينقص باستعماله
فيلزم النقص ثم يغرم وان استهلك المسلم خمر ذمي او خنزيره ضمن قيمتهما لانهما متقومان
في حقه كالخل والغنم لنا وان استهلكهما على المسلم لم يضمن والمسئلة على اربعة اوجه احدها اتلاف
المسلم خمر المسلم والثاني اتلاف الذمي خمر المسلم ففي الصورتين لا ضمان بالاجماع والثالث اتلاف
المسلم خمر الذمي والرابع اتلاف الذمي خمر الذمي ففي الصورتين يجب الضمان عندنا وعند
الشافعي واحمد رح لا يضمن وعلى هذا الاولى ذمي اتلف خمر ذمي يجوز عندنا خلافا

باب الوديعة

للشافعي رح قيل اذا كان الخمر بعد التخلل يضمن مناسبة باب
الوديعة بباب الغصب وهو ان الغصب يد ضمان والوديعة امانة والمستعار بين يد الضمان ثم
استوى يد الامانة الوديعة امانة في يد المودع بفتح الدال اذا هلكت بغير فعله لم يضمنها لقوله
ليس على المودع غير المغل ضمان ولان الناس محتاجون الى الاستيداع وفي تضمينهم امتناعهم عن القبول
والمودع بفتح الدال ان يحفظها بنفسه ومن في عياله يريد بالعيال من هو ساكن معه ونحوه
نفقة من اجيره وغلامه وامرأته وولده وغيرهم ويدخل فيه العبد المأذون الذي ماله
في يده والشريك المفاوض ذكر في فتاوى قاضي خان تفسير من في عياله ان يسكن معه سواء كان
في نفقته او لا وقال القاضي الامام ظهير الدين العبرة في هذا الباب للمساكنة

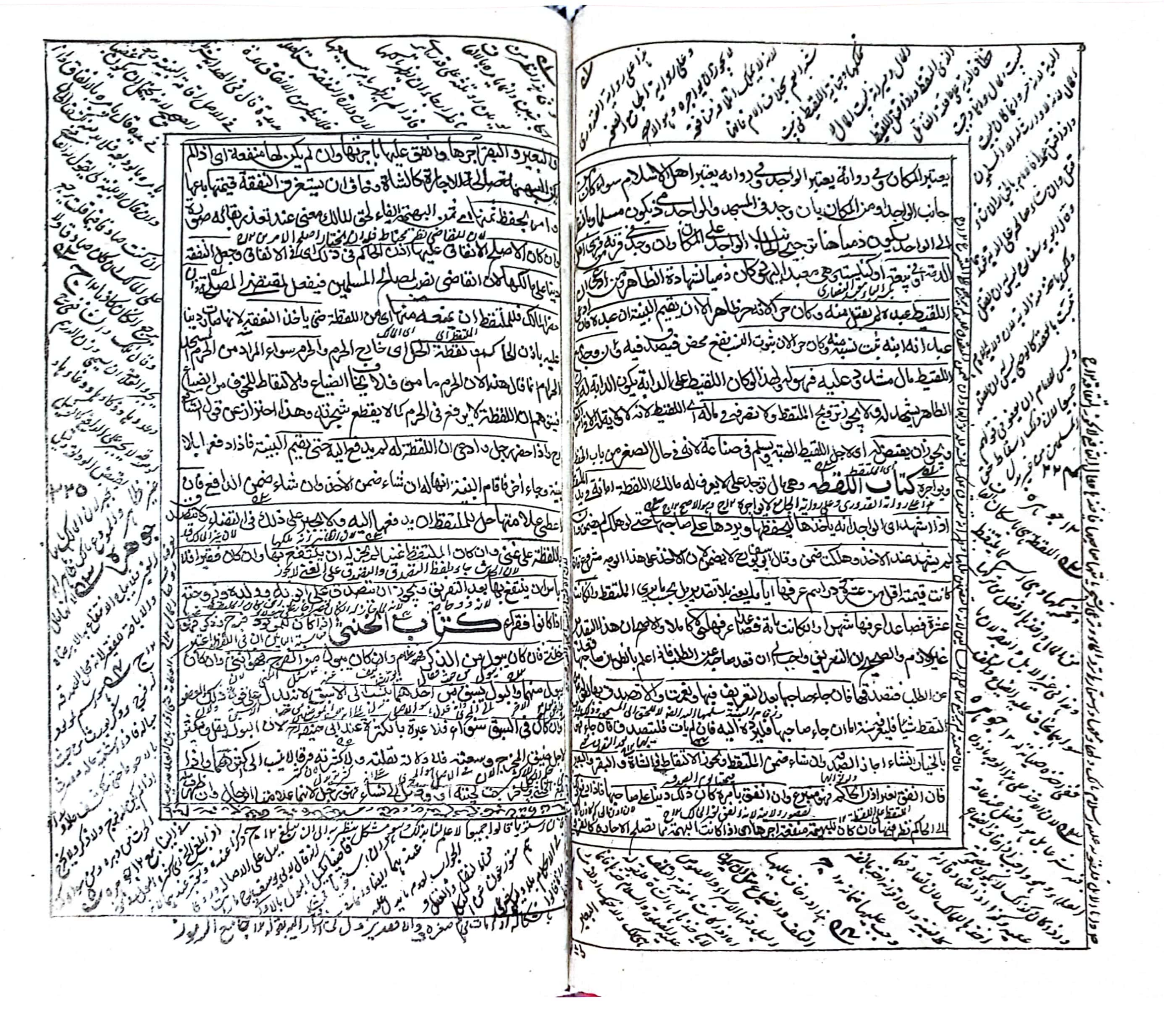


منحتك اى اعطيتك هذا الثوب وحملتك على هذه الدابة اذا لم يرد به الهبة اى الى نفظة منحتك وحملتك فاذا كان راجعا اليهما ينبغى ان يقربهما وقد قال به على اول المذكور والمذكور واحد لفظا ويراد به كل واحد منهما الهبة لانها لتمليك العين وعند عدم ارادة الهبة يحمل على تمليك المنافع مجازا او اخدمتك هذا العبد لانه صريح فى اعادة الاستخدام ودارى لك سكنى ودارى لك عمرى سكنى اى دارى لك ملك عمرى لان هذين اللفظين اقتضيا ثبوت السكنى له بغير عوض وللمعير ان يرجع فى العارية متى شاء لان المنافع تملك شيئا فشيئا على حسب حدوثها فيما لم يحدث ولم يتصل به التمليك يصح الرجوع عنه والعارية المطلقة امانة اذا هلكت من غير تعد لم يضمن اى لم يضمن اذا كانت العارية مطلقة اما اذا كانت مقيدة بشرط ففيه اختلاف المشايخ وليس للمستعير ان يؤجر ما استعاره لان الاجارة لازمة والعارية غير لازمة فلو اجاد لزم منه لزوم ما لا يلزم وهو العارية وله ان يعيره اذا كان ذلك مما لا يختلف باختلاف المستعمل كالسكنى والحمل والزراعة وان شرط المالك ان ينتفع بنفسه لانه ملك المنافع وعارية الدراهم والدنانير والمكيل والموزون قرض بان قال دراهمى هذه لك كان بمنزلة قوله اقرضتك هذه الدراهم لان الاعارة اذن بالانتفاع ولا يتأتى الانتفاع بالنقود اى باستهلاك واذا استعار ارضا ليبنى فيها او ليغرس فيها الغرس بفتح الغين مصدر ويطلق على المغروس كالوقف يطلق على الموقوف جاز لانه نوع منفعة وللمعير ان يرجع فيها اى العارية ويكلفه قلع البناء والغرس لانها مشغولة بهما فان لم يكن وقت العارية فلا ضمان عليه اى على المعير اى فان لم يوقت فللمعير ان يرجع فيها متى شاء ويكلفه قلع البناء والغرس لانه لم يغره وان كان وقت العارية فرجع قبل الوقت ضمن المعير ما نقص من البناء اى الغرس بالقلع يعنى ينظر ان يكون قيمة البناء او الغرس الى

الى المدة المضروبة فيضمن ما نقص من قيمة البناء والغرس الى المدة عشرة دنانير مثلا ولو قلع فى الحال يكون قيمة النقض المقلوع دينارين فيرجع بثمانية دنانير واجرة رد العارية على المستعير لان الغرم باداء الغنم فالمنفعة حصلت له فالغرم عليه لان العارية غير لازمة واجرة رد العين المستأجرة على الموجر لان المنفعة راجعة اليه واجرة رد العين المغصوبة على الغاصب لقوله عم على اليد ما اخذت حتى ترده ومن عليه الرد يكون اجرة الرد عليه واذا استعار دابة فردها الى اصطبل مالكها فهلكت لم يضمن لان الرد الى اصطبل مالكها رد اليه عرفا وان استعار عينا مثل العبد والثوب فردها الى دار المالك ولم يسلمها اليه لم يضمن لما بينا من العرف ان رد الوديعة الى دار المالك ولم يسلمها اليه ضمن لان صاحبه لو كان معتمدا على عياله لما اودع عند غيره فعدم التسليم تعدله

كتاب اللقيط

مناسبة اللقيط بالعارية ان العارية امانة بالحفظ على سبيل التخصيص لانه يأمر المعير بالحفظ ولا على التخصيص وفى اللقيط استحفاظ وجه التخصيص لان الملتقط غير معلوم اللقيط حر فى جميع احكامه ان من ادعى كون اللقيط عبدا لم يلتفت الى دعواه بمجرد قوله الا ان يقيم على ذلك بينة فان بلغ اللقيط عدل فثبت بسرقة كبائر العدل ويحد قاذفه ونفقته من بيت المال يريد به اذا لم يكن له مال واما اذا كان له مال اذ كان وهب له او كان مشدودا فنفقته لا يكون فى بيت المال من ماله فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان يأخذه من يده لسبقة يده فان ادعى انه اى اللقيط ابنه فالقول له لانه اقرار للصبى بما ينفعه بدفع العار عنه ولا مانع له وان ادعاه اثنان ووصف احدهما علامة فى جسده فهو اولى به اى باللقيط حتى لو لم يذكر كل منهما علامة يكون بينهما لان اثبات النسب منفعة للصغير بان كان لم يربيه وان وجد فى مصر من امصار المسلمين او فى قرية من قراهم فادعى ذمى انه ابنه يثبت نسبه منه وكان حرا مسلما تبعا للدار هذا تفصيل لان الواجد اذا كان ذميا فوجد فى البيعة او فى ارض اهل الذمة يكون ذميا فى رواية واحدة فان كان الواجد ذميا فوجد فى المسجد والواجد مسلما فوجد فى البيعة اى الكنيسة ففى هذه ثلاث روايات فى رواية



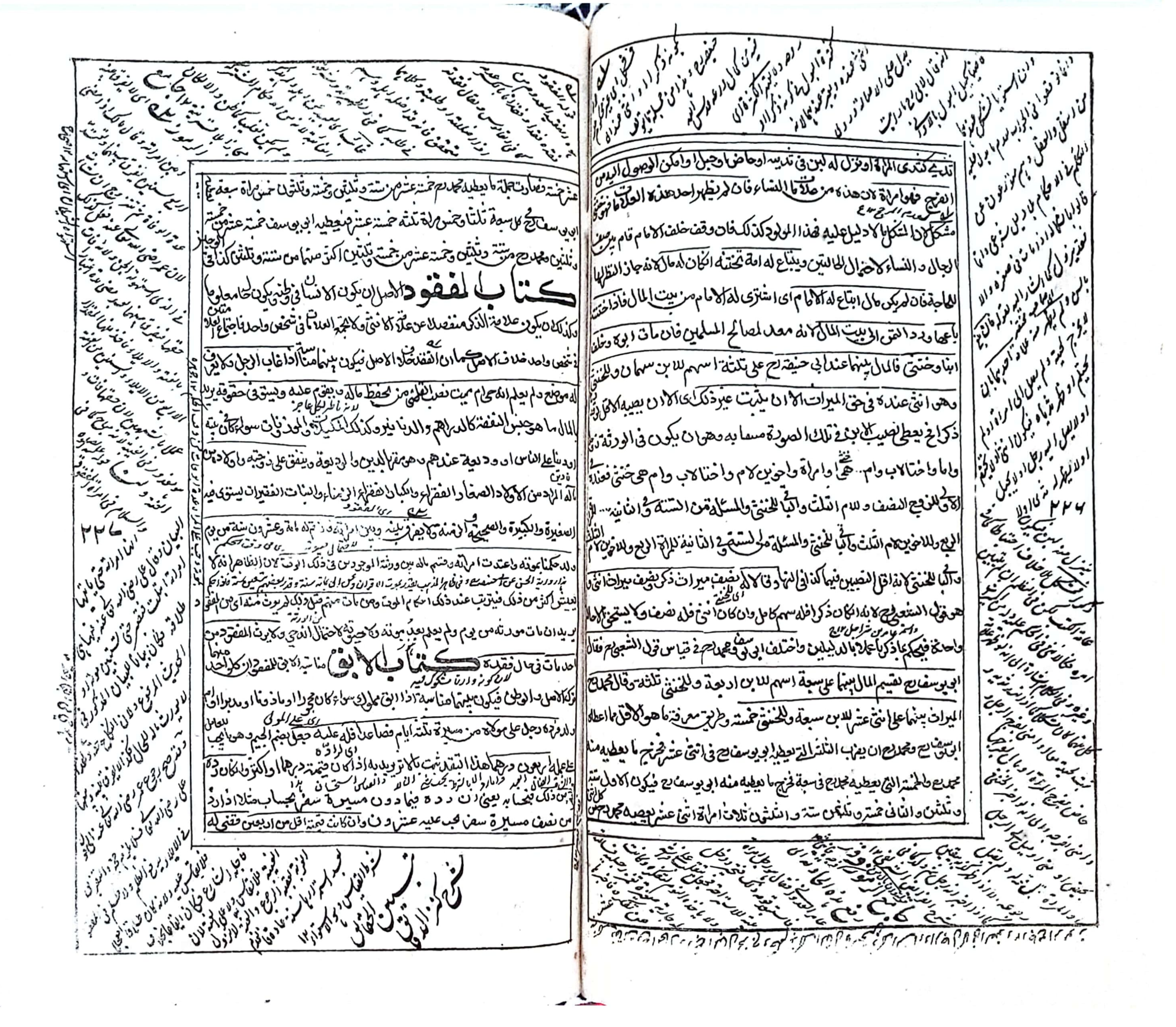
يعتبر المكان وفي رواية يعتبر الواجد وفي رواية يعتبر أهل الإسلام سواء كان من
جانب الواجد أو من المكان بأن وجد في المسجد والواجد ذمي يكون مسلما وإن
إلى الواجد يكون ذميا هذا ترجيح لجانب الواجد على المكان وإن وجد في قرية من قرى أهل
الذمة في بيعة أو كنيسة هي معبد اليهود كان ذميا لشهادة الظاهر ومن ادعى أن
اللقيط عبده لم يقبل منه وكان حرا لأنه حر ظاهرا إلا أن يقيم البينة أنه عبده وإن ادعى
عبد أنه ابنه ثبت نسبه منه وكان حرا لأن ثبوت النسب نفع محض فيصدق فيه وإن وجد مع
اللقيط مال مشدود عليه فهو له وكذا لو كان اللقيط على الدابة يكون الدابة له
الظاهر يشهد له ولا يجوز تزويج الملتقط ولا تصرفه في ماله أي اللقيط لأنه لا ولاية له
ويجوز أن يقبض له أي لأجل اللقيط الهبة ويسلمه في صناعة لأنه في حال الصغر من باب الحفظ
ويؤاجره

كتاب اللقطة

وهي مال توجد على الأرض لا يعرف له مالك. اللقطة أمانة في يد الملتقط
إذا أشهد أي الواجد أنه يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها حتى لو هلك لم يضمن وإن
لم يشهد عند الأخذ وهلكت ضمن وقال أبو يوسف رح لا يضمن لأن الأخذ على هذا الوجه مشروع وإن
كانت قيمتها أقل من عشرة دراهم عرفها أياما يعني بلا تقدير بل بحسب ما يرى الملتقط وإن كانت
عشرة فصاعدا عرفها شهرا وإن كانت مائة فصاعدا عرفها حولا والأصح أن هذا التقدير
غير لازم والصحيح أن التعريف يجب إلى أن يعلم أن صاحبها لا يطلبها فإذا علم بالظن أن صاحبها تعذر
عن الطلب فتصدق بها فإن جاء صاحبها بعد التعريف فيها وتعرفت ولا تصدق بها
الملتقط شيئا فليعرفه سنة فإن جاء صاحبها فليرده إليه فإن لم يأت فليتصدق فإن جاء فهو
بالخيار إن شاء أجاز الصدقة وإن شاء ضمن الملتقط ويجوز الالتقاط في الشاة والبقر والبعير
فإن أنفق بغير إذن الحاكم فهو متبرع وإن أنفق بأمره كان ذلك دينا على صاحبها وإذا دفع
إلى الحاكم نظر فيها فإن كان للبهيمة منفعة آجرها أي إذا كانت البهيمة مما تصلح الإجارة كالفرس
والبعير والبقر آجرها وأنفق عليها بأجرتها وإن لم يكن لها منفعة أي إذا لم
يكن البهيمة تصلح لحمل الإجارة كالشاة وخاف أن يستغرق النفقة قيمتها باعها
وأمر بحفظ ثمنها أي ثمن البهيمة إبقاء للحق للمالك معنى عند تعذر بقائه صورة
وإن كان الأصلح الإنفاق عليها أذن الحاكم في ذلك أي في الإنفاق وجعل النفقة
دينا على مالكها لأن القاضي نصب لمصالح المسلمين فيفصل بمقتضى المصلحة وإذا
حضر المالك فللملتقط أن يمنعه منها أي من اللقطة حتى يأخذ النفقة لأنها صارت دينا
عليه بإذن الحاكم ولقطة الحل أي خارج الحرم والحرم سواء المراد من الحرم المسجد
الحرام ثم قال هذا لأن الحرم مأمن فلا يخاف الضياع والالتقاط للخوف من الضياع
ويقولون إن اللقطة لا ترفع في الحرم كما لا يقطع شجرته وهذا احتراز عن قول الشافعي
وإذا حضر رجل وادعى أن اللقطة له لم يدفع إليه حتى يقيم البينة فإذا دفع إليه بلا
بينة وجاء آخر فأقام البينة أنها له إن شاء ضمن الآخذ وإن شاء ضمن الدافع فإن
أعطى علامة منها حل للملتقط أن يدفعها إليه ولا يجبر على ذلك في القضاء ولا يتصدق
باللقطة على غني وإن كان الملتقط غنيا لم يجز له أن ينتفع بها وإن كان فقيرا فلا
بأس أن ينتفع بها بعد التعريف ويجوز أن يتصدق على أبويه وولده وزوجته
إذا كانوا فقراء

كتاب الخنثى

إذا كان للمولود فرج وذكر فهو
خنثى فإن كان يبول من الذكر فهو غلام وإن كان يبول من الفرج فهو أنثى وإن كان
يبول منهما والبول يسبق من أحدهما نسب إلى الأسبق لأنه يدل على أنه هو العضو الأصلي
وإن كان في السبق سواء فلا عبرة بالكثرة عند أبي حنيفة رح لأن البول يقل ويكثر
لأجل ضيق المخرج وسعته فلا دلالة لقلته وكثرته وقالا ينسب إلى أكثرهما وإذا
بلغ الخنثى وخرجت لحيته أو وصل إلى النساء فهو رجل لأنها علامات الرجال وإن ظهر له



تدييه كثدى المرأة او نزل له لبن فى ثدييه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من
الفرج فهو امرأة لان هذه من علامات النساء فان لم يظهر احدى هذه العلامات فهو خنثى
مشكل لان دا لمشكل ما لا دليل عليه فهذا المولود كذلك فان وقف خلف الامام قام بين صف
الرجال والنساء لاحتمال الحالتين ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال لانه جاز النظر اليها
للحاجة فان لم يكن مال ابتاع له الامام اى اشترى له الامام من بيت المال فاذا ختنته
باعها ورد الثمن الى بيت المال لانه معد لمصالح المسلمين فان مات ابوه وخلف
ابنا وخنثى فالمال بينهما عند ابى حنيفة رح على ثلثة اسهم للابن سهمان وللخنثى
سهم وهو انثى عنده فى حق الميراث الا ان يثبت غير ذلك اى الا ان يصيبه الاقل ...
ذكرا فح يعطى نصيب الابن فى تلك الصورة مسما به وهو ان يكون فى الورثة زوج
وام واختا الاب وام ... هى خنثى او امرأة واخوين لام واختا لاب وام هى خنثى فعنده
الاوفى للزوج النصف وللام الثلث والباقى للخنثى والمسئلة من الستة وفى الثانية ...
الربع وللاخوين لام الثلث والباقى للخنثى والمسئلة من الستة وفى الثانية للمرأة الربع وللاخوين لام الثلث
والباقى للخنثى لانه اقل النصيبين فيهما كذا فى النهاية وقالا له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى و
هو قول الشعبى رح لانه ان كان ذكرا فله سهم كامل وان كان انثى فله نصف ولا يستحق الا حالة
واحدة فيحكم بما ذكرنا عملا بالدليلين واختلف ابى يوسف ومحمد رح فى قياس قول الشعبى رح فقال
ابو يوسف رح نقسم المال بينهما على سبعة اسهم للابن اربعة وللخنثى ثلثة وقال محمد رح
الميراث بينهما على اثنى عشر للابن سبعة وللخنثى خمسة وطريق معرفة ما هو الاقل مما اعطاه
ابو يوسف رح ومحمد رح ان يضرب الثلثة التى يعطيه ابو يوسف رح فى اثنى عشر مخرج ما يعطيه
محمد رح والخمسة التى يعطيه محمد رح فى سبعة مخرج ما يعطيه منه ابى يوسف رح فيكون الاول ستة
وثلثين والثانى خمسة وثلثين ستة والثلثين ثلاث امرأة اثنى عشر يعطيه محمد رح من

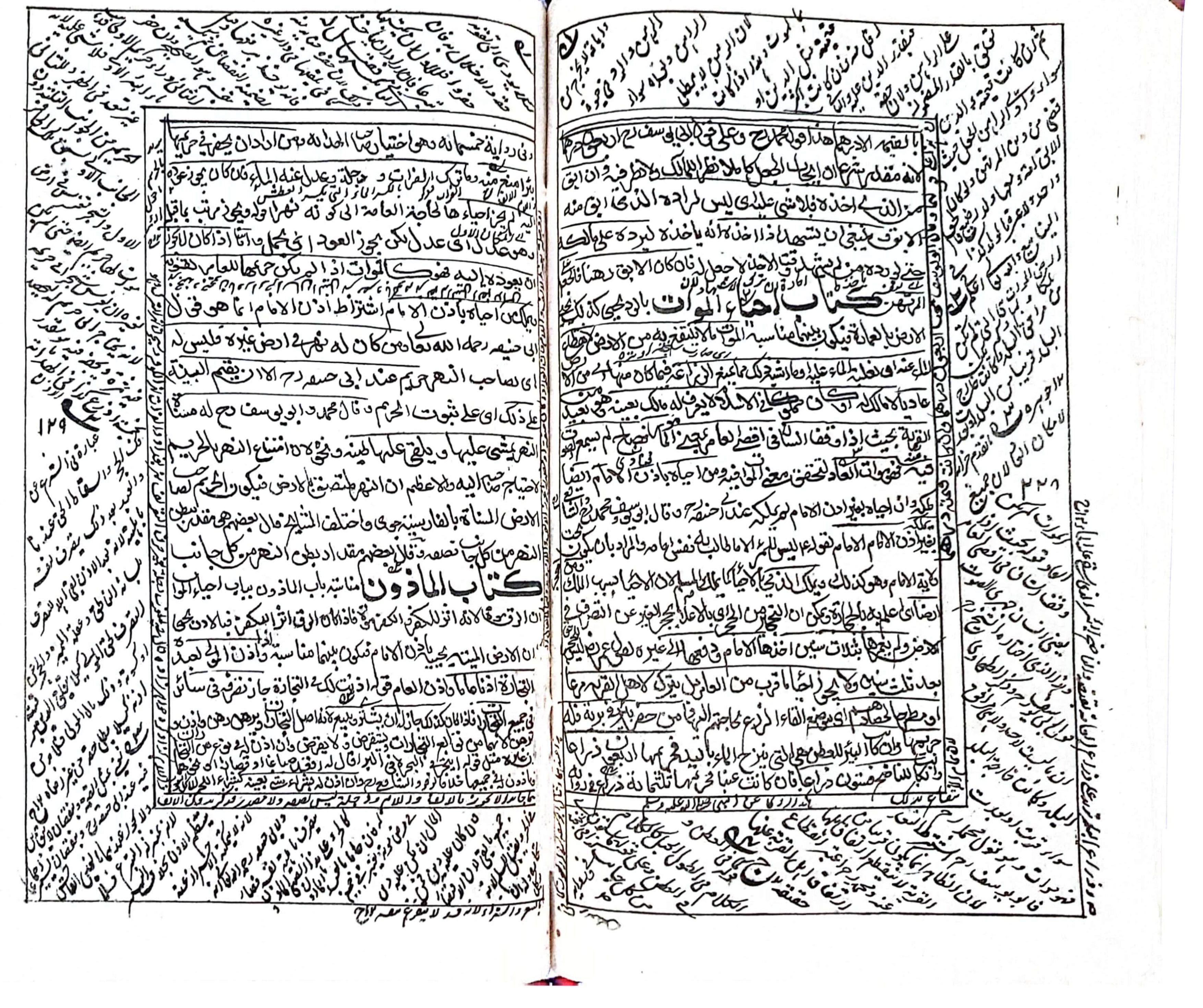
عشر خمسة وتفاوت جملة ما يعطيه محمد رح خمسة عشر من ستة وثلثين وخمسة وثلثين خمس مرأة سبعة ...
ابى يوسف رح كل سبعة ثلثا وخمس مرأة ثلثة خمسة عشر فيعطيه ابى يوسف خمسة عشر من خمسة
وثلثين ومحمد رح من ستة وثلثين وخمسة عشر من خمسة وثلثين اكثر منهما من ستة وثلثين كذا فى الوجيز

كتاب المفقود

الاصل ان يكون الانسان فى وطنه يكون حاله معلوما
وكذلك ان يكون علامة الذكر منفصلا عن علامة الانثى ولا تجتمع العلامتان فى شخص واحد فاجتماع العلامتين
فى شخص واحد خلاف الاصل كما ان المفقود خلاف الاصل فيكون بينهما مناسبة اذا غاب الرجل ولا يعرف
له موضع ولم يعلم انه حى ام ميت نصب القاضى من يحفظ ماله ويقوم عليه ويستوفى حقوقه يريد
بالمال ما هو من جنس النفقة كالدراهم والدنانير وكذلك المكيلات والموزونات سواء كان فى بيته
او دينا على الناس او وديعة عندهم وهو مقر بالدين والوديعة وينفق على زوجته واولاده من
ماله المراد من الاولاد الصغار الفقراء والكبار الفقراء الى البنات والبنات الفقيرات يستوى فيه
الصغيرة والكبيرة والصحيحة الزمنة ولا يفرق بينه وبين امرأته فاذا تم له مائة وعشرون سنة من يوم
ولد حكمنا بموته واعتدت امرأته وقسم ماله بين ورثته الموجودين فى ذلك الوقت لان الظاهر انه لا
يعيش اكثر من ذلك فيترتب عند ذلك احكام الموت ومن مات منهم قبل ذلك لم يرث منه اى من المفقود
يريد ان مات مورثه من يوم ولم يعلم بعد موته ولا حيوته لاحتمال الموت والحيوة ولا يرث المفقود من
احد مات فى حال فقده

كتاب الاباق

مناسبة الاباق للمفقود ان كل واحد منهما
ترك الاصل والوطن فيكون بينهما مناسبة اذا ابق مملوك سواء كان عبدا او امة قنا او مدبرا او ام
ولد فرده رجل على مولاه من مسيرة ثلثة ايام فصاعدا فله عليه جعل بضم الجيم وهو ما يجب
على عمله اربعون درهما هذا التقدير ثبت بالاثر ويديه اذا كان قيمته درهما او اكثر ولو كان رده
من ذلك فبحسابه يعنى ان رده فيما دون مسيرة سفر فبحساب مثلا اذا رده
من نصف مسيرة سفر يجب عليه عشرون وان كانت قيمته اقل من اربعين فقضى له



بالقيمة الا درهما هذا قول محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح اربعين درهما

لانه مقدر شرعا ان ايجاب الجعل كاملا نظر للمالك ولا نظر فيه وان ابق

من الذي اخذه فلا شيء عليه ليس له رده الذي ابق منه

الآبق فينبغي ان يشهد اذا اخذه انه ياخذه ليرده على مالكه

حتى لو رده من لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له فان كان الآبق رهنا فالجعل

المرتهن

كتاب احياء الموات

بالرد لحيي كذلك يحيي

الارض بالعمارة فيكون بينهما مناسبة الموات ما لا ينتفع به من الارض لانقطاع

الماء عنه او لغلبة الماء عليه او ما اشبه ذلك مما يمنع الزراعة فما كان منها

عاديا لا مالك له او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد

القرية بحيث اذا وقف انسان في اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت

فيه فهو موات العاد لتحقق معنى الموات فيه ومن احياه باذن الامام

ملكه وان احياه بغير اذن الامام لم يملكه عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح والشافعي رح

يملكه بغير اذن الامام لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له

...الامام وهو كذلك ويملك الذمي بالاحياء كما يملكه المسلم لان الاحياء سبب الملك

...ارضا ولم يعمرها ثلاث سنين اخذها الامام ودفعها الى غيره ليس لمحجر بعد ثلث سنين حق ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك لاهل القرية مرعى

او مطرحا لحصائدهم ... حريم ... وان كان للبئر للعطن ... ذراعا

وان كانت للناضح ... ذراعا فان كانت عينا فحريمها ثلثمائة ذراع

في رواية خمسمائة وهو اختيار صاحب الهداية ومن اراد ان يحفر في حريمها

بئرا منع منه ... فان كان يجوز عوده

اليه لم يجز احياؤها لحاجة العامة الى كونه نهرا ... وان كان لا يجوز

عوده اليه فهو كالموات اذا لم يكن حريما للعامر ...

يملكه من احياه باذن الامام ...

ابي حنيفة رحمه الله تعالى ومن كان له نهر في ارض غيره فليس له

اي لصاحب النهر حريم عند ابي حنيفة رح الا ان يقيم البينة

على ذلك اي على ثبوت الحريم وقال محمد وابو يوسف رح له مسناة

النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه ونحوه لان امتناع النهر بالحريم

لاحتياج صاحبه اليه ... فيكون الحريم لصاحب

الارض المسناة بالفارسية ... واختلف المشايخ قال بعضهم هي مقدار بطن

النهر من كل جانب نصفه وقال بعضهم مقدار بطن النهر من كل جانب

كتاب المأذون

مناسبة باب المأذون بباب احياء الموات

ان الرق موت لانه اثر الكفر والكفر موت فاذا كان الرق اثر الكفر فبالاذن يحيا

ان الارض الميتة يحييها باذن الامام فيكون بينهما مناسبة واذن المولى لعبده

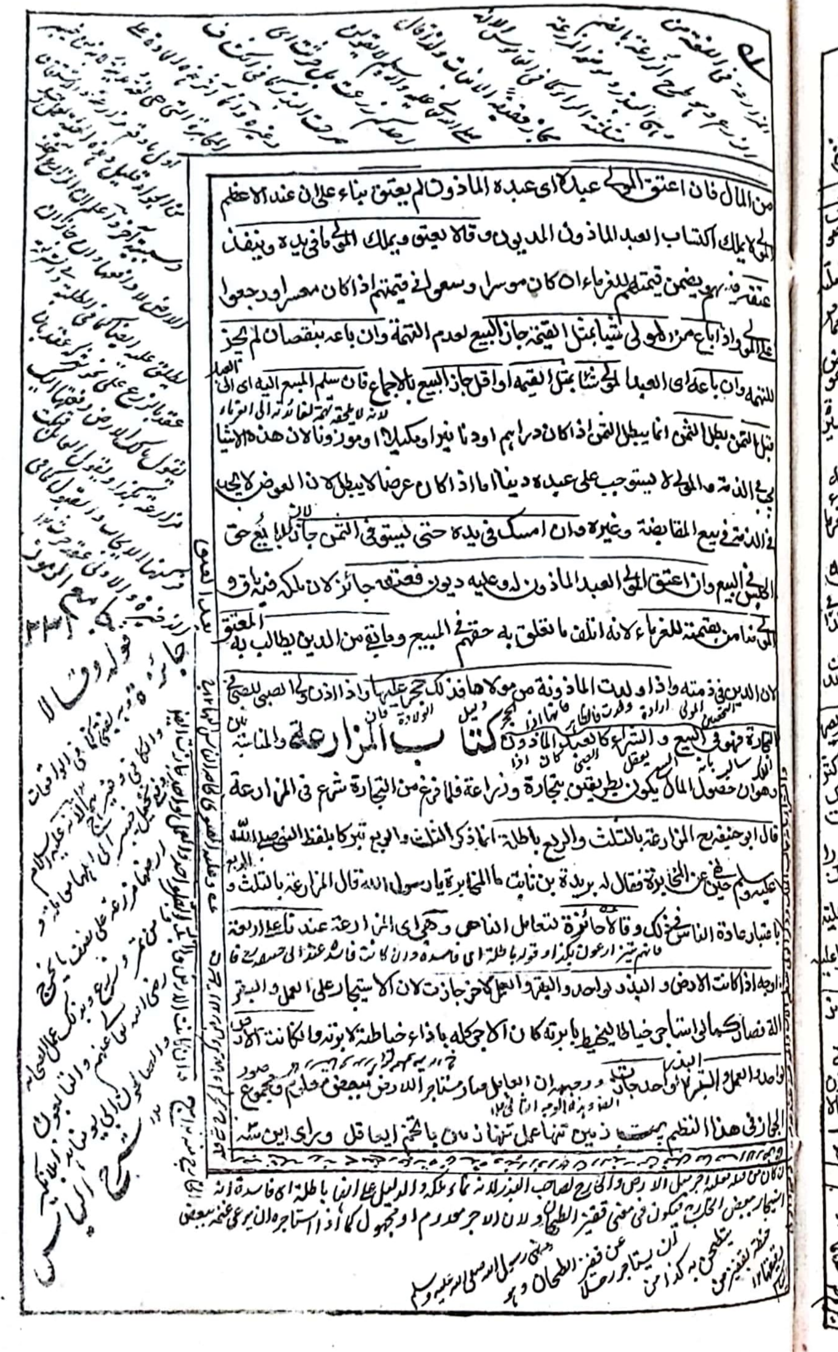
التجارة اذنا عاما اي اذن العام قوله اذنت لك في التجارة جاز تصرفه في سائر

التجارات ... لانه اصل التجارات ...

... ويستقرض ولا يقرض وان اذن له في نوع من التجارات ...

... وان اذن له بشراء شيء بعينه ...

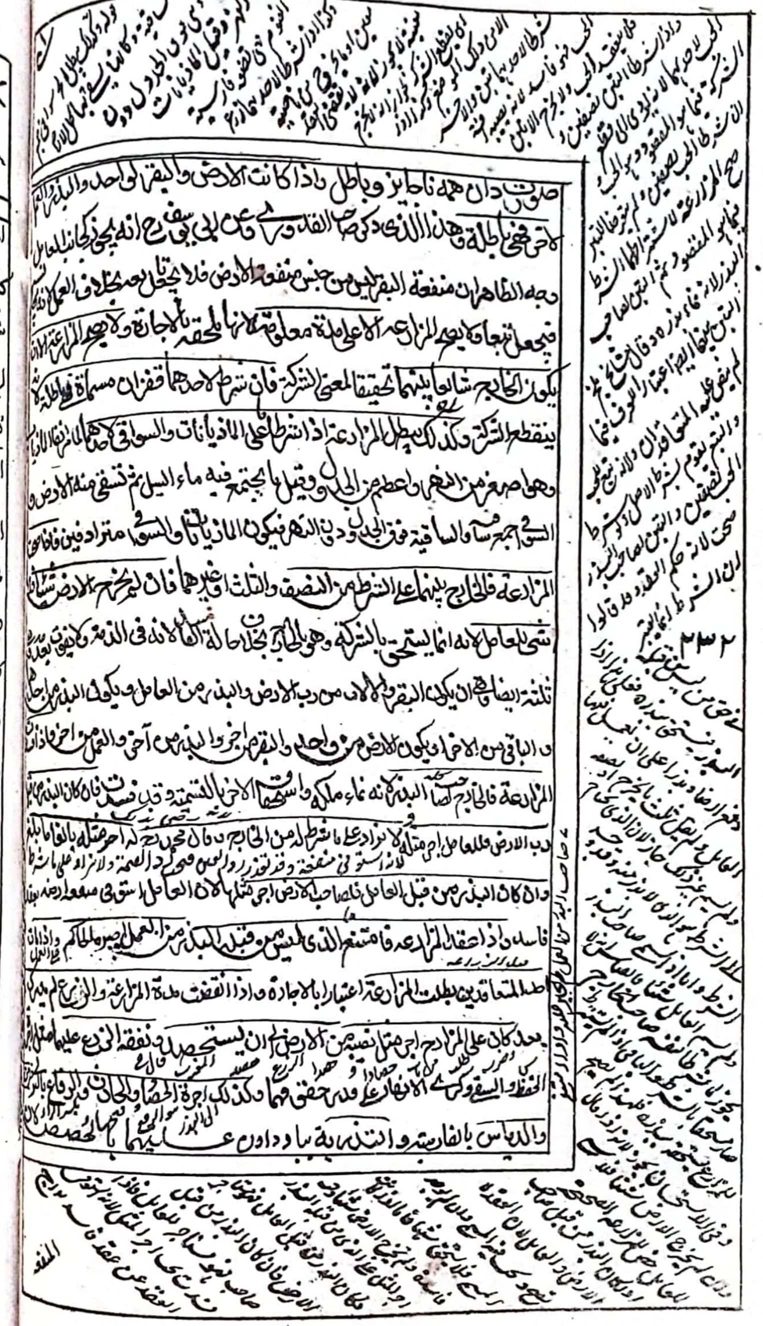
للكسوة فليس بمأذون له الا فيه لانه استخدام ظاهرا لمأذون بالديون والمغصوب
جائز لان الاقرار من توابع التجارات اذ لو لم يصح لاجتنب الناس عن مبايعته ومعاملته
وليس له اي للمأذون ان يتزوج لانه ليس بتجارة ولا يزوج امته اي لعبد المأذون مماليكه
اتفاقا ولا يكاتب ولا يعتق على مال لما تقدم آنفا ولا يهب بعوض ولا بغير عوض
ولا يتصدق الا ان يهدي اليسير من الطعام او يضيف من يطعمه لان فيها الضيافة اليسيرة
وهو لا يعدها التجار اسرافا وديونه متعلقة برقبته يباع فيها للغرماء بريد به اذا لحقه
ديون وليس له كسب يفي ديونه الا ان يفديه المولى ويقسم ثمنه بينهم اي بين الغرماء
بالحصص للمعادلة اما اذا كان له لا يتعلق برقبته الديون بل يقضي من كسبه
ولا يباع العبد وان لم يكن من كسبه وفاء بقيت رقبته في المديون كذا
الينابيع فان فضل شيء من ديونه اي من ديون العبد المأذون طولب العبد به اي بذلك
الشيء بعد الحرية لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء رقبته وان حجر المولى عليه لم يصر
محجورا عليه حتى يظهر الحجر بين اهل السوق اي اذا ظهر حجره عند جميع اهل السوق او عند اكثرهم وهذا اذا كان قد اشتهر انه مأذون له في التجارة واما اذا لم يشتهر بان قال له اذنت
في التجارة ولم يشتهر عند الناس بانه مأذون له فقال له مولاه حجرت عليك فانه يصير محجورا
وان لم يحجر بين اهل السوق فان مات المولى او جن جنونا مطبقا صار محجورا عليه لان اهلية
الاذن للمأذون تنعدم المولى بهذه الاشياء بطل الاذن وان ابق عبد المأذون صار محجورا عليه
لان المولى لم يرض بتصرفه وقال الشافعي رح اذنه بحاله فان حجر عليه المولى فاقراره جائز
فيما بيده من المال يريد به اذا حجر عليه المولى وفي يده الف درهم مثلا فقال هذه وديعة
لفلان عندي او قال له علي الف درهم لبقاء يده وقالا لا يجوز اقراره لان نفاذه بالاذن
وقد بطل واذا لزمته ديون محيطة اي استغرق بماله ورقبته لم يملك المولى ما في يده



من المال فان اعتق المولى عبدا اي عبده المأذون لم يعتق بناء على ان عند الاعظم
المولى لا يملك اكتساب العبد المأذون المديون وقالا يعتق ويملك المولى ما في يده وينفذ
عتقه فهو يضمن قيمتهم للغرماء اذا كان موسرا ويسعى في قيمتهم اذا كان معسرا ويرجعوا
على المولى واذا باع من المولى شيئا بمثل القيمة جاز البيع لعدم التهمة وان باعه بنقصان لم يجز
للتهمة وان باعه اي العبد المولى شيئا بمثل القيمة او اقل جاز البيع بالاجماع فان سلم المبيع اليه اي الى المولى
قبل الثمن بطل الثمن انما يبطل الثمن اذا كان دراهم او دنانيرا ومكيلا او موزونا لان هذه الاشياء
يجب في الذمة والمولى لا يستوجب على عبده دينا اما اذا كان عرضا لا يبطل لان العوض لا يجب
في الذمة في بيع المقايضة وغيره وان امسك في يده حتى يستوفي الثمن جاز لان البائع حق
الحبس في البيع وان اعتق المولى العبد المأذون له وعليه ديون فعتقه جائز لان ملكه فيه باق و
المولى ضامن بقيمته للغرماء لانه اتلف ما تعلق به حقهم في المبيع وما بقي من الدين يطالب به المعتق
لان الدين في ذمته واذا ولدت المأذونة من مولاها فذلك حجر عليها واذا اذن ولي الصبي للصبي في
التجارة فهو في البيع والشراء كالعبد المأذون

كتاب المزارعة

والمناسبة
بينهما ان حصول المال يكون بطريقين بتجارة وزراعة فلما فرغ من التجارة شرع في المزارعة
قال ابو حنيفة رح المزارعة بالثلث والربع باطلة انما ذكر الثلث والربع تبركا بلفظ النبي صلى الله
عليه وسلم حين نهى عن المخابرة فقال له بريدة بن ثابت ما المخابرة يا رسول الله قال المزارعة بالثلث و
الربع باعتبار عادة الناس في ذلك وقالا جائزة لتعامل الناس وهي اي المزارعة عندهما على اربعة
اوجه اذا كانت الارض والبذر لواحد والبقر والعمل لآخر جازت لان الاستيجار على العمل والبقر
آلة فصار كما اذا استاجر خياطا ليخيط بابرته كان الاجر كله باداء خياطته لا بوجود ابرته وان كانت الارض
لواحد والعمل والبقر والبذر لواحد جازت وجه ان العامل صار مستاجرا للارض ببعض خارجها فيجموع
الجائز في هذا النظم بيت ذي بين تنهما على تنهما اذ من بالجمع ايها قل ورأى ابن سنة



صور الان هذه فجائز وباطل فاذا كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر فهي باطلة وهذا الذي ذكره صاحب القدوري وعن ابي يوسف رح انه يجوز كما لو كان العامل وجه الظاهر ان منفعة البقر ليس من جنس منفعة الارض فلا يجعل تبعا لها بخلاف العمل لانه فيجعل تبعا فلا يصح المزارعة الا على مدة معلومة لانها ملحقة بالاجارة ولا يصح المزارعة الا ان يكون الخارج شائعا بينهما تحقيقا لمعنى الشركة فان شرط لاحدهما قفزان مسماة فهي باطلة لانه ينقطع الشركة وكذلك تبطل المزارعة اذا شرط على الماذيانات والسواقي لاحدهما الماذيانات وهي اصغر من النهر واعظم من الجدول وقيل ما يجتمع فيه ماء السيل ثم تسقى منه الارض السواقي جمع ساقية فوق الجدول ودون النهر فيكون الماذيانات والسواقي مترادفين فاذا صحت المزارعة فالخارج بينهما على الشرط من النصف والثلث او غيرهما فان لم تخرج الارض شيئا فلا شيء للعامل لانه انما يستحق بالشركة وهو الخارج بخلاف حالة الفساد لانه في الذمة ولا يفوت بعدم الخارج ثلثة ايضا وهي ان يكون البقر والآلات من رب الارض والبذر من العامل ويكون البذر من احدهما والباقي من الآخر او يكون الارض من واحد والبقر من آخر والبذر من آخر والعمل من آخر واذا فسدت المزارعة فالخارج لصاحب البذر لانه نماء ملكه واستحقاق الاجر بالتسمية وقد فسدت فان كان البذر من قبل رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزاد على ما شرط له من الخارج وقال محمد رح له اجر مثله بالغا ما بلغ وان كان البذر من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثلها لان العامل استوفى منفعة ارضه بعقد فاسد واذا عقدت المزارعة فامتنع الذي ليس من قبله البذر من العمل لم يجبره الحاكم واذا مات احد المتعاقدين بطلت المزارعة اعتبارا بالاجارة واذا انقضت مدة المزارعة والزرع لم يدرك كان على المزارع اجر مثل نصيبه من الارض الى ان يستحصد ونفقة الزرع عليهما على مقدار حقوقهما كاجرة الحفظ والسقي وكري الانهار على مقدار حقوقهما وكذلك اجرة الحصاد والجذاذ والرفاع بالرفع والدياس بالفارسية والتذرية بادادن عليهما بالحصص

المنفعة بقدر الملك فان شرطاه اي العمل الذي يكون بعد انتهاء الزرع كالحصاد وغيره في المزارعة اي في عقد المزارعة على العامل فسدت المزارعة لانه شرط لا يقتضيه العقد والضمير البارز في شرطاه راجع الى المذكور وهو الحصاد والدياس والتذرية في الرقاع

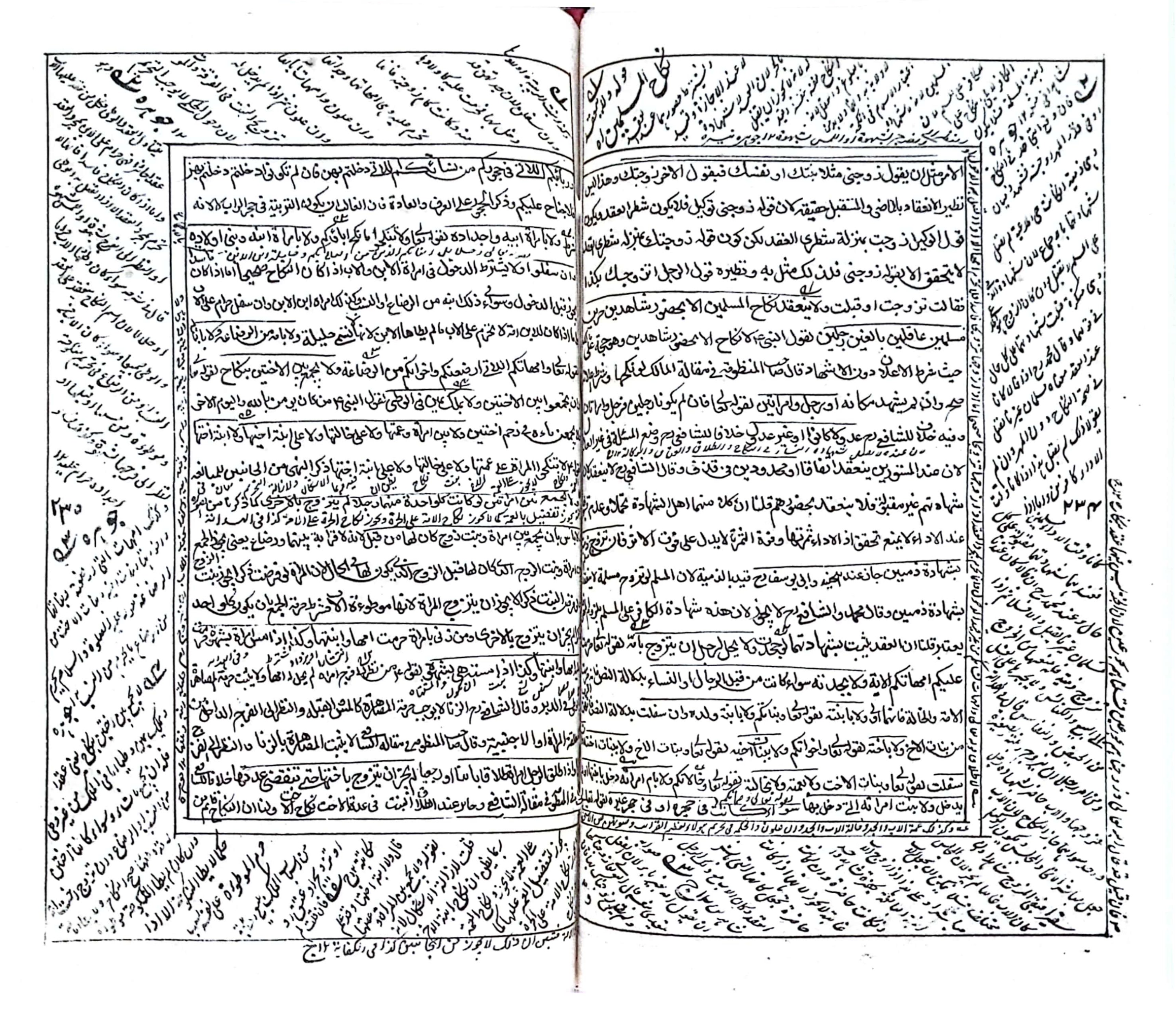
باب المساقاة

والمناسبة بين البابين ظاهر لمن يفكر

قال ابو حنيفة رح المساقاة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمرة بينهما بجزء من الثمر باطلة لنهيه عليه السلام من المخابرة وقالا جائزة بجزء اذا ذكر مدة معلومة ويجوز استحسانا ويسمى جزءا من الثمر مشاعا قيد به لانه لو شرط جزءا معينا تفسد كما في المزارعة ويجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم بالفارسية درخت انگور والرطاب بالفتح وقيل المراد منه البقول مثل بصل وغيره وقيل التفاح والبطيخ واصول الباذنجان لان الجواز للحاجة وقد عمت وقال الشافعي رح في قوله الجديد لا يجوز الا في الكرم والنخل فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد بالعمل جاز لان العمل يؤثر في نمائه ووجوده وان كانت قد انتهت الثمرة في العظم ولا تزيد بالعمل لم يجز لانه لا اثر للعمل في نمائه ليستحق به واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله لانه نوع اجارة وتبطل المساقاة بالموت وتفسخ بالاعذار لانها في معنى الاجارة كما تفسخ الاجارة

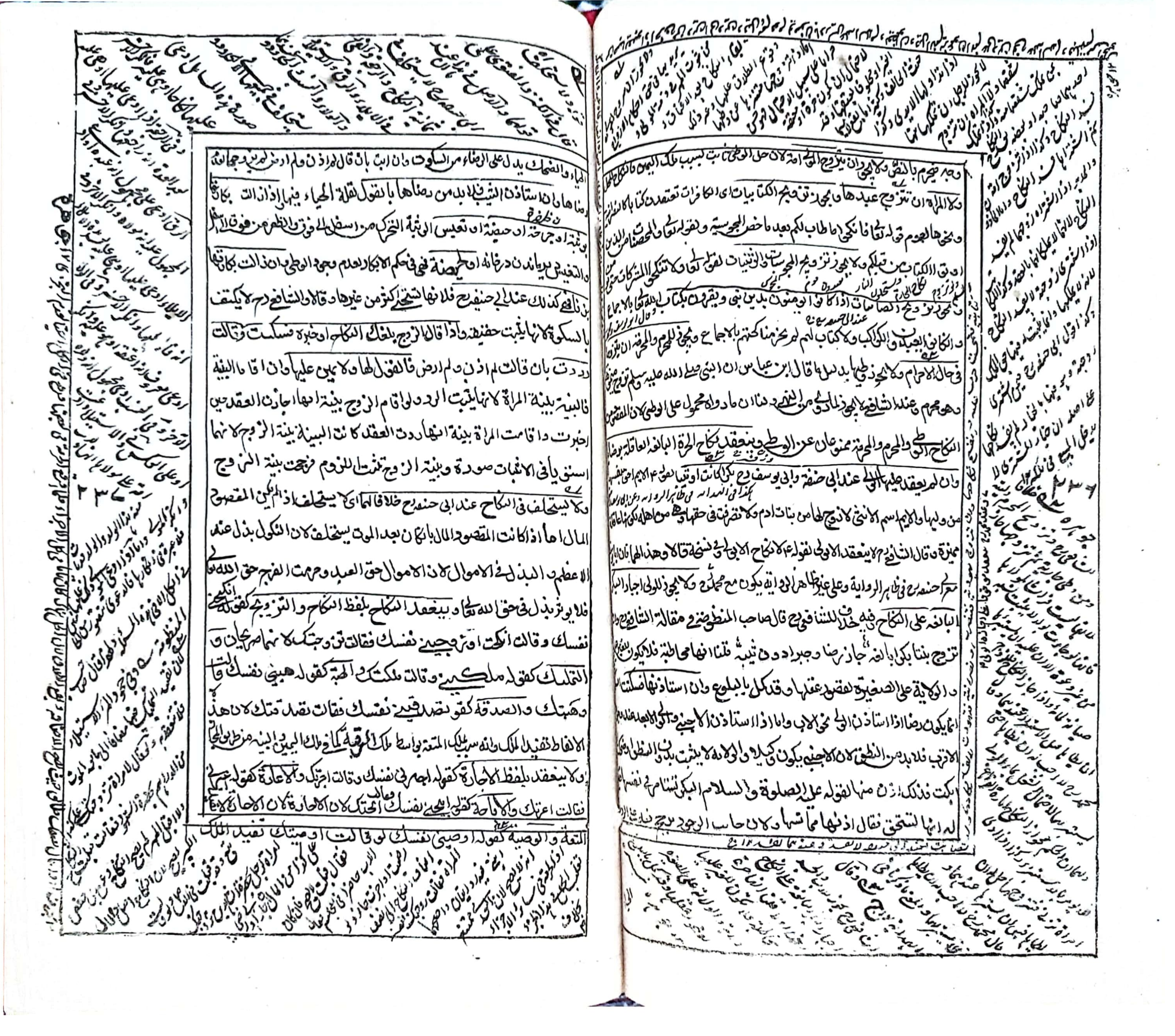
كتاب النكاح

المناسبة بين ما تقدم والنكاح هو ان النكاح لا يجوز بدون المال فاذا حصل المال بالتجارة والزراعة فاشتغل بالنكاح ونقول ان النكاح حرث لقوله تعالى نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم فيكون مناسبا للزراعة التي هي حرث النكاح ينعقد بالايجاب والقبول اذا كانا بلفظين يعبر بهما عن الماضي وانما احتاج الى اللفظين اذا كان الزوج والزوجة حاضرين او كان وكيل من جانب واصيل من جانب اما اذا زوج ابن العم بنت العم من نفسه فلا حاجة الى اللفظين بل اللفظ الواحد كاف وهو قوله زوجت فيكون قوله زوجت يقوم مقام قوله زوجت وقبلت لان الشرع



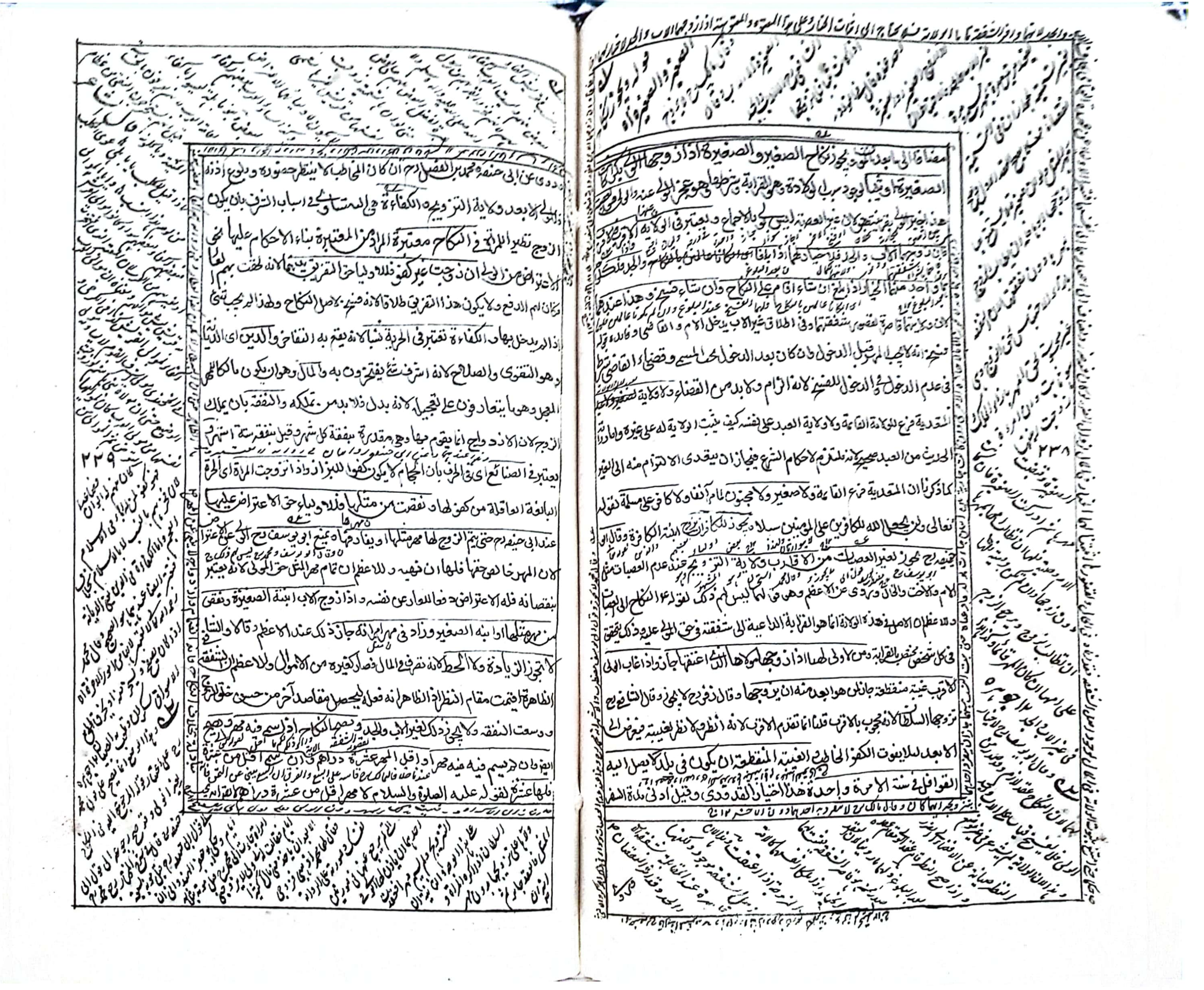
الامر مثل ان يقول زوجني مثلا بنتك او نفسك فيقول الاخر زوجتك وهذا لان
نظير الانعقاد بالماضي والمستقبل حقيقة لان قوله زوجني توكيل فلا يكون شطر العقد ويكون
قول الوكيل زوجت بمنزلة شطري العقد لكن كون قوله زوجتك بمنزلة شطري العقد
لا يتحقق الا بقوله زوجني فلذلك مثل به ونظيره قول الرجل ان تزوجتك بكذا
فقالت تزوجت او قبلت ولا ينعقد نكاح المسلمين الا بحضور شاهدين حرين
مسلمين عاقلين بالغين رجلين لقول النبي عم لا نكاح الا بحضور شاهدين وهو حجة على مالك
حيث شرط الاعلان دون الاشهاد قال صاحب المنظومة في مقالة المالك لو نكحا وشرطا الاعلان
صح وان لم يشهد مكانه او رجل وامرأتين لقوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
وفيه خلاف للشافعي رح عدولا كانا او غير عدول خلافا للشافعي رح وضع المسئلة في غير العدل
لان عند المستورين ينعقد اتفاقا او محدودين في قذف وقال الشافعي رح لا ينعقد لان
شهادتهم غير مقبولة فلا ينعقد بحضورهم قلنا ان كلا منهما اهل الشهادة تحملا وعدم [illegible]
عند الاداء لا يمنع تحقق اذ الاداء ثمرتها وفقد الثمرة لا يدل على فوت الاثر فان تزوج ذمي
بشهادة ذميين جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف رح قيد بالذمية لان المسلم لو تزوج مسلمة لا ينعقد
بشهادة ذميين وقال محمد والشافعي رح لا يجوز لان هذه شهادة الكافر على المسلم [illegible]
يعتبر قلنا ان العقد يثبت بشهادتهما [illegible] ولا يحل للرجل ان يتزوج بامه لقوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم الاية ولا بجدته سواء كانت من قبل الرجال او النساء بدلالة النص [illegible]
الامة والخالة فانهما امي ولا بابنته لقوله تعالى وبناتكم ولا بابنة ولده وان سفلت بدلالة النص [illegible]
من بنات الاخ ولا باخته لقوله تعالى واخواتكم ولا ببنات اخيه لقوله تعالى وبنات الاخ ولا ببنات اخته
سفلت لقوله تعالى وبنات الاخت ولا بعمته ولا بخالته لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم ولا بام امرأته دخل بابنتها او لم
يدخل ولا ببنت امرأته التي دخل بها سواء كانت في حجره او في حجر غيره لقوله تعالى

وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن
فلا جناح عليكم وذكر الحجر على العرف والعادة فان الغالب ان يكون التربية في حجر الام لا لانه
شرط ولا بامرأة ابيه واجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا بامرأة ابنه وبني اولاده
وان سفلوا ولا يشترط الدخول في امرأة الابن والاب اذا كان النكاح صحيحا اما اذا كان
فاسدا يشترط الدخول وسواء ذلك بنسبه من الرضاع او النسب لكن امرأة ابن الابن وان سفل حرام على الاب
اما اذا كان للابن امة لا تحرم على الاب ما لم يطأها الابن لانها ليست حليلة ولا بامه من الرضاعة ولا باخته
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولا يجمع بين الاختين بنكاح لقوله تعالى
وان تجمعوا بين الاختين ولا بملك يمين في الوطي لقول النبي عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يجمعن ماءه في رحم اختين ولا بين امرأة وعمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا ابنة اختها
لقوله عم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اختها ذكر النهي من الجانبين للمبالغة
ولا يجمع بين امرأتين لو كانت كل واحدة منهما رجلا لم يتزوج بالاخرى كما ذكرنا من الصورة
[illegible]
ولا باس بان يجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل لانه لا قرابة بينهما ولا رضاع يعني يجوز الجمع
بين المرأة وبنت الزوج الذي كان لها قبل الزوج الذي يكون لها في الحال لان المرأة لو فرضت ذكرا يجوز
[illegible] البنت ذكرا لا يجوز ان يتزوج المرأة لانها موطوءة الاب [illegible] حرمة الجمع ان يكون كل واحد
[illegible] ان يتزوج بالاخرى ومن زنى بامرأة حرمت عليه امها وابنتها وكذا اذا مس امرأة بشهوة حرمت
عليه امها وابنتها وكذا اذا استمتع بشهوة لقوله عم من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا يثبت حرمة المصاهرة
[illegible] الدبر وقال الشافعي رح الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة كالمس بشهوة والقبلة والنظر الى الفرج الداخل
[illegible] المرأة او الاجنبية وقال صاحب المنظومة في مقالة الشافعي لا يثبت المصاهرة بالزنا والنظر الى الفرج
واذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا او رجعيا لم يجز ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها خلافا للشافعي
[illegible] المنظومة في مقالة الشافعي وجاز عند الطلاق البت في عدة الاخت نكاح الاخت ولنا ان النكاح قائم



وحرم تحريم بالنص ولا يجوز ان يتزوج المولى امته لان حل الوطي ثابت بسبب ملك اليمين فالنكاح لا يفيد
ولا المراة ان تتزوج عبدها ويجوز تزوج الكتابيات اي الكافرات تعتقدن كتابا كالتوراة
ونحوها لعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم بعد ما خص المجوسية وبقوله تعالى والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم ولا يجوز تزوج المجوسيات والوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ويجوز تزوج الصابئات اذا كانوا يؤمنون بدين نبي ويقرون بكتاب الله تعالى بالاجماع
وان كانوا يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم لم يجز مناكحتهم بالاجماع ويجوز للمحرم والمحرمة ان يتزوج
في حال الاحرام ولا يجوز وطيها يدل لها قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم وعند الشافعي لا يجوز لما روي من النهي وعندنا ان ما رواه محمول على الوطي لان المقصود من
النكاح الوطي والمحرم والمحرمة ممنوعان عن الوطي وينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها
وان لم يعقد عليها الولي عند ابي حنيفة وابي يوسف رح بكرا كانت او ثيبا لقوله عم الايم احق بنفسها
من وليها والايم اسم الانثى لا زوج لها من بنات ادم ولانه تصرفت في حقها وهي من اهله لكونها عاقلة
مميزة وقال الشافعي رح لا ينعقد الا بولي لقوله عم لا نكاح الا بولي وفي نسخة قالا وهذا ليس بصحيح
عن ابي حنيفة رح في ظاهر الرواية وعلى غير ظاهر الرواية يكون مع محمد رح ولا يجوز للولي اجبار البكر
البالغة على النكاح فيه خلاف للشافعي رح قال صاحب المنظومة في مقالة الشافعي رح والاب
تزوج بنتا بكرا بالغة جاز رضا وجبرا دون ثيبة قلنا انها مخاطبة فلا يكون للغير
الولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ وان استاذنها فسكتت او
انما يكون رضا اذا استاذن الولي نحو الاب واما اذا استاذن الاجنبي والولي الابعد عند وجود
الاقرب فلا بد من النطق لان الاجنبي يكون وكيلا والولاية لا يثبت بدون النطق او ضحكت او
بكت فذلك اذن منها لقوله عليه الصلوة والسلام البكر تستامر في نفسها فان
له انها لتستحي فقال اذنها صماتها ولان جانب الوجود يترجح لدلالة

الحياء والضحك يدل على الرضاء من السكوت وان ابت بان قال لم اذن ولم ارض لم يزوجها لانه
رضاها وان استاذن الثيب فلا بد من رضاها بالقول لقلة الحياء فيها واذا زالت بكارتها
بوثبة او جراحة او حيضة او تعنيس الوثبة التحرك من اسفل الى فوق والنظر من فوق الى اسفل
والتعنيس در خانه ماندن او محيضة فهي في حكم الابكار لعدم وجود الوطي وان زالت بكارتها
بزنا فهي كذلك عند ابي حنيفة رح فلانها تستحي اكثر من غيرها وقالا والشافعي رح لا يكتفى
بالسكوت لانها ثيب حقيقة واذا قال الزوج بلغك النكاح او خبره فسكتت وقالت
رددت بان قالت لم اذن ولم ارض فالقول لها ولا يمين عليها وان اقاما البينة
فالبينة بينة المراة لانها يثبت الرد ولو اقام الزوج بينة انها اجازت العقد حين
اخبرت واقامت المراة بينة انها ردت العقد كانت البينة بينة الزوج لانهما
استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج تثبت اللزوم فرجحت بينة الزوج
ولا يستحلف في النكاح عند ابي حنيفة رح خلافا لهما اي لا يستحلف اذا لم يكن المقصود
المال اما اذا كانت المقصود المال بان كان بعد الموت يستحلف لان النكول بذل عنده
الاعظم والبذل في الاموال لان الاموال حق العبد وحرمة الفرج حق الله تعالى
فلا يؤثر بذل في حق الله تعالى وينعقد النكاح بلفظ النكاح والتزويج كقوله انكحيني
نفسك وقالت انكحت او زوجيني نفسك فقالت زوجتك لانهما صريحان
والتمليك كقوله ملكيني وقالت ملكتك والهبة كقوله هبيني نفسك فقالت
وهبتك والصدقة كقوله تصدقيني نفسك فقالت تصدقتك لان هذه
الالفاظ تفيد الملك وانه سبب لملك المتعة بواسطة ملك الرقبة كما في ملك اليمين والبيع والشراء
ولا ينعقد بلفظ الاجارة كقوله اجري نفسك وقالت اجرتك والاعارة كقوله اعيريني
فقالت اعرتك والاباحة كقوله ابيحي نفسك وقالت ابحتك لان الاجارة والاعارة لا
المتعة والوصية كقوله اوصي نفسك لو قالت اوصيتك تفيد الملك

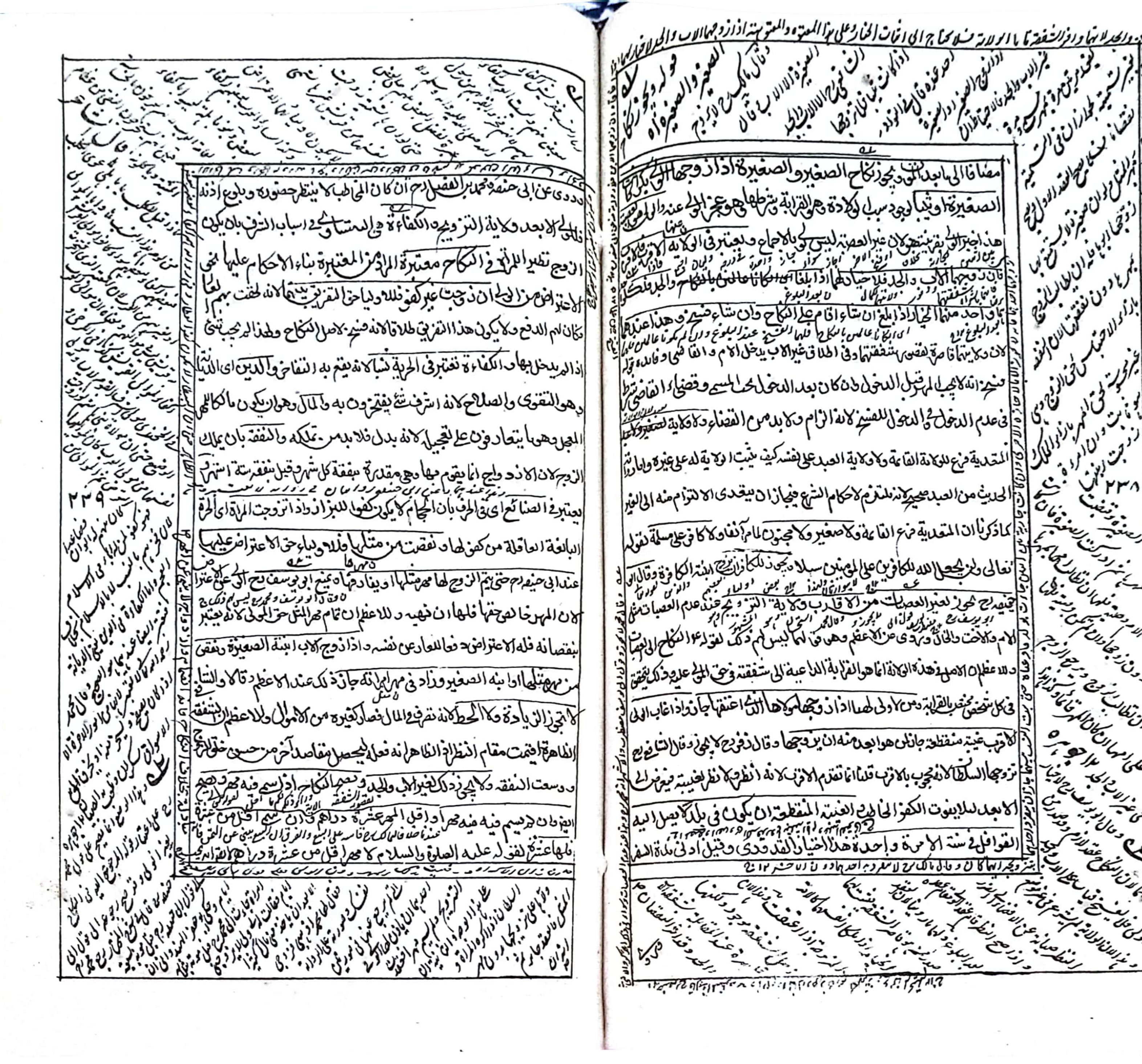


مضافا الى ابيه ... ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجهما الولي بكرا كانت
الصغيرة او ثيبا لوجود سبب الولاية وهو القرابة بشرطها وهو عجز المولى عليه
عند الحاجة ... والولي هو العصبة ... ويعتبر في الولاية الترتيب
فان زوجهما الاب او الجد فلا خيار لهما بعد البلوغ ...
... ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عند ابي حنيفة ...
... فلا يجب المهر قبل الدخول وان كان بعد الدخول لها المسمى وقضاء القاضي شرط
في عدم الدخول في الدخول للفسخ لانه الزام ولا بد من القضاء ولا ولاية لصغير
المتعدية فرع للولاية القاصرة ولا ولاية العبد على نفسه كيف تثبت الولاية له على غيره واما
الحربي من العبد صحيح لانه ملتزم لاحكام الشرع فيجوز ان يتعدى الالتزام منه الى الغير
كما ذكرنا ان المتعدية فرع القاصرة ولا صغير ولا مجنون لما ذكرنا ولا كافر على مسلمة لقوله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ... زوج ابنته الكافرة وقال ابو
حنيفة رح يجوز لغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج ... عند عدم العصبات مثل
الام والاخت والخالة ويروى عن الاعظم ... ليس لهم ذلك لقوله عليه السلام النكاح الى العصبات
وللاعظم ان الاصل في هذه الولاية انما هو القرابة الداعية الى الشفقة وحق المولى عليه وذلك يتحقق
في كل شخص مختص بالقرابة ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها وقال زفر رح لا يجوز وقال الشافعي رح
تزوجها السلطان لانه يجب بالاقرب قلنا انما تقدم الاقرب لانه انظر ولا نظر لغيبته فيفوض الى
الابعد لئلا يفوت الكفو الخاطب والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه
القوافل في السنة الا مرة واحدة هذا اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر

٢٣٨

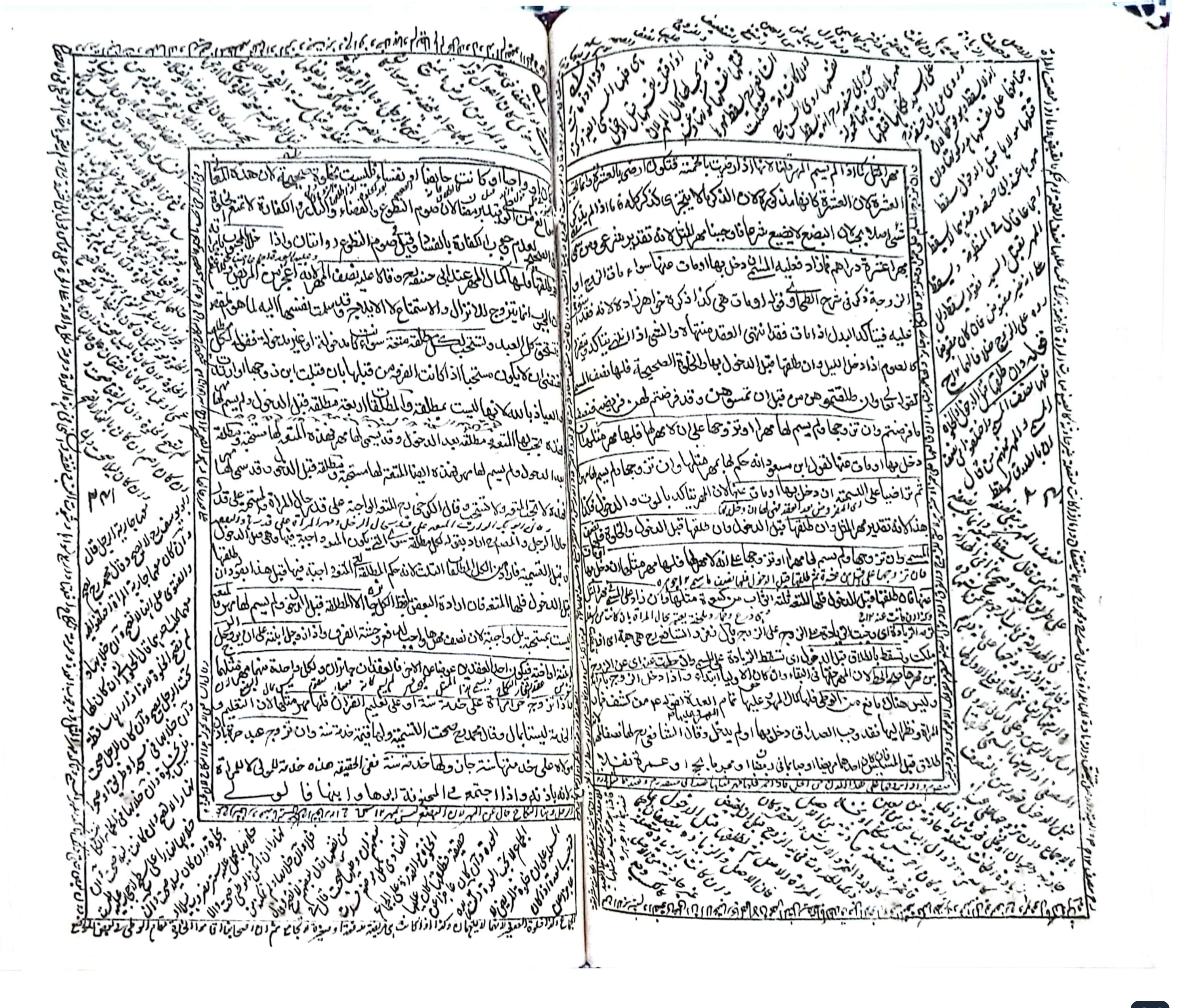
... عن ابي حنيفة ومحمد بن الفضل رح ان كان ... لا ينظر ...
الولي الابعد ولاية التزويج الكفاءة ... الى المساوي في اسباب الشرف بان يكون
الزوج نظير المرأة في النكاح معتبرة المراد منه المعتبرة بناء الاحكام عليها
الا ترى ... ان زوجت غير كفو فللاولياء حق التفريق بينهما لانه لحقت بهم العار
وكان لهم الدفع ولا يكون هذا التفريق طلاقا لانه فسخ لاصل النكاح ...
اذا لم يدخل بها الكفاءة تعتبر في الحرية نسبا لانه يقع به التفاخر والدين اي الديانة
وهو التقوى والصلاح لانه اشرف ... يفتخرون به والمال وهو ان يكون مالكا للمهر
المعجل ... والنفقة ... بان يملك
الزوج لان الازدواج انما يقوم بها ... بنفقة كل شهر وقيل بنفقة ستة اشهر
وتعتبر في الصنائع اي في الحرف بان الحجام لا يكون كفوا للبزاز واذا تزوجت المرأة اي الحرة
البالغة العاقلة من كفو لها نقصت من مهر مثلها فللاولياء حق الاعتراض عليها
عند ابي حنيفة رح حتى يتم الزوج لها مهر مثلها او يفارقها ...
لان المهر خالص حقها ... وللاعظم ان تمام مهر المثل حق الولي لانه يعير
بنقصانه فله الاعتراض دفعا للعار عن نفسه واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص
من مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عند الاعظم وقالا لا
تجوز الزيادة والحط ... من الاموال وللاعظم ان ... الشفقة
الظاهرة اقيمت مقام النظر اذ الظاهر انه فعل ليحصل مقاصد اخر ...
وسعت النفقة ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد وصح النكاح اذا سمى فيه مهر وصح
النكاح وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم ...
فلها عشرة لقوله عليه الصلوة والسلام لا مهر اقل من عشرة دراهم ...

٢٣٩



مضافا الى ما بعد الموت ويجوز نكاح الصغير والصغيرة اذا زوجها الولي بكرا كانت الصغيرة او ثيبا لوجود سبب الولاية وهو القرابة وشرطها وهو عجز المولى عنه والولي هو العصبة
هذا اخبر المولى بقرينة ولان غير العصبة ليس له ولاية بالاجماع ويعتبر في الولاية الاقرب فالاقرب
فان زوجهما الاب والجد فلا خيار لهما اذا بلغا لكمال شفقتهما والجد فلو زوجهما
او احد منهما الخيار اذا بلغ ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ وهذا عندهما
لان ولايتهما قاصرة لنقصان شفقتهما وفي الطلاق غير الاب يدخل الام والقاضي وفائدة قوله
فسخ انه لا يجب المهر قبل الدخول وان كان بعد الدخول يجب المسمى وقضاء القاضي شرط
في عدم الدخول وفي الدخول للفسخ لانه الزام ولا بد من القضاء ولا ولاية لصغير ولا عبد
المتعدية فرع للولاية القائمة ولا ولاية العبد على نفسه كيف يثبت الولاية له على غيره واجازة
الحديث من العبد صحيح لانه ملتزم لاحكام الشرع فيجاز ان يتعدى الالتزام منه الى الغير
كما ذكرنا ان المتعدية فرع القائمة ولا صغير ولا مجنون لما مر آنفا ولا كافر على مسلمة لقوله
تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ويجوز للكافر ان يزوج ابنته الكافرة وقال ابو
حنيفة رح يجوز لغير العصبات من الاقارب ولاية التزويج عند عدم العصبات مثل
الام والاخت والخال وهو رواية عن الاعظم وهو قول لما ليس لهم ذلك لقوله عم النكاح الى العصبات
وللاعظم ان الاصل في هذه الولاية انما هو القرابة الداعية الى شفقة في حق المولى عليه وذلك يتحقق
في كل شخص مختص بالقرابة ومن لا ولي لها اذا زوجها مولاها الذي اعتقها جاز واذا غاب الولي
الاقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو ابعد منه ان يزوجها وقال زفر رح لا يجوز وقال الشافعي رح
تزوجها السلطان لانه يحجب بالاقرب قلنا انما تقدم الاقرب لانه انظر ولا نظر لغيبته فيفوض الى
الابعد لئلا يفوت الكفوء الخاطب والغيبة المنقطعة ان يكون في بلد لا يصل اليه
القوافل في سنة الا مرة واحدة هذا اختيار القدوري وقيل ادنى مدة السفر

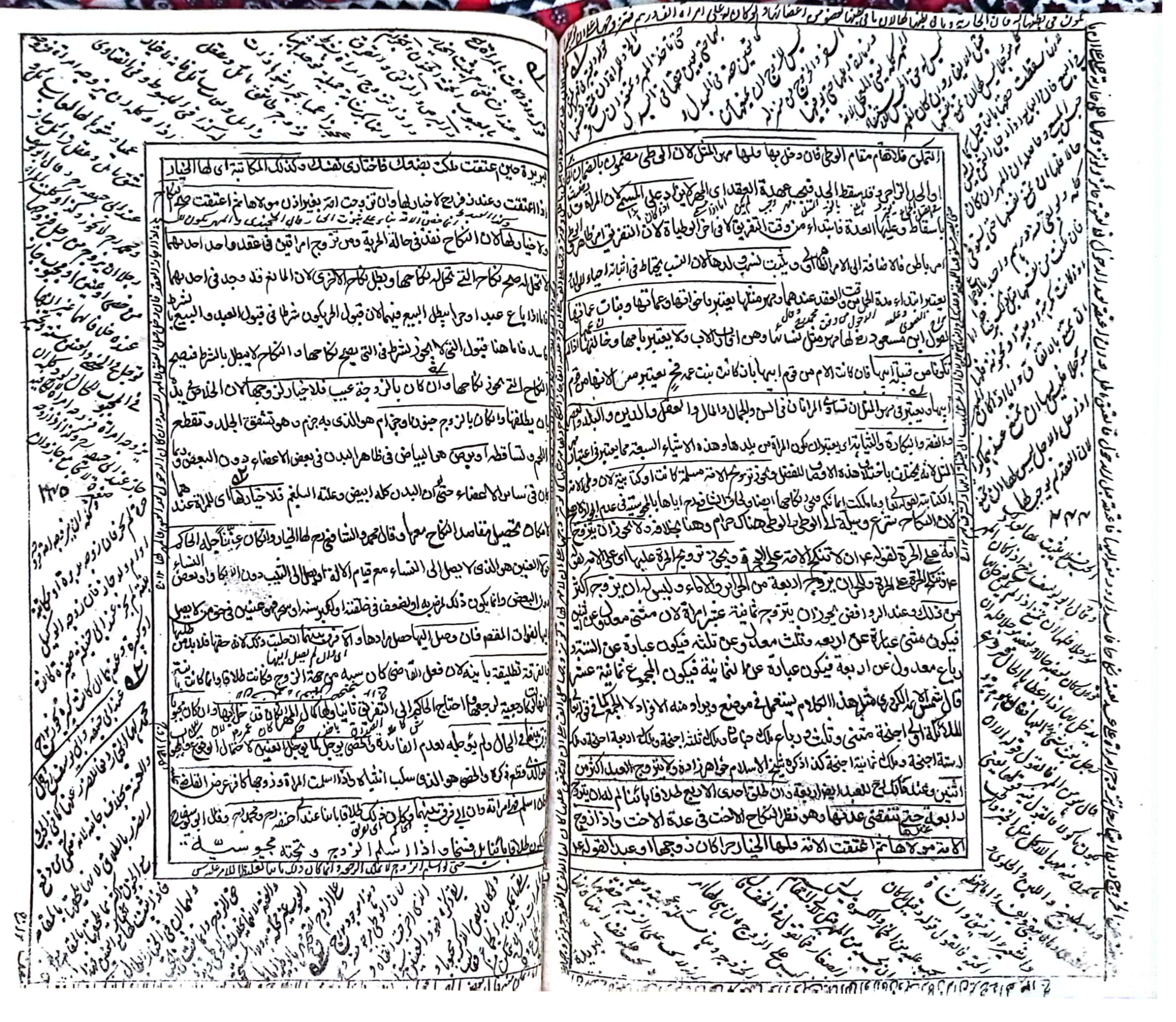
ودى عن ابي حنيفة ومحمد بن الفضل رح ان كان الخاطب لا ينتظر حضوره وبلوغ اذنه
فللولي الابعد ولاية التزويج والكفاءة هي المساواة في اسباب الشرف بان يكون
الزوج نظير المرأة في النكاح معتبرة المراد من المعتبرة بناء الاحكام عليها يعني
الاعتراض من الولي ان زوجت غير كفوء فلاولياء حق التفريق بينهما لانه لحقت بهم العار
وكان لهم الدفع ولا يكون هذا التفريق طلاقا لانه فسخ لاصل النكاح ولهذا لم يجب شيء
اذا لم يدخل بها والكفاءة تعتبر في الحرية نسبا لانه يقع به التفاخر والدين اي الديانة
وهو التقوى والصلاح لانه اشرف شيء يفتخرون به والمال وهو ان يكون مالكا للمهر
المعجل وهو ما يتعادون على التعجيل لانه بدل فلا بد من تملكه والنفقة بان يملك
الزوج لان الاذد واج انما يقوم بها وهي مقدرة بنفقة كل شهر وقيل بنفقة ستة اشهر و
يعتبر في الصنائع اي في الحرف بان الحجام لا يكون كفوا للبزاز واذا تزوجت المرأة اي الحرة
البالغة العاقلة من كفوء لها ونقصت من مثلها فللاولياء حق الاعتراض عليها
عند ابي حنيفة رح حتى يتم الزوج لها مهر مثلها او يفارقها وهذا عند ابي يوسف رح الى عن الاعتراض
لان المهر خالص حقها فلها ان تنقصه وللاعظم ان تمام مهر المثل حق الولي لانه يعتبر
بنقصانه فله الاعتراض دفعا للعار عن نفسه واذا زوج الاب ابنته الصغيرة ونقص
من مهر مثلها او ابنه الصغير وزاد في مهر امرأته جاز ذلك عند الاعظم وقالا والشافعي
لا تجوز الزيادة ولا الحط لانه تصرف في المال فصار كغيره من الاموال وللاعظم ان الشفقة
الظاهرة اقيمت مقام النظر الظاهر لانه فعله ليحصل مقاصد آخر من حسن خلق الزوج
وسعة النفقة ولا يجوز ذلك لغير الاب والجد ويصح النكاح اذا سمي فيه مهر ويصح
ايضا وان لم يسم فيه مهرا واقل المهر عشرة دراهم فان سمى اقل من عشرة
فلها عشرة لقوله عليه الصلوة والسلام لا مهر اقل من عشرة دراهم الا انه يجب



مهر المثل لما اذا لم يسم المهر فلها لانها اذا رضيت بالخمسة فتكون اذا رضي بالعشرة كان احب
العشرة لان العشرة كانها مذكورة لان الذكر لا يتجزى كذكر كله ولو ذكر ما لم يذكر
شيئا اصلا بخلاف البضع لا يضيع شرعا فاوجبنا مهر المثل لانه تقدير شرعي ومن سمى
مهرا عشرة دراهم فما زاد فعليه المسمى ان دخل بها او مات عنها سواء مات الزوج او
الزوجة ذكر في شرح الطحاوي في ذلك او مات هي كذا ذكره خواهرزاده لانه فقد استوفى
عليه فيتاكد البدل اذا مات فقد انتهى العقد منتهاه والشيء اذا انتهى يتاكد بتقرر
لعدم اذا دخل الليل وان طلقها قبل الدخول بها والخلوة الصحيحة فلها نصف المسمى
لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف
ما فرضتم وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان
دخل بها او مات عنها لقول ابن مسعود انه حكم لها بمهر مثلها وان تزوجها ولم يسم لها مهرا
ثم تراضيا على التسمية ان دخل بها او مات عنها لان المهر يتاكد بالموت والدخول فكذا
هذا لانه تقدير مهر المثل وان طلقها قبل الدخول فان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف
المسمى وان تزوجها ولم يسم لها مهرا او تزوجها على انه لا مهر لها فلها مهر مثلها ان دخل بها
عنها فان طلقها قبل الدخول فلها المتعة ثلثة اثواب من كسوة مثلها وان زاد على المسمى
فالزيادة اي يجب الزيادة على الزوج هي هبة اي
ملكت وتسقط بالطلاق قبل الدخول اي تسقط الزيادة على المسمى وان حطت عنه اي عن الزوج
من مهرها صح الحط لان المهر حقها في البقاء وان كان الا وليا ابتداء واذا دخل الزوج بامرأته
وليس هناك مانع من الوطي فلها كمال المهر وعليها تمام العدة
المرأة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وقال الشافعي رح لها نصف المهر
الطلاق قبل المسيس فان كان احدهما مريضا او صائما في رمضان او محرما بحج او عمرة او نفل

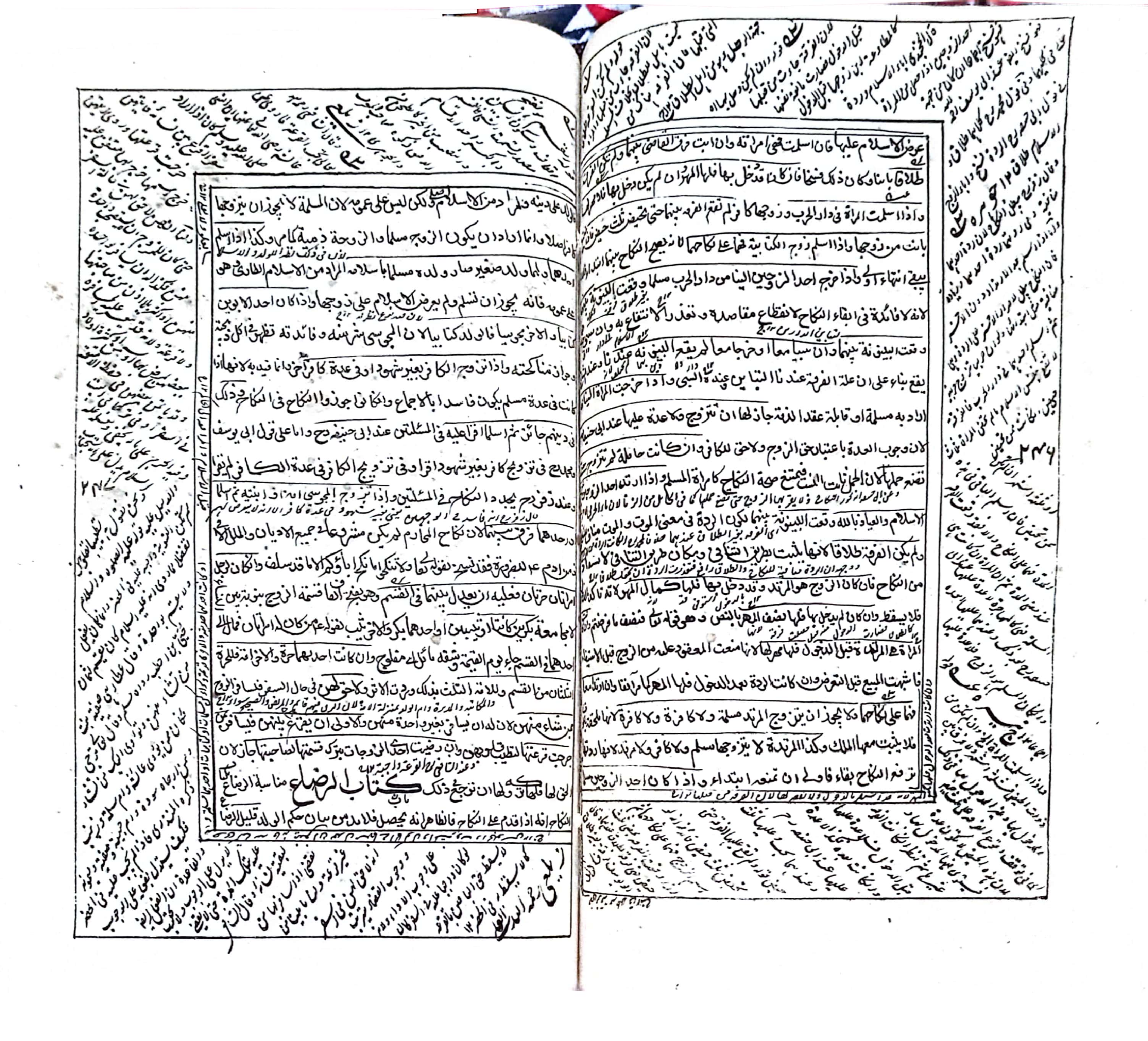
او صاما او كانت حائضا او نفساء فليست بخلوة صحيحة لان هذه المعاني
مانع من الوطي الا ان صوم التطوع والقضاء والكفارة لا تمنع صحة الخلوة
لعدم وجوب الكفارة بالفساد في غير صوم التطوع روايتان واذا خلا المجبوب بامرأته
ثم طلقها فلها كمال المهر عند ابي حنيفة رح وقالا عليه نصف المهر لانه اعجز من المريض
المجبوب انما يتزوج للانزال والاستمتاع لا للايلاج وقد سلمت نفسها اليه لما هو المقصود
فتستحق كمال العدة وتستحب المتعة لكل مطلقة سواء كانت مدخولة او غير مدخولة فقوله لكل
ينبغي ان لا يكون مستحبا اذا كانت الفرقة من قبلها بان قبلت ابن زوجها او ارتدت
والعياذ بالله لانها ليست مطلقة والمطلقات اربعة مطلقة قبل الدخول ولم يسم لها
فهذه تجب لها المتعة ومطلقة بعد الدخول وقد سمي لها مهر فهذه المتعة لها مستحبة ومطلقة
بعد الدخول ولم يسم لها مهر فهذه ايضا المتعة لها مستحبة ومطلقة قبل الدخول وقد سمي لها
فهذه لا تجب لها المتعة ولا تستحب قال الكرخي رح المتعة الواجبة على قدر حال المرأة والمستحبة على قدر
حال الرجل والمسمى اراد بقوله لكل مطلقة سوى التي تكون المتعة واجبة فيها وهي قبل الدخول
قبل التسمية فاراد ان الكل المطلقات الثلث لانه حكم المطلقة التي المتعة واجبة فيها قبل هذا بقوله وان
قبل الدخول فلها المتعة فان اراد البعض الكل الا المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر فالمتعة
ليست بمستحبة بل واجبة لان نصف مهرها واجب لها فهي جنسة الفرقة واذا زوج الرجل ابنته على ان يزوجه
ابنته او اخته فيكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقدان جائزان ولكل واحدة منهما مهر مثلها
واذا تزوج حر امرأة على خدمة سنة او على تعليم القرآن فلها مهر مثلها لان التعليم و
الخدمة ليستا بمال وقال محمد رح صحت التسمية ولها قيمة خدمة سنة وان تزوج عبد حرة باذن
مولاه على خدمتها سنة جاز ولها خدمة سنة ففي الحقيقة هذه خدمة للمولى لا للمرأة
لانه باذنه واذا اجتمع في المجنونة ابوها وابنها فالولي

في نكاحها ابنها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح ابوها لان الاب كامل
الراي والشفقة فيكون اولى ولا يجوز نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان لا
ينعقد بل يتوقف على اجازة المولى لان منافع بضع الامة ملك المولى فلا ينعقد عليها
الا باذنه وفي العبد ايجاب المهر في رقبته فلا يصح الا باذن المولى واذا تزوج العبد باذن
مولاه فالمهر دين في رقبته يباع فيه لان دين المهر ظاهر في حق المولى لصدوره
كديون التجارة واذا زوج الرجل امته فليس عليه ان يبوئها بيت الزوج التبوئة
في الامة ان يخلي بينها وبين زوجها ولكن يستخدمها المولى ويقال للزوج متى ظفرت
بها وطئتها لان حق المولى اقوى التبوئة ابطال واذا تزوج امراة على ان لا يخرجها
من البلد المعينة او على ان لا يتزوج عليها اخرى فان وفى بالشرط فلها المسمى
فان تزوج عليها او اخرجها من البلد فلها مهر مثلها يعني اذا كان مهر مثلها اكثر من
المسمى لانها لم ترض بانتقاص الابد لكل الشرط وهو مفيد حقها فيعتبر واذا تزوجها
على حيوان اراد النوع بان لم يبين كونه جيدا او رديا او وسطا صحت التسمية
ولها الوسط منه اي من النوع لان فيه رعاية الجانبين والزوج مخير ان شاء اعطاها
ذلك الحيوان وان شاء اعطاها قيمته وانما يتخير لان الوسط انما يعرف بالقيمة
اصلا في حق الايفاء والحيوان اصل من حيث التسمية فتخير ويجبر المراة على القبول
بخلاف ما لو تزوجها على ثوب غير موصوف فلها مهر مثلها يعني لو تزوج على ثوب
لم يبين جنسه بانه هروي او مروي تجب مهر المثل لان المسمى مجهول الجنس اذ ثياب اجناس
لاختلاف اصولها من القطن والكتان والابريسم ونكاح المتعة والموقت باطل
نكاح المتعة ان يقول الرجل متعيني نفسك بكذا من المال مدة كذا ونحوها
فلا بد من لفظ التمتع فيها وصورة نكاح الموقت ان تزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة
ايام وقال مالك رح المتعة جائزة لانه كان مباحا فيبقى الى ان يظهر ناسخها
لنا قوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون وعند زفر رح يبطل الشرط
في النكاح الموقت لا غير لان النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد قلنا انه في معنى المتعة والعبرة
للمعنى لا للصورة والفرق بينهما شهود الشاهدين في النكاح الموقت مع ذكر لفظ التزويج
او النكاح ولفظ الشاهدان والايجاب والقبول للمتعة في نكاح فقط ولا يجوز نكاح العبد والامة
بغير اذن مولاهما موقوف فان اجازه المولى جاز وان رده بطل ليس هذا اشكالا لقوله لا يجوز
نكاح العبد والامة الا باذن مولاهما لان المراد من الاول بان باشرا العقد بانفسهما
وهنا زوجهما فلا يكون تكرارا وكذلك لو زوج رجل امراة بغير رضاها اي بغير امرها
او رجلا بغير رضاه لان الاهلية والمحلية ركن التصرف والفائدة وجدت لان الرضاء غير
موجود فينعقد ولا ينفذ خلافا للشافعي رح فيهما كما في بيع الفضولي ويجوز لابن العم ان
يزوج بنت عمه اذا كان هو الولي اي الصغيرة بغير اذنها او الكبيرة باذنها من نفسه بان يقول
زوجت فلانة من نفسي بحضرة الشهود لولاية عليها وقال زفر رح لا ينعقد النكاح بواحد
والفرق بينهما يعرف بالتامل واذا اذنت المراة ان يتزوجها من نفسه فعقد او كيل نفسه بحضرة شاهدين
جاز لان الواحد يجوز ان يتولى طرفي عقد النكاح واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه لانه سفير محض
وحقوق العقد في البيع الى العاقد فيكون مطالبا ومطالبا فاما في النكاح فلا يكون مطالبا وللمراة
الخيار في مطالبة المهر من زوجها لان الحق عليه حقيقة او وليها اعتبارا بسائر الكفالات واذا فرق القاضي
بين الزوجين في النكاح الفاسد قبل الدخول فلا مهر لها لان المعقود عليه وهو بضع المراة
بعينه فلا يجب على الزوج شيء كما اذا دفع المشتري المبيع الى البائع لا يجب على المشتري
شيء وكذا هذا صورة الفاسد معتدة الغير او تزوج اخت امراته او تزوج امراة بغير شهود
اي فلا مهر لها وكذلك بعد الخلوة الصحيحة لان الخلوة في النكاح الفاسد لا يثبت بها



التمكين فلا تقام مقام الوطء فان دخل بها فلها مهر المثل لان الوطء مضمون بالضمان
اى الحد الزاجر وقد سقط الحد فيجب عهدة العقد اى المهر لا يزاد على المسمى لان المرأة قد رضيت
باسقاط ما زاد وعليها العدة فابتداؤه من وقت التفريق لا في آخر الوطيات لان التفريق امر ظاهر
اما باطن فلا اضافة الى الامر الخفي ويثبت نسب ولدها لان النسب يحتاط في اثباته احياء للولد
ويعتبر ابتداء مدة الحمل من وقت العقد عندهما ومهر مثلها يعتبر باخواتها وعماتها وبنات عماتها
لقول ابن مسعود رض لها مهر مثل نسائها وهن اقارب الاب ولا يعتبر بامها وخالتها اذا لم
تكونا من قبيلة ابيها فان كانت الام من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فح يعتبر مهر الام لانها من قوم
ابيها ويعتبر في مهر المثل ان تساوي المرأتان في السن والجمال والمال والعقل والدين والبلد والعصر
والعفة والبكارة والثيابة اى يعتبر ان تكون المرأة من بلدها وهذه الاشياء السبعة مما يعتبر في اعتبار مهر
المثل لانه يختلف باختلاف هذه الاوصاف للفضل ويجوز تزوج الامة مسلمة كانت او كتابية لان وطي الامة
الكتابية لقوله تعالى وما ملكت ايمانكم فيجوز نكاحها ايضا ويلحق النكاح ايا ها بالمجوسية في عدم الجواز
لان النكاح شرع وسيلة الى الوطي والوطي هناك حرام وههنا بخلافه ولا يجوز ان يتزوج
امة على الحرة لقوله ع لا تنكح الامة على الحرة ويجوز تزوج الحرة عليها اى على الامة لقوله
ع وتنكح الحرة على الحرة وللحر ان يتزوج اربعة من الحرائر والاماء وليس له ان يتزوج اكثر
من ذلك وعند الروافض يجوز ان يتزوج ثمانية عشر امرأة لان مثنى معدول عن اثنين
فيكون مثنى عبارة عن اربعة وثلث معدول عن ثلثة فيكون عبارة عن الستة ورباع معدول عن اربعة فيكون عبارة عن الثمانية فيكون المجموع ثمانية عشر
قال شمس الائمة الكردري هذا الكلام يستعمل في موضع ويراد منه الافراد لا الجمع كما في قوله تعالى
الملائكة اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع ملك جناحاه وملك ثلثة اجنحة وملك اربعة اجنحة وملك
ستة اجنحة وملك ثمانية اجنحة كذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده ولا يتزوج العبد اكثر من
اثنين وعند مالك رح للعبد ايضا اربعة وان طلق احدى الاربع طلاقا بائنا لم يحل له ان يتزوج
رابعة حتى تنقضي عدتها وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت واذا زوج
الامة مولاها ثم اعتقت الامة فلها الخيار حرا كان زوجها او عبدا لقوله ع

لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري وكذلك المكاتبة اى لها الخيار
اذا اعتقت وعند زفر رح لا خيار لها وان تزوجت امة بغير اذن مولاها ثم اعتقت صح النكاح
ولا خيار لها لان النكاح نفذ في حالة الحرية ومن تزوج امرأتين في عقد واحد احديهما
لا تحل له صح نكاح التي تحل له نكاحها وبطل نكاح الاخرى لان المانع قد وجد في احديهما
فاما اذا باع عبدا وحرا بطل البيع فيهما لان قبول الحر يكون شرطا في قبول العبد والبيع بالشرط
فاسد فاما هنا فقبول التي لا يجوز نكاحها شرط في التي يصح نكاحها والنكاح لا يبطل بالشرط فيصح
النكاح التي يجوز نكاحها وان كان بالزوجة عيب فلا خيار لزوجها لان الخلاص يحصل بالطلاق
بان يطلقها وان كان بالزوج جنون او جذام هو الذي به جزم وهو تشقق الجلد وتقطع
اللحم وتساقطه او برص هو البياض في ظاهر البدن في بعض الاعضاء دون البعض وربما
كان في سائر الاعضاء حتى يعم البدن كله ابيض وعلته البلغم فلا خيار لها اى للمرأة عندهما
لامكان تحصيل مقاصد النكاح معها وقال محمد والشافعي رح لها الخيار وان كان عنينا اجله الحاكم
لان العنين هو الذي لا يصل الى النساء مع قيام الآلة او يصل الى الثيب دون الابكار او بعض النساء
دون البعض وانما يكون ذلك لمرض به او لضعف في خلقته او لكبر سنه او سحر فهو عنين في حق من لا يصل
اليها لفوات المقصد فان وصل اليها حصل مرادها والا فرق بينهما ان طلبت ذلك لانه حقها فلا بد من
الفرقة تطليقة بائنة لان فعل القاضي كان بسببه من جهة الزوج فكانت طلاقا وانما كانت بائنة
لانها لو كانت رجعية لرجعها واحتاج الحاكم الى التفريق ثانيا ولها كمال المهر ان كان قد خلا بها وان كان مجبوبا
فرق بينهما في الحال ولم يؤجله لعدم الفائدة والخصي يؤجل كما يؤجل العنين لاحتمال الوقوع
هو الذي قطع ذكره والخصي هو الذي سلب انثياه واذا اسلمت المرأة وزوجها كافر عرض القاضي
الاسلام على امرأته وان ابى فرق بينهما وكان ذلك طلاقا بائنا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وقال ابو يوسف رح
لا يكون طلاقا بائنا بل فسخا واذا اسلم الزوج وتحته مجوسية

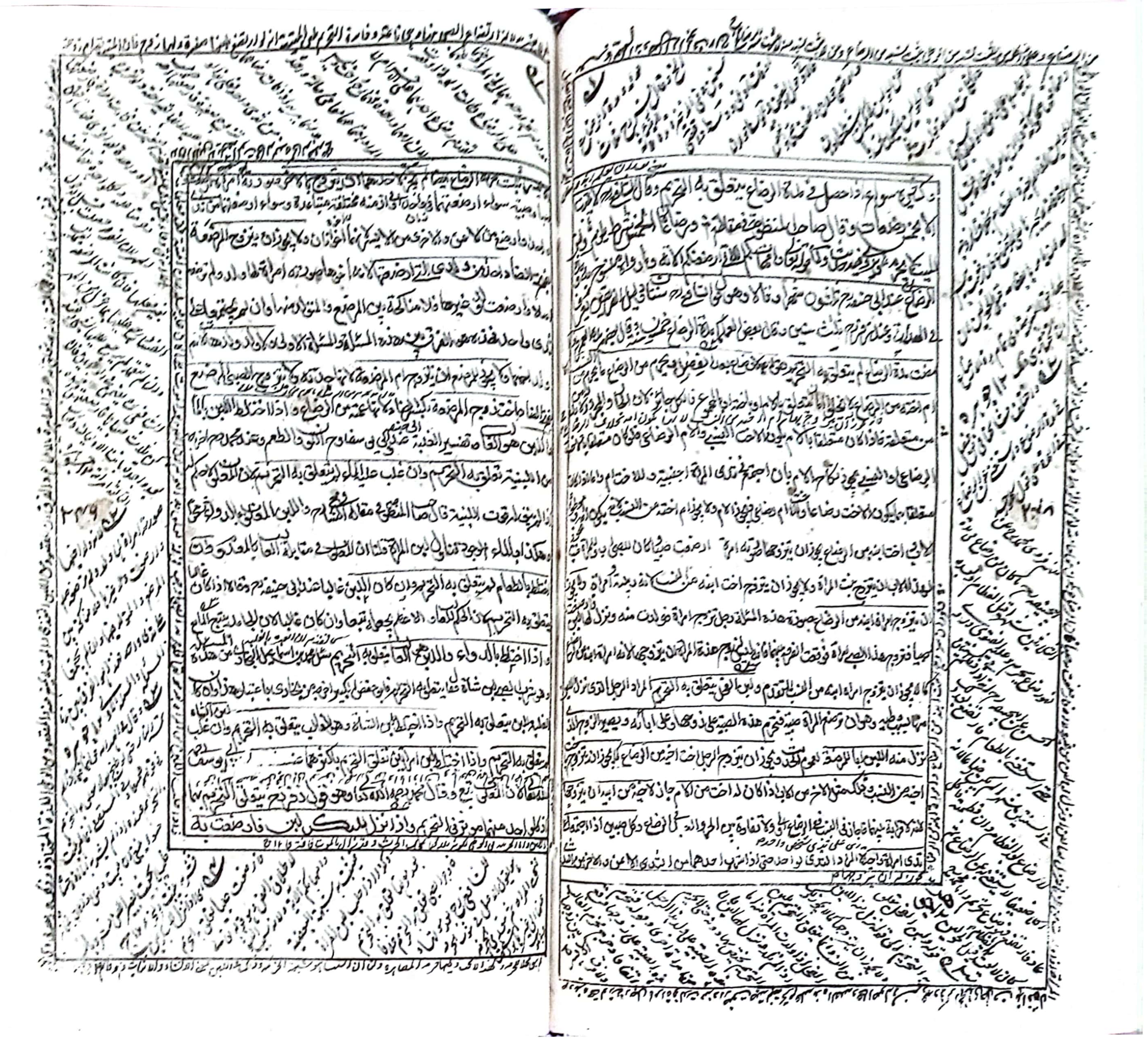


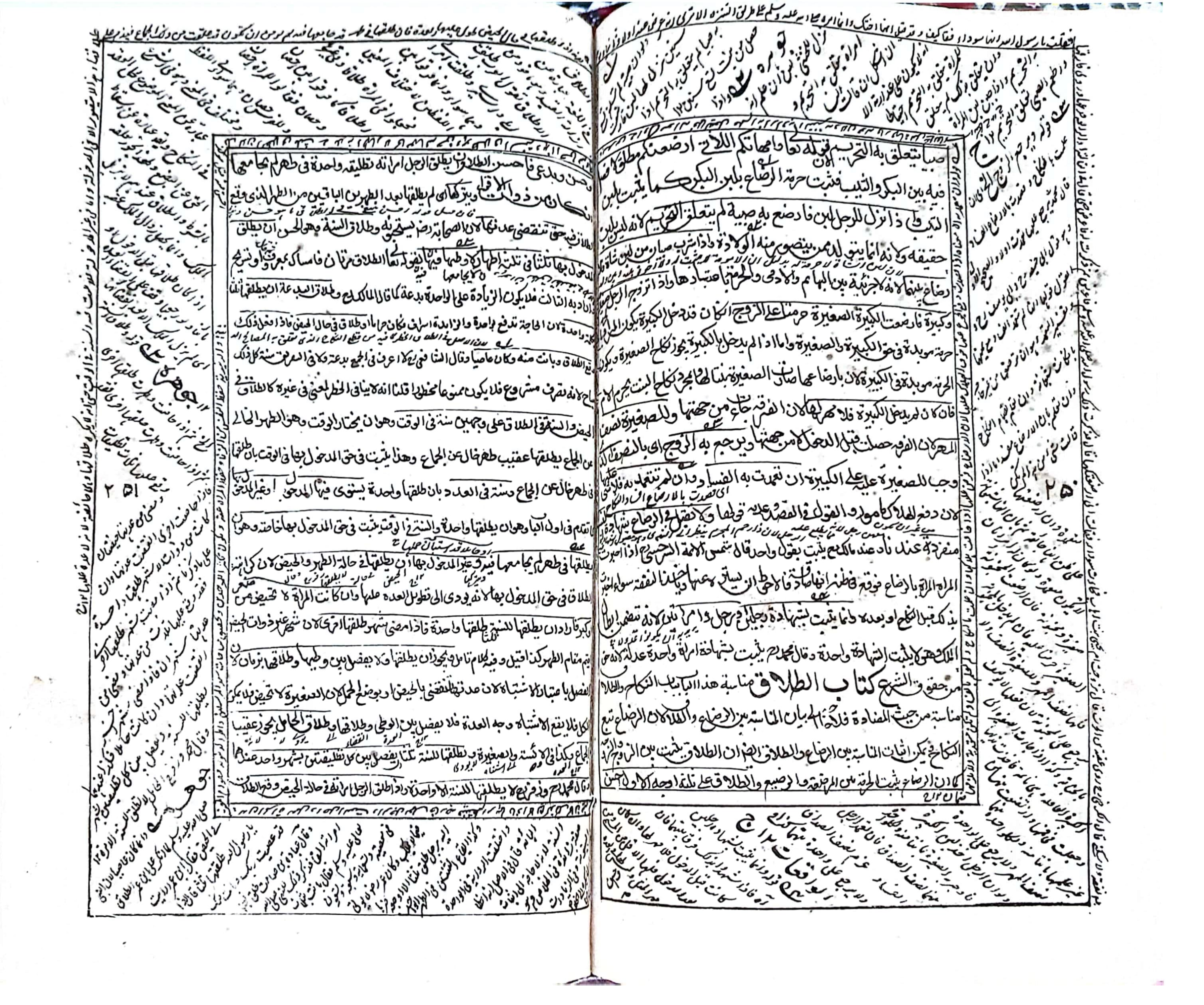
عرض الاسلام عليها فان اسلمت فهي امرأته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة
طلاقا بائنا وكان ذلك فسخا فان كان قد دخل بها فلها المهر وان لم يكن دخل بها فلا مهر لها
واذا اسلمت المرأة في دار الحرب وزوجها كافر لم تقع الفرقة بينهما حتى تحيض ثلث حيض فاذا حاضت
بانت من زوجها واذا اسلم زوج الكتابية فهما على نكاحهما لانه يصح النكاح بينهما ابتداء
فلأن يبقى انتهاء اولى واذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما
لانه لا فائدة في ابقاء النكاح لانقطاع مقاصده وتعذر الانتفاع به وان سبي احدهما
وقعت البينونة بينهما وان سبيا معا او خرجا معا لم يقع البينونة عندنا وعند الشافعي
يقع بناء على ان علة الفرقة عندنا التباين وعنده السبي واذا خرجت المرأة الينا مهاجرة
اراد به مسلمة او قابلة عقد الذمة جاز لها ان تتزوج ولا عدة عليها عند ابي حنيفة
لان وجوب العدة باعتبار حق الزوج ولا حق للكافر وان كانت حاملا لم تتزوج حتى
تضع حملها لان الحمل ثابت النسب فيمتنع صحة النكاح كامرأة المسلم واذا ارتد احد الزوجين عن
الاسلام والعياذ بالله وقعت البينونة بينهما لكون الردة في معنى الموت والموت مناف
ولم يكن الفرقة طلاقا لانها يثبت بطريق التنافي وبمكان طريق التنافي لا استبداد
من النكاح فان كان الزوج هو المرتد وقد دخل بها فلها كمال المهر لانه تأكد
فلا يسقط وان كان لم يدخل بها فلها نصف المهر بالنص وهو قوله تعالى فنصف ما فرضتم وان كانت
المرأة هي المرتدة قبل الدخول فلا مهر لها لانها منعت المعقود عليه من الزوج قبل الاستيفاء
فاشبهت المبيع قبل التعرض وان كانت الردة بعد الدخول فلها المهر كما مر آنفا وان ارتدا معا
فهما على نكاحهما ولا يجوز ان يتزوج المرتد مسلمة ولا كافرة ولا مرتدة لانها المحقة
فلا يثبت معها الملك وكذا المرتدة لا يتزوجها مسلم ولا كافر ولا مرتد لانها ردت
ترفع النكاح بقاء فاولى ان تمنعه ابتداء واذا كان احد الزوجين مسلما

فالولد على دينه فان اصل ادمن الاسلام ولكن ليس على عمومه لان المسلمة لا يجوز ان يتزوجها
كافر اصلا وانما اراد ان يكون الزوج مسلما والزوجة ذمية كتابية وكذا اذا اسلم
احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه المراد من الاسلام الطارئ وهو
على عمومه فانه يجوز ان تسلم ولم يعرض الاسلام على زوجها واذا كان احد الابوين
كتابيا والآخر مجوسيا فالولد كتابي لان المجوسي شر منه وفائدته تظهر في اكل ذبيحته
وجواز مناكحته واذا تزوج الكافر بغير شهود او في عدة كافر آخر وانما قيد به لانها اذا
كانت في عدة مسلم يكون فاسدا بالاجماع والكافر لا يجوزوا النكاح في العدة وذلك
في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه في المسئلتين عند ابي حنيفة رح واما على قول ابي يوسف
ومحمد رح في تزوج كافر بغير شهود اقرا وفي تزويج الكافر في عدة الكافر لم يقرا
وعند زفر رح يجدد النكاح في المسئلتين واذا تزوج المجوسي امه او ابنته ثم اسلما
او احدهما فرق بينهما لان نكاح المحارم لم يكن مشروعا في جميع الاديان والملل الا في
زمن ادم عم للضرورة فقد نسخ بقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم الا ما قد سلف واذا كان لرجل
امرأتان حرتان فعليه ان يعدل بينهما في القسم وهو بفتح القاف قسمة الزوج بيتوتته بين نسائه
بالمجامعة بكرين كانتا او ثيبين او احدهما بكر والاخرى ثيب لقوله عم من كان له امرأتان فمال الى
احدهما في القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل اي مفلوج وان كانت احدهما حرة والاخرى امة فللحرة
الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك وردت الآثار ولا حق لهن في حال السفر فيسافر الزوج
بمن شاء منهن لانه له ان يسافر بغير واحدة منهن والاولى ان يقرع بينهن فيسافر بمن
خرجت قرعتها لتطييب قلوبهن وان رضيت احدى الزوجات بترك قسمتها لصاحبتها جاز لان
الحق لها فلها ان ترجع في ذلك

كتاب الرضاع

مناسبة الرضاع بالنكاح انه اذا اقدم على النكاح فالظاهر انه يحصل فلا بد من بيان حكم الولد قليل الرضاع



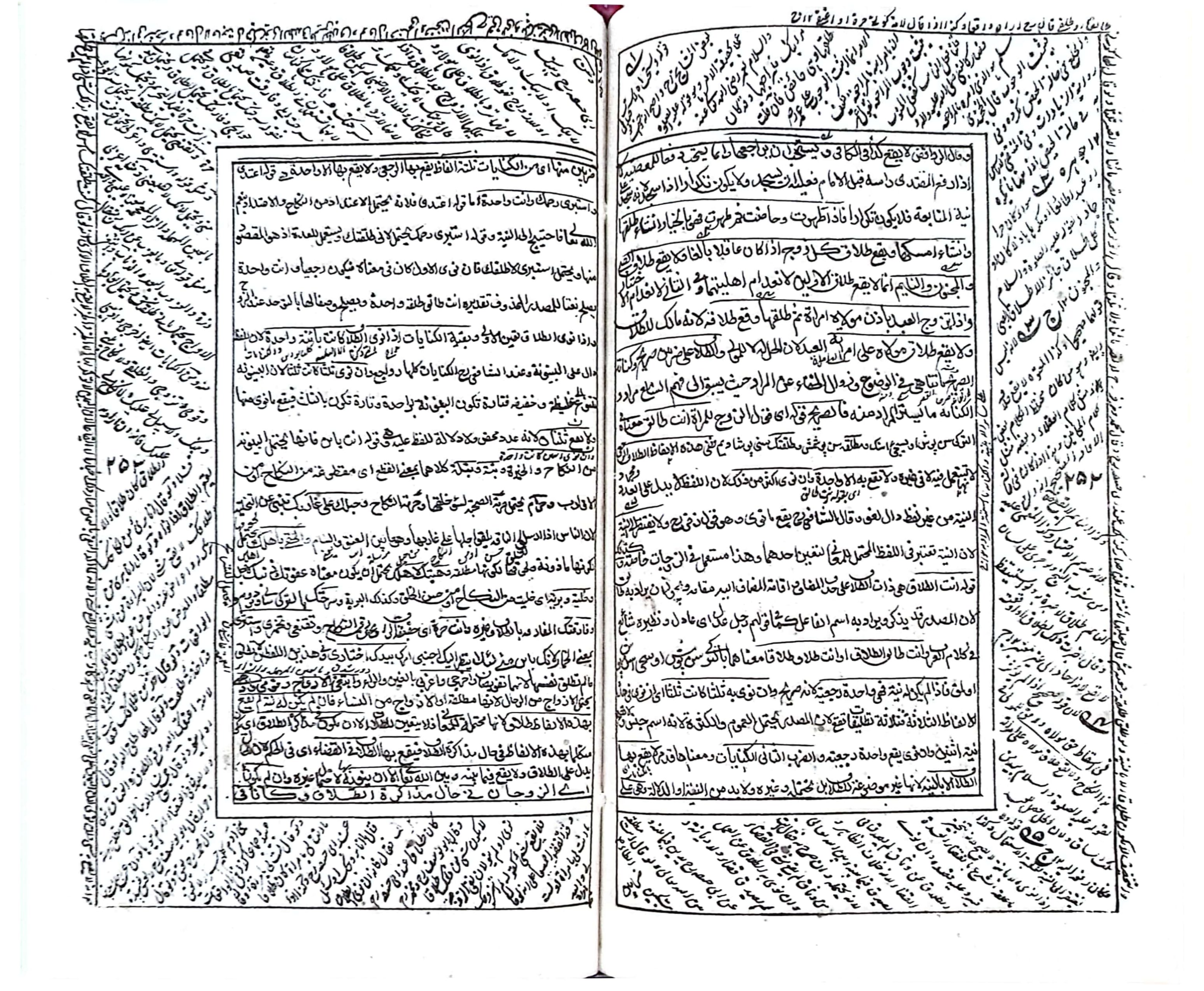


صبيا يتعلق به التحريم لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم مطلقا
فيه بين البكر والثيب فتثبت حرمة الرضاع بلبن البكر كما يثبت بلبن
الثيب واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبية لم يتعلق به التحريم لانه ليس بلبن
حقيقة ولانه انما يتولد ممن يتصور منه الولادة واذا شرب صبيان من لبن شاة فلا
رضاع بينهما لانه لا جزئية بين البهائم والادمي والحرمة باعتبارها واذا تزوج الرجل صغيرة
وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه ان دخل بالكبيرة يكون الحرمة
حرمة موبدة في حق الكبيرة والصغيرة واما اذا لم يدخل بالكبيرة يجوز نكاح الصغيرة ويكون
الحرمة موبدة في الكبيرة لانه بارضاعها صارت الصغيرة بنتا لها ومجرد نكاح البنت يحرم الام
فان كان لم يدخل الكبيرة فلا مهر لها لان الفرقة جاءت من جهتها وللصغيرة نصف
المهر لان الفرقة حصلت قبل الدخول لا من جهتها ويرجع به الزوج اي بالنصف الذي
وجب للصغيرة عليه على الكبيرة ان تعمدت به الفساد وان لم تتعمد به فلا شيء عليها
لان دفع الهلاك كان مودى القول في القصد عليه قولها ولا تقبل في الرضاع شهادة
منفردة عند نا وعند مالك رح يثبت بقول واحد قال شمس الائمة السرخسي رح اذا اخبرت
المراة الثقة بالرضاع فوقعت فطنة انها صادقة فالاحوط ان يفارقها ويعطيها النفقة سواء اخبر
بذلك قبل النكاح او بعده وانما يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين لانه تتضمن ابطال
الملك وهو لا يثبت الشهادة واحدة وقال محمد رح يثبت بشهادة امراة واحدة عدلة لانه حق
من حقوق الشرع

كتاب الطلاق

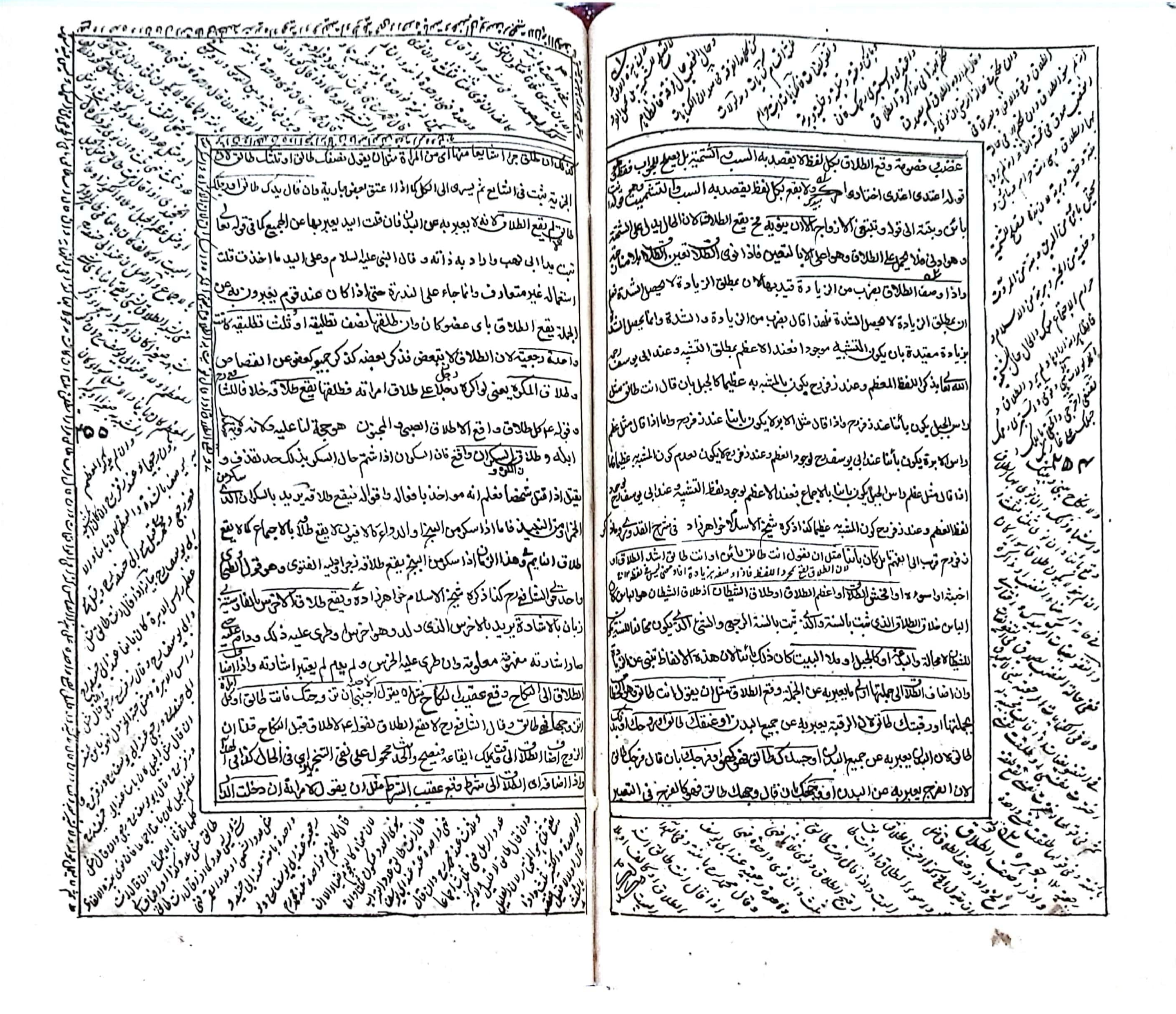
مناسبة هذا الباب بباب النكاح والطلاق
مناسبة من حيث المضادة فلا حاجة الى بيان المناسبة بين الرضاع والطلاق لان الرضاع تبع
النكاح فيمكن اثبات المناسبة بين الرضاع والطلاق ايضا لان الطلاق يثبت بين الزوج والزوجة
كما ان الرضاع يثبت الحرمة بين المرتضعة والمرضع والطلاق على ثلثة اوجه الاول احسن

وحسن وبدعي فاحسن الطلاق ان يطلق الرجل امراته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها
فيه ويتركها اي لم يطلقها بعد الطهرين الباقيين من الطهر الذي وقع الطلاق فيه حتى تنقضي عدتها لان الصحابة رض يستحبونه وطلاق السنة وهو الحسن ان يطلق
المدخول بها ثلثا في ثلثة اطهار لا وطيها فيها لقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح
باحسان اراد به الثالث فلا يكون الزيادة على الواحدة بدعة كما قال مالك رح وطلاق البدعة ان يطلقها ثلثا
بكلمة واحدة لان الحاجة تدفع بواحدة والزيادة اسراف فكان حراما او طلاق في حال الحيض فاذا فعل ذلك
وقع الطلاق وبانت منه وكان عاصيا وقال الشافعي رح لا اعرف في الجمع بدعة ولا في التفريق سنة كل ذلك
مباح لانه تصرف مشروع فلا يكون ممنوعا محظورا قلنا انه لا ينافي الحظر لمعنى في غيره كالطلاق في
الحيض والسنة في الطلاق على وجهين سنة في الوقت وهو ان يختار الوقت وهو الطهر الخالي
عن الجماع يطلقها عقيب طهر خال عن الجماع وهذا يثبت في حق المدخول بها في الوقت بان طلقها
في طهر خال عن الجماع وسنة في العدد بان طلقها واحدة يستوي فيها المدخول بها وغير المدخول بها
تقدم في اول الباب وهو ان يطلقها واحدة والسنة في الوقت يثبت في حق المدخول بها خاصة وهو ان
يطلقها في طهر لم يجامعها فيه وغير المدخول بها ان يطلقها في حالة الطهر والحيض لان كراهة
الطلاق في حق المدخول بها لانه يودي الى تطويل العدة عليها وان كانت المراة لا تحيض من صغر
او كبر فاراد ان يطلقها للسنة طلقها واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى لان الشهر عند ذوات الحيض
يقوم مقام الطهر كذا قيل وفيه كلام تامل ويجوز ان يطلقها ولا يفصل بين وطيها وطلاقها بزمان لان
الفصل باعتبار الاشتباه لان عدتها تنقضي بالحيض او بوضع الحمل لان الصغيرة لا تحيض فلا يمكن
الحمل فلا يقع الاشتباه وجه العدة فلا يفصل بين الوطي وطلاقها وطلاق الحامل يجوز عقيب
الجماع وكذا في الائسة والصغيرة ويطلقها للسنة ثلثا يفصل بين كل تطليقتين بشهر واحد عندهما
وقال محمد رح وزفر رح لا يطلقها للسنة الا واحدة واذا طلق الرجل امراته في حالة الحيض وقع الطلاق



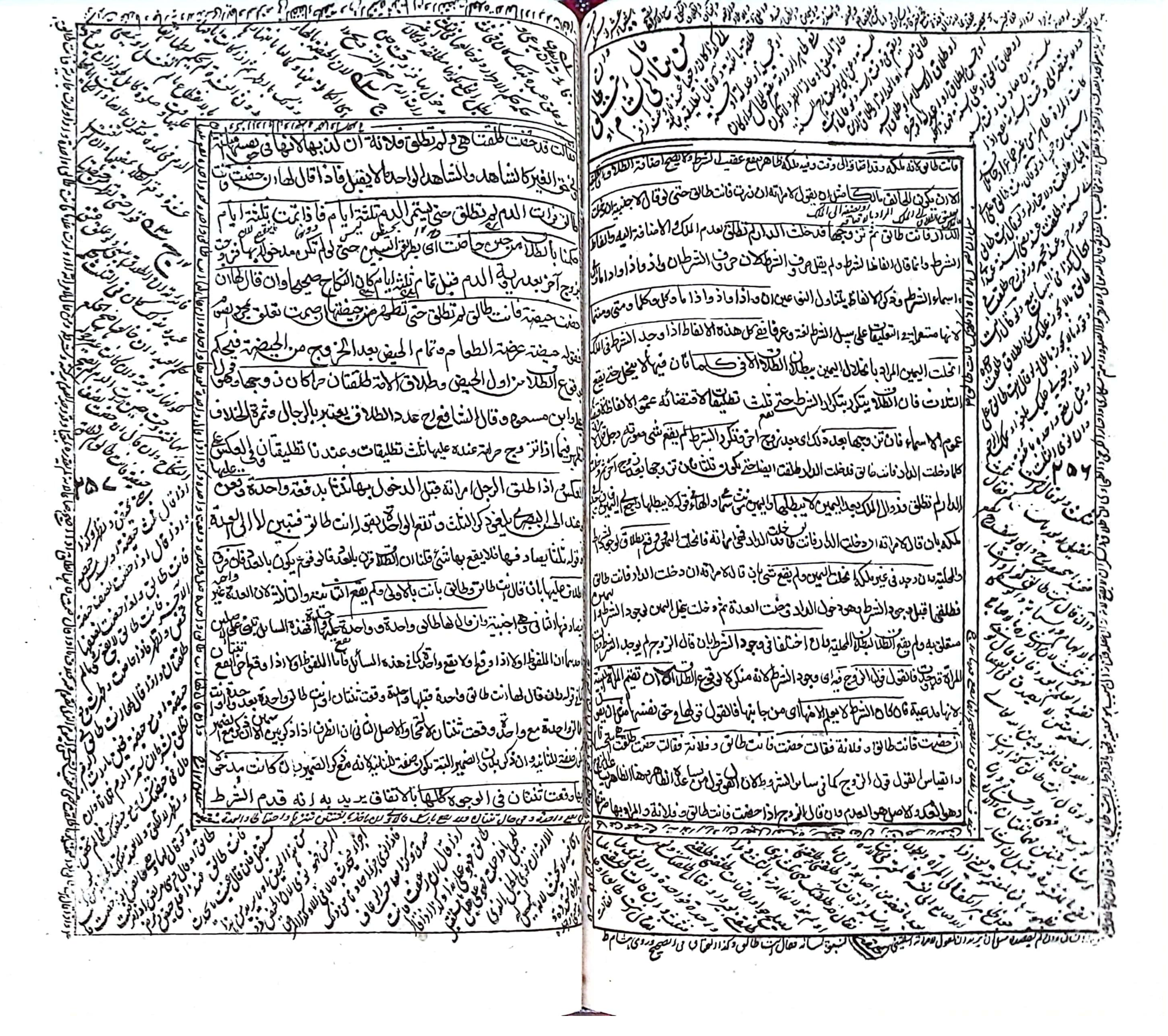
وقال الرافضي لا يقع كذا في الكافي ويستحب أن يراجعها لما يتحقق فيه المعصية
إذا رفع المقتدي رأسه قبل الإمام فعليه أن يسجد ولا يكون تكرارا إذا سجد لا
نية المتابعة فلا يكون تكرارا فإذا طهرت وحاضت ثم طهرت فهي بالخيار إن شاء طلقها
وإن شاء أمسكها ويقع طلاق كل زوج إذا كان عاقلا بالغا ولا يقع طلاق الصبي
والمجنون والنائم إنما لا يقع طلاق الأولين لانعدام أهليتهما وفي الثاني لانعدام الاختيار
وإذا تزوج العبد بإذن مولاه امرأة ثم طلقها وقع طلاقه لأنه مالك للطلاق
ولا يقع طلاق مولاه على امرأته أي العبد لأن الحل له لا للمولى والطلاق على ضربين صريح وكناية
الصريح ما تناهى في الوضوح وزوال الخفاء عن المراد حيث يسبق إلى فهم السامع مراده
والكناية ما يستتر المراد منه فالصريح في كره أي في قول الزوج للمرأة أنت طالق ومعناه
بالتركي سن بوشسن و ... ومطلقة سن بوشمش وطلقتك سني بوشادم فهذه الألفاظ الطلاق الرجعي
لا تستعمل فيه إلا في غيره ولا يقع به إلا واحدة وإن نوى أكثر من ذلك لأن اللفظ لا يدل على العدد
والنية من غير لفظ دال لغو وقال الشافعي يقع ما نوى وهو قول زفر ولا يفتقر إلى النية
لأن النية تعتبر في اللفظ المحتمل للمعاني لتعيين أحدها وهذا مستعمل في الرجعيات خاصة
قوله أنت الطلاق هي ذات الطلاق على حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ويجوز أن يراد به
لأن المصدر قد يذكر ويراد به اسم الفاعل كما في قولهم رجل عدل أي عادل ونظيره شائع
في كلام العرب وأنت طالق الطلاق أو أنت طالق طلاقا فمعناها بالتركي سن بوشسن
أو ملق فإذا لم يكن له نية فهي واحدة رجعية لأنه صريح وإن نوى به ثلاثا كانت ثلاثا أي إن نوى في
الألفاظ الثلاثة ثلاث تطليقات تقع لأن المصدر يحتمل العموم والكثرة لأنه اسم جنس
نية اثنين وإن نوى يقع واحدة رجعية والضرب الثاني الكنايات ومعناها ما قدم لا يقع بها
الطلاق إلا بالنية لأنها غير موضوعة للطلاق بل تحتمله وغيره ولا بد من النية أو الدلالة وهي على

ضربين منها أي من الكنايات ثلاثة ألفاظ يقع بها الرجعي ولا يقع بها إلا واحدة وهي قوله اعتدي
واستبرئي رحمك وأنت واحدة أما قوله اعتدي فلأنه يحتمل الاعتداد من النكاح والاعتداد بنعم
الله تعالى فاحتيج إلى النية وقوله استبرئي رحمك يحتمل لأني طلقتك ويستعمل للعدة إذ هو المقصود
منها ويحتمل استبرئي لأطلقك فإن نوى الأول كان في معناه فيكون رجعيا وأنت واحدة
يصلح نعتا للمصدر المحذوف تقديره أنت طالق طلقة واحدة ويصلح وصفا لها بالتوحد عنده
وإذا نوى الطلاق تعين الأول وبقية الكنايات إذا نوى الطلاق كانت بائنة واحدة لأن اللفظ
دال على البينونة وعند الشافعي الكنايات كلها رواجع وإن نوى ثلاثا كانت ثلاثا لأن البينونة
تتنوع إلى غليظة وخفيفة فتارة تكون البينونة بواحدة وتارة تكون بالثلاث فيقع ما نوى منها
ولا يقع ثنتان لأنه عدد محض ولا دلالة للفظ عليه وهي قوله أنت بائن فإنها تحتمل البينونة
من النكاح والخيرة وبتة وبتلة كلاهما بمعنى القطع أي منقطعة من النكاح أي
الأدب وحرام يحتمل حرمة الصحبة لسوء خلقها وحرمة النكاح وحبلك على غاربك تنبئ عن التخلية
لأن الناس إذا أرسلوا الناقة يلقوا حبلها على غاربها وهو ما بين العنق والسنام والحقي بأهلك تحتمل
لكونها مأذونة في اللحوق لكونها مطلقة ووهبتك لأهلك يحتمل أن يكون معناه عفوت لك بذنبك
وخلية وبرية أي خلية من النكاح أو من حسن الخلق وكذلك البرية وسرحتك بالتركي سالوردم
وفارقتك المفاد منه بالكلام وغيره وأنت حرة أي ... وتقنعي وتخمري واستتري
بمعنى الخمار لأنك بائن مني ... إليك أجنبي ... واختاري وفي هذين اللفظين لا ...
ما لم تطلق نفسها لأنهما تفويضان واخرجي واذهبي وقومي وابتغي الأزواج ...
يحتمل الأزواج من الرجال لأنها مطلقة أي الأزواج من النساء فإن لم يكن له نية لم يقع
بهذه الألفاظ طلاق لأنها محتملة للمعاني فلا يتعين الطلاق إلا أن يكونا في مذاكرة الطلاق أي
متكلما بهذه الألفاظ في حال مذاكرة الطلاق فيقع بها الطلاق في القضاء أي في الحكم لأن
يدل على الطلاق ولا يقع فيما بينه وبين الله تعالى إلا أن ينويه لاحتمالها غيره وإن لم يكونا
أي الزوجان في حال مذاكرة الطلاق وكانا في



عضب في خصومة وقع الطلاق بكل لفظ لا يقصد به السب والشتيمة بل يصلح للجواب فقط وهو
قولها اعتدي اعتدي اعتدي اختاري ... ولا يقع بكل لفظ يقصد به السب والشتيمة وهي خلية بريئة بتة
بائن وبتة الحقي باهلك وتقنعي لان الازواج لا ان ينويه فح يقع الطلاق لان الحال يدل على الشتيمة
وهو اولى فلا يحمل على الطلاق وهو ادنى الا بالتعيين فاذا نوى الطلاق تعين الطلاق بلا ضمان
واذا وصف الطلاق بضرب من الزيادة تقيد بها لان مطلق الزيادة لا يحصل الشدة فلهم
ان مطلق الزيادة لا يحصل الشدة فلهذا قال بضرب من الزيادة والشدة وانما يحصل الشدة
بزيادة معتدة بان يكون التشبيه موجودا فعند الاعظم بمطلق التشبيه وعند ابي يوسف رحمه
الله تعالى بذكر اللفظ المعظم وعند زفر رح يكون بالمشبه به عظيما كالجبل بان قال انت طالق مثل
راس الجبل يكون بائنا عند زفر رح واذا قال مثل الابرة لا يكون بائنا عند زفر رح واما اذا قال مثل عظم
راس الابرة يكون بائنا عند ابي يوسف رح لوجود العظم وعند زفر رح لا يكون لعدم كون المشبه به عظيما واما
اذا قال مثل عظم راس الجبل يكون بائنا بالاجماع فعند الاعظم لوجود لفظ التشبيه وعند ابي يوسف رح لوجود
لفظ العظم وعند زفر رح كون المشبه به عظيما كذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده في شرح القدوري وما ذكر
زفر رح قريب الى الفهم تا كان بائنا مثل ان تقول انت طالق بائن او انت طالق اشد الطلاق او
لان الطلاق يقع بمجرد اللفظ فاذا وصف بزيادة افاد معنى ليس في لفظه
اخبثه او اسوءه او افحش الطلاق او اعظم الطلاق او طلاق الشيطان اذ طلاق الشيطان هو البائن
البائن خلاف الطلاق الذي ثبت بالسنة والذي ثبت بالسنة الرجعي والشيء الذي يكون مخالفا للسنة
للشيطان لا محالة او البدعة او كالجبل او ملء البيت كان ذلك بائنا لان هذه الالفاظ تنبئ عن الزيادة
وان اضاف الطلاق الى جملتها او الى ما يعبر به عن الجملة وقع الطلاق مثل ان يقول انت طالق هي الجملة
جملتها او رقبتك طالق لان الرقبة يعبر بها عن جميع البدن او عنقك طالق او روحك او بدنك
طالق لان البدن يعبر به عن جميع البدن او جسدك طالق فهو كقوله او فرجك بان قال فرجك طالق
لان الفرج يعبر به عن البدن او وجهك بان قال وجهك طالق فهو كالفرج في التعبير

كذلك ان طلق جزءا شائعا منها اي من المرأة مثل ان يقول نصفك طالق او ثلثك طالق لان
الجزء الشائع ثبت في التشائع ثم يسري الى الكل كما اذا اعتق نصف جارية وان قال يدك طالق او رجلك
طالق لم يقع الطلاق لانه لا يعبر به عن البدن فان قلت اليد يعبر بها عن الجميع كما في قوله تعالى
تبت يدا ابي لهب واراد به ذاته وقال النبي عليه السلام وعلى اليد ما اخذت قلت
استعماله غير متعارف وانما جاء على الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن
الجملة يقع الطلاق باي عضو كان وان طلقها نصف تطليقة او ثلث تطليقة كانت
واحدة رجعية لان الطلاق لا يتبعض فذكر بعضه كذكر جميعه كعفو عن القصاص
وطلاق المكره يعني لو اكره رجل على طلاق امرأته فطلقها يقع طلاقه خلافا للشافعي رح
وقوله عم كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون هو حجة لنا عليه ولانه قصد
ابطاله وطلاق السكران واقع فان السكران اذا شتم حال السكر يجب عليه حد القذف و
يقتل اذا قتل شخصا فعلم انه مواخذ بافعاله واقواله فيقع طلاقه يريد بالسكران الذي
الخمر او من النبيذ فاما اذا سكر من البنج والدواء لا يقع طلاقه بالاجماع كما لا يقع
طلاق النائم وهذا لانه اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى وهو قول الشافعي
واحد قولي الشافعي رح كذا ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده ويقع طلاق الاخرس بالاشارة
زبان بالاشارة يريد بالاخرس الذي ولد وهو اخرس وطرأ عليه ذلك ودام حتى
صار اشارته مفهومة معلومة وان طرأ عليه الخرس ولم يدم لم يعتبر اشارته واذا اضاف
الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل
امرأة اتزوجها فهي طالق وقال الشافعي رح لا يقع الطلاق لقوله عم لا طلاق قبل النكاح قلنا ان
الزوج اضاف الطلاق الى وقت ملك ايقاعه فيصح والحديث محمول على نفي التنجيز في الحال كذا في الهداية
واذا اضافه اي الطلاق الى شرط وقع عقيب الشرط مثل ان يقول لامرأته ان دخلت الدار



فانت طالق لانه ملكه وتدا اضافه الى وقت وفيه ملكه ظاهر يقع عقيب الشرط ولا يصح اضافة الطلاق الا

الا ان يكون الحالف مالكا او يضيفه الى ملكه لقوله لامرأته ان زرت فانت طالق حتى لو قال لاجنبية ان دخلت

الدار فانت طالق ثم تزوجها فدخلت الدار لم تطلق لعدم الملك والاضافة اليه والفاظ

الشرط وانما قال الفاظ الشرط ولم يقل حروف الشرط لان حرف الشرط ان وحده واذا واذما

اسماء الشرط وذكر الالفاظ يتناول النوعين ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتما

لانها مستعملة في التعليق على سبيل الشرط لغة وعرفا ففي كل هذه الالفاظ اذا وجد الشرط في الملك

انحلت اليمين المراد بانحلال اليمين بطلان الطلاق الا في كلما فان فيها لا ينحل حتى يقع

الثلاث فان الطلاق يتكرر بتكرار الشرط حتى ثلث تطليقات لاقتضائه عموم الافعال

عموم الاسماء فان تزوجها بعد ذلك اي بعد زوج اخر فتكرر الشرط لم يقع شيء صورته رجل قال لامرأته

كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار طلقت ايضا حتى يكون ثلثا فان تزوجها بعد زوج اخر ثم دخلت

الدار لم تطلق وزوال الملك بعد اليمين لا يبطلها اي اليمين شيء سماه الهداية فقوله لا يبطلها دخل اليمين

ملكه بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار فهي امرأته فانحلت اليمين ووقع الطلاق لوجود الشرط

والمحلية وان وجد في غير ملكه انحلت اليمين ولم يقع شيء بان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق

فطلقها قبل وجود الشرط بعد دخول الدار ومضت العدة ثم دخلت يحل اليمين لوجود الشرط

متعلق به ولم يقع الطلاق لبطلان المحلية وان اختلفا في وجود الشرط بان قال الزوج لم يوجد الشرط

المرأة توجد فالقول قول الزوج فيه اي وجود الشرط لانه منكر لوقوع الطلاق الا ان تقيم المرأة البينة

لانها مدعية فان كان الشرط لا يعلم الا منها اي من جانبها فالقول قولها في حق نفسها مثل ان يقول

ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت

والقياس ان لا يقع قول الزوج كما في سائر الشروط لان القول قول من يشهد له الظاهر

وهو التمسك بالاصل وهو العدم وان قال الزوج اذا حضت فانت طالق وفلانة والمراد بها

فقالت قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة لانها كذبها لانها في حق نفسها

في حق الغير كالشاهد والشاهد الواحد لا يقبل فاذا قال لها اذا حضت فانت

طالق فرأت الدم لم تطلق حتى يستمر الدم ثلثة ايام فاذا تمت ثلثة ايام

حكمنا بالطلاق من حين حاضت اي بطريق التبيين حتى لو لم تكن مدخولة بها فتزوجت

بزوج اخر بعد رؤية الدم قبل تمام ثلثة ايام كان النكاح صحيحا وان قال لها ان

حضت حيضة فانت طالق لم تطلق حتى تطهر من حيضتها اي صيرت تعلق بجزء

فقوله حيضة عرضة الطعام وتمام الحيض بعد الخروج من الحيضة فيحكم

بوقوع الطلاق من اول الحيض وطلاق الامة طلقتان حرا كان زوجها او عبدا

علي وابن مسعود وقال الشافعي رح عدد الطلاق يعتبر بالرجال وثمرة الخلاف

تظهر فيما اذا تزوج حرة عنده عليها ثلث تطليقات وعندنا تطليقتان في العكس

العكس واذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ثلثا بدفعة واحدة وعن

عند الحسن البصري بلغو ذكر الثلث وتقع الواحدة بقوله انت طالق فتبين لا الى العدة

وقوله ثلثا يصادفها فلا يقع بها شيء قلنا ان الطلاق قرن بالعدد فالوقوع يكون بالعدد فان فرق

الطلاق عليها بان قال انت طالق وطالق بانت بالاولى ولم يقع الثانية والثالثة لان العدة غير

واجبة فيها لانها اجنبية وان قال لها انت طالق واحدة وواحدة وقعت عليها واحدة لهذه المسائل تبتني على

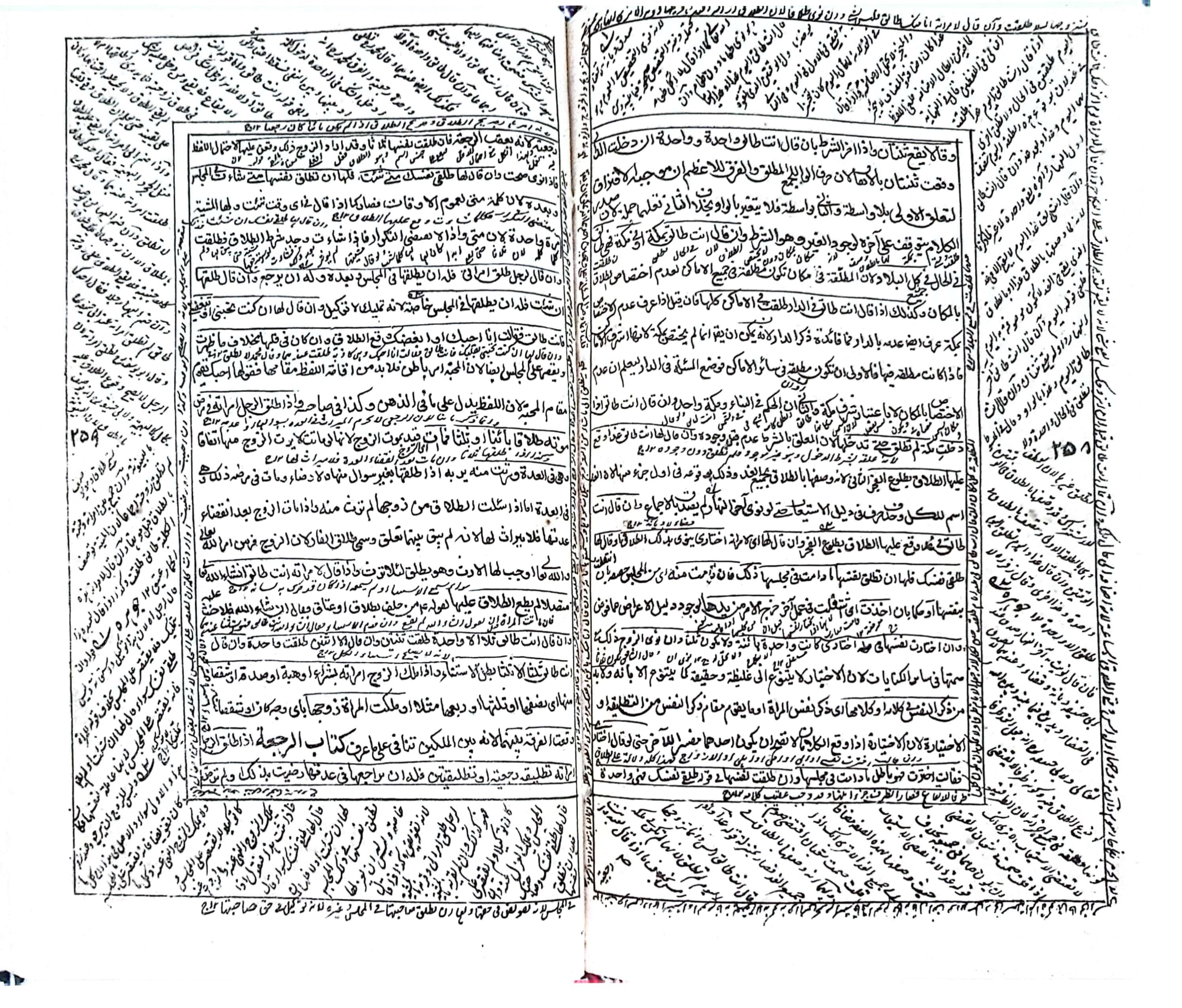
اصلين ان اللفظ اولا اذا وقع ولا يقع واحدة كما في هذه المسائل فاما اللفظ اولا اذا وقع حتى يقع

ثانيا في قوله فان قال لها انت طالق واحدة قبلها واحدة وقعت ثنتان او انت طالق واحدة بعد واحدة

انت طالق واحدة مع واحدة وقعت ثنتان لا محالة والاصل الثاني ان الظرف اذا ذكر بين الاسمين فان ذكر مع

كان صفة للثانية وان ذكر بدون الضمير البتة يكون صفة للثانية لانه مع ذكر الضمير ولو كانت مدخولا

بها وقعت ثنتان في الوجوه كلها بالاتفاق يريد به انه قدم الشرط

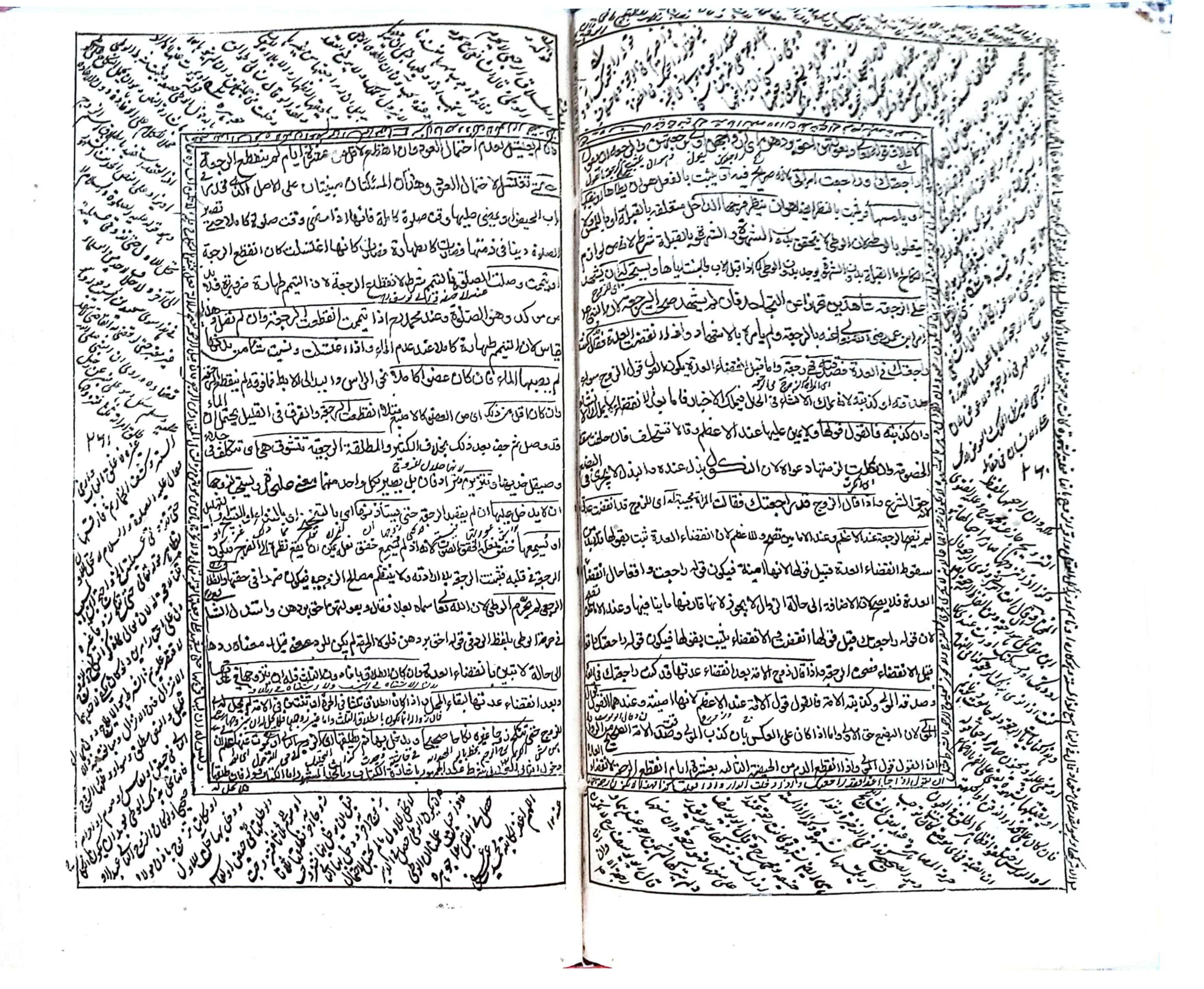


وقال لا يقع ثنتان وإذا أخر الشرط بأن قال أنت طالق واحدة وواحدة إن دخلت الدار وقعت ثنتان بالاتفاق لأن حرف الواو للجمع المطلق والفرق للأعظم أن موجبه الافتراق لتعلق الأولى بلا واسطة والثاني بواسطة فلا يتغير بالواو بخلاف الثاني فتعلقهما جملة لأن صدر الكلام يتوقف على آخره لوجود المغير وهو الشرط وإن قال أنت طالق بمكة أو في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد لأن المطلقة في مكان تكون مطلقة في جميع الأماكن لعدم اختصاص الطلاق بالمكان وكذلك إذا قال أنت طالق في الدار طلقت في الأماكن كلها فإن قيل إذا عرف عدم الاختصاص بمكة عرف أيضا عدمه بالدار فما فائدة ذكر الدار لأنه يمكن أن يتوهم أنه لم يختص بمكة لأنها أشرف الأماكن فإذا كانت مطلقة فيها فالأولى أن تكون مطلقة في سائر الأماكن فوضع المسألة في الدار ليعلم أن عدم الاختصاص بالمكان لا باعتبار شرف مكة والثاني أن الحكم في البناء ومكة واحد وإن قال أنت طالق إذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخلها لأن المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وإن قال لها أنت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر الثاني لأنه وصفها بالطلاق في جميع الغد وذلك بوقوعه في أول جزء منه لأن الغد اسم للكل وحده ففيه دليل الاستيعاب حتى لو نوى آخر النهار لم يصدق بالإجماع وإن قال أنت طالق غدا وقع عليها الطلاق بطلوع الفجر وإن قال لها أي لامرأته اختاري ينوي بذلك الطلاق أو قال لها طلقي نفسك فلها أن تطلق نفسها ما دامت في مجلسها ذلك فإن قامت منه أي من المجلس بنفسها أو حكما بأن أخذت أي اشتغلت في عمل آخر خرج الأمر من يدها لوجود دليل الإعراض وإن اختارت نفسها في قوله اختاري كانت واحدة بائنة ولا يكون ثلاثا وإن نوى الزوج ذلك لأن الاختيار لا يتنوع إلى غليظة وخفيفة كما يتنوع الإبانة ولا بد من ذكر النفس في كلامه أو كلامها أي ذكر نفس المرأة أو ما يقوم مقام ذكر النفس من التطليقة أو الاختيارة لأن الاختيارة إذا وقع الكلام لا يقدر أن يكون أحدهما مفسرا للآخر حتى لو قال اختاري فقالت اخترت فهو باطل ما دامت في مجلسها وإن طلقت نفسها في قوله طلقي نفسك فهي واحدة

رجعية لأنه يعقب الرجعة فإن طلقت نفسها ثلاثا وقد أراد الزوج ذلك وقعن عليها لاحتمال اللفظ فإذا نوى صحت وإن قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها أن تطلق نفسها متى شاءت في المجلس وبعده لأن كلمة متى لعموم الأوقات فصار كما إذا قال في أي وقت شئت ولها المشيئة مرة واحدة لأن متى وإذا لا تقتضي التكرار فإذا شاءت وجد شرط الطلاق فطلقت وإن قال لرجل طلق امرأتي فله أن يطلقها في المجلس وبعده وله أن يرجع وإن قال طلقها إن شئت فله أن يطلقها في المجلس خاصة لأنه تمليك لا توكيل وإن قال لها إن كنت تحبيني أو تبغضيني فأنت طالق فقالت أنا أحبك أو أبغضك وقع الطلاق وإن كان في قلبها بخلاف ما أظهرت ويقتصر على المجلس أيضا لأن المحبة أمر باطن فلا بد من إقامة اللفظ مقامها فقولها أحبك يقوم مقام المحبة لأن اللفظ يدل على ما في الذهن وكذا في صاحبه وإذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا أو ثلاثا فمات فيه بموت الزوج لأنها لو ماتت لا يرث الزوج منها اتفاقا وهي في العدة ورثت منه يريد به إذا طلقها بغير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي في العدة أما إذا سألت الطلاق من زوجها لم ترث منه وإذا مات الزوج بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها لأنه لم يبق بينهما تعلق وسمي طلاق الفار لأن الزوج فر من أمر الله تعالى وأمر الله تعالى أوجب لها الإرث وهو يطلق لئلا ترث وإذا قال لامرأته أنت طالق إن شاء الله تعالى متصلا لم يقع الطلاق عليها لقوله عليه السلام من حلف بطلاق أو عتاق وقال إن شاء الله فلا حنث عليه وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا واحدة طلقت ثنتين وإن قال إلا اثنتين طلقت واحدة وإن قال أنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا بطل الاستثناء وإذا ملك الزوج امرأته بشراء أو هبة أو صدقة أو شقصا منها أي نصفها أو ثلثها أو ربعها مثلا أو ملكت المرأة زوجها بأي وجه كان أو شقصا منه وقعت الفرقة بينهما لأنه بين الملكين تنافي على ما عرف

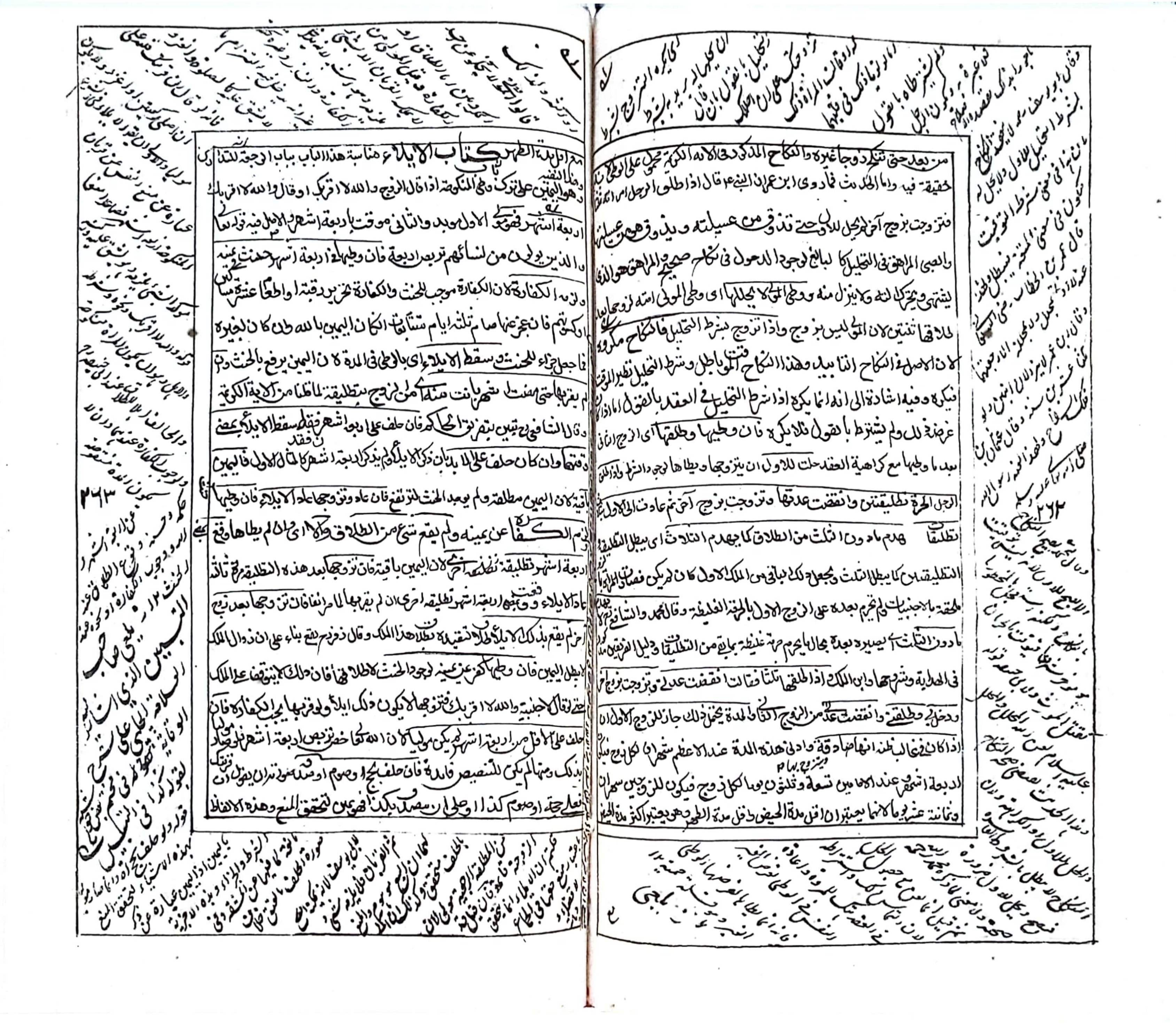
كتاب الرجعة

إذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض



الا اطلاق قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اى في رجعتهن من غير فصل والرجعة ان يقول
راجعتك او راجعت امرأتي لانه صريح فيه او يثبت بالفعل كما يثبت بالقول
او يطأها او يقبلها او يلمسها بشهوة او ينظر الى فرجها بشهوة الداخل متعلق بالقبلة او باللمس
متعلق بالوطء لان الوطء لا يتحقق بدون الشهوة والشهوة بالقبلة شرط لانه من لوازم
النكاح اما القبلة بدون الشهوة توجد بدون الوطء كما اذا قبل الاب بنته اياها ويستحب ان يشهد
على الرجعة شاهدين فان لم يشهد صحت الرجعة لان النبي
امر ابن عمر رضي الله عنهما بالرجعة ولم يأمره بالاشهاد واذا انقضت العدة فقال كنت
راجعتك في العدة فصدقته فهي رجعة وان كذبته فالقول قولها يكون القول قول الزوج
بعد ... كذبته لانه ملك الانشاء في الحال فيملك الاخبار فاما بعد الانقضاء لا يملك الانشاء
وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند الاعظم وقالا تستحلف فان حلفت
الخصومة وان نكلت لزمتها الرجعة لان النكول بذل عنده والبذل لا يجري في
حق الشرع واذا قال الزوج قد راجعتك فقالت المرأة مجيبة له اى للزوج قد انقضت عدتي
لم تصح الرجعة عند الاعظم وعند الامامين تصح للاعظم لان انقضاء العدة ثبت بقولها
سقوط انقضاء العدة قبل قولها لانها امينة فيكون قوله راجعتك واقعا حال انقضاء
العدة فلا يصح لان الاضافة الى حالة الزوال لا يجوز لانها قارنتها ما بيناها وعندهما
لان قوله راجعتك قبل قولها انقضت فالانقضاء يثبت بقولها فيكون قوله راجعتك
قبل الانقضاء فصحت الرجعة واذا قال زوج الامة بعد انقضاء عدتها قد كنت راجعتك في العدة
وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قول الامة عند الاعظم لانها امينة وعندهما القول
قول المولى لان البضع حق المولى واما اذا كان على العكس بان كذب المولى وصدقت الامة فالصحيح من الرواية
ان القول قول الامة واذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة لعشرة ايام انقطعت الرجعة

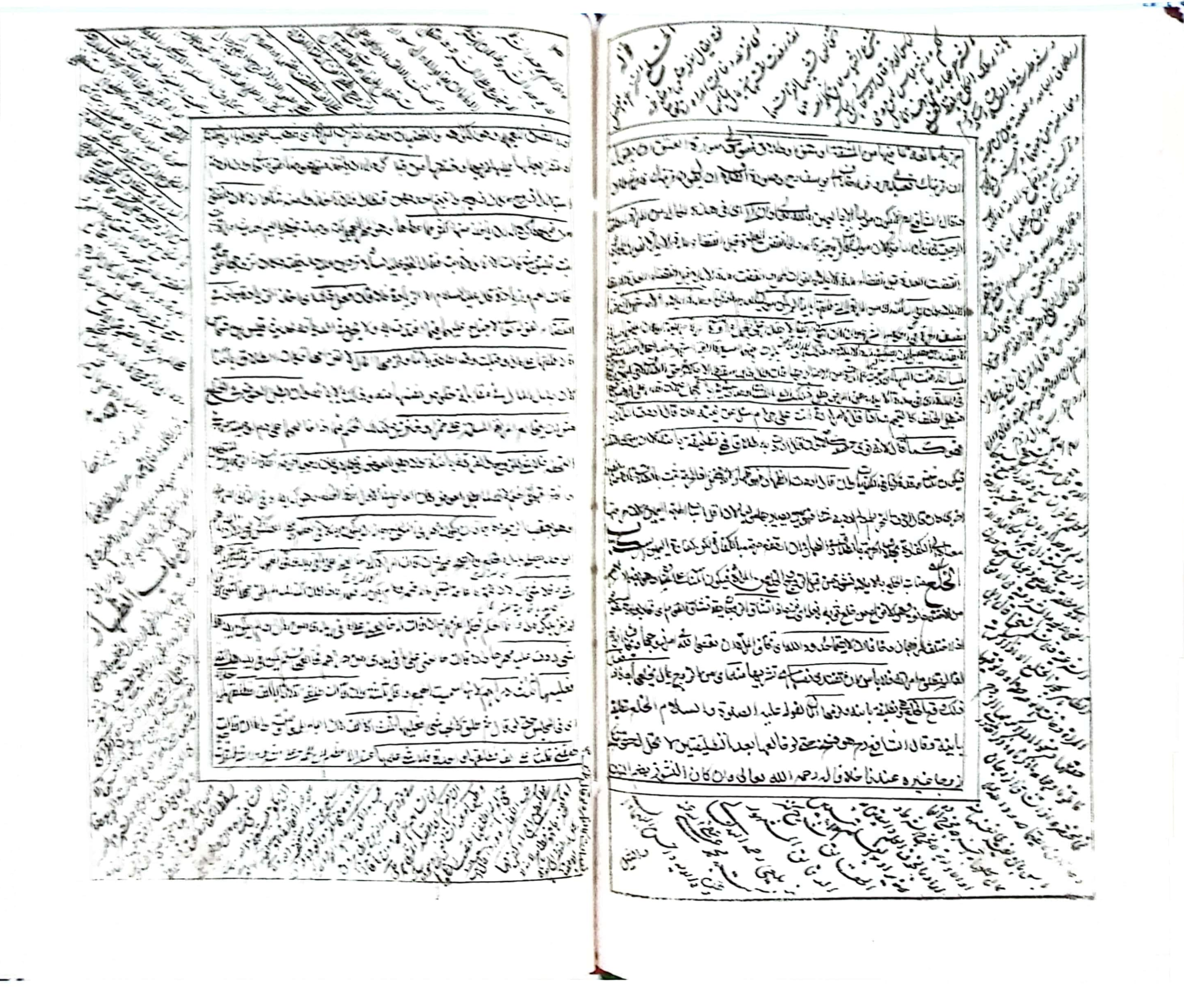
وان لم تغتسل لعدم احتمال العود وان انقطع لاقل من عشرة ايام لم تنقطع الرجعة
حتى تغتسل لاحتمال العود وهاتان المسئلتان مبنيتان على الاصل الذي قلنا في
باب الحيض او يمضي عليها وقت صلوة كاملة فانها اذا مضى وقت صلوة كاملة صارت
الصلوة دينا في ذمتها وصارت كالطهارة فصارت كانها اغتسلت كان انقطع الرجعة
او تيممت وصلت الصلوة فالتيمم شرط لانقطاع الرجعة لان التيمم طهارة ضرورية فلا بد
من مؤكد وهو الصلوة وعند محمد رح اذا تيممت انقطعت الرجعة وان لم تصل وهذا
قياس لان التيمم طهارة كاملة عند عدم الماء واذا اغتسلت ونسيت شيئا من بدنها
لم يصبها الماء فان كان عضوا كاملا نحو الرأس واليد الى الابط فما فوقه لم ينقطع الرجعة
وان كان اقل من ذلك اى من العضو كالاصبع مثلا انقطعت الرجعة والفرق في القليل يحتمل ان الماء
قد وصل ثم جف بعد ذلك بخلاف الكثير والمطلقة الرجعية تتشوف اى تتكلف في
وتصيقل ... وتتزين فان بل يصير لكل واحد منهما ... ويستحب لزوجها
ان لا يدخل عليها ان لم يقصد الرجعة حتى يستأذنها اى بالتنحنح
او يسمعها خفق نعله لانه اذا لم يسمعها خفق نعله يمكن ان يقع نظره الى الفرج فيكون
الرجعة في قلبه فتثبت الرجعة بلا ارادته ولا ينتظم مصالح الزوجية فيكون ضررا في حقها والطلاق
الرجعي لا يحرم الوطء لان الله تعالى سماه بعلا فقال وبعولتهن احق بردهن واستدل الشافعي
في حرمة الوطء بلفظ الرد في قوله احق بردهن فلولا الحرمة لم يكن للرد معنى قلنا معناه ردها
الى حالة لا تبين بانقضاء العدة وان كان الطلاق بائنا دون الثلث فله ان يتزوجها في العدة
وبعد انقضاء عدتها لبقاء المحل اذ الا ان الطلاق ثلثا في الحرة او ثنتين في الامة لم تحل له
الزوج حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها ثم يطلقها او يموت عنها والاصل
... الكتاب والسنة المشهورة ... فان طلقها



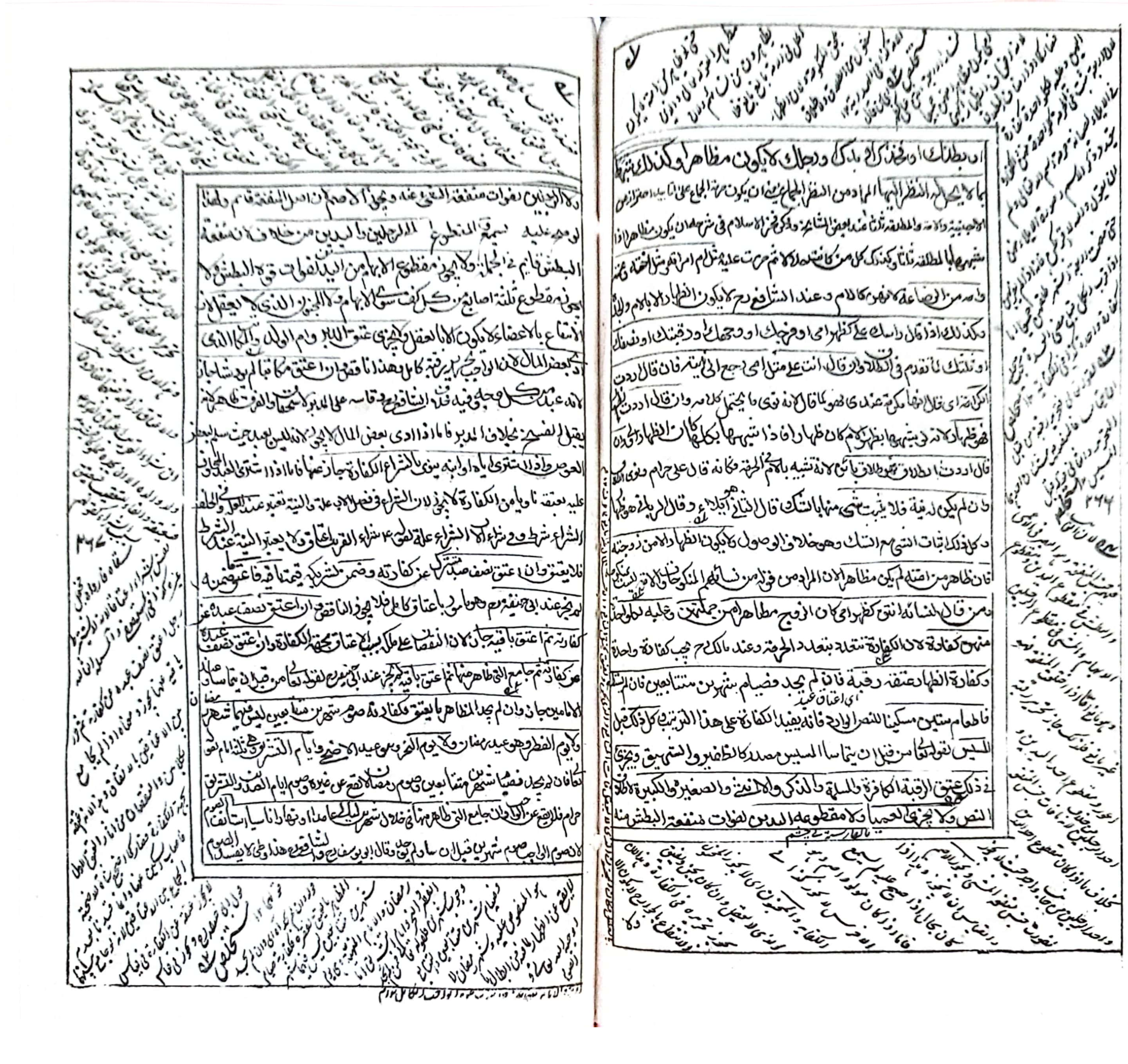
من بعد حتى تنكح زوجا غيره والنكاح المذكور في الآية الكريمة محمول على الوطء لانه حقيقة فيه واما الحديث فما روى ابن عمر ان النبي عم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلثا فتزوجت بزوج آخر لم تحل للاول حتى تذوق من عسيلته ويذوق هو من عسيلتها والصبي المراهق في التحليل كالبالغ لوجود الدخول في نكاح صحيح والمراهق هو الذي تشتهي ويتحرك آلته ولا ينزل منه ووطء المولى لا يحللها اي وطء المولى امته لزوجها بعد طلاقها ثنتين لان المولى ليس بزوج واذا تزوج بشرط التحليل فالنكاح مكروه لان الاصل في النكاح التابيد وهذا النكاح في معنى الموقت باطل وشرط التحليل نظير الموقت فيكره وفيه اشارة الى انه انما يكره اذا شرط التحليل في العقد بالقول اما اذا كان غرضه ذلك ولم يشترط بالقول فلا يكره فان وطيها وطلقها اي الزوج الثاني بعد ما وطيها مع كراهية العقد حلت للاول ان يتزوجها ويطأها لوجود الشرط واذا طلق الرجل الحرة تطليقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الاول عادت بثلث تطليقات يهدم ما دون الثلث من الطلاق كما يهدم الثلاث اي يبطل التطليقة والتطليقتين كما يبطل الثلث ويجعل ذلك بباقي من الملك الاول كان لم يكن فصارت المرأة بالمحقة بالاجنبيات لم تحرم بعده على الزوج الاول بالحرمة الغليظة وقال محمد والشافعي لا يهدم ما دون الثلث اي يصيره بعده بحال يحرم حرمة غليظة بما بقي من التطليقات ودليل الفريقين مذكور في الهداية وشرحها وابن الملك اذا طلقها ثلثا فقالت انقضت عدتي وتزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي من الزوج الثاني والمدة يحتمل ذلك جاز للزوج الاول ان يصدقها اذا كان في غالب ظنه انها صادقة وادنى هذه المدة عند الاعظم شهران لكل زوج شهر ويتزوج بها ما اربعة اشهر وعند الامامين تسعة وثلثون يوما لكل زوج فيكون للزوجين شهران وثمانية عشر يوما لانهما يعتبران اقل مدة الحيض واقل مدة الطهر وهو يعتبر اكثر مدة الحيض

كتاب الايلاء

وجه مناسبة هذا الباب بباب الرجعة للتدارك مع اول مدة الطهر وهذا التفسير هو اليمين على ترك وطء المنكوحة اذا قال الزوج والله لا اقربك او قال والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة فان وطيها في اربعة اشهر حنث في يمينه ولزمه الكفارة لان الكفارة موجب للحنث والكفارة تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز عنها صام ثلثة ايام متتابعات ان كان اليمين بالله وان كان لغيره فما جعل جزاء للحنث وسقط الايلاء اي بالوطء في المدة لان اليمين يرتفع بالحنث وان لم يقربها حتى مضت اربعة اشهر بانت منه اي من الزوج بتطليقة لما فهمنا من الآية الكريمة وقال الشافعي رح تبين بتفريق الحاكم فان حلف على اربعة اشهر فقط سقط الايلاء بمضي وقتها وان كان حلف على الابد بان ذكر الايلاء ولم يذكر اربعة اشهر كالمثال الاول فاليمين باقية لان اليمين مطلقة ولم يوجد الحنث لترتفع فان عاد وتزوجها عاد الايلاء فان وطيها لزم الكفارة عن يمينه ولم يقع شيء من الطلاق والا اي وان لم يطأها وقع بمضي اربعة اشهر تطليقة تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها بعد هذه التطليقة مرة ثالثة عاد الايلاء ووقعت بمضي اربعة اشهر تطليقة اخرى ان لم يقربها لما مر فان تزوجها بعد زوج آخر لم يقع بذلك الايلاء طلاق لتقييده بطلاق هذا الملك وقال زفر رح تقع بناء على ان زوال الملك لا يبطل اليمين فان وطيها كفر عن يمينه لوجود الحنث لا طلاق فيها فان ذلك لا يتوقف على الملك حتى لو قال لاجنبية والله لا اقربك فتزوجها لا يكون ذلك ايلاء ولو قربها يجب الكفارة فان حلف على اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا لان الله تعالى خص تربص اربعة اشهر للمولى فلو صار بذلك موليا لم يكن للتنصيص فائدة فان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق او طلاق ان يقول ان قربتك فعلي حجة او صوم كذا او علي ان اتصدق بكذا فهو مول لتحقق المنع وهذه الالفاظ

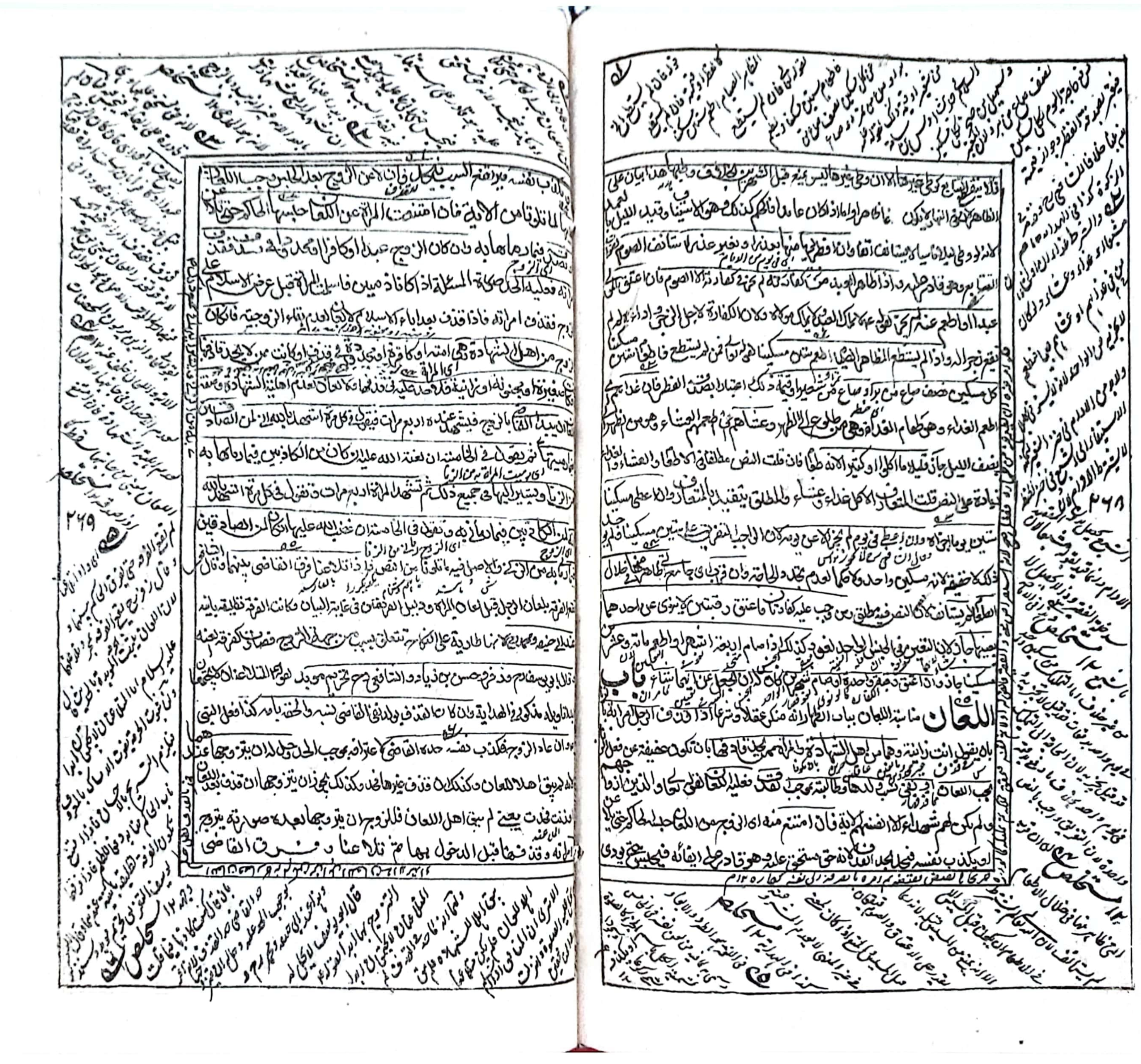


باب الخلع



او بطنك او فخذك او ذكرك او دبرك لا يكون مظاهرا وكذا اذا شبهها بما لا يحل له النظر اليها المراد من النظر الجماع ينبغي ان يكون حرمة الجماع على التابيد احترازا عن الاجنبية والامة والمطلقة ثلثا عند بعض المشايخ وذكر فخر الاسلام في شرحه ان يكون مظاهرا اذا شبهها بالمطلقة ثلثا وكذلك كل من كانت له لا تحرم حرمت عليه مثل ام امرأته ومثل اخته من الرضاعة لا تحرم كالام وعند الشافعي رحمه الله لا يكون الظهار الا بالام والجدة وكذلك اذا قال راسك علي كظهر امي او فرجك او وجهك او رقبتك او نصفك او ثلثك لما تقدم في الطلاق وان قال انت علي مثل امي يرجع الى نيته فان قال اردت الكرامة اي قال انها مكرمة عندي فهو كما قال لانه نوى ما يحتمل كلامه وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه نوى تشبيهها بظهرها كان ظهارا فاذا شبهها بكلها كان الظهار اولى وان قال اردت الطلاق فهو طلاق بائن لانه تشبيه بالام في الحرمة فكانه قال انت علي حرام ونوى الطلاق وان لم يكن له نية فلا يثبت شيء منها بالشك قال الشافعي هو ايلاء وقال محمد رحمه الله هو ظهار وكل ذلك اثبات الشيء مع الشك وهو خلاف الاصول ولا يكون الظهار الا من زوجته فان ظاهر من امته لم يكن مظاهرا لان المراد من قوله من نسائهم المنكوحات والامة ليست منكوحة ومن قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان الزوج مظاهرا من جميعهن وعليه لكل واحدة منهن كفارة لان الكفارة تتعدد بتعدد الحرمة وعند مالك رحمه الله تجب كفارة واحدة وكفارة الظهار عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا للنص الوارد فانه يفيد الكفارة على هذا الترتيب كل ذلك قبل المسيس لقوله تعالى من قبل ان يتماسا المسيس مصدر كالظهير والتسهيق ويجزئ في ذلك عتق الرقبة الكافرة والمسلمة والذكر والانثى والصغيرة والكبيرة لاطلاق النص ولا يجزئ العمياء ولا مقطوعة اليدين لفوات منفعة البطش منه

ولا الرجلين لفوات منفعة المشي عنه ويجزئ الاصم لان اصل المنفعة قائم ولهذا لو صيح عليه يسمع المقطوع الرجلين واليدين من خلاف فلان منفعة البطش قائم في الجملة ولا يجزئ مقطوع الابهامين من اليد لفوات قوة البطش ولا يجزي مقطوع ثلثة اصابع من كل كف سوى الابهام ولا المجنون الذي لا يعقل لان الانتفاع بالاعضاء لا يكون الا بالعقل ولا يجزي عتق المدبر وام الولد والمكاتب الذي ادى بعض المال لان الواجب تحرير رقبة كامل وهذا ناقص وان اعتق مكاتبا لم يؤد شيئا جاز لانه عبد من كل وجه وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وقاسه على المدبر واستحسانا والفرق ظاهر لانه يقبل الفسخ بخلاف المدبر فاما اذا ادى بعض المال لا يجزي لانه ليس بعبد حيث سلم بعض العوض واذا اشترى اباه او ابنه ينوي بالشراء الكفارة جاز عنها فاما اذا اشترى العبد الحالف عليه بعتقه ناويا من الكفارة لا يجزئ لان الشراء في فصل الاب علة والنية تعتبر عند العلة وفي الحلف الشراء شرط وفي شراء الاب الشراء علة لقوله عليه السلام شراء القريب اعتاق ولا يعتبر النية عند الشرط فلا يعتق وان اعتق نصف عبد مشترك عن كفارته وضمن لشريكه قيمة باقيه فاعتقه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله وهو مامور باعتاق كامل فلا يجوز الناقص وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم اعتق باقيه جاز لان النقصان على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة وان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله لقوله تعالى من قبل ان يتماسا والاماميين جاز وان لم يجد المظاهر ما يعتق فكفارته صوم شهرين متتابعين ليس فيهما شهر رمضان ولا يوم الفطر وهو عيد رمضان ولا يوم النحر وهو عيد الاضحى وايام التشريق وهي ثلثة ايام لقوله تعالى فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فصوم رمضان لا يقع عن غيره وصوم ايام العيد والتشريق حرام فلا يقع عن الكفارة وان جامع التي ظاهر منها في خلال شهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استانف الصوم لان الصوم الواجب صوم شهرين قبل ان يتماسا ولم يوجد وقال ابو يوسف رحمه الله والشافعي رحمه الله هذا وطي لا يفسد الصوم

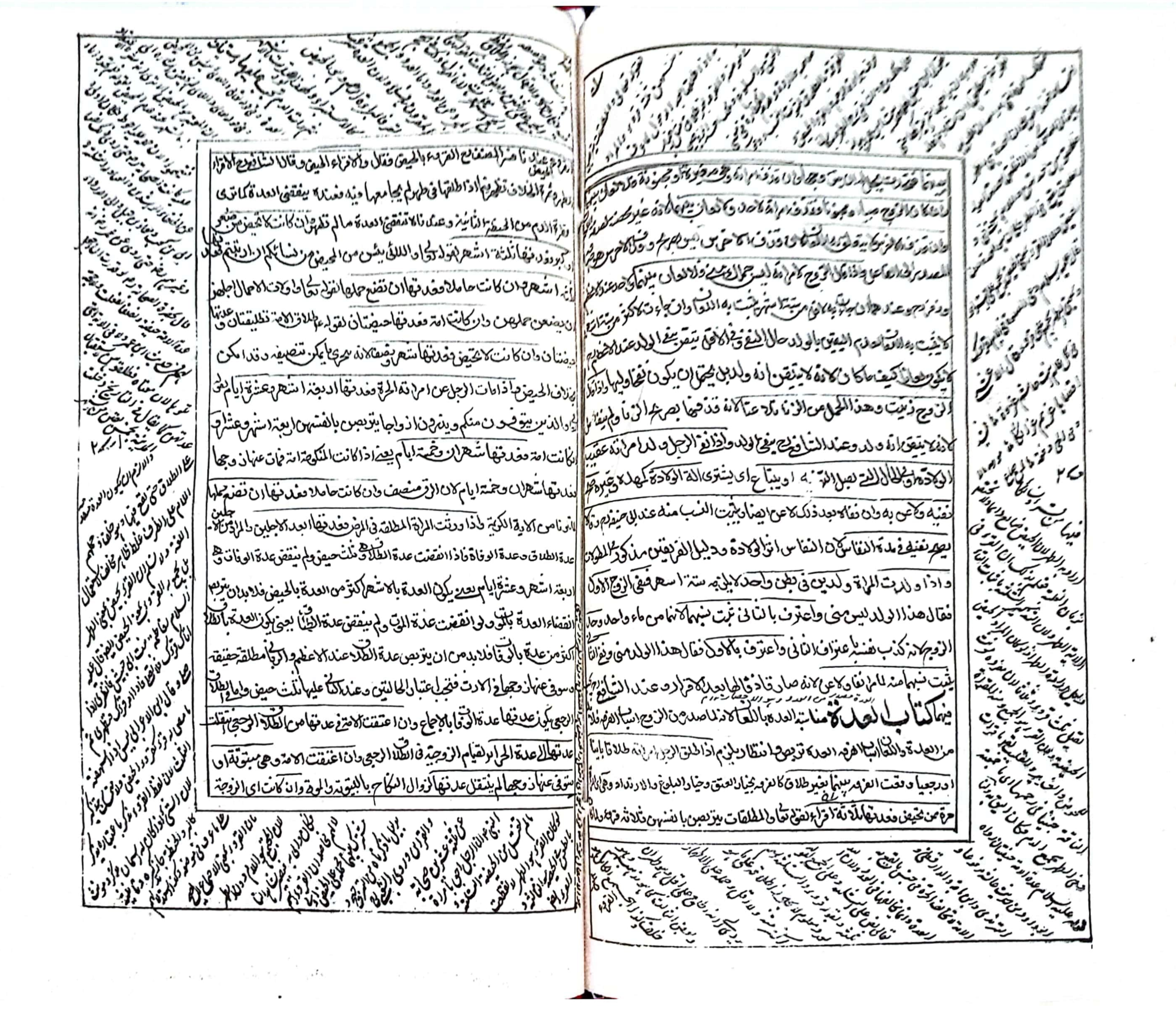


فلا يقرب المظاهر التي ظاهر منها [illegible] قبل الشهرين [illegible] هذا بيان على
الظاهر [illegible] النهار [illegible] إذا كان عامدا [illegible] وقيد الليل بالعمد
لأنه لو وطئ ليلا ناسيا لا يستأنف اتفاقا وإن أفطر [illegible] بعذر أو بغير عذر استأنف الصوم
[illegible] فإن أعتق المولى
عبدا أو أطعم عنه لم يجز [illegible] لأن الكفارة [illegible]
[illegible] وإذا لم يستطع المظاهر الصيام أطعم ستين مسكينا [illegible]
كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير أو قيمة ذلك اعتبارا بصدقة الفطر فإن غداهم
[illegible] وعشاهم [illegible]
[illegible] فإن قلت النص مطلق [illegible]
زيادة على النص قلت المتعارف الأكل غداء وعشاء والمطلق يتقيد بالمتعارف وإن أعطى مسكينا
ستين يوما أجزأه وإن أعطى في يوم [illegible] لم يجز إلا عن يومه [illegible]
[illegible] لأنه مسكين واحد [illegible] وإن قرب التي ظاهر منها [illegible]
[illegible]
[illegible] إذا صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين
مسكينا جاز وإن أعتق [illegible]

باب اللعان

مناسبة اللعان بباب الظهار [illegible] إذا قذف الرجل امرأته
بأن يقول أنت زانية وهما من أهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها [illegible]
[illegible] وجب اللعان [illegible]
[illegible] فإن امتنع منه [illegible] حبسه الحاكم حتى يلاعن
أو يكذب نفسه فيحد الحد [illegible]

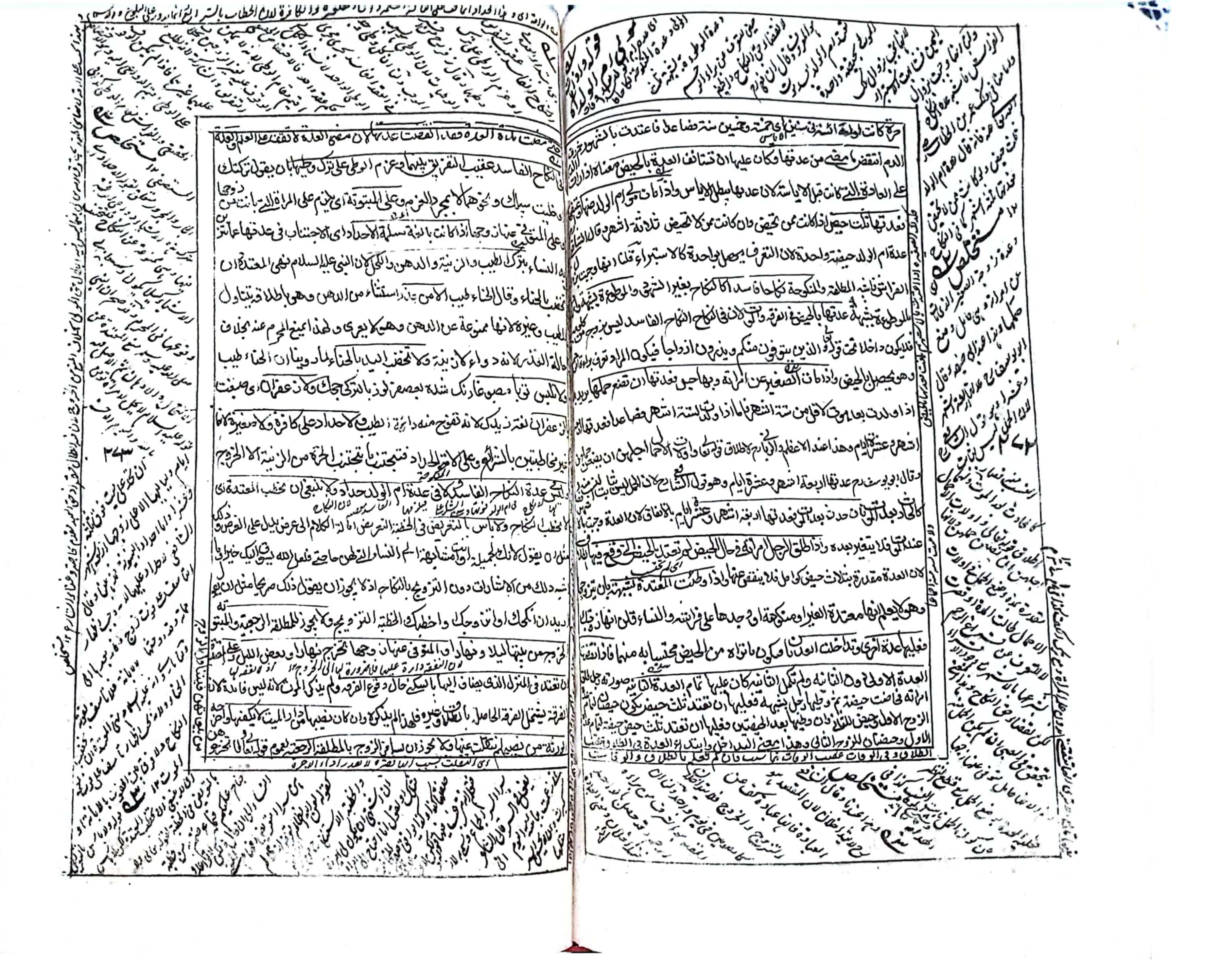
[illegible] يكذب نفسه [illegible]
[illegible] فإن امتنعت المرأة عن اللعان حبسها الحاكم حتى تلاعن
أو تصدقه فيما رماها به وإن كان الزوج عبدا أو كافرا أو محدودا في قذف فقذف
امرأته فعليه الحد [illegible]
[illegible] فقذف امرأته [illegible]
[illegible] من أهل الشهادة وهي أمة أو كافرة أو محدودة في قذف أو كانت ممن لا يحد قاذفها
بأن كانت صغيرة أو مجنونة أو زانية فلا حد عليه في قذفها ولا لعان لعدم أهلية الشهادة [illegible]
[illegible] أن يبتدئ القاضي بالزوج فيشهد أربع مرات يقول في كل مرة أشهد بالله إني لمن الصادقين
فيما رميتها به [illegible] ثم يقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به
من الزنا ويشير إليها في جميع ذلك ثم تشهد المرأة أربع مرات تقول في كل مرة أشهد بالله
إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
فيما رماني به من الزنا والأصل فيه ما تلونا من النص فإذا التعنا فرق القاضي بينهما وقال
[illegible] الفرقة بلعان الرجل قبل لعان المرأة [illegible] وكانت الفرقة تطليقة بائنة
عند أبي حنيفة ومحمد [illegible]
وقال أبو يوسف [illegible]
[illegible] مذكور في الهداية وإن كان القذف بولد نفى القاضي نسبه وألحقه بأمه [illegible]
فإن عاد الزوج فأكذب نفسه حده القاضي [illegible] وحل له أن يتزوجها [illegible]
[illegible] وكذلك إن قذف غيرها فحد [illegible]
[illegible] لم تبق أهل اللعان [illegible]
امرأته [illegible] قبل الدخول بها ثم تلاعنا [illegible] فرق القاضي



[illegible] فرقة [illegible] او قذفها وهو صبي او مجنونة [illegible] ولا لعان بينهما
[illegible] الزوج صبيا او مجنونا [illegible] ولا لعان [illegible] غير محصنة
[illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الزوج لانه ليس حمل [illegible] ولا لعان بينهما [illegible]
[illegible] به اللعان وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر
لا يثبت به اللعان [illegible] باليقين بالولد حال النفي وفي الحمل يتصور نفي الولد عند [illegible]
لا يكون لعان كيف ما كان لانه لا يتيقن انه ولد بل يحتمل ان يكون نفخا او ريحا واذا قال
الزوج زنيت وهذا الحمل من الزنا [illegible] لانه قذفها بصريح الزنا ولم ينف الولد
لانه لا يتيقن انه ولد وعند الشافعي رح ينفي الولد واذا نفى الرجل ولد امرأته عقيب
الولادة او في الحال التي تقبل التهنئة او يبتاع اي يشتري آلة الولادة كالمهد وغيره صح
نفيه ولاعن به وان نفاه بعد ذلك لاعن ايضا ويثبت النسب منه عند ابي حنيفة رح وقالا
يصح نفيه في مدة النفاس لان النفاس اثر الولادة ودليل الفريقين مذكور في المطولات
واذا ولدت المرأة ولدين في بطن واحد لا يليه ستة اشهر فنفى الزوج الاول
فقال هذا الولد ليس مني واعترف بالثاني ثبت نسبهما لانهما من ماء واحد وحد
الزوج لانه كذب نفسه باعترافه الثاني وان اعترف بالاول فقال هذا الولد مني ونفى الثاني
يثبت نسبهما منه لانه نفاه ولاعن لانه صار قاذفا لها بعده لا حد عند الشافعي رح

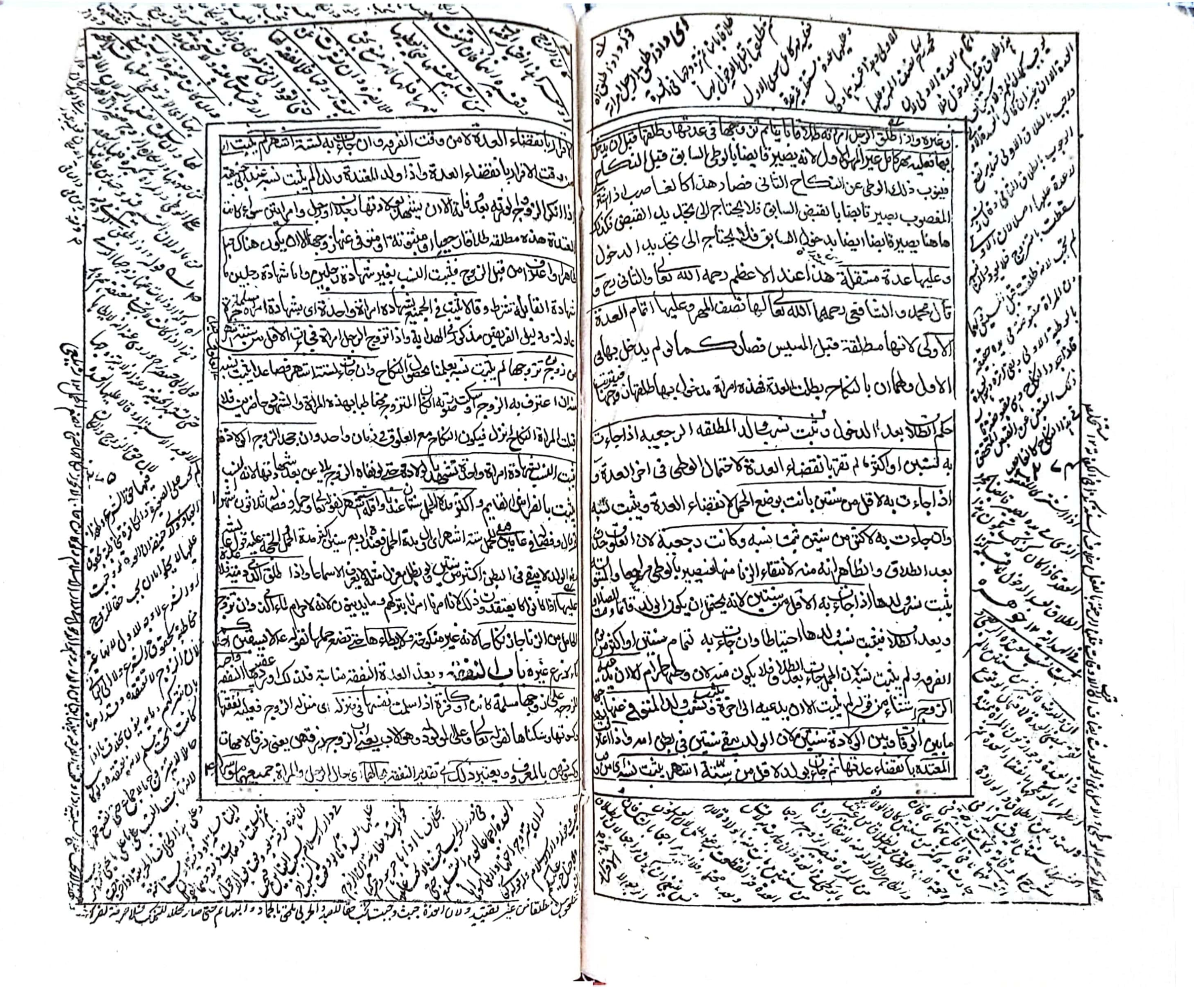
فيهما **كتاب العدة** مناسبة العدة باللعان لانه لما صدر من الزوج اسباب الفرقة فلا
من العدة واللعان اسباب الفرقة العدة تربص انتظار يلزم اذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا
او رجعيا او وقعت الفرقة بينهما بغير طلاق كالفرقة بخيار العتق وخيار البلوغ والارتداد وهي اي المرأة
حرة ممن تحيض فعدتها ثلاثة اقراء لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء والاقراء

[illegible] فسر المصنف القروء بالحيض فقال والاقراء الحيض وقال الشافعي رح الاقراء الاطهار
[illegible] الطلاق [illegible] اذا طلقها في طهر لم يجامعها فيه فعنده تنقضي العدة كما ترى
[illegible] الدم من الحيضة الثالثة وعندنا لا تنقضي العدة ما لم تطهر وان كانت لا تحيض من صغر
او كبر [illegible] فعدتها ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وان كانت امة فعدتها حيضتان لقوله عم طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان وان كانت لا تحيض فعدتها شهر ونصف لانه يجري بما يمكن تنصيفه وقد امكن
بخلاف الحيض واذا مات الرجل عن امرأته الحرة فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام لقوله
تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وان
كانت امة فعدتها شهران وخمسة ايام يعني اذا كانت المنكوحة امة فمات عنها زوجها
فعدتها شهران وخمسة ايام لان الرق منصف وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها
لما مر من الاية الكريمة واذا ورثت المرأة المطلقة في المرض فعدتها ابعد الاجلين والمراد من الاجلين
عدة الطلاق وعدة الوفاة فاذا انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض ولم ينقض عدة الوفاة وهي
اربعة اشهر وعشرة ايام يعني يكون العدة بالاشهر اكثر من العدة بالحيض فلا بد ان يتربص
انقضاء العدة بالوفاة ولو انقضت عدة الموت ولم ينقض عدة الطلاق يعني يكون العدة بالطلاق
اكثر من عدة بالوفاة فلا بد من ان يتربص عدة الطلاق عند الامام الاعظم والرباني مطلقة حقيقة
ومتوفى عنها زوجها في الارث فيجب اعتبار الحالتين وعند ابي يوسف عليها ثلث حيض واما في الطلاق
الرجعي يكون عدتها عدة الوفاة بالاجماع وان اعتقت الامة في عدتها من الطلاق الرجعي انتقلت
عدتها الى عدة الحرائر لقيام الزوجية في الطلاق الرجعي وان اعتقت الامة وهي مبتوتة او
متوفى عنها زوجها لم ينتقل عدتها لزوال النكاح بالبينونة والموت وان كانت اي الزوجة



حرة كانت او امة آئسة في سنين اي خمسة وخمسين سنة حضا على فاعتدت بالشهور ثم رأت
الدم انتقض ما مضى من عدتها وكان عليها ان تستانف العدة بالحيض معناه اذا رأت
على العادة التي كانت قبل الاياسة لان عدتها بطل الاياس واذا اعتقت ام الولد بموت مولاها او عتقها
فعدتها ثلث حيض اذا كانت ممن تحيض وان كانت ممن لا تحيض فثلاثة اشهر وقال الشافعي
عدة ام الولد حيضة واحدة لان التعرف يحصل بواحدة كالاستبراء ولنا انها وجبت بزوال
الفراش فاشبه المطلقة والمنكوحة نكاحا فاسدا اي النكاح بغير الشهود والموطوءة بشبهة
للموطوءة بشبهة عدتها بالحيض في الفرقة والموت لان في النكاح الفاسد ليس بزوج
فلا يكون داخلا تحت قوله تعالى الذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا فيكون المراد تعرف براءة الرحم
وهو يحصل بالحيض واذا مات الصغير عن امرأته وبها حبل فعدتها ان تضع حملها يريد
اذا ولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر تاما اذا ولدت لستة اشهر فصاعدا فعدتها اربعة
اشهر وعشرة ايام وهذا عند الاعظم والثاني لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وقال ابو يوسف رح عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وهو قول الشافعي رح لان الحمل ليس بثابت النسب منه
فصار كالحادث بعد الموت وان حدث بعد الموت فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام بالاتفاق لان العدة وجبت بالاشهر
عند الموت فلا يتغير بعده واذا طلق الرجل امرأته في حال الحيض لم تعتد بالحيضة التي وقع فيها الطلاق
لان العدة مقدرة بثلاث حيض كوامل فلا ينقص عنها واذا وطئت المعتدة بشبهة بان يتزوجها
وهو لا يعلم انها معتدة الغير او منكوحة او وجدها على فراشه والنساء قلن انها زوجتك
فعليها عدة اخرى وتداخلت العدتان فيكون ما تراه من الحيض محتسبا به منهما فاذا انقضت
العدة الاولى ولم تكمل الثانية كان عليها تمام العدة الثانية صورته رجل طلق
امرأته فحاضت حيضة ثم وطئها رجل بشبهة فعليها ان تعتد ثلث حيض يكون حيضتان تمام
الزوج الاول حيض للثاني وان وطئها بعد الحيضتين فعليها ان تعتد ثلث حيض حيضة تمام عدة
الاول وحيضتان للزوج الثاني وهذا معنى التداخل وابتداء العدة في الطلاق
الطلاق وفي الوفات عقيب الوفاة لانهما سبب فان لم تعلم بالطلاق والوفاة حتى

مضت مدة العدة فقد انقضت عدتها لان مضي العدة لا تتوقف على العلم والعدة
في النكاح الفاسد عقيب التفريق بينهما او عزم الوطي على ترك وطيها بان يقول تركتك
وخليت سبيلك ونحوهما لا بعد آخر الوطي وعلى المبتوتة اي يجب على المرأة التي بانت من زوجها
وعلى المتوفى عنها زوجها اذا كانت بالغة مسلمة الاحداد اي الاجتناب في عدتها عما تتزين
به النساء بترك الطيب والزينة والدهن والكحل لان النبي عليه السلام نهى المعتدة ان
تختضب بالحناء وقال الحناء طيب الا من عذر استثناء من الدهن وهو باطلاقه يتناول
الطيب وغيره لانها ممنوعة عن الدهن وهو لا يعري ولهذا يمنع المحرم عند الخلاف
حالة العذر لانه دواء لا زينة ولا تختضب بالحناء لما بينا ان الحناء طيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا رنك شده بعصفر ولا بزعفران اي صبغت
ان زعفران لغة زيدك لانه تفوح منه رائحة الطيب ولا احداد على كافرة ولا صغيرة لانهما
غير مخاطبتين بالشرائع وعلى الامة الاحداد فتجتنب ما تجتنب الحرة من الزينة الا الخروج
وليس في عدة النكاح الفاسد ولا في عدة ام الولد احداد ولا ينبغي ان تخطب المعتدة اي
لا تخطب للنكاح ولا باس بالتعريض في الخطبة التعريض امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض وذلك
مثل ان يقول لها انك لجميلة او انت امرأة صالحة من النساء او ان لي حاجة فلعل الله ييسر لي خيرا او ما
اشبه ذلك من الاشارات دون التزويج بالنكاح اذ لا يجوز ان يقول ذلك صريحا مثل ان يقول
اريد ان انكحك او اتزوجك واخطبك الخطبة التزويج ولا يجوز للمطلقة الرجعية والمبتوتة
الخروج من بيتها ليلا ونهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل وعلى اصح
ان تعتد في المنزل الذي يضاف اليها بالسكنى حال وقوع الفرقة ولم يذكر الموت لانه ليس فائدة لان
الفرقة تشمل الفرقة الحاصلة بالطلاق وغيره فهذا لم يذكره وان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم انتقلت عنها ولا يجوز ان يسافر الزوج بالمطلقة الرجعية لعموم قوله تعالى لا تخرجوهن
اي انتقلت بسبب الضرورة



وغيره وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل أن يدخل بها فعليه مهر كامل غير المهر الأول لأنه يصير قابضاً بالوطء السابق قبل النكاح فينوب ذلك الوطء عن الوطء في النكاح الثاني فصار هذا كالغاصب إذا اشترى المغصوب يصير قابضاً بالقبض السابق فلا يحتاج إلى تجديد القبض فكذلك هاهنا يصير قابضاً أيضاً بدخول السابق فلا يحتاج إلى تجديد الدخول وعليها عدة مستقلة هذا عند الأعظم رحمه الله تعالى والثاني رح وقال محمد والشافعي رحمهما الله تعالى لها نصف المهر وعليها إتمام العدة الأولى لأنها مطلقة قبل المسيس فصار كما لو لم يدخل بها في الأول ولهما أن بالنكاح بطلت العدة فهذه امرأة مدخول بها طلقها ان تزوجها فيثبت

حكم الطلاق بعد الدخول ويثبت نسب ولد المطلقة الرجعية إذا جاءت به لسنتين أو أكثر ما لم تقر بانقضاء العدة لاحتمال الوطء في آخر العدة وإذا جاءت به لأقل من سنتين بانت بوضع الحمل لانقضاء العدة ويثبت نسبه وإن جاءت به لأكثر من سنتين ثبت نسبه وكانت رجعة لأن العلوق حدث بعد الطلاق والظاهر أنه منه لانتفاء الزنا منها فيصير بالوطء مراجعاً والمبتوتة يثبت نسب ولدها إذا جاءت به لأقل من سنتين لأنه يحتمل أن يكون الولد قائماً وقت الطلاق وبعد الطلاق فيثبت نسب ولدها احتياطاً وإن جاءت به لتمام سنتين أو أكثر من وقت الفرقة لم يثبت نسبه لأن الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون منه لأن وطأها حرام إلا أن يدعيه الزوج استثناء من قوله لم يثبت إلا أن يدعيه إلى آخره فيثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها ما بين الوفاة وبين الولادة سنتين لأن الولد يبقى سنتين في بطن أمه وإذا اعترفت المعتدة بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر يثبت نسبه أي من الإقرار بانقضاء العدة لا من وقت الفرقة وإن جاءت به لستة أشهر لم يثبت أي من وقت الإقرار بانقضاء العدة وإذا ولدت المعتدة ولداً لم يثبت نسبه عند أبي حنيفة رح إذا أنكر الزوج الولادة إلا أن يشهد بولادتها رجلان أو رجل وامرأتان سواء كانت المعتدة هذه مطلقة طلاقاً رجعياً أو مبتوتة أو متوفى عنها زوجها إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو اعتراف من قبل الزوج فيثبت النسب بغير شهادة أي بغير شهادة رجلين وأما شهادة رجلين أو شهادة القابلة تشترط وقالا يثبت في الجميع بشهادة امرأة واحدة أي بشهادة امرأة حرة مسلمة عادلة ودليل الفريقين مذكور في الهداية وإذا تزوج الرجل امرأة فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجها لم يثبت نسبه لعلمنا بحصول العلوق قبل النكاح وإن جاءت به لستة أشهر فصاعداً يثبت نسبه إن اعترف به الزوج أو سكت لأن الفراش قائم والمدة تامة وإن جحد الولادة يثبت بشهادة امرأة واحدة تشهد بالولادة حتى لو نفاه الزوج يلاعن لأن النسب يثبت بالفراش القائم وأكثر مدة الحمل سنتان عندنا وأقله ستة أشهر لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهراً وأقل مدة الحمل ستة أشهر أي وأقل مدة الحمل فعند أربع سنين أكثر مدة الحمل والحجة عليه قول عائشة رضي الله عنها الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بظل مغزل ومثله لا يعرف إلا سماعاً وإذا طلق الذمي الذمية فلا عدة عليها إذا كان في دينهم ذلك لأنا أمرنا بتركهم وما يدينون وإن تزوج الحامل من الزنا جاز نكاحها لأنها غير منكوحة ولا يطؤها حتى تضع حملها لقوله عليه السلام لا يسقين ماءه زرع غيره

باب النفقة

ولما فرغ من ذكر العدة ذكر النفقة وبين العدة والنفقة مناسبة فلذلك أورد النفقة بعدها النفقة واجبة للزوجة على زوجها مسلمة كانت أو كافرة إذا سلمت نفسها في منزله أي منزل الزوج فعليه نفقتها وكسوتها وسكناها لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ويعتبر ذلك في تقدير النفقة بحالهما أي بحال الرجل والمرأة جميعاً موسراً

٢٧٦

وإذا طلق الزوج امرأته فلها النفقة والسكنى في عدتها رجعيا كان او بائنا

لا تجب النفقة عنده الا ... في الهداية ولا تجب النفقة في عدة زوجها لانه

تكن واجبة وهي وجبت بعد التي توجبت في مال غيره اذ الميت زال ملكه ...

قبل المرأة بمعصية فلا نفقة لها وان طلقها ثم ارتدت سقطت نفقتها لانها لا تجب مع ...

... وان امكنت ابن زوجها من نفسها ... العدة ...

بعد الطلاق ... وان كان قبل الطلاق فلا نفقة لها يعني امكنت في العدة ...

لان المنع كان حاصلا ... قبل التمكين والمحرمية العارضة لا تنافي النفقة فان حبس ...

في الدين الذي عليها او غصبها رجل كرها ... لانها لو كانت ...

لم تستحق النفقة بطريق الاولى تذهب عن الزوج بها او حجت مع محرمها فلا نفقة

لها معناه اذا لم يكن الزوج معها لانها غير محبوسة بحق الزوج فان مرضت في منزل الزوج

فلها النفقة احترازا اذا مرضت في بيت ابيها ان معها وكان الزوج ذا ترا اليها في ... لم يكن

منزل الزوج فلها النفقة ان تحمل في محفة او غيرها الى منزل زوجها فانه لا نفقة لها حتى ترجع الى منزل

الزوج وان حملها الى منزل الزوج فلها النفقة ما دامت كذلك وتفرض على الزوج نفقة خادمها

اذا كان موسرا ولا تفرض لاكثر من خادم واحد وعند ابي يوسف رح تفرض لها لخادمين ...

داخل البيت والاخر خارج البيت وعليه ان يسكنها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله الا ان

تختار المرأة ذلك لان السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة وان كان له ولد من غيرها اي من

غير هذه المرأة فليس له ان يسكنه اي الولد معها اي مع هذه المرأة لانها تتضرر ... وللزوج

ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها كالعمة والخالة من الدخول عليها

لانه منزله وله ان يمنع من شاء ولا يمنعهم من النظر اليها وكلامها في اي وقت اختاروا

لما فيه من قطيعة الرحم ... اعسر بنفقة امرأته لم يفرق بينهما ويقال لها استديني ... اي ...

٢٧٧

... بالنسيئة ثم تقضي ثمنه من مال الزوج واذا غاب الرجل وله مال في يد رجل يعترف

به والضمير في به يرجع الى المال اي يعترف الرجل بالمال الذي في يده بانه وديعة

الغائب وبانه زوجة فرض القاضي في ذلك المال نفقة زوجة الغائب وولده الصغار

ووالديه واما الاولاد الكبار الزمن هو الذي طال مرضه زمانا ... نفقة

الزوجة واجبة وكذلك الاولاد الزمنى الكبار ... والحي ...

ويأخذ كفيلا منها بها اي بالنفقة يريد به من المرأة ... الغائب ... ولا يقضي

بالنفقة في مال الغائب الا لهؤلاء الذين من الزوجة والولد الصغار والوالدين ... والاولاد

الكبار الزمنى ولا يقضي لغيرهم من الاقرباء كالاخوة ... وسائر ذوي الارحام ...

... ثم ابن ... الى القاضي ثم لها نفقة ... مع ...

... القضاء لان النفقة ... فلا ... لم يكن ... فاذا ... اذا مضت مدة لم

ينفق الزوج عليها وطالبت بذلك فلا شيء لها الا ان القاضي فرض لها النفقة او صالحت الزوج

على مقدار منها فيقضي بنفقة ما مضى واذا مات الزوج او الزوجة بعدما قضي عليه بالنفقة

ومضت الشهور سقطت النفقة لان النفقة صلة والصلة تسقط بالموت كالهبة تبطل بالموت

قبل القبض وان اسلفها نفقة سنة اي شهر ثم مات احدهما لم يرجع منها بشيء وقال محمد

والشافعي رح يحتسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج لانها اخذت ... تستحقه ... الاحكام

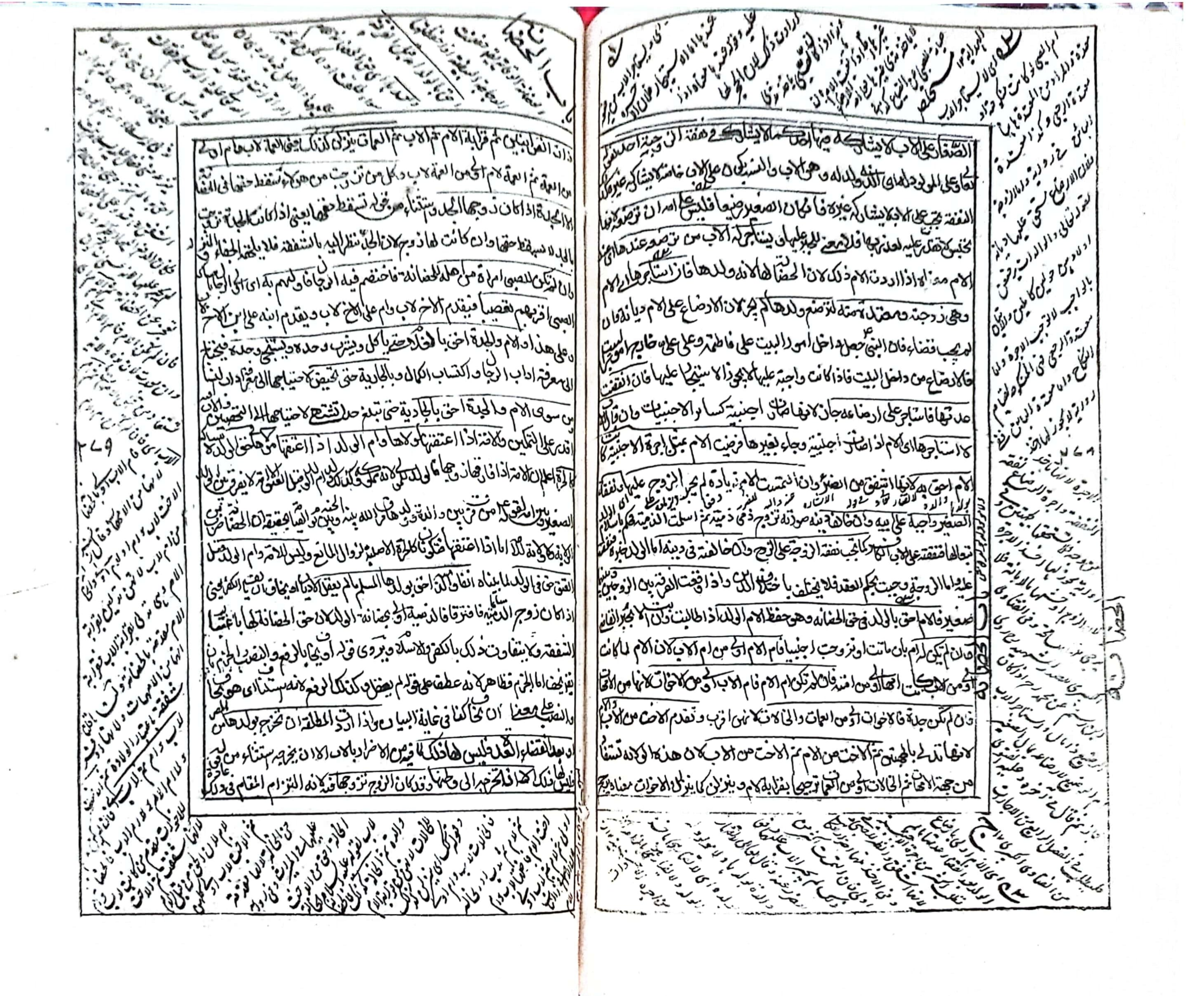
... الاستحقاق بالموت ... العوض ... وقد اتصل به القبض

ولا رجوع في الصلات بعد الموت واذا تزوج العبد حرة فنفقتها دين عليه يباع فيها كسائر الديون

اذا كان النكاح باذن المولى لانه لو كان باذن المولى يظهر الدين في حقه ... لانها اذا ... لا

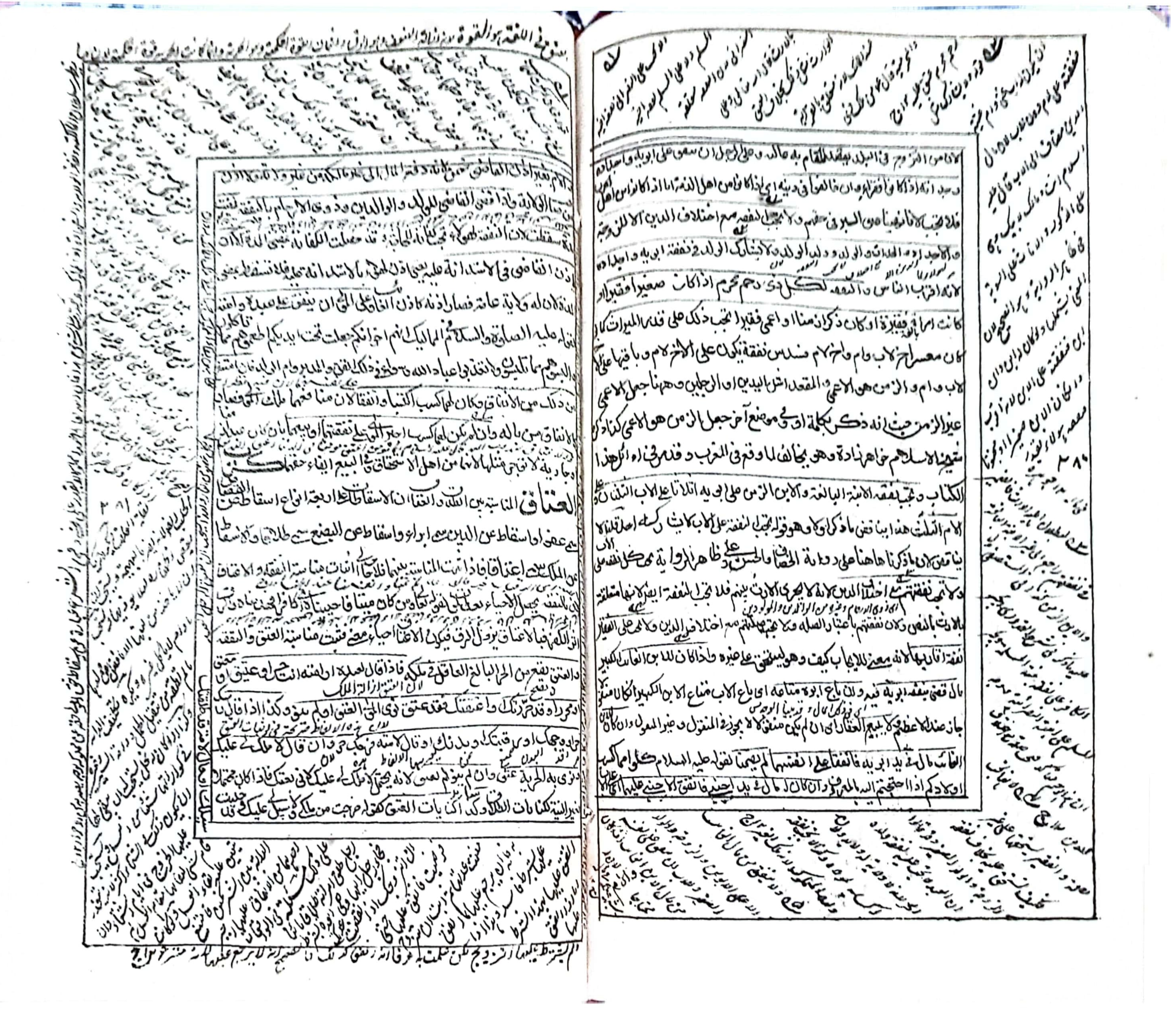
تستحق ... البتوتة كذا في غاية البيان واذا تزوج الرجل امة غيره ... معه

... فان لم يبوئها فلا نفقة لها والمراد بالبتوتة التخلية ... المرأة وزوجها ... ولا ...



الصغار على الاب لايشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة احد
لقوله تعالى وعلى المولود له اي الذي ولد له وهو الاب والنسب يكون على الاب خاصة لا يشاركه غيره
النفقة تجب على الاب لا يشاركه غيره فان كان الصغير رضيعا فليس على امه ان ترضعه لانها
تحبس لا تهكن عليه لعذرها فلا معنى للجبر عليها فيستاجر له الاب من ترضعه عندها اي عند
الام معناه اذا ارادت الام ذلك لان الحضانة لها لانه ولدها فان استاجرها اي الام
وهي زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز لان الارضاع على الام ديانة وان
لم يجب قضاء فان النبي عم جعل داخل امور البيت على فاطمة وعلى علي خارج امور البيت
والارضاع من داخل البيت فاذا كانت واجبة عليها لا يجوز الاستيجار عليها فان انقضت
عدتها فاستاجرها على ارضاعه جاز لانها صارت اجنبية كسائر الاجنبيات وان قال الاب
لا استاجرها اي الام لانه استاجرت اجنبية وجاء بغيرها فرضيت الام بمثل اجرة الاجنبية كانت
الام احق به لانها اشفق من الغير وان التمست الام زيادة لم يجبر الزوج عليها اي نفقة
الصغير واجبة على ابيه وان خالفه في دينه صورته تزوج ذمي ذمية ثم اسلمت الذمية حكم باسلام الولد
تبعا لها فنفقته على الاب الكافر كما تجب نفقة الزوجة على الزوج وان خالفته في دينه اما الولد فلجزئية
عليه واما الزوجة فوجبت بحكم العقد فلا يختلف باختلاف الدين واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد
صغير فالام احق بالولد في حق الحضانة وهو حفظ الام الولد اذا طالبت وان ابت لا تجبر الا ان
وان لم تكن له ام بان ماتت او تزوجت اجنبيا فام الام اولى من ام الاب لان الام لما كانت
اولى من الاب كانت امهاتها اولى من امهاته فان لم تكن ام الام فام الاب اولى من الاخوات لانها من الامهات
فان لم تكن جدة فالاخوات اولى من العمات والخالات لانهن اقرب وتقدم الاخت من الاب والام
لانها تدلي بالجهتين ثم الاخت من الام ثم الاخت من الاب لان هذا الحق لهن بالشفقة
من جهة الامهات ثم الخالات اولى من العمات ترجيحا بقرابة الام وينزلن كما ينزل الاخوات معناه ترجيح

ذات القرابتين ثم قرابة الام ثم الاب ثم العمات ينزلن كذلك اي في العمة لاب وام ان
من العمة ثم العمة لام اولى من العمة لاب وكل من تزوجت من هؤلاء تسقط حقها في الحضانة
الا الجدة اذا كان زوجها الجد واستثناء من قوله تسقط حقها يعني اذا كانت الجدة تزوجت
بالجد لا تسقط حقها وان كانت لها زوج لان الجد ينظر اليه بالشفقة فلا يلحقه الجفاء والنزاع
وان لم تكن للصبي امرأة من اهله للحضانة فاختصم فيه الرجال فاولاهم به اي الى الصبي
اقربهم تعصيبا فيتقدم الاخ لاب وام على الاخ لاب ويتقدم ابنه على ابن الاخ لاب
وعلى هذا والام والجدة احق بالغلام حتى يأكل ويشرب وحده ويستنجي وحده فيحتاج
الى معرفة اداب الرجال واكتساب الكمال وبالجارية حتى تحيض لاحتياجها الى معرفة ادب النساء
ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى لاحتياجها الى التحصين والاب
اقدر على التمكين والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقها مولاها في الولد
كالحرة اعلم ان الامة اذا فارقها زوجها فالولد لمولى الامة لانه مملوكه وكذلك ام الولد لكن قبل العتق لا يفرق بين الولد
الصغير وبين امه لقوله عم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة ثم ان الحضانة تثبت
بالولاية كما لا ولاية لهما اما اذا اعتقها فهما كالحرة الاصلية لزوال المانع وليس للامة وام الولد قبل
العتق حق في الولد لما بيناه انفا والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل الاديان او يخاف ان يألف الكفر يعني
اذا كان زوج الذمية مسلما فافترقا فالذمية اولى بحضانة الولد لان حق الحضانة لها باعتبار
الشفقة ولا يتفاوت ذلك بالكفر والاسلام ويروى قوله او يخاف بالرفع والنصب والجزم فان
نفي يخاف اما الجزم فظاهر لانه عطف على قوله لم يعقل وكذلك الرفع لانه مستأنف اي هو يخاف
والنصب على معنى الا ان يخاف كما في غاية البيان واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها من المصر
بعد انقضاء العدة فليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب الا ان تخرجه استثناء من قوله
فليس لها ذلك الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عادة

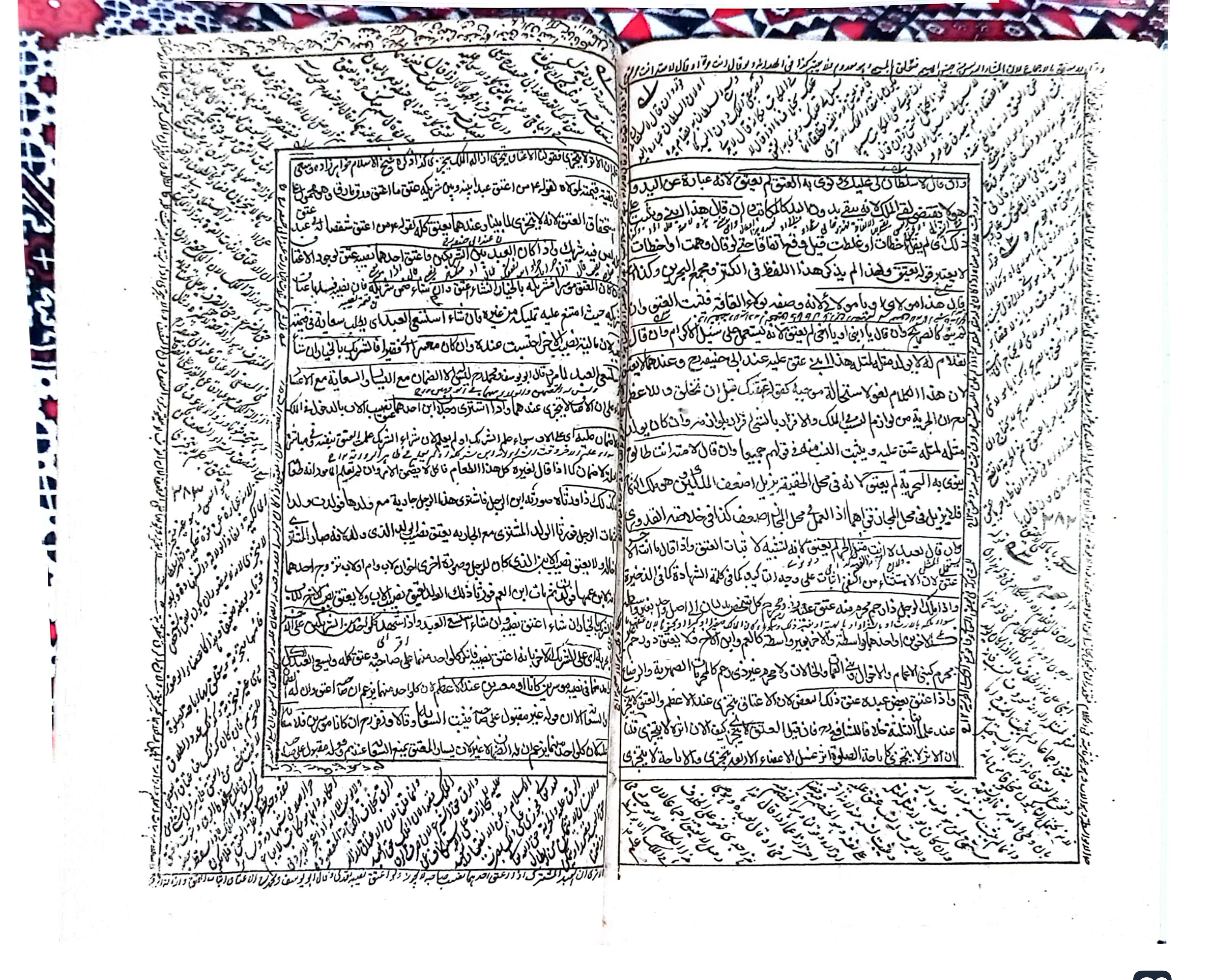


لانه من الزوج في البلد بحيث لا يقام به حاله وعلى الرجل ان يسعى على ابويه واجداده
وجداته اذا كانوا فقراء وان خالفوه في دينه اي اذا كانوا من اهل الذمة اما اذا كانوا من اهل
الحرب فلا تجب لانا نهينا عن البر في حقهم ولا تجب النفقة مع اختلاف الدين الا للزوجة
والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك الولد في نفقة ابويه واجداده
لانه اقرب الناس [illegible] والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او
كانت امرأة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا تجب ذلك على قدر الميراث كما اذا
كان معسرا اخ لاب وام واخ لام فسدس نفقته يكون على الاخ لام وباقيها على الاخ
لاب وام والزمن هو الاعمى والمقعد اشل اليدين او الرجلين وههنا جعل الاعمى
غير الزمن حيث انه ذكر بكلمة او وفي موضع آخر جعل الزمن هو الاعمى كذا ذكر
شيخنا الاسلام خواهر زادة وهو يخالف لما وقع في المغرب وقدم في اواخر هذا
الكتاب وتجب نفقة الابنة البالغة والابن الزمن على ابويه اثلاثا على الاب الثلثان وعلى
الام الثلث هذا [illegible] ما ذكرناه وهو قوله تجب النفقة على الاب لا يشاركه احد فلذلك لا
ينافي لان ما ذكرنا ها هنا على رواية الخصاف والحسن وعلى ظاهر الرواية تجب كل النفقة على الاب
ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين لانه لا يجري الارث بينهم فلا تجب النفقة ايضا لانها متعلقة
بالارث بالنص ولان نفقتهم باعتبار الصلة فلا تجب صلتهم مع اختلاف الدين ولا تجب على الفقير
نفقة اقاربه لانه معنى الايجاب كيف وهو يستحق على غيره واذا كان للابن الغائب الكبير
مال قضي بنفقة ابويه فيه وان باع ابوه متاعه اي باع الاب متاع الابن الكبير الغائب لا منقول
جاز عند الاعظم ولا يبيع العقار اي ان لم يكن منقولا لا يجوز في المنقول وغير المنقول وان كان
للغائب مال في يد ابويه فانفقا على انفسهما لم يضمنا لقوله عليه السلام كلوا مما كسب
اولادكم اذا احتجتم اليه بالمعروف وان كان له مال في يد اجنبي فانفق على ابويه اي على الا[illegible]

الامام بغير اذن القاضي ضمن لانه دفع المال الى غير المالك من غير ولاية الا ان
[illegible] الولاية فاذا قضى القاضي للولد والوالدين وذوي الارحام بالنفقة ثم مضت
مدة سقطت لان النفقة تجب كفاية للحاجة وقد حصلت الكفاية بمضي المدة الا ان
يأذن القاضي في الاستدانة عليه يعني اذن للحق بالاستدانة عليه فلا تسقط بمضي
المدة لان له ولاية عامة فصار اذنه كاذن الغائب على المولى ان ينفق على عبده وامته
لقوله عليه الصلاة والسلام في المماليك انهم اخوانكم جعلهم تحت ايديكم اطعموهم مما تأكلون
والبسوهم مما تلبسون ولا تعذبوا عباد الله تعالى وفي ذلك القن والمدبر وام الولد فان امتنع
من ذلك من الانفاق فان كان لهما كسب اكتسبا وانفقا لان فيهما نظر للجانبين
[illegible] الانفاق من ماله وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على نفقتهما او بيعهما بان كان عبدا
او جارية لا تتحقق [illegible] من اهل الاستحقاق في البيع ايفاء حقهما

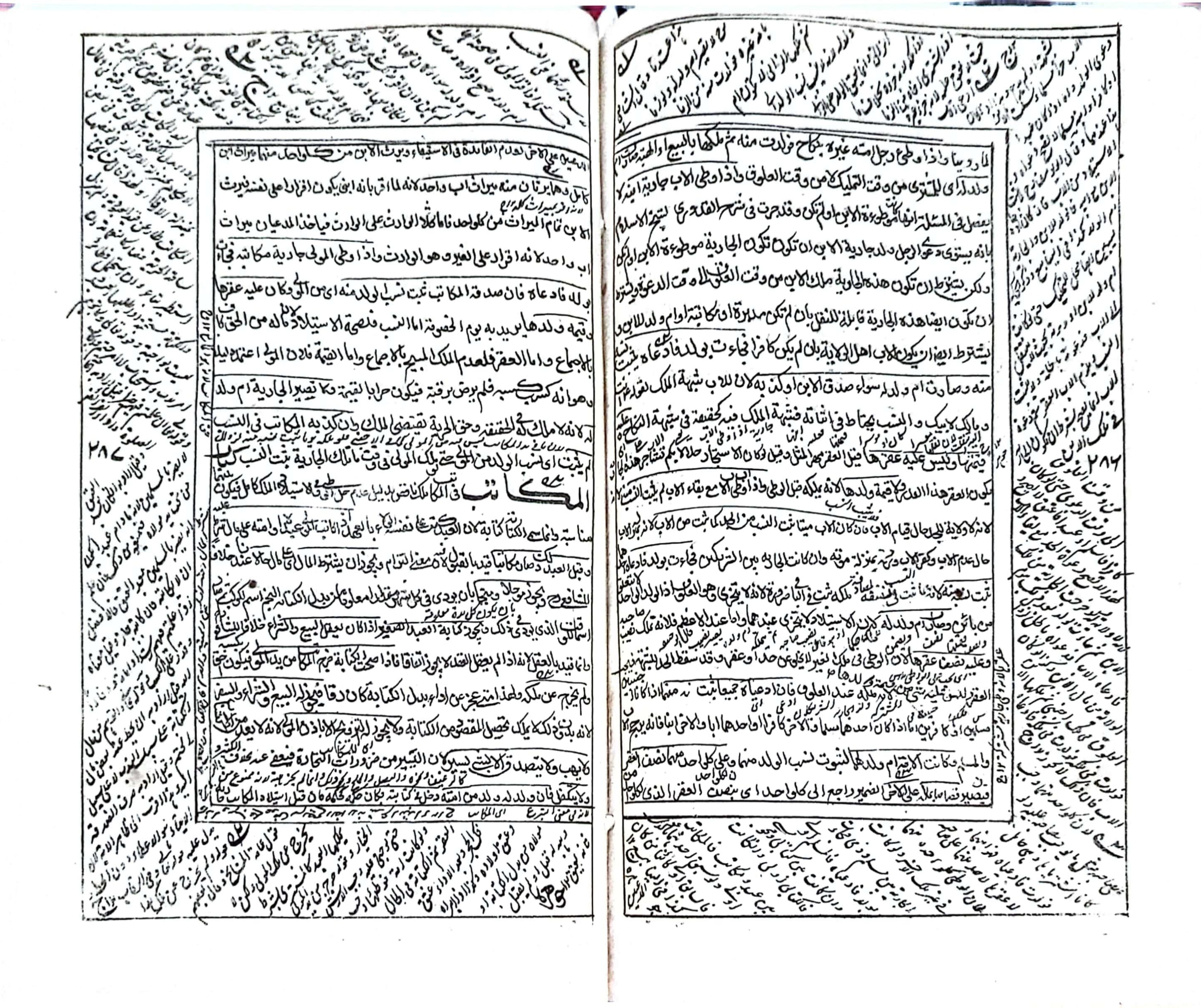
كتاب العتاق

المناسبة بين اللقطة والعتاق ان الاسقاطات على اربعة انواع اسقاط عن
[illegible] عفو او اسقاط عن الدين سمي ابراء واسقاط عن البضع سمي طلاقا والاسقاط
عن الملك سمي اعتاقا فاذا ثبت المناسبة بينهما فلا حاجة الى اثبات مناسبة النفقة والاعتاق
لان النفقة سبب الاحياء بحياة من كان ميتا فاحييناه [illegible]
ان الكفر [illegible] الاعتاق يزول الرق فيكون الاعتاق احياء معنى فثبت مناسبة العتق والنفقة
والعتق يقع من الحر البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او لامته انت حر او عتيق او معتق
او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى العتق او لم ينو وكذا اذا قال لها
رأسك حر او وجهك او رقبتك او بدنك او قال لامته فرجك حر وان قال لا ملك لي عليك
ونوى به الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق لانه يحتمل لا ملك لي عليك لاني بعتك فاذا كان محتملا
لم يتعين الا بالنية ككنايات الكلام وكذا كنايات العتق كقوله خرجت من ملكي ولا سبيل لي عليك [illegible]



وان قال لا سلطان لی علیک و نوی به العتق لم یعتق لانه عبارة عن الید و
هو لا یقتضی نفی الملک لانه یبقی بدون الید کالمکاتب ان قال هذا ابنی و ثبت علی
ذلک ای لم یقل اخطأت او غلطت قیل وقع اتفاقا حتی لو قال وهمت او اخطأت
لا یعتبر قوله یعتق و هذا لم یذکر هذا اللفظ فی الکنز و مجمع البحرین و کذا
قال هذا مولای و یا مولای لانه وصفه بولاء العتاقة فثبت العتق و ان
لم ینو کالنصیح وان قال یا ابنی او یا اخی لم یعتق لانه یستعمل علی سبیل الاکرام وان قال
لغلام له لا یولد مثله لمثله هذا ابنی عتق علیه عند ابی حنیفه رح و عندهما لا یعتق
لان هذا الکلام لغو لاستحالة موجبه کقوله اعتقتک قبل ان تخلق و للاعظم
رح ان الحریة من لوازم النسب فی الملک والا فراد بالشیء اقرار بلوازمه وان کان یولد
مثله لمثله عتق علیه و یثبت النسب منه فی قولهم جمیعا وان قال لامته انت طالق
ینوی به الحریة لم یعتق لانه نوی فی محل الحقیقة یزیل اضعف الملکین و هو ملک النکاح
فلا یزیل فی محل المجاز اقواهما اذ العمل فی محل المجاز اضعف کذا فی خلاصة القدوری
وان قال لعبده لا انت مثل الحر لم یعتق لانه للتشبیه لا لاثبات العتق و اذا قال ما انت الا
حر عتق لان الاستثناء من النفی اثبات علی وجه التاکید کما فی کلمة الشهادة کما فی الذخیرة
و اذا ملک الرجل ذا رحم محرم منه عتق علیه … کل شخص یدلی الی اصل … بنفسه او بواسطة
کالاخوین او احدهما بواسطة والاخر بغیر واسطة کالعم و ابن الاخ فلا یعتق ذو رحم
محرم کبنی الاعمام والاخوال و بنی العمات والخالات ولا محرم غیر ذی رحم کالمحرمات الصهریة والرضاع
و اذا اعتق بعض عبده عتق ذلک البعض لان الاعتاق یتجزی عند الاعظم والعتق لا یتجزی
عند علمائنا الثلثة خلافا للشافعی رح فان قیل العتق لا یتجزی کیف لا الاعتاق لان اثره لا یتجزی قلنا
ان الاثر لا یتجزی کاباحة الصلوة اثر غسل الاعضاء الاربعة یتجزی و الاباحة لا یتجزی

ان الاثر لا یتجزی فنقول الاعتاق یتجزی ازالة الملک یتجزی کذا ذکره شیخ الاسلام خواهر زاده و یسعی
فی بقیة قیمته لمولاه لقوله ع من اعتق عبدا بینه و بین شریکه عتق ما اعتق و رق ما رق و هو مجموع علی
استحقاق العتق لانه لا یتجزی لما بینا و عندهما یعتق کله لقوله ع من اعتق شقصا له فی عبد عتق
و لیس فیه شریک و اذا کان العبد بین الشریکین فاعتق احدهما نصیبه عتق لوجود الاعتاق
… کان المعتق … فشریکه بالخیار ان شاء اعتق و ان شاء ضمن شریکه قیمة نصیبه لما عتاق
شریکه حیث امتنع علیه تملیکه من غیره وان شاء استسعی العبد ای یطلب سعایة فی قیمته
لان مالیة نصیب الاخر احتبست عنده و ان کان معسرا ای فقیرا فالشریک بالخیار ان شاء
استسعی العبد لما مر قال ابو یوسف و محمد رح لیس له الا الضمان مع الیسار و السعایة مع الاعسار
بناء علی ان الاعتاق لا یتجزی عندهما و اذا اشتری رجلان ابن احدهما عتق نصیب الاب بالدخول فی الملک
ولا ضمان علیه ای علی الاب سواء علم الشریک او لم یعلم لان شراء الشریک علة العتق بنفسه فی مباشرة
العلة لا ضمان کما اذا قال لغیره کل هذا الطعام فاکل لا یضمن الآمر و ان لم یعلم المامور انه طعامه
و کذلک اذا ورثاه صورته ابن الرجل فاشتری هذا الرجل جاریة مع ولدها فولدت ولدا
ثم مات الرجل فورثا الولد المشتری مع الجاریة یعتق نصیب الولد الذی ولدته لانه صار المشتری
خالدا ولا یعتق نصیب الابن الذی کان للرجل و صورة اخری اخوان لاب و ام او لاب تزوج احدهما
بنت ابن عمها فولدت ثم مات ابن العم فورثا ذلک الولد یعتق نصیب الاب ولا یعتق نصیب الاخر کذا ف
والشریک بالخیار ان شاء اعتق نصیبه و ان شاء استسعی العبد و اذا شهد کل واحد من الشریکین علی الاخر
بالحریة ای علی الشریک الاخر بانه اعتق نصیبه فانکر کل واحد منهما علی صاحبه عتق کله و یسعی العبد لکل
واحد منهما فی نصیبه موسرین کانا او معسرین عند الاعظم لان کل واحد منهما یزعم ان صاحبه اعتق و ان له
الاستسعاء الا ان قوله غیر مقبول علی صاحبه فثبت السعایة و قالا و زفر رح ان کانا موسرین فلا سعایة
علیه لان کل واحد منهما یزعم ان له الضمان لا غیر لان یسار المعتق یمنع السعایة عندهما و قوله مقبول علی صاحبه

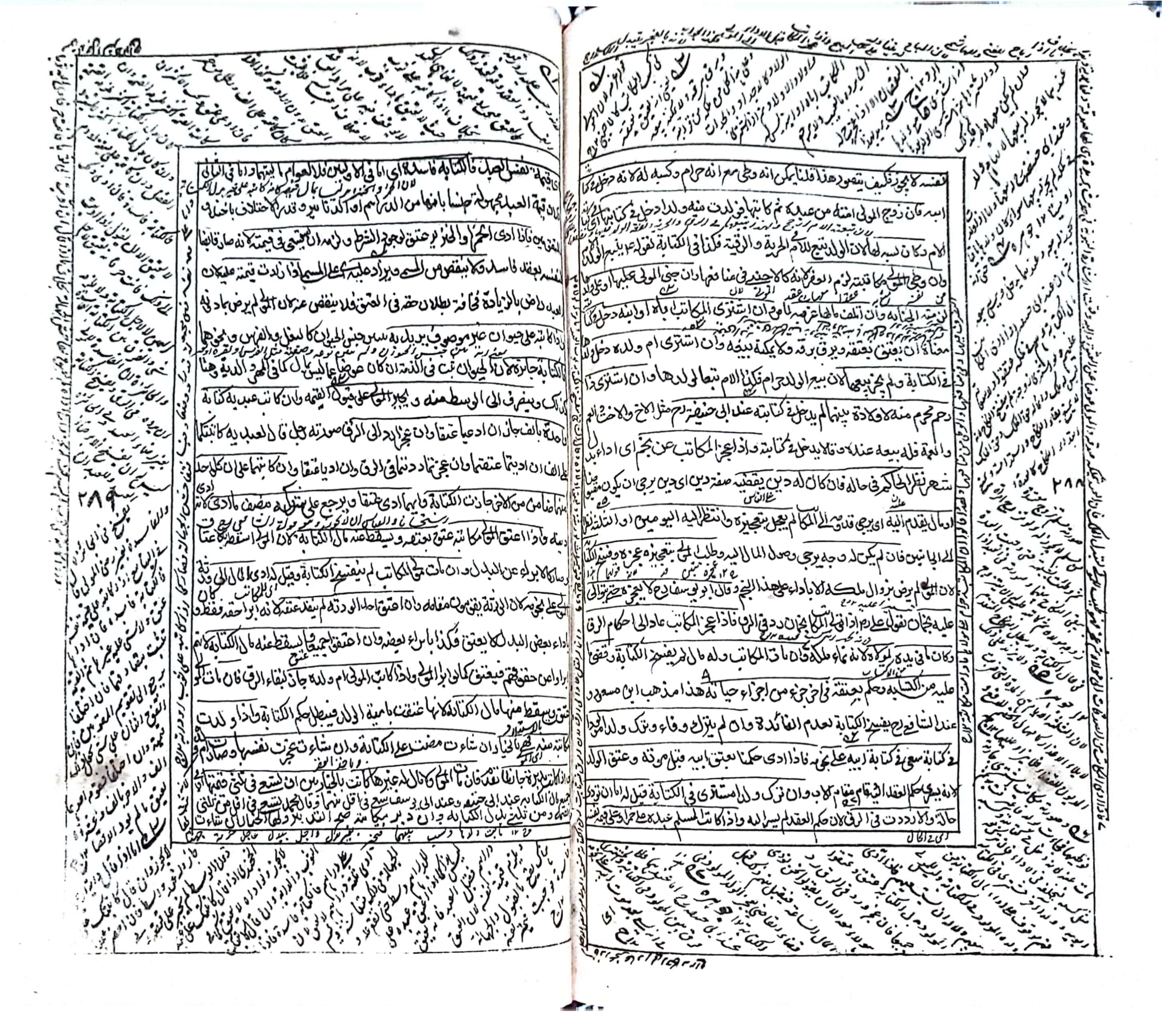


او ميراثا واذا وطئ رجل امة غيره بنكاح فولدت منه ثم ملكها بالبيع او الهبة صارت ام
ولد له اي للمشتري من وقت التمليك لا من وقت العلوق واذا وطئ الاب جارية ابنه
لم يفصل في المسئلة انها كانت موطوءة الابن او لم تكن وقد جرت في شرح الكافي لشيخ الاسلام
بانه يستوي دعوى الرجل ولد جارية الابن ان تكون الجارية موطوءة الابن او لم تكن
ولكن يشترط ان تكون هذه الجارية ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة ويشترط
ان يكون ايضا هذه الجارية قابلة للنقل بان لم تكن مدبرة او مكاتبة او ام ولد للابن و
يشترط ايضا ان يكون الاب اهل الولاية بان لم يكن كافرا فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه
منه وصارت ام ولده سواء صدق الابن او كذبه لان للاب شبهة الملك لقوله عليه السلام انت
ومالك لابيك والنسب يحتاط في اثباته فشبهة الملك فيه كحقيقته في شبهة النكاح وعليه
قيمتها وليس عليه عقرها قيل العقر مهر المثل وقيل لو كان الاستيجار حلالا بكم تستاجر هذه الجارية
يكون العقر هذا القدر ولا قيمة ولدها لانه يملكه قبل الوطي واذا وطئ الجد مع بقاء الاب لم يثبت النسب منه
لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب فان كان الاب ميتا ثبت النسب من الجد كما ثبت من الاب لظهور ولايته
حال عدم الاب وكفر الاب ورقه بمنزلة موته وان كانت الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما
ثبت نسبه منه لانه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفته ملكه ثبت في الباقي ضرورة لانه لا يتجزى
من مائين وصارت ام ولد له لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما واما عند الامام الاعظم فلانه تملك نصيب صاحبه
وعليه نصف عقرها لان الوطي في ملك الغير لا يخلو عن حد او عقر وقد سقط الحد للشبهة فيجب
العقر ولا قيمة ولدها لانه ملكه عند العلوق فان ادعياه جميعا ثبت نسبه منهما اذا كانا
مسلمين او كافرين اما اذا كان احدهما مسلما والآخر كافرا او احدهما ابا والآخر ابنا فانه يرجح الاب
والمسلم وكانت الامة ام ولد لهما لثبوت نسب الولد منهما وعلى كل واحد منهما نصف العقر
فيصير قصاصا بما له على الآخر الضمير راجع الى كل واحد اي بنصف العقر الذي لكل واحد

النصيبين على الآخر لعدم الفائدة في الاستيفاء ويرث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن
كامل وهما يرثان منه ميراث اب واحد لانه لما اقر بانه ابنه يكون اقرارا على نفسه فيرث
الابن تمام الميراث من كل واحد فاما كلا الوالدين على الوارث فياخذ المدعيان ميراث
اب واحد لانه اقرار على الغير هو الوارث واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسب الولد منه اي من المولى وكان عليه عقرها
وقيمة ولدها يريد به يوم الخصومة اما النسب فلصحة الاستيلاد لما له من الحق كما
بالاجماع واما العقر فلعدم الملك المبيح بالاجماع واما القيمة فلان المولى اعتمد دليلا
وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقبته فيكون حرا بالقيمة ولا تصير الجارية ام ولد
له لانه لا ملك له حقيقة وحق الحرية تقتضي الملك وان كذبه المكاتب في النسب
لم يثبت اي نسب الولد من المولى حتى يملك المولى في وقت ما ملك الجارية ثبت النسب

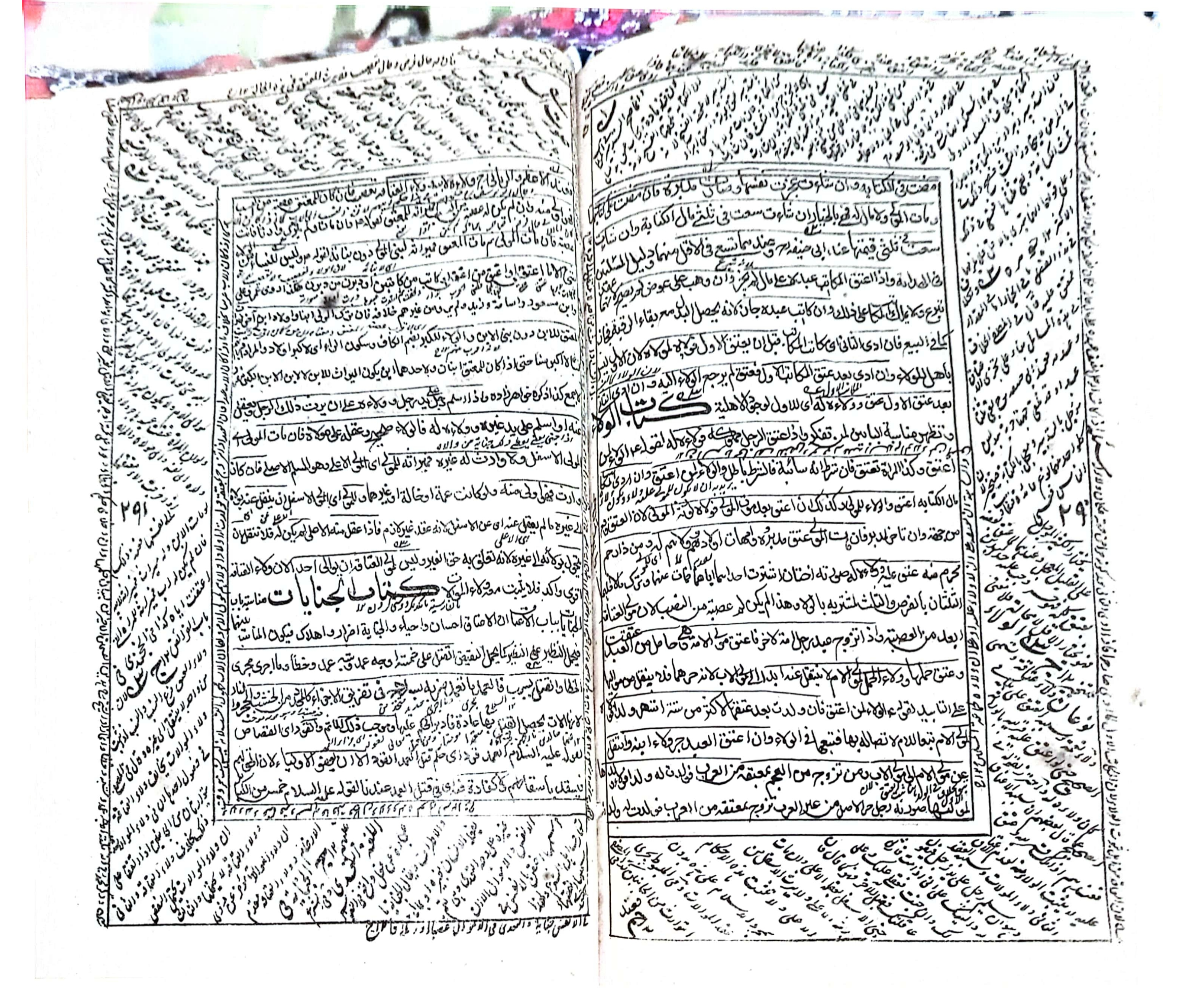
كتاب المكاتب

في المكاتب ملك ناقص بدليل عدم حل الوطي وفي الاستيلاد الملك الكامل فيكون بينهما
مناسبة وتسمية الكتابة لان العبد كتب على نفسه الاداء بالعمل اذا كاتب المولى عبده او امته على مال شرط
وقبل العبد ذلك صار مكاتبا قيد بالقبول لان فيه معنى التزام ويجوز ان يشترط المال حالا عندنا خلافا
للشافعي ويجوز مؤجلا ومنجما بان يؤدي في كل شهر مقدارا معلوما من بدل الكتابة النجم اسم للكوكب
ثم سمي به الوقت الذي يؤدى فيه ذلك ويجوز كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع والشراء خلافا للشافعي
وانما قيد بالعقل لانه اذا لم يعقل العقد لا يجوز اتفاقا فاذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى فيكون حرا يدا
ولم يخرج عن ملكه ولهذا لو عجز عن اداء بدل الكتابة كان رقيقا فيجوز له البيع والشراء والسفر
لانه بدون ذلك لا يمكنه تحصيل المقصود من الكتابة ولا يجوز له التزوج الا باذن المولى لانه لا يعد من الاكتساب
ولا يهب ولا يتصدق الا بشيء يسير لان اليسير من ضرورات التجارة فيعفى عنه بخلاف الكثير
ولا يتكفل فان ولد له ولد من امته دخل في كتابته فكان حكمه كحكمه فان قبل استيلاد المكاتب



نفسه لا يجوز فكيف يتصور هذا قلنا يمكن انه وطي مع انه حرام وكسبه له لانه دخل في كتا
ابته فان زوج المولى امته من عبده ثم كاتبهما فولدت منه ولدا دخل في كتابتها
الام وكان كسبه لها لان الولد يتبع للام في الحرية والرقية فكذا في الكتابة لقوله عم يتبع الولد الام
وان وطي المولى مكاتبته لزم العقر لانه كالاجنبي في منافعها وان جنى المولى عليها او على ولدها
لزمته الجناية وان اتلف مالها غرمه لما مر وان اشترى المكاتب اباه او ابنه دخل في كتا
بته معناه ان يعتق بعتقه ويرق برقه ولا يملك بيعه وان اشترى ام ولده دخل ولدها
في الكتابة ولم يجز بيعها لان بيع الولد حرام فكذا الام تبعا لولدها وان اشترى ذا
رحم محرم منه لا ولادة بينهما لم يدخل في كتابته عند ابي حنيفة رح مثل الاخ والاخت والعم
والعمة فله بيعه عندهما فلا يدخل في كتابته واذا عجز المكاتب عن نجم اي اداء بدل
شهر نظر الحاكم في حاله فان كان له دين يقتضيه صفة دين اي دين يرجى ان يكون مقبوضا
او مال يقدم اليه اي يرجى قدومه الى المكاتب لم يعجل بتعجيزه وانتظر اليه اليومين او الثلثة نظرا
الى الجانبين فان لم يكن له وجه يرجى وصول المال اليه وطلب المولى تعجيزه عجزه وفسخ الكتابة
لان المولى لم يرض بزوال ملكه الا بالاداء على هذا النجم وقال ابو يوسف رح لا يعجزه حتى يتوالى
عليه نجمان لقول علي رض اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق فاذا عجز المكاتب عاد الى احكام الرق
وكان ما في يده لمولاه لانه نماء ملكه فان مات المكاتب وله مال لم ينفسخ الكتابة وقضي
عليه من اكسابه وحكم بعتقه في اخر جزء من اجزاء حياته هذا مذهب ابن مسعود
وعند الشافعي رح ينفسخ الكتابة لعدم الفائدة وان لم يترك وفاء وترك ولدا مولودا
في كتابته سعى في كتابة ابيه على نجومه فاذا ادى حكمنا بعتق ابيه قبل موته وعتق الولد
لانه يبقى حكم العقد الى مقام الاب وان ترك ولدا مشترى في الكتابة قيل له اما ان تؤدي
حالة والا رددت في الرق لان حكم العقد لم يسر اليه واذا كاتب المسلم عبده على خمر او على قيمة نفسه

اي قيمته نفس العبد فالكتابة فاسدة اي اما في الاوليين فلان العوض ما لا يتمولانه اما في الثالث
فلان قيمة العبد مجهولة جنسا بانها من الدراهم او الدنانير وقدرا لاختلاف باختلاف
المقومين فاذا ادى الخمر والخنزير عتق لوجود الشرط ولزمه ان يسعى في قيمته لانه صار قابضا
لنفسه بعقد فاسد ولا ينقص من المسمى ويزاد عليه على المسمى اذا زادت قيمته عليه لان
العبد رضي بالزيادة كي لا تفوته بطلان حقه في العتق فلا ينقص عنه لان المولى لم يرض بما دونه
وان كاتبه على حيوان غير موصوف يريد به بيان جنس الحيوان كالبغل والفرس ونحوهما
فالكتابة جائزة لان الحيوان ثبت في الذمة ان كان عوضا عما ليس بمال كما في المهر والدية وهنا
كذلك وينصرف الى الوسط منه ويجبر المولى على قبول القيمة وان كاتب عبديه كتابة
واحدة بالف جاز ان اديا عتقا وان عجزا ردا الى الرق وصورته ان يقول كاتبتكما
على الف ان اديتما عتقتما وان عجزتما رددتما في الرق وان اديا عتقا وان كاتبهما على ان كل واحد
منهما ضامن من الاخر جازت الكتابة وايهما ادى عتقا ويرجع على شريكه بنصف ما ادى لانه
دينه واذا اعتق المولى مكاتبه عتق بعتقه وسقط عنه مال الكتابة لان المولى اسقط بالاعتاق
وصار كالابراء عن البدل وان مات مولى المكاتب لم ينفسخ الكتابة وقيل له اد المال الى ورثة
المولى على نجومه لان الورثة يقومون مقامه وان اعتق احد الورثة لم ينفذ عتقه لانه ابراء حقه فقط
باداء بعض البدل لا يعتق فكذا بابراء بعضه وان اعتقوا جميعا سقط عنه مال الكتابة لانهم
ابرءوا عن حقوقهم فيعتق كما لو ابرء المولى واذا كاتب المولى ام ولده جاز لبقاء الرق فان مات المولى
عتقت وسقط عنها مال الكتابة لانها عتقت بامية الولد فيبطل حكم الكتابة واذا ولدت
مكاتبته منه فهي بالخيار ان شاءت مضت على الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت ام ولد
واذا كاتب مدبرته جاز لما تقدم فان مات المولى ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او
جميع مال الكتابة عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف تسعى في اقل منهما وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي
قيمتها ومن ثلثي بدل الكتابة وان دبر مكاتبته صح التدبير ولها الخيار ان شاءت



مضت في الكتابة وان شاءت عجزت نفسها وصارت مدبرة وان مضت على كتابتها ومات المولى ولا مال لها فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة وان شاءت سعت في ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة رح وعندهما تسعى في الاقل منهما ودليل المسئلتين في الهداية واذا اعتق المكاتب عبده على مال لم يجز وان وهب على عوض لم يصح لانهما تبرع ولا يملك المكاتب على خلاف وان كاتب عبده جاز لانه يحصل البدل مع بقاء الرقبة فكان كالبيع فان ادى الثاني اي مكاتب المكاتب قبل ان يعتق الاول فولاؤه للمولى لان الاول ليس باهل للولاء وان ادى بعد عتق المكاتب الاول فعتق لم يرجع الولاء اليه وان ادى بعد عتق الاول عتق وولاؤه له اي للاول لوجود الاهلية

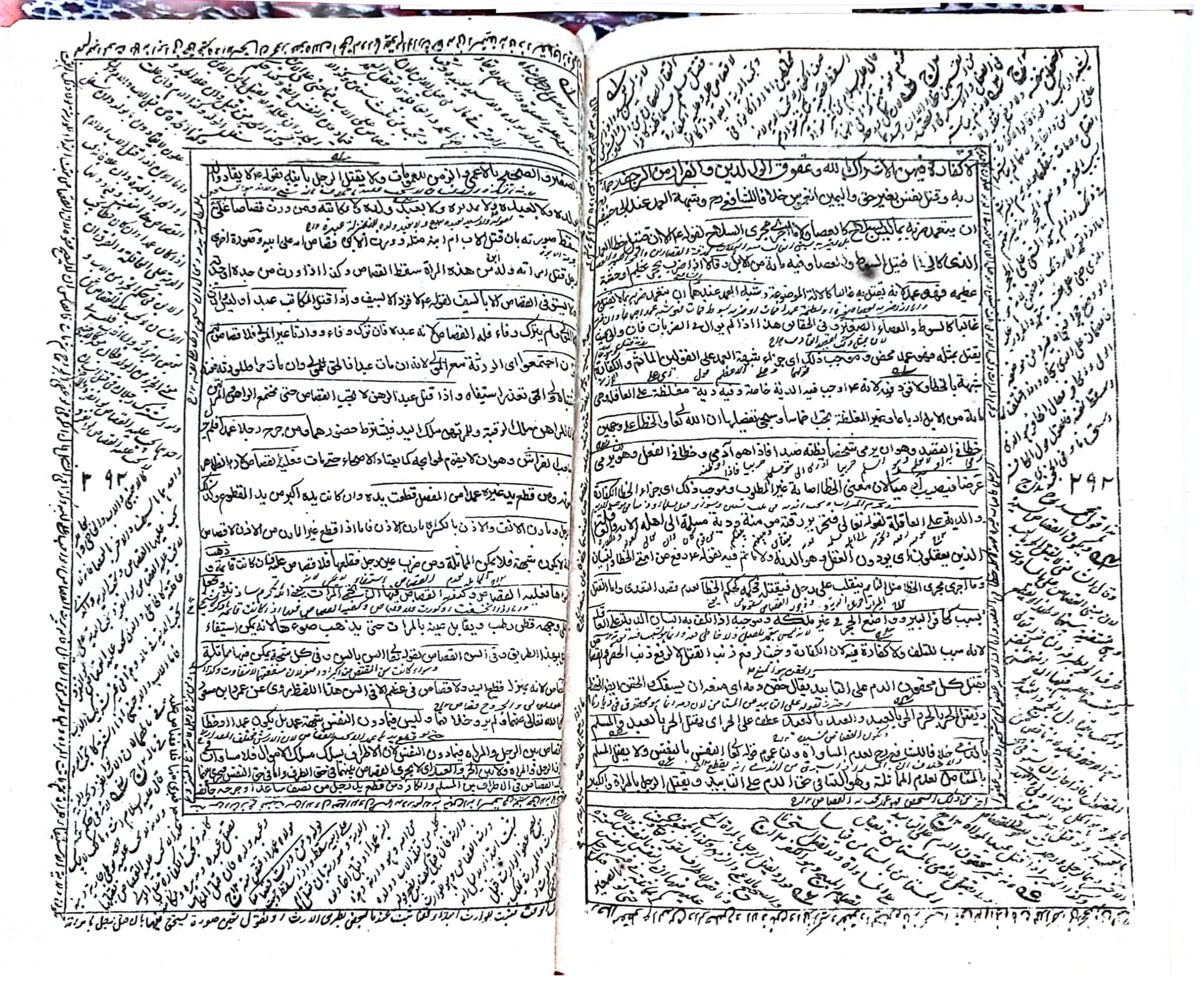
كتاب الولاء

وتظهر مناسبة البابين لمن تفكر واذا اعتق الرجل مملوكه فولاؤه له لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وكذا المرأة تعتق فان شرط انه سائبة فالشرط باطل والولاء لمن اعتق وان ادى المكاتب مال الكتابة اعتق والولاء للمولى وكذا لو اعتق بعد موت المولى فولاؤه للمولى لان العتق من جهته وان تاخر عتق مدبره وامهات اولاده وكذا من لم يرد من ذا رحم محرم منه عتق عليه وولاؤه له وصورته اختان اشترت احداهما اباهما ثم مات عنهما وترك مالا فلهما الثلثان بالفرض والثلث للمشتريه بالولاء وهذا لم يكن له عصبة من النسب لان مولى العتاقة ابعد من العصبة واذا تزوج عبد رجل امة لاخر فاعتق مولى الامة وهي حامل من العبد عتقت وعتق حملها وولاء الحمل لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا الى مولى الاب لانه جزؤها فلا ينتقل عن مولى الام الا انه سبيل لتقرير الولاء لمن اعتق فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة اشهر ولدا فولاؤه لمولى الام تبعا للام لاتصاله بها فيتبعها في الولاء وان اعتق العبد جر ولاء ابنه وانتقل عن مولى الام الى مولى الاب ومن تزوج من العجم معتقة من العرب فولدت له ولدا فولاء ولدها لمولى امها صورته رجل حر الاصل من عجم العرب تزوج معتقة من العرب فولدت له ولدا

وعند الامام والرازي رح فالولاء لابيه ولكن المختار مذهبهما فان كان للمعتق عصبة من النسب فهي اولى منه فان لم يكن له عصبة من النسب فالولاء للمعتق لقوله عليه السلام ان مات ولم يترك وارثا كنت انت عصبته فان مات المولى ثم مات المعتق فميراثه لبني المولى دون بناته لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن هكذا روي عن النبي عليه السلام وعن علي وابن مسعود واسامة وزيد وغيرهم خلافه فان ترك المولى ابنا واولاد ابن آخر فميراث المعتق للابن دون بني الابن والولاء للكبر بضم الكاف وسكون الباء اي للاكبر اولادا والمراد منه الاكبر سنا حتى اذا كان للمعتق ابنان ولاحدهما ابن يكون الميراث للابن لا لابن الابن لكن هكذا ذكره خواهرزاده واذا اسلم رجل على يد رجل ووالاه على ان يرثه ذلك الرجل ويعقل عنه او اسلم على يد غيره ووالاه له فالولاء صحيح وعقله على مولاه فان مات المولى الاسفل ولا وارث له غيره فميراثه للمولى اي المولى الاعلى وهو المسلم الاصلي فان كان وارث فهو اولى منه ولو كانت عمة او خالة او غيرهما وللمولى اي المولى الاسفل ان ينتقل عنه بولائه الى غيره ما لم يعقل عنه اي عن الاسفل لانه عقد غير لازم فاذا عقل منه الاعلى لم يكن له فلا ينتقل ان يتحول بولائه الى غيره لانه تعلق به حق الغير وليس لمولى العتاقة ان يوالي احدا لان ولاء العتاقة اقوى واكد فلا يثبت معه ولاء الموالاة

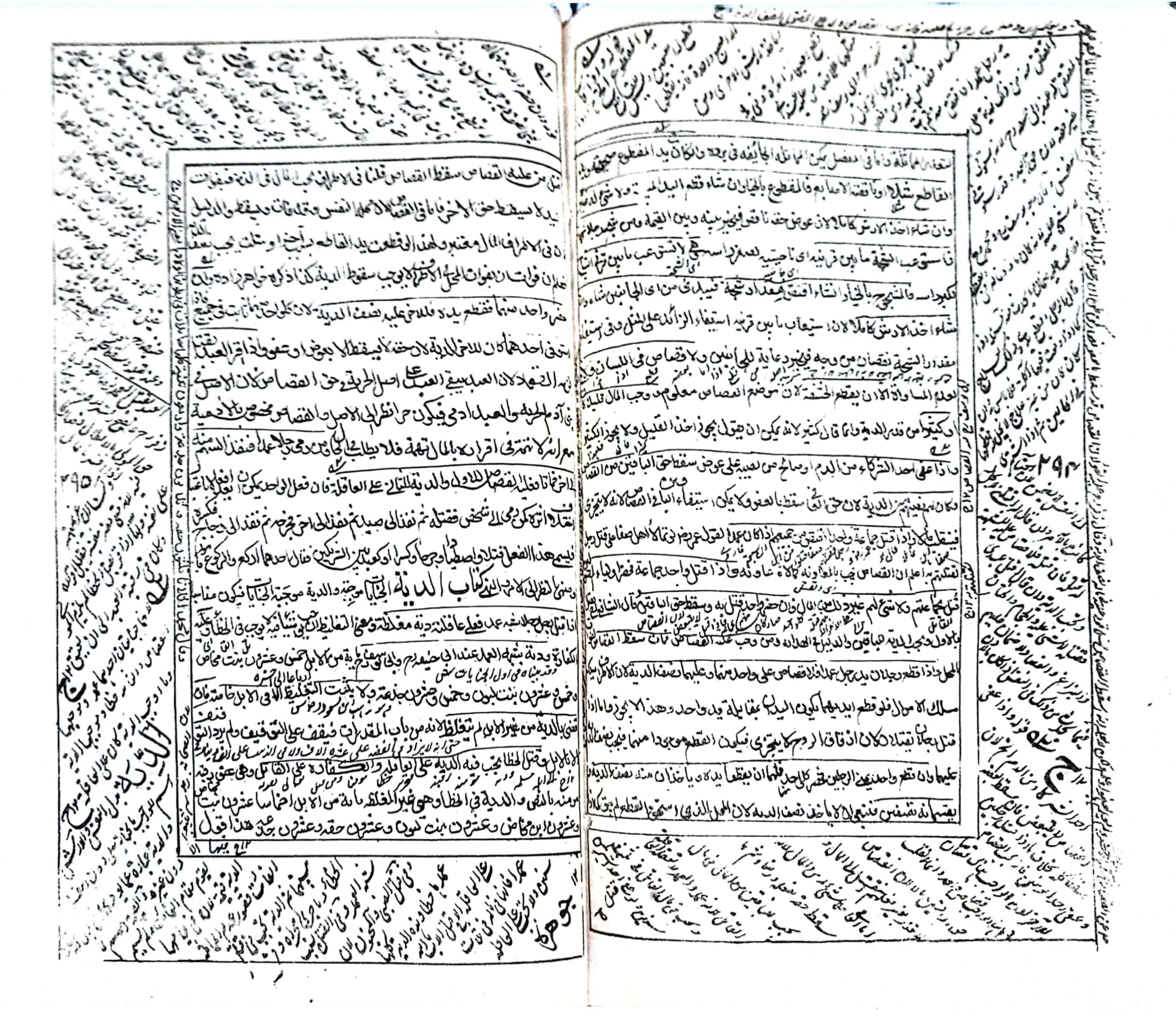
كتاب الجنايات

مناسبة باب الجنايات بباب الاعتاق ان الاعتاق احسان واحياء والجناية اضرار واهلاك فيكون المناسبة بينهما حمل النظير على النظير كما يحمل النقيض على النقيض القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطأ وما اجري مجرى الخطأ والقتل بسبب فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار لان الآلات يحصل القتل بها عادة فاذا قصد الضرب بها وموجب ذلك المأثم والقود اي القصاص لقوله عليه السلام العمد قود فيه ذي حكم قتل العمد القود الا ان يعفو الاولياء لان الحق لهم ولا يسقط باسقاطهم ولا كفارة فيه اي في قتل العمد عندنا لقوله عليه السلام خمس من الكبائر



لا كفارة فيه من الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف
ربه وقتل النفس بغير حق واليمين الغموس خلافا للشافعي رح وشبه العمد عند ابي حنيفة
ان يتعمد ضربه بما ليس بسلاح كالعصا لانه لا يجري مجرى السلاح لقوله عم الا ان قتيل خطأ العمد
الذي كان بالسوط والعصا وفيه مائة من الابل وقالا اذا ضرب بحجر عظيم او خشبة
عظيمة فهو عمد لانه يقتل به غالبا كالالة الموضوعة وشبه العمد عندهما ان يتعمد ضربه بما لا يقتل
غالبا كالسوط والعصا الصغيرة في الحقائق هذا اذا لم يوال في الضربات فان والى حتى
يقتل بمثله فهو عمد محض وموجب ذلك اي جزاء شبه العمد على القولين المأثم والكفارة
شبهه بالخطأ ولا قود فيه لانه عم اوجب فيه الدية خاصة وفيه دية مغلظة على العاقلة وهي
مائة من الابل ارباعا وتغير المغلظة تجب اخماسا وسيجي تفصيلها ان شاء الله تعالى والخطأ على وجهين
خطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو آدمي وخطأ في الفعل وهو يرمي
غرضا فيصيب آدميا لان معنى الخطأ اصابة غير المطلوب وموجب ذلك اي جزاء الخطأ الكفارة
والدية على العاقلة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الآية والعاقلة
الذين يعقلون اي يؤدون العقل وهو الدية ولا اثم فيه لقوله عم دفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما اجري مجرى الخطأ مثل النائم ينقلب على رجل فيقتله فحكمه كحكم الخطأ لعدم قصد التعدي واما القتل
بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه اذا تلف به انسان الدية على العاقلة
لانه سبب للتلف ولا كفارة فيه لان الكفارة وجبت لرفع ذنب القتل لا لرفع ذنب الحفر والقصاص
يجب بقتل كل محقون الدم على التابيد يقال حقن دمه اي منعه ان يسفك [illegible]
ويقتل الحر بالحر والحر بالعبد والعبد بالعبد عطف على الحر اي يقتل الحر بالعبد والمسلم
بالذمي خلافا للشافعي رح لعدم المساواة ولنا عموم قوله تعالى النفس بالنفس ولا يقتل المسلم
بالمستأمن لعدم المماثلة وهو الداخل في دار الاسلام على التابيد ويقتل الرجل بالمرأة والكبير

بالصغير والصحيح بالاعمى والزمن للعمومات ولا يقتل الرجل بابنه لقوله عم لا يقاد الوالد
بولده ولا بعبده ولا مدبره ولا بعبد ولده ولا مكاتبه ومن ورث قصاصا على
ابيه سقط صورته بان قتل الاب ام ابنه مثلا وورث الابن قصاص امه على ابيه وصورة اخرى
رجل قتل ابا امرأته وله منها ابن ثم ماتت هذه المرأة سقط القصاص وكذا اذا ورث من جده او جدته
ولا يستوفى القصاص الا بالسيف لقوله عم لا قود الا بالسيف واذا قتل المكاتب عمدا اي ليس له وارث
الا المولى ولم يترك وفاء فله القصاص لانه عبده فان ترك وفاء ووارثا غير المولى فلا قصاص
وان اجتمعوا اي الورثة مع المولى لانه ان مات عبدا فالحق للمولى وان مات حرا فللورثة فصار
مشتبها والحق تعذر استيفاؤه واذا قتل عبد الرهن لا يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمرتهن
لان الراهن مالك الرقبة والمرتهن مالك اليد فيشترط حضورهما ومن جرح رجلا عمدا فلم يزل
صاحب فراش وهو ان لا يقوم لحوائجه كما يعتاد الاصحاء حتى مات فعليه القصاص لان الظاهر
ومن قطع يد غيره عمدا من المفصل قطعت يده وان كانت يده اكبر من يد المقطوع وكذا
الرجل ومارن الانف والاذن بالكسر اي مارن الانف فاما اذا قطع غير المارن من الاذن لا قصاص
لانه لا يكون شبهة فلا يمكن المماثلة ومن ضرب عين رجل فقلعها فلا قصاص عليه فان كانت قائمة وذهب
ضوءها فعليه القصاص وكيفية القصاص فيها ان تحمى المرآة ويجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة حتى يذهب ضوءها لانه يمكن استيفاء
القصاص بهذا الطريق وفي السن القصاص لقوله تعالى السن بالسن وفي كل شجة يمكن فيها مماثلة
القصاص لانه يجوز قطع اليد ولا قصاص في عظم الا في السن هذا اللفظ روي عن عمر وابن مسعود
رضي الله تعالى عنهما لم يرو خلافه لهما وليس فيما دون النفس شبهة عمد بل يكون عمدا او خطأ
ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال فلا مساواة في
بين الرجل والمرأة ولا بين الحر والعبد اي لا يجري القصاص بينهما في حق الطرف واما في حق النفس فيجري بينهما
ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر ومن قطع يد رجل من نصف ساعد او جرحه جائفة

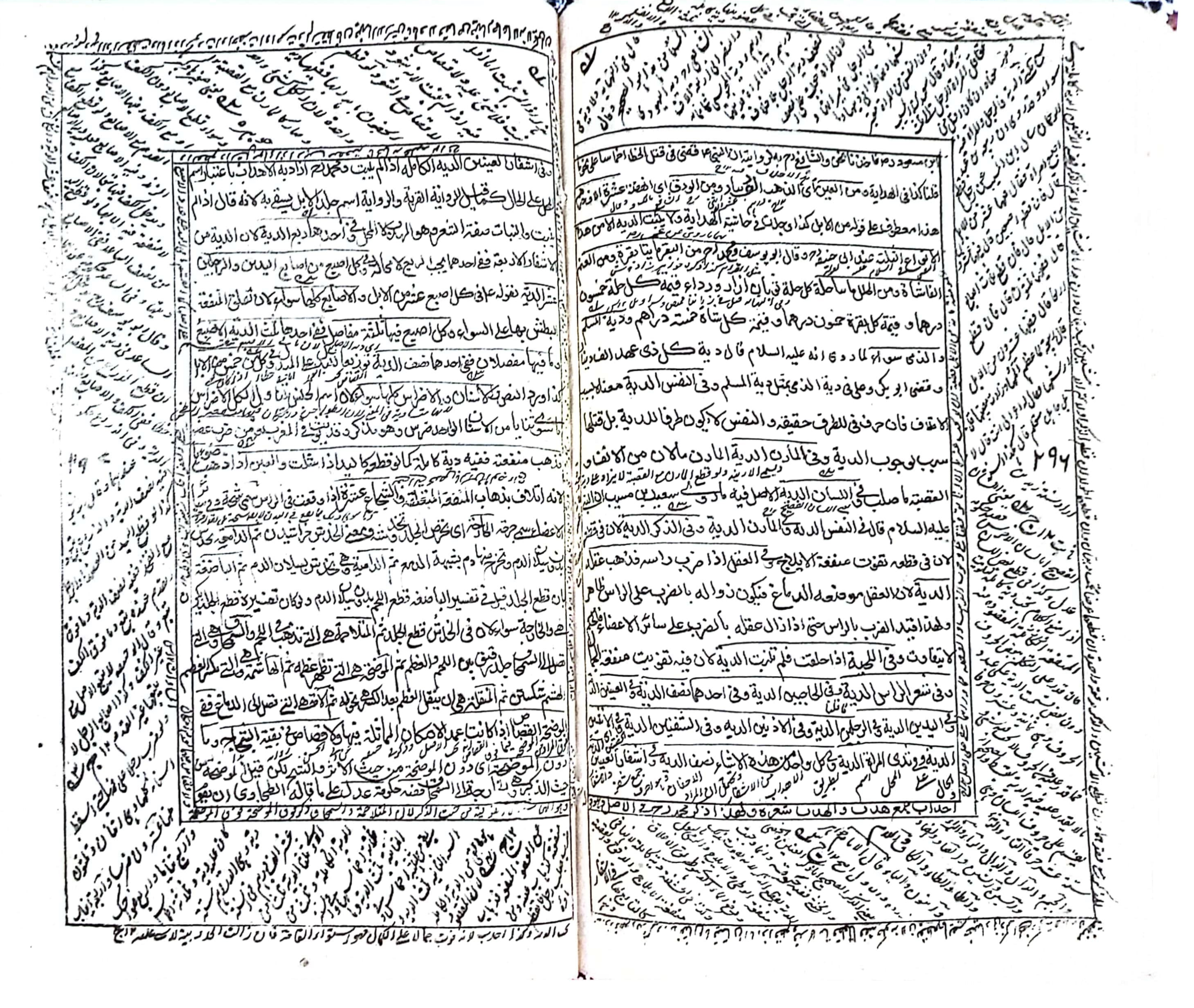


استقصى المماثلة وما في المفصل يمكن المماثلة الجائفة في يده وان كان يد المقطوع صحيحة ويد
القاطع شلاء او ناقصة الاصابع فالمقطوع بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له
وان شاء اخذ الارش كاملا لان عوض حقه ناقص فيتخير بينه وبين القيمة ومن شج رجلا
فاستوعب الشجة ما بين قرنيه اي ناحيتيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج
لكبر راسه فالمشجوج بالخيار ان شاء اقتص بمقدار شجته يبتدئ من اي الجانبين شاء وان
شاء اخذ الارش كاملا لان استيعاب ما بين قرنيه استيفاء الزائد على المثل وفي استيفاء
مقدار الشجة نقصان من وجه فيتخير رعاية للجانبين ولا قصاص في اللسان والذكر
لعدم المساواة الا ان يقطع الحشفة لان موضع القصاص معلوم ومن وجب المال قليلا
او كثيرا من قدر الدية وانما قال كثيرا لانه يمكن ان يتوهم انه يجوز اخذ القليل ولا يجوز الكثير
واذا عفى احد الشركاء من الدم او صالح من نصيبه على عوض سقط حق الباقين من القصاص
وكان لهم نصيبهم من الدية لان حق الكل سقط بالعفو ولا يمكن استيفاء الباقي في القصاص لانه لا يتجزى
فينقلب مالا واذا قتل جماعة واحدا اقتص من جميعهم اذا كان عمدا لقول عمر رضي الله عنه لو تمالأ اهل صنعاء على قتل رجل
لقتلتهم به ولان القصاص يجب بالمعاونة كالاعانة واذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين
قتل لجماعتهم ولا شيء لهم غيره وان حضر واحد قتل به وسقط حق الباقين وقال الشافعي يقتل
بالاول ويجب الدية للباقين والدليل في الهداية ومن وجب عليه القصاص فمات سقط القصاص لفوات
المحل واذا قطع رجلان يد رجل عمدا فلا قصاص على واحد منهما وعليهما نصف الدية لان الاطراف يسلك
مسلك الاموال فلو قطع ايديهما تكون اليدان بمقابلة يد واحد وهذا لا يجوز واما اذا
قتل رجلا نفسا فلان ازهاق الروح لا يتجزى فيكون القطع موجودا منهما فيجب نصف الدية
عليهما وان قطع واحد يميني الرجلين فحضرا فلهما ان يقطعا يده ويأخذا منه نصف الدية
يقتسمانه نصفين فينبغي ان لا يأخذ نصف الدية لان المحل الذي استحق القطع لم يبق كلا

قتل من عليه القصاص سقط القصاص قلنا في الاطراف يجب المال في الذمة فبفوات
اليد لا يسقط حق الاخر فاما في القصاص لا محل الا النفس وقد فاتت فيسقط والدليل
ان في الاطراف المال معتبر ولهذا لو قطعت يد القاطع بسبب آخر او سرقت يجب نصف
الدية علم ان فوات بفوات المحل الاطراف لا يوجب سقوط الدية كذا ذكره خواهر زاده ولو
حضر واحد منهما فقطع يده فللآخر عليه نصف الدية لان لكل حقا ثابتا في جميع
اليد فاذا استوفى احدهما كان للاخر الدية لان حقه لا يسقط الا بعوض او عفو واذا اقر العبد بقتل
العمد لزمه القود لان العبد يبقى على اصل الحرية في حق القصاص لان الاصل
في بني آدم الحرية والعبد آدمي فيكون حرا نظرا الى الاصل والقصاص مختص بالآدمية
مع انه لا تهمة في اقراره بخلاف المال للتهمة فلا يبطل حق المولى ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم منه
الى آخر فماتا فعليه القصاص للاول والدية للثاني على العاقلة فان فعل الواحد يمكن ان يكون افعالا باعتبار
اثره كمن رمى الى شخص فقتله ثم نفذ الى صيد ثم نفذ الى آخر فجرحه ثم نفذ الى زجاج فكسره
فيسمى هذا الفعل قتلا واصطيادا وجرحا وكسرا او كوقوع بين الشريكين فقال احدهما ادكع وانا ...
ومبنى النظر الى الاثر الذي

كتاب الديات

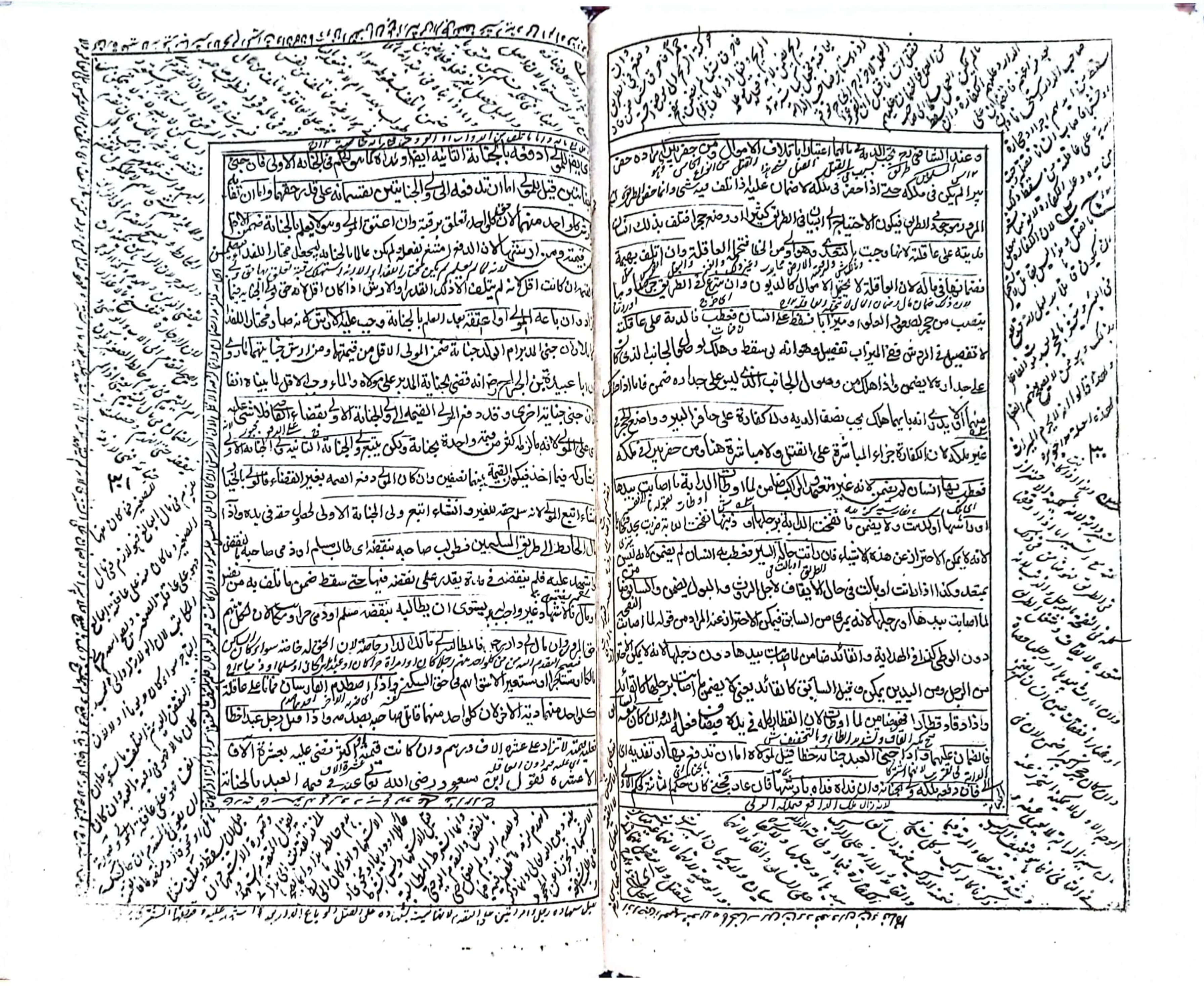
الجنايات موجبة والدية موجبة الجنايات فيكون مناسبا
اذا قتل رجل رجلا شبه عمد فعلى عاقلته دية مغلظة ومعنى التغليظ ان ... لا يوجب في الخطأ وعليه
الكفارة ودية شبه العمد عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة فان
قضى بالدية من غير الابل لم تتغلظ لانه من باب المقدرات فيقف على التوقيف ولم يرد التوقيف
الا في الابل وقتل الخطأ يجب فيه الدية على العاقلة والكفارة على القاتل وهي عتق رقبة
مؤمنة بالنص والدية في الخطأ وهي غير المغلظة مائة من الابل اخماسا عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة هذا قول



ابن مسعود رض فاخذ ناخى والشافعى رح بهذه الرواية ان النبي عم قضى في قتل الخطأ اخماسا على نحو
قلنا كذا في الهداية ومن العين اى الذهب الف دينار ومن الورق اى الفضة عشرة آلاف درهم
هذا معطوف على قوله من الابل كذا وجدنا في حاشية الهداية ولا تثبت الدية الا من هذه
الانواع الثلثة عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح من البقر مائتا بقرة ومن الغنم
الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان ازار ورداء قيمة كل حلة خمسون
درهما وقيمة كل بقرة خمسون درهما وقيمة كل شاة خمسة دراهم ودية المسلم
والذمي سواء لما روي انه عليه السلام قال دية كل ذي عهد الف دينار
وقضى ابو بكر وعلي في دية الذمي بمثل دية المسلم وفي النفس الدية معناه بسبب
الاتلاف فان حرف في للظرف حقيقة والنفس لا يكون ظرفا للدية بل قتلها
سبب لوجوب الدية وفي المارن الدية المارن ما لان من الانف و
الغضروف ما صلب وفي اللسان الدية الاصل فيه ما روى سعيد بن مسيب ان النبي
عليه السلام قال في النفس الدية وفي المارن الدية وفي الذكر الدية لان في قطعه
لان في قطعه تفويت منفعة الايلاج وفي العقل اذا ضرب راسه فذهب عقله
الدية لان العقل موضعه الدماغ فيكون زواله بالضرب على الراس ظاهرا
ولهذا قيد الضرب بالراس حتى اذا زال عقله بالضرب على سائر الاعضاء فالحكم
لا يتفاوت وفي اللحية اذا حلقت فلم تنبت الدية لان فيه تفويت منفعة الجمال
وفي شعر الراس الدية وفي الحاجبين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي العينين الدية
وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي الاذنين الدية وفي الشفتين الدية وفي الانثيين
الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي اشفار العينين

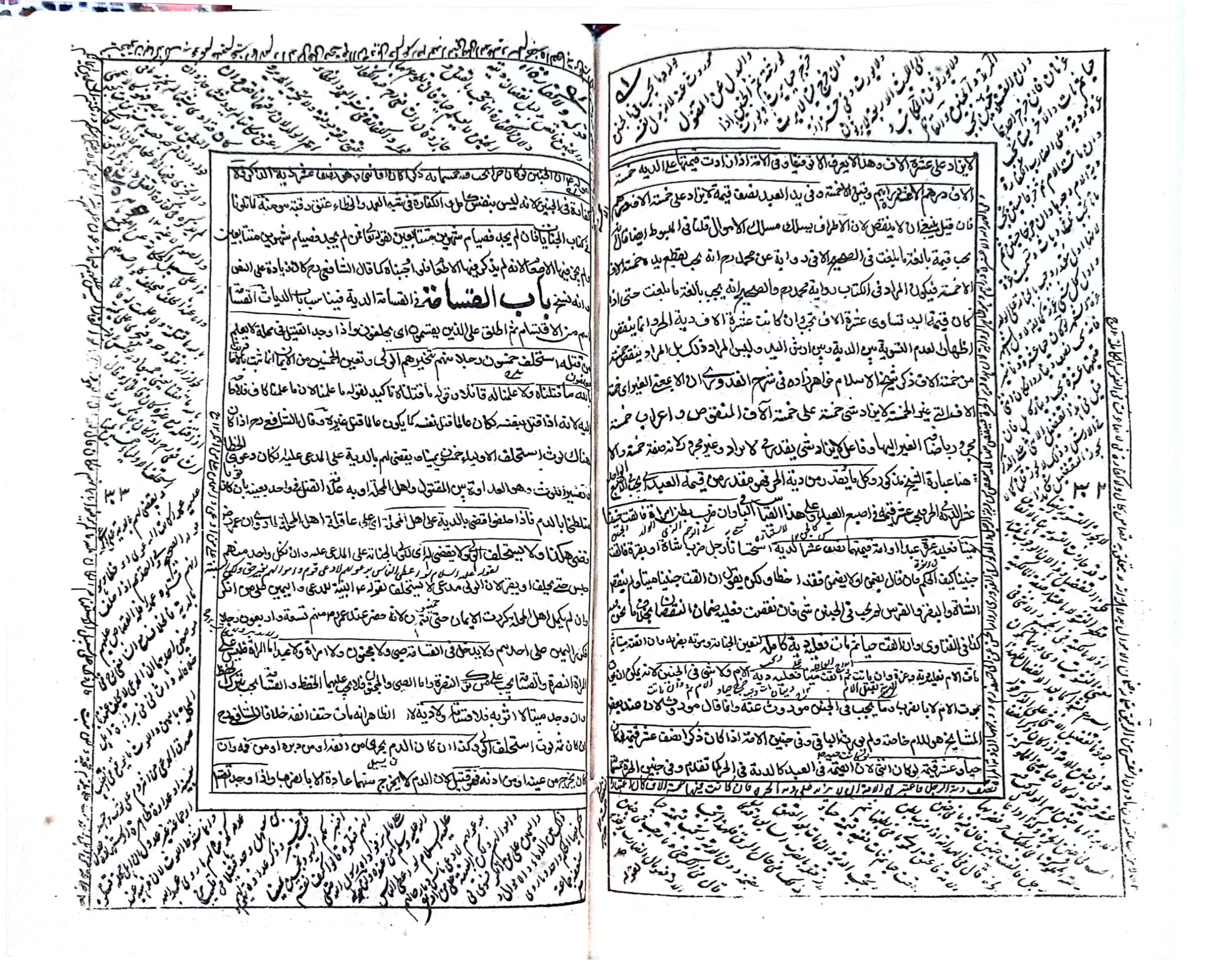
احداب جمع هدب والهدب ما شعره في طرف اذ ذكر محمد رح الاصل

وفي اشفار العينين الدية الكاملة اذا لم تنبت قال محمد رح اراد به الاهداب باعتبار اسم
المحل على الحال كما قيل الرواية القربة والراوية اسم جلد الابل يستقى به لانه قال اذا لم
تنبت والنبات صفة الشعر وهو الحال لا المحل وفي احدهما ربع الدية لان الدية من
الاشفار الاربعة ففي احدها يجب ربع لا محالة وفي كل اصبع من اصابع اليدين والرجلين
عشر الدية لقوله عم في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء لان تعلق المنفعة
البطش بها على السواء وكل اصبع فيها ثلثة مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع
وما فيها مفصلان ففي احدهما نصف الدية تتوزع الدية على المفاصل وفي كل سن خمس من الابل
كذا ورد النص والاسنان والاضراس كلها سواء لان اسم الجنس تناول الكل والاضراس
ما سوى الثنايا من الاسنان الواحد ضرس وهو مذكر كذا في المغرب ومن ضرب عضوا
فذهب منفعته ففيه دية كاملة كما لو قطعه كاليد اذا شلت والعين اذا ذهب ضوءها
لانه اتلاف بذهاب المنفعة المقصودة والشجاج عشرة اذا وقعت في الراس سميت شجة وفي سائر
الاعضاء سميت جراحة الحارصة اى تحرص الجلد وتشقه ومعنى الحرص الخدش ثم الدامعة تخدش
بدون سيلان الدم وتخرج ما يشبه الدمع ثم الدامية هي تخدش بسيلان الدم ثم الباضعة
بان قطع الجلد وقيل في تفسير الباضعة قطع اللحم بدون سيلان الدم ولو كان تفسيره قطع الجلد
هي والحارصة سواء لان في الخدش قطع الجلد ثم المتلاحمة هي التي تذهب في اللحم والسمحاق هي التي
تصل الى السمحاق جلدة رقيقة بين اللحم والعظم ثم الموضحة هي التي تظهر عظمه ثم الهاشمة هي التي تكسر العظم
الهشم شكستن ثم المنقلة هي ان ينقل العظم بعد الكسر ويحوله ثم الآمة هي التي تصل الى الدماغ ففي
الموضحة القصاص اذا كانت عمدا لامكان المماثلة فيها ولا قصاص في بقية الشجاج وما
دون الموضحة اى دون الموضحة من حيث الاثر والشين لكن قيل الموضحة من
حيث الذكر هي ما قبل السمحاق ففيه حكومة عدل على ما قاله الطحاوي رح بتقوم



وعند الشافعي رح تجب الدية في مالهما اعتبارا باتلاف الاموال ومن حفر بئرا ... حفر
بئرا لم يكن في ملكه حتى اذا حفر في ملكه لا ضمان عليه اذا تلف فيه شيء وانما حفر الطريق
المراد بوجود الطريق فيكون الاحتياج الى البيان في الطريق كثيرا او وضع حجرا فتلف بذلك انسان
فديته على عاقلته لانها وجبت بالتسبب وهو ادنى من الخطأ فتحملها العاقلة وان اتلف بهيمة
فضمانها في ماله لان العاقلة لا تحمل الاموال كالديون وان شرع في الطريق جناحا او ما
ينصب من حجر لصعود الدلو او ميزابا فسقط على انسان فعطب فالدية على عاقلته
لا تفصيل في الروشن وفي الميزاب تفصيل وهو انه لو سقط وهلك لو كان الجانب الذي كان
على جداره لا يضمن واذا هلك من وصول الجانب الذي ليس على جداره ضمن فاما اذا لم
يعرف منهما اي بكون انه بايهما هلك يجب نصف الدية ولا كفارة على حافر البئر وواضع الحجر
في غير ملكه لان الكفارة جزاء المباشرة على القتل ولا مباشرة هنا ومن حفر بئرا في ملكه
فعطب بها انسان لم يضمن لانه غير متعد والراكب ضامن لما وطئت الدابة وما اصابت بيدها
او راسها او كدمت ولا يضمن ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها
لانه لا يمكن الاحتراز عن هذه الاشياء فان راثت او بالت وهي سائرة فعطب به انسان لم يضمن لانه ليس
بمتعد وكذا اذا راثت او بالت في حال الايقاف لاجل الروث والبول يضمن والسائق ضامن
لما اصابت بيدها او رجلها لانه يرى من السائق فيمكن الاحتراز عنه المراد من قوله لما اصابت
دون الوطي كذا في الهداية والقائد ضامن لما اصابت بيدها دون رجلها لانه لا يمكن الاحتراز
من الرجل ومن اليدين يمكن وقيل السائق كالقائد يعني لا يضمن ما اصابت برجلها كالقائد
واذا قاد قطارا فهو ضامن لما اوطئت لان القطار كله في يده فيضاف فعله اليه وان كان معه
سائق فالضمان عليهما واذا جنى العبد جناية خطأ قيل لمولاه اما ان تدفعه بها او تفديه
فان دفعه ملكه ولي الجناية وان فداه فداه بارشها فان عاد فجنى كان حكم الثانية كحكم الاولى

فان دفعه بالجناية الثانية ايضا او فداه كما هو الحكم في الجناية الاولى فان جنى
جنايتين قيل للمولى اما ان تدفعه الى ولي الجنايتين يقتسمانه على قدر حقهما واما ان تفديه
بارش كل واحد منهما لان تعلق كل واحد تعلق برقبته وان اعتقه المولى وهو لا يعلم بالجناية ضمن الاقل
من قيمته ومن ارشها لان الدفع امتنع بفعله ولم يكن عالما بالجناية فيجعل مختارا للفداء ويضمن
قيمته ان كانت اقل لانه لم يتلف الا ذلك القدر والارش اذا كان اقل لانه حق ولي الجناية فيما
زاد وان باعه المولى او اعتقه بعد العلم بالجناية وجب عليه الارش لانه صار مختارا للفداء
لانه ان جنى المدبر او ام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتهما ومن ارش جنايتهما
ابا عبيدة بن الجراح رض انه قضى بجناية المدبر على مولاه ... الاقل لما بيناه
فان جنى جناية اخرى وقد دفع المولى القيمة الى ولي الجناية الاولى بقضاء فلا شيء عليه
على المولى لانه ما لزمه اكثر من قيمة واحدة بجناية ويكون يتبع ولي الجناية الثانية ولي الجناية الاولى
فيشاركه فيما اخذ فيكون القيمة بينهما نصفين وان كان المولى دفع القيمة بغير القضاء فالولي بالخيار
ان شاء اتبع المولى لانه سلم حقه للغير وان شاء اتبع ولي الجناية الاولى لحصول حقه في يده واذا
مال الحائط الى طريق المسلمين فطولب صاحبه بنقضه اي طالب مسلم او ذمي صاحبه بالنقض
واشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر على نقضه فيها حتى سقط ضمن ما تلف به من نفس
او مال ... الاشهاد غير واجب ... ويستوي ان يطالبه بنقضه مسلم او ذمي حر او مكاتب لان الكل
في المرور وان مال الى دار رجل فالمطالبة الى مالك الدار خاصة لان الحق له خاصة سواء كان الساكن
مالكا او مستاجرا او مستعيرا لانهم في حق السكنى واذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة
كل واحد منهما دية الآخر لان كل واحد منهما قاتل صاحبه بصدمه واذا قتل رجل عبدا خطأ
فعليه قيمته لا تزاد على عشرة آلاف درهم وان كانت قيمته اكثر قضي عليه بعشرة آلاف
الا عشرة لقول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه في قيمة العبد بالجناية

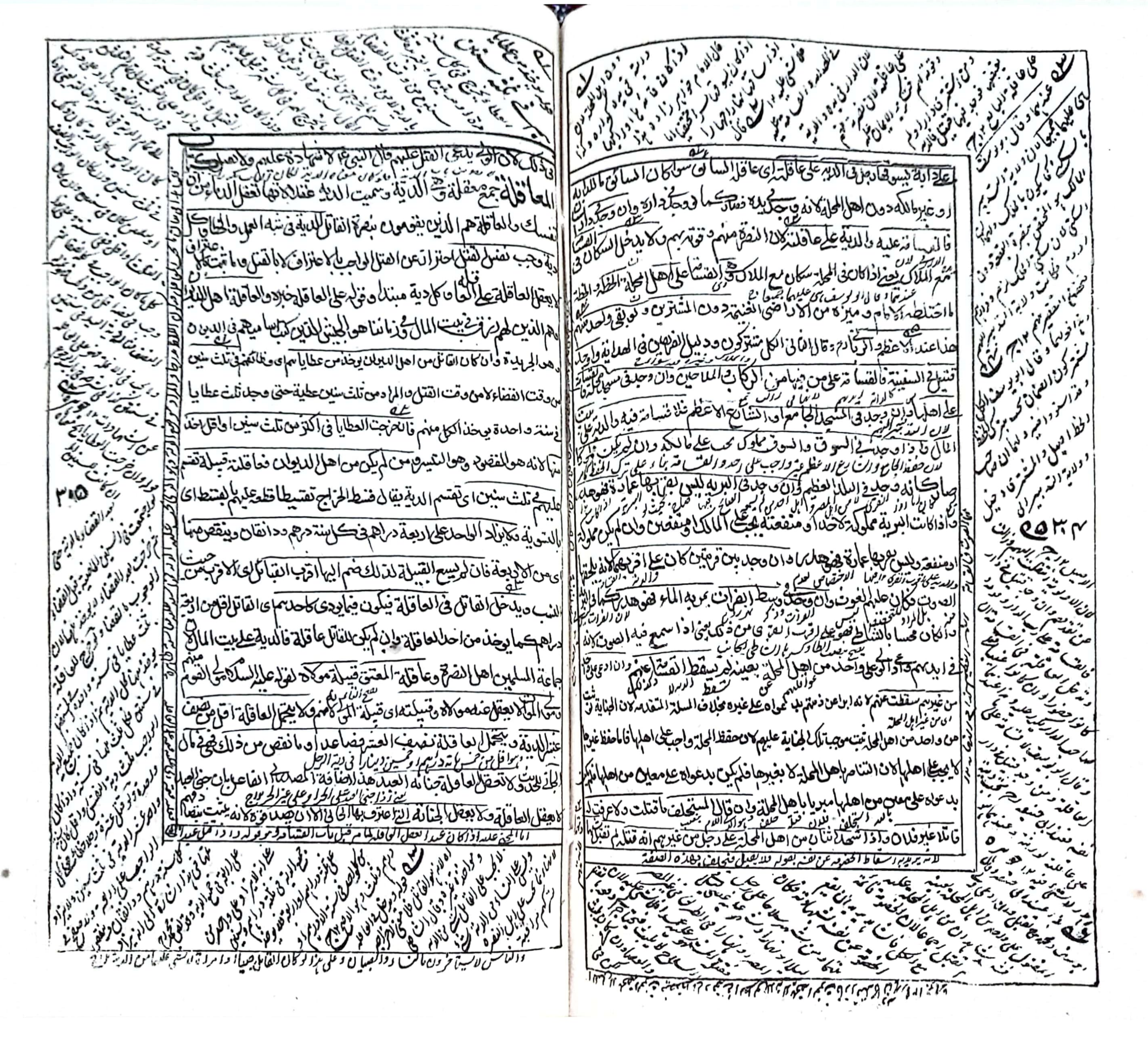


لايزاد على عشرة آلاف وهذا لا يعرف الا توقيفا في الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة
الاف درهم الا عشرة دراهم وفي الخمسة في يد العبد نصف قيمة لا يزاد على خمسة الاف درهم
فان قيل ينبغي ان لا ينقص لان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال قلنا في المبسوط ايضا قال
يجب قيمة بالغة ما بلغت في الصحيح الا في رواية عن محمد رح انه يجب بقطع يده خمسة الاف
الا خمسة فيكون المراد في الكتاب رواية محمد رح والصحيح انه يجب بالغة ما بلغت حتى اذا
كان قيمة اليد تساوي عشرة الاف تجب وان كانت عشرة الاف دية الحر وانما ينقص
اظهارا لعدم التسوية بين الدية وبين ارش اليد وليس المراد ذلك بل المراد ينقص خمسة
من خمسة الاف ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح القدوري ان الاصح ان العبد اي خمسة
الاف التي غير الخمسة لا يزاد شيء خمسة على خمسة الاف المنقوص واعراب خمسة
مجرور باضافة الغير اليها وفاعل لا يزاد شيء يقدر لا يزاد وغير مجرور لانه صفة خمسة والا
هنا عبارة الشيخ مذكور وكل ما يقدر من دية الحر فهو مقدر من قيمة العبد اي يجب الواحد
عشر الدية في الحر ويجب عشر قيمته في اصبع العبد على هذا القياس وان ضرب بطن امرأة فالقت جنينا
ميتا فعليه غرة عبد او امة قيمتها نصف عشر الدية استحسانا ان رجل ضرب شاة او بقرة فالقت
جنينا كيف الحكم فان قال يضمن او لا يضمن فقد اخطأ ولكن يقول ان القت جنينا ميتا ولم ينقص
الشاة والبقرة والفرس لم يجب في الجنين شيء فان نقصت فعليه ضمان النقصان يجب ما نحن
كذا في الفتاوى وان القته حيا ثم مات فعليه دية كاملة لتعين الجناية وموته بضربه وان القته ميتا ثم
ماتت الام فعليه دية وغرة وان ماتت ثم القت ميتا فعليه دية الام ولا شيء في الجنين لانه يكون ان يموت
بموت الام لا بالضرب وما يجب في الجنين موروث عنه وانما قال موروث لانه عند بعض
المشايخ هو للام خاصة ولم يورثه لابا في وفي جنين الامة اذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان
حيا وعشر قيمته لو كان انثى لان القيمة في العبد كالدية في الحر كما تقدم وفي جنين الحرة خمسمائة

هو غرة ان الجنين لو كان حرا يجب فيه خمسمائة ذكرا كان او انثى وهو نصف عشر دية الذكر ولا
كفارة في الجنين لانه ليس بنفس كاملة والكفارة في شبه العمد والخطاء عتق رقبة مؤمنة كما تلونا
في كتاب الجنايات فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ولم يجز فيها الاطعام لانه لم يذكر فيها الاطعام في اجنبية كما قال الشافعي رح ولا زيادة على النص
وانه نسخ

باب القسامة

القسامة الدية فيناسب باب الديات القسامة اسم من الاقسام ثم اطلق على الذين يقسمون اي يحلفون واذا وجد القتيل في محلة لا يعلم
من قتله استحلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي وتعيين الخمسين من الايمان انما ثبت بالاحاديث
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا وقوله ما قتلناه تاكيد لقوله ما علمنا لان ما علمنا كاف فلا حاجة
اليه لانه اذا قتل بنفسه كان عالما بقتل نفسه كما يكون عالما بقتل غيره وقال الشافعي رح اذا كان
هناك لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ويقضي لهم بالدية على المدعى عليه كان دعوى الخطا
تفسير اللوث وهو العداوة بين المقتول واهل المحلة او به علامة القتل في واحد بعينه بان كان
متلطخا بالدم فاذا حلفوا قضي بالدية على اهل المحلة اي على عاقلة اهل المحلة اي وان عرض
نفى هكذا ولا يستحلف الولي لا يقضي له اي للولي بالجناية على المدعى عليه وان لكل واحد منهم
حبس حتى يحلف او يقر لان الولي مدعي لا يستحلف لقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر
وان لم يكمل اهل المحلة كررت الايمان حتى تتم خمسون لانه حضر عند عمر رض منهم تسعة واربعون رجلا
فكرر اليمين على احدهم ولا يدخل في القسامة صبي ولا مجنون ولا امراة ولا عبد اما المراة فليس على
المراة النصرة والقسامة يجب على من له النصرة واما الصبي والمجنون فلا يجب عليهما الحفظ والقسامة يجب بترك الحفظ
وان وجد ميتا لا اثر به فلا قسامة ولا دية لان الظاهر انه مات حتف انفه خلافا للشافعي رح
ان كان ثمة لوث استحلف الولي وكذا ان كان الدم يخرج من انفه او من دبره او من فمه وان
كان يخرج من عينه او من اذنه فهو قتيل لان الدم لا يخرج منهما عادة الا بالضرب واذا وجد القتيل



على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته اي عاقلة السائق سواء كان السائق مالك الدابة
او غيره مالكه دون اهل المحلة لانه في يده فصار كما في داره وان وجد في دار انسان
فالقسامة عليه والدية على عاقلته لان النصرة منهم وقوته بهم ولا يدخل السكان في القسامة
مع الملاك يعني اذا كان في المحلة سكان مع الملاك فالقسامة على اهل المحلة الخطة والخطة
ما اختطه الامام وميزه من الاراضي الغنيمة دون المشترين ولو بقي واحد منهم
هذا عند الاعظم رح وقال الثاني الكل مشتركون ودليل المذهبين في الهداية وان وجد
قتيل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين وان وجد في مسجد محلة فالقسامة
على اهلها وان وجد في المسجد الجامع او الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت
المال وكذا ان وجد في السوق وان السوق مملوك يجب على مالكه وان لم يكن
صار كانه وجد في البلد العظيم وان وجد في البرية ليس بقربها عمارة فهو هدر
واذا كانت البرية مملوكة لاحد او منفعته يجب على المالك او منفعة وان لم يكن مملوكة
او منفعة وليس بقربها عمارة فهو هدر وان وجد بين قريتين كان على اقربهما لانه يلحقه
الصوت فكان عليهم الغوث وان وجد في وسط الفرات يمر به الماء فهو هدر كما في البرية
وان كان محتبسا بالشاطي فهو على اقرب القرى من ذلك يعني اذا سمع فيه الصوت لانه
في ايديهم وان ادعى الولي على واحد من اهل المحلة بعينه لم يسقط القسامة عنهم وان ادعى على
من غيرهم سقطت عنهم لانه ابرأهم عن دمه بدعواه على غيره بخلاف المسئلة المتقدمة لان الجناية لو ثبت
من واحد من اهل المحلة تثبت موجب تلك الجناية عليهم لان حفظ المحلة واجب على اهلها فاما حفظ غيرها
لا يجب على اهلها لان التناصر باهل المحلة لا بغيرها فلم يكن بدعواه على معين من اهلها منكرا
بدعواه على معين من اهلها مبريا باهل المحلة وان قال المستحلف ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير فلان واذا شهد اثنان من اهل المحلة على رجل من غيرهم انه قتله لم تقبل

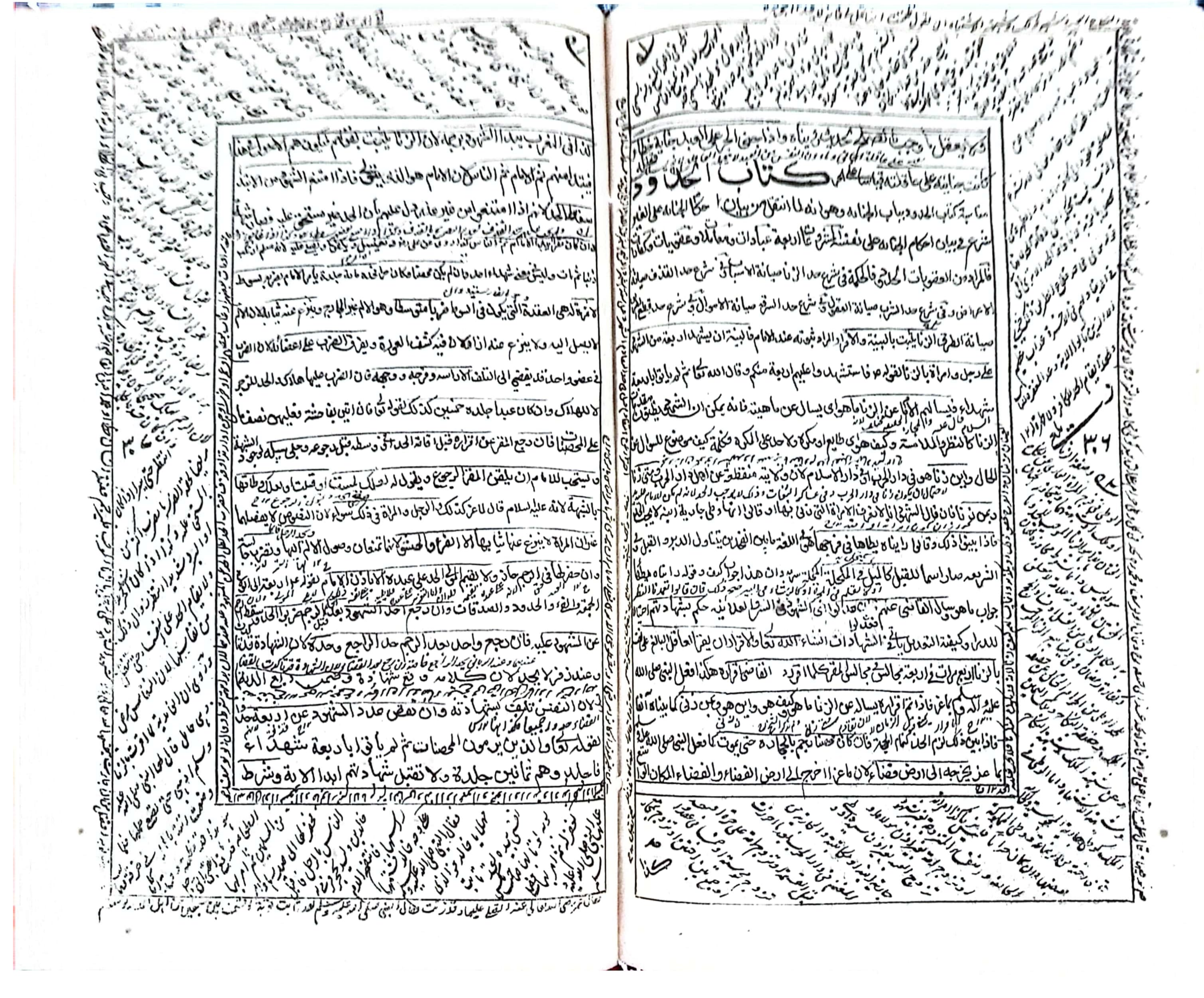
لانه يريد بها اسقاط الخصومة عن نفسه بقوله فلا يقبل فيحلف بهذه الصفة

في ذلك لان الولي يدعي القتل عليهم قال النبي عم لا شهادة عليهم ولا

المعاقل

المعاقل جمع معقلة وهي الدية وسميت الدية عقلا لانها تعقل الدماء من ان
تسفك والعاقلة هم الذين يقومون بنصرة القاتل للدية في شبه العمد والخطاء كل
دية وجب بنفس القتل احترازا عن القتل الواجب بالاعتراف لا بالقتل وما ثبت بالاعتراف
يعقل العاقلة على العاقلة كل دية مبتدأ وقوله على العاقلة خبره والعاقلة اهل الديوان
وهم الذين لهم رزق في بيت المال وفي زماننا هو الجيش الذين كتب اساميهم في الديوان
وهي الجريدة وان كان القاتل من اهل الديوان يؤخذ من عطاياهم اي وظائفهم في ثلث سنين
من وقت القضاء لا من وقت القتل والمراد من ثلث سنين عطية حتى وجد ثلث عطايا
في سنة واحدة يوخذ الكل منهم فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل اخذ
منها لانه هو المقصود وهو التيسير ومن لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته تقسم
عليهم في ثلث سنين اي تقسم الدية يقال قسط الخراج تقسيطا قطعه عليهم بالقسط اي
بالتسوية ولا يزاد الواحد على اربعة دراهم في كل سنة درهم ودانقان وينقص منها
اي من الاربعة فان لم يسع القبيلة لذلك ضم اليها اقرب القبائل الى الاقرب من حيث
النسب ويدخل القاتل في العاقلة فيكون فيما يودي كاحدهم اي القاتل اقل من اربعة
دراهم كما يوخذ من احد العاقلة وان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية على بيت المال لان
جماعة المسلمين اهل النصرة وعاقلة المعتق قبيلة مولاه لقوله عليه السلام مولى القوم منهم
ومولى الموالاة يعقل عنه مولاه وقبيلته اي قبيلة المولى لانهم ولا يتحمل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية وتتحمل العاقلة نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك فهي في مال
الجاني وسواء قل من خمسمائة درهم او خمسين دينارا في دية الرجل
الجاني للحديث ولا تعقل العاقلة جناية العبد هذا اضافة المصدر الى الفاعل بان جنى العبد
يعني اذا جنى العبد على الحر او على غير الحر
لا يعقل العاقلة ولا يعقل الجناية التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه لانه يثبت بقوله

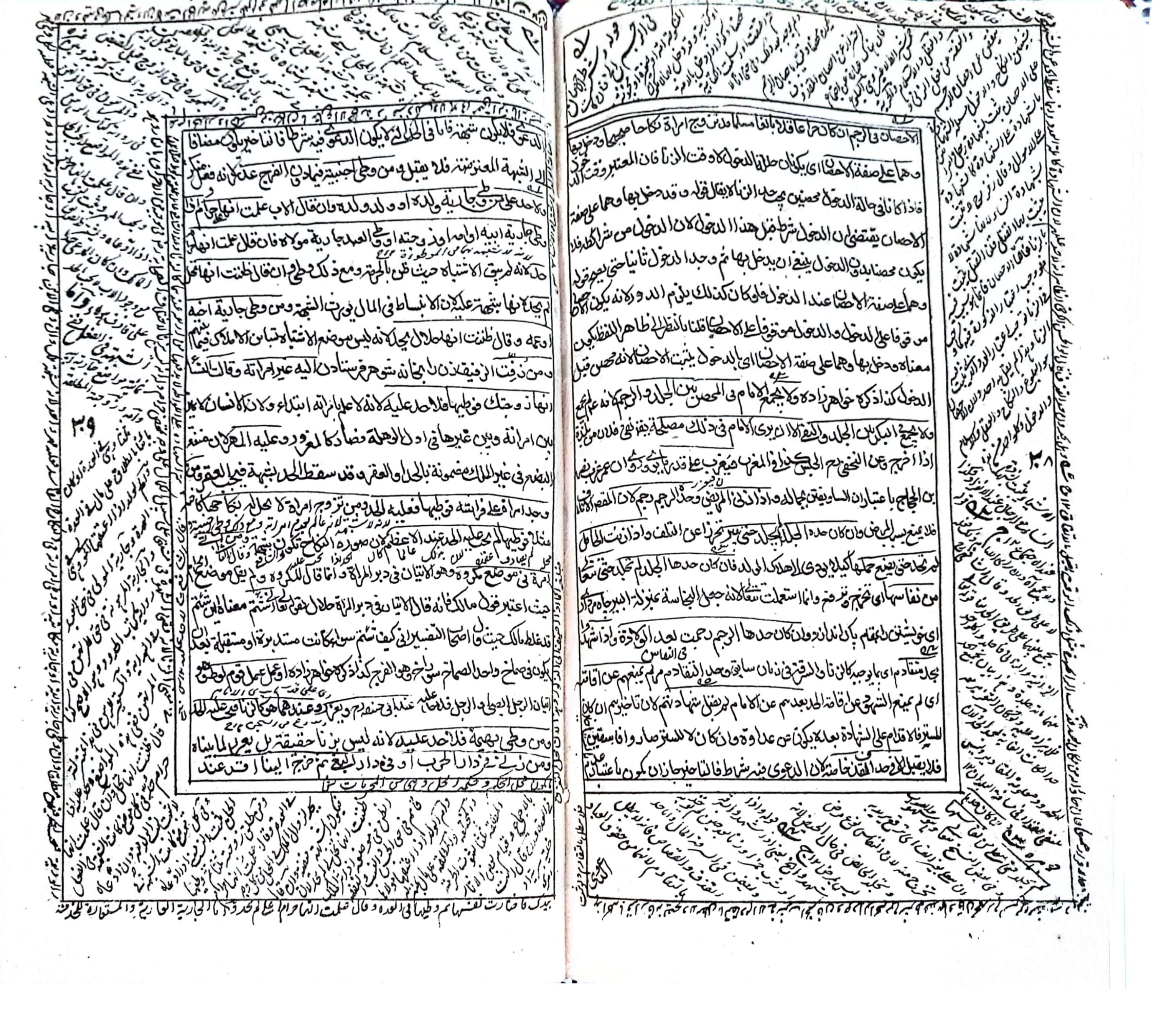
اما الجناية عليه اذا كان عبدا فتعقل العاقلة كما مر في باب القسامة ...



كتاب الحدود

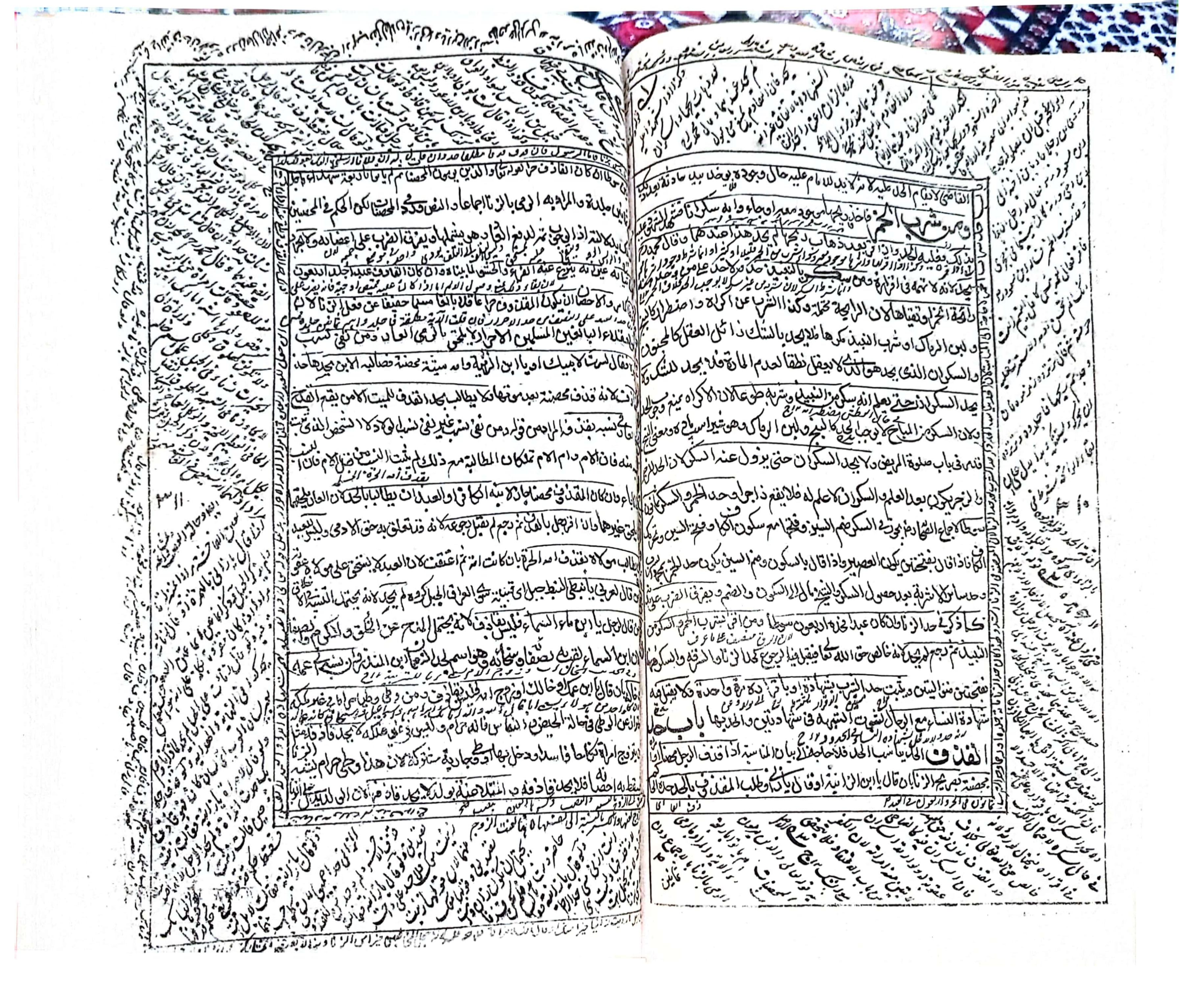
مناسبة كتاب الحدود بباب الجنايات وهي انه لما انتقل من بيان احكام الجنايات على الغير
شرع في بيان احكام الجنايات على نفسه المشروعات اربعة عبادات ومعاملات وعقوبات وكفارات
فالمراد من العقوبات الحدود فالحكمة في شرع حد الزنا صيانة الانساب وفي شرع حد القذف صيانة
الاعراض وفي شرع حد الشرب صيانة العقول وفي شرع حد السرقة صيانة الاموال وفي شرع حد قطع
صيانة الطرق الزنا يثبت بالبينة والاقرار والمراد ثبوته عند الامام فالبينة ان يشهد اربعة من الشهود
على رجل وامرأة بالزنا لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وقال الله تعالى ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فيسألهم الامام عن الزنا ما هو اي يسأل عن ماهيته فانه يمكن ان الشهود يطلقون
الزنا كالنظر والملامسة وكيف هو اي طائعا او مكرها ولا حد على المكره وكلمة كيف موضوع للسؤال عن
الحال واين زنا هو في دار الحرب او في دار الاسلام لان ولايته منقطعة عن اهل دار الحرب ومتى زنا
وبمن زنا فان قال الشهود انا لا نعرف الامرأة التي زنى بها او قالوا انه زنى على جارية ابنه لا يجب الحد
فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه يطأها في فرجها وهو في اللغة ما بين الفخذين يتناول الدبر والقبل وفي
الشرع صار اسما للقبل كالميل في المكحلة وان هذا جواب كيف وقوله رأيناه يطأها
جواب ما هو وسأل القاضي عنهم فعدلوا اي الشهود في السر والعلانية حكم بشهادتهم احتيالا
للدرء وكيفية التعديل يأتي في الشهادات ان شاء الله تعالى والاقرار ان يقر العاقل البالغ على نفسه
بالزنا اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي قراره هكذا فعل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بماعز فاذا تم اقراره يسأله عن الزنا ما هو وكيف هو واين هو وبمن زنى كما بيناه آنفا
فاذا بين ذلك لزم الحد لتمام الحجة فان كان محصنا يرجم بالحجارة حتى يموت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
بماعز يخرجه الى ارض فضاء لان ماعزا اخرج الى ارض الفضاء والفضاء المكان الواسع

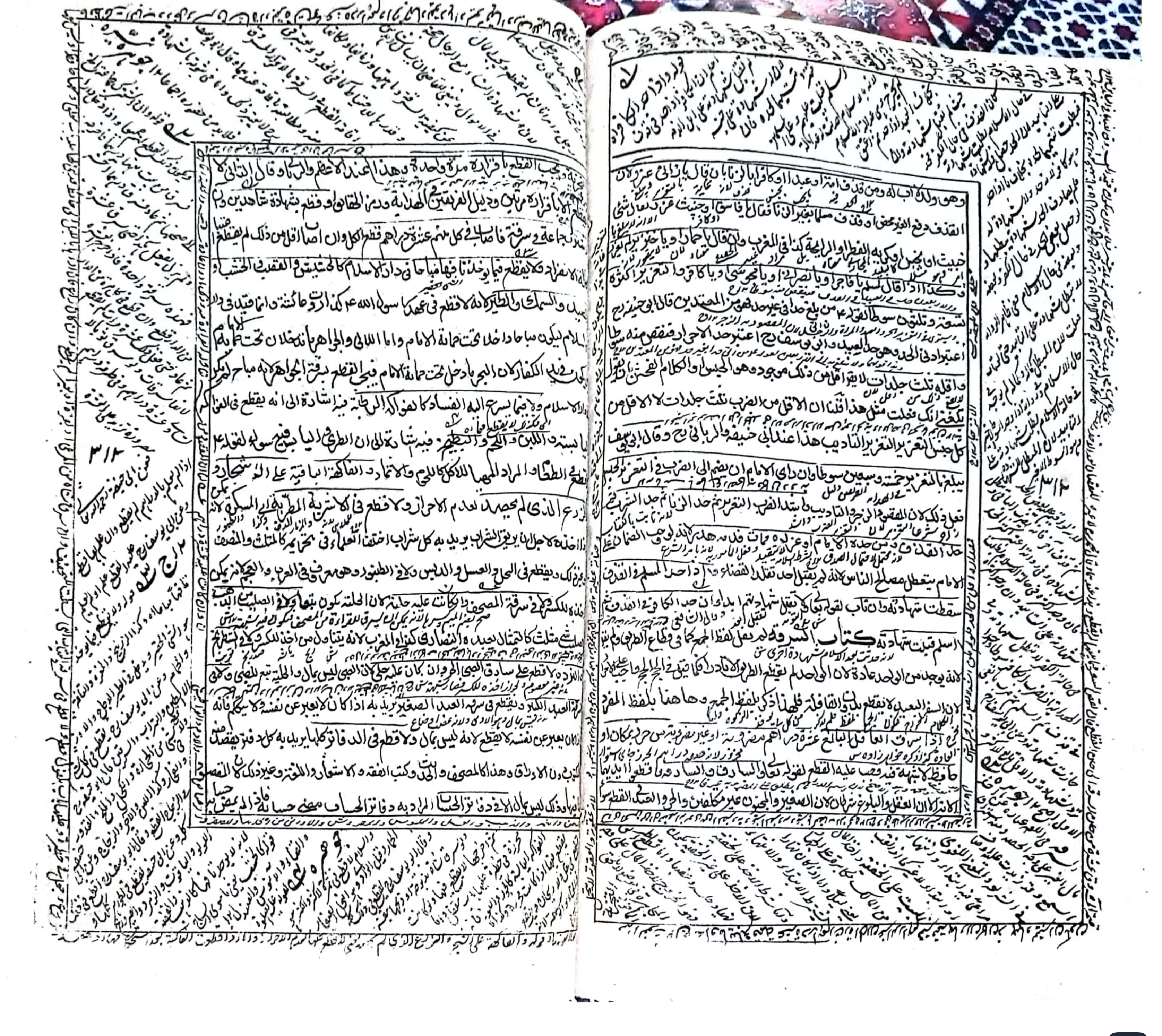
الا في الضرب يبدأ الشهود برجمه لان الزنا يثبت بقولهم فيكونون هم الاصل فيه
فيبدأ منهم ثم الامام ثم الناس لان الامام هو الذي يثبت فاذا امتنع الشهود من الابتداء
سقط الحد لانهم اذا امتنعوا من فعله دل عليهم بان الحد غير مستحق عليه وفيه شبهة
وان كان مقرا ابتدأ الامام ثم الناس
فان لم يكن محصنا وكان حرا فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط
لا ثمرة له هي العقدة التي تكون في السوط ضربا متوسطا وهو الالم غير الجارح وينزع عنه ثيابه الا الازار
لانه يحل اليه ولا ينزع عنه الازار لان فيه كشف العورة ويفرق الضرب على اعضائه لان الضرب
في عضو واحد قد يفضي الى التلف الا رأسه وفرجه ووجهه فان الضرب عليها هلاك والحد للزجر
لا للهلاك وان كان عبدا جلده خمسين كذلك لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما
على المحصنات فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلي سبيله لوجود الشبهة
ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له لعلك لمست او قبلت او نكحتها او وطئتها
بالشبهة لانه عليه السلام قال لماعز كذلك والرجل والمرأة في ذلك سواء لان النصوص لا يفصلهما
غير ان المرأة لا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو لانهما يمنعان وصول الالم اليها وتضرب جالسة
وان حفر لها في الرجم جاز ولا يقيم المولى الحد على عبده الا باذن الامام لقوله عليه السلام اربع الى الولاة
الجمعة والفيء والحدود والصدقات وان رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا الحد وسقط الرجم
عن المشهود عليه فان رجع واحد بعد الرجم حد الراجع وحده لان الشهادة تنقلب
وعند زفر لا يحد لان كلامه في الشهادة في ضمن رابع الدليل
لان النفس تلفت بشهادته وان نقص عدد الشهود عن اربعة حدوا
لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة ابدا الاية وشرط



الاحصان في الرجم ان كان حرا عاقلا بالغا مسلما قد تزوج امراة نكاحا صحيحا ودخل بها
وهما على صفة الاحصان اي يكون حال الدخول لا وقت الزنا فان المعتبر وقت الدخول
فاذا كانا في حالة الدخول محصنين يجب حد الزنا لا يقال قوله وقد دخل بها وهما على صفة
الاحصان يقتضي ان الدخول شرط قبل هذا الدخول لان الدخول من شرائطه فلا
يكون محصنا بدون الدخول فينبغي ان يدخل بها ثم وجد الدخول ثانيا حتى يصح قوله
وهما على صفة الاحصان عند الدخول فلو كان كذلك يلزم الدور لانه يكون الاحصان
موقوفا على الدخول والدخول موقوفا على الاحصان قلنا بالنظر الى ظاهر اللفظ يكون
معناه ودخل بها وهما على صفة الاحصان اي بالدخول يثبت الاحصان لانه محصن قبل
الدخول كذا ذكره خواهر زاده ولا يجمع الامام في المحصن بين الجلد والرجم لانه عم لم يجمع
ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي الا ان يرى الامام في ذلك مصلحة فينفي فلان من بلدة
اذا اخرج وعن النخعي رح الحبس كذا في المغرب فيغرب على قدر ما يرى كما ان عمر رض نفى نصر
بن الحجاج باعتبار ان النساء يفتتن بجماله واذا زنى المريض وحده الرجم رجم لان المقصود الاتلاف
فلا يمنع بسبب المرض وان كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرء تحرزا عن التلف واذا زنت الحامل
لم تحد حتى تضع حملها كيلا يؤدي الى الهلاك الى الولد فان كان حدها الجلد لم تجلد حتى تتعالى
من نفاسها اي تخرج وترتفع وانما استعملت تتعالى لانه جعل النجاسة بمنزلة البير جاه مردار
اي خويشتن را بلند كند وان كان حدها الرجم رجمت بعد الولادة واذا شهد
الشهود بحد متقادم اي بما وجد كان زنا او السرقة في زمان سابق وحد التقادم مر لم يمنعهم عن اقامته
اي لم يمنع الشهود عن اقامة الحد بعدهم عن الامام لم تقبل شهادتهم لان تاخيرهم ان كان
للستر فالاقدام على الشهادة بعده يكون عن عداوة وان كان لا للستر صاروا فاسقين
فلا يقبل الا في حد القذف خاصة لان الدعوى فيه شرط فالتاخير جاز ان يكون باعتبار عدم

الدعوى فلا يكون شبهة فاما في الحد الذي لا يكون الدعوى فيه شرطا فالتاخير يكون مضافا
الى الشبهة المعترضة فلا يقبل ومن وطي اجنبية فيما دون الفرج عزر لانه فعل منكر
ولا حد على من وطي جارية ولده او ولد ولده وان قال الاب علمت انها علي حرام او
وطي جارية ابيه او امه او زوجته او وطي العبد جارية مولاه فان قال علمت انها علي حرام
حد لانه لم يبق الاشتباه حيث قطع بالحرمة ومع ذلك وطي وان قال ظننت انها تحل
لم يحد لانها شبهة عليه لان الانبساط في المال يورث الشبهة ومن وطي جارية اخيه
او عمه وقال ظننت انها حلال لي يحد لانه ليس موضع الاشتباه لتباين الاملاك فيما بينهم
ومن زفت اليه غير امراته وقالت النساء
انها زوجتك فوطيها فلا حد عليه لانه لا علم بامراته ابتداء ولان الانسان لا يميز
بين امراته وبين غيرها في اول الوهلة فصار كالمغرور وعليه المهر لان منفعة
البضع في غير الملك مضمونة بالحد او العقر وقد سقط الحد بشبهة فيجب العقر ومن
وجد امراة على فراشه فوطيها فعليه الحد ومن تزوج امراة لا يحل له نكاحها كالخمس
مثلا فوطيها لم يجب عليه الحد عند الاعظم لان صورة النكاح تكون شبهة
امراة في موضع مكروه وهو الاتيان في دبر المراة وانما قال المكروه ولم يقل موضع الحرام
حيث اعتبر قول مالك فانه قال الاتيان في دبر المراة حلال لقوله تعالى انى شئتم معناه اين شئتم
قد غلط مالك حيث قال اصحاب التفسير اي كيف شئتم سواء كانت مستدبرة او مستقبلة بعد ان
يكون في صمام واحد الصمام سوراخ هو الفرج كذا ذكره خواهر زاده او عمل عمل قوم لوط وهو
اتيان الرجل الصبي او الرجل فلا حد عليه عند ابي حنيفة رح ويعزر وعندهما هو كالزنا فيحد
ومن وطي بهيمة فلا حد عليه لانه ليس بزنا حقيقة بل يعزر لما بيناه
ومن زنى في دار الحرب او في دار البغي ثم خرج الينا اقر عند



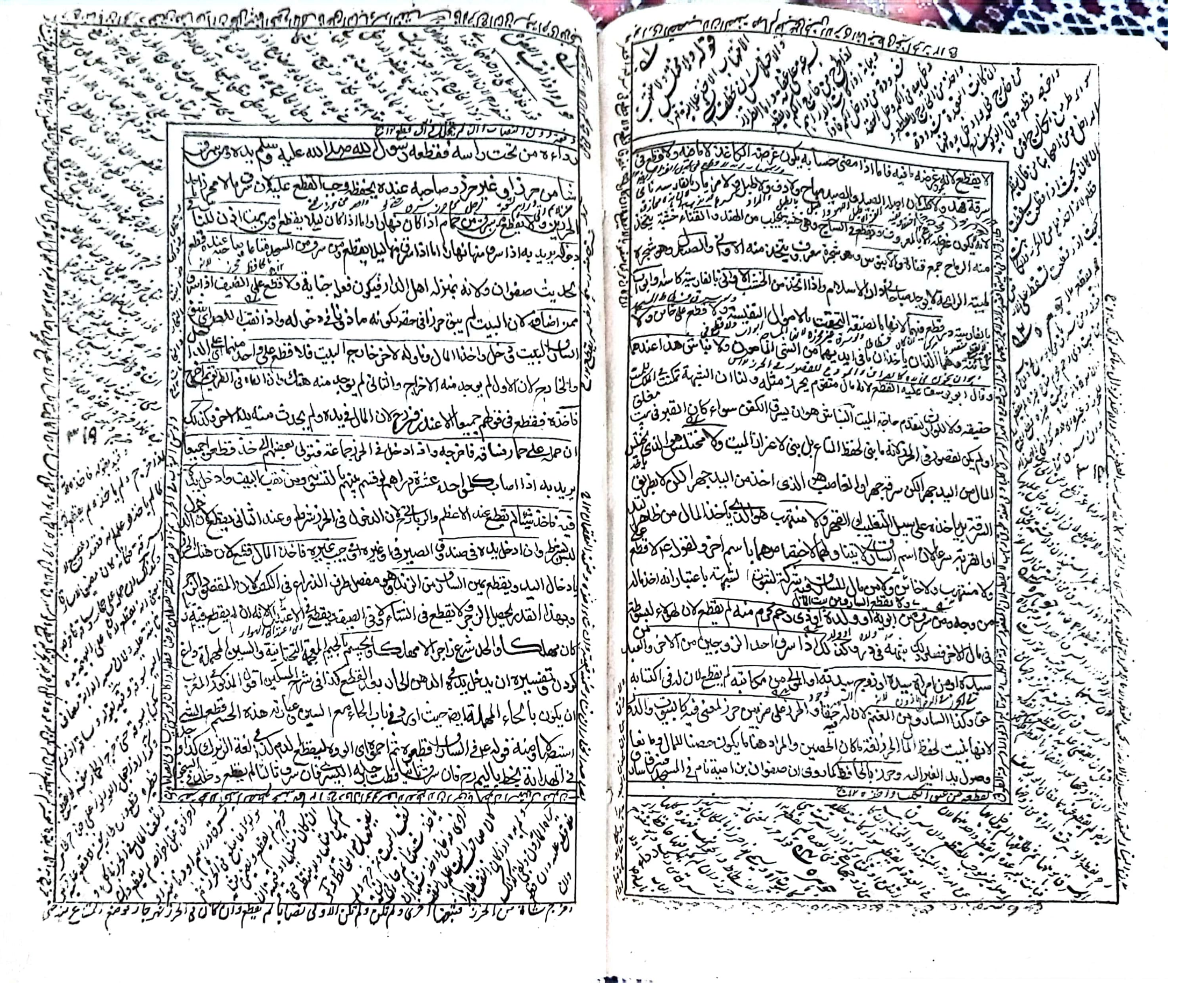


وهو ولد لا اب له ومن قذف امرأة او عبدا او كافرا بالزنا او قال يا زاني عزر لان
القذف دفع العار محض او قذف مسلما بغير الزنا فقال يا فاسق او يا خبيث عن فعل شيء
خبيث اي نجس او يكنى به الفطر والرائحة كذا في المغرب وان قال يا حمار او يا خنزير لم يعزر
وكذا اذا قال لمسلم يا فاجر او يا نصراني او يا مجوسي او يا كافر والتعزير اكثره
تسعة وثلثون سوطا لقوله عم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين قال ابو حنيفة رح
اعتبر ادنى الحد وهو حد العبيد وابو يوسف رح اعتبر حد الاحرار فنقص منه سوطا
واقله ثلث جلدات لا يقرا اقل من ذلك موجود وهو الحبس والكلام العنيف
ينبغي انك تعلمت مثل هذا قلنا ان الاقل من الضرب ثلث جلدات لا الاقل من
كل جنس التعزير التاديب هذا عند ابي حنيفة والرباني رح وقال ابو يوسف
يبلغ بالتعزير خمسة وسبعين سوطا وان راى الامام ان يضم الى الضرب في التعزير الحبس
فعل ذلك لان المقصود الزجر والتاديب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم
حد القذف ومن حده الامام او عزره فمات فدمه هدر لانه لو وجب الضمان على
الامام يتعطل مصالح الناس لانه لم يقبل احد تقلد القضاء واذا حد المسلم في القذف
سقطت شهادته وان تاب لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وان حد الكافر في القذف ثم
اسلم قبلت شهادته

كتاب السرقة

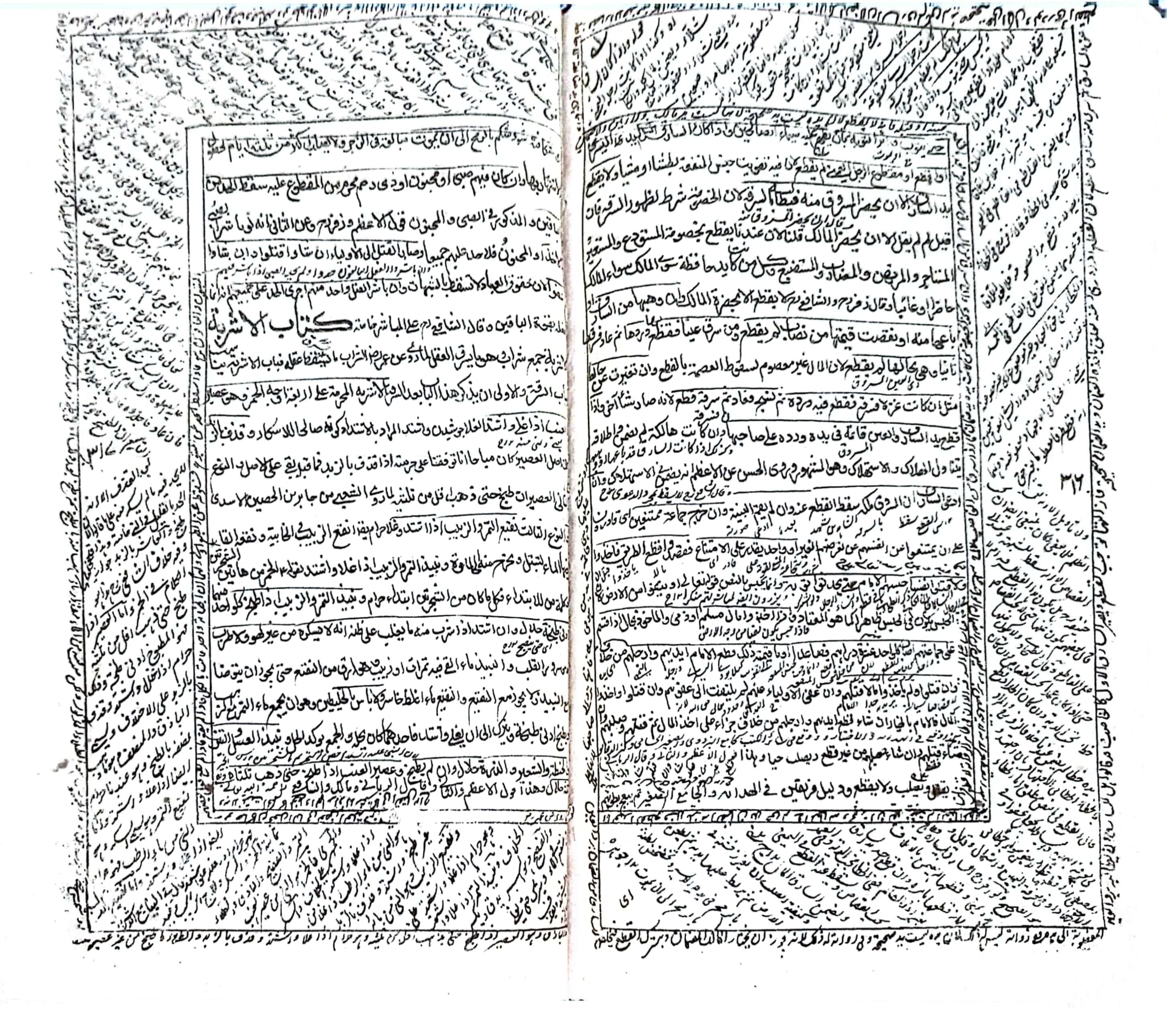
لم يقل بلفظ الجمع كما في قطاع الطريق لانه يوجد من الواحد عادة لان الواحد لم يقطع الطريق الا نادرا فلما تيقن في الحج الحجاج
لان السفر البعيد لا يقطع بل القافلة فلهذا ذكر بلفظ الجمع وها هنا بلفظ المفرد
اذا سرق العاقل البالغ عشرة دراهم مضروبة او غير مضروبة من حرز بمكان او
حافظ لا شبهة فيه وجب عليه القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
الا انه العقل والبلوغ شرطان لان الصغير والمجنون غير مكلفين والحر والعبد في القطع سواء

يجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند الاعظم ومحمد رح وقال الثاني لا
يقطع الا باقراره مرتين ودليل الفريقين في الهداية ودرر الحكام وقطع بشهادة شاهدين وان
سرق جماعة في سرقة فاصاب كل منهم عشرة دراهم قطع الكل وان اصاب اقل من ذلك لم يقطع
بالانفراد فلا يقطع فيما يوجد تافها مباحا في دار الاسلام كالحشيش والقصب والخشب و
الصيد والسمك والطير لانه لا قطع في عهد رسول الله عم كذا روت عائشة وانما قيد في دار
الاسلام ليكون مباحا داخلا تحت حماية الامام واما اللالي والجواهر فانه داخل تحت حماية الامام
يكون في يد الكفار لان البحر ما دخل تحت حماية الامام فيجب القطع بسرقة الجواهر لانه مباح
دار الاسلام ولا فيما يسرع اليه الفساد كالفواكه الرطبة فيه اشارة الى انه يقطع في الفواكه
اليابسة واللبن واللحم والبطيخ فيه اشارة الى ان الطري في اليابس فيه قطع لقوله عم
لا قطع في الطعام المراد المهيا للاكل كاللحم والاثمار والفاكهة الباقية على الاشجار و
الزرع الذي لم يحصد لعدم الاحراز ولا قطع في الاشربة المطربة اي المسكرة لانه
اذا اخذه لاجل ان يريق الشراب يريد به كل شراب اختلف العلماء في تحريمه كالمثلث والمنصف
وكذلك لا يقطع في الملح والعسل والدبس ولا في الطنبور وهو معروف في العرب والعجم لانه يمكن
اخذه للكسر ولا في سرقة المصحف وان كانت عليه حلية لان الحلية تكون تبعا ولا في الصليب من الذهب
صليب مثلث كالتمثال يعبده النصارى كذا في المغرب لانه يتناول من اخذ للكسر ولا في الشطرنج
والنرد ولا قطع على سارق الصبي الحر وان كان عليه حلي لان الصبي ليس بمال والحلية تبع للصبي ولا في
سرقة العبد الكبير ويقطع في سرقة العبد الصغير يريد به اذا كان لا يعبر عن نفسه ولا يتكلم فانه
اذا كان يعبر عن نفسه لا يقطع لانه ليس بمال ولا قطع في الدفاتر كلها يريد به كل دفتر يقصد
المكتوب دون الاوراق وهذا كالمصحف والحديث وكتب الفقه والاشعار واللغة وغير ذلك لان المقصود
ما فيها وذلك ليس بمال الا في دفاتر الحساب المراد به دفاتر الحساب مضى حسابه فاذا لم يمض حسابه



لا يقطع لان الغرض ما فيه فاما اذا مضى حسابه يكون غرضه الكاغذ لا ما فيه ولا قطع في
سرقة فهد ولا كلب لان اصلها الصيد والصيد مباح ولا دف ولا طبل ولا مزمار لانها معازف
لانه يكون غرضه الا بالمعروف وقطع في الساج وهي خشبة تجلب من الهند والقناء خشبة يتخذ
منه الرماح جمع قناة والابنوس وهو شجرة معروف يتخذ منه الاواني والصندل وهو شجرة
طيبة الرائحة لانها جعلت باعزاز الاسلام واذا اتخذ من الخشب الاواني بالفارسية كاسه والابواب
بالفارسية در قطع فيها لانها بالصنعة التحقت بالاموال النفيسة ولا قطع على خائن ولا
خائنة وهما اللذان يأخذان ما في ايديهما من الشيء المأمون ولا نباش هذا عندهما
وقال ابو يوسف عليه القطع لانه مال متقوم يحرز مثله ولنا ان الشبهة تمكنت في الملك
حقيقة ولا للورثة لتقدم حاجة الميت النباش هو ان يسرق الكفن سواء كان القبر في بيت مغلق
او لم يكن لقصور في الحرز لانه ما بنى لحفظ المتاع بل بنى لاعزاز الميت ولا مختلس هو الذي يختلس
المال من اليد جهرا لكن سرقة جهرا ولا ناهب هو الذي اخذ من اليد جهرا لكن لا بطريق
السرقة بل يأخذه على سبيل التغلب او القهر ولا منتهب هو الذي يأخذ المال من ظاهر البلد
او القرية سرا لان اسم السارق لا يتناولهما لاختصاصهما باسم آخر ولقوله عم لا قطع
على منتهب ولا خائن ولا من مال للسارق فيه شركة لتمكن الشبهة باعتبار انه اخذ ماله
من وجه ومن سرق من ابويه او ولده او ذي رحم محرم منه لم يقطع لان لهؤلاء انبساط
في مال الآخر فصار ذلك شبهة في درء الحد كذا اذا سرق احد الزوجين من الآخر والعبد من
سيده او من امرأة سيده او زوج سيدته او المولى من مكاتبه لم يقطع لان له في اكتسابه
حق وكذا السارق من المغنم لان له فيه حقا والحرز على ضربين حرز لمعنى فيه كالبيوت والدور
لانها بنيت لحفظ المال والحرز لغة ما كان الحصين والمراد هنا ما يكون حصنا للمال ومانعا
وصول يد الغير اليه وحرز بالحافظ كما روي ان صفوان بن امية نام في المسجد وتوسد

رداءه من تحت رأسه فقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ومن سرق
شيئا من حرز او غير حرز وصاحبه عنده يحفظه وجب القطع عليه لان سرقه من محرز
الحرزين ولا يقطع بسرقة من حمام اذا كان نهارا واما اذا كان ليلا يقطع ومن بيت اذن للناس
دخوله يريد به اذا سرق منها نهارا واما اذا سرق منها ليلا يقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع
لحديث صفوان ولا قطع على الضيف اذا سرق
ممن اضافه لان البيت لم يبق حرزا في حقه لكونه مأذونا في دخوله واذا نقب اللص
البيت ودخل واخذ المال وناوله آخر خارج البيت فلا قطع على واحد منهما
والخارج لان الاول لم يوجد منه الاخراج والثاني لم يوجد منه هتك الحرز
فاخذه فيقطع فيقطعهم جميعا الا عند زفر رح لان المال في يده ولم يحدث منه يد آخر وكذلك
ان حمله على حمار فساقه فاخرجه واذا دخل في الحرز جماعة فتولى بعضهم الاخذ قطعوا جميعا
يريد به اذا اصاب كل واحد عشرة دراهم لو قسم بينهم بالتسوية ومن نقب البيت وادخل يده
فيه فاخذ شيئا لم يقطع عند الاعظم والرباني رح لان الدخول في الحرز شرط وعند الثاني يقطع لان الدخول
ليس بشرط وان ادخل يده في صندوق الصيرفي او غيره في جيب غيره فاخذ المال قطع لان هتك الحرز
بادخال اليد ويقطع يمين السارق من الزند وهو مفصل طرف الذراع في الكف لان المقصود الزجر
وبهذا القدر يحصل الزجر ولا يقطع في الشتاء وفي الصيف يقطع في الاعتدال الا انه لا يقطع فيه
ان كان مهلكا والحد شرع زاجرا لا مهلكا وتحسم بالجيم المعجمة التحتانية والسين المهملة داغ
كردن وتفسيره ان يدخل يده في الدهن الحار بعد القطع كذا في شرح المسكين اقول المذكور في المغرب
ان يكون بالحاء المهملة ايضا حيث اورد في باب الحاء مع السين وعبارته هذه الحسم قطع الشيء
استئصالا ومنه قوله عم في السارق اقطعوه ثم احسموه اي اكووه لينقطع الدم كذا في لغة الزبرك كذا
في الهداية بخط اليمن رح فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فان سرق ثالثا لم يقطع وخلد في السجن



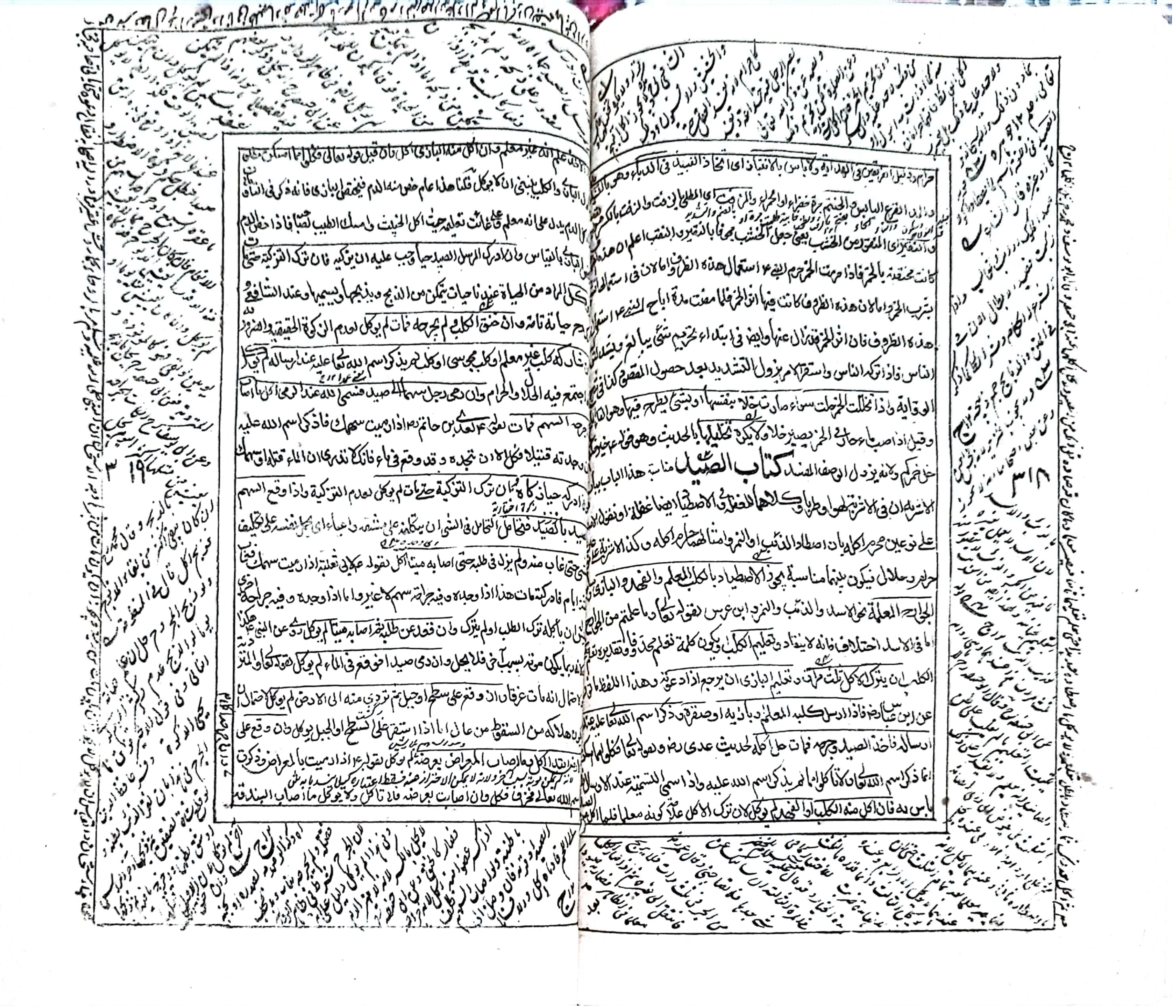
٣٦٢

اي قطع او مقطوع الرجل اليسرى ثم يقطع لان فيه تفويتا جنس المنفعة بطشا ومشيا ولا يقطع
الا ان يحضر المسروق منه فيطالب بالسرقة لان الخصومة شرط لظهور السرقة فان
قيل لم يقل الا ان يحضر المالك قلنا لان عندنا يقطع بخصومة المستودع والمستعير
والمستاجر والمرتهن والمضارب والمستبضع وكل من كانت يده يد حافظة سوى المالك سواء المالك
حاضرا او غائبا وقال زفر رح والشافعي رح لا يقطع الا بخصومة المالك وان وهبها من السارق او
باعها منه او نقصت قيمتها من نصاب لم يقطع ومن سرق عينا فقطع فيها وردها ثم عاد فسرقها
ثانيا وهي بحالها لم يقطع لان المال غير معصوم لسقوط العصمة بالقطع وان تغيرت عن حالها
مثل ان كانت غزلا فسرقه فقطع فيه ورده ثم نسج فعاد ثم سرقه قطع لانه صار شيئا آخر واذا
قطع يد السارق والعين قائمة في يده ردت على صاحبها وان كانت هالكة لم يضمن واطلاقه
يتناول الهلاك والاستهلاك وهو المشهور وروى الحسن عن الاعظم انه يضمن في الاستهلاك وان
ادعى السارق ان المسروق ملكه سقط القطع عنه وان لم يقم البينة وان خرج جماعة ممتنعين اي قادرين
على ان يمتنعوا بانفسهم عن تعرض الغير او واحد يقدر على الامتناع فقصدوا قطع الطريق فاخذوا
قبل ان يتوبوا حبسهم الامام حتى يحدثوا توبة وانما يحبس بالنص قوله تعالى او ينفوا من الارض
... الحبس كما هو المعتاد في ... مال مسلم او ذمي والماخوذ بحال اذا قسم
على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم فصاعدا او ما قيمته ذلك قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف
وان قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلهم وان عفى الاولياء عنهم لم يلتفت الى عفوهم وان قتلوا واخذوا
المال فالامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف جزاء على اخذ المال ثم قتلهم وصلبهم وان
شاء قتلهم وان شاء صلبهم من غير قطع ويصلب حيا وهذا قول الاعظم والثالث ...
... يقتل ويصلب ولا يقطع وقد قيل ... في الحد ... الجامع الصغير ...

... بالرمح الى ان يموت مبالغة في الزجر ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام لحصول
... وان كان فيهم صبي او مجنون او ذي رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن
الباقين والمذكور في الصبي والمجنون قول الاعظم وزفر رح وعن الثاني انه لو باشر
الصبي او المجنون فلا حد عليهم جميعا وصار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا وان شاؤا
... لان حقوق العباد لا تسقط بالشبهات وان باشر القتل واحد منهم اجري الحد على جميعهم
... الباقين وقال الشافعي رح على المباشر خاصة

كتاب الاشربة

الاشربة جمع شراب هو ما يرق العقل ... عن عرض الشراب ما ... فباب الاشربة ...
باب السرقة والاولى ان يذكر هذا الكتاب بعد ... الاشربة المحرمة على اربعة انواع الخمر وهي عصير
العنب اذا غلى واشتد ... المراد بالاشتداد كونه صالحا للاسكار وقذف بالزبد
... اصل العصير كان مباحا اتفقنا على حرمته اذا قذف بالزبد فما قبله يبقى على الاصل والنوع
الثاني العصير اذا طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه لما روى الشعبي من جابر بن الحصين الاسدي
والنوع الثالث نقيع التمر والزبيب اذا اشتد وغلا حرام ايضا نقيع الزبيب ... ونقيع ...
... الماء ... ونبيذ التمر والزبيب اذا غلا واشتد ... الخمر من هاتين الشجرتين
... من الابتداء فكل ما كان من الشجرتين ابتداء حرام ونبيذ التمر والزبيب اذا طبخ كل واحد منهما
ادنى طبخة حلال وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكره من غير لهو ولا طرب
... القلب ونبيذ ماء القي فيه تمرات او زبيب ... حتى يجوز ان يتوضا
... النبيذ لا يجوز مع النقيع والنقيع ماء ... ولا باس بالخليطين وهو ان يجمع ماء التمر مع ...
... طبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي واشتد ... ونبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة حلال وان لم يطبخ وعصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي
ثلثه حلال وهذا قول الاعظم والثاني وقال الرباني ومالك والشافعي رح ...

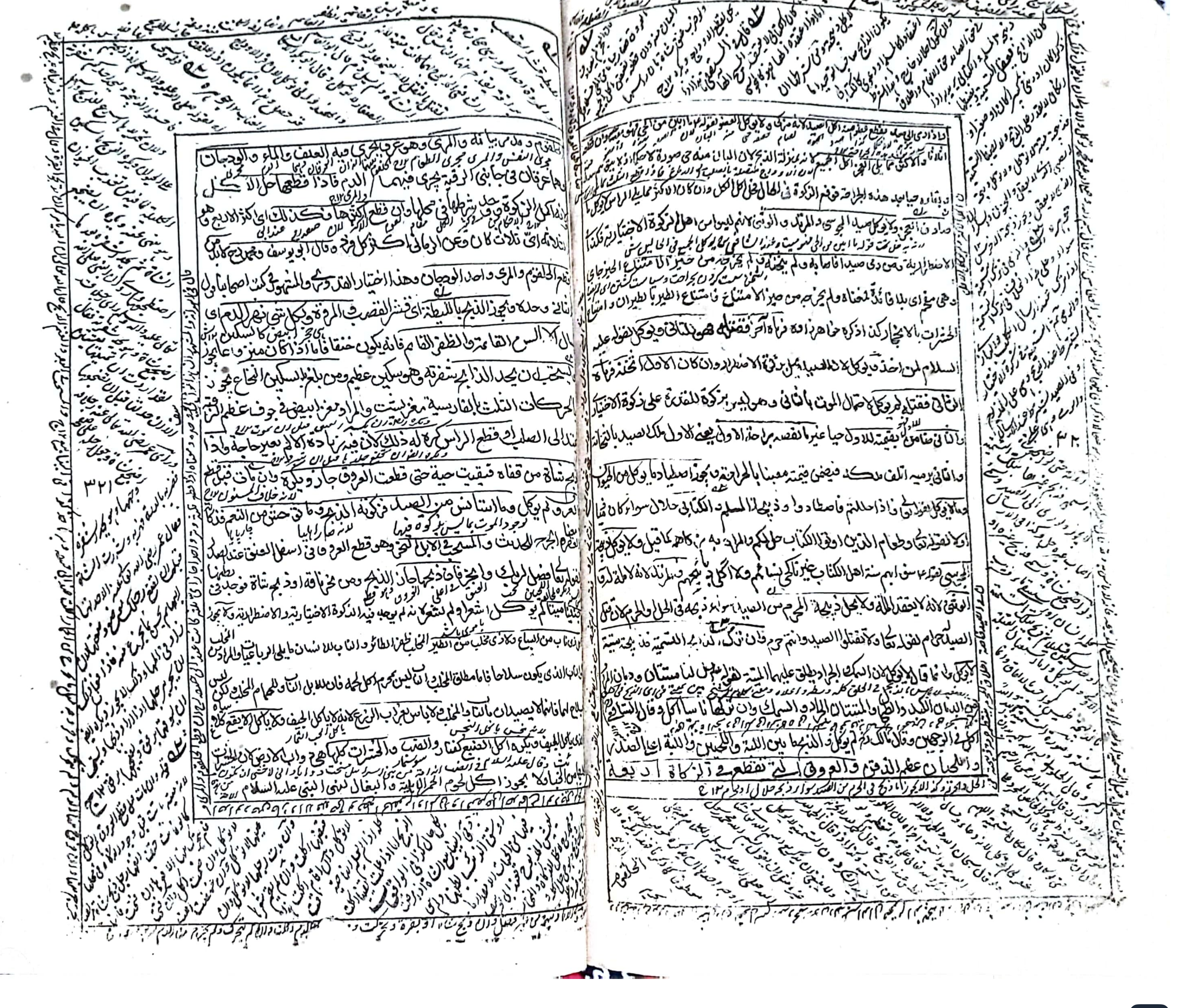


حرام ودليل الامرين في الهداية ولا بأس بالانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء وهي بالكسر
والمد القرع اليابس والحنتم جرة خضراء او حمراء والمزفت اي المطلي بالزفت والنقير بالكسر
والنقير اي المنقور من الخشب يعني جعل الخشب مجوفا بالنقير والنقب اعلم ان هذه الظروف
كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبي عم استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها
بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي عم استعمال
هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شئ يبالغ ويشدد ليتركه
الناس فاذا تركه الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود كذا في
الوقاية واذا تخللت الخمر حلت سواء صارت خلا بنفسها او بشئ يطرح فيها وهو الملح
وقيل اذا اصبت ماء حار في الخمر يصير خلا ولا يكره تخليلها بالحديث وهو خير خلكم
خل خمركم ولانه يزول الوصف المفسد

كتاب الصيد

مناسبة هذا الباب بباب الاشربة ان في الاشربة لهوا وطربا وكلاهما الغفلة وفي الاصطياد ايضا غفلة او نقول الاشربة
على نوعين محرم اكله بان اصطاد الذئب او النمر وامثالهما حرام اكله وكذا الاشربة على نوعين
حرام وحلال فيكون بينهما مناسبة يجوز الاصطياد بالكلب المعلم والفهد والبازي وسائر
الجوارح المعلمة نحو الاسد والذئب والنمر وابن عرس لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح
اما في الاسد اختلاف فانه لا ينقاد وتعليم الكلب ويكون كلمة تعلم مجدوفا وتقديره تعلم
الكلب ان يترك الاكل ثلث مرات وتعليم البازي ان يرجع اذا دعوته وهذا اللفظ ما تواتر
عن ابن عباس رض فاذا ارسل كلبه المعلم او بازيه او صقره وذكر اسم الله تعالى عليه عند
ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لحديث عدي رض وهو قوله تعالى فكلوا مما امسكن
اذكر اسم الله تعالى لا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واذا اسمي للتسمية عند الارسال
لا باس به فان اكل منه الكلب او الفهد لم يؤكل لان ترك الاكل علامة كونه معلما فلما اكل

علم انه غير معلم وان اكل منه البازي اكل لان قبل قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
البازي والكلب ينبغي ان لا يؤكل فكنا هذا عام خص منه الدم فيختص البازي فانه ذكر في الناس
الدم يدل على انه معلم في غاية تعليمه حيث اكل الخبيث وامسك الطيب لصاحبه فاذا خص الدم
البازي بالقياس فان ادرك المرسل الصيد حيا وجب عليه ان يذكيه فان ترك التذكية حتى مات
لم يؤكل المراد من الحياة عندنا حيات يتمكن من الذبح ويذبحها ويسميها وعند الشافعي
حياة تامة وان خنق الكلب ولم يجرحه فمات لم يؤكل لعدم الذكوة الحقيقية والضرورية
وان شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عند ارساله لم يؤكل
لانه اجتمع فيه الحلال والحرام وان رمى رجل سهما الى صيد فسمى الله عند الرمي اكل ما اصابه
اذا جرح السهم فمات لقوله عم لعدي بن حاتم رض اذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه
فان وجدته قتيلا فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك
فان ادركه حيا ذكاه وان ترك التذكية حتى مات لم يؤكل لعدم التذكية واذا وقع السهم
بالصيد فتحامل اي تكلف على مشقة واعياء اي حمل نفسه على تكليف
حتى غاب عنه ولم يزل في طلبه حتى اصابه ميتا اكل لقوله عم لابي ثعلبة اذا رميت سهمك فغاب
ثلاثة ايام فادركته فكله ما لم ينتن هذا اذا وجده وفيه جراحة سهم لا غير واما اذا وجده وفيه جراحة اخرى
بالجملة ترك الطلب اولم يترك وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لم يؤكل روي عن النبي عم هكذا
لانه ربما يكون موته بسبب آخر فلا يحل وان رمى صيدا فوقع في الماء لم يؤكل لقوله تعالى والمتردية
لاحتمال انه مات غرقا وان وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض لم يؤكل لاحتمال
ان هلاكه من السقوط من عال اما اذا استقر على السطح او الجبل يؤكل وان وقع على
الارض ابتداء اكل وما اصاب المعراض بعرضه لم يؤكل لقوله عم اذا رميت بالمعراض وذكرت
اسم الله تعالى فخزق فكل وان اصابت بعرضه فلا تاكل ولا يؤكل ما اصاب البندقة



وإذا رمى إلى صيد فقطع عضوا منه أكل الصيد لانه مذكى ولا يؤكل العضو لقوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت

اثلاثا والاكثر مما يلي العجز أكل الجميع لانه بمنزلة الذبح لان الباقي منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم

بقاؤه حيا بعد هذه الجراحة فوقع الذكوة في الحال فحل الكل وان كان الاكثر مما يلي الراس يؤكل ما

من العجز ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني لانهم ليسوا من اهل الذكوة الاختيارية فكذا

الاضطرارية ومن رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه ولم يخرجه من حيز الامتناع

وهي مثخن اي بلا فائدة لمعناه ولم يخرجه من حيز الامتناع والامتناع الطير بالطيران والامتناع

الحشرات بالانجحار لكن اذا كره فرماه آخر فقتله فهو للثاني ويؤكل لقوله عليه

السلام لمن اخذه ويؤكل لانه الصيد حين رماه الاضطرار وان كان الاول اثخنه فرماه

الثاني فقتله لم يؤكل لاحتمال الموت بالثاني وهو ليس بذكوة للقدرة على ذكوة الاختيار

والثاني ضامن لقيمته للاول حيا غير ما نقصته جراحته لان الاول ملك الصيد بالاثخان

والثاني برميه اتلف ملكه فيضمن قيمته معيبا بالجراحة ويجوز اصطياد ما يؤكل من الحيوان

وما لا يؤكل لقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وذبيحة المسلم والكتابي حلال سواء كان مما

لا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم والمراد به مذكاهم كما قيل ولا يؤكل ذبيحة

المجوسي لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم والمرتد لانه لا ملة له

والوثني لانه لا يعتقد الملة ولا يحل ذبيحة المحرم من الصيد وسواء ذبحه في الحل والحرم لان قتل

الصيد حرام لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وان ترك الذابح التسمية عمدا فذبيحته ميتة

لا يؤكل وانما قال لا يؤكل لان السمك والجراد يطلق عليهما الميتة لقوله عليه السلام احل لنا ميتتان ودمان

فالدمان الكبد والطحال والميتتان الجراد والسمك وان تركها ناسيا اكل وقال الشافعي

اكل في الوجهين وقال مالك لم يؤكل والذبح بين اللبة واللحيين واللبة اعلى الصدر

واللحيان عظم الذقن والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة

الحلقوم والمري وهو ما يجري فيه العلف والماء والودجان

وهما عرقان في جانبي الرقبة يجري فيهما الدم فاذا قطعها حل الاكل

لانه اكمل الذكوة فان قطع اكثرها فكذلك اي اكثر الاربع وهو

ثلاثة منها اي ثلاث كان وعن الامام اكثر كل ودج وقال ابو يوسف ومحمد لا بد من

قطع الحلقوم والمري واحد الودجين وهذا اختيار القدوري والمشهور في كتب اصحابنا قول

الثاني وحله فيجوز الذبح بالليطة اي قشر القصب والمروة وبكل شيء انهر الدم اي

اسال الا السن القائم والظفر القائم فانه يكون خنقا فاما اذا كان منزوعا يجوز

ويستحب ان يحد الذابح شفرته وهو سكين عظيم ومن بلغ بالسكين النخاع يجوز

الحركات الثلث بالفارسية مغز بست والمراد مغز ابيض في جوف عظم الرقبة

الى الصلب او قطع الراس كره له ذلك لان فيه زيادة الالم بغير حاجة واذا

ذبح شاة من قفاه فبقيت حية حتى قطعت العروق جاز ويكره وان ماتت قبل قطع

العروق لم يؤكل وما استانس من الصيد فذكوته الذبح وما توحش من النعم فذكاته

العقر والجرح المحدث والمستحب في الابل النحر وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر

لقوله تعالى فصل لربك وانحر فان ذبحها جاز الذبح ومن نحر ناقة او ذبح شاة فوجد في

بطنها جنينا ميتا لم يؤكل اشعر او لم يشعر لانه لم يوجد فيه الذكوة الاختيارية ولا الاضطرارية ولا يجوز

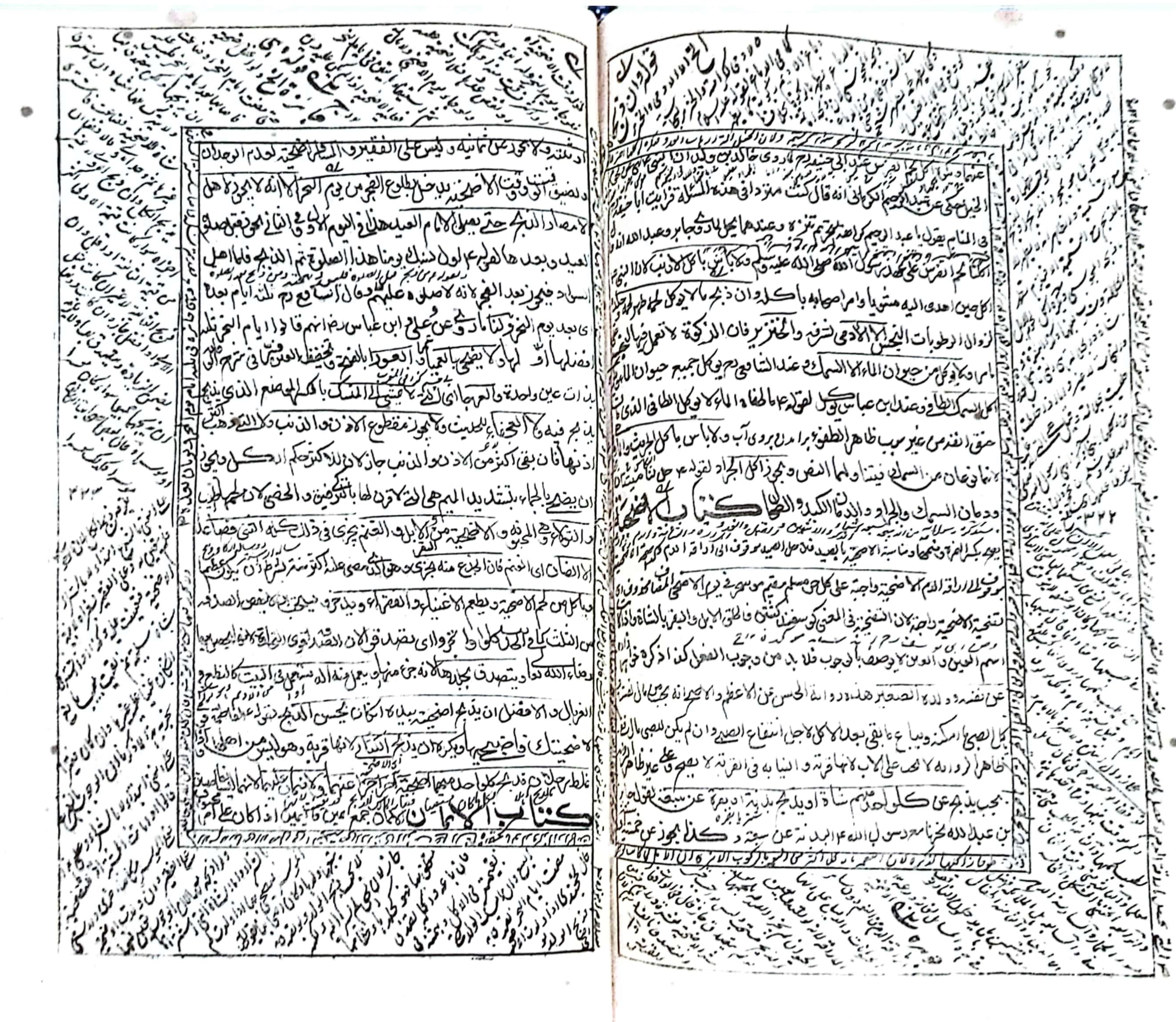
اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير المخلب ظفر الطائر والناب للانسان ما يلي الرباعيات والمراد من

الناب الذي يكون سلاحا فاما مطلق المخلب والناب ليس بمحرم اكل لحمه فان للابل النابا وللحمام المخلب ولكن ليس

سلاحا لهما فانهما لا يصيدان بالناب والمخلب ولا باس بغراب الزرع لانه لا ياكل الجيف ولا ياكل الا الحب

الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات كلها

ولا يجوز اكل لحوم الحمر الاهلية والبغال لنهي النبي عليه السلام



عنهما ... الخيل حكي عن عبد الرحيم الكرماني انه قال كنت مترددا في هذه المسألة فرأيت ابا حنيفة

في المنام يقول يا عبد الرحيم كراهة تحريم ... وعندهما يحل لما روى جابر وعبد الله ...

اكلنا لحم الفرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بأس باكل الارنب لان النبي ...

اكل حين اهدي اليه مشويا وامر اصحابه باكله وان ذبح ما لا يوكل لحمه طهر لحمه وجلده

لزوال الرطوبات النجس الا الآدمي لشرفه والخنزير فان الذكوة لا تعمل فيه ...

... ولا يوكل من حيوان الماء الا السمك وعند الشافعي رح يوكل جميع حيوان الماء ...

اكل السمك الطافي وعند ابن عباس يوكل لقوله عم ما الحفاه الماء ... وكل الطافي الذي ...

حتى انقرض من غير سبب ظاهر ... ولا بأس باكل الجريث و...

لانهما نوعان من السمك ... وكذا اكل الجراد لقوله عم احل لنا ميتتان

ودمان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال

كتاب الاضحية

... فلا حل الصيد موقوف الى اراقة الدم ...

... الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى ...

التضحية الاضحية واجبة لان التضحية في المعنى ... فاطلق الابل والبقر بالشاة و...

اسم العين والعين لا يوصف بالوجوب فلا بد من وجوب الفعل كذا ذكره ...

عن نفسه وولده الصغير هذه رواية الحسن عن الاعظم والاصح انه يجب ... مال ...

بكل الصبي ... ويباع ما بقي بعد الاكل لاجل انتفاع الصبي وان لم يكن للصبي مال ...

ظاهر الرواية انه لا تجب على الاب لانها قربة والنيابة في القربة لا يصح ... غير ظاهر ...

تجب يذبح عن كل واحد منهم شاة او يذبح بدنة او بقرة عن سبعة لقوله ...

بن عبد الله نحرنا مع رسول الله عم البدنة عن سبعة و كذا يجوز عن خمسة ...

او ستة ولا يجوز عن ثمانية وليس على الفقير والمسافر اضحية لعدم الوجدان

ولضيق الوقت ... الاضحية يدخل بطلوع الفجر من يوم النحر الا انه لا يجوز لاهل

الامصار الذبح حتى يصلي الامام العيد هذا في اليوم الاول وفي الثاني ... بعد صلوة

العيد وبعدها لقوله عم اول نسكنا في يومنا هذا الصلوة ثم الذبح فاما اهل

السواد فيجوز بعد الفجر لانه لا صلوة عليهم وهي جائزة في ثلثة ايام بعد

اي بعد يوم النحر ولنا ما روي عن علي وابن عباس رض انهم قالوا ايام النحر ثلثة

افضلها اولها ولا يضحى بالعمياء والعوراء ... وتخفيف العين ...

... ذات عين واحدة والعرجاء ... لا تمشي الى المنسك ... الذي يذبح

فيه ولا العجفاء ... ولا تجوز مقطوع الاذن والذنب ولا التي ذهب اكثر

اذنها فان بقي اكثر من الاذن والذنب جاز لان للاكثر حكم الكل ويجوز

ان يضحي بالجماء بتشديد الميم هي التي لا قرن لها ... والخصي لان لحمه اطيب

والثولاء وهي المجنونة والاضحية من الابل والبقر والغنم يجزئ في ذلك كله الثني فصاعدا

الا الضأن اي الغنم فان الجذع منه يجزئ وهو ما اتى عليه اكثر ... ان يكون عظيما

ويأكل من لحم الاضحية ويطعم الاغنياء والفقراء ويدخر ويستحب ان لا ينقص الصدقة

من الثلث ... كلوا واطعموا وادخروا ... تصدقوا لان الصدقة ...

رضاء الله تعالى ويتصدق بجلدها لانه جزء منها او يعمل منه آلة تستعمل في البيت كالنطع و

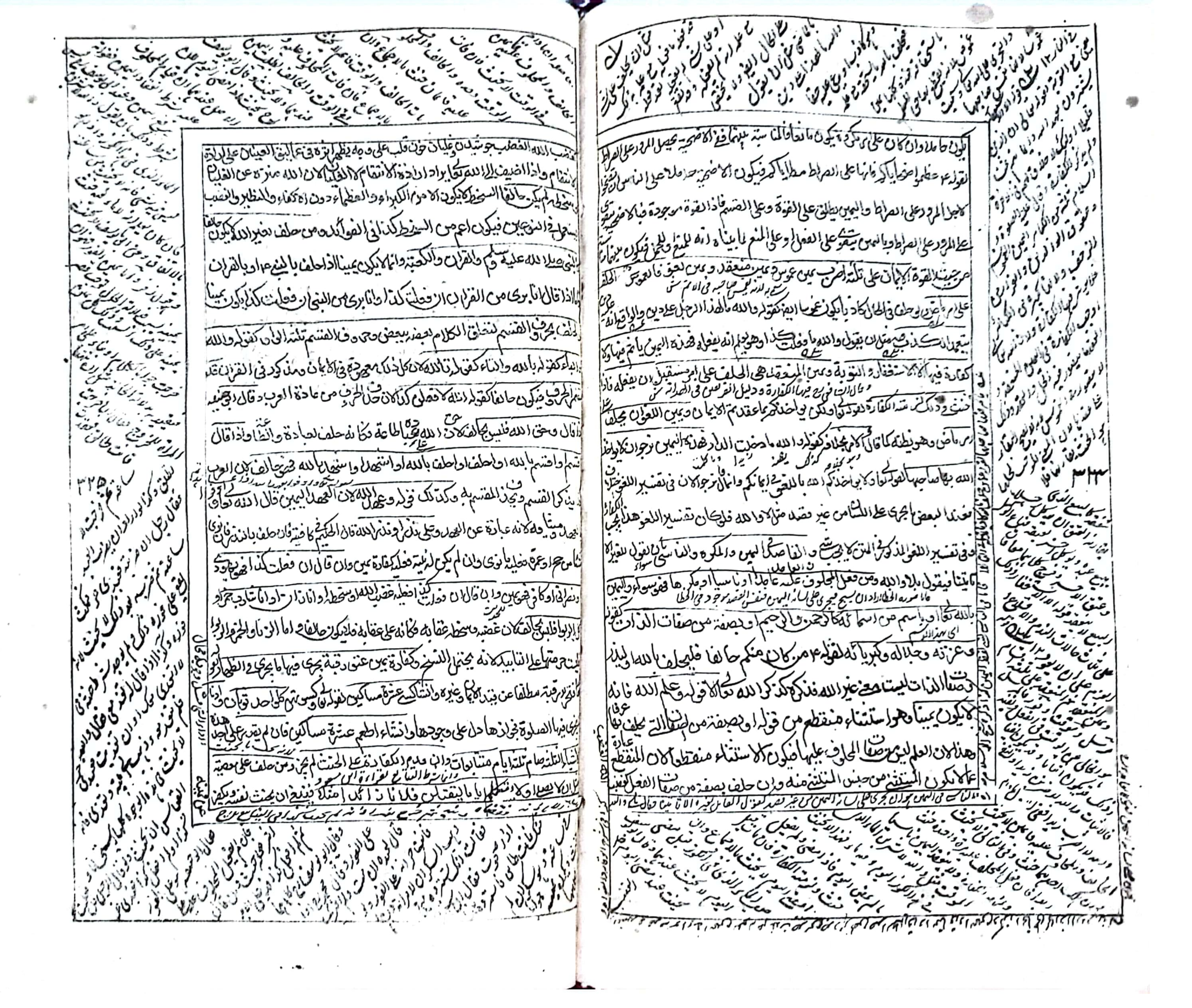
الغربال والافضل ان يذبح اضحيته بيده ان كان يحسن الذبح ...

... واضحيتها ويكره ان يذبحها الكتابي لانها قربة وهو ليس من اهلها ...

... ذبح كل واحد منهما اضحية الآخر ... عنهما ولا ... عليهما لانهما ...

كتاب الايمان

... جمع يمين واليمين اذا كان على امر ...



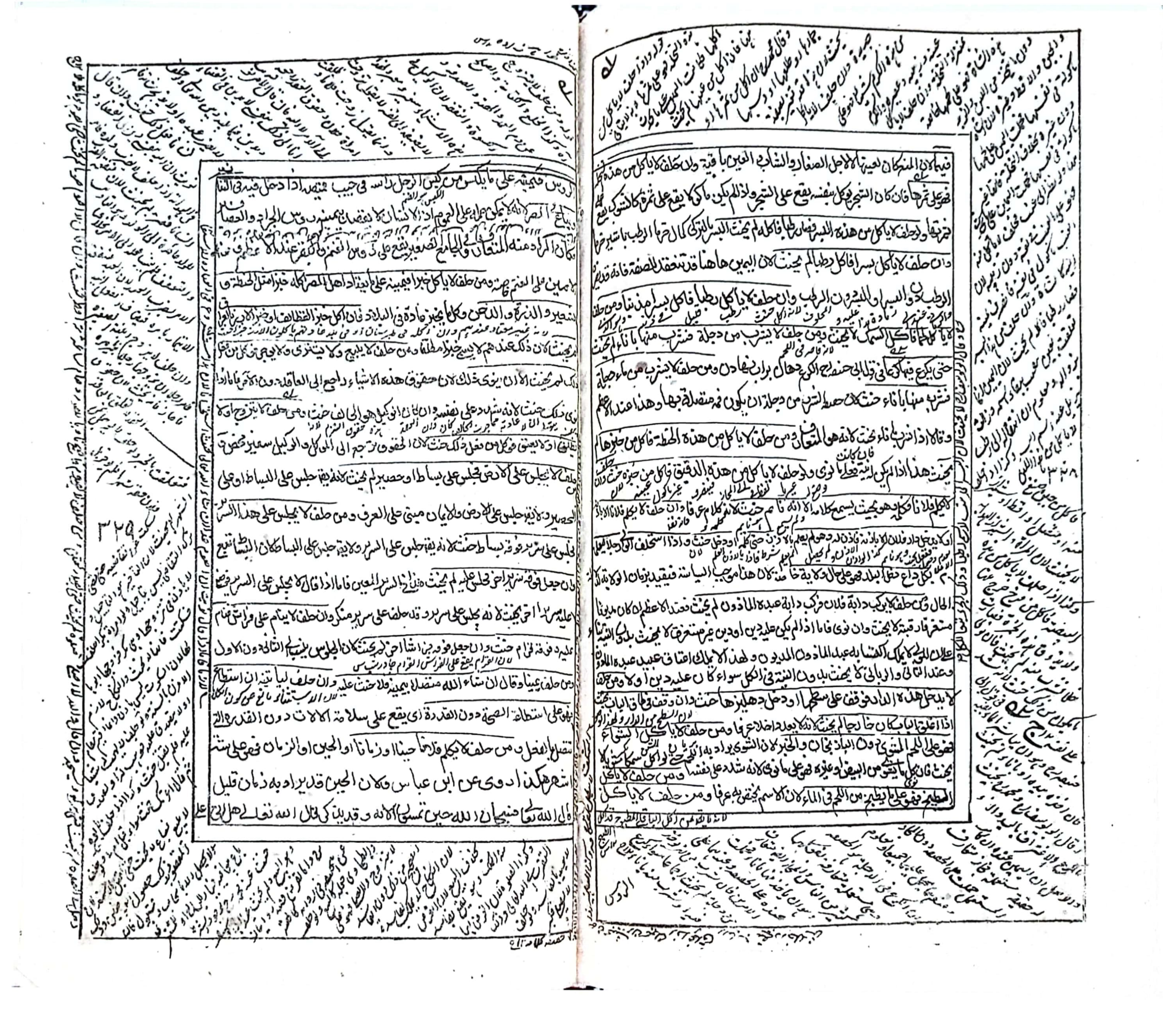
يكون حاملا وان كان على ما ذكره يكون مانعا فالمناسبة بينهما في الاضحية تحصيل المرور على الصراط
لقوله ع عظموا ضحاياكم فانها على الصراط مطاياكم فيكون الاضحية حاملا على الناس
لاجل المرور على الصراط واليمين يطلق على القوة وعلى القسم فاذا القوة موجودة في الاضحية يتقوى
على المرور على الصراط وباليمين يتقوى على الفعل او على المنع لما بيناه انه للمنع وللحمل فيكون بينهما مناسبة
من حيث القوة الايمان على ثلثة اضرب يمين غموس ويمين منعقدة ويمين لغو فالغموس الحلف
على امر ماض ... في الحال كاذبا يكون غموسا ايضا كقوله والله ما لهذا الرجل على دين والواقع انه عليه
يتعمد الكذب فيه مثل ان يقول والله ما فعلت كذا وهو يعلم انه فعله فهذه اليمين ياثم فيها ولا
كفارة فيها الا الاستغفار والتوبة ويمين المنعقدة هي الحلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا
حنث في ذلك لزمته الكفارة لقوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان ويمين اللغو ان يحلف
على امر ماض وهو يظنه كما قال والامر بخلافه كقوله والله ما دخلت الدار فهذه اليمين نرجو ان لا يواخذ
الله بها صاحبها لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وانما قال نرجو لان في تفسير اللغو اختلافا
فعند البعض ما يجري على اللسان من غير قصد مثل لا والله فلو كان تفسير اللغو هذا يجب الكفارة
وفي تفسير اللغو المذكور في المتن لا يجب شيء والقاصد في اليمين والمكره والناسي في القول للغيرة سواء
يمينا فيقول بلى والله ومن فعل المحلوف عليه عامدا او ناسيا او مكرها فهو سواء واليمين
بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم او بصفة من صفات الذات كقوله
وعزته وجلاله وكبريائه لقوله ع من كان منكم حالفا فليحلف بالله وليذر
وصفات الذات ليست غير الله فذكرها كذكر الله تعالى الا قوله وعلم الله فانه
لا يكون يمينا وهو استثناء منقطع من قوله او بصفة من صفاته التي يحلف بها
هذا لان العلم ليس من صفات المحلوف عليها فيكون الاستثناء منقطعا لان المنقطع
ما لا يكون المستثنى من جنس المستثنى منه وان حلف بصفة من صفات الفعل كغضب

الله الغضب جوشيدن وغليان خون قلب على وجه يظهر اثره في عين الغيظ على ارادة
الانتقام واذا اضيف الى الله تعالى يراد ارادة الانتقام لا الغليان لان الله منزه عن الغليان
وسخطه لم يكن حالفا السخط لا يكون الا من الكبراء والعظماء دون الاكفاء والنظير والغضب
يستعمل في النوعين فيكون اعم من السخط كذا في الفوائد ومن حلف بغير الله لا يكون حالفا
كالنبي صلى الله عليه وسلم والقران والكعبة وانما لا يكون يمينا اذا حلف بالنبي ع او بالقران
اما اذا قال انا بريء من القران ان فعلت كذا وانا بريء من النبي ان فعلت كذا يكون يمينا
والحلف بحروف القسم لتعلق الكلام بعضه ببعض وحروف القسم ثلثة الواو كقوله والله
والباء كقوله بالله والتاء كقوله تالله لان كل ذلك معهود في الايمان ومذكور في القران وقد
تضمر الحروف فيكون حالفا كقوله الله لا افعل كذا لان حذف الحرف من عادة العرب وقال ابو حنيفة
اذا قال وحق الله فليس بحالف لان حق الله على عباده الطاعة فكانه حلف بعبادة ... واذا قال
اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف لان العرب
يذكر القسم ويريد المقسم به وكذلك قوله وعهد الله لان العهد اليمين قال الله تعالى واوفوا
بعهد الله ... وميثاقه لانه عبارة عن العهد وعلي نذر او نذر الله قال الحكيم في الكافي فان حلف بالنذر فان نوى
شيئا من حج او عمرة فعليه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان قال ان فعلت كذا فهو يهودي
او نصراني او كافر فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فعلي غضب الله او سخطه او انا زان او انا شارب خمر او
آكل الربوا فليس بحالف لان غضبه وسخطه عقابه فكانه على عقابه فلا يكون حالفا اما الزنا والخمر والربوا
ليست حرمتها على التابيد لانه يحتمل النسخ وكفارة اليمين عتق رقبة يجزي فيها ما يجزي في الظهار
تحرير رقبة مطلقا عن قيد الايمان وغيره وان شاء كسى عشرة مساكين لقوله تعالى او كسوتهم كل واحد ثوبا وادناه
ما يجزي فيها الصلوة في ادناها دل على وجوبها وان شاء اطعم عشرة مساكين فان لم يقدر على احد هذه
الاشياء الثلثة صام ثلثة ايام متتابعات وان قدم الكفارة على الحنث لم يجز ومن حلف على معصية
مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا ... ينبغي ان يحنث نفسه ويكفر



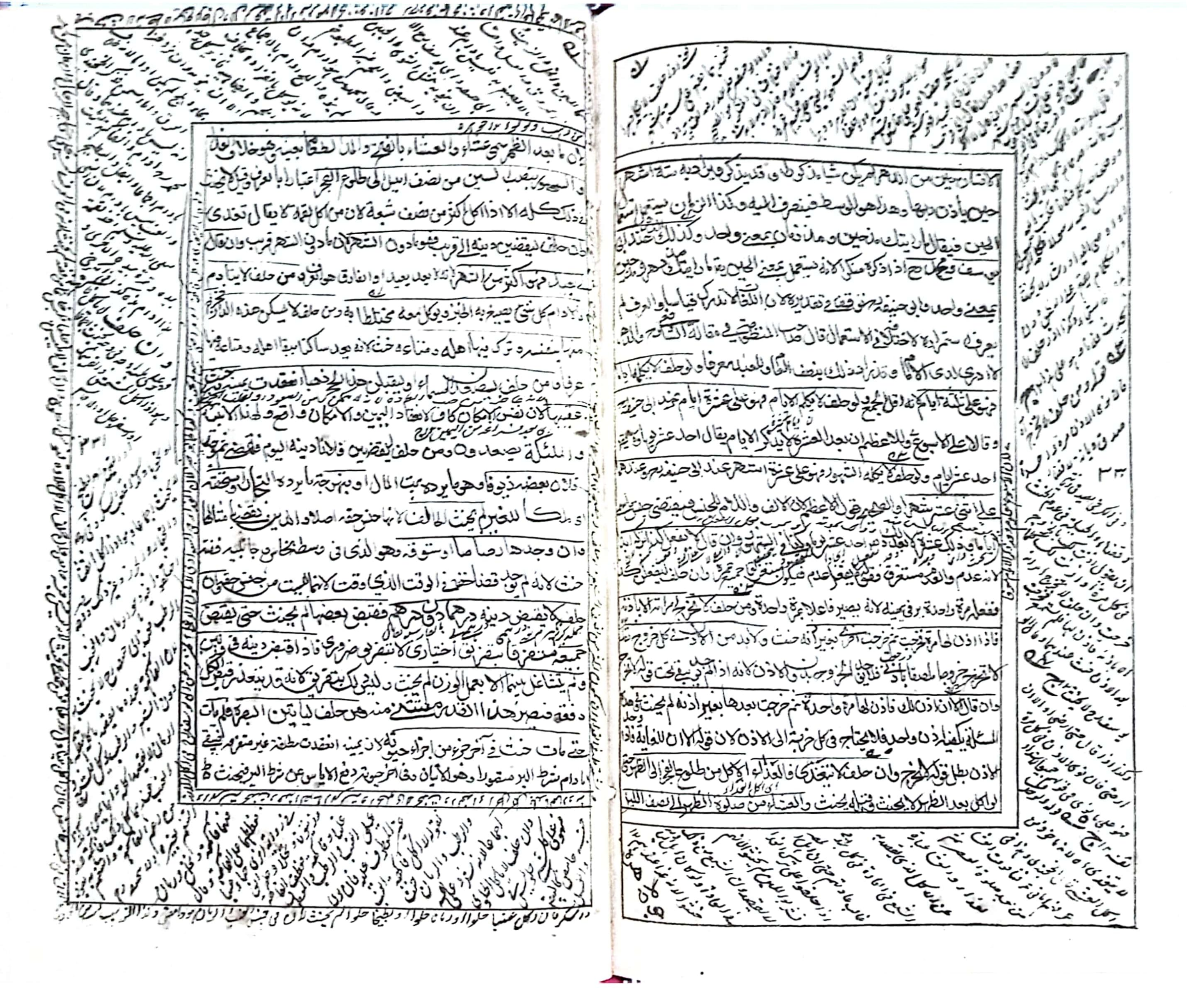
لقوله عم من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت بالذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه
وكذا اذا حلف الكافر ثم حنث في حال الكفر او بعد اسلامه فلا حنث عليه اي لا يجب الكفارة
اما في حالة الكفر فليس بمخاطب في احكام الشرع واما بعد الاسلام فلا يؤخذ بحالة الكفر
ومن حرم على نفسه شيئا مما يملكه لم يصر محرما عليه لعينه بل لغيره ان استباحه
اذا اقدم عليه بان لبس ذلك الثوب او اكل ذلك الطعام فعليه كفارة يمين فان قيل قوله
ان استباحه يناقض قوله لم يصر محرما لان الاستباحة يقتضي الحرمة قلنا لم يصر محرما
بعينه فالمراد من الاستباحة ان تعامل معاملة المباح لان المباح لو كل وقد اكل لكن
الشيء بعد الحلف فيكون معاملة معاملة المباح وان قال كل حلال علي حرام فهو على الطعام
الا ان ينوي غير ذلك وكان القياس ان يحنث لما فرغ من كلامه وفي لو انطلق امرأته بلا نية
به يفتى كحلال بر وحرام يعني اذا قال حلال كي بر وي حرام اي حلال الله او حلال المسلمين
حرام يصرف الى الطلاق بلا نية بالعرف وان قال لم انو الطلاق لم يصدق قضاء لانه صار طلاقا
عرفا ومن نذر نذرا مطلقا فعليه الوفاء به صورته اذا قال علي نذر او نذر لله
يجب الكفارة في الحال والمراد من الكفارة كفارة اليمين وان علق نذره بشرط بان قال
قدم غائبي فوجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر فيه اشارة الى انه لا يجب الكفارة خلافا
ويروى ان ابا حنيفة رجع عن ذلك وقال اذا قال ان فعلت كذا فلله علي حجة او عمرة
او صوم سنة او صدقة ما املكه اجزاه من ذلك كفارة يمين اذا كان شرطا لا يريد كونه
وهو شرط لا يكون فيجلب منفعة ولا دفع مضرة كدخول الدار مثلا وهو قول محمد
لتحقق النذر يمين ولا كفارة تبك يمين ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة
او المسجد او البيعة معبد النصارى او الكنيسة معبد اليهود لم يحنث لان اسم البيت
لا يطلق عليها وكذا اذا دخل دهليزا او ظلة باب دار

او دخل صفة لم يحنث ومن حلف لا يتكلم فقرأ القرآن في الصلاة لم يحنث استحسانا وان قرأ في غير
الصلاة يحنث في عرفهم وفي عرفنا لا يحنث وقال المشايخ فيما هو الاشبه لانه كلام حقيقة
والقرآن كلام الله تعالى ومن حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزعه في الحال لم يحنث
كذا لو حلف لا يركب هذه الدابة وهو راكبها فنزل في الحال لم يحنث وان لبث ساعة حنث
لان لدوام هذه الاشياء حكم الابتداء وان حلف لا يدخل هذه الدار وهو فيها لم يحنث بالقعود
والمكث حتى يخرج ثم يدخل لان الدخول الانتقال من الخارج الى الداخل ولم يوجد بخلاف السكنى
والركوب واللبس فانه يتجدد في الحال المكث ساكن ولابس وراكب وان حلف لا
يدخل دارا فدخل دارا خربة لم يحنث لان الاسم عند الاطلاق ينصرف الى الكامل ومن حلف لا يدخل
لانه لما لم يعين الدار كان المعتبر في يمينه دارا معتادا دخولها ١٢ ح
هذه الدار فدخل بعدما انهدمت وصارت صحراء حنث لان الصفة في الحاضر لغو لانه
يعلم بالاشارة فلا حاجة الى الصفة للتعريف واما في الغائب يعلم بالصفة فيعتبر الصفة فيكون
البناء صفة فلا يعتبر المعنى اي الصفة في قوله هذه الدار فاما في قوله دارا معتبر
فلا يحنث بعدما خربت الدار وان حلف لا يدخل هذا البيت فدخل بعدما انهدم
لم يحنث لزوال اسم البيت فانه لا يبات فيه فان وقع سقف البيت وبقيت
حيطانه فدخل حنث لانه لا يبات فيه ومن حلف لا يكلم زوجة فلان فطلقها فلان
اي طلاقا بائنا ثم كلمها حنث وان حلف لا يكلم عبد فلان او لا يدخل دار فلان فباع عبده
او داره فكلم العبد ودخل الدار لم يحنث لان العبد والدار لا يقصدان بالهجران عندهما
فكان المنع لصاحبهما فكانه قال ما داما لفلان بخلاف المرأة والصديق لانهما يقصدان بالهجران
لنفسهما ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث لان الطيلسان لا يصلح للعداوة
الطيلسان تعريب تالسان وجمعه طيالسة وهو من لباس العجم مدور اسود كذا في المغرب ولو حلف
لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعدما صار شيخا او حلف لا ياكل هذا اللحم فصار كبشا فاكله حنث



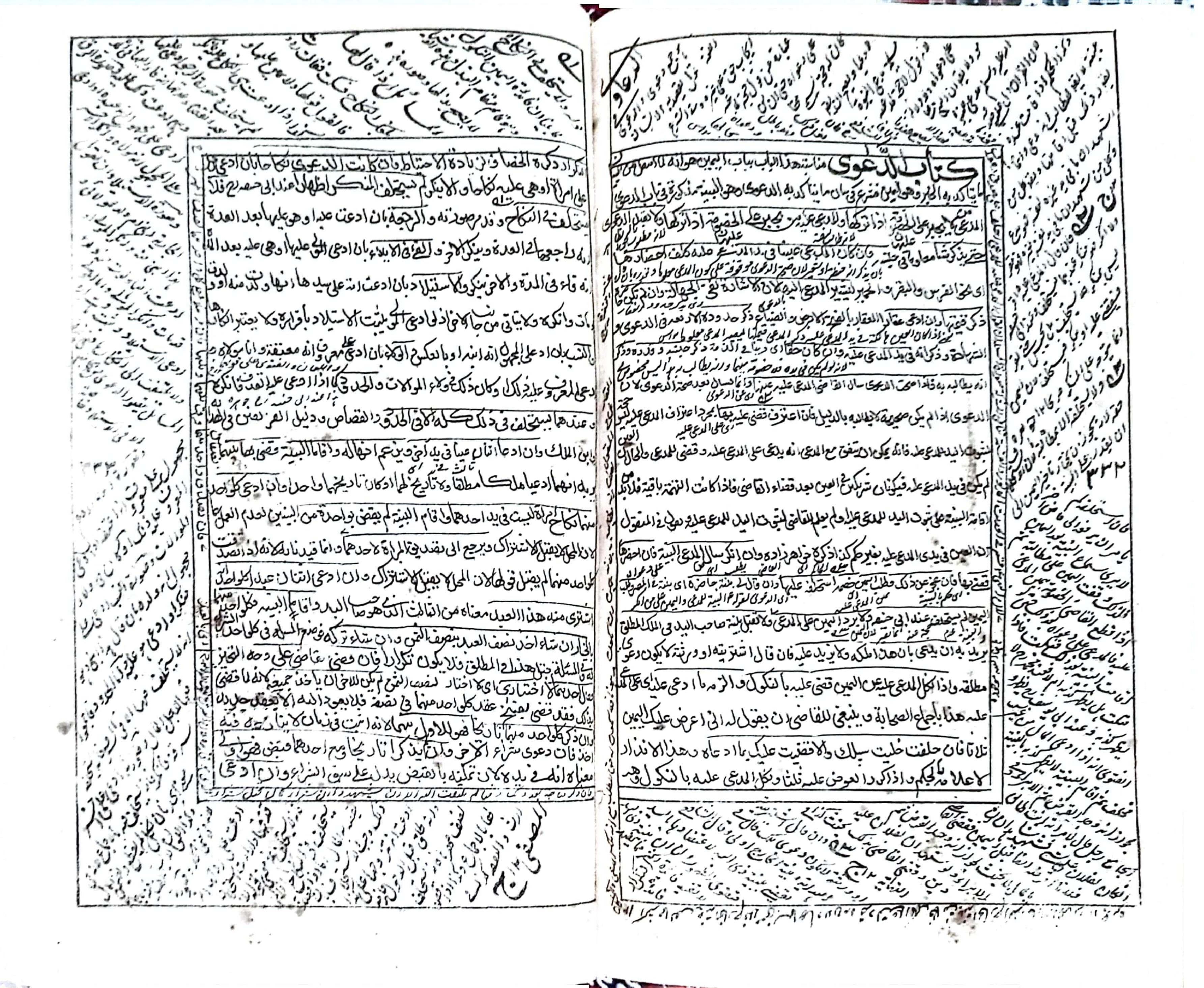
فيما لان المنكر كان تعينها لاجل الصغر والشاب والعين باقية ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها فان كان الشجر يؤكل بنفسه يقع على الشجر ولو لم يكن ماكولا يقع على ثمرة كالشوك يقع
ثمن نقها ولو حلف لا يأكل من هذه البسر فصار رطبا فاكله لم يحنث البسر بالتركى كما لو حرم الرطب باشتيرهم
وان حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث لان اليمين ها هنا قد تنعقد للصفة فادة تدبير
الرطب والبسر والمذنب من الرطب وان حلف لا يأكل رطبا فاكل بسرا مذنبا ومن حلف
لا يأكل لحما فاكل السمك لا يحنث ومن حلف لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث
حتى يكرع فيها كرعا في قول ابي حنيفة رح الكرع جعل برابه الفم ومن حلف لا يشرب من ماء دجلة
فشرب منها باناء حنث لان شرط الشرب من دجلة ان يكون فيه متصلة بها وهذا عند الاعظم
وقالا اذا شرب باناء يحنث لانه هو المتعارف ومن حلف لا يأكل من هذه الحنطة فاكل من خبزها لم
يحنث هذا اذا لم يكن له نية فعلى ما نوى ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث وان
لا يكلم فلانا فكلمه وهو بحيث يسمع كلامه الا انه نائم حنث لانه كلام عرفا وان حلف لا يكلم فلانا الا باذنه
او لا يدخل دار فلان الا باذنه فاذن له وهو لم يعلم بالاذن حتى كلمه او دخل حنث واذا استحلف الوالي رجلا ليعلمه
بكل داعر دخل البلد فهو على حال ولاية خاصة لان هذا موجب السياسة فيتقيد بزمان الولاية لا
الحال ومن حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده الماذون لم يحنث عند الاعظم ان كان مديونا
مستغرقا رقبته لا يحنث وان نوى فاما اذا لم يكن عليه دين او دين غير مستغرق لا يحنث بدون النية
على ان المولى لا يملك اكتسابه عبد الماذون المديون ولهذا لا يملك اعتاق عبيد عبده الماذون
وعند الثاني والرباني لا يحنث بدون النية في الكل سواء كان عليه دين او لا ومن حلف
لا يدخل هذه الدار فوقف على سطحها او دخل دهليزها حنث وان وقف في طاق الباب بحيث
اذا اغلق الباب كان خارجا لم يحنث لانه لا يعد داخلا عرفا ومن حلف لا يأكل الشواء
فهو على اللحم المشوي دون الباذنجان والجزر لان الشوي يراد به اللحم حتى لو اكل سمكا مشويا لا
يحنث فان نوى كل ما يشوى من البيض وغيره فهو على ما نوى لانه شدد على نفسه ومن حلف لا يأكل
الطبيخ فهو على ما يطبخ من اللحم في الماء لان الاسم يختص به عرفا ومن حلف لا يأكل

الرؤس فيمينه على ما يكبس من رؤس الرجل رأسه في جيب قميصه اذا دخل فيه في التنور
ويباع في المصر لانه لا يمكن اجراؤه على العموم اذ الانسان لا ينقض يمينه برؤس الجراد والعصافير
فكان المراد منه المتعارف وفي الجامع الصغير يقع على رؤس البقر والغنم عنده الا ان عندهما على
الغنم خاصة ومن حلف لا يأكل خبزا فيمينه على ما يعتاد اهل المصر اكله خبزا مثل الحنطة و
الشعير والذرة والدخن وكلما يخبز عادة في البلاد فان اكل خبز القطائف او خبز الارز بالعراق
لم يحنث لان ذلك عندهم لا يسمى خبزا مطلقا ومن حلف لا يبيع ولا يشتري ولا يؤاجر فوكل من فعل
ذلك لم يحنث الا ان ينوي ذلك لان حقوق هذه الاشياء راجع الى العاقد ومن الآمر فاما اذا
نوى ذلك حنث لانه شدد على نفسه وان كان الوكيل هو الحالف حنث ومن حلف لا يتزوج او لا
يطلق او لا يعتق فوكل من فعل ذلك حنث لان الحقوق ترجع الى الموكل والوكيل سفير محض ومن
حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لم يحنث لانه لا يقال جلس على البساط او على
الحصير لا انه جلس على الارض والايمان مبنية على العرف ومن حلف لا يجلس على هذا السرير
فجلس على سرير فوقه بساط حنث لانه يقال جلس على السرير ولا يقال جلس على البساط لان البساط تبع
وان جعل فوقه سريرا آخر فجلس عليه لم يحنث لانه ليس السرير المعين فاما اذا قال لا يجلس على السرير فجلس
عليه سرير آخر يحنث لانه يجلس على سرير وقد حلف على سرير منكر وان حلف لا ينام على فراش فنام
عليه وفوقه قرام حنث وان جعل فوقه فراشا آخر لم يحنث لان الجلوس ينسب الى الثانية دون الاول
ومن حلف يمينا وقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه وان حلف ليأتينه ان استطاع
فهو على استطاعة الصحة دون القدرة اي يقع على سلامة الآلات دون القدرة التي
تتصل بالفعل ومن حلف لا يكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان فهو على ستة
اشهر هكذا روي عن ابن عباس ولان الحين قد يراد به زمان قليل
قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية وقد يراد به كما قال الله تعالى هل اتى

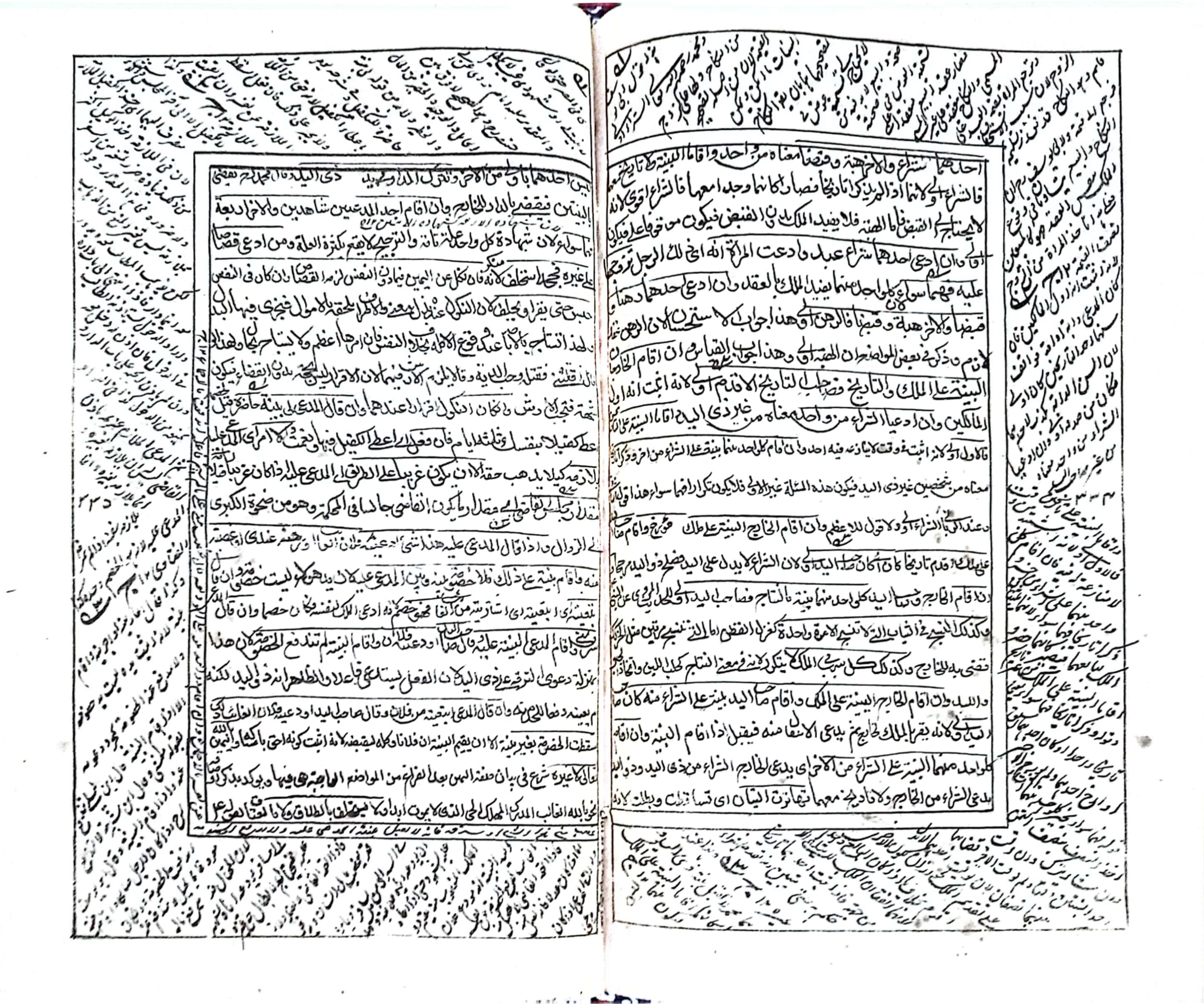


لا انسان يبين من الدهر الحين شيا اذ كر طاوى فقد يذكر ويراد به ستة اشهر
حين يأذن ربها وهذا هو الوسط فينصرف اليه وكذا الزمان يستعمل استعمال
الحين فيقال ما رايتك منذ حين ومنذ زمان بمعنى واحد وكذلك عند ابى
يوسف ومحمد رح اذا ذكره منكرا لانه يستعمل بمعنى الحين يقال ما رايتك منذ دهر ومنذ حين
بمعنى واحد وابو حنيفة رح توقف في تقديره لان اللغات لا تدرك قياسا والعرف لم
يعرف استمراره لاختلاف في الاستعمال قال صاحب المنظومة في مقالة الشافعي والدهر
لا ادري ادري الاما وقد ترك ذلك بنصف الفاو للعبد معرفا ولو حلف لا يكلمه ايام
فهو على ثلثة ايام لانه اقل الجمع ولو حلف لا يكلمه الايام فهو على عشرة ايام عند ابى حنيفة رح
وقالا على الاسبوع وللاعظم ان بعد العشرة لا يذكر الايام يقال احد عشر يوما
احد عشر ايام ولو حلف لا يكلمه الشهور فهو على عشرة اشهر عند ابى حنيفة رح وعندهما
على اثنى عشر شهرا والصحيح قول الاعظم لان الالف واللام للجنس فيقتضى جنس
ايام وذلك عشرة لا بعدد ... احد عشر يوما ... في الشهور وان قال لا يفعل كذا ترك ابدا
لانه عدم والعدم مستغرق وفي لا يفعل عدم فيكون مستغرقا جميع العمر وان حلف ليفعلن كذا
ففعله مرة واحدة بر في يمينه لانه يصير فاعلا بمرة واحدة ومن حلف لا تخرج امرأته الا باذنه
فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن في كل خروج
لا تخرج خروجا ملصقا باذنى فلا يلي الخروج ... الاذن لانه اذا لم يوجد يبقى تحت ...
وان قال الا ان اذن لك فاذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعدها بغير اذنه لم يحنث
المسئلة يكفيه اذن واحد فلا يحتاج في كل خرجة الى الاذن لان قوله الا ان للغاية
الاذن بطل قوله لا تخرج وان حلف لا يتغدى فالغداء الاكل من طلوع الفجر الى الظهر
لو اكل بعد الظهر لا يحنث فيناله يحنث والعشاء من صلوة الظهر الى نصف الليل

لان ما بعد الظهر يسمى عشاء والعشاء بالفتح والمد لطعام بعينه فهو خلاف الغداء
والسحور ينصف نسبين من نصف الليل الى طلوع الفجر اعتبارا بالعرف وقيل لا يحنث
في ذلك كله الا اذا اكل اكثر من نصف شبعه لان من اكل لقمة لا يقال تغدى
وان حلف ليقضين دينه الى قريب فهو ما دون الشهر لان ما دون الشهر قريب وان قال
الى بعيد فهو اكثر من الشهر لانه لا يعد بعيدا والفارق هو العرف ومن حلف لا ياتدم
فالادام كل شيء يصطبغ به الخبز ويؤكل معه مختلطا به ومن حلف لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه وترك فيها اهله ومتاعه حنث لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها
عرفا ومن حلف ليصعدن السماء وليقلبن هذا الحجر ذهبا انعقدت يمينه وحنث
عقيبها لان نفس الامكان كاف لانعقاد اليمين والامكان واضح ولهذا الانبياء
والملئكة يصعدون ومن حلف ليقضين فلانا دينه اليوم فقضاه ثم وجد
فلان بعضه زيوفا فهو ما يرده بيت المال او بنهرجة ما يرده التجار او مستحقة
او بلاكا للغير لم يحنث الحالف لانها جنس حقه اصلا والدين ينقضى بامثالها
وان وجدها رصاصا او ستوقة وهو الذي في وسطه نحاس من جانبيه فضة
حنث لانه لم يوجد قضاء في الوقت الذي وقت لانهما ليست من جنس حقه ومن
حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض
جميعه متفرقا فان قبض بتفرق اختياري لا بتفرق ضروري فاذا قبض دينه في وزنين
ولم يتشاغل بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث وليس ذلك بتفريق لانه قد يتعذر قبض الكل
دفعة فيصير هذا القدر مستثنى منه ومن حلف ليأتين البصرة فلم يأت
حتى مات حنث في آخر جزء من اجزاء حيوته لان يمينه انعقدت مطلقة غير مقيدة فيبقى
ما دام شرط البر متصورا وهو الاتيان ففي آخر حيوته وقع الاياس عن شرط البر فيحنث

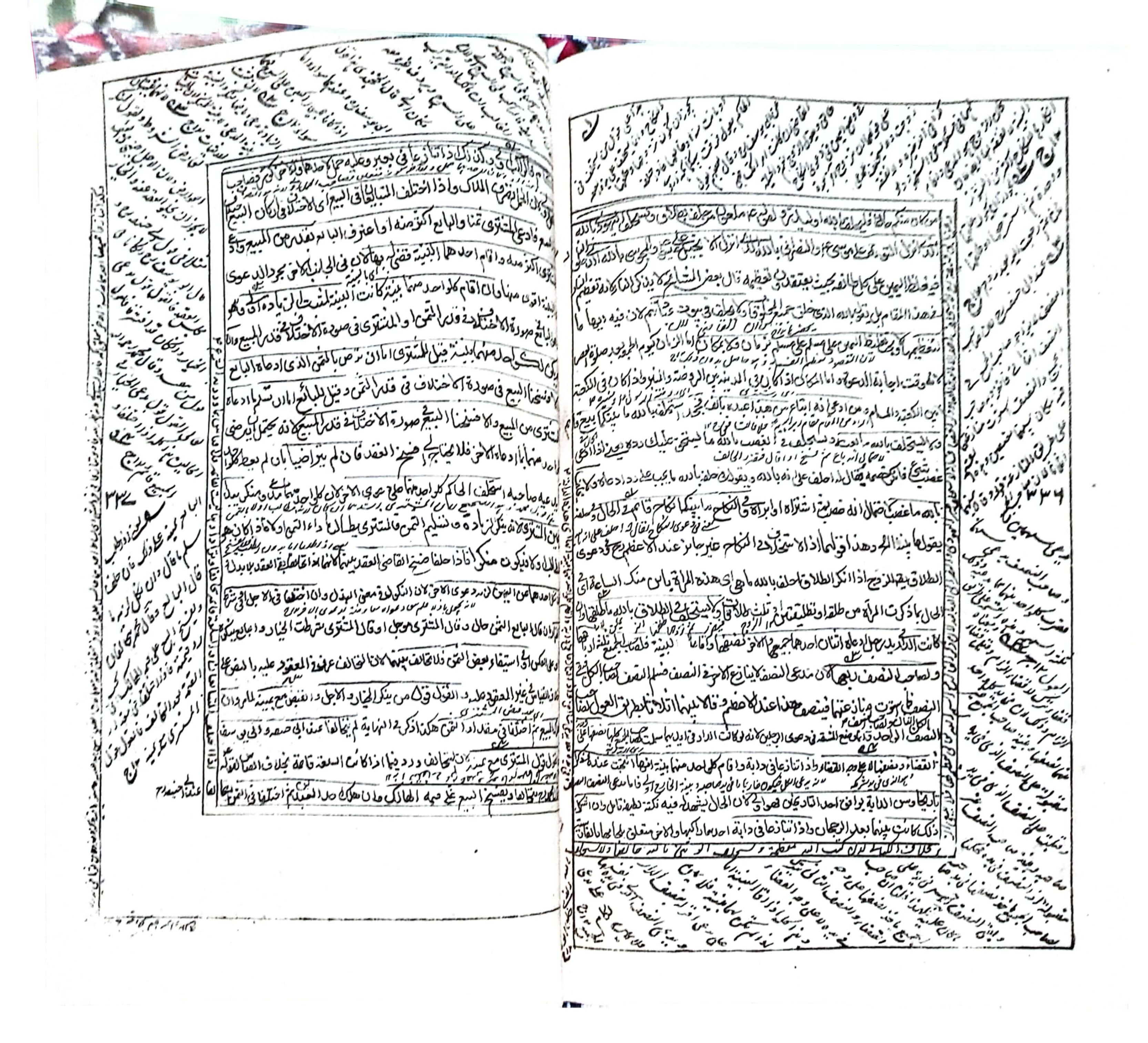


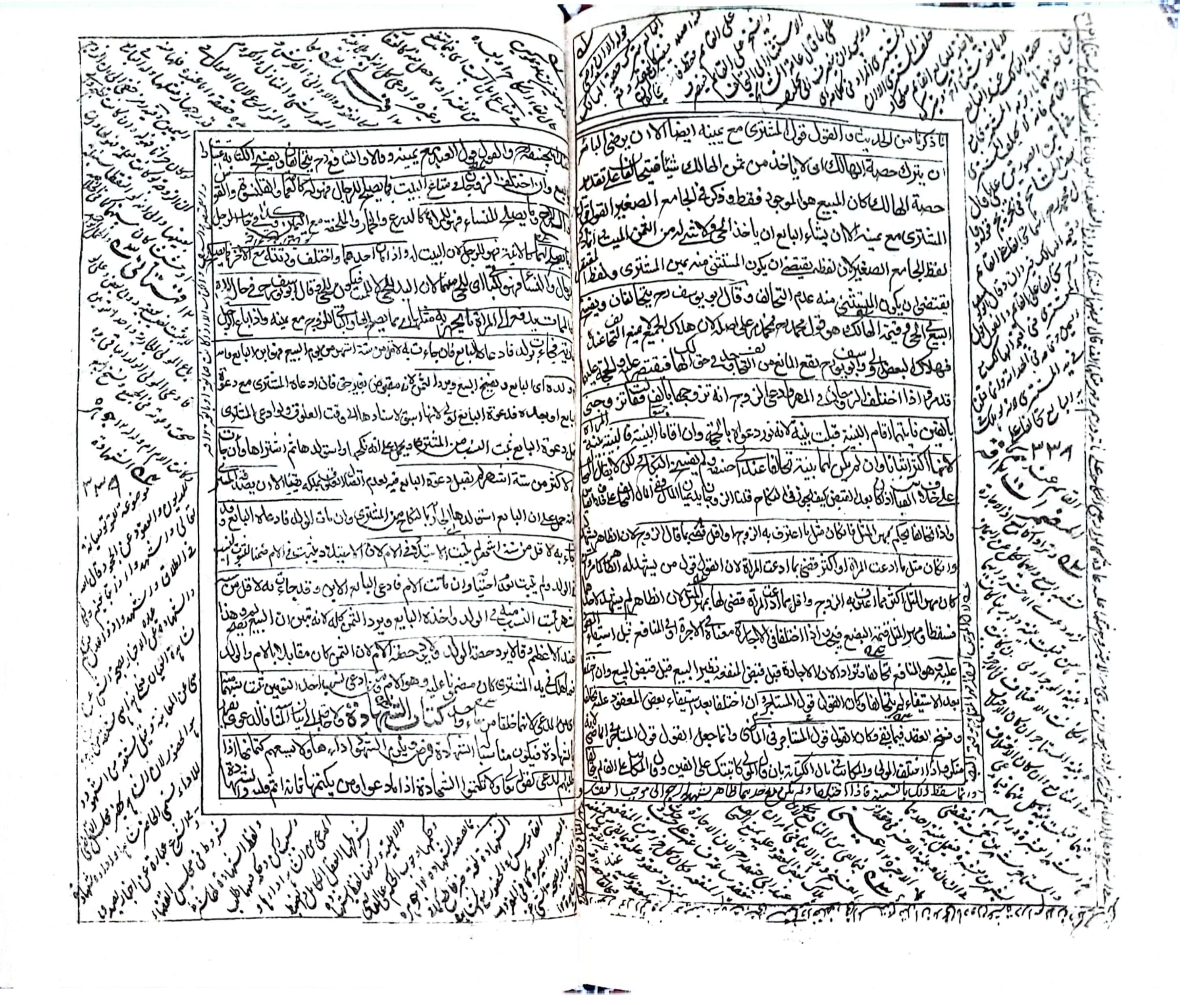
كتاب الدعوى



احدهما شراء والآخر هبة وقبضا معناه من واحد واقاما البينة ولا تاريخ معهما
فالشراء اولى لانهما اذا لم يذكرا تاريخا فصار كانهما وجدا معها فالشراء اقوى لانه
لا يحتاج الى القبض واما الهبة فلا يفيد الملك بدون القبض فيكون من توقفا على فيكون
اقوى وان ادعى احدهما شراء عبد وادعت المرأة انه اي ذلك الرجل تزوجها
عليه فهما سواء لان كل واحد منهما يفيد الملك بالعقد وان ادعى احدهما رهنا
وقبضا والآخر هبة وقبضا فالرهن اولى وهذا جواب الاستحسان لان الرهن
لازم وذكر في بعض المواضع ان الهبة اولى وهذا جواب القياس وان اقام الخارجان
البينة على الملك والتاريخ فصاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبت انه اول
المالكين وان ادعيا الشراء من واحد معناه من غير ذي اليد واقاما البينة على
فالاول اولى لانه اثبت في وقت لا ينازعه فيه احد وان اقام كل واحد منهما بينة على الشراء من آخر وذكرا
معناه من تخصيص غير ذي اليد فيكون هذه المسألة غير الاولى فلا يكون تكرارا فهما سواء هذا قول
عند الكل بالشراء اولى ولا قول للاعظم وان اقام الخارج البينة على ملك مؤرخ واقام صاحب
على ملك اقدم تاريخا كان صاحب اليد اولى لان الشراء لا يدل على اليد فصلح ذو اليد
وان اقام الخارج وصاحب اليد كل واحد منهما بينة بالنتاج فصاحب اليد اولى للحديث المروي عن النبي
وكذلك النسج في الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة كغزل القطن اما التي تنسج مرتين مثل الخز
تقضي به للخارج وكذلك كل سبب في الملك لا يتكرر لانه في معنى النتاج كحلب اللبن واتخاذ الجبن
واللبد وان اقام الخارج البينة على الملك واقام صاحب اليد بينة على الشراء منه كان صاحب
اليد اولى لانه يقر بالملك للخارج ثم يدعي الانتقال منه فيقبل اذا اقام البينة وان اقام
كل واحد منهما البينة على الشراء من الآخر اي يدعي الخارج الشراء من ذي اليد وذو اليد
يدعي الشراء من الخارج ولا تاريخ معهما تهاترت البينتان اي تساقطتا وبطلتا لانه

يتعين احدهما بالاولى من الآخر وتترك الدار في يد ذي اليد قال محمد رحمه الله تعالى يقضي
بالبينتين فيقضي بالدار للخارج وان اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة
فهما سواء لان شهادة كل واحد علة تامة والترجيح لا يقع بكثرة العلة ومن ادعى قصاصا
على غيره فجحد استحلف لانه منكر فان نكل عن اليمين فيما دون النفس لزمه القصاص وان كان في النفس
حبس حتى يقر او يحلف لان النكول عنده بمعنى البذل والاطراف ملحقة بالاموال فيجري فيها البذل
ولهذا اتساع باب الاباحة عند قطع الاكلة بخلاف النفس فان امرها اعظم ولا يستباح بحال ولهذا لو
قال اقتلني فقتله وجبت الدية وقالا يلزم الارش فيهما لان الاقرار لا يثبت بحجة فيه شبهة فيكون القضاء
شبهة فيجب الارش وان كان النكول اقرارا عندهما وان قال المدعي لي بينة حاضرة قيل
للخصم اعط كفيلا بنفسك ثلاثة ايام فان فعل اي اعطى الكفيل فبها ونعمت والا امر اي المدعي
بالملازمة كيلا يذهب حقه الا ان يكون غريبا على الطريق اي المدعى عليه فاذا كان غريبا فلا
يلازمه الا مقدار مجلس القاضي الى مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة وهو من ضحوة الكبرى
الى الزوال واذا قال المدعى عليه هذا الشيء او عينه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته
منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي عليه لانه يده ليست خصما وان قال
ابتعته اي ابتعته اي اشتريته من الغائب فهو خصم لانه ادعى الملك لنفسه فكان خصما وان قال
المدعي غصبته مني او سرق مني واقام المدعي البينة عليه وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة لم تندفع الخصومة لان هذا
بمنزلة دعوى الشراء عن ذي اليد لان الفعل يستدعي فاعلا والظاهر انه ذو اليد لكنه
ثم بعينه دفعا للحرمة وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال صاحب اليد اودعنيه فلان الغائب ذلك
سقطت الخصومة بغير بينة الا ان يقيم البينة ان فلانا وكله بقبضه لانه اثبت كونه احق بامساكه واليمين بالله
تعالى لا غيره شرع في بيان صفة اليمين بعد الفراغ من المواضع الواجبة هي فيها ويؤكد بذكر
نحو بالله الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ابدا ولا يستحلف بالطلاق والعتاق ولا ما



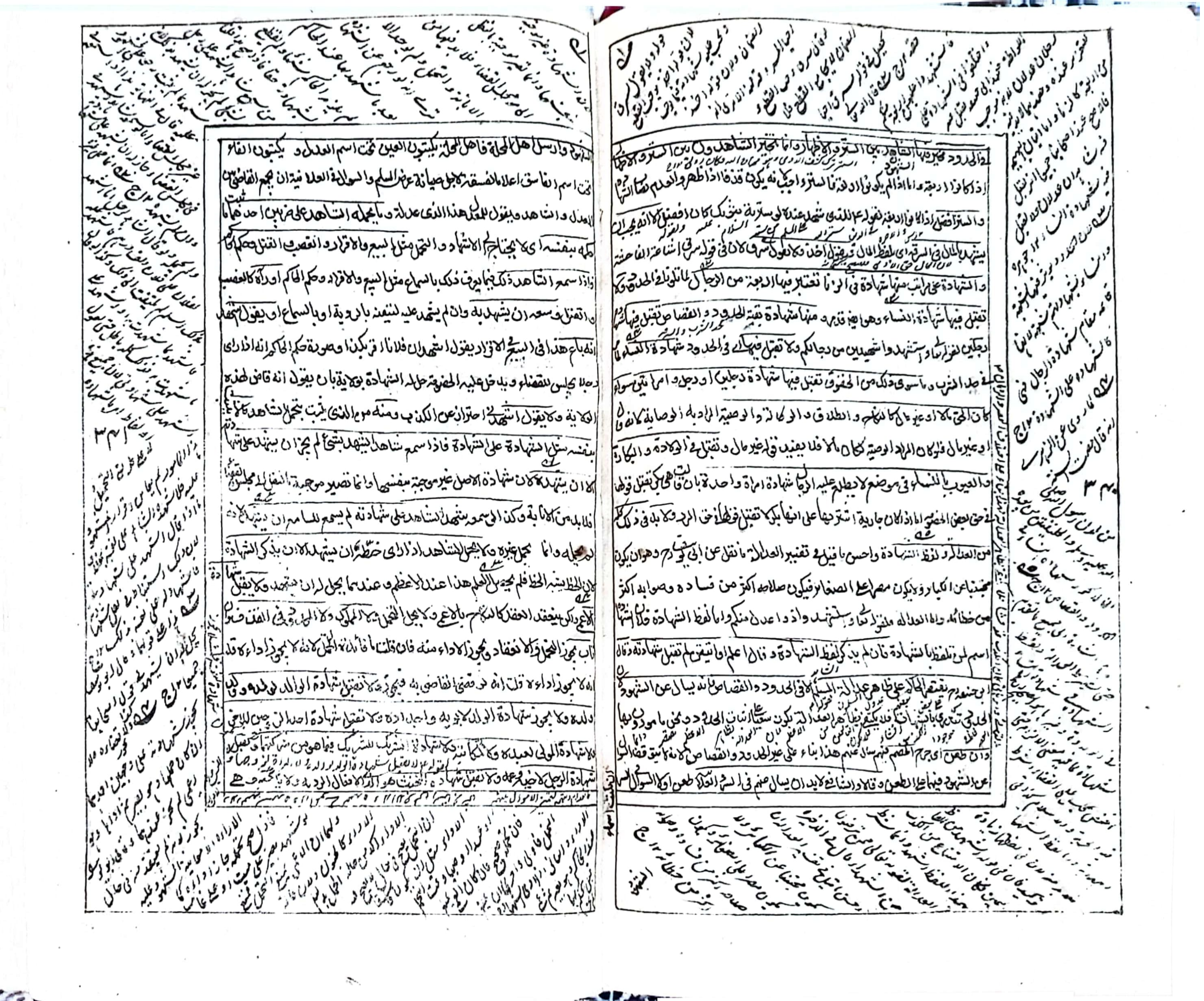


ما ذكرنا من الحديث والقول قول المشتري مع يمينه ايضا الا ان يرضى البائع
ان يترك حصة الهالك اي لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا فيتحالفا على تقدير
حصة الهالك كان المبيع هو الموجود فقط وذكر في الجامع الصغير القول قول
المشتري مع يمينه الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي ولا شيء له من الثمن الميت
لفظ الجامع الصغير لان لفظه يقتضي ان يكون المستثنى منه يمين المشتري ولفظ
يقتضي ان يكون المستثنى منه عدم التحالف وقال ابو يوسف رح يتحالفان ويفسخ
البيع في الحي وقيمة الهالك هو قول محمد رح لان هلاك الجميع لا يمنع التحالف عنده
فهلاك البعض اولى ولابي يوسف رح ان المانع من التحالف في حق الهالك فيقتصر عليه
قدم قال واذا اختلف الزوجان في المهر فادعى الزوج انه تزوجها بالف وقالت تزوجني
بالفين فايهما اقام البينة قبلت بينته لانه نور دعواه بالحجة وان اقاما البينة فالبينة بينة المرأة
لانها تثبت الزيادة وان لم يكن لهما بينة تحالفا عند ابي حنيفة رح ولم يفسخ النكاح لكن لا يقال التحالف
على خلاف القياس اذ كان بعد القبض فكيف يجري في النكاح قلنا ان ... في اثبات التحالف
واذا تحالفا يحكم بمهر المثل فان كان مثل ما اعترف به الزوج او اقل قضي بما قال الزوج لان الظاهر يشهد له
وان كان مثل ما ادعت المرأة او اكثر قضي بما ادعت المرأة لان القول قول من يشهد له الظاهر
وان كان مهر المثل اكثر مما اعترف به الزوج واقل مما ادعت المرأة قضي لها بمهر المثل لان الظاهر لم يشهد لاحدهما
فسقطا ومهر المثل قيمة البضع فيجب واذا اختلفا في الاجارة معناه في الاجرة او في المنافع قبل استيفاء
عليه هو المنافع تحالفا وترادا لان الاجارة قبل قبض المنفعة نظير البيع قبل قبض المبيع وان اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء بعض المعقود عليه تحالفا
وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر وانما جعل القول قول المستاجر في الماضي لانه
منكر واذا اختلف المولى والمكاتب في مال الكتابة بان قال المولى كاتبتك على الفين وقال المكاتب على الف لم يتحالفا
وانما سقط ذلك بالتسمية فاذا اختلفا ولم يكن ... الى موجب العقد

عند ابي حنيفة رح والقول قول العبد مع يمينه وقالا والشافعي رح يتحالفان وتفسخ الكتابة
البيع وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو له كالعمامة والقلنسوة والقوس
والسلاح وما يصلح للنساء فهو لها كالدرع والخمار والملحفة مع اليمين
وما يصلح لهما كالآنية فهو للرجل لان البيت له واذا مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فما يصلح
للرجال والنساء فهو للباقي منهما لان اليد للحي لا للميت فيكون للحي وقال ابو يوسف رح في حال الحياة
والممات يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه واذا باع الرجل
جارية فجاءت بولد فادعاه البائع فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم البيع فهو ابن البائع وامه
ام ولد له اي البائع ويفسخ البيع ويرد الثمن لانه مقبوض بغير حق فان ادعاه المشتري مع دعوة
البائع او بعده فدعوة البائع اولى لانها اسبق لاسنادها الى وقت العلوق ولو ادعى المشتري
قبل دعوة البائع ثبت النسب من المشتري ويحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لم تقبل دعوة البائع فيه لعدم اتصال العلوق بملكه يقينا الا ان يصدقه المشتري
فيحمل على ان البائع استولدها بالنكاح من المشتري وان مات الولد فادعاه البائع وقد
جاءت به لاقل من ستة اشهر لم يثبت الاستيلاد في الام لانه لا يثبت في الام ضمنا لثبوت النسب
في الولد ولم يثبت لموته وان ماتت الام فادعى البائع الابن وقد جاءت به لاقل من ستة
اشهر ثبت النسب منه في الولد واخذه البائع ويرد الثمن كله لانه تبين ان البيع
عند الاعظم وقالا يرد حصة الولد ولا يرد حصة الام لان الثمن كان مقابلا بالام والولد
فما هلك في يد المشتري كان مضمونا عليه وهو الام ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما

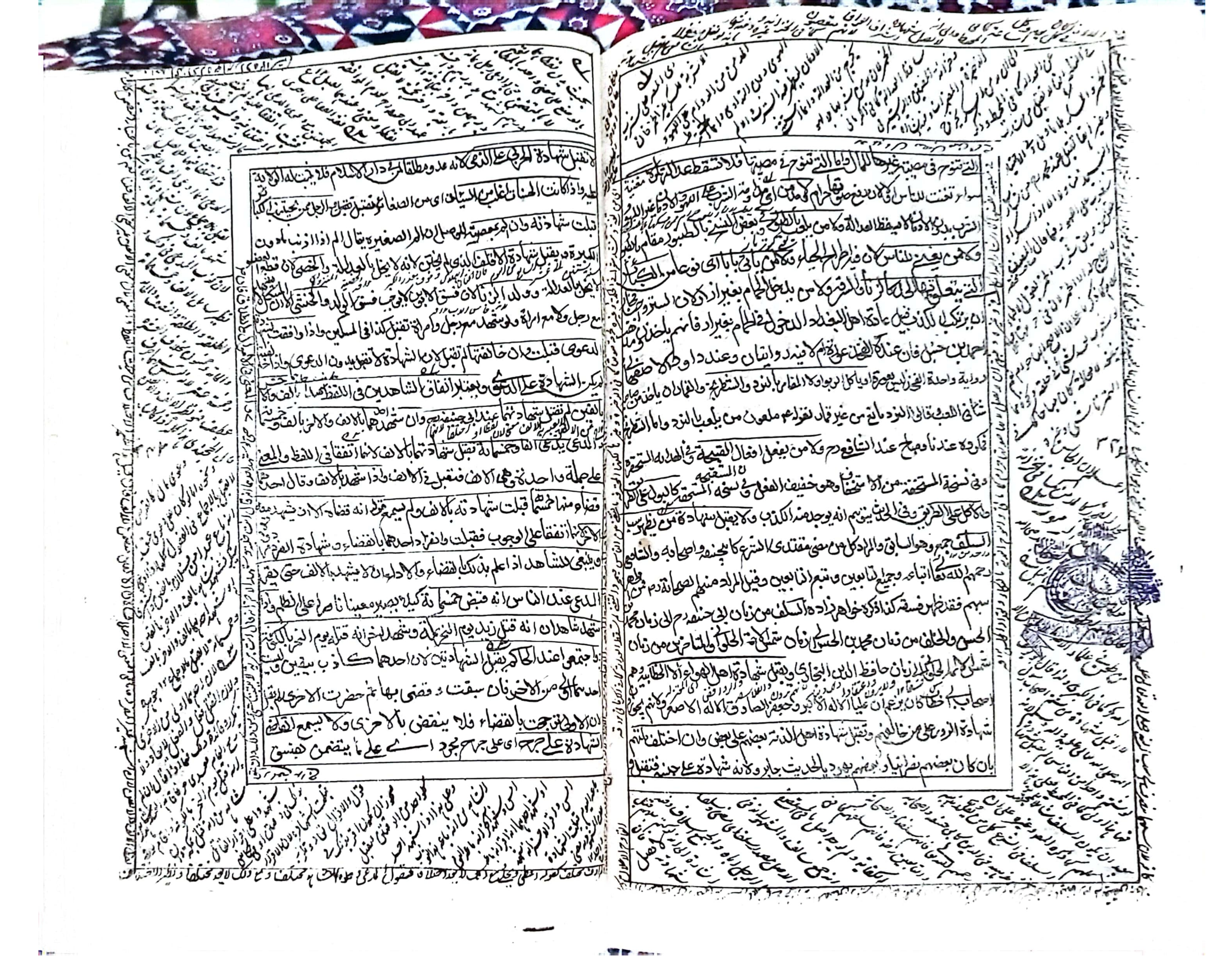
كتاب الشهادة

... المدعي لانها خلقا من ... والحاجة الى بيان الشهادة ... الدعوى
الشهادة فيكون مناسبا الشهادة فرض يلزم الشهود اداؤها ولا يسعهم كتمانها اذا
طالبهم المدعي لقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة اذا ما دعوا ومن يكتمها فانه آثم قلبه



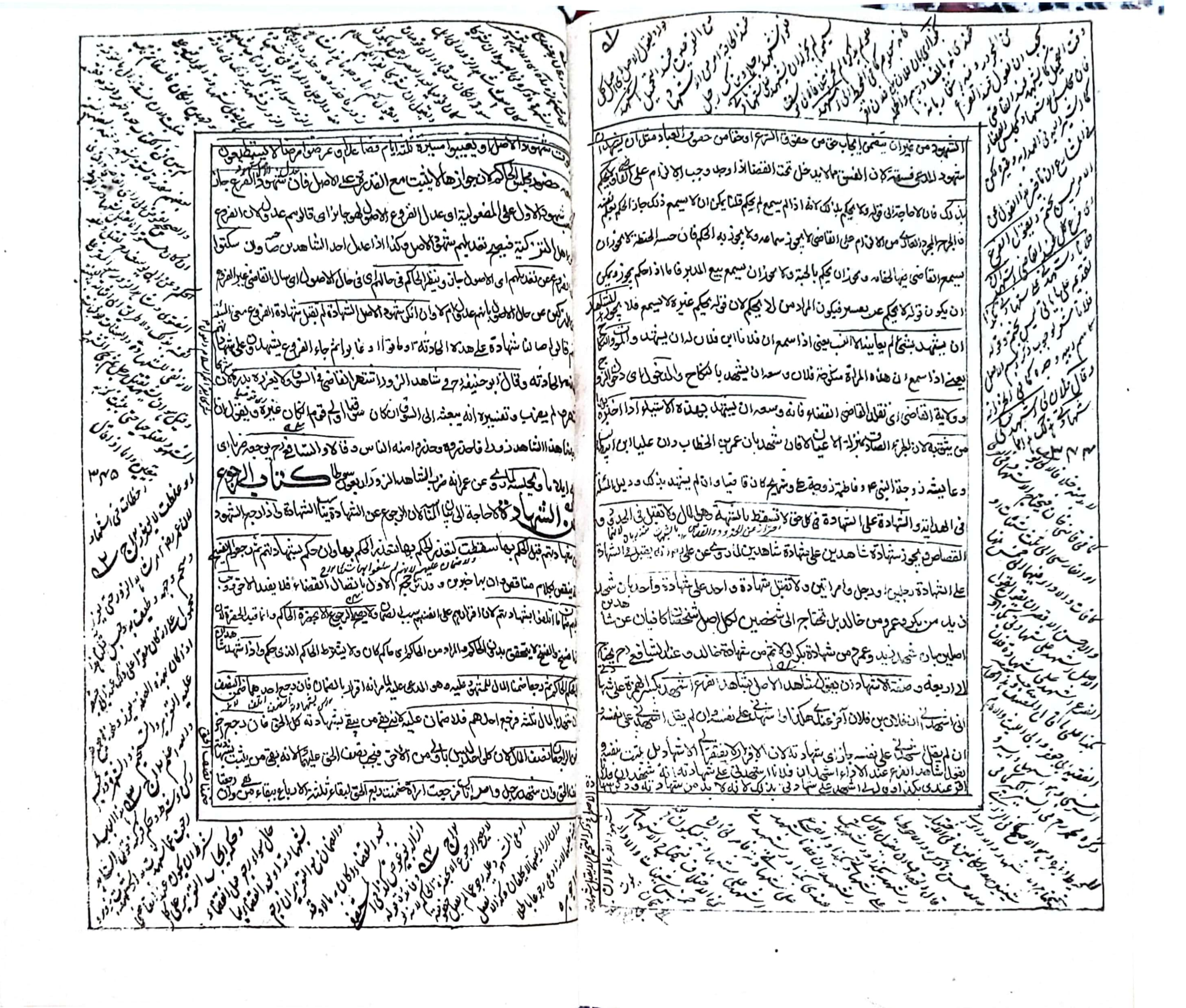
الا في الحدود فيخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار وانما تخير الشاهد فيها بين الستر والاظهار
لان الشهود اذا كانوا اربعة واما اذا لم يكونوا اربعة فالستر واجب لانه يكون قذفا اذا ظهر والعدم تمام الشهادة
والستر افضل اذا كانوا اربعة لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك كان افضل الا انه يجب ان
يشهد بالمال في السرقة اي بلفظ المال فيقول اخذ ولا يقول سرق لان في قوله سرق اشاعة الفاحشة
والشهادة على مراتب منها شهادة في الزنا تعتبر فيها اربعة من الرجال لما تلونا في الحدود ولا
تقبل فيها شهادة النساء وهي بفتح القاف ومنها شهادة بقية الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة
رجلين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولا تقبل فيها كما في الحدود شهادة النساء
لحد الشرب وما سوى ذلك من الحقوق تقبل فيها شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء
كان الحق مالا او غير مال كالنكاح والطلاق والوكالة والوصية المراد به الوصاية لانه لو
او غير مال فلو كان المراد الوصية بالمال لا فلا يفيد قوله غير مال وتقبل في الولادة والبكارة
والعيوب للنساء في موضع لا يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة بان قالت لم تقبل قولها
في حق نقض الخصومة اما اذا كان جارية اشتراها على انها بكر لا تقبل قولها في حق الرد ولا بد في ذلك كله
من العدالة ولفظ الشهادة واحسن ما قيل في تفسير العدالة ما نقل عن ابي يوسف رح وهو ان يكون
مجتنبا عن الكبائر ولا يكون مصرا على الصغائر فيكون صلاحه اكثر من فساده وصوابه اكثر
من خطائه اما العدالة فلقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم واما لفظ الشهادة فلان الشهادة
اسم لمن تلفظ بالشهادة فان لم يذكر لفظ الشهادة وقال اعلم او اتيقن لم تقبل شهادته وقال
ابو حنيفة رح يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فانه يسأل عن الشهود
الحدود تندرئ بالشبهات فلا يكتفى بظاهر العدالة لتكون سببا لاندراء الحدود بمعنى ما هو دون بها
وان طعن اي جرح الخصم فيهم يسأل عنهم هذا بناء على غير الحدود والقصاص لانه لا يتوقف السؤال
عن الشهود فيها على الطعن وقالا لا بد ان يسأل عنهم في السر والعلانية طعن او لا والسؤال في السر

السر وارسل اهل المحلة فاهل المحلة يكتبون العين تحت اسم العدل ويكتبون الفاسق
تحت اسم الفاسق اعلاما للفسق لاجل صيانة عرض المسلم والسؤال في العلانية ان يجمع القاضي بين
المعدل والشاهد ويقول للمعدل هذا الذي عدلته وما يحمله الشاهد على نوعين احدهما ما ثبت
حكمه بنفسه اي لا يحتاج الى الاشهاد والتحمل مثل البيع والاقرار والغصب والقتل وحكم الحاكم
فاذا سمع الشاهد ذلك فيما يوقف ذلك بالسماع مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم او رآه كالغصب
والقتل وسعه ان يشهد به وان لم يشهد عليه لتيقنه بالرؤية او بالسماع اي يقول اشهد
انه باع هذا في البيع وفي الاقرار يقول اشهد ان فلانا اقر بكذا وصورة حكم الحاكم انه اذا رأى
رجلا يجلس للقضاء ويدخل عليه الخصوم حل له الشهادة بولاية بان يقول انه قاض لهذه
الولاية ولا يقول اشهدني احترازا عن الكذب ومنه نوع الذي يثبت بتحمل الشاهد لا
بنفسه مثل الشهادة على الشهادة فاذا سمع شاهدا يشهد بشيء لم يجز ان يشهد على شهادته
الا ان يشهده لان شهادة الاصل غير موجبة بنفسها وانما تصير موجبة بالنقل الى مجلس القضاء
فلا بد من الانابة وكذا لو سمعه يشهد الشاهد على شهادته لم يسع للسامع ان يشهد
لم يحمله وانما يحمل غيره ولا يحل للشاهد اذا رأى خطه ان يشهد الا ان يذكر الشهادة
لان الخط يشبه الخط فلم يحصل العلم هذا عند الاعظم وعندهما يحل له ان يشهد ولا يقبل
الاعمى ولكن ينعقد النكاح بالاعمى ولا يحل التحمل من المملوك ولا الحر في الصغر فشهود
كان يجوز التحمل في الانعقاد ويجوز الاداء منه فان قلت ما فائدة التحمل لانه لا يجوز الاداء لا تقبل
انه لا يجوز اداءه قلت انه لو قضى القاضي به ... ولا تقبل شهادة الوالد لولده وولد
ولده ولا يجوز شهادة الولد لابويه واجداده ولا تقبل شهادة احد الزوجين للآخر
ولا شهادة المولى لعبده ولا لمكاتبه ولا شهادة الشريك للشريك فيما هو من شركتهما وتقبل
شهادة الرجل لاخيه وعمه ولا تقبل شهادة المخنث هو الذي الافعال الردية ...



التي تنوح في مصيبة غيرها للمال واما التي تنوح في مصيبتها فلا تسقط عدالتها ولا مغنية
سواء تغنت للناس او لا لانه يجمع صوتها حرام ولا مدمن اي مداومة الشرب على اللهو الا ان داوم على اللهو
الشرب بدون الادمان لا يسقط العدالة ولا من يلعب بالطيور وفي بعض النسخ بالطنبور مقام بالطيور
ولا من يغني للناس لانه فيه ارتكاب الحيلة ولا من يأتي بابا اي نوعا من الكبائر
التي يتعلق بها الحد كالزنا والسرقة ولا من يدخل الحمام بغير ازار لان الستر واجب
او يرتكب الكذب قيل عادة اهل البغداد الدخول في الحمام بغير ازار فانهم يأخذون مذهب
احمد بن حنبل فان عنده الفخذ عورة ام لا فيه روايتان وعند داود كالاصفهاني
رواية واحدة الفخذ ليس بعورة او ياكل الربوا ولا المقامر بالنرد والشطرنج والقمار ان يأخذ من صاحبه
شيئا في اللعب وقال في النرد مانع من غير قمار لقوله عم ملعون من يلعب بالنرد واما الشطرنج
فمكروه عندنا ومباح عند الشافعي رح ولا من يفعل افعالا القبيحة في الهداية المستحقرة
وفي نسخة المستحقرة من الاستخفاف وهو خفيف العقل في نسخه المستقبحة كالبول على الطريق
والاكل على الطريق وفي الحديث يتوهم انه يوجد منه الكذب ولا يقبل شهادة من يظهر سب
السلف جمع وهو السابق والمراد كل من مضى مقتدي الشرع كابي حنيفة واصحابه والشافعي
رحمهم الله تعالى اتباعه وجميع التابعين وتبع التابعين وقيل المراد منهم الصحابة رض ومن طعن
سبهم فقد ظهر فسقه كذا ذكره خواهر زاده والسلف من زمان ابي حنيفة رح الى زمان محمد
الحسن والخلف من زمان محمد بن الحسن الى زمان شمس الائمة الحلواني والمتاخرين من زمان
شمس الائمة الحلواني الى زمان حافظ الدين البخاري ويقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم
اصحاب ابي الخطاب كان يزعم ان عليا الاله الاكبر وجعفر الصادق الاله الاصغر ولانهم يجوزون
شهادة الزور على من خالفهم وتقبل شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وان اختلفت مللهم
بان كان بعضهم نصرانيا وبعضهم يهوديا بالحديث جابر ولانه شهادة على جنسه فتقبل و

لا تقبل شهادة الحربي على الذمي لانه عدو مطلقا في دار الاسلام فلا تثبت له الولاية
عليه واذا كانت الحسنات اغلب من السيئات اي من الصغائر تقبل الرجل ممن يجتنب الكبائر
قبلت شهادته وان لم المعصية الصغيرة يقال الم اذا اذنب ومن
الكبيرة رح يقبل شهادة الاقلف الذي لم يختن لانه لا يخل بالعدالة والخصي لان قطعه
لا يخل بالعدالة وولد الزنا لان فسق الابوين لا يوجب فسق الولد والخنثى لان المشكل
مع رجل ولا مع امرأة ولو شهد مع رجل وامرأة تقبل كذا في المسكين واذا وافقت الشهادة
للدعوى قبلت وان خالفتها لم تقبل لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى واذا اختلف
لم يكن الشهادة على الدعوى ويعتبر اتفاق الشاهدين في اللفظ والمعنى بالف والاخر
بالفين لم تقبل شهادتهما عند ابي حنيفة رح وان شهد احدهما بالالف والاخر بالف وخمسمائة
والمدعي يدعي الفا وخمسمائة تقبل شهادتهما بالالف لانهما اتفقا في اللفظ والمعنى
على جملة واحدة وهي الالف فيقبل في الالف واذا شهدا بالالف وقال احدهما
قضاه منها خمسمائة قبلت شهادتهما بالالف ولم يسمع قوله انه قضاه الا ان يشهد معه
الاخر لانهما اتفقا على الوجوب فقبلت وانفرد احدهما بالقضاء في شهادة الفرد
وينبغي للشاهد اذا علم بذلك بالقضاء ان لا يشهد بالالف حتى يقر
المدعي عند الناس انه قبض خمسمائة كيلا يصير معينا ناصرا على الظلم واذا
شهد شاهدان انه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد الاخران انه قتله يوم النحر بالكوفة
واجتمعوا عند الحاكم لم يقبل الشهادتين لان احدهما كاذب بيقين وليس
احدهما اولى من الاخر فان سبقت فقضى بها ثم حضرت الاخرى لم تقبل
لان الاولى ترجحت بالقضاء فلا ينتقض بالاخرى ولا يسمع القاضي
الشهادة على جرح اي على جرح مجرد اسمي على ما يتضمن فسق

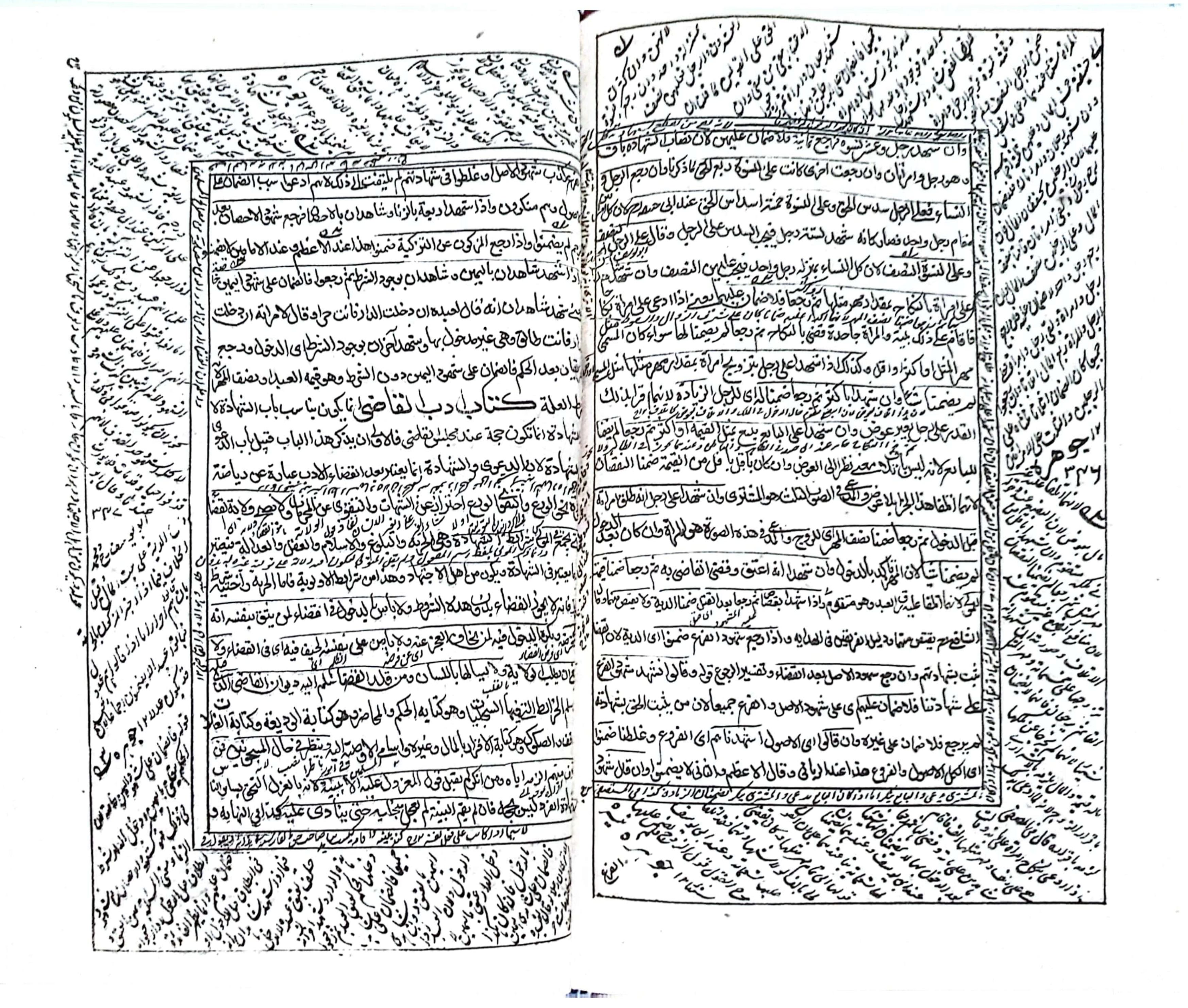


الشهود من غير ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او خاص من حقوق العباد مثل ان يشهد
شهود للمدعى فسقة لان الفسق مما لا يدخل تحت القضا اذا وجد وجب الالزام على القاضي يحكم
بذلك فان لا حاجة الى قوله ولا يحكم بذلك لانه اذا لم يسمع لم يحكم قلنا يمكن ان لا يسمع ذلك جاز الحكم بعلمه
ان الجرح المجرد لعاك من الالزام على القاضي لا يجوز سماعه ولا يجوز به الحكم فان حسن الحنطة لا يجوز ان
يسمع القاضي فيها الخصام ويجوز ان يحكم بالحنطة ولا يجوز ان يسمع بيع المدبر فاما اذا حكم يجوز ويمكن
ان يكون قوله لا يحكم عن بعسر فيكون المراد من لا يحكم لان قوله يحكم غيره لا يسمع فلا يجوز للشاهد
ان يشهد بشيء لم يعاينه الا النسب يعني اذا سمع ان فلانا ابن فلان له ان يشهد والموت والنكاح
يعني اذا سمع ان هذه المرأة منكوحة فلان وسعه ان يشهد بالنكاح والدخول اي دخول الزوج
وولاية القاضي اي تقلد القاضي القضاء فانه وسعه ان يشهد بهذه الاشياء اذا اخبره بها
من يثق به لان الخبر الصادق بمنزلة العيان الا ترى ان شهد بان عمر بن الخطاب وان عليا ابن ابي طالب
وعائشة زوجة النبي ع وفاطمة زوجة علي وشريح كان قاضيا وان لم يشهد بذلك ودليل المسئلة
في الهداية والشهادة على الشهادة في كل حق لا يسقط بالشبهة وهو المال ولا تقبل في الحدود و
القصاص ويجوز شهادة شاهدين على شهادة شاهدين لما روي عن علي رض انه قال لا تقبل في الشهادة
على الشهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد بان شهد
زيد من بكر وعمرو من خالد بل تحتاج الى شخصين لكل اصل شخصان كافيان عن شاهدين
اصلين بان شهد زيد وعمرو من شهادة بكر ايضا ثم من شهادة خالد وعند الشافعي رح يحتاج
الى اربعة وصفة الاشهاد ان يقول شاهد الاصل لشاهد الفرع اشهد بكسر الهمزة على شهادتي
اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه وان لم يقل اشهدني على نفسه
ان لم يقل اشهدني على نفسه جاز اي شهادته لان الاقرار لا يفتقر الى الاشهاد بل يثبت بنفسه و
يقول شاهد الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته انه يشهد ان فلانا
اقر عندي بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك لانه لا بد من شهادته وذكر

شهود الاصل او يغيبوا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا او مرضوا مرضا لا يستطيعون
حضور مجلس الحاكم لان جوازها لا يثبت مع القدرة على الاصل فان عدل شهود الفرع جاز
شهودكالاول على المفعولية اي عدل الفروع الاصول فهو جائز اي قالوا هم عدول لان الفرع
من اهل التزكية فيصح تعديلهم شهود الاصل وكذا اذا عدل احد الشاهدين صاحبه وان سكتوا
اي الفروع عن تعديلهم اي الاصول جاز وينظر الحاكم في حالهم اي في حال الاصول اي يسأل القاضي غير الفروع
عن حال الاصول بانهم عدول ام لا وان انكر شهود الاصل الشهادة لم تقبل شهادة الفروع معنى المسئلة
قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة او ماتوا او غابوا ثم جاء الفروع يشهدون على شهادتهم
الحادثة وقال ابو حنيفة رح شاهد الزور اشهره القاضي في السوق ولا يعزره بدرة كان
لم يضرب وتفسيره انه يبعثه الى السوق ان كان سوقيا او الى قومه ان كان غيره ويقول ان
هذا الشاهد زور فاحذروه وحذروا منه الناس وقالا والشافعي رح نوجعه ضربا اي
ايلاما ونحبسه لما روي عن عمر انه ضرب الشاهد الزور اربعين سوطا

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا حاجة الى بيان المناسبة لان الرجوع عن الشهادة بعد الشهادة فاذا رجع الشهود
عن شهادتهم قبل الحكم بها سقطت لتعذر الحكم بها لتناقض الحكم بها وان حكم بشهادتهم ثم رجعوا لم يفسخ
لا ينقض بكلام متناقض ان بها خبرهم والثاني ترجح الاول باتصال القضاء فلا ينقض بالاخر وعليهم
ضمان ما اتلفوا بشهادتهم لانهم اقروا على انفسهم بسبب الضمان ولا يصح الرجوع الا بحضرة الحاكم وانما قيد الحضرة لان
الفسخ لا يتحقق بدون الحاكم والمراد من الحاكم اي حاكم كان ولا يشترط الحاكم الذي حكم واذا شهد شاهدان
الحكم الحاكم ثم رجعا ضمنا المال للمشهود عليه وهو المدعى عليه لما مر انه اقرار بالضمان فان رجع احدهما ضمن النصف
شهد بالمال ثلثة فرجع احدهم فلا ضمان عليه لانه بقي من يبقى بشهادته كل الحق فان رجع آخر
الراجعان نصف المال لان كل احد باق من الاخر فيجب نصف الحق عليهما لانه بقي من يثبت بشهادته
الحق وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت ربع الحق لبقاء ثلثة الارباع ببقاء من وان رجعتا

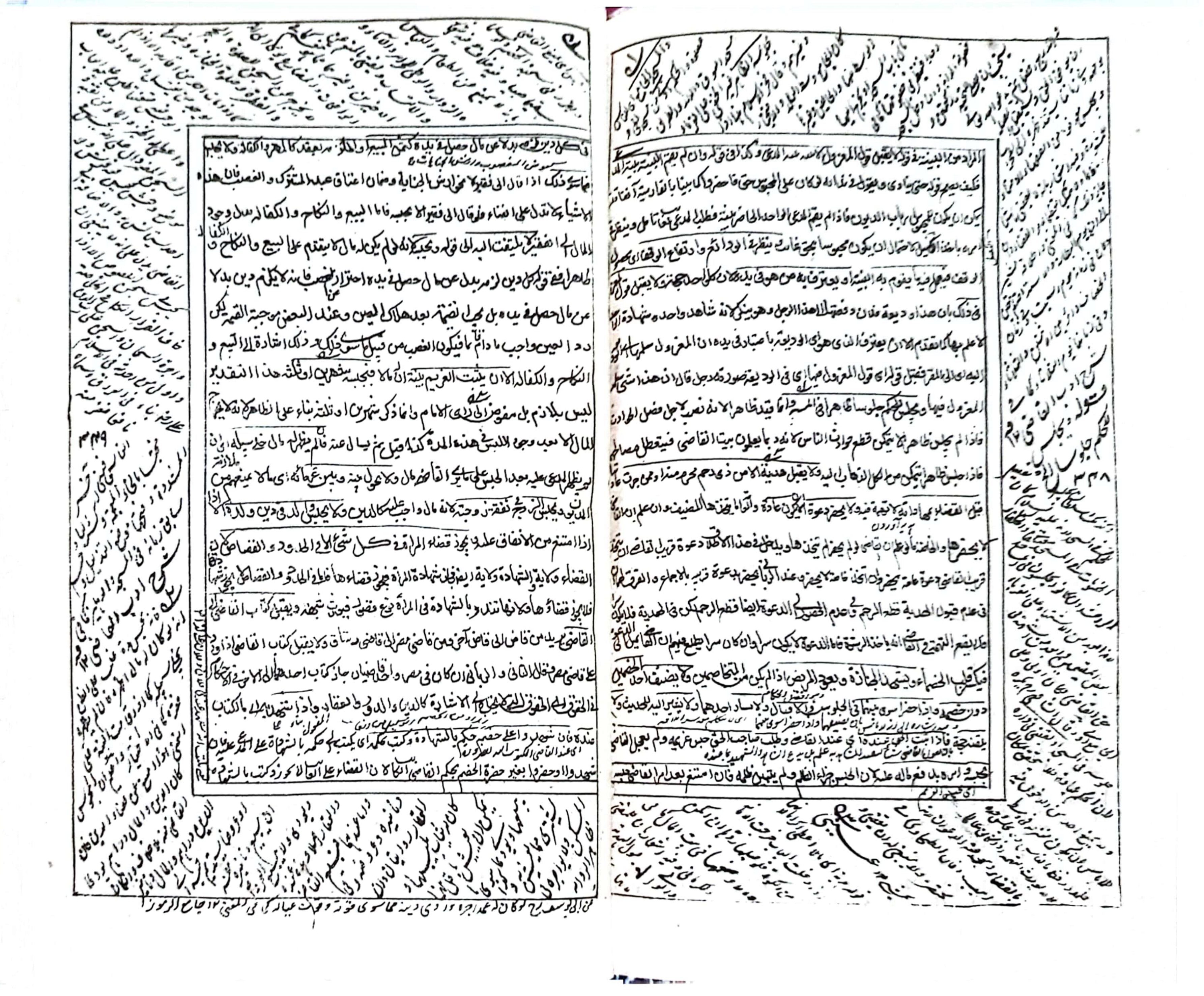


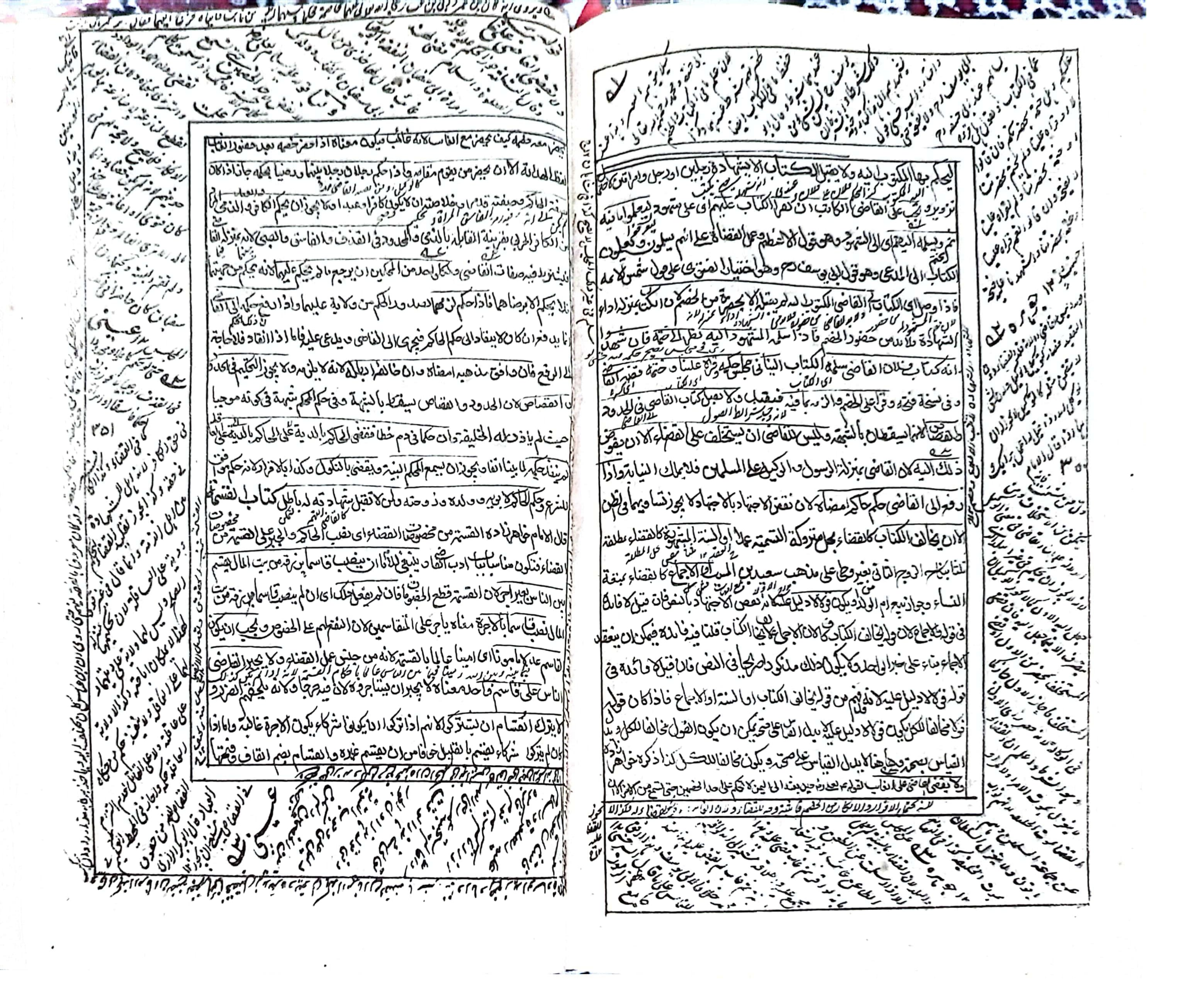
وان شهد رجل وعشر نسوة ثم رجع ثمانية فلا ضمان عليهن لان نصاب الشهادة باق
وهو رجل وامرأتان وان رجعت اخرى كانت على النسوة ربع الحق لما ذكرنا وان رجع الرجل و
النساء فعلى الرجل سدس الحق وعلى النسوة خمسة اسداس الحق عند ابي حنيفة رح لان كل امرأتين
مقام رجل واحد فصار كانه شهد ستة رجال فيجب السدس على الرجل وقالا على الرجل النصف
وعلى النسوة النصف لان كل النساء بمنزلة رجل واحد فيجب عليهن النصف وان شهدا
على امرأة بالنكاح بقدر مهر مثلها ثم رجعا فلا ضمان عليهما يعني اذا ادعى على امرأة نكاحا
فاقام على ذلك بينة والمرأة جاحدة فقضى بالنكاح ثم رجعا لم يضمنا لها سواء كان المسمى
مهر المثل او اكثر او اقل وكذلك اذا شهدا على رجل بتزويج امرأة بقدر مهر مثلها
لم يضمنا شيئا وان شهدا باكثر ثم رجعا ضمنا له اي للرجل الزيادة لانهما اتلفا ذلك
القدر عليه بغير عوض وان شهدا على البائع ببيع بمثل القيمة او اكثر ثم رجعا لم يضمنا
للبائع لانه ليس باتلاف معنى نظرا الى العوض وان كان باقل من القيمة ضمنا النقصان
لانهما اتلفا هذا الجزء بلا عوض والمدعي في الصورتين هو المشتري وان شهدا على رجل انه طلق امرأته
قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر اي للزوج والمدعي في هذه الصورة هي المرأة وان كان بعد الدخول
لم يضمنا شيئا لان المهر تاكد بالدخول وان شهدا انه اعتق وقضى القاضي به ثم رجعا ضمنا قيمته
للمولى لانهما اتلفا عليه مالية العبد وهو متقوم واذا شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولا يقتص منهما خلافا
للشافعي رح يقتص منهما كذا في الهداية واذا رجع شهود الفرع ضمنوا اي الدية لان القضاء
ثبت بشهادتهم وان رجع شهود الاصل بعد القضاء وتفسير الرجوع قولهم لم نشهد شهود الفرع
على شهادتنا فلا ضمان عليهم اي على شهود الاصل والفرع جميعا لان من يثبت الحق بشهادته
لم يرجع فلا ضمان على غيره وان قالوا اي الاصول اشهدناهم اي الفروع وغلطنا ضمنوا
اي الكل الاصول والفروع هذا عند محمد رح وقال الاعظم والثاني لا يضمنوا وان قال شهود

الفرع كذب شهود الاصل او غلطوا في شهادتهم لم يلتفت الى ذلك لانهم ادعوا سبب الضمان على
الاصول وهم منكرون واذا شهد اربعة بالزنا وشاهدان بالاحصان فرجع شهود الاحصان بعد
الرجم لم يضمنوا واذا رجع المزكون عن التزكية ضمنوا هذا عند الاعظم وعند الامامين لا يضمنون
واذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة
يعني شهد شاهدان انه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر او قال لامرأته ان دخلت
الدار فانت طالق وهي غير مدخول بها وشهد آخران بوجود الشرط اي الدخول ورجع
الفريقان بعد الحكم فالضمان على شهود اليمين دون الشرط وهو قيمة العبد ونصف المهر
لانه العلة

كتاب ادب القاضي

انما يكون بيان سبب باب الشهادة لان
الشهادة انما تكون حجة عند مجلس القاضي فالاولى ان يذكر هذا الباب قبيل باب الدعوى
الشهادة لا بالدعوى والشهادة انما يعتبر بعد القضاء والادب عبارة عن رياضة
النفس الورع والتقوى الورع احتراز عن الشبهات والتقوى عن المحرمات ولا تصح ولاية القضاء
حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة وهي الحرية والبلوغ والاسلام والعقل والعدالة فيعتبر
بما يعتبر في الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد وهذا من شرائط الاولوية فاما الجهل فاحتيه شرط
فانه لا يجوز القضاء بدون هذه الشروط ولا بأس بالدخول في القضاء لمن يثق بنفسه انه
يؤدي فرضه ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يأمن على نفسه الحيف فيه اي في القضاء ولا
ينبغي ان يطلب الولاية ويسألها باللسان ومن قلد القضاء يسلم اليه ديوان القاضي الذي كان
قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات وهو كتابة الحكم والمحاضر وهو كتابة الدعوى وكتابة الغلات
والصكوك وهي كتابة الاقرار بالمال وغيره واسامي الاوصياء اليه وينظر في حال المحبوسين فمن
اعترف منهم الزمه اياه ومن انكر لم يقبل قول المعزول عليه الا ببينة لانه بالعزل التحق بسائر الناس
وشهادة الفرد ليس بحجة فان لم يقم البينة لم يعجل بتخليته حتى ينادي عليه كذا في النهاية و





ليحكم بها المكتوب اليه ولا يقبل الكتاب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين كاحتمال

تزويره يجب على القاضي الكاتب ان يقرأ الكتاب عليهم اي على شهوده ليعلموا ما فيه

ثم يسلمه اليهم اي الى الشهود وهو قول الامام الاعظم وعمل القضاة على انهم يسلمون ويعملون

الكتاب الى المدعي وهو قول ابي يوسف رح وهو اختيار الصدر الشهيد على قول شمس الائمة

فاذا وصل اي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه لم يقبله الا بحضرة من الخصم لان الكتاب بمنزلة اداء

الشهادة فلا بد من حضور الخصم فاذا سلمه الشهود اليه نظر الى ختمه فان شهدوا

انه كتاب فلان القاضي سلمه الكتاب الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتحه القاضي

وفي نسخة فتحه وقرأ على الخصم والزمه بما فيه فيقبل ولا يقبل كتاب القاضي في الحدود

والقصاص لانهما يسقطان بالشبهة وليس للقاضي ان يستخلف على القضاء الا ان يفوض

ذلك اليه لان القاضي بمنزلة الرسول والوكيل عن المسلمين فلا يملك النيابة واذا

رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه لان نقض الاجتهاد بالاجتهاد لا يجوز لتساويهما في الظن

الا ان يخالف الكتاب كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا او السنة المشهورة كالقضاء بطلقة

لثالث بنكاح الزوج الثاني بغير وطء على مذهب سعيد بن المسيب او الاجماع كالقضاء بمتعة

النساء وجواز بيع ام الولد ويكون قولا لا دليل عليه كما في نقض الاجتهاد بالنص فان قيل لا فائدة

في قوله او الاجماع لانه ان لم يخالف الكتاب او السنة لا يخالف الاجماع الا الكتاب قلنا فيه فائدة فيمكن ان ينعقد

الاجماع بناء على خبر الواحد ولا يكون ذلك مذكورا صريحا في النص فان قيل لا فائدة في

قوله او قولا لا دليل عليه لانه فهم من قوله يخالف الكتاب او السنة او الاجماع فاذا كان قوله

قولا مخالفا للكل يكون قولا لا دليل عليه لا يدل القياس على صحته يمكن ان يكون القول مخالفا للكل ويدل

القياس بصحته وههنا لا يدل القياس على صحته ويكون مخالفا للكل كذا ذكره خواهر زاده

ولا يقضي القاضي على الغائب ... حتى يسمع من الاخر

بين معه حكمه كيف يجتمع مع الغائب لانه غائب فيكون معناه اذا احضر خصمه بعد حضور الغائب

لفظ الهداية الا ان يحضر من يقوم مقامه واذا حكم رجلان رجلا بينهما ورضيا بحكمه جاز اذا كان

بصفة الحاكم وصفته قد مر اي فلا يصح ان لا يكون كافرا وعبدا ولا يجوز ان يحكم الكافر والذمي

الكافر الحربي بقرينة المقابلة بالذمي في الحدود في القذف والفاسق والصبي لانه بمنزلة القاضي

فيشترط فيه صفات القاضي ولكل واحد من المحكمين ان يرجع ما لم يحكم عليهما لانه يحكم من جهتهما

فلا يحكم الا برضاهما فاذا حكم لزمهما لصدور الحكم عن ولاية عليهما واذا رفع حكمه الى القاضي

انما يفيد ان كان لا يفيد الى حكم الحاكم فيجيء الى القاضي ويدعي عليه فاما اذا انقاد فلا حاجة

الى الرفع فان وافق مذهبه امضاه وان خالفه ابطله لانه لا يلزمه ولا يجوز التحكيم في الحدود

والقصاص لان الحدود والقصاص تسقط بالشبهة وفي حكم المحكم شبهة في كونه موجبا

حيث لم يأذن له الخليفة وان حكما في دم خطأ فقضى الحاكم بالدية على العاقلة

لم ينفذ حكمه لما بينا انفا ويجوز ان يسمع المحكم البينة ويقضي بالنكول وكذا بالاقرار لانه حكم موافق

للشرع وحكم الحاكم لابويه وولده وزوجته ولمن لا تقبل شهادته له باطل كتاب القسمة

قال الامام خواهر زاده القسمة من مخصوصات القضاء اي نصب الحاكم والجبر على القسمة من مخصوصات

القضاء فتكون مناسبا لباب ادب القضاء ينبغي للامام ان ينصب قاسما يرزقه من بيت المال ليقسم

بين الناس بغير اجر لان القسمة قطع المنازعات فان لم يفعل ذلك اي ان لم ينصب قاسما يرزقه من بيت

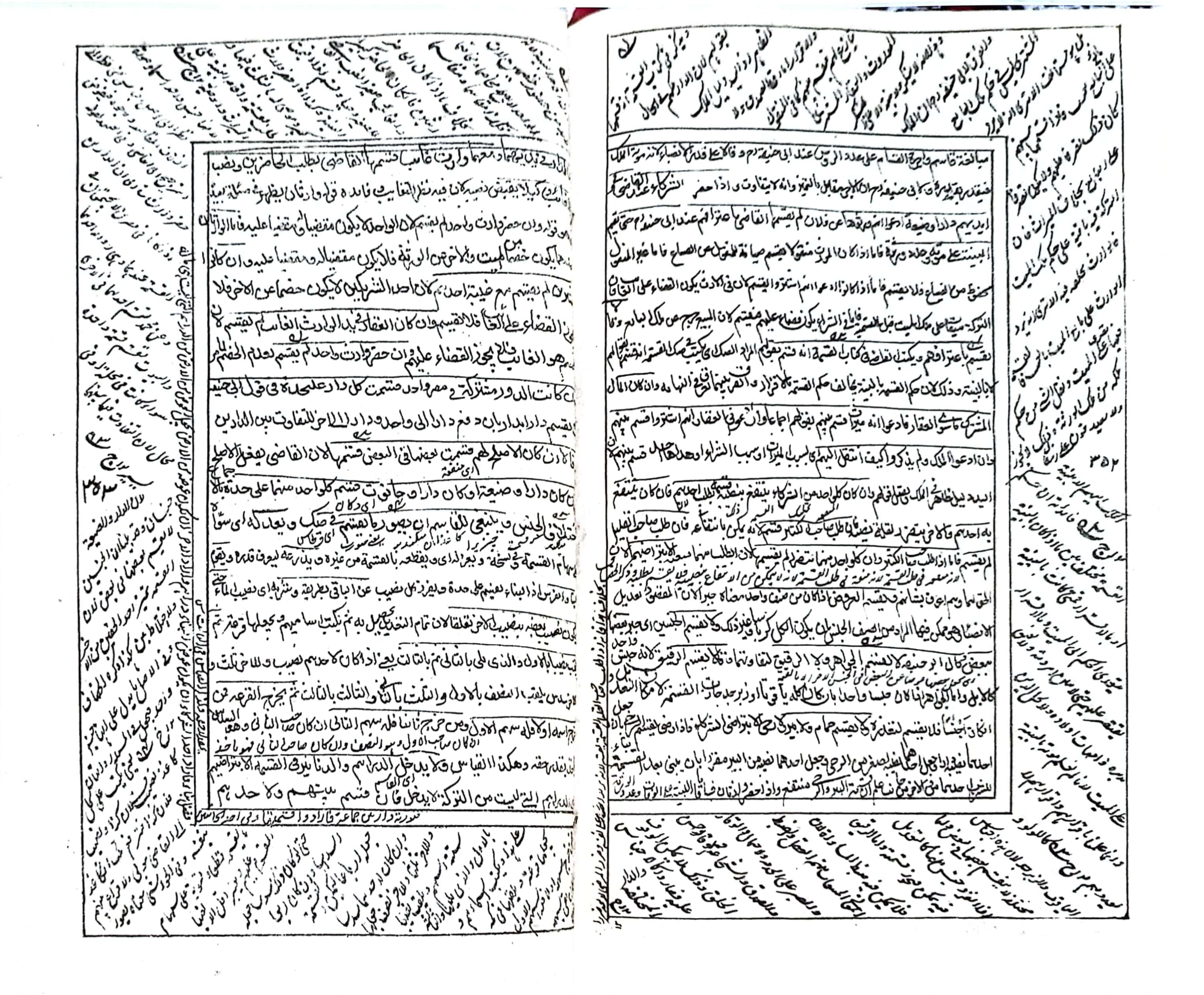
المال نصب قاسما بالاجرة معناه باجر على المتقاسمين لان النفع لهم على الخصوص ويجب ان يكون

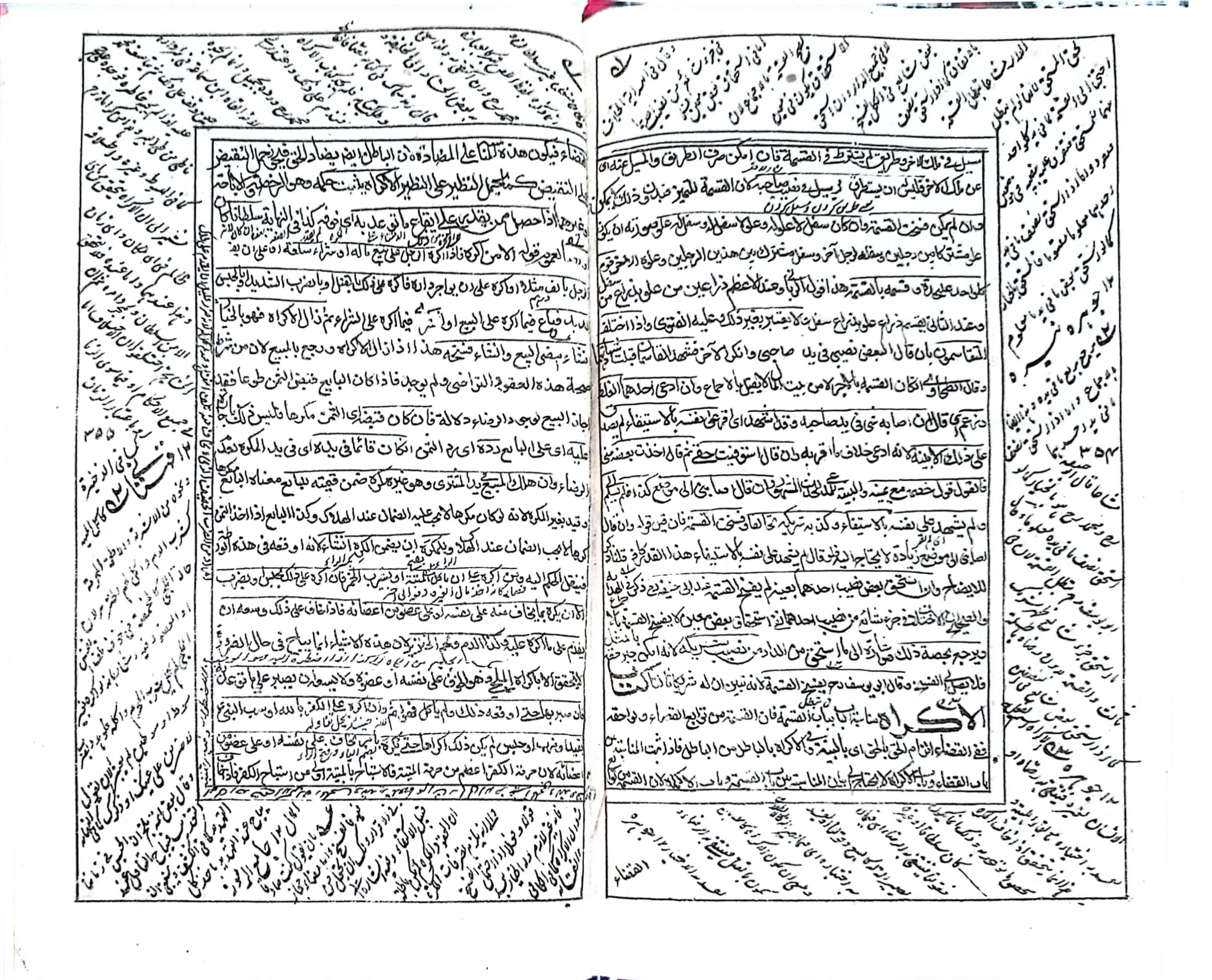
القاسم عدلا مأمونا اي امينا عالما بالقسمة لانه من جنس عمل القضاء ولا يجبر القاضي

الناس على قاسم واحد معناه لا يجبرهم ان يستأجروه لانه يتحكم بالزيادة

لا يترك القسام ان يشتركوا لانهم اذا تركوا الاشتراك يتواطؤون فتكون الاجرة غالية واما اذا

كان لم يتركوا شركاء يمنعهم بالتقليل خوفا من ان يقسم غيره والقسام بضم القاف فتهما





مسيل في ملك الآخر وطريق لم يشترط في القسمة فان امكن صرف الطريق والمسيل عنه اي
عن ملك الآخر فليس ان يستطرق ويسيل في نصيب صاحبه لان القسمة للتمييز فيتم ذلك بان يمكن
وان لم يمكن فسخت القسمة وان كان سفل لا علو له وعلو لا سفل له وسفل له علو صورته ان يكون
علو مشترك بين رجلين وسفله لرجل آخر وسفل مشترك بين هذين الرجلين وعلوه لآخر قوم
كل واحد على حدة وقسم بالقيمة هذا قول محمد وعند الاعظم ذراعين من علو بذراع من سفل
وعند الثاني يقسم ذراع علو بذراع سفل ولا يعتبر بغير ذلك وعليه الفتوى واذا اختلف
المتقاسمون بان قال البعض نصيبي في يد صاحبي وانكر الآخر فشهد القاسمان قبلت شهادتهما
وقال الطحاوي الا ان القسمة بالاجر لا من بيت المال لا يقبل بالاجماع وان ادعى احدهما الغلط
وزعم انه قال انه اصابه شيء في يد صاحبه وقد شهد اي اقر على نفسه بالاستيفاء لم يصدق
على ذلك الا ببينة لانه ادعى خلاف ما اقر به وان قال استوفيت حقي ثم قال اخذت بعضه مني
فالقول قول خصمه مع يمينه والبينة للمدعي لانه مدعي الغصب وان قال اصابني الى موضع كذا فلم يسلم
ولم يشهد على نفسه بالاستيفاء وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة فان قيل قوله وان قال
اصابني الى موضع زيادة لا يحتاج اليه فلو قال لم يشهد على نفسه بالاستيفاء هذا القدر كافٍ قلنا ذكر
للايضاح وان استحق بعض نصيب احدهما بعينه لم يفسخ القسمة عند ابي حنيفة ذكر في الهداية
والصحيح الاختلاف في جزء شائع من نصيب احدهما اذ استحقاق بعض معين لا يفسخ القسمة بالاتفاق
ويرجع بحصة ذلك في داره الى ما يستحق من الدار من نصيب شريكه لانه امكن جبر حقه
فلا يفسخ القسمة وقال ابو يوسف رح يفسخ القسمة لانه تبين ان له شريكا ثالثا

كتاب الاكراه

المناسبة بين بابي القسمة فان القسمة من توابع القضاء ولواحقه
في القضاء الزام الحق بالحق اي بالبينة وفي الاكراه بالباطل من الباطل فاذا ثبت المناسبة بين
باب القضاء وباب الاكراه لاتحادهما بان المناسبة بين باب القسمة وباب الاكراه لان القسمة من لواحق

قضاء فيكون هذه كالكتاب على المضادة لان الباطل ايضا يضاد الحق فيحمل النقيض
على النقيض كما يحمل النظير على النظير والاكراه يثبت حكمه وهو الرخصة في الاباحة
او غيرهما اذا حصل ممن يقدر على ايقاع ما توعد به اي خوفه كذا في النهاية سلطانا كان
او غيره قوله الا من اكره فاذا اكره الرجل على بيع ماله او شراء سلعة او على ان يقر
لرجل بالف مثلا او اكره على ان يواجر داره فاكره على ذلك بالقتل او بالضرب الشديد او بالحبس
المديد فباع فيما اكره على البيع او اشترى فيما اكره على الشراء ثم زال الاكراه فهو بالخيار
ان شاء امضى البيع والشراء وان شاء فسخه هذا اذا زال الاكراه ورجع بالمبيع لان من شرط
صحة هذه العقود التراضي ولم يوجد فاذا كان البائع قبض الثمن طوعا فقد
اجاز البيع لوجود الرضاء دلالة فان كان قبضه اي الثمن مكرها فليس ذلك باجازة
عليه اي على البائع رده اي رد الثمن ان كان قائما في يده اي في يد المكره بعد
الرضاء وان هلك المبيع في يد المشتري وهو غير مكره ضمن قيمته للبائع معناه البائع مكرها
وقيد بغير المكره لانه لو كان مكرها لا يجب عليه الضمان عند الهلاك وكذا البائع اذا اخذ الثمن
كرها لا يجب الضمان عند الهلاك وللمكره ان يضمن المكره ان شاء لانه اوقعه في هذه الورطة
فينقل الحكم اليه ومن اكره على ان ياكل الميتة او يشرب الخمر فان اكره على ذلك بالحبس او بالضرب
او القيد لم يحل له الا ان يكره بما يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه فاذا خاف على ذلك وسعه ان
يقدم على ما اكره عليه وكذا الدم ولحم الخنزير لان هذه الاشياء انما تباح في حال الضرورة
ولا يتحقق الاكراه الملجئ وهو الخوف على نفسه او عضوه ولا يسعه ان يصبر على ما توعد به
فان صبر حتى اوقعوا ذلك ولم ياكل فهو اثم وان اكره على الكفر بالله او سب النبي عليه السلام
بقيد او ضرب او حبس لم يكن ذلك اكراها حتى يكره بامر يخاف على نفسه او على عضو من
اعضائه لان حرمة الكفر اعظم من حرمة الميتة فالاستباحة بالميتة اولى من استباحة الكفر فاذا خاف

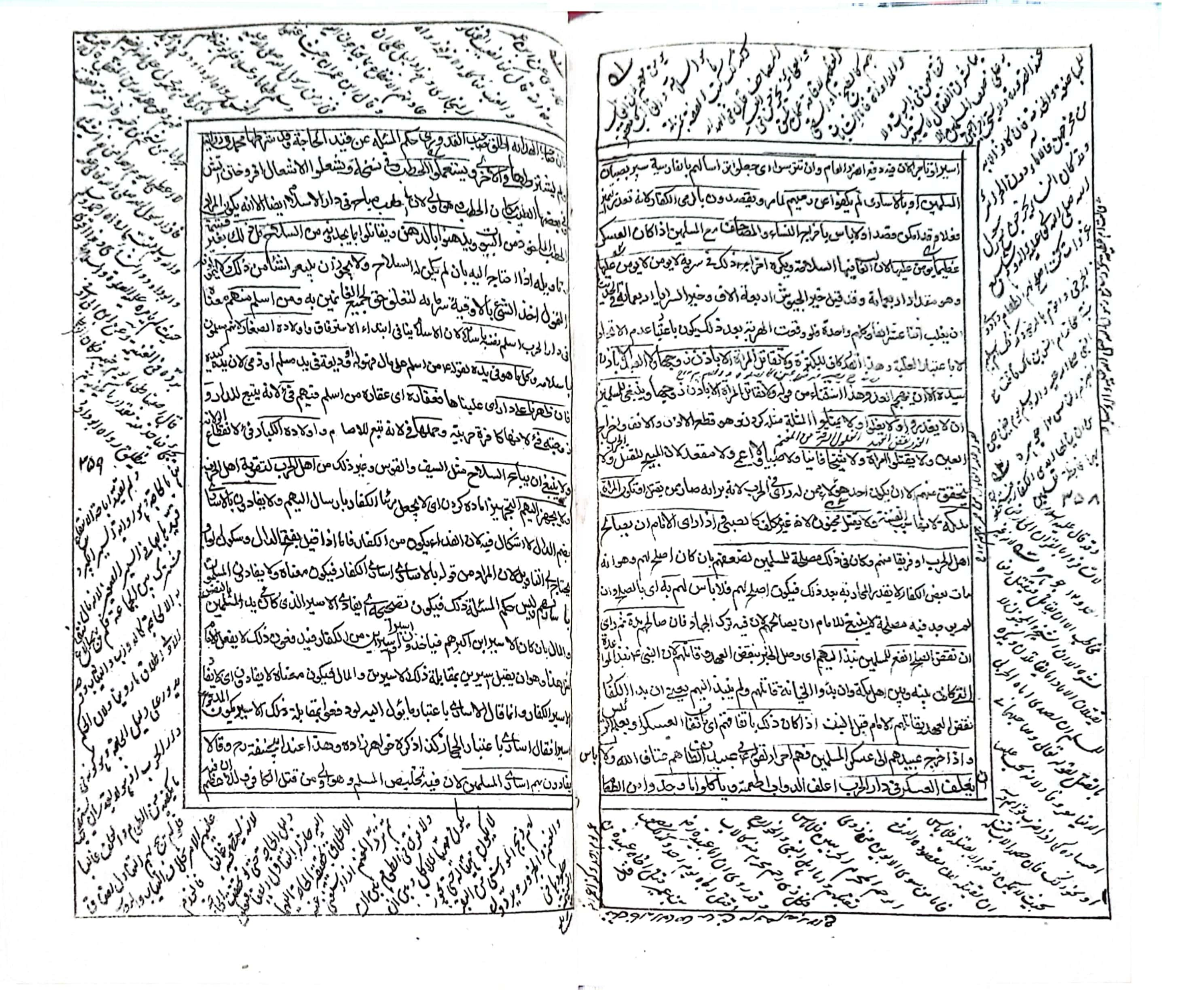
على ذلك وسعه ان يظهر ما امره به فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا اثم عليه
لحديث عمار بن ياسر فان صبر حتى قتل ولم يظهر الكفر كان مأجوراً اي مثاباً لان خبيباً رضي الله عنه
صبر على ذلك حتى صلب وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء وان اكره على اتلاف
مال مسلم بامر يخاف منه على نفسه او على عضو من اعضائه وسعه ان يفعل ذلك لان مال
الغير يباح عند الضرورة وهي المخمصة فيباح عند الاكراه لان فيه ضرورة ولصاحب المال
ان يضمن المكره لان المكره صار كالآلة في الاتلاف وان اكره بقتل على قتل غيره لم يسعه ان يقدم
عليه ويصبر حتى يقتل فان قتله كان آثماً لان قتل المسلم حرام والقصاص على الذي اكرهه ان كان
القتل عمداً هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وعند ابي يوسف لا قصاص عليهما وعند زفر رح على المكره المباشر
وعند الشافعي رح عليهما القصاص وبه قال مالك واحمد وزفر رح في رواية وان اكره على
طلاق امرأته او عتق عبده ففعل ذلك وقع ما اكره عليه لما بيناه في كتاب الطلاق ويرجع الذي
اكرهه بقيمة العبد وبنصف المهر ان كان الطلاق قبل الدخول لانه اتلف ملكه بطريق وان كان بعد الدخول
لم يرجع بشيء لتأكد المهر بالدخول وان اكره على الزنا بما هو متلف يجب عليه الحد عند ابي حنيفة رح الا
ان يكرهه السلطان لان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان واذا اكره على الردة لم تبن امرأته منه وان كان قلبه مطمئناً
بالايمان لان الكفر يتعلق بوجود التصديق والتصديق اصلي والاقرار ركن زائد على ما هو قول المتكلمين

كذا ذكره شيخ الاسلام

كتاب السير

مناسبة هذا الباب لا يوجب الامن الكافر ظاهر اهذا ع
الكفار بالقهر شرع في بيان كتاب السير فيكون بينهما مناسبة السير جمع السيرة وهي الطريقة والمراد سير
النبي عم في غزوات الجهاد وهو بذل الطاقة وتحمل المشقة في سبيل الله فرض على الكفاية يعني بدعاء
الى دين الحق والقتال مع الذين امتنعوا من قبوله بالمال والنفس واذا قام به فريق من الناس سقط
عن الباقين وان لم يقم به احد اثم جميعهم بتركه فرض الكفاية بان سلم واحد على الجمع فرد واحد
من الجمع سلامه يسقط جواب السلام عن الباقين وقتال الكفار واجب اي لازم

امتنعوا عن الاسلام والجزية وان لم يبدأوا وانما ذكر هذا لان ظاهر قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم
يدل على ان قتال الكفار يجب اذا بدأوا بالمقاتلة وليس كذلك بل يجب مقاتلتهم وان لم يبدأوا ولكن
في الكفاية ولا يجب الجهاد على صبي لانه مظنة الرحمة الصبي فلا يجب عليه ولا عبد ولا امرأة لانهما مشغولان
على خدمة المولى والزوج ولا اعمى ولا مقعد ولا اقطع لعجزهم فان هجم العدو على بلد وجب على جميع
الناس الدفع حتى تخرج المرأة بغير اذن الزوج والعبد بغير اذن المولى لانه اذا هجم صار عيناً
كالصلوة والصوم وفرض العين مقدم على حق الزوج والمولى فاذا دخل المسلمون في دار الحرب
فحاصروا مدينة او حصناً الحصن بالكسر كل مكان محمي محرز لا يتوصل الى ما في جوفه دعوهم الى
الاسلام لما روي انه عم ما قاتل قوماً حتى دعاهم الى الاسلام فان اجابوهم كفوهم اي امتنع
المسلمون عن قتالهم لحصول المقصود وان امتنعوا عن الاسلام دعوهم الى اداء الجزية فان
بذلوها اي قبلوها لان حقيقة البذل غير مراد لان اهل العسكر لا يمكنون عنهم الى ان يؤدوا
الجزية فان الاداء يكون بعد الحلول وان نفس الوجوب ثابت في الحال فيكون هذا من قبيل
اطلاق المسبب على السبب لان البذل سبب القبول فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين لقول علي رض انما بذلوا
الجزية ليكون دماءهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ولا يجوز ان يقاتل الامام من لم تبلغه الدعوة الى
الاسلام الا بعد ان يدعوهم ويستحب ان يدعو من بلغته الدعوة اي تكرار الدعوة مستحب مبالغة
في الانذار ولا يجب ذلك اي دعاء من بلغته الدعوة كذا فعل النبي عم فان ابوا اي امتنعوا عن الاسلام
واداء الجزية استعانوا عليهم بالله وحاربوهم لان الجهاد امر شاق فلا بد من الاستعانة من الله
كما ان الحج امر شاق فلا بد من الاستعانة من الله فيستعين بقوله اللهم اني اريد الحج والعمرة
فيسرهما لي وتقبلهما مني ونصبوا عليهم المجانيق كما نصب النبي عم المجانيق جمع المنجنيق وهو شئ
وحرقوهم بالنار وارسلوا عليهم الماء وقطعوا اشجارهم وافسدوا زروعهم لما روي
انه عليه السلام فعل كذا ولا بأس برميهم وان كان للوصول فيهم مسلم

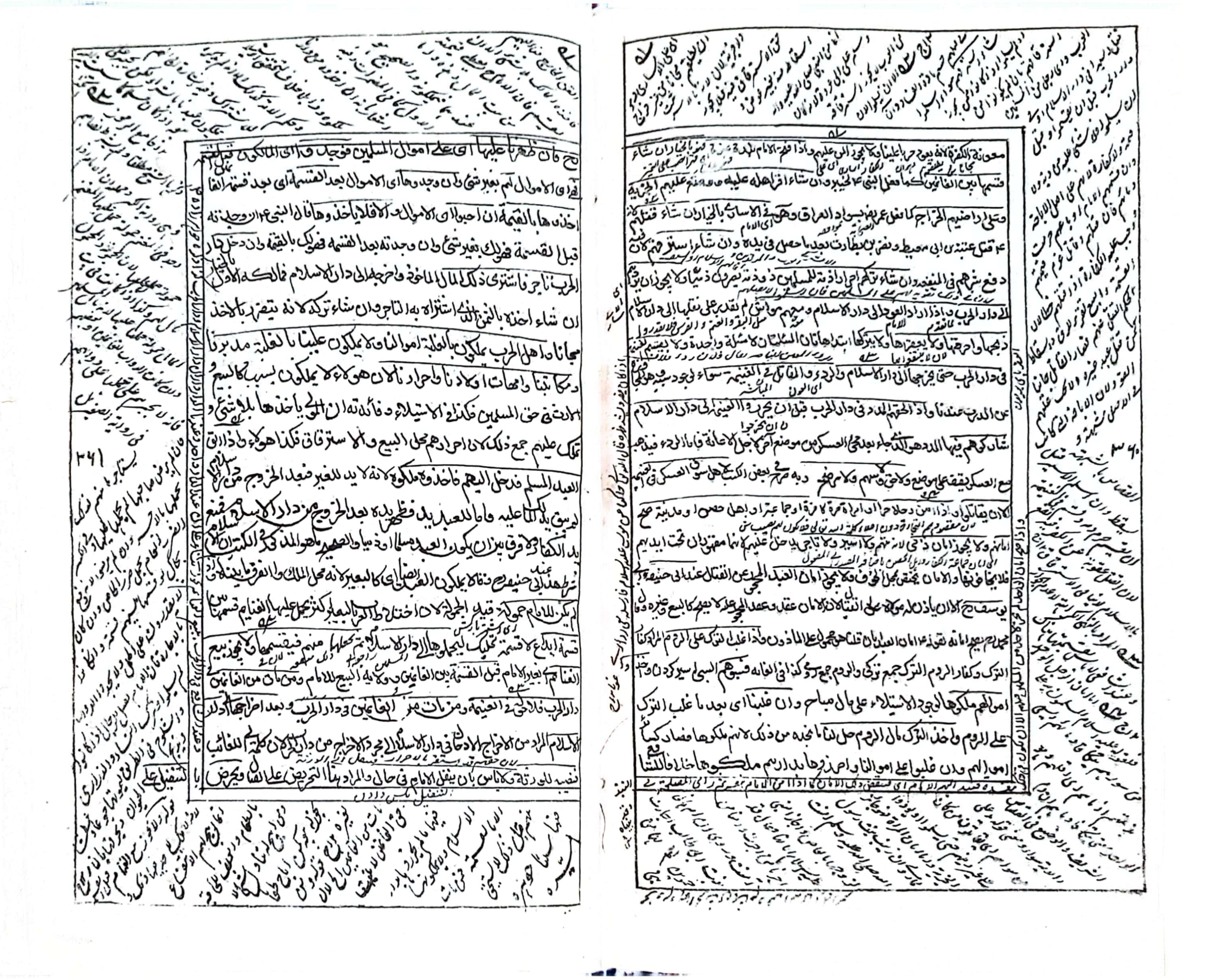


٢٥٨

اسيرا او تاجرا لان فيه دفع الهزيمة عن المسلمين وان تترسوا اى جعلوا ترس اساراهم بالفارسية سپر بصبيان
المسلمين او بالاسارى لم يكفوا عن رميهم لما ويقصدون بالرمي الكفار لانه تعذر التميز
فعلا وقد امكن قصدا ولا باس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان العسكر
عظيما يؤمن عليه لان الغالب فيها السلامة ويكره اخراج ذلك في سرية لا يؤمن عليها
وهو مقدار اربعمائة وقد قيل خير الجيوش اربعة الاف وخير السرايا اربعمائة في الحديث
ان يغلب اثنا عشر الفا كلهم واحدة فلو وقعت الهزيمة بعد ذلك يكون باعتبار عدم الاتحاد
لا باعتبار القلة وهذا انفع كاف للكثرة ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها ولا العبد الا باذن
سيده الا ان يهجم العدو وهذا استثناء من قوله ولا تقاتل المراة الا باذن زوجها وينبغي للمسلمين
ان لا يغدروا او لا يغلوا ولا يمثلوا المثلة مثل كرمة هو قطع الاذن والانف واخراج
العين ولا يقتلوا المراة ولا شيخا فانيا ولا صبيا ولا اعمى ولا مقعدا لان المبيح للقتل و
يتحقق منهم الا ان يكون احدهم ممن له راى في الحرب لانه برايه صار ممن يقتل او تكون المراة
ملكة لانها سبب الفتنة ولا يقتل مجنون لانه غير مكلف كالصبي واذا راى الامام ان يصالح
اهل الحرب او فريقا منهم وكان في ذلك مصلحة للمسلمين لضعفهم بان كان اصلح لهم وهو انه
مات بعض الكفار لا يقدر المحاربة بعد ذلك فيكون اصلح لهم فلا باس لهم به اى بالصلح وان
لم يوجد فيه مصلحة لا ينبغي للامام ان يصالحهم لان فيه ترك الجهاد فان صالحهم مدة ثم راى
ان نقض الصلح انفع للمسلمين نبذ اليهم اى وصل الخبر بنقض العهد وقاتلهم لان النبي عم نبذ الموا
التي كانت بينه وبين اهل مكة وان بدءوا بالخيانة قاتلهم ولم ينبذ اليهم يعني ان بدء الكفار
نقض العهد يقاتلهم الامام قبل النبذ اذا كان ذلك باتفاقهم اى باتفاق العسكر ويعلم الرئيس
واذا خرج عبيدهم الى عسكر المسلمين فهم احرار لقوله عم في عبيد الطائف هم عتقاء الله ولا باس
ان يعلف العسكر في دار الحرب اعلاف الدواب ويطعموا وياكلوا ما وجدوا من الطعام

٢٥٩

ان يصاب الهداية اطلق صاحب القدوري حكم المسئلة عن قيد الحاجة وقد شرطها محمد في رواية
ولم يشترطها في اخرى ويستعملوا الحطب في نسخة ويشعلوا الاشعال اى ويوقدوا النار
في بعضها الطيب مكان الحطب وهو اولى لان الطيب مباح في دار الاسلام ايضا الا انه يكون المراد
الطيب الماخوذ من الكيس ويدهنوا بالدهن ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بغير
تاويله اذا احتاج اليه بان لم يكن له السلاح ولا يجوز ان يبيعوا شيئا من ذلك ولا يتمولونه
القول اخذ الشيء بالاوقية سرا له لتعلق حق لجميع الغانمين به ومن اسلم منهم معناه
في دار الحرب اسلم نفسه باسلامه لان الاسلام ينافي ابتداء الاسترقاق واولاده الصغار لانهم مسلمون
باسلامه وكل ما هو في يده لقوله عم من اسلم على مال فهو له او وديعة في يد مسلم او ذمي لان يده كيده
فان ظهرنا على دار اى علينا ها فعقاره اى عقار من اسلم منهم فيء لانه يتبع للدار و
زوجته فيء لانها كافرة حربية وحملها فيء لانه تبع للام واولاده الكبار فيء الانقطاع الولاية
ولا ينبغي ان يباع السلاح مثل السيف والقوس وغير ذلك من اهل الحرب لتقوية اهل الحرب
ولا يجهز اليهم التجهيز اماده كردن اى لا يحمل تجار الكفار باى سال اليهم ولا يفادون بالاسارى
بضم الدال لا اشكال فيه لان الفداء يكون من الكفار فاما اذا قيل بفتح الدال وسكون الواو
يحتاج الى التاويل لان المراد من قوله بالاسارى اسارى الكفار فيكون معناه ولا يفادي المسلمون
باسارهم وليس حكم المسئلة كذلك فيكون تصحيحه اى يفادي الاسير الذي كان في يد المسلمين بالنفس
والمال بان كان الاسير ابن اكبرهم فياخذون اسيرا او اسيرين من الكفار فيفدي ذلك لا يفعل
من هنا هو ان يقبل اسيرين بمقابلة ذلك الاسير او المال فيكون معناه لا يفادي اى لا يفادى
الاسير الكفار وانما قال الاسارى باعتبار ما يئول اليه لوجه فهو بمقابلة ذلك الاسير يكون المدفوع
اسيرا فقال اسارى باعتبار المجاز كذا ذكره خواهر زاده وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا
يفادون بهم اسارى المسلمين لان فيه تخليص المسلم وهو اولى من قتل الكافر للاعظم



معونة الكفرة لانه يصير حربا علينا ولا يجوز المن عليهم واذا فتح الامام بلدة عنوة قهرا بالخيار ان شاء

قسمها بين الغانمين كما فعل النبي عم بخيبر وان شاء اقر اهله عليه ووضع عليهم الجزية

وعلى اراضيهم الخراج كما فعل عمر رض بسواد العراق وهو في الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم

كما قتل عقبة بن ابي معيط ونضر بن الحارث بعد ما حصل في يده وان شاء استرقهم كان

دفع شرهم في المنفعة وان شاء تركهم احرارا ذمة للمسلمين ولا يجوز ردهم الى

الى دار الحرب واذا اراد العود الى دار الاسلام ومعهم مواش لم يقدر على نقلها الى دار الاسلام

ذبحها واحرقها ولا يعقرها ولا يتركها ابتداها لان السلطان لا مثلة واحدة ولا يقسم الغنيمة

في دار الحرب حتى يخرجها الى دار الاسلام والردء والمقاتل في الغنيمة سواء لوجود سببه وهو المجاوزة

عن الدرب عندنا واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يحرزوا الغنيمة الى دار الاسلام

شاركوهم فيها المدد هو الذي جاء بعد مجيء العسكر من موضع آخر لاجل الاعانة فاما الردء فيذهب

مع العسكر يقف على موضع ولاحق وسهم ولا لاهل سوق العسكر في الغنيمة

الا ان يقاتلوا واذا امن رجل حر او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح

امانهم ولا يجوز امان ذمي لانه متهم ولا اسير ولا تاجر يدخل عليهم لانهما مقهوران تحت ايديهم

فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف ولا يجوز امان العبد المحجور عن القتال عند ابي حنيفة رح

الا ان ياذن له مولاه على القتال لان الامان عقد من عقود الحجر كالبيع وغيره وقال

محمد رح يصح امانه ونفوذ امان العبد بان قلنا هو محمول على الماذون واذا غلب الترك على الروم الكفار

الترك وكفار الروم الترك جمع تركي والروم جمع رومي كذا في الغاية فسبوهم السبي الاسير كردن واخذ

اموالهم ملكوها لوجود الاستيلاء على مال مباح وان غلبنا اي بعد ما غلب الترك

على الروم واخذ الترك مال الروم حل لنا ما نجده من ذلك لانهم ملكوها فصار كسائر

اموالهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها خلافا للشافعي

رح وان ظهرنا عليها اي على اموال المسلمين فوجدها اي المالكون قبل القسمة

اي الاموال اخذها بغير شيء وان وجدوها اي الاموال بعد القسمة اي بعد قسمة الغنائم

اخذوها بالقيمة ان احبوا اي الاموال لان الا يأخذوها قال النبي عم ان وجدته

قبل القسمة فهو لك بغير شيء وان وجدته بعد القسمة فهو لك بالقيمة وان دخل دار

الحرب تاجر فاشترى ذلك المال الماخوذ واخرجه الى دار الاسلام فمالكه الاول بالخيار

ان شاء اخذه بالثمن الذي اشتراه به التاجر وان شاء تركه لانه يتضرر بالاخذ

مجانا ولا اهل الحرب يملكون بالغلبة اموالنا ولا يملكون علينا بالغلبة مدبرنا

ومكاتبنا وامهات اولادنا واحرارنا لان هؤلاء لا يملكون بسبب كالبيع و

الارث في حق المسلمين فكذا في الاستيلاء وفائدته ان المولى ياخذها بلا شيء و

نملك عليهم جميع ذلك لان احرارهم محل البيع والاسترقاق فكذا هؤلاء وان ابق

العبد المسلم فدخل اليهم فاخذوه ملكوه لانه لا يد للغير فبعد الخروج من دار الاسلام

لم يبق يد المالك عليه واما للعبد يد فظهرت يده بعد الخروج من دار الاسلام فمنع

يد الكفار ولا فرق بين ان يكون العبد مسلما او ذميا والصحيح ما هو المذكور في الكتاب ان الاسلام

شرط هذا لابي حنيفة رح فلا يملكون العبد رضا اي كالبعير لانه محل الملك والفرق ما بيناه

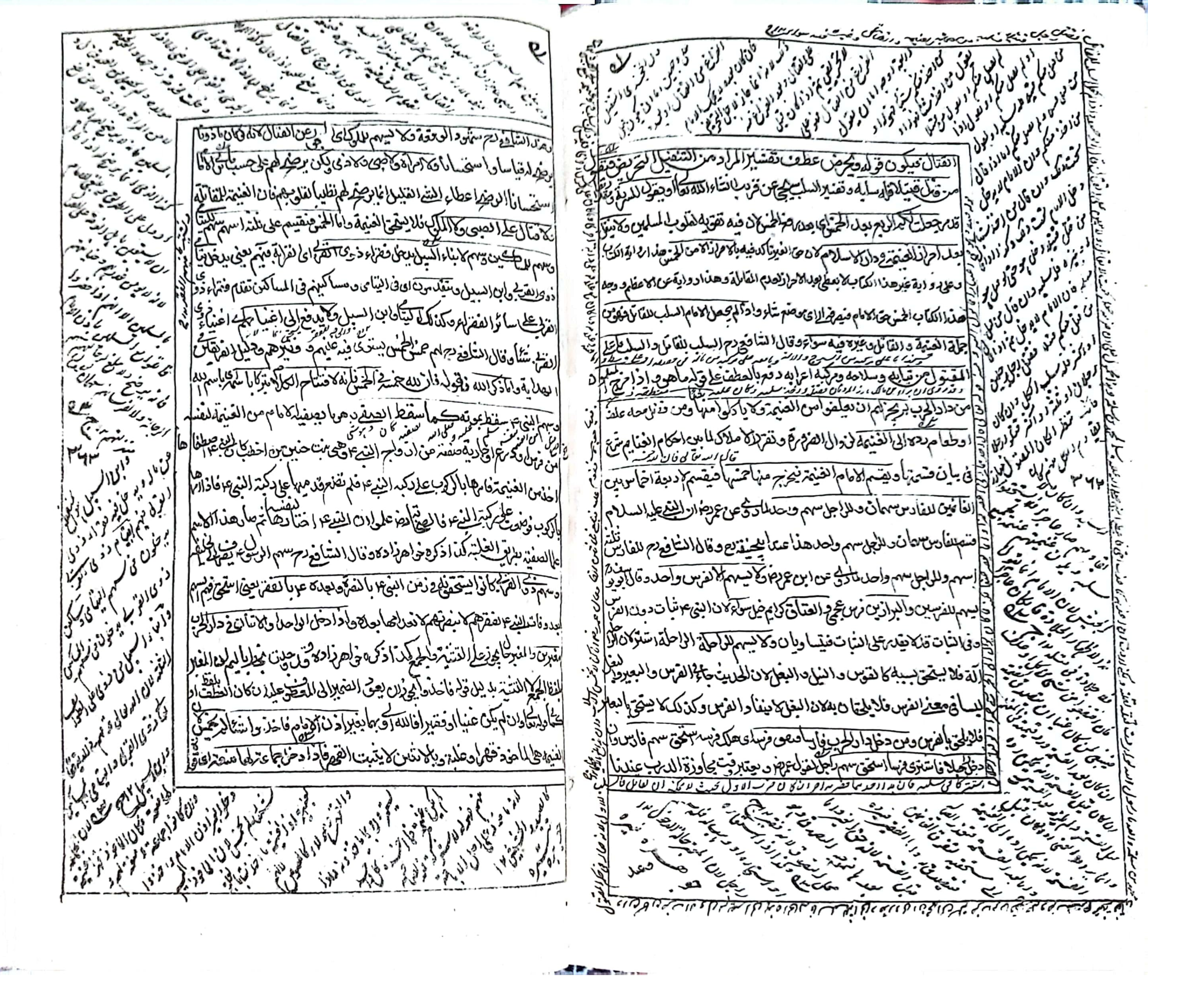
لم يكن للامام حمولة قسمها اي الغنائم قسمة ايداع لا قسمة تمليك ليحملوها الى دار الاسلام ثم يجعلها منهم فيقسمها ولا يجوز بيع

الغنائم بغير الامام قبل القسمة بين الغانمين ولاية البيع للامام ومن مات من الغانمين

في دار الحرب فلا حق له في الغنيمة ومن مات من الغانمين في دار الحرب وبعد اخراجها الى دار

الاسلام المراد من الاخراج الادخال في دار الاسلام لان الاخراج من دار الحرب كلمة الغائب

نصيبه للورثة ولا باس بان ينفل الامام في حال والمراد هنا التحريض على القتال ويحرض



القتال فيكون قوله ويحرض عطف تفسير المراد من التنفيل التحريض فيقول
من قتل قتيلا فله سلبه وتفسير السلب يجيء عن قريب ان شاء الله تعالى ويقول للسرية قد
جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد رفع الخمس لان فيه تقوية لقلوب المسلمين ولا ينفل
بعد احراز الغنيمة في دار الاسلام لان حق الغير تاكد فيه بالاحراز الا من الخمس هذا رواية الكتاب
وعلى رواية غير هذا الكتاب لا نعطي بعد الاحراز لعدم المقاتلة وهذا رواية عن الاعظم ووجه
هذا الكتاب الخمس حق الامام فيصرفه الى اي موضع شاء واذا لم يجعل الامام السلب للقاتل فهو من
جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء وقال الشافعي رح السلب للقاتل والسلب ما على
المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه اعرابه دفع بالعطف على قوله ما هو واذا خرج المسلمون
من دار الحرب لم يجز لهم ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها ومن فضل معه علف
او طعام رده الى الغنيمة لزوال الضرورة وتقرر الاملاك لما بين احكام الغنائم شرع
في بيان قسمتها ويقسم الامام الغنيمة فيخرج منها خمسها فيقسم الاربعة اخماس بين
الغانمين للفارس سهمان وللراجل سهم واحد لما روي عن عمر رض ان النبي عليه السلام
قسم للفارس سهمان وللراجل سهم واحد هذا عند ابي حنيفة رح وقال الشافعي رح للفارس ثلثة
اسهم وللراجل سهم واحد لما روي عن ابن عمر رض ولا يسهم الا لفرس واحد وقال ابو يوسف رح
يسهم لفرسين والبراذين فرس عجمي والعتاق كرايم خيل سواء لان النبي ع ثبات دون الفرس
وفي الثبات فلا يقدر على الثبات قياسا وبيان ولا يسهم للراحلة الى الراحلة استر لان الراحلة
آلة فلا يستحق بسببه كالقوس والنبل والبغل لان الحديث جاء في الفرس والبعير والبغل
ليسا في معنى الفرس فلا يلحقان به لان البغل لا ينفذ والفرس وكذلك لا يستحق بالبعير
فلا يلحق بالفرس ومن دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه اي هلك فرسه استحق سهم فارس وان
دخل راجلا فاشترى فرسا استحق سهم راجل لقول عمر رض ويعتبر وقت مجاوزة الدرب عندنا

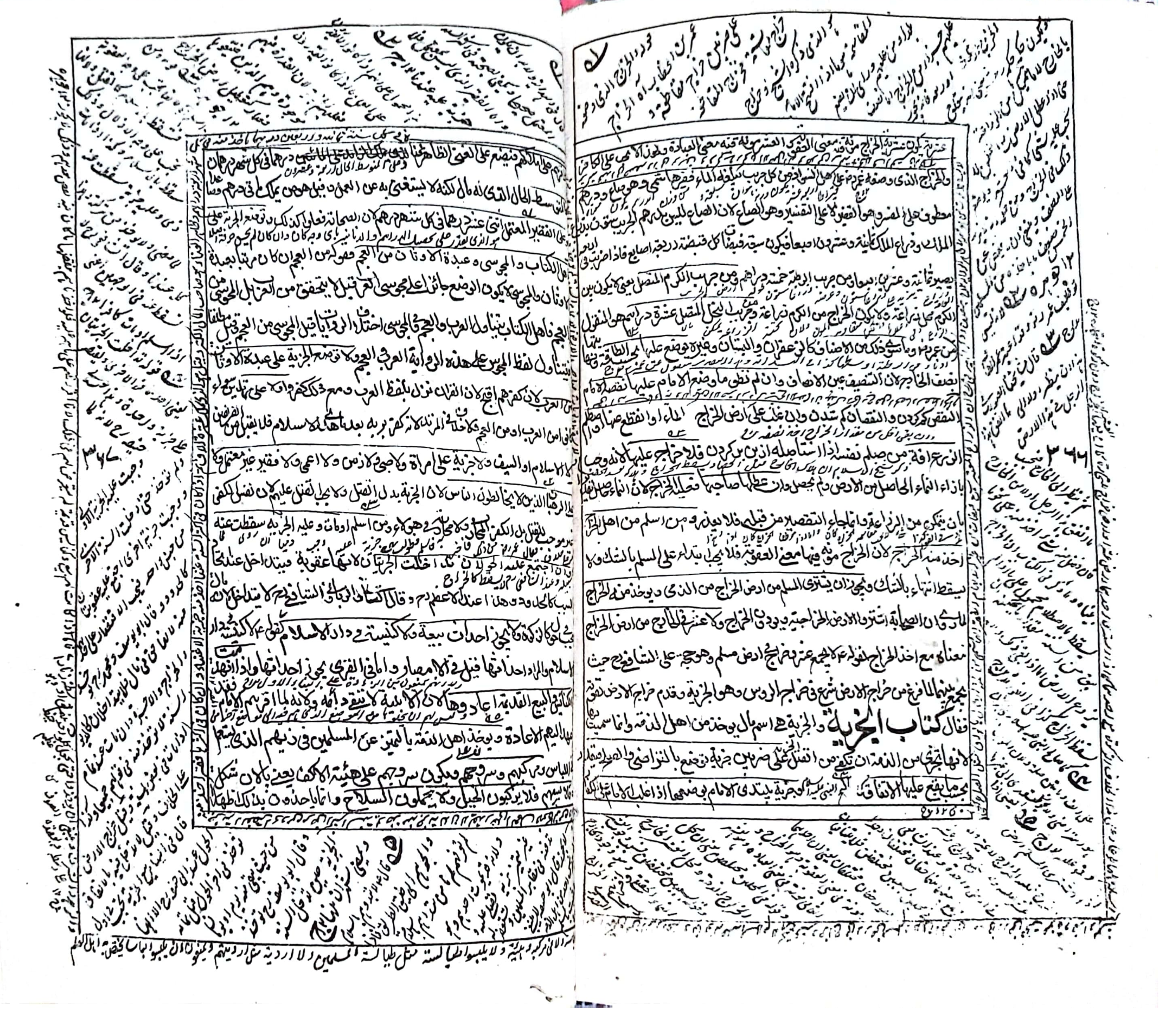
وعند الشافعي رح سهم وقت الوقعة ولا يسهم لمملوك اي ... عن القتال لانه لو كان مأذونا
يرضخ له قياسا واستحسانا ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام
استحسانا الرضخ اعطاء الشيء القليل انما يرضخ لهم تطييبا لقلوبهم فان الغنيمة للمقاتلة
ولا قتال على الصبي ولا المملوك فلا يستحق الغنيمة واما الخمس فيقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى
وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى اي القرابة فيهم يعني يدخل يتامى
ذوي القربى وابن السبيل ويقدمون اي في اليتامى ومساكينهم في المساكين تقدم فقراء ذوي
القربى على سائر الفقراء وكذلك ابن السبيل ولا يدفع الى اغنيائهم اي اغنياء ذوي
القربى شيئا وقال الشافعي رح لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
الهداية واما ذكر الله في قوله فان لله خمسه في الخمس فلانه لافتتاح الكلام تبركا باسمه اي باسم الله
وسهم النبي ع سقط بموته كما سقط الصفي وهو ما يصطفيه الامام من الغنيمة لنفسه
من فرس او سيف او جارية صفية من ازواج النبي ع وهي بنت حيي بن اخطب كان النبي ع اصطفاها
اخذ من الغنيمة فامرها بالركوب على ركبة النبي ع فلم تضع قدمها على ركبة النبي ع فاذا امرها
بالركوب وضعت على ركبة النبي ع فالصحابة رض علموا ان النبي ع اختارها لنفسه ثم صار هذا الاسم
علما للصفية بطريق الغلبة كذا ذكره خواهر زاده وقال الشافعي رح سهم الرسول ع يصرف الى الخليفة
وسهم ذوي القربى كانوا يستحقونه في زمن النبي ع بالنصرة وبعده ع بالفقر يعني استحق فيهم اسم
بعد وفاة النبي ع الفقر هم لا نصرتهم لا تحتاجها بعده واذا دخل الواحد والاثنان في دار الحرب
مغيرين والمغير جاز على التثنية والجمع كذا ذكره خواهر زاده وقيل حين مغيرا باليم لان لفظ المغار
لفظ الجمع لا التثنية بدليل قوله فاخذوا شيئا ان يعود الضمير الى المعطوف عليه ان كان العطف او
كما ولد يعاون لم يكن غنيا او فقيرا فالله رزق بهما بغير اذن الامام فاخذوا شيئا لم يخمس
الغنيمة هي الماخوذ قهرا وغلبة وبالاثنين لا يتحقق القهر فاذا دخل جماعة لها منعة اي قوة

فاخذوا شيئا حل ان لم ياذن لهم الامام لانه ماخوذ قهرا وغلبة واذا دخل المسلم دار
الحرب تاجرا فلا يحل له ان يتعرض لشيء من اموالهم ولا من دمائهم فان غدر بهم واخذ شيئا ملكه ملكا محظورا
المحظور غير المباح كذا في المغرب في باب الحاء مع الظاء المعجمة والحاء المهملة ويؤمر ان يتصدق به
لانه ملكه بسبب الغدر وهو حرام واذا دخل الحربي الينا مستامنا لم يمكن ان يقيم في دارنا
سنة ويقول الامام ان اقمت تمام السنة وضعت عليك الجزية حتى لا يطلع على عورات
فلا يطلع غيرهم وانما ذكر سنة لقوله تعالى حتى يسمع كلام الله اي حتى لا يطلع واعتبار السنة
من حين تقدم الامام اليه في قول الامام للحربي اذا اقمت سنة لا من وقت الدخول استخرج المشايخ
مسئلة الحربي وهي ان الغاصب اذا اغتصب فقال المغصوب منه ان لم ترد ذلك فاجرت داري الف درهم
في كل شهر عليك فلم يرد الدار حتى مضى الشهر يجب الف درهم كما ان الجزية تجب بعد مضي سنة والف
درهم ليس بمخصوص حتى اذا قال عشرة او غير العشرة يجب فان اقام سنة اخذت منه الجزية
لانه صار ملتزما بالجزية فيصير ذميا ولم يترك ان يرجع الى دار الحرب فان عاد الى دار الحرب وترك وديعة
عند مسلم او ذمي او دينا في ذمتهم فقد صار دمه مباحا بالعود وما في دار الاسلام
فهو على خطر الخطر في اللغة الاشراف على الهلاك فان اسر سقطت ديونه اي لا يصير فيئا
فيكون الفاء للتفسير فيكون الديون ساقطة لانه سقط المطالبة ولا يكون غيره
مطالبا لانه وصف في الذمة وصارت الوديعة فيئا وما اوجف عليه المسلمون اي علوا اصله وركا
في تحصيل مثل الارضين التي اجلوا عنها اهلها اي انكشفوا من اموال الحرب بغير قتال يصرف
مصالح المسلمين كما يصرف الخراج معناه لا يخمس لانه حصل بقوة المسلمين من غير قتال فصار كالجزية وعند
الشافعي رح يخمس اعتبارا بالغنيمة

كتاب العشر والخراج

ارض العرب كلها
عشرية لانه لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف فلا يصلح ان يوضع عليهم الجزية
جزى وقضى يقال جزاك الله خيرا اي قضى سلفا اي يد فهو تفعله الشيء الذي دعيت لاجله
[illegible] الذي كانت عليه وذكر الخراج [illegible] لان سبب كل منهما الارض [illegible]

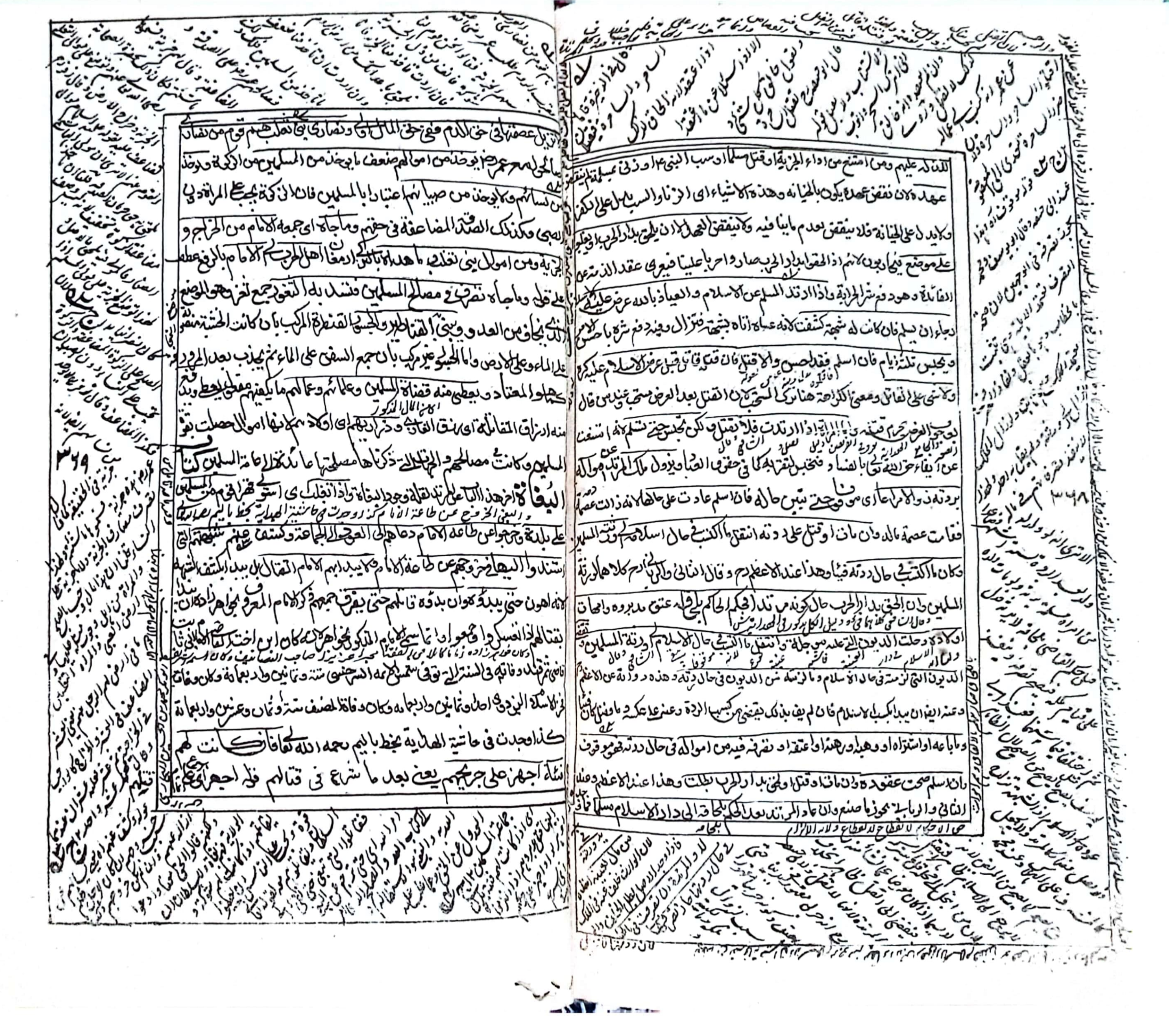
الجزية تنفي عن النفس او عن القتل اي يغرب وهي ما بين العذيب الى عذيب ماء
تميم وقيل قرية من قرى الكوفة الى اقصى حجر بفتح الحاء وسكون الجيم بالبصرة [illegible]
ذكرنا للتاكيد لقول حجر يعني تا احرستك بيمين مهرة الى حد الشام بيان العرض و
فلان كان قوله من العذيب الى اقصى حجر بيان العرض كان قوله من العذيب الى حد الشام بيان
والسواد كلها ارض خراج وهو ما بين العذيب بدل من السواد وهي قرية من
الى عقبة حلوان الحلوان اسم بلد اي طولا ومن الثعلبية اي عرضا قال في المغرب
الثعلبية من منازل البادية ووضعها موضع العلث في حد السواد خطا ومن العلث
العين وسكون اللام قرية من قرى على العلوية لسكون على الاسلام وهو اول العراق
الى عبادان اسم قرية ليس وراءها قرية يقال ما وراء عبادان قرية وانما يضرب المثل اذا
الكلام في النهاية لا يتمكن الزيادة بعد ذلك فيقال ليس ما وراء عبادان قرية
السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وارض العرب يكون مملوكة ايضا
ارض السواد لكثرة زرعه واشجاره لان الاشجار الكثيرة يرى سوادا من بعيد وكل
اسلم اهلها عليها يريد قبل الاستيلاء عليهم حال منعتهم او فتحت عنوة اي قهرا وقسمت
بين الغانمين فهي ارض خراج لان اللائق بالكفار ابتداء الخراج ومكة مخصوصة من هذا بقول النبي
ومن احيى ارضا مواتا فهي عند ابي يوسف معتبرة بحيزها اي بقربها فان كانت من حيز
ارض الخراج فهي ارض خراجية وان كانت من حيز ارض العشر فهي عشرية لان حيز الارض في
حكمها تبع لها والبصرة عنده اي عند الثاني عشرية والقياس فيها ان يكون خراجية وقال محمد رح
ان احياها ببئر حفرها الامام [illegible] او بعين استخرجها او بماء دجلة والفرات والانهار العظام
التي لا يملكها احد فهي عشرية وان احياها بماء الانهار التي حفرها الاعاجم وهو نهر يزدجرد بن شهريار
[illegible] هو ابن رستم فهي خراجية حاصله ان الماء ان سقيت بماء الخراج فهي
خراجية وان سقيت بماء



عشرية يكون نشترية الخراج من فيه معنى الحقوق العشر مؤنة فيه معنى العبادة ولا يكون الا بمعنى على الكافر
والخراج الذي وضعه عمر رض على اهل السواد من كل جريب يبلغه الماء قفيز هاشمي وهو صاع ودرهم
مطوي على المصر وهو القفيز لا على التفسير وهو الصاع لان الصاع للبين بدرهم الجريب ستون بذراع
الملك وذراع الملك ثمانية وعشرون اصبعا فيكون ست قبضات كل قبضة اربعة اصابع فاذا ضربت في
يصير ثمانية وعشرين ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن جريب الكرم المتصل يعني لا يكون بين
الكرم محل زراعة ولا يكون الخراج من الكرم زراعة ومن جريب النخل المتصل عشرة دراهم هو المنقول
عن عمر رض وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والبستان وغيره يوضع عليها بحسب الطاقة فنهايتها
نصف الخارج لان التنصيف عين الانصاف وان لم تطق ما وضع الامام عليها نقصه الامام
النقص كم كردن و النقصان كم شدن وان غلب على ارض الخراج الماء او انقطع عنها او اصطلم
الزرع آفة من صلم نفسه اذا استأصله از بن بركردن فلا خراج عليها لانه وجب
بازاء النماء الحاصل من الارض ولم يحصل وان عطلها صاحبها فعليه الخراج لان النماء حاصل تقديرا
بان يتمكن من الزراعة وانما جاء التقصير من قبله فلا يعذر ومن اسلم من اهل الخراج
اخذ منه الخراج لان الخراج مؤنة فيها معنى العقوبة فلا يجب ابتداء على المسلم بالشك ولا
يسقط انتهاء بالشك ويجوز ان يشتري المسلم من ارض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج
لما روي ان الصحابة اشتروا الارض الخراجية ويؤدون الخراج ولا عشر في الخارج من ارض الخراج
معناه مع اخذ الخراج لقوله عم لا يجتمع عشر وخراج في ارض مسلم وهو حجة على الشافعي رح حيث
يجمع بينهما الفارغ من خراج الارض شرع في خراج الرؤوس وهو الجزية وقدم خراج الارض لقوته

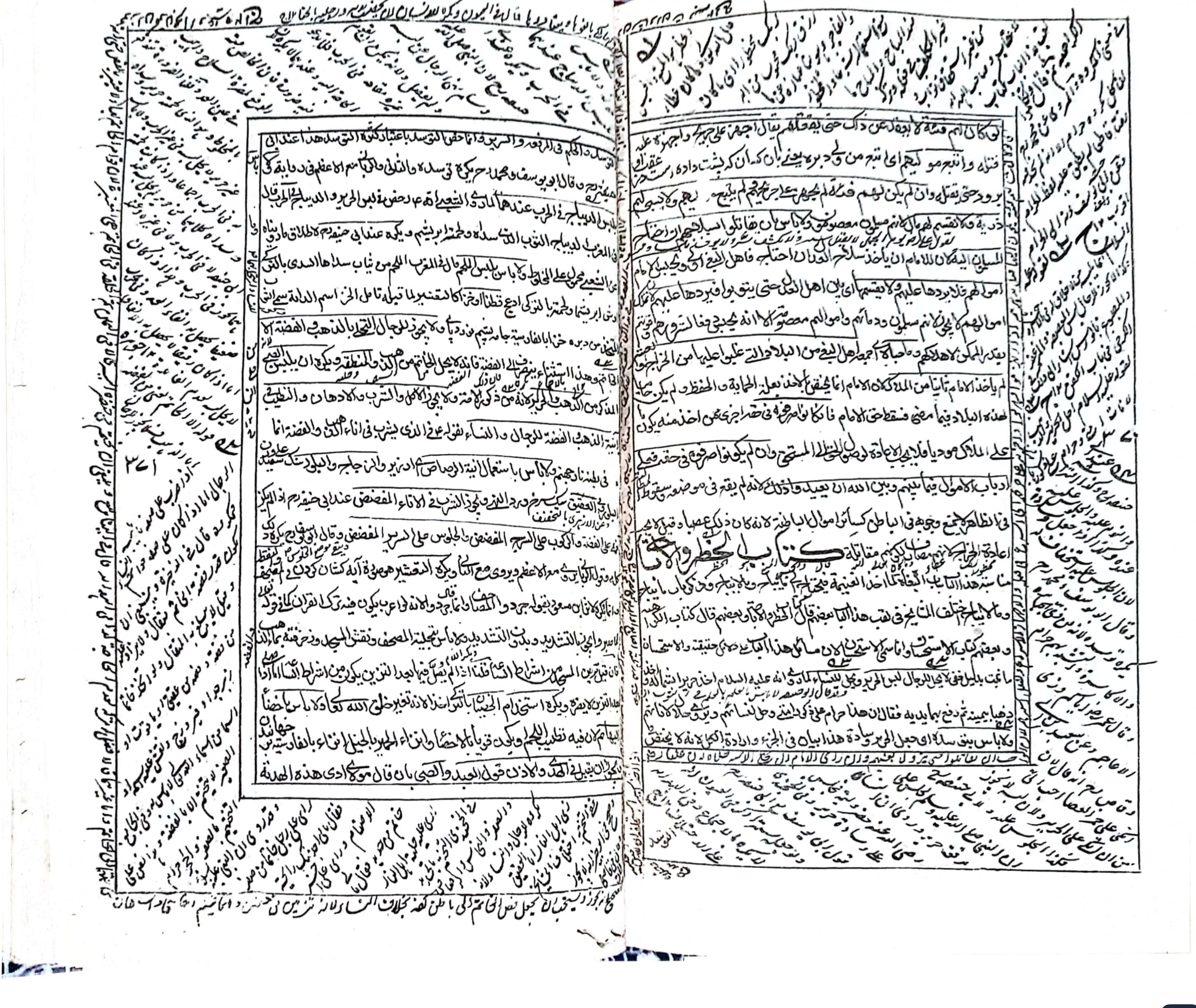
فقال **كتاب الجزية** والجزية هي اسم مال يؤخذ من اهل الذمة وانما سميت
لانها تجزئ عن الذمة ان تكفي عن القتل وهي على ضربين جزية توضع بالتراضي والصلح فيتقدر
بحسب ما يقع عليها الاتفاق كما صالح النبي عليه السلام وجزية يبتدي الامام بوضعها اذا غلب الامام على الكفار

واقرهم على املاكهم فيضع على الغني الظاهر غناه في كل سنة ثمانية واربعين درهما في كل شهر درهمان
وعلى المتوسط الحال الذي له مال لكنه لا يستغني به عن العمل في كل شهر درهما
وعلى الفقير المعتمل اثنى عشر درهما في كل شهر درهم لان الصحابة فعلوا كذلك وتوضع الجزية على
اهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم
الاوثان والمجوسي يكون الوضع جائز على مجوسي العرب لا يتحقق من العرب بل المجوسي من
العجم واهل الكتاب يتناول العرب والعجم والمجوسي اختلاف الروايات قيل المجوسي من العجم وقيل مطلقا
فيتناول لفظ المجوس على هذه الرواية العرب والعجم ولا توضع الجزية على عبدة الاوثان
من العرب لان كفرهم اقبح لان القرآن نزل بلغة العرب ومع ذلك كفروا ولا على المرتدين سواء
كان من العرب او من العجم ولا خلاف في المرتد لانه كفر بربه بعدما هدي للاسلام فلا يقبل من الفريقين
الا الاسلام او السيف ولا جزية على امرأة ولا صبي ولا زمن ولا اعمى ولا فقير غير معتمل ولا
على الرهبان الذين لا يخالطون الناس لان الجزية بدل القتل ولا يجب القتل عليهم لان القتل يكفي
عن موجب القتل بل الكفر المحارب ولا محارب هؤلاء ومن اسلم او مات وعليه الجزية سقطت عنه
وان اجتمع عليه الحولان تداخلت الجزيتان لانها عقوبة فيتداخل عند اتحاد
السبب كالحدود وهذا عند الاعظم رح وقال الشافعي رح لا يتداخل لانه مال
ولا يجوز احداث بيعة ولا كنيسة في دار الاسلام لقوله عم لا كنيسة في دار
الاسلام والمراد احداثها قيل في الامصار واما في القرى يجوز احداثها واذا انهدمت
الكنائس والبيع القديمة اعادوها لان الابنية لا تبقى دائما ولانه لما اقرهم الامام فقد
عهد اليهم الاعادة ويؤخذ اهل الذمة بالتميز عن المسلمين في زيهم الذي يستعمل
في اللباس ومراكبهم وسروجهم ويكون سروجهم على هيئة الاكف يعني پالان شكل
ولا سهم فلا يركبون الخيل ولا يحملون السلاح وانما يأخذون بذلك



لك كذا عليهم ومن امتنع من اداء الجزية او قتل مسلما او سب النبي عليه السلام او زنى بمسلمة لم ينتقض
عهده لان نقض عهده يكون بالخيانة وهذه الاشياء اي الزنا والسب لا تدل على الكفر
ولا يدل على الخيانة فلا ينتقض بعدم ما بينا فيه ولا ينتقض العهد الا ان يلحق بدار الحرب او يغلبوا
على موضع فيحاربون لانهم اذا لحقوا بدار الحرب صاروا حربا علينا فيعرى عقد الذمة عن
الفائدة وهو دفع شر الحرابة واذا ارتد المسلم عن الاسلام والعياذ بالله عرض عليه الاسلام
رجاء ان يسلم فان كانت له شبهة كشفت لانه عساه اعتراه شبهة فتزال وفيه دفع شره باحسن الامرين
ويحبس ثلثة ايام فان اسلم فقد احسن والا قتل فان قتله قاتل قبل عرض الاسلام عليه كره
ولا شيء على القاتل ومعنى الكراهة هنا ترك المستحب لان القتل بعد العرض مستحب عند من قال
بوجوب العرض حرام قبله [illegible] واما المرأة اذا ارتدت فلا تقتل ولكن تحبس حتى تسلم لانه استغنى
عن ابقاء حق الله تعالى بالفساد فتحبس لتقربه كما في حقوق العباد ويزول ملك المرتد عن امواله
بردته زوالا مراعى موقوفا حتى يتبين حاله فان اسلم عادت على حالها لانه زالت عصمته
فقامت عصمة ماله وان مات او قتل على ردته انتقل ما اكتسب في حال اسلامه الى ورثته المسلمين
وكان ما اكتسب في حال ردته فيئا وهذا عند الاعظم رح وقال الثاني والاخير رح كلاهما لورثته
المسلمين وان لحق بدار الحرب حال كونه مرتدا وحكم الحاكم بلحوقه عتق مدبروه وامهات
اولاده وحلت الديون التي عليه من جملة [illegible] ونقل ما اكتسب في حال الاسلام الى ورثته المسلمين وتقضى
الديون التي لزمته في حال الاسلام وما لزمه من الديون في حال ردته وهذه رواية عن الاعظم
وعنه ايضا انه يبدأ بكسب الاسلام فان لم يف بذلك يقضي من كسب الردة وعنه عكسه وما فعل [illegible]
وما باعه او اشتراه او وهبه او رهنه او اعتقه او تصرف فيه من امواله في حال ردته فهو موقوف
فان اسلم صحت عقوده وان مات او قتل او لحق بدار الحرب بطلت وهذا عند الاعظم وعند
الثاني والرابع يجوز ما صنع وان عاد المرتد بعد الحكم بلحاقه الى دار الاسلام مسلما فما

بل عصمتها في حق الكلام ففي حق المال اولى ونصارى بني تغلب هم قوم من نصارى
[illegible] صالحهم عمر رض يؤخذ من اموالهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكوة ويؤخذ
من نسائهم ولا يؤخذ من صبيانهم اعتبارا بالمسلمين فان الزكوة تجب على المرأة دون
الصبي وكذلك الصدقة المضاعفة في حقهم وما جباه اي جمعه الامام من الخراج و
الجزية ومن اموال بني تغلب وما اهداه اهل الحرب الى الامام بالرفع عطف
على قوله وما جباه تصرف في مصالح المسلمين فتسد به الثغور جمع ثغر وهو الموضع
الذي يخاف من العدو ويبنى القناطير والجسور القنطرة المركب بان كانت الخشبة منصوبة
على الماء وعلى الارض واما الجسور غير مركب بان جمع السفن على الماء ثم يجذب بعد المرور
كما هو المعتاد ويعطى منه قضاة المسلمين وعلماؤهم وعمالهم ما يكفيهم [illegible] ويدفع
منه ارزاق المقاتلة اي نفق الغزاة وذراريهم اي اولادهم لانها اموال حصلت بقوة
المسلمين وكانت في مصالحهم والجهات التي ذكرناها مصالحها عائدة الى عامة المسلمين كتاب
البغاة اخر هذا الباب عن المرتد لقلة وجود البغاة واذا تغلب قوم من المسلمين
على بلدة وخرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عنهم شبهتهم التي
استندوا اليها فخروجهم عن طاعة الامام ولا يبدأ بهم الامام بالقتال بل يبدأ بالكشف لشبهتهم
لانه اهون حتى يبدؤه وان بدؤه قاتلهم حتى يفرق جمعهم ذكر الامام المعروف بخواهر زاده ان
يقاتلهم اذا تعسكروا واجتمعوا [illegible] تسمى الامام المذكور بخواهر زاده لانه كان ابن اخت [illegible]
قاضي [illegible] وفاته في السنة التي توفي شمس الائمة السرخسي سنة ثمانين واربعمائة وكان وفاة
فخر الاسلام البزدوي احدى وثمانين واربعمائة وكان وفاة المصنف ستة وثمانين وعشرين واربعمائة
كذا وجدت في حاشية الهداية بخط بابيم رحمه الله تعالى فان كانت لهم
فئة اجهز على جريحهم يعني بعد ما شرع في قتالهم فله اجهز [illegible]

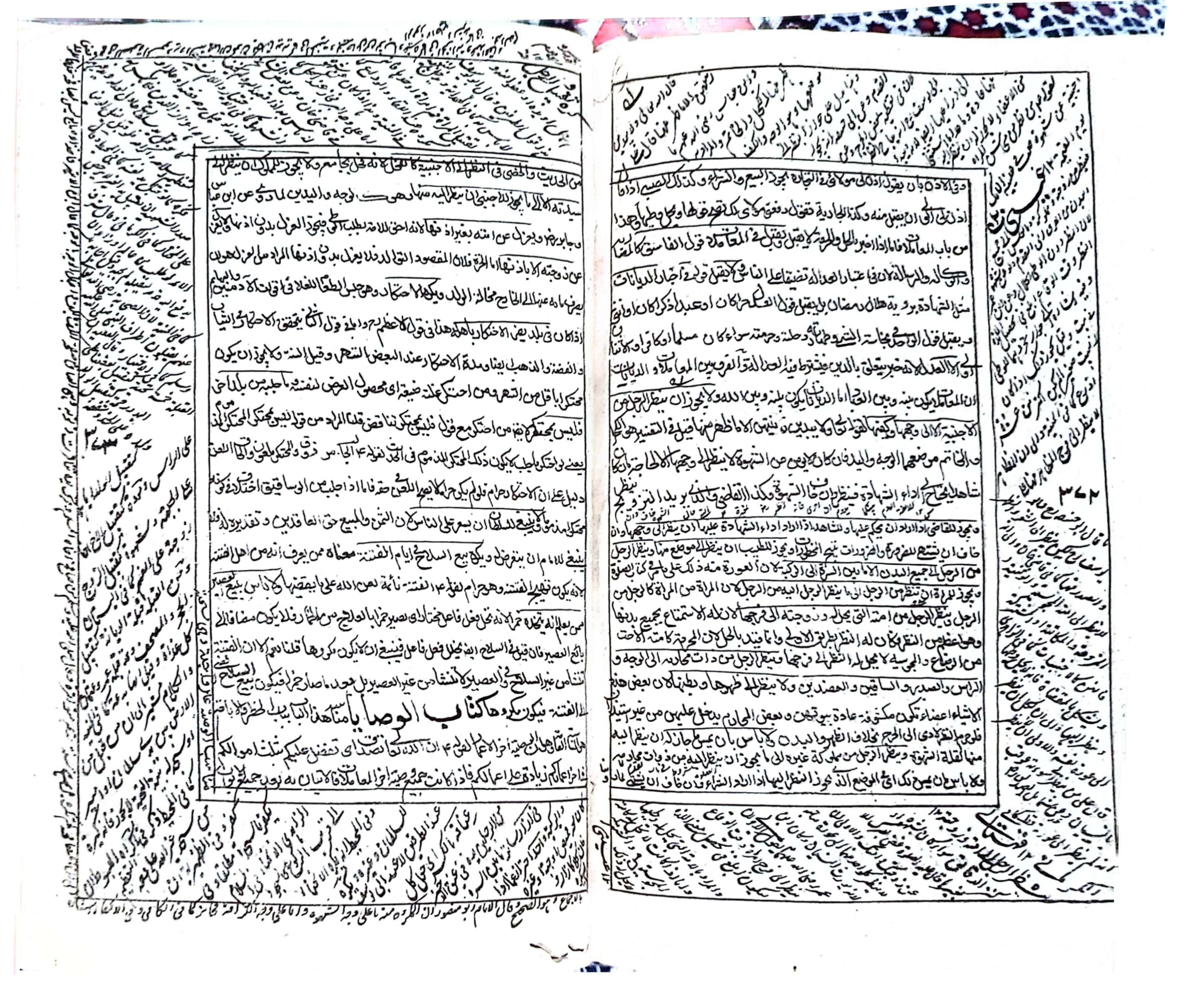


لو كان لهم فئة لا يجهز على ذلك حتى يحملهم يقال اجهز على جريح واجهز عليه قتله واتبع موليهم اي تبع من ولى دبره يعني بان كسان كرپشت داده برود حتى يقتله وان لم يكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم لم يتبع موليهم ولا يسبى لهم ذرية فلا تقسم لهم مال لانهم مسلمون معصومون ولا باس بان يقاتلوا بسلاحهم ان احتاج المسلمون اليه كان للامام ان ياخذ سلاح العدل ان احتاج فاهل البغي اولى ويحبس الامام اموالهم فلا يردها عليهم ولا يقسمها اي بين اهل العدل حتى يتوبوا فيردها عليهم اموالهم لا يجوز لانهم مسلمون ودماءهم واموالهم معصومة الا انه يحبس دفعا لشرهم بعد التمكن لاهلاكهم وما جباه اهل البغي من البلاد التي غلبوا عليها من الخراج لم ياخذ الامام ثانيا من الملاك لان الامام انما يستحق الاخذ بعلة الحماية والحفظ ولم يكن حاميا لهذه البلاد فيما مضى فسقط حق الامام فان كانوا صرفوه في حقه اجزى عمن اخذ منه يكون على الملاك مؤديا فلا يجب الاعادة لوصول الحق الى المستحق وان لم يكونوا صرفوه في حقه فعلى ارباب الاموال فيما بينهم وبين الله ان يعيدوا ذلك لانه لم يقع في موضعه وسقوط في الظاهر لا يمنع وجوبه في الباطن كسائر اموال الباطنة لانه كان ذلك عصيانا وقيل لا يجب اعادة الخراج لانهم مصارف لكونهم مقاتلة

كتاب الحظر والاباحة

مناسبة هذا الباب بالكتاب ان اخذ الغنيمة يحتاج الى ما يباح وما لا يباح وفي كتاب ما يباح وما لا يباح اختلف المشائخ في لقب هذا الباب بعضهم قال الحظر والاباحة وبعضهم قال كتاب الكراهية وبعضهم كتاب الاستحسان وانما سمي الاستحسان لان مسائل هذا الباب على حقيقة والاستحسان ما ثبت بدليل خفي لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لما روي انه عليه السلام اخذ حريرا بشماله واخذ ذهبا بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال ان هذا حرام على ذكور امتي وحل لنسائهم ويروى حل لاناثهم ولا باس بتوسده اي جعل الحرير وسادة هذا بيان في الجزء والاولى الكل لانه لا يختص بالتوسد والكلام في المرفعد والسرير وانما خص التوسد باعتبار كونه التي سدها عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يكره توسده والثاني مع الامام الاعظم في رواية ولبس الديباج في الحرب عندهما لما روي عن الشعبي انه رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب وقال في المغرب الديباج الثوب الذي سداه ولحمته ابريسم ويكره عند ابي حنيفة رح لاطلاق ما روينا عن الشعبي محمول على المخلوط ولا باس بلبس الملحم قال في المغرب الملحم من ثياب سداها السدى بالكتان ودنى ابريسما ولحمته بالتركي ادعى قطنا او خزا الا التفسير لما قبله تامل الخز اسم الدابة سمي الثوب المتخذ من وبره خزا بالفارسية جامه بشم نوردبا ولا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة الا الخاتم وهذا استثناء بعض الفضة فانه لا يحل الخاتم من الذهب والمنطقة ويكره ان يلبس الصبي الذكر من الذهب والحرير لانه من ذكور الامة ولا يجوز الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لقوله عليه السلام الذي يشرب في اناء الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ولا باس باستعمال آنية الرصاص والزجاج والبلور والعقيق ويجوز الشرب في الاناء المفضض عند ابي حنيفة رح اذا لم يكن فمه على الفضة والركوب على السرج المفضض والجلوس على السرير المفضض وقال ابو يوسف رح يكره كله وقول الكرابيسي مع الامام الاعظم ويروى مع الثاني ويكره التعشير هو صورة آية كستان كردن في المصحف وانما يكره لان ابن مسعود يقول جردوا المصاحف وانما جردوا لانه لو عرب يكون فيه ترك القران كما في الاصبر وايجي بالتشديد وبدون التشديد ولا باس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بماء الذهب فان قيل تزيين المسجد من اشراط الساعة قلنا اذا لم يصل فيها بعد التزيين يكون من اشراط الساعة اما اذا صلى بعد التزيين لا يضره ويكره استخدام الخصيان بالتركي اختر لانه تغيير خلق الله تعالى ولا باس باخصاء البهائم لان فيه تطييب اللحم ويكون قويا بالاخصاء وانزاء الحمير بالخيل الانزاء بالفارسية جهانيدن ويجوز ان يقبل في الهدية والاذن قول العبد والصبي بان قال مولاي اهدى هذه الهدية

٣٧١

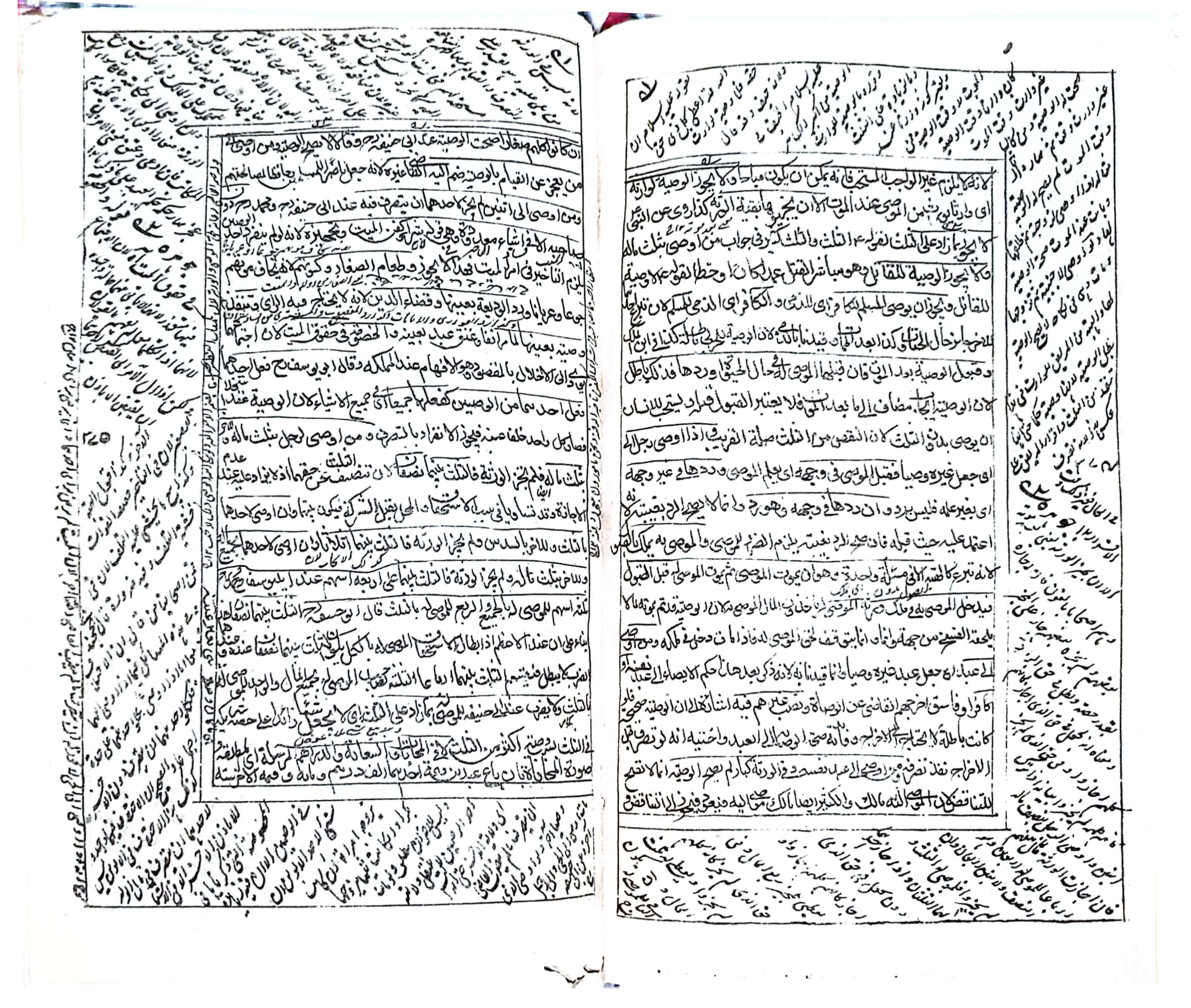


وفي الاذن بان يقول اذن لي مولاي في التجارة يجوز البيع والشراء وكذلك الصبي اذا قال
اذن لي ابي ان يهدي اليك وكذا الجارية تقول دفعني مولاي لك تصدق قولها ويحل وطيها لان هذا
من باب المعاملات فاما اذا اخبر بالحل والحرمة لا يقبل ويقبل في المعاملات قول الفاسق كالمضاربة
والوكالة والرسالة لان في اعتبار العدالة تضييقا على الناس ولا يقبل قوله في اخبار الديانات
مثل الشهادة برؤية هلال رمضان بل يقبل قول العدل حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى
ويقبل قول الواحد في نجاسة الماء المشروط وطهارته وحرمته سواء كان مسلما او كافرا او انثى
الى الاصل لانه خبر يتعلق بالدين فيشترط فيه العدالة والفرق بين المعاملات والديانات
ان المعاملات يكون بينه وبين العباد اما الديانات فيكون بينه وبين الله تعالى ولا يجوز ان ينظر الرجل من
الاجنبية الا الى وجهها وكفيها لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قيل في التفسير هو الكحل
والخاتم موضعهما الوجه واليد فان كان لا يأمن من الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة فان كان
شاهدا يحتاج الى اداء الشهادة فينظر وان خاف الشهوة وكذلك القاضي والذي يريد التزوج ينظر
ويجوز للقاضي اذا اراد ان يحكم عليها وللشاهد اذا اراد اداء الشهادة عليها ان ينظر الى وجهها وان
خاف ان يشتهي للضرورة والضرورات تبيح المحظورات ويجوز للطبيب ان ينظر الى موضع منها وينظر الرجل
من الرجل الى جميع البدن الا ما بين السرة الى الركبة لان العورة منه ذلك على ما مر في كتاب الصلوة
ويجوز للمرأة ان تنظر من الرجل الى ما ينظر الرجل اليه من الرجل لان المرأة من المرأة كالرجل من
الرجل وينظر الرجل من امته التي يحل له وزوجته الى فرجها لان له الاستمتاع بجميع بدنها
وهو اعظم من النظر فكان له النظر بطريق الاولى وانما قيد بالحل لان المحرمة كامته الاخت
من الرضاع والمجوسية لا يحل له النظر الى فرجها وينظر الرجل من ذوات محارمه الى الوجه و
الرأس والصدر والساقين والعضدين ولا ينظر الى ظهرها وبطنها لان بعض هذه
الاشياء اعضاء تكون مكشوفة عادة في بيوتهن وبعض المحارم يدخل عليهن من غير استيذان
فلو حرم النظر لادى الى الحرج بخلاف الظهر والبدن ولا باس بان يمس ما جاز له ان ينظر اليه
منها لقلة الشهوة وينظر الرجل من مملوكة غيره الى ما يجوز ان ينظر اليه من ذوات محارمه
ولا باس بان يمس ذلك اي الموضع الذي يجوز النظر اليها اذا اراد الشراء وان خاف ان يشتهي

من الحديث والخصي في النظر الى الاجنبية كالفحل لانه فحل يجامع ولا يجوز للمملوك ان ينظر الى
سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي ان ينظر اليه منها وهي الوجه واليدين لما روي عن ابن عباس
وجابر رضي ويعزل عن امته بغير اذنها لانه لا حق للامة بطلب الوطي فيجوز العزل بدون اذنها ولا يعزل
عن زوجته الا باذنها اما الحرة فلان المقصود الوطي لها فلا يعزل بدون اذنها المراد من العزل
صرف ماءه عند الانزال الى الخارج مخافة الولد ويكره الاحتكار وهو حبس الطعام للغلاء في اقوات الادميين والبهائم
اذا كان في بلد يضر الاحتكار باهله هذا في قول الامام الاعظم رح وابي يوسف رح قول الثاني يتحقق الاحتكار في الثياب
والفضة والذهب ايضا ومدة الاحتكار عند البعض الشهر وقيل السنة ولا يجوز ان يكون
محتكرا باقل من الشهر ومن احتكر غلة ضيعته اي محصول الارض لنفسه وما جلبه من بلد اخر
فليس بمحتكر لانه من احتكر مع قوله فليس بمحتكر تناقض قلنا المراد من قوله فليس بمحتكر المحتكر الذي
يعني لو احتكر ما جلب لا يكون ذلك المحتكر المذموم في الحديث لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون واللعن
دليل على ان الاحتكار حرام فلو لم يكن حراما لا يصح اللعن في حقه فاما اذا جلب من الرساتيق اختلاف في كونه
محتكرا مذموما ولا ينبغي للسلطان ان يسعر على الناس لان الثمن والمبيع حق العاقدين وتقديره اليهما فلا
ينبغي للامام ان يتعرض له ويكره بيع السلاح في ايام الفتنة معناه ممن يعرف انه من اهل الفتنة
لانه يكون تهييج الفتنة وهو حرام لقوله عليه السلام الفتنة نائمة لعن الله على من ايقظها ولا باس ببيع العصير
ممن يعلم انه يتخذه خمرا لانه تخلل فعل فاعل مختار اي يصير خمرا بالعلاج فلا يكون مضافا الى
بائع العصير فان قيل في السلاح ايضا يتخلل فعل فاعل فينبغي ان لا يكون مكروها قلنا نعم الا ان الفتنة
تقام بعين السلاح وفي العصير لا تقام بعين العصير بل بعد ما صار خمرا فيكون بيع السلاح في
الفتنة فيكون مكروها

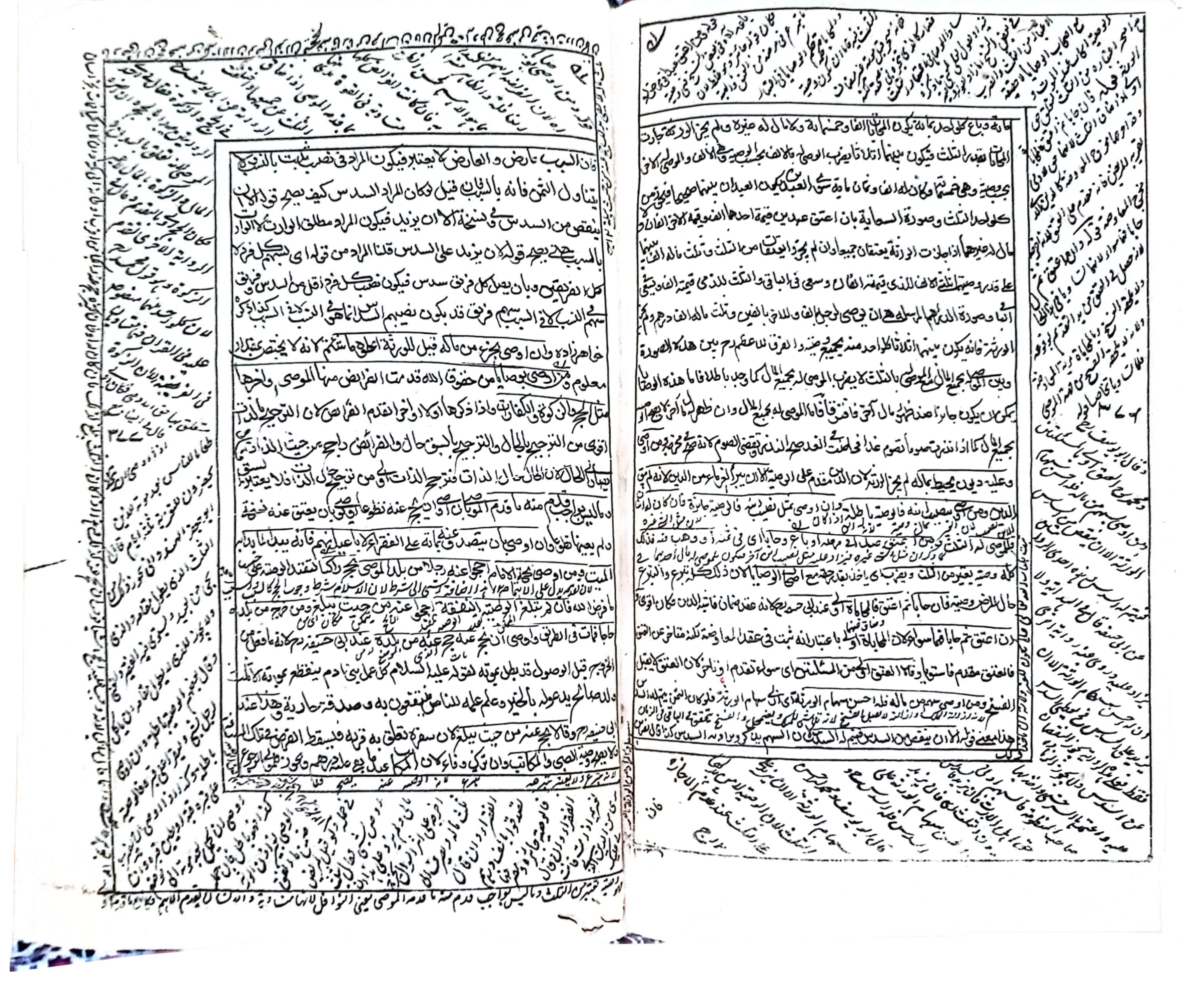
كتاب الوصايا

اما مناسبة هذا الكتاب بباب النظر والاباحة
... الوصية اخر الاعمار لقوله عليه السلام ان الله تعالى تصدق اي تفضل عليكم بثلث اموالكم
في اخر اعماركم زيادة على اعمالكم فاذا كانت حكمة الوصية اخر المعاملات فالانسان به زين جميع ...



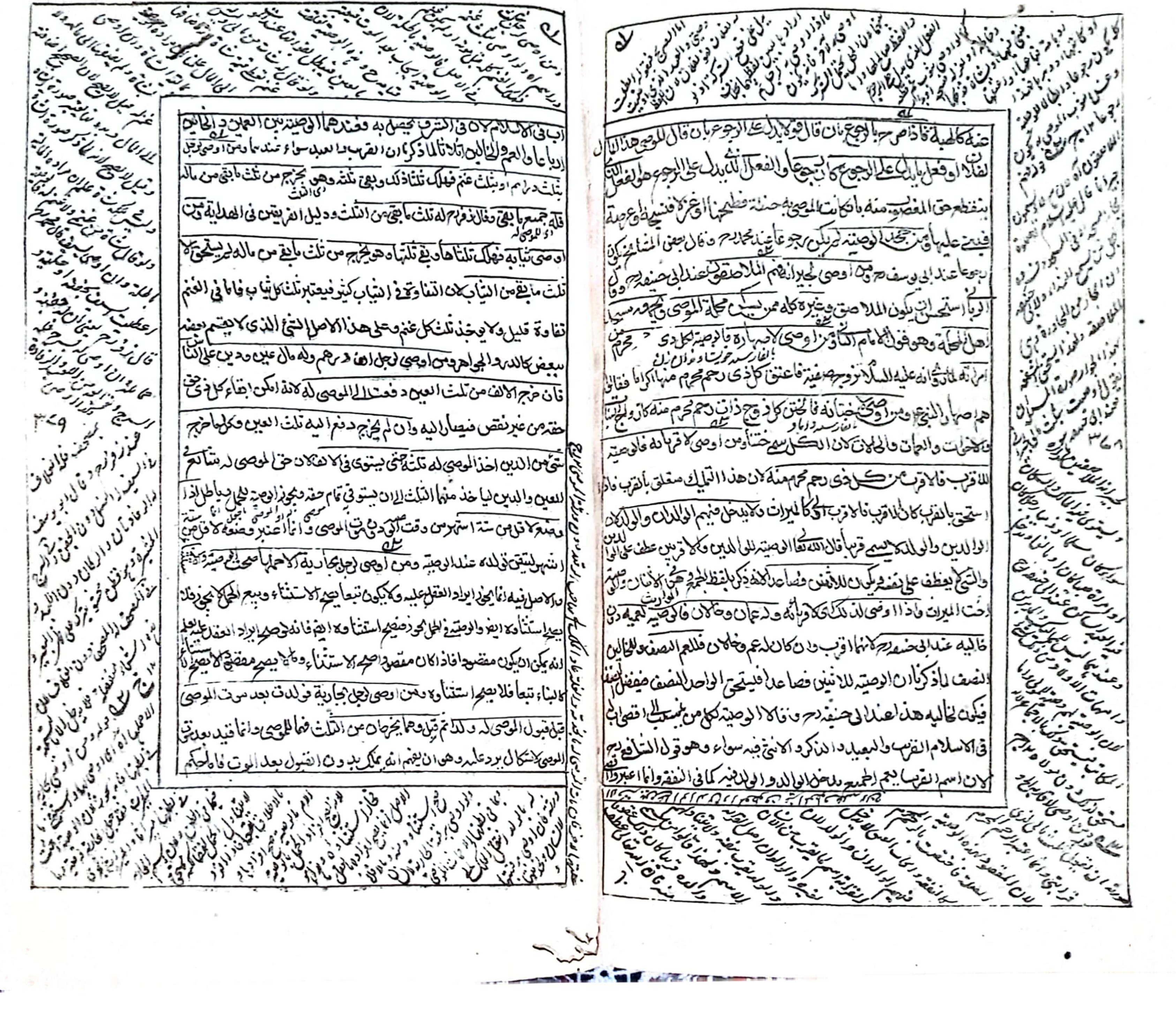
لانه لا يلزم من غير الواجب المستحب فانه يمكن ان يكون مباحا ولا يجوز الوصية لوارثه
اى وارث يرث من الموصى عند الموت الا ان يجيزها بقية الورثة كذا روى عن النبي
ولا يجوز بما زاد على الثلث لقوله عليه السلام الثلث والثلث كثير في جواب من اوصى بثلث ماله
ولا يجوز الوصية للقاتل وهو مباشر القتل عمدا كان او خطأ لقوله عليه السلام لا وصية
للقاتل ويجوز ان يوصى المسلم للكافر اى للذمى والكافر اى الذمى للمسلم لان تبرع
الذمى جائز حال الحياة فكذا بعد الممات قيدنا بالذمى لان الوصية للحربى باطلة كذا في ابن ملك
وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها الموصى له في حال الحياة او ردها فذلك باطل
لان الوصية ايجاب مضاف الى ما بعد الموت فلا يعتبر القبول قبله ويستحب للانسان
ان يوصى بدون الثلث لان النقص من الثلث صلة القريب واذا اوصى رجل الى
اى جعل غيره وصيا فقبل الموصى في وجهه اى بعلم الموصى ورده في غير وجهه
اى بغير علمه فليس برد وان ردها في وجهه فهو رد وانما لا يصح الرد بغيبته لانه
اعتمد عليه حيث قبله فلو صح الرد بغيبته يلزم الضرر للموصى والموصى به يملك بالقبول
لانه تبرع كالهبة الا في مسألة واحدة وهو ان يموت الموصى ثم يموت الموصى له قبل القبول
فيدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له ولا يدخل في المال الموصى به لان الوصية قد تم بموته الا لا
يلحقه الفسخ من جهته وانما يتوقف لحق الموصى له فاذا مات دخل في ملكه ومن اوصى
الى عبد اى جعل عبد غيره وصيا قيدنا به لانه ذكر بعد هذا حكم الايصاء الى عبد نفسه او
كافر او فاسق اخرجهم القاضي عن الوصاية ونصب غيرهم فيه اشارة الى ان الوصية صحيحة فلو
كانت باطلة لا يحتاج الى الاخراج وفائدته صحة الوصية الى العبد واخواته انه لو تصرف قبل
الاخراج نفذ تصرفه ومن اوصى الى عبد نفسه وفي الورثة كبار لم يصح الوصية انما لا تصح
للتناقض لان الموصى له مالك والكبير ايضا مالك ما اوصى اليه فيؤدى الى التناقض و

ان كانوا كلهم صغارا صحت الوصية عند ابى حنيفة رح وقالا لا يصح الوصية ومن اوصى الى
من يعجز عن القيام بالوصية ضم اليه القاضي غيره لانه جعل ناصرا للميت يحافظ المصالحتهم
ومن اوصى الى اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف فيه عند ابى حنيفة رح ومحمد رح دون
صاحبه الا في اشياء معدودة وهي في كفن الميت وتجهيزه لانه لو لم ينفرد احد
يلزم التاخير في امر الميت فهذا لا يجوز وطعام الصغار وكسوتهم لانه يخاف موتهم
جوعا وعريانا ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين لانه لا يحتاج فيه الى الراى وتنفيذ
وصية بعينها ما مر انفا وعتق عبد بعينه والخصومة في حقوق الميت لان اجتماعهما
يؤدى الى الاخلال بالمقصود وهو الافهام عند المحاكمة وقال ابو يوسف رح ينفرد
كل احد منهما من الوصيين كفعلهما جميعا اى في جميع الاشياء لان الوصية عقد
فصار كل واحد خلفا منه فيجوز الانفراد بالتصرف ومن اوصى لرجل بثلث ماله و
بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما نصفان لان تنصف حقهما اذ لا يزاد عليه عند
الاجازة وقد تساويا في سبب الاستحقاق فيقبل الشركة فيكون بينهما وان اوصى لاحدهما
بالثلث وللاخر بالسدس ولم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا وان اوصى لاحدهما بجميع
ماله وللاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فالثلث بينهما على اربعة اسهم عند ابى يوسف رح ومحمد رح
ثلثة اسهم للموصى له بالجميع والربع للموصى له بالثلث قال ابو حنيفة رح الثلث بينهما نصفان
بناء على ان عند الاعظم اذا بطل الاستحقاق الموصى له بالكل يكون الثلث بينهما نصفان عنده وعندهما
الضرب لا يبطل فيقسم الثلث بينهما ارباعا على النسبة بحسب الموصى له بجميع المال والواحد للموصى له
بالثلث ولا يضرب عند ابى حنيفة للموصى له بما زاد على الثلث اى لا يجعل شيئا زائدا على حصته
في الثلث بشرط صحة الكثير من الثلث الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة اى المطلقة
صورة المحاباة بان باع عبدين قيمة احدهما الف درهم وماية وقيمة الاخر ستة



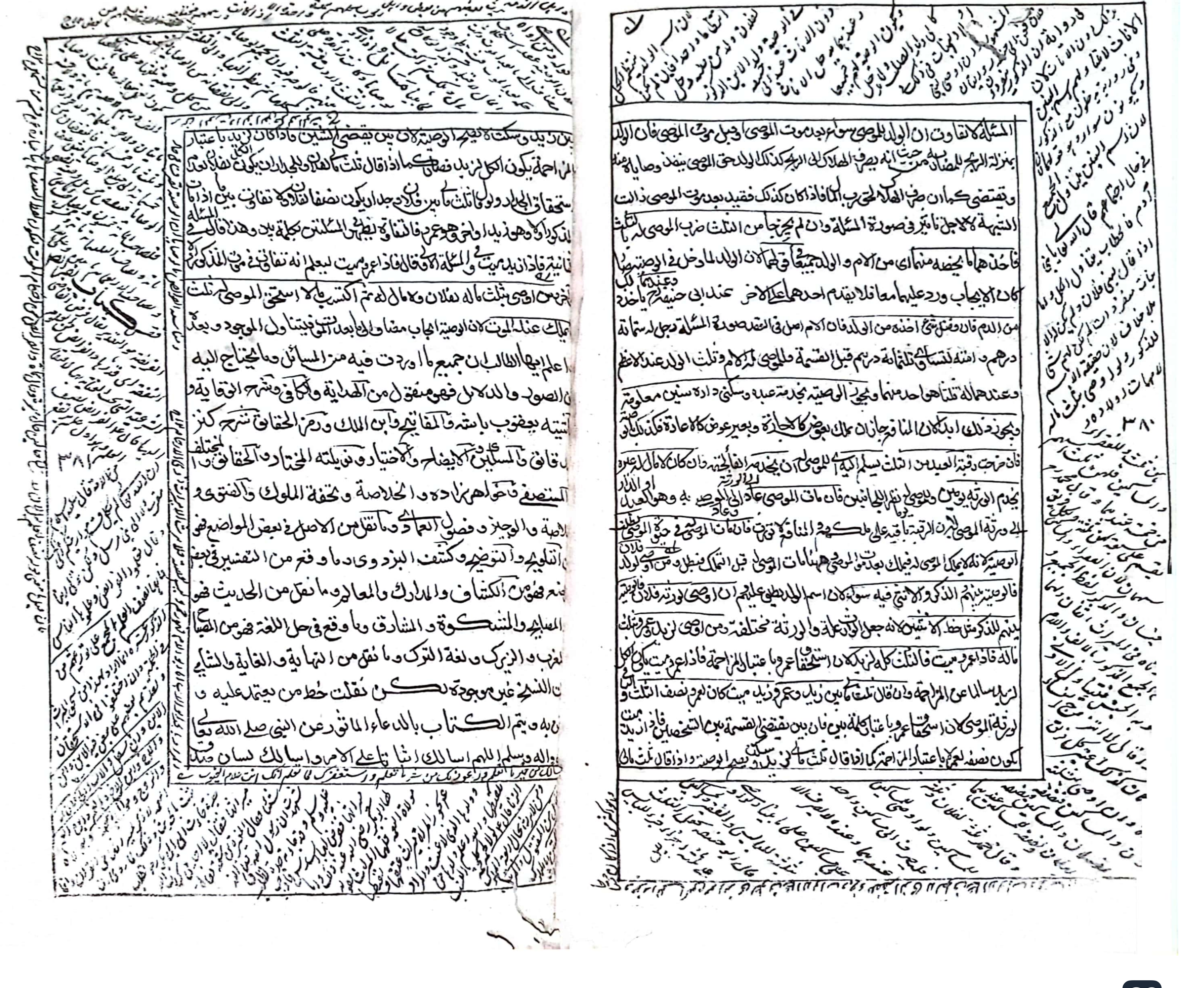
حاباه وباع كل لحد بمائة يكون المحاباة الفا وخمسمائة ولا مال له غيره ولم يجز الورثة تجاوزت المحاباة قدر الثلث فيكون بينهما اثلاثا يضرب الوصي بالالف بحسب الوصية في الالف والموصى له الاخر بحسب وصية وهي خمسمائة وكان له الف ومائة سوى العبد يكون العبدان بينهما صحيحا فيجى زمن كل لحد الثلث وصورة السعاية بان اعتق عبدين قيمة احدهما الف وقيمة الاخر الفان ولا مال له غيرهما اذا اجازت الورثة يعتقان جميعا وان لم يجزوا يعتقان من الثلث وثلث ماله الف بينهما على قدر وصيتهما ثلثي الالف للذي قيمته الفان وسعى في الباقي والثلث للذي قيمته الف ويسعى في الباقي وصورة الدراهم المرسلة هي ان يوصى لرجل بالف وللاخر بالفين وثلث ماله الف درهم ولم يجز الورثة فانه يكون بينهما اثلاثا لاواحد منه بجميع حقه والفرق للاعظم رح بين هذه الصورة وبين الموصى له بجميع المال مع الموصى له بالثلث لا يضرب الموصي له بجميع المال كما وجب باطلا فاما هذه الوصايا يمكن ان يكون جائزا عنده بظهور مال آخر فاقترقا فاما الموصى له بجميع المال وان ظهر له مال آخر لا يعطى له جميع المال كما اذا اذن ان تصوم تصوم غدا في الحنث الغد صح النذر تقتضي الصوم لانه صحيح محضه ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم يجز الوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان يبرئه الغرماء من الدين لانه لم يبق الدين ومن اوصى بنصيب ابنه فالوصية باطلة وان اوصى بمثل نصيب ابنه فالوصية جائزة فان كان له ابنان فللموصى له الثلث ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة ... ومن اعتق عبده في مرضه او باع وحابى او وهب فذلك كله وصية يعتبر من الثلث ويضرب بها مع اصحاب الوصايا لان ذلك كله تبرع والتبرع حال المرض وصية فان حابا ثم اعتق فالمحاباة اولى عند ابي حنيفة رح لانه عقد ضمان فاشبه الدين فكان اقوى وان اعتق ثم حابا فهما سواء لان المحاباة اولى باعتبار انه ثبت في عقد المعاوضة لكنه متأخر عن العتق فالعتق مقدم فاستويا وقالا العتق اولى في المسئلتين اي سواء تقدم او تأخر لان العتق لا يحتمل الفسخ ومن اوصى بسهم من ماله فله اخس سهام الورثة الا ان يكون الاخس يزيد على السدس فلو كان النقص يتم له السدس هذا معنى قوله الا ان ينقص من السدس فيتم له السدس لان السهم يذكر ويراد به السدس كذا قال ...

فان السبب عارض والعارض لا يعتبر فيكون المراد في نصيب مثبت بالنسب يتناول الثمن فانه بالسبب فان قيل لو كان المراد السدس كيف يصح قوله الا ان ينقص من السدس وفي نسخة الا ان يزيد فيكون المراد مطلق الوارث لا الوارث بالسبب حتى يصح قوله الا ان يزيد على السدس قلنا المراد من قوله اي سهم كل فرد كل الفرائض وبان يحمل كل فريق سدس فيكون نصيب كل فريق اقل من السدس وفريق سهم النسب لا في السبب سهم فريق قد يكون نصيبهم السدس انما هو في النسب لا في السبب كذا ذكره خواهر زاده وان اوصى بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ما شئتم لانه لا يختص بعدد معلوم ومن اوصى بوصايا من حقوق الله قدمت الفرائض منها اوصى بها او لم يوص مثل الحج والزكوة والكفارات واذا ذكرها اولا او اخر تقدم الفرائض لان الترجيح بالذات اقوى من الترجيح بالحال والترجيح بالسبق حال والفرائض راجح من حيث الذات وفيما هو تساوى في الحال لان الحال تابع للذات فترجح الذات اولى من ترجيح الحال فلا يعتبر بالسبق وما ليس بواجب قدم منه ما قدم الموصي لان الاصل تبرع عنه تطوعا او وصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا وان اوصى بان يتصدق عنه بمائة على الفقراء الا باعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت ومن اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلد الموصي يحج راكبا فان لم تبلغ الوصية النفقة احجوا عنه من حيث يبلغ ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده عند ابي حنيفة رح لانه ما قصد الخروج قبل الوصول قد بطل بموته لقوله عليه السلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته الا ثلث ولد صالح يدعو له بالخير وعلم علمه للناس فينتفعون به وصدقة جارية وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يحج عنه من حيث بلغ لان سفره تعلق به قربة فيسقط الفرض بقدر ذلك المسافة ولا يصح وصية الصبي والمكاتب وان ترك وفاء لان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ويجوز للموصي الرجوع



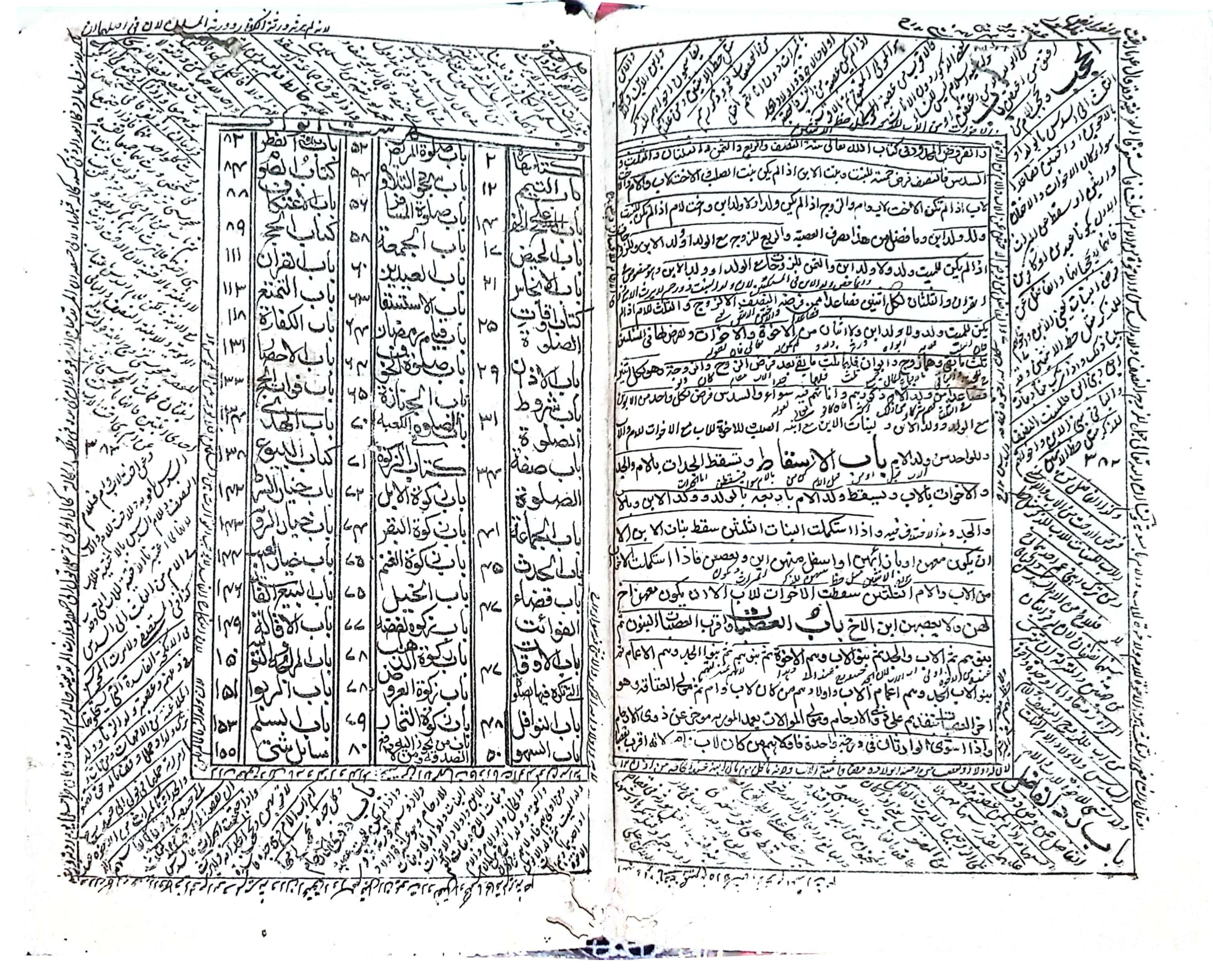
عنه كالهبة فاذا صرح بالرجوع بان قال قد رجعت او فعل ما يدل على الرجوع بان قال للموصى هذا المال
لفلان او فعل ما يدل على الرجوع كان رجوعا والفعل الذي يدل على الرجوع هو الفعل الذي
ينقطع حق المغصوب منه بانه كانت الموصى به حنطة فطحنها او غزلا فنسجها او عرصة
فبنى عليها ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا عند محمد رح وقال بعض المشايخ يكون
رجوعا عند ابي يوسف رح ومن اوصى لجيرانه فهم الملاصقون عند ابي حنيفة رح وقالا
الجوار استحسن ان يكون الملاصق وغيره كله ممن يسكن محلة الموصى ويجمعهم مسجد
اهل المحلة وهو قول الامام الشافعي ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من
امرأته لما روي ان النبي عليه السلام تزوج صفية فاعتق كل ذي رحم محرم منها اكراما لها فكانوا يسمون
اصهار النبي عليه السلام ومن اوصى لاختانه فالختن كل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات
والاخوات والعمات والخالات لان الكل يسمى ختنا ومن اوصى لاقربائه فالوصية
للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه لان هذا التمليك متعلق بالقرب فاذا
استحق بالقرب كان الاقرب فالاقرب اولى كالميراث ولا يدخل فيهم الوالدان والولد لان
الوالدين والولد لا يسمى قريبا قال الله تعالى الوصية للوالدين والاقربين عطف على الوالدين
والشيء لا يعطف على نفسه ويكون للاثنين فصاعدا لانه ذكر بلفظ الجمع وهي في الاثنان كالذي في
الميراث واذا اوصى لذلك لاقربائه وله عمان وخالان فالوصية لعميه دون
خاليه عند ابي حنيفة رح لانهما اقرب وان كان له عم وخالان فللعم النصف وللخالين
النصف لما ذكرنا ان الوصية للاثنين فصاعدا فيستحق الواحد النصف فيفضل النصف
فيكون لخاليه هذا عند ابي حنيفة رح وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب
في الاسلام القريب والبعيد والذكر والانثى فيه سواء وهو قول الشافعي رح
لان اسم القريب يعم الجميع ولا يدخل الوالد والولد فيه كما في النفقة وانما اعتبروا

اب في الاسلام لان الشرف يحصل به وعندهما الوصية بين العمين والخالين
ارباعا للعم والخالين اثلاثا لما ذكرنا ان القريب والبعيد سواء عندهما ومن اوصى لرجل
بثلث دراهمه او بثلث غنمه فهلك ثلثا ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله
فله جميع ما بقي وقال زفر رح له ثلث ما بقي من الثلث ودليل الفريقين في الهداية ومن
اوصى بثلث ثيابه فهلك ثلثاها وبقي ثلثها وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا
ثلث ما بقي من الثياب لان التفاوت في الثياب كثير فيعتبر ثلث كل ثياب فاما في الغنم
تفاوته قليل ولا يؤخذ ثلث كل غنم وعلى هذا الاصل الشيء الذي لا يقسم بعضه
ببعض كالدور والجواهر ومن اوصى لرجل بالف درهم وله مال عين ودين على الناس
فان خرج الالف من ثلث العين دفع الى الموصى له لانه امكن ايفاء كل ذي حق
حقه من غير نقص فيصار اليه وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكلما خرج
شيء من الدين اخذ الموصى له ثلثه حتى يستوفي الالف لان حق الموصى له شائع في
العين والدين فيأخذ منهما الثلث الى ان يستوفي تمام حقه ويجوز الوصية بالحمل وبالحمل اذا
وضع لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية ان كان الموصي حيا وانما اعتبر وضعه لاقل من
ستة اشهر ليتيقن بوجوده عند الوصية ومن اوصى لرجل بجارية الا حملها صحت الوصية والاستثناء
والاصل فيه ان ما يجوز ايراد العقد عليه ولا يكون تبعا يصح الاستثناء وبيع الحمل لا يجوز فلا
يصح استثناؤه ايضا والوصية في الحمل يجوز فيصح استثناؤه ايضا فانه لو صح ايراد العقد عليه لعلم
انه يمكن ان يكون مقصودا فاذا كان مقصودا صح الاستثناء وما لا يصح مقصودا لا يصح استثناؤه
كالبناء تبعا فلا يصح استثناؤه ومن اوصى لرجل بجارية فولدت بعد موت الموصى
قبل قبول الموصى له ولدا ثم قبل وهما يخرجان من الثلث فهما للموصى له وانما قيد بعد موت
الموصى لاشكال يرد عليه وهو ان يقال انه يملك بدون القبول بعد الموت فان الحكم



المسئلة لا تفاوت ان الولد للموصى سواء بعد موت الموصى او قبل موت الموصى فان الولد
بمنزلة الربح للمضارب من حيث انه يصرف الهلاك الى الربح كذلك الولد حق الموصى ينفذ وصاياه منه
ويقتضي كما ان صرف الهلاك الى الربح الى ما فاذا كان كذلك فقيد بعد موت الموصى ذالت
الشبهة لا لاجل تاثير في صورة المسئلة وان لم يخرجا من الثلث ضرب الموصى له بالثلث
فاخذ هما يخصه منهما اى من الام والولد جميعا في قولهما لان الولد لما دخل في الوصية
كان الايجاب ورد عليهما معا فلا يتقدم احدهما على الاخر وعندهما لك عند ابي حنيفة رح ياخذ
من الام فان فضل شيء اخذه من الولد فان الام اصل في العقد صورة المسئلة رجل له ستمائة
درهم وامة تساوي ثلثمائة درهم قبل القسمة فللموصى له الام وثلث الولد عنده الاعظم
وعندهما له ثلثا هو احد منهما ويجوز الوصية بخدمة عبده وسكنى داره سنين معلومة
ويجوز ذلك ابدا لان المنافع جاز ان يملك بعوض كالاجارة وبغير عوض كالاعارة فكذلك بالوصية
فان خرجت رقبة العبد من الثلث يسلم اليه اي للموصى له ان يخدمه اي فالخدمة وان كان لا مال له غيره
يخدم الورثة يومين وللموصى له يوما نظرا للجانبين فان مات الموصى له عاد الى الموصي به وهو كالعبد او الدار
الى ورثة الموصى لان الرقبة باقية على ملكهم والمنافع لا تورث فان مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت
الوصية لانه لا يملك الموصى له فيملك بعد موت الموصي وههنا مات الموصى له قبل التملك فبطل ومن اوصى لولد فلان
فالوصية بينهم الذكر والانثى فيه سواء لان اسم الولد يطلق عليهم ان اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لانه جعل الوراثة علة والورثة مختلفة ومن اوصى لزيد وعمرو بثلث
ماله فاذا عمرو ميت فالثلث كله لزيد لان استحقاق عمرو باعتبار المزاحمة فاذا عمرو ميت كان الكل
لزيد سالما عن المزاحمة وان قال ثلث مالي بين زيد وعمرو وزيد ميت كان لعمرو نصف الثلث و
لورثة الموصى لان استحقاق عمرو باعتبار كلمة بين فان بين يقتضي القسمة بين الشخصين فاذا زيد ميت
يكون نصفه لعمرو لا باعتبار المزاحمة كما اذا قال ثلث مالي لزيد وسكت بطل نصف الوصية واذا قال ثلث مالي

بين زيد وسكت بطل نصف الوصية لان بين يقتضي الشيئين فاذا كان لزيد باعتبار
المزاحمة يكون الكل لزيد فصار كما اذا قال ثلث مالي لفلان وللجدار ان يكون الكل لفلان لعدم
استحقاق الجدار ولو قال ثلث مالي بين فلان وجدار يكون نصفا لفلان ولا تفاوت بين اذا مات
المذكور اولا وهو زيد او الاخر وهو عمرو فالتفاوت يظهر في المسئلتين بكلمة بين وهذا في المسئلة
الثانية فاذا زيد ميت وفي المسئلة الاولى فاذا عمرو ميت ليعلم انه لا تفاوت في موت المذكور
اخر ومن اوصى بثلث ماله لفلان ولا مال له ثم اكتسب مالا استحق الموصى له ثلث
ما يملك عند الموت لان الوصية ايجاب مضاف الى ما بعد الموت فيتناول الموجود وبعده
اعلم ايها الطالب ان جميع ما اوردت فيه من المسائل ومما يحتاج اليه
من الصور والدلائل فهو منقول من الهداية والكافي وشرح الوقاية و
شية يعقوب باشه والمفاتيح وابن الملك ورمز الحقائق شرح كنز
الدقائق والمسكين ودرر الايضاح والاختيار وتويلته المختار والحقائق والمختلف
والمستصفى وخواهر زاده والخلاصة وتحفة الملوك والفتوى
والخلاصة والوجيز وفصول العمادي وما نقل من الاصل في بعض المواضع فهو
من التلويح والتوضيح وكشف البزدوي وما وقع من التفسير في بعض
المواضع فهو من الكشاف والمدارك والمعالم وما نقل من الحديث فهو
من المصابيح والمشكوة والمشارق وما وقع في حل اللغة فهو من الصحاح
والمغرب والزيرك ولغة الترك وما نقل من النهاية والغاية والشامي
من النسخ غير موجودة لكن نقلت خط من يعتمد عليه و
يوثق به ويتم الكتاب بالدعاء الماثور عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اللهم اسالك اثنا على الامر واسالك لسان صدق
واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم انك انت علام الغيوب



والفروض المحدودة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث و
السدس فالنصف فرض خمسة للبنت وبنت الابن اذا لم يكن بنت الصلب والاخت لاب وام والاخت
لاب اذا لم تكن الاخت لاب وام والزوج اذا لم يكن ولد ولا ولد ابن والاخت لام اذا لم تكن للبنت
ولد ولا ولد ابن وما فضل من هذا يصرف العصبة والربع للزوج مع الولد او ولد الابن وللزوجة
اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن والثمن للزوجات مع الولد او ولد الابن وهو مفروض
والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج والثلث للام اذا لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرضها في المسئلتين
ثلث ما بقي وهما زوج وابوان فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج والزوجة وهو لكل اثنين
فصاعدا من ولد الام ذكورهم واناثهم فيه سواء والسدس فرض لكل واحد من الابوين
مع الولد وولد الابن ولبنات الابن مع ابنة الصلب وللاخت للاب مع الاخت للام وللام
وللواحد من ولد الام

باب الاسقاط

وتسقط الجدات بالام والجد
والاخوات بالاب ويسقط ولد الام بالابن وبالولد وولد الابن وبالاب
والجد وهذا لاختلاف فيه واذا استكملت البنات الثلثين سقط بنات الابن الا
ان يكون معهن او بازائهن او اسفل منهن ابن فيعصبهن فاذا استكملت الاخوات
من الاب والام الثلثين سقطت الاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ
لهن فيعصبهن ابن الاخ

باب العصبات

اقرب العصبات البنون ثم
بنوهم ثم الاب ثم الجد ثم بنو الاب وهم الاخوة ثم بنوهم ثم بنو الجد وهم الاعمام ثم
بنو الاب الجد وهم اعمام الاب واولادهم ومن كان لاب وام ثم مولى العتاقة وهو
اخر العصبات يتقدم على ذوي الارحام ومولى الموالاة بعد المولى مؤخر عن ذوي الارحام
واذا استوى اولاد اب في درجة واحدة فاولاهم من كان لاب وام لانه اقرب

فہرست ابواب

